



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

وَالرَّحْمٰنُ أَكْبَرُ

لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ

الْحُكْمُ لِلّٰهِ



اهداءات ٢٠٠١

الدكتور/ هاشم سيد حميد بهبهاني
الكونفريت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفَقِيدُ الْإِسْلَامِيُّ وَالْمُؤْمِنُ

الفِقْدُ الْسِّيَلِيُّ وَالنَّدِيُّ

السائل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية

وتحصين الأحاديث النبوية وتحريمها

وفهرسة أفتبايات للموضوعات وأهم المسائل الفقهية

«من يُريد الله به خيراً يُفقهه في الدين»

تأليف

الدكتور وهبي الرحيلي

الجزء الثامن

تتمة الأحوال الشخصية

الوصايا والوقف والميراث

وفهرسة أفتبايات المسائل الفقهية

دار الفكر

الكتاب ٦٧٣

الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م

ط ١ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م



جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة والتسجيل الرئيسي والمسنون والحاصلاوي وغيرها من الحقوق
إلا بإذن خطبي من دار الفكر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص. ب (١٦٢) - برقياً: فكر
س . ت ٢٧٥٤ هاتف ٢١١١٦٦ - تلكس FKR 411745 Sy

الباب الرابع

الوصايا^(١)

يتضمن بحث الوصايا^(١) ثلاثة فصول: الأول- في الوصية، والثاني- في تصرف مريض الموت، والثالث- في الوصية.

أما الفصل الأول فيشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول- معنى الوصية ومشروعيتها وركنها وكيفية انعقادها.

المبحث الثاني- شروط الوصية.

المبحث الثالث- أحكام الوصية (صفتها من حيث اللزوم وعدمه، أثرها في التهليك، أحكام الموصي، أحكام الموصى له، أحكام الموصى به، مقدار الوصية، الوصية للوارث، الوصية بمثل نصيب وارث ، الوصية بالأجزاء ، تنفيذ الوصية).

المبحث الرابع- مبطلات الوصية.

المبحث الخامس- تزاحم الوصايا.

المبحث السادس- الوصية الواجبة قانوناً.

المبحث السابع- إثبات الوصية.

(١) المراد بالوصايا : ما يعم الوصية والإيماء ، يقال : « أوصى إلى فلان » أي جعله وصياً ، والاسم سمه الوصية .

الفصل الأول

الوصية

يشتمل على تمهيد وسبعة مباحث :

تمهيد :

تاريخ الوصية : الوصية نظام قديم، لكنه اقترب في بعض العهود بالظلم والإجحاف، فعند الرومان : كان لرب العائلة حق التصرف بطريق الوصية تصرفاً غير مقيد بشيء، فقد يوصي لأجنبي، ويحرم أولاده من حق الميراث. ثم انتهى الأمر إلى وجوب الاحتفاظ للأولاد بربع ميراث أبيهم، بشرط ألا يكونوا قد أتوا في سلوكيهم مع مورثهم ما يوغر صدره إيجاراً شديداً.

وعند العرب في الجاهلية : كانوا يوصون للأجانب تفاصراً ومتاهة، ويتركون الأقارب في الفقر وال حاجة^(١).

وجاء الإسلام فصحح وجهة الوصية على أساس الحق والعدل، فألزم الناس أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث بالوصية للوالدين والأقربين، فكانت الوصية في مبدأ الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِيرًاً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ، حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴾ .

وحينما نزلت آيات سورة النساء بتشريع المواريث تفصيلاً قيدت الوصية المشروعة في الإسلام بقيدين :

الأول - عدم نفاذها للوارث إلا بإجازة الورثة، لقوله ﷺ في خطبة عام حجة

(١) الوصية في الشريعة الإسلامية لأستاذنا المرحوم عيسوي أحمد عيسوي : ص ٩

الوداع : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وِصَيَّةٌ لِوَارِثٍ»^(١) أما الوالدان فصار لهما نصيب مفروض من التركة ، وصارت الوصية مندوبة لغير الوارثين .

الثاني - تحديد مقدارها بالثلث : لقوله عليه السلام لسعد بن أبي وقاص الذي أراد الإيصال بثلثي ماله أو بشطره ، إذ لا يرثه إلا ابنته له : «الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس»^(٢) .
أما الرائد عن الثلث فهو من حق الورثة ، لا ينفذ تصرف المورث فيه إلا بموافقتهم ورضاهم .

المبحث الأول - معنى الوصية ومشروعيتها وركنها وكيفية انعقادها وأثره^(٣) :

أولاً - معنى الوصية ونوعاتها : الوصية هي الإيصال ، وتطلق لغة بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر ، حال حياته أو بعد وفاته ، يقال : أوصيت له أو إليه : جعلته وصياً يقوم على من بعده . وهذا المعنى اشتهر فيه لفظ : الوصاية .

وتطلق أيضاً على جعل المال للغير ، يقال : وصيت بهذا أو أوصيت ، أي جعلته له . والوصايا جمع وصية تعم الوصية بالمال ، والإيصال أو الوصاية والوصية في اصطلاح الفقهاء : تلبيك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء أكان الممْلوك عيناً أم منفعة . وبه تيزرت الوصية عن التمليلات المنجزة لعين كالبيع والهبة ، ولمنفعة كالإجارة ،

(١) حديث متواتر رواه اثنا عشر صحابياً ، وأرسله خمسة من التابعين ، فن الصحابة رواه أبو أمامة عند أبي داود والترمذني وابن ماجه وأحد والبيهقي وبعد بن حميد في مسنده ، باللفظ المذكور (نصب الراية : ٤٠٣ - ٤٠٥) . وقرر الشافعي في الأم أن متن هذا الحديث متواتر (نيل الأوطار : ٤٠٦) .

(٢) رواه الجماعة (أحد والأئمة الستة) عن سعد بن أبي وقاص (نصب الراية : ٤٠١/٤ ، نيل الأوطار : ٣٧/٦) .
البدائع : ٢٣٠/٧ - ٢٣٤ ، تكلفة فتح التدبر : ٤١٧/٨ - ٤١٩ ، ٥١١ ، الدر الختار ورد الخطسار : ٤٥٩ - ٤٥٧/٥ ، ٤٦٥ ، اللباب : ١٦٨/٤ ، الشرح الصغير : ٥٨٥ - ٥٧٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٥ ، بداية المجتمد : ٢٢٨/٢ وما بعدها ، مغني الحاج : ٢٨٢/٣ - ٤٠ ، المهدب : ٤٤٩/١ ، المغني : ٥١/٦ ، ٢٥ ، كشاف القناع : ٣٧١/٤ - ٣٧٥ ، ٢٨٣ ، غاية المتنهي : ٣٤٨/٢ - ٣٥٢ .

وإلاضافة لغير الموت كالإجارة المضافة لوقت في المستقبل كأول الشهر المقبل . وتميزت عن المبة التي هي تبرع أو تمليلك بغير عوض بكونها بعد الموت ، والمبة حال الحياة . وشمل التعريف الإبراء عن الدين ؛ لأن الإبراء تمليلك الدين من عليه الدين .

هذا ما أريده هنا وهو كون الوصية عقداً أو تصرفًا في المال ، وقد عرفها بعض الفقهاء بما هو أعم مما ذكر ، فقال : هي الأمر بالتصرف بعد الموت ، وبالتبصر بمال بعد الموت . فشمل الوصية لإنسان بتزويج بناته أو غسله أو الصلة عليه إماماً .

نوعاها : تصح الوصية مطلقة ومقيدة ، فالمطلقة : أن يقول : أوصيت لفلان بكذا . والمقيدة أو المعلقة : أن يقول : إن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة ، أو في هذه السفرة ، فلفلان كذا . فإن تحقق الشرط صحت ، وإلا بأن برع من مرضه ، أو لم يمت في تلك البلد أو السفرة ، بطلت ، لعدم وجود الشرط المعلق عليه .

وعرف قانون الأحوال الشخصية السوري وقانون الوصية المصري الوصية بأنها «تصرف في التركة مضاد إلى ما بعد الموت» .

جاء في المذكرة التفسيرية للقانون المصري :

وقد عدل عن لفظ «تمليك» الوارد في تعريف الحنفية إلى لفظ «صرف»^(١) ليشمل جميع مسائل الوصية .

فهو يشمل ما إذا كان الموصى به مالاً أو منفعة ، والموصى له من أهل الملك ، كالوصية لمعين بالاسم أو بالوصف ، وهو من يحصون ، أو معيناً بالوصف من لا يحصون كالوصية للفقراء ، وما إذا كان الموصى له جهة من جهات البر كالملائج والمدارس .

ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطاً فيه معنى التملك كالوصية بالإبراء من

(١) التصرف أعم من الكلمة «العقد» لأن العقد هو مجموع الإيجاب والقبول ، وأما التصرف فيشمل كل ما يلتزمه الإنسان ويترتب عليه حكم شرعي ، سواء صدر من طرف واحد أو من طرفين ، وكل ما كان غير التزام . وبما أن الوصية تنشأ في الراجح لدى الحنفية بإرادة واحدة هي إرادة الموصى ، فهي من قبيل التصرفات ، على هذا الرأي .

الدين، وما إذا كان الموصى به إسقاطاً محسناً بإبراء الكفيل من الكفالة، وما إذا كان الموصى به حقاً من الحقوق التي ليست مالاً ولا منفعة ولا إسقاطاً، ولكنه مالي لتعلقه بالمال، كالوصية بتأجيل الدين الحال، والوصية بأن يباع عقاره مثلاً من فلان.

والمراد بالتركة: كل ما يختلف فيه الوارث المورث، مالاً كان أو منفعة، أو حقاً من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال التي تنتقل بالموت من المورث إلى الوارث.

ثانياً - مشروعية الوصية: هذا يشمل أدلة المشروعية وسببها أو حكمتها، ونوع حكمها الشرعي.

أما أدلة المشروعية: فهي الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، إِنْ تَرَكَ خِيرًا ، الْوِصْيَةُ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ مِنْ بَعْدِ وِصْيَةٍ يَوْصِي بِهَا أُوْدِينٌ ﴾ . ﴿ مِنْ بَعْدِ وِصْيَةٍ تَوْصِي بِهَا أُوْدِينٌ ﴾ . فالآية الأولى دلت على مشروعية الوصية للأقارب، والآياتان الأخريان جعلت الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين، لكن الدين مقدم على الوصية، لقول علي رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ مِنْ بَعْدِ وِصْيَةٍ يَوْصِي بِهَا أُوْدِينٌ ﴾ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوِصْيَةِ»^(١).

وأما السنة: ف الحديث سعد بن أبي وقاص السابق: «الثالث والثالث كثير»، وحديث «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»^(٢)، وحديث «ما حرق أمرئ مسلم بيبيت ليتني، ولو شيء يريده أن يوصي فيه، إلا

(١) رواه الترمذى.

(٢) رواه خمسة من الصحابة وهم: أبو هريرة، وأبو الدرداء، ومعاذ، وأبو بكر الصديق، وخالد بن عبيد، وحديث أبي هريرة باللقطة المذكورة رواه ابن ماجه والبزار (نصب الرأية: ٤٠٠ - ٣٩٧/٤).

ووصيته مكتوبة عند رأسه^(١)، وخبر ابن ماجه : «المحروم : من حرم الوصية ، من مات على وصية ، مات على سبيل وسنة ، وتقى وشهادة ، ومات مغفراً له ». وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على جواز الوصية .

وأما المعمول : فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات ، وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير .

وسبب المشروعية أو حكمتها : هو سبب كل التبرعات ، وهو تحصيل ذكرى الخير في الدنيا ، ونوان الشواب في الآخرة . لذا شرعها الشارع ت McKina من العمل الصالح ، ومكافأة من أسدى للمرء معروفاً ، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين ، وسد خلة المحتاجين ، وخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين . وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل ، وتجنب الإضرار في الوصية ، لقوله تعالى : «من بعد وصية يوصي بها أحد دين ، غير مضاره». ول الحديث ابن عباس رضي الله عنها : «الإضرار في الوصية من الكبائر»^(٢) ، والعدل المطلوب : قصرها على مقدار ثلث التركة المحدد شرعاً . أما عدم نفاذ الوصية لوارث إلا يجازة الورثة الآخرين ، فهو لمنع التباغض والتحاسد وقطيعة الرحم .

ونوع حكم الوصية الشرعي : هو الندب أو الاستحباب ، فهي مندوبة ولو ل صحيح غير مريض ؛ لأن الموت يأتي فجأة ، فلا تجحب الوصية على أحد بجزء من المال ، إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه ، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات ، وطريقه الوصية .

والدليل على عدم وجوب الوصية : أن أكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية ، ولأنها

(١) رواه الجماعة عن ابن عمر ، واحتاج به من يعمل بالخط إذا عرف (نيل الأوطار : ٣٢٧) ويعنيه : ليس من الرأي السديد أن يمر على الإنسان زمان يملك فيه مالاً ، يوصي به ، ولا يكتب وصيته ، ففيه المثل على المبادرة بكتابة الوصية .

(٢) الإضرار في الوصية : أن يوصي بأكثر من الثلث ، والإضرار في الدين : أن يبيع بأقل من ثلث المثل ، ويشتري بأكثر منه . ول الحديث رواه الدارقطني في سننه .

تبرع أو عطية لاتجب في حال الحياة ، فلا تجب بعد الممات ، كعطية القراء الأجانب غير الأقارب . أما الآية السابقة : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين .. ﴾ فنسخة بقوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ كما قال ابن عباس . وقال ابن عمر : نسختها آية الميراث .

وبعد نسخ وجوب الوصية يبقى الاستحباب في حق من لا يرث ، للأحاديث السابقة ، التي منها : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم » .

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء ، باتفاق أهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿ وآت ذا القربي حقه ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وآتى المال على حبه ذوي القربى ﴾ فبدأ بهم ، ولقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، من المؤمنين والهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ﴾ وفسر بالوصية .

ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل ، فكذلك بعد الموت . فإن أوصى لغيرهم ، وتركهم ، صحت وصيته في قول أكثر العلماء .

وقد تصبح الوصية مكرورة أو حراماً .

وبه يتبين أن الوصية أربعة أنواع بحسب صفة حكمها الشرعي :

١ - **واجبة** : كالوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها ، وبالواجبات التي شغلت بها الذمة كالزكاة ، والحج والكفارات ، وفدية الصيام والصلة ونحوها . وهذا متفق عليه . قال الشافعية : يسن الإيصاء بقضاء الحقوق من الدين ورد الودائع والعواري وغيرها ، وتنفيذ الوصايا إن كانت ، والنظر في أمر الأطفال ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفيهاً . وتجب الوصية بحق الأدميين كوديعة ومغصوب إذا جهل ولم يعلم .

٢ - **مستحبة** : كالوصية للأقارب غير السارثين ، وليهات البر والخير

والمحاجين، وتسن لمن ترك خيراً (وهو المال الكثير عرفاً) بأن يجعل خمسه لفقيه قريب، وإلا فلمسكين وعالٍ ودين.

٣- مبادحة : كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب ، فهذه الوصية جائزة.

٤- مكرهه تحريراً عند الخفية : كالوصية لأهل الفسق والمعصية .
وتكره بالاتفاق لفقيره ورثة، إلا مع غناهم فتباح .

وقد تكون حراماً غير صحيحة اتفاقاً كالوصية بعصية ، كبناء كنيسة أو ترميمها ، وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتها ، وكتابة كتب الضلال والفلسفة وسائر العلوم الحرمة ، والوصية بخمر أو الإنفاق على مشروعات ضارة بالأخلاق العامة ، وتحرم أيضاً بزائد على الثلث لأجنبى ، ولوارث بشيء مطلقاً ، والتحقيق عند الخانبلة أن الوصية بالزائد عن الثلث مكرهه .

والأفضل تعجيل الوصايا لجهات البر في الحياة ، وعدم تأخيرها لما بعد الوفاة؛ لأنه لا يأمن إذا أوصى أن يفرط به بعد موته ، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ، تَأْمَلُ الْغَنَى، وَتَخْشَىُ الْفَقْرَ، وَلَا تَتَهَلَّ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الرُّوْحُ الْحَلْقَوْمَ، قَلْتَ: لَفَلَانَ كَذَا، وَلَفَلَانَ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لَفَلَانَ»^(١).

ثالثاً - أركان الوصية :

قال صاحب الدر المختار من الخنسية : ركن الوصية : الإيجاب فقط من الموصى ،
بأن يقول : أوصيت لفلان بكذا ، ونحوه من الألفاظ . وأما القبول من الموصى له فهو
شرط ، لا ركن ; أي أنه شرط في لزوم الوصية وثبوت ملك الموصى به .

(١) رواه الشیخان ، وأصحاب السنن إلا الترمذی ، ورواه أبُدُّ في مسنده .
ومعنى قوله « صحيح شحیق » أي أن الإنسان في حال القوة يكون غالباً بخيلاً ، لما يأمله من البناء ، وحذر الفقر ، فتكون الصدقة أعظم للأجر . ومعنى « إذا بلغت الروح الحلقوم » أي قاربت بلوغه .

وهذا قول زفر، وهو الراجح لدى الحنفية؛ لأن ملك الموصى له بنزلة ملك الوراث؛ لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، ولا يحتاج ملك الوراث إلى قبول، فيقاس عليه ملك الموصى له. وهذا هو الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري (٢٠٧م)، والمصري (١٤١)، وبه تكون الوصية تصرفًا ينشأ بارادة منفردة.

وقال الكاساني في البدائع: ركن الوصية عند أئمة الحنفية الثلاثة: الإيجاب والقبول، كسائر العقود مثل الهبة والبيع، إذ لا يثبت ملك إنسان باختياره من غير قبوله وسعيه، وأن إثبات الملك له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به، بمخلاف الميراث، فإن الملك فيه ثبت جبراً من الشارع، فلا يشترط فيه القبول.

والمراد بالقبول: ما يكون صريحاً مثل قبلت، أو دلالة كموت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول ولا رد. ولا يصح قبول الوصية إلا بعد موت الموصى، فإن قبل الموصى له بعد موت الموصى، ثبت له ملك الموصى به، سواء قبضه أو لم يقبضه. فإن مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد، انتقل الموصى به إلى ملك ورثته^(١). وإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها، بطلت. هنا ما ذكره الكاساني والقدوري، والراجح لدى الحنفية أن الوصية تنشأ بارادة الموصي.

ونص القانون المصري (م ٢٠ - ٢٤) على أحكام من مذهب الحنفية وغيره، مفادها: أن الوصية تلزم بقبوها من الموصى له بعد وفاة الموصى، وهو رأي الحنفية. ويقبل عن الجنين والصغير والمحجور عليه من له الولاية على مالهم، أخذنا من مذهب الشافعية في الجنين، ومن مذهب المالكية في المحجور عليه.

ويقبل عن جهات البر كالمؤسسات العالمية والدينية والملاجع والمشافي ونحوها من يمثلها شرعاً أو قانوناً. ولا يعتبر القبول من الموصى لهم كطلبة المدرسة والموجودين بالملجأ أو المستشفى، أخذنا من مذهب الشافعية والإمامية.

(١) م ٩٣ من مرشد الحيران لقديري باشا.

ونصت المادة (٢٠) على أنه إذا لم يكن لجهات البر من يمثلها كالفقراء والمحج ونحوهما، فإن الوصية تلزم بلا قبول. ولا خلاف فيه بين المذاهب.

وفي المادة (٢١) يقوم الوارث مقام الموصى له إذا مات قبل القبول أو الرد، أخذًا من مذهب الشافعية.

ويصح القبول قبل الموت ويصح متراثياً، عملاً بذهب الحنفية. أما رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها قبل الموت فهو باطل.

ونصت المادة (٢٣) على أن مطابقة القبول للإيجاب ليست شرطاً في لزوم الوصية. وتلزم الوصية فيما قبل، وتبطل فيما بعد، وهو مذهب الحنفية.

وقال الجمهور: للوصية أركان أربعة: موصى، وموصى له، وموصى به، وصيغة. والصيغة تتعقد بالإيجاب من الموصى كقوله: أوصيت له بكتنا أو ادفعوا إليه أو أعطوه بعد موتي، والقبول من الموصى له المعين، ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصى، ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت. وإن كانت الوصية لجهة عامة كمسجد أو لغير معين كالفقراء، فإنها تلزم بالموت بلا قبول. نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٢٢٥) على أن: «الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترتد برد أحد».

رابعاً- كيفية انعقاد الوصية أو طرق إنشائها وأثر العقد:
تنعقد الوصية شرعاً بأحد طرق ثلاثة: العبارة، أو الكتابة، أو الإشارة المفهمة، ونصت القوانين عليها^(١).

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الوصية المصري ، والمادة (٢٠٨) من قانون الأحوال الشخصية السوري .

أما العبارة : فلا خلاف بين الفقهاء في انعقاد الوصية باللفظ ، الصریح مثل : أوصیت لفلان بکذا ، وغيرالصریح الذي یفهم منه الوصیة بالقرینة ، مثل جعلت له بعد موته کذا ، أو اشهدوا أني أوصیت لفلان بکذا .

والقبول کا عرفا يكون عند الجمهور غيرالحنفیة بعد الموت ، فلا عبرة به في حیاة الموصی . وإذا مات الموصی له ، قام وارثه مقامه بالقبول . ويصبح عندالحنفیة قبل الموت .

ويكون القبول من الموصی له إذا كان بالغاً رشیداً ، فیإن لم يكن كذلك ، قبل ولیه عنه . وإذا كان الموصی له غير معین كالوصیة للمسجد أو للقراء والمساكین ، لزمت الوصیة بمجرد موت الموصی ، بدون قبول ، لتعذرها في هذه الحالة . ولنناقش الأهلیة کالمیز والمحجور عليه لسفه أو غفلة قبول الوصیة عندالحنفیة .

وأما الكتابة : فلا خلاف أيضاً في أن الوصیة تتعقد بها إذا صدرت من عاجز عن النطق ، كالأخرس ، ومثله عندالحنفیة والحنابلة معتقل اللسان إذا امتدت عقلته ، أو صار میؤوساً من قدرته على النطق .

أما عند الشافعیة فتصح وصیة معتقل اللسان كالأخرس بالكتابۃ أو الإشارة كالبیع ، وهذا هو المأخذ به قانوناً .

وتنعقد الوصیة بالكتابۃ من قادر على النطق^(۱) إذا ثبت أنه خط الموصی بآفراز وارث ، أو يیئن تشهد أنه خطه ، وإن طال الزمن .

(۱) يستحب أن یكتب في صدر وصیته : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما ألومنی به فلان ، أنه یشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتیة لاريء فيها ، وأن الله یبعث من في القبور . وأوصي من تركت من أهلي أن یتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بن نبه ويعقوب : « يا بني ، إن الله اصطفى لكم الدين ، فلا غوتكم إلا وأنتم مسلمون ». وتجب على من عليه حق بلا بینة ، فيوصي بالخروج منه (غایة المنتهي : ۳۴۸/۲ وما بعدها) .

هذا هو الراجح لدى الحنابلة، وقال الحنفية والمالكية: إذا كتب الشخصوصيته بيده، ثم أشهد، فقال: أشهدوا على ما في هذا الكتاب، جاز.

وقال الشافعية : الكتابة كنایة ، أي تتعقد الوصیة بها مع النیة ، كالبیع ، واشترطوا لإثبات الكتابة بالشهادة أن يطلع الموصي الشهود على مافي كتابه ، فیإن لم يطلعهم على مافي كتابه ، لم تتعقد وصیته .

والدليل على جواز الاكتفاء بالكتابة: أن الكتابة لا تقل في بيان المراد عن العبارة، بل هي أقوى منها عند الحاجة إلى الإثبات.

وأما الإشارة المفهمة : فتتعقد بها الوصية من الآخرين أو معتقل اللسان،
بشرط أن يصير معتقل اللسان عند الحنفية والحنابلة ميؤوساً من نطقه، بأن يوت
ذلك. وإذا كان العاجز عن النطق عالماً بالكتابة، فلا تتعقد وصيته إلا بالكتابة؛
لأن دلالتها على المقصود أدق وأحكم، وهذا هو المأمور به قانوناً.

وتنعد الوصية بالإشارة المفهمة أيضاً ولو من قادر على النطق عند المالكية.

والخلاصة: أن الناطق تتعقد وصيته بالعبارة (اللفظ)، وبالكتابة، وكذا بالإشارة المفهمة عند المالكية، والآخرون ونحوه تتعقد وصيته بالعبارة، أو الكتابة، أو الإشارة إذا كان عاجزاً عن الكتابة، فإن كان عالماً بالكتابة فلا تتعقد وصيته إلا بالكتابة في رأي الأكثرين. أما القانون فقرر أنه لا تتعقد وصية الناطق إلا بالعبارة أو الكتابة ولا تتعقد بإشارته، وهو مذهب الحنفية. وأما الآخرون ومعتقل اللسان والمرتضى الذي لا يستطيع النطق، فإن كان عالماً بالكتابة فلا تتعقد وصيته إلا بها، وأما إذا كان لا يعرف الكتابة، فإن وصيته تتعقد بإشارته.

القول المطلوب : للفقهاء رأيان فيه :

الأول - للحنفية: وهو أن القبول المطلوب هو عدم الرد، فيكفي إما

الفقه الإسلامي، ج ٨ (٢)

القبول الصريح، مثل قبلت الوصية أو رضيت بها، أو القبول دلالة، بأن يتصرف في الموصى به تصرف المالك، كالبيع والهبة والإجارة.

ويملك الموصى له الموصى به بالقبول إلا في مسألة، وهي: أن يموت الموصى، ثم يموت الموصى له قبل القبول، فيدخل الموصى به في ملك ورثته؛ لأن الوصية قد تمت من جانب الموصى بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقف لحق الموصى له، فإذا مات دخل في ملكه، كالمواعظ المشترى في أثناء الخيار المنوح له قبل إجازة البيع. وقد أخذ القانون السوري (م/٢٢٦) برأي الحنفية في الاكتفاء بعدم الرد.

الثاني- للجمهور: لا بد من القبول أو ما يقوم مقامه من التصرفات الدالة على الرضا، ولا يكتفى بعدم الرد؛ لأنه غير القبول المطلوب. وقد أخذ قانون الوصية المصري بهذا الرأي في المادة (٢٠).

هل تشترط الفورية في القبول؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط كون القبول في مدة معينة، ولا تشترط الفورية في القبول أو الرد، بل هو على التراخي، فيجوز بعد الوفاة، ولو إلى مدة طويلة؛ لأن الفور إنما يشترط في العقود المنجزة التي يرتبط القبول فيها بالإيجاب كالبيع، وليس الوصية منها، لكن رأى الشافعية أن للوارث الحق في مطالبة الموصى له بالقبول أو الرد، فإن امتنع بعد المطالبة، كان امتناعه ردأً للوصية، وهذا معقول؛ لأن فيه دفع الضرر عن الورثة. وقال الحنابلة: إن امتنع من قبول ورد، حكم عليه بالرد وسقط حقه.

ورعاية لدفع هذا الضرر اشترط القانون السوري (ف/١٢٧) أن يكون رد الوصية خلال ثلاثة أيام من وفاة الموصى، أو من حين علم الموصى له بالوصية إن لم يكن عالماً حين الوفاة. وهذا من قبيل السياسة الشرعية، منعاً للإضرار بالورثة أو بالتركة.

وجعل القانون المصري (م ٢٢) الحق لمن له تنفيذ الوصية طلب القبول أو الرد بإعلان رسمي ، وحدد مدة الإجابة بثلاثين يوماً ، فإن لم يجحب بالقبول أو الرد، اعتبر ذلك منه رداً ، فتبطل الوصية ، مالم يكن له عذر مقبول . وهو مأخذ من مذهب الشافعية والحنابلة .

تجزؤ الرد ورد البعض دون البعض :

قد يتجزأ الرد ، فيقبل الموصى له بعض الموصى به ويرد البعض الآخر ، كما إذا أوصى له بدار وأرض زراعية ، فقبل الدار ورد الأرض الزراعية أو بالعكس ، نفذت الوصية فيما قبله ، وبطلت فيما رده؛ لأنَّه أدرى بصلحته ، ولا ضرر على غيره في الجزءة ، فيقبل ما يطيب له ، ويرد ما لا يرحب فيه ، أي أنه لا يلزم مطابقة القبول للإيجاب .

وإذا كانت الوصية لجماعة ، فقبل بعضهم ، ورد الآخرون ، لزمت الوصية لمن قبل ، وبطلت لمن رد؛ لأنَّ بطلانها في نصيب من رد لا يؤثر في صحتها في نصيب من قبل .

لكن إذا شرط الموصى عدم الجزءة ، وجب العمل بالشرط ، لأنَّ شرط الموصى محترم مالم يخالف الشريعة .

وقد نصت القوانين على هذه الأحكام^(١) .

الرجوع عن الرد أو القبول :

إذا حصل الرد أو القبول ، لم يجوز بعدئذ الرجوع عن الرد إلى القبول ، أو عن القبول إلى الرد ، إلا إذا أجاز الورثة ذلك ، فإن قبل الورثة جائعاً أو قبل أحدهم الرد ، فسخت الوصية ، وعاد الموصى به إلى التركة ، وإذا أبي الورثة الرد ، فلا عبرة به ،

(١) المادة ٢٢ من قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦ ، ول المادة ٢٢٨ بفقرتها من القانون السوري .

وتبقى الوصية نافذة . هذا ما قرره القانون^(١) عملاً بالذهب الحنفي الذي يجيز الرد بعد القبول ، وتفسخ الوصية بشرط أن يقبل الورثة منه الرد ، كلهم أو بعضهم ، ولو كان واحداً .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : لا يصح الرد بعد القبول والقبض ؛ لأن الملك قد ثبت بالقبول ، واستقر بالقبض ، فلا يصح الرد ؛ لأن ملكه قد استقر عليه ، فأشبه رده لسائر ملكه ، إلا أن يرضى الورثة بالرد ، فيكون منه لهم هبة مبتدأة ، تفتقر إلى شروط الهبة .

أما إن حصل الرد بعد القبول وقبل القبض ، ففيه عند الشافعية وجهان : المنصوص عليه أنه يصح الرد ؛ لأن تملكه من جهة الأدمي من غير بدل ، فصح رده قبل القبض كالوقف . ويصح الرد عند الحنابلة إن كان الموصى به مكيلأً أو موزوناً ؛ لأنه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه ، فأشبه رده قبل القبول . وإن كان غير ذلك لم يصح الرد ؛ لأن ملكه قد استقر عليه ، فهو كالملقبوض .

وفي كل موضع صح الرد فيه ، فإن الوصية تبطل الرد ، وترجع إلى التركة ، فتكون للورثة جميعهم ؛ لأن الأصل ثبوت الحكم لهم .

والراجح رأي الشافعية والحنابلة بعدم صحة الرد بعد القبول وإن لم يوجد قبض ، إلا على أنه تبرع مبتدأ ، فيأخذ حكم التبرعات المنشأة ، لثبت ملك الموصى له بالتلقي عن الموصي ، لاعن الورثة ، وإن أخذ القانون برأي الحنفية .

ويحصل الرد بقوله : ردت الوصية أو لا أقبلها وما في معناه .

(١) المادة ٢٤ من قانون الوصية المصري ، والمادة ٢٢٩ من القانون السوري .

(٢) المهدب : ٤٥٤/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٨١/٤ وما بعدها ، المغني : ٢٢/٦ - ٢٦ .

من يملك القبول والرد:

أـ اتفق الفقهاء على أن الموصى له المعين يملك بنفسه القبول والرد إذا كان كامل الأهلية رشيداً؛ لأنه صاحب الولاية على نفسه.

بـ واتفقوا أيضاً على أن الموصى له إذا كان فاقداً للأهلية وهو الجنون والمعتوه والصبي غير المميز، ليس له القبول والرد؛ لأن عبارته ملغاة، وإنما يقبل عنه أو يرد عليه.

جـ واتفقوا أيضاً على أن الموصى له غير المعين لا يحتاج إلى قبول ولا رد، وإنما تلزم الوصية بمجرد إيجاب الموصى. وقد أخذ به القانون السوري (م ٢٢٥)، أما القانون المصري (م ٢٠)، فجعل حق القبول والرد عن المؤسسات والجهات والمنشآت لمن يمثلها قانوناً، فإن لم يكن لها من يمثلها قانوناً، لزمت الوصية من غير حاجة إلى قبول.

دـ واختلف الفقهاء في ناقص الأهلية وهو الصبي غير المميز، والمحجور عليه بسبب السفة أو الغفلة:

فقال الحنفية: له القبول؛ لأن الوصية نفع مضر له كالمبة والاستحقاق في الوقف، وليس له ولا لوليه الرد؛ لأنه ضرر مضر، فلا يملكونه.

وقال الجمهور: أمر القبول والرد عن ناقص الأهلية لولييه، يفعل ما فيه الحظر والمصلحة.

موت الموصى له بلا قبول ولا رد:

إذا مات الموصى له بعد موت الموصى، بلا قبول ولا رد، فتصبح الوصية عند الحنفية^(١) استحساناً؛ لأن موته يعتبر قبولاً دلالة، ولأن الشرط عدم الرد، فتقع الوصية، ويدخل الموصى به في ملك ورثة الموصى له.

(١) الكتاب مع اللباب : ١٧٠٤

وينتقل حق القبول والرد إلى ورثة الموصى له عند الجمهور^(١) ، بعد موت الموصى ، فمن قبل منهم أورد ، فله حكمه : لأنَّ حق ثبت للمورث ، فثبت للوارث بعد موته ، لقوله عليه السلام : «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته».

وقت ثبوت ملكية الموصى به للموصى له :

حكم الوصية بمعنى الأثر المترتب على الشيء : هو انتقال ملكية الموصى به إلى الموصى له ملكاً جديداً بقبول الموصى له بعد وفاة الموصى ، وبه تلزم الوصية بالاتفاق .

وأتفق الفقهاء على أن الموصى إذا حدد موعداً للملكية كابتداء شهر كذا ، تبدأ به ؛ لأن شرط الموصى يراعى مالم يخالف مقاصد الشرع . أما إذا لم يعين الموصى وقتاً لابتداء الملكية ، فإن قبل الموصى له عقب الوفاة ، ثبت له الملك بالوفاة مباشرة ، أما إذا تراخي القبول عن الوفاة فقد اختلفوا في وقت ثبوت الملكية على رأيين : رأي الحنفية والشافعية ، ومشهور مذهب المالكية : بالقبول مستندًا إلى موت الموصى ، أي أن له أثراً رجعياً ، ورأي بعض المالكية والخانبلة : بالقبول وحده .

قال الحنفية^(٢) : القبول ليس بشرط لصحة الوصية ، وإنما هو شرط ثبوت الملك للموصى له ، فقبول الموصى له شرط لإفادة الملك للموصى له ، حتى لا يلوك قبل القبول إلا في مسألة واحدة هي كما عرفنا : حالة موت الموصى ثم موت الموصى له قبل القبول .

ومعنى قبل الموصى له ثبتت ملكيته من تاريخ وفاة الموصى إذا كان قدر الثالث ، فإن لم يقبل بعد الموت ، كانت الوصية موقوفة على قبوله : ليست في ملك الوارث ، ولا في ملك الموصى له ، حتى يقبل أو يموت بلا قبول ولا رد .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقى : ٤٤٤/٤ ، مفني المحتاج : ٥٦/٢ ، المعني : ٢٢/١ ، وما بعدها ، غایة المتهى : ٣٥٢/٢
(٢) البدائع : ٣٣٢/٧ ، ٢٨٥ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٦٠/٥ ، ٤٦٥ ، تكملة فتح القدير مع حاشية العناية : ٤٣٠/٨ ، حاشية الشلي على الزيلعي : ١٨٤/٦ ، الكتاب مع اللباب : ١٧٠/٤

وكذلك قال الشافعية^(١) : الأظهر أن ملك الموصى له موقوف ، فإن قبل بان أنه ملكه بالموت ، وإن لم يقبله بان أنه للوارث ، أي أنهم كالحنفية تبتدئ الملكية عندم من وقت وفاة الموصى ، ولكن لا تثبت إلا بالقبول . والمشهور عند المالكية^(٢) مراعاة الأمرين وهو أن الملك يثبت من وقت القبول وقت الموت معاً ، فبالقبول تبين أنه ملك الموصى به من حين الموت .

ورأى بعض المالكية والحنابلة^(٣) على الصحيح : أن الموصى له لا يملك الموصى به إلا بالقبول ، إذا كانت الوصية لمعين ، كما يملك الشيء العقود عليه فيسائر العقود ، ولأن القبول من تمام السبب ، والحكم لا يتقدم سببه . فثبتت الملكية بالقبول ، ولا يستند وجودها إلى ما قبله .

والراجح لدى هو الرأي الأول ، فيثبت الملك مستنداً إلى وقت الوفاة ؛ لأن ذلك هو الذي قصده الموصى بوصيته ، وهذا ما أخذ به القانون السوري^(٤) .

وتظهر ثمرة الخلاف في ملك زوائد الموصى به وغلوته الحادثة في المدة ما بين الموت والقبول ، كنسل الحيوان وثمرة البستان وأجرة الدار وصوف الغنم ونحوها من الزوائد المنفصلة . أما الزوائد المتصلة كالسمن ، فهي بالاتفاق للموصى له إذا احتلها الثالث .

فعلى الرأي الأول : تكون الزوائد بعد الموت وقبل القبول ملكاً لورثة الموصى ، وعليهم نفقتها . لكن اختلف الحنفية مع الشافعية أصحاب الرأي الأول في اعتبار الزوائد من الثالث ، فقال الحنفية : تعتبر من أصل الموصى به ، فيشترط ألا تزيد مع الأصل عن الثالث .

(١) منفي الحاج : ٥٤/٣

(٢) الشرح الصغير : ٥٨٢/٤ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤٢٤/٤

(٣) المنفي : ٢٥/٦ ، كشاف القناع : ٢٨١/٤

(٤) الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القانون المصري ، والفرقة الأولى من المادة (٢٥٤) من القانون السوري .

وقال الشافعية : يعتبر ذلك غاءً زائداً عن أصل الموصى به ، فلا تدخل في حساب الثالث ، فتكون للموصى له . وهذا هو الأرجح ; لأن هذا الزائد حدث على ملك الموصى له ، فيسلم له ، وبه أخذ القانون .

تعليق الوصية على شرط :

لاتكون الوصية منجزة حال الحياة ؛ لأنها بطبيعتها عقد مضارف إلى ما بعد الموت ، فكل العقود تقبل التنجيز إلا الوصية والإيصاء ، لكون مفهومهما الإضافة إلى المستقبل .

وقد نص القانون المصري والسوسي^(١) على صحة إضافة الوصية إلى المستقبل ، وتعليقها بالشرط ، وتقييدها به إذا كان الشرط صحيحاً .

أما إضافة الوصية إلى المستقبل : فهذا صحيح ، لأن يوصي بسكنى داره لفلان اعتباراً من بدء السنة التالية لوفاته ، أو من بدء الشهر الفلاني بعد الوفاة . والوصية والإيصاء لا يكونان إلا مضارفين إلى المستقبل .

وأما تقييد الوصية بشرط صحيح : فهو جائز أيضاً على أن يتقييد تنفيذ الوصية بهذا الشرط المقترن بها . والشرط الصحيح وفق رأي ابن تيمية وابن القيم الذي أخذ به القانون : هو كل ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصى ، أو للموصى له ، أو لغيرها ، ولم يكن منهاً عنه ، ولا مخالفًا لمقاصد الشريعة^(٢) . وهو متفق مع مذهب الحنفية مع تقييد الشرط الصحيح بقيدين : أولهما - أن يكون الشرط مشتملاً على مصلحة . والثاني - ألا يكون منهاً عنه ولا منافيًا لمقاصد الشريعة ، وكان القانون جعل من مجموع رأي الحنفية وهذهين الإمامين رأياً ثالثاً مقبولاً في ذاته .

(١) المادة ٤ من الأول ، والمادة ٢١٠ ف ١ من الثاني .

(٢) المادة ٤ من قانون الوصية المصري ، والفقرة الثانية من المادة ٢١٠ من قانون الأحوال الشخصية السوري .

مثال المصلحة للموصي : أن يوصي لفلان بكذا على أن يدفع ضرائب الدولة المستحقة ، أو على أن يقوم بالإشراف على أولاده الصغار ، أو على أن يبدأ في تنفيذ الوصايا بمحقوق الله من فدية صيام وصلة ونحوها .

ومثال المصلحة للموصي له : أن يوصي لفلان بأرضه أو داره على أن تكون نفقات إصلاحها أو ترميمها في تركة الموصي ، أو على أن تكون رسوم التسجيل في السجل العقاري من تركة الموصي .

ومثال المصلحة للأجنبي غير الموصي والموصى له : أن يوصي لفلان بداره على أن يسكنى من مائتها حديقة جاره ، أو أن يوصي بمنفعة دار لجنة خيرية على أن يكون حق السكنى لمن لم يوجد مأوى من ذريته .

فإن كان الشرط غير صحيح شرعاً ، لغا الشرط وصحت الوصية ، لأن يوصي لفلان بمبلغ من المال على ألا يتزوج ، تصح الوصية وله أن يتزوج . فهذا شرط مصادم لمقاصد الشريعة . وكذلك يلغى الشرط من باب أولى إن كان ممنوعاً شرعاً ، لأن يوصي لفلان بمبلغ كذا على أن ينفق بعضه في حفلة مشروب مسكر أولذة حرام .

وأما تعليق الوصية على شرط^(١) : فيجوز تعليقها بشرط في الحياة كالطلاق ونحوه ، وبشرط بعد الموت ؛ لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة ، فإذا جاز تعليقها على شرط في الحياة ، جاز بعد الموت^(٢) . وبه عرف أن الوصية من العقود التي تقبل التعليق على الشرط بالاتفاق .

(١) التعليق : هو ترتيب وجود العقد على وجود الشرط ، أما الاقتران : فهو تقيد تنفيذ العقد بشروط معينة .

(٢) المذهب : ٤٥٢/١ ، غایة المتهی : ٣٤٨/٢ ، المغني : ٢٨/٦ ، رد المحتار : ٤٧١/٥

المبحث الثاني- شروط الوصية:

للوصية شروط صحة يتوقف عليها وجود الوصية، وشروط نفاذ يتوقف عليها نفاذ الوصية وترتبط آثارها، وتلك الشروط إما في الموصي أو في الموصى له، أو في الموصى به، أبحثها في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول- شروط الموصي:

يشترط في الموصي شروط صحة وشرط نفاذ.

أما شروط الصحة في الموصي فهي ما يأتي^(١):

أ- أن يكون أهلاً للتبرع: وهو المكلف (البالغ العاقل)، الحر، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً أو كافراً.

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط العقل، فلا تصح وصية الجنون والمعتوه والمغمى عليه؛ لأن عبارتهم ملغاً لا يتعلّق بها حكم. واتفقوا على اشتراط الحرية، فلا تصح وصية العبد؛ لأنها تبرع، وهو ليس من أهل التبرع، ولأنه لا يملك شيئاً حتى يملّكه غيره.

وأتفق الحنفية، والشافعية في أرجح القولين عندهم على اشتراط البلوغ، فلا تصح وصية الصبي المميز وغير المميز، ولو كان مميزاً مأذوناً له في التجارة؛ لأن الوصية من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، إذ هي تبرع، كما أنها ليست من أعمال التجارة.

وأجاز المالكية والحنابلة وصية المميز وهو ابن عشر سنين فأقل مما يقاربه، دون غير المميز، إذا عقل المميز القرابة؛ لأنها تصرف تحضن نفعاً له، فصح منه كإسلام

(١) البدائع : ٢٤٧ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١٨٥/٦ ، تكملة فتح القدير : ٤٢٧/٨ ، ٤٢٢ ، الدر المختار : ٤٦٢ ، ٤٥٩/٥ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٥ ، الشرح الصغير : ٥٨٠/٤ ، شرح الرسالة : ١٦٩/٢ ، مغني المحتاج : ٣٢٨/٢ ، كشف النقاع : ٢٧١/٤ وما بعدها ، بداية المجتهد :

والصلة ، كأن الحنفية أجازوا وصية الميز (وهو من أتم السابعة) إذا كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه ؛ لأن عمر رضي الله عنه أجاز وصية صبي من غسان له عشر سنين أوصى لأخوته ، ولأنه لا ضرر على الصبي في جواز وصيته ؛ لأن المال سيبقى على ملكه مدة حياته ، وله الرجوع عن وصيته ؛ كما سأبين .

وتجوز وصية المحجور عليه لسفه بالاتفاق ، فقال الحنفية : تصح وصية المحجور عليه^(١) إذا كانت بالقرب وأبواب الخير ، من ثلث ماله ؛ إذ ليس في تلك الوصية إضرار به ، بل هي مفيدة له ، لما يترتب عليها من الشواب . أما الوصية في غير القرب كالوصية لغنى غير فاسق ، فإنها لا تجوز .

وكذلك قال المالكية : تصح وصية المحجور عليه السفيه والصغير ؛ لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما ، فلو منعا من الوصية ، لكان الحجر عليهما لحق غيرهما .

والذهب لدى الشافعية جواز وصية المحجور عليه بسفه ، لصحة عبارته . وأما وصية المحجور عليه لفلس فوقوفة على إجازة الغرماء ، فإن أمضوها جازت ، وإن ردوها بطلت .

وقال المخابلة : تصح وصية المحجور عليه لسفه بالـ ؛ لأنها تحيضت نفعاً له من غير ضرر ، فصحت منه كعباداته ، ولأنه كما قال الحنفية والمالكية إنما حجر عليه لحفظ ماله ، وليس في الوصية إضاعة له ؛ لأنه إن عاش ، كان ماله له ، وإن مات كان ثوابه له ، وهو أحوج إليه من غيره . ولا تصح الوصية من المحجور عليه لسفه على أولاده ؛ لأنه لا يملك أن يتصرف عليهم بنفسه ، فوصيته أولى .

وتصح الوصية من المحجور عليه لفلس ؛ لأن الحجر عليه لحظ الغرماء ، ولا ضرر عليهم ؛ لأنه إنما تنفذ وصيته في ثلث ماله بعد وفاة ديونه .

(١) الحجر على السفيه رأي الصاحبين ، وبه يتفق ، ولم يجز أبو حنيفة الحجر عليه .

أما السكران : فلا تصح وصيته عند الجمهور ، لعدم العقل فهو كالجنون . وأجاز الشافعية وصية السكران المتعدي بسكره وهو من عصى بسكره ، ولا تصح وصية غير المتعدي بسكره .

وتصح بالاتفاق وصية الكافر ولو حربياً ، فليس الإسلام شرطاً لصحة الوصية ، إلا أن يوصي بخمر أو خنزير مسلم .

وغمي عن البيان أنه يشترط في الموصي كونه مالكاً ، فهذا داخل في اشتراط أهلية التبرع ، فكل من ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة ، ملك الوصية بثلثه في وجوه البر ، لحديث سعد بن أبي وقاص السابق^(١) .

٢- أن يكون راضياً مختاراً : لأن الوصية إيجاب ملك ، فلا بد فيه من الرضا ، كإيجاب الملك بسائر الأشياء والتصرفات من بيع وهبة ونحوها ، فلا تصح وصية المازل والمكره والخطئ ؛ لأن هذه العوارض تقوق الرضا ، والرضا لا بد منه في عقود التليكات .

شرط نفاذ الوصية في الموصي :

يشترط في الموصي لنفاذ الوصية : ألا يكون مدينًا بدين مستغرق لجميع تركته ؛ لأن إيفاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية بالإجماع كما بينا سابقاً ، وقد تعلق بالمال حق للغير وهو الدائن ، فتكون الوصية في هذه الحالة موقوفة على إجازة أصحاب الحق ، فإذا أجازوها نفذت ، وإلا بطلت .

وقد اتفق القانون^(٢) مع الفقه في شرط نفاذ الوصية ، وفي شرط كون الموصي أهلاً للتبرع قانوناً ، فلا تصح وصية الجنون ولا المتعوه ، ولا الصبي ولو كان ميراً ، أخذنا برأي الحنفية ، والشافعية في الأرجح .

(١) المذهب : ٤٤٩١

(٢) المادة ٥ و ٣٨ من قانون الوصية المصري ، والمادة ٢١١ من قانون الأحوال الشخصية السوري .

أما وصية المحجور عليه لسفه أو غفلة، فهي جائزة بإذن القاضي، فإذا أذن نفذت، وإلا بطلت، سواء كانت الوصية في وجوه الخير أم لا.

المطلب الثاني- شروط الموصى له :

يشترط في الموصى له شروط صحة وشروط نفاذ^(١).

أما شروط الصحة فهي ما يأتي : في الجهة العامة أو الشخص المعنوي ألا تكون جهة معصية ، وفي الشخص الطبيعي أو الإنسان : ١- أن يكون موجوداً . ٢- معلوماً . ٣- أهلاً للتسلك والاستحقاق . ٤- غير قاتل . ٥- غير حربي عند المالكية ، وغير حربي في دار الحرب عند الحنفية ، وألا يوصى بالسلاح لأهل الحرب عند الشافعية ، فصارت شروط الموصى له ستة .

الوصية بجهة معصية : ألا يكون الموصى له جهة معصية إذا كان الموصى مسلماً : فإذا كان الموصى له جهة معصية بطلت الوصية باتفاق الفقهاء ، كالوصية لأندية القمار والمرقص ، وإقامة القباب على المقابر ، أو النياحة على الموق ، وعمارة كنيسة أو ترميمها ، وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتها ، وكتابة كتب السحر والضلال والفلسفة المنوعة وسائر العلوم المحرمة ؛ وبالسلاح لأهل الحرب ، وبآلات اللهو والطرب ؛ لأن الوصية شرعت صلة أو قربة ، فلا يصح أن تكون في معصية ، فإذا وقعت كذلك كانت باطلة اتفاقاً ، لأنها وصية بمحرم شرعاً .

فإن كانت الوصية في ذاتها مباحة شرعاً ، لكن الباعث عليها محرم ، كالوصية لأهل الفسق ليستعينوا بها على فسقهم ، ففيه رأيان : بحسب الخلاف في مبدأ الذرائع :

(١) البدائع : ٢٥٢ - ٢٣٥/٧ ، الدر المختار : ٤٦٢ ، ٤٦٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، تبيين الحقائق : ١٨٢/٦ - ١٨١ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي : ٥٨١/٤ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤٢٢/٤ - ٤٢٦ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٥ بداية المجتهد : ٣٢٨/٢ وما بعدها ، مغنيحتاج : ٤٠٣ - ٤٤ ، المذهب : ٤٥١/١ وما بعدها ، ٤٥٨ ، غایة المتنهي : ٣٥٦/٢ - ٣٥٨ ، كشف النقاع : ٣٩٠/٤ - ٤٠٧ ، المغني : ٥/٦ ، ٢١ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ١٠٤ ، تكملة فتح القدير : ٤٢٤/٨ ، الشرح الكبير : ٤٢٧/٤ ، شرح الرسالة : ١٧٠/٢ .

في رى الحنفية والشافعية : أن الوصية صحيحة ، عملاً بظاهر العقد ، فلم يشتمل لفظ الوصية على محرم ، ويترك أمر النية والقصد لله تعالى .

ويرى المالكية والحنابلة ومنهم ابن تيميه وابن القيم : أن مثل هذه الوصايا تكون باطلة ؛ لأن العبرة في العقود بالقصد والنية ، والباعث حينئذ مناف لمقاصد الشريعة ، فتكون باطلة . وهذا ما أخذ به القانون^(١) .

الوصية للمعدوم^(٢) : أن يكون الموصى له موجوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديرأً : فإن لم يكن موجوداً ، لا تصح الوصية ؛ لأن الوصية للمعدوم لا تصح ؛ لأنها تملّك ، والتسلّك لا يجوز للمعدوم . فلا تجوز الوصية عند الجمهور لميت ، وقال مالك : إن علم أنه ميت فهي جائزة ، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه . ووجود الموصى له إما حقيقة كإنسان موجود حي ، أو تقديرأً كالحمل . ويعرف وجود الحمل إذا ولدته أمه حياً لأقل من ستة أشهر (وهي أقل مدة الحمل) حين الإيصال .

الوصية للعمل وبالحمل : تصح الوصية بالحمل وللحمل إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ التكلم بالوصية .

أما الوصية بالحمل : فتصح إذا كان مملوكاً ، بأن يكون حمل بهيمة مملوكة الموعي ؛ لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية ، فإن انفصل ميتاً بطلت الوصية ، وإن انفصل حياً وعلمنا وجوده حال الوصية أو حكنا بوجوده ، صحت الوصية ، وإن لم يكن كذلك لم تصح لجواز حدوثه .

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة في قانون الوصية المصري : « يشترط في صحة الوصية ألا تكون بعصبة ، وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع ». ونصت المادة ٢٠٩ من القانون السوري : « تشرط في صحة الوصية ألا تكون بما هي عنه شرعاً » .

(٢) المراد بالمعدوم : من لم يوجد ، لا من كان موجوداً ثم انعدم ، والمراد بال موجود : ما يعم الموجود بالذات وبالوصف .

وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضاً بلا خلاف؛ لأن الوصية كالميراث، والحمل يرث، فتصح الوصية له، فإذا ورث الحمل، فالوصية له أولى، فإن انفصل الحمل ميتاً، بطلت الوصية؛ لأنها لا يرث. وإن وضعته حياً، صحت الوصية له. ويحسن إيراد عبارات الفقهاء في شأن الوصية للحمل وبالحمل.

قال الزيلعي والشلبي وصاحب الدر والهدایة من الحنفیة: تصح الوصية للحمل وبالحمل إن ولدته أمه حياً لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من وقت الوصیة^(١)، إذا كان زوج الحامل حياً، أي في حال الوصية للحمل، فإذا كان ميتاً، فالشرط أن تأتي به حياً لأقل من سنتين من وقت الموت. أما إن أنت به ميتاً، فلا تجوز الوصية.

وإن كانت المرأة معتمدة من طلاق بائن فالشرط أيضاً أن تأتي به لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق. ومثله: لو أقر الموصي بأنها حامل، فتشتبه الوصية له إن وضعته ما بين سنتين من يوم أوصى، لثبتت الحمل بإقرار الموصي.

وقال الشافعية: تصح الوصية للحمل وتنفذ إن انفصل حياً، وعلم وجوده عند الوصية، بأن انفصل بدون ستة أشهر، إن كانت ذات زوج؛ لأن الظاهر وجوده عند الوصية. وتصح الوصية بما تحمله البهيمة أو الشجرة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر، واللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم؛ لأن المعدوم يجوز أن يملك بالسلم والمساقاة، فجاز أن يملك بالوصية، ولأن الموصى له كالوارث، والوارث مختلف البت في هذه الأشياء.

(١) وقال في البدائع: يعتبر ذلك من وقت موت الموصي في ظاهر الرواية، وعند الطحاوي رحمه الله: من وقت وجود الوصية. وقال في النهاية: تجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر، أي من وقت موت الموصي، لا من وقت الوصية.

وقال الحنابلة : تصح الوصية بالحمل إذا كان ملوكاً، وتصح الوصية للحمل إن أنت به أمه حياً لأقل من ستة أشهر، حال الوصية، أي كما قال الشافعية.

و كذلك اتفق الشافعية والحنابلة على أن المرأة إن كانت بائناً غير ذات زوج (أي ليست فراشاً لزوج)، فأنت به لأكثر من أربع سنين من حين الفرقه، وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية، لم تصح الوصية له. وإن أنت به لأقل من ذلك، صحت الوصية له؛ لأن الولد يعلم وجوده إذا كان لستة أشهر، ويحكم بوجوده إذا أنت به لأقل من أربع سنين من حين الفرقه.

وقال المالكية : تصح الوصية للموصى له، سواء أكان موجوداً حين الوصية، أم منتظر الوجود بالحمل، وتصح لن سيكون من حمل موجود أو سيوجد إن استهل صارخاً ونحوه، مما يدل على تحقق حياته، لكن في قول لا يستحق شيئاً من غلة الموصى به؛ لأنه لا يملك إلا بعد وضعه حياً، فتكون الغلة لوارث الموصى . وفي القول الآخر: توقف وتدفع للموصى له إذا استهل كالموصى به . ويوزع الشيء الموصى به لن سيكون إن ولدت أكثر من واحد، بحسب العدد أي الذكر كالأنتي عند الإطلاق ، فإن نص الموصى على تفضيل ، عمل به . مثال الوصية لن سيكون: أوصيت لن سيكون من ولد فلان . فيكون لن يولد له ، سواء أكان موجوداً ، بأن كان حملاً حين الوصية ، أم غير موجود أصلاً ، فيؤخر الموصى به للوضع على كل حال .

وتصح الوصية عندهم لم يت علم الموصى بمorte حين الوصية ، ويصرف الشيء الموصى به في وفاء دين الميت إن كان عليه دين ، وإن لم يكن عليه دين فلوارثه ، فإن لم يكن عليه دين ، ولا وارث له ، بطلت الوصية ، ولا يأخذها بيت المال . وإن أوصى لميت وهو يظنه حياً ، بطلت الوصية اتفاقاً .

والخلاصة : أن الجمهور يشترطون وجود الموصى له حين الوصية، وتصح الوصية للحمل إن ولد حياً لأقل من ستة أشهر من تاريخ إنشاء الوصية .

أما المالكية فلا يشترطون هذا الشرط ، ويجيزون أيضاً الوصية للحمل الذي سيوجد ، وإن لم يكن موجوداً عند الوصية ، فلا يشترط عندهم إذاً وجود الموصى له حين الوصية ، ولا عند موت الموصى . وأرجح رأي الجمهور لأن تمليلك غير الموجود لامعنى له ، ولما يترتب على جواز هذه الوصية من حبس المال مدة طويلة انتظاراً لمن سيوجد في المستقبل .

أما القانون : فقانون الوصية المصري (م ٦) اشترط أن يكون الموصى له موجوداً إذا كان معيناً ، وهذا متفق مع رأي الجمهور ، فإن لم يكن معيناً كطلبة العلم ، لا يشترط أن يكون موجوداً عند الوصية ، ولا وقت موت الموصى ، وهو مأخوذ من مذهب الإمام مالك ، كما قالت المذكرة التفسيرية . وكذلك أخذ هذا القانون في الفقرة الأولى المادة ٢٦ من مذهب مالك جواز الوصية بالأعيان للمعدوم ، ولما يشمل الموجود والمعدوم من يحصون . وتبطل الوصية إذا تعذر وجود الموصى له في المستقبل . ونصت المادة الثامنة على جواز الوصية لجهة معينة من جهات البرستوج مستقبلاً ، كالوصية للملجأ الذي سيبني في الحي الفلاني .

والقانون السوري (م ٢١٢ ، ف / ب) اشترط أن يكون الموصى له موجوداً عند الوصية وحين موت الموصى ، إن كان معيناً . وفي المادة (٢٣٦) الموافقة للمادة (٣٥) من القانون المصري نص على ما يلي :

١- تصح الوصية للحمل المعين وفقاً لما يلي :

أ- إذا أقر الموصى بوجود الحمل حين الإيصاء ، يشترط أن يولد حياً لسنة (أي شمسية) فأقل من ذلك الحين .

ب- إذا كانت الحامل معتمدة من وفاة أو فرقه بأئنة ، يشرط أن يولد حياً لسنة أيضاً من حين وجوب العدة .

جـ- إذا لم يكن الموصي مقرأ ولا الحامل معتمدة، يشترط أن يولد حيًّا لتسعة أشهر فأقل من حين الوصية.

دـ- إذا كانت الوصية تحمل من شخص معين، يشترط مع ما تقدم أن يثبت نسب الولد من ذلك الشخص.

٢- توقف غلة الموصي به منذ وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل، فتكون له ونصت المادة ٢١٤ على أنه : تصح الوصية لجهة معينة من جهات البرستوج في المستقبل، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

الوصية للمجهول : أن يكون الموصى له معلوماً غير مجهول: أي لا يكون مجهولاً جهالة لا يمكن رفعها وإزالتها؛ لأن هذه الجهالة تمنع من تسلیم الموصى به إلى الموصى له، فلا تفید الوصیة، ولأن الوصیة تملیک عند الموت - في رأی الجمهور غير الخانبلة- فلا بد من أن يكون الموصى له معلوماً في ذلك الوقت، حتى يقع الملك له، وبعکن تسلیم الموصى به إليه.

فلو أوصى إنسان لحمد أو خالد بالثالث، أو بجماعة لا يحصون من المسلمين^(١) كثلاً ماله للسلميين، ولم يوصفوا بما يشعر بال الحاجة كفقراء المسلمين، كانت الوصية باطلة عند الحنفية، لجهالة الموصى له جهالة تمنع من تسلیم الموصى به إليه. وكذلك لو أوصى لأحد رجلين، لا تصح عند أبي حنيفة والشافعية وباقى المذاهب ، لعدم تعين الموصى له^(٢).

أما لو أوصى بجماعة بلفظ ينبع عن حاجتهم، فتصح الوصية عند الحنفية؛ لأنها

(١) اختلف الفقهاء في الحد الفاصل بين من يحصون ومن لا يحصون، فقال محمد : إن كانوا أكثر من مائة فهو لا يحصون ، وبه يفقى وقد أخذت به المحاكم الشرعية في مصر ، وقال الشافعية : هم من لا يمكن استيعابهم إلا بشقة .

(٢) وتصح هذه الوصية عند الصاحبين ، وتكون الوصية عند أبي يوسف لها جيئاً ، وعند محمد : لأحدما ، وخيار التعين إلى الورثة ، يعطون أبها شاءوا (البدائع : ٢٣٧٧) .

وصية بالصدقة، وهي إخراج المال إلى الله تعالى، وهو واحد معلوم، فيقع الموصى به لله، ثم يتلوكها المحتاجون بتقليك الله لهم. جاء في رد المحتار أن معنى كون الموصى له معلوماً : أن يكون معيناً شخصاً كزير، أو نوعاً كالمساكين والفقراة .

وقد أخذ القانون المصري والسوسي^(١) بهذا الشرط ، وهو كون الموصى له معلوماً، إلا أنه أجاز الوصية لمن لا يحصى كأهل دمشق أو القاهرة خلافاً لمذهب الحنفية، وأخذنا بمذهب المالكية والحنابلة ، سواء اشتملت الوصية على ما ينبع عن الحاجة أو لا. أما الشافعية فهم كالحنفية لأنه يجب عندهم أن يكون الموصى له معيناً إن كان غير جهة .

وقد نصت المادة ٢١٣ من القانون السوري على ما يلي :

- ١- الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعين جهة ، تصرف في وجوه الخير.
 - ٢- الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة ، تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها ، وغير ذلك من شؤونها ، مالم يتعين المصرف بعرف أو قرينة . وهذا قريب من نص المادة السابعة من القانون المصري .
- والراجح لدى ما أخذ به القانون؛ لأن معنى القرابة موجود في مثل هذه الوصية على كل حال ، سواء صرخ الموصى بقصده أم سكت .

الوصية للدابة : أن يكون الموصى له أهلاً للتلقيك والاستحقاق : وهذا شرط متفق عليه . فلا تصح الوصية لما ليس أهلاً للملك ، كأن أوصي لدابة أو فرس غيره ، وقصد تلقيكها ، أو أطلق ، فهي باطلة عند الحنفية والشافعية والمالكية؛ لأن مطلق اللفظ للتلقيك ، والدابة لا تملك ، أما لو قال : لخلف هذه الدابة ، صح ، مراعاة لظاهر لفظ الموصى ، لا إلى قصده . ولا يشترط عند الحنفية القبول في هذه الحالة ، لأنها

(١) انظر الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون المصري ، والفقرة الأولى من المادة ٢١٢ من القانون السوري .

حينئذ كالميراث ، فلا يشترط فيها القبول لتعذره كالوقف على الفقراء والمساكين .
وقال الشافعية : يشترط قبول مالك الديابة .

أما الحنابلة فقالوا : لو قصد الموصي الإنفاق على فرس زيد أو دابته ، ولو لم يقبل الموصى له ، تصح الوصية ؛ لأن العبرة في العقود للمعنى والمقصود . ويصرف الموصى به في علف الديابة ، فإن مات الفرس قبل الإنفاق عليه ، كان الباقي لورثة الموصى ، ويتولى الموصى أو القاضي عند الحنابلة ، لا صاحب الفرس الإنفاق عليه .

وبناء على هذا الشرط ، قال أبو حنيفة : لو قال : أوصيت بثلث مالي لله تعالى ، فالوصية باطلة . وقال محمد : جائزه ، وعليه الفتوى ، ويصرف في وجوه البر .

ولو أوصى للمسجد أو للمسجد الحرام أو للمدرسة ونحوها من جهات الوقف بشيء ، لم يجز عند الحنفية والشافعية ، إلا أن يقول : ينفق على المسجد إنشاء وترميمأ ؛ لأنـه قربة . وعند محمد يصح مطلقاً ، سواء قال : ينفق أم لا ، ويصرف على مصالحة ، كالمثال السابق ، تصحيحاً لكلامه .

وقال المالكية والحنابلة : تصح الوصية لمسجد ونحوه كرباط وثغر وسور على البلد ، وتصرف في مصالحه ونفقاته التي يحتاجها من إضاءة وحرس وسجاد ، وما زاد على ذلك ، فيصرف على خدمته من إمام ومؤذن ونحوها .

الوصية للقاتل : ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصى في رأي الحنفية والحنابلة ؟ فإن قتله بأن أصابه بجرح فأوصى له ، ثم مات ، كانت الوصية باطلة . وإن أوصى له أولاً ، ثم حدث القتل ، كان مانعاً من استحقاق الوصية . فالقتل يمنع صحة الوصية ابتداء واستمراراً ؛ لأن القتل يمنع الميراث ، فيمنع الوصية ، معاملة له بنقيض مقصوده ، ولخبر «ليس لقاتل وصية»^(١) . والقتل مانع من صحة الوصية لحق الشرع ، سواء أجاز

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه ، لكن فيه راو متوك يضع الحديث (نسب الراية) . ٤٠٢٤ .

الورثة أولاً ، وهذا رأي أبي يوسف ، وبه أخذ القانون . وقال أبو حنيفة و محمد : إذا أجاز الورثة الوصية ، أو لم يكن للموصي ورثة ، كانت الوصية جائزة نافذة ؛ لأن المنع لحق الورثة . والرأي الأول أرجح .

لكن اختلف الحنفية والحنابلة في نوع القتل المانع من الوصية والميراث : فقال الحنابلة في الأصح : القتل بغير حق ، سواء أكان عمداً أم خطأ ، مباشرة أم تسبباً ، يمنع الميراث ويبطل الوصية ، لأن الميراث أكدر من الوصية ، فتكون الوصية أولى .

وقال الحنفية : القتل المانع من الإرث والوصية : هو الصادر من البالغ العاقل ، عدواناً بغير حق أو عذر شرعي ، إذا كان مباشرة لا تسبباً ، سواء أكان عمداً أم خطأ ، فالقتل من الجنون والصبي ، والقتل بحق كالقتل قصاصاً أو حداً أو بسبب البغي ، أو بعذر كالدفاع عن النفس والعرض ، والقتل بالتسبيب ، كالمواد الموصى له الشخص القاتل على مكان الموصى ولم يشترك معه في القتل ، كل ذلك لا يمنع الإرث والوصية . فالقتل بالتسبيب عندهم لا يمنع إرثاً ولا وصية .

أما الشافعية فقالوا : الأظهر أن الوصية تصح للقاتل ولو تعدياً ، فلو قتل الموصى له الموصى ولو تعدياً ، استحق الموصى به ؛ لأن الوصية تملّيك بعقد ، فأأشبهت الهمة ، وخالفت الإرث .

وأما المالكية : فعندهم تفصيل هو أن الوصية تصح لقاتل ، سواء أكان القتل عمداً أم خطأ إذا علم الموصى بن قتله ، ولم يغير وصيته ، أو أوصى بعد الضرب ، مع علمه بأن الموصى له هو الضارب ؛ لأن المانع من صحة الوصية : وهو استعجال الموصى له الشيء قبل أوانه ، فيعاقب بالحرمان ، لا يتحقق إلا إذا كان القتل لاحقاً للوصية ، وإذا كان الموصى عالماً بالضرب ، ثم أوصى له ، دل على أنه عفا عنه وقصد الإحسان إليه .

وبه يتبيّن أنه لا يشترط عند المالكية ألا يكون الموصى له قاتلاً ، بشرط أن تقع

الوصية بعد الضربة وأن يعرف المقتول قاتله . فإن ضرب شخص غيره ضربة قاتلة عمدأً أو خطأ ، ثم أوصى له بعد الضربة بشيء ، صحت الوصية . أما إذا أوصى له قبل أن يضربه ، ثم ضربه فأماته ، فإن الوصية تبطل ، سواء عرف القاتل ولم يغير الوصية ، أم لم يعرفه ، على الراجح ؛ لأن فيها شبهة استعجال الوصية كالميراث .

ففي هذه الحال الأخيرة يتفق مذهبهم مع الحنفية والحنابلة ، وفي الحال الأولى أي وقوع الوصية بعد الضربة يكون مذهبهم كالشافعية ، ويكون لدينا رأيان : رأي الحنفية والحنابلة : أن القتل يبطل الوصية ، ورأي الشافعية والمالكية : أن القتل لا يبطل الوصية .

أما القانون المصري في المادة (١٧) والسوسي في المادة (٢٢٣) فقد أخذنا برأي الحنفية والحنابلة في أن القتل مانع من استحقاق الوصية ، وأخذنا برأي المالكية في تحديد نوع القتل المانع من الإرث والوصية وهو القتل قصدأً أو عمدأً^(١) ، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً ، أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الوصي ونفذ الحكم ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة عند الجمهور ، واثنتي عشرة سنة عند الحنفية . وهذا يشمل القتل مباشرة وتسبباً عملاً بذهب الشافعية ، ويكون القاتل مستحقاً الوصية إذا كان جنوناً أو معتوهاً ونحوهما ، أو ولداً دون الخامسة عشرة ، أو قاتلاً بحق أو بعذر كالقاتل دفاعاً عن النفس أو الشرف ، والقاضي الذي يصدر حكم الإعدام ، والجلاد الذي ينفذ الحكم .

الوصية لأهل الحرب : ألا يكون الموصى له حربياً عند المالكية ، وحربياً في دار الحرب عند الحنفية : يشترط في الموصى له في المعتمد عند المالكية ألا يكون

(١) وتصح قانوناً الوصية للقاتل خطأ ، عملاً بذهب الإمام مالك .

حربياً، وعند الحنفية لا يكون حربياً في دار الحرب^(١)، سواء أكانت الوصية من مسلم أو ذمي وإن أجاز الورثة؛ لأنها تقوية وإعزاز له، وإعانة على حرب المسلمين، وتتصبح في النهاية ميراثاً لا صدقة، وفيها ضرر عام بالمسلمين.

وأجاز الحنفية عملاً بكتاب الأصل لحمد الوصية للحربي المستأمن في دار الإسلام؛ لأنه في عهدهنا، فأشبه الذمي الذي هو في عهدهنا، قال تعالى: ﴿لَا ينهاكُ اللَّهُ عَنِ الْمِنَافِعِ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُوهُمْ وَمَنْ يَتُوْلِهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز الوصية للحربي المستأمن، كا لا يجوز صرف الكفارة والنذر وصدقه الفطر والأضحية إلى الحربي المستأمن، لما فيه من الإعاقة على الحرام. ولا يجوز عند الحنفية الوصية للمرتد من المسلم.

وأجاز الشافعية في الأصح والحنابلة الوصية للمرتد، والمربي المعين، لالعامة
الحربيين سواء أكان بدارنا أم لا ، وذلك عاليه تملكه ، لا كسيف ورمح أي بغير السلاح
مطلقاً، قياساً على جواز الهبة له والصدقة عليه . وقال الحارثي من المقابلة: الصحيح
من القول : أنه- أي الكافر مرتدأ أو حربياً- إذا لم يتصف بالقتال أو المظاهره علينا ،
صحت ، وإلا لم تصح . ويؤكد هذا الرأي أن اسماء بنت أبي بكر أذن لها النبي ﷺ في
صلة أمها^(٣) ، وأذن لعمر أيضاً في كسوة أخيه مشرك له بعكة^(٤) .

الاتحاد الدين: لا يشترط اتحاد الدين بين الموصي والموصى له لصحة الوصية، فتجوز وصية المسلم لغير المسلم لأهل ملته ولغير أهل ملته.

(١) دار الحرب : هي البلاد التي ليس المسلمين عليها ولاية وسلطان ، ولا تقام فيها أكثر شعائر الإسلام .
والمربي : هو من بيننا وبين بلاده عداوة وحرب . والمستأمن : من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت لمدة
معلومة . والنذر : القسم في دار الإسلام بصفة دائمة .

(٢) دم المخلوق، مصلحة (نها، الأوطار : ٢٧٦) :

(٤) دعاء الخالق، وهو عن ابن عباس (رواية الأوطار: ٤٦).

كاليهودي للمسيحي وبالعكس ، والمسلم لليهودي أو المسيحي وبالعكس ؛ لأن غير المسلمين في دار الإسلام لهم ما للMuslimين وعليهم ماعلى المسلمين .

وقد نص القانون المصري (٩) والقانون السوري (٢١٥م) على أنه :

١- تصح الوصية للأشخاص مع اختلاف الدين والملة بينهم وبين الموصي .

٢- إذا كان الموصى له أجنبياً شرط العاملة بالمثل .

أي أن اختلاف الدين لا يمنع صحة الوصية ، وكذا اختلاف الدارين إذا كانت بلاد الموصى له لاتمنع الوصية مثل الموصى ، علاً بعدها المساواة والمعاملة بالمثل ، فتجوز الوصية إذا كانت دولة الموصى تجيز مثلها ، وتمنع إن لم تجز مثلها .

وصايا غير المسلمين- أهل الذمة :

عرفنا أنه تصح وصية النمي للمسلم وبالعكس اتفاقاً؛ لأن غير المسلمين بعقد الذمة ساواوا المسلمين في المعاملات ، في الحياة وبعد الممات . فإذا أوصى ذمي غير مسلم بوصية ، فلها ثلاثة حالات ذكرها الحنفية^(١) :

١- إذا كان الموصى به أمراً هو قربة في شريعتنا وشرعيته ، كالصدقة على فقراء المسلمين أو فقراء النميين أو بعماره المسجد الأقصى ، أو بناء مدرسة أو مشفى ونحو ذلك ، جازت الوصية اتفاقاً؛ لأن هذا مما يتقرب به المسلمين وأهل الذمة على حد سواء .

٢- إذا كان الموصى به شيئاً هو قربة عندنا ، وليس بقربة عنده ، لأن أوصى بناء مسجد للمسلمين أو بأن يحج عنه ، فهذه وصية باطلة باتفاق الحنفية؛ لأنه لا يعتقد حقاً بكون الموصى به قربة إلى الله تعالى .

(١) البدائع : ٣٤١/٧

٢- إذا كان الموصى به قربة عنده ، لاعندنا ، كأنه أوصى ببناء كنيسة أو معبد ، أو بالذبح لعید في ملته ، فالوصية صحيحة عند أبي حنيفة ؛ لأن المعتبر في وصيته ما هو قربة عنده في عقيدته ، لذا بطلت وصيته لبناء مسجد ؛ لأنها ليست قربة عنده . وهذا هو الراجح .

وقال الصاحبان : هي وصية باطلة ؛ لأنها وصية في شريعتنا بما هو معصية ، والوصية بالمعاصي لا تصح .

وقال الأئمة الآخرون^(١) بقول الصاحبين : تبطل الوصية بعصية (وهي مالية
بقربة) ولو من ذمي ؛ لأنها إعانة على المعصية .

شرط نفاذ الوصية في الموصى له :

الوصية للوارث : يشترط لنفاذ الوصية ألا يكون الموصى له وارثاً للموصى عند موت الموصى ، إذا كان هناك وارث آخر لم يجيز الوصية . فإن أجاز بقية الورثة الوصية لوارث ، نفذت الوصية ، فتكون الوصية للوارث موقوفة على إجازة بقية الورثة ، لقوله عليه السلام^(٢) : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث »^(٣) وقوله أيضاً : « لا تجوز وصية لوارث ، إلا أن يشاء الورثة » لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة^(٤) ، ولأن في إيشار بعض الورثة من غير رضا الآخرين ما يؤدي إلى الشقاق والنزاع ، وقطع الرحم وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة .

ومعنى الأحاديث أن الوصية للوارث لا تنفذ مطلقاً ، مهما كان مقدار الموصى به ، إلا يجازة الورثة ، فإن أجازوها نفذت ، وإن بطلت ، وإن أجازها بعضهم

(١) مغنى المحتاج : ٤٠/٣ ، الشرح الكبير : ٤٢٧/٤ ، كشاف القناع : ٤٠٤/٤

(٢) رواه الحسن (أحمد وأصحاب السنن) إلا أبو داود عن عمرو بن خارجة ، وصححه الترمذى ، ورواوه الحسن إلا

(٣) السائى أيضاً عن أبي أمامة (نيل الأوطار : ٣٩٦ - ٤٠) رواه الدارقطنى ، الأول عن ابن عباس ، والثانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار :

دون بعض ، جازت في حصة المميز ، وبطلت في حق من لم يميز ، لولاية المميز على نفسه دون غيره . وهذا شرط لنفاذ الوصية باتفاق المذاهب الأربع ، فإنهم قرروا ألا تجوز الوصية لوارث إذا لم يميزها الورثة .

ويشترط لصحة الإجازة شرطان :

الأول - أن يكون المميز من أهل التبرع عالماً بالوصي به : بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو عته أو مرض موت ، وأن يكون عالماً بالوصي به ، فلا تجوز إجازة صغير وجنون ومريض مرض موت ، ولا تصح إجازة وارث لم يعلم بما أوصى به الوصي . وقال الحنابلة : لو أجاز مريض فن ثلثه^(١) .

الثاني - أن تكون الإجازة بعد موت الوصي : فلا عبرة بإجازة الورثة حال حياة الوصي ، ولو أجازوها حال حياته ، ثم ردوها بعد وفاته ، صح الرد وبطلت الوصية ، سواء أكانت الوصية للوارث ، أم لأجنبى بما زاد عن ثلث التركة .
وهذا رأى الحنفية والشافعية والحنابلة . وكذلك قال المالكية .

وفي الجملة كما ذكر ابن جزي : إذا أجاز الورثة الوصية بالثلث لوارث أو بأكثر من الثالث ، بعد موت الوصي ، لزمهم ، فإن أجازوها في صحته لم تلزمهم ، وإن أجازوها في مرضه ، لزمت من لم يكن في عياله ، دون من كان تحت نفقته . وهناك قول آخر رجحه الخطاب أن الإجازة تلزم .

من هو الوارث الذي يميز ؟ العبرة بتحديد كونه وارثاً باتفاق المذاهب هو وقت موت الوصي ، لا وقت إنشاء الوصية ، ولو كان غير وارث عند الوصية ، ثم صار وارثاً بأمر حادث وقت الموت ، صارت الوصية موقوفة ، ولو كان وارثاً عند إنشاء الوصية ، ثم أصبح عند الموت غير وارث ، بسبب حجبه مثلاً ، كانت الوصية نافذة ؛

(١) القوانين الفقهية : ص ٤٠٦ ، فتح العلي المالك : ٢٢٢١ وما بعدها .

لأن العبرة في الإرث وعدهم هو وقت وفاة الموصي؛ ولأن هذا الوقت هو أوان ثبوت حكم الوصية الذي هو ثبوت ملك الموصي به.

القائلون بشرعية الوصية للوارث:

رأى الشيعة الزيدية، والشيعة الإمامية، والإسماعيلية^(١) : أن الوصية للوارث جائزة بدون توقف على إجازة الورثة، لظاهر قوله تعالى: ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إِنْ تَرَكْ خَيْرًا إِلَّا أَجَازَتِ الْوِرَثَةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ، حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴾ ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز. ورد عليهم بأن حديث ابن عباس صرخ بنفي الجواز إلا إذا أجازت الورثة، وأن الآية المذكورة منسوخة بالسنة، أو بآية الفرائض .

وقد أخذ قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦ (م ٣٧) بهذا الرأي مخالفًا رأي جهور الفقهاء . فأجاز الوصية للوارث في حدود الثالث من غير إجازة الورثة . والتزم القانون السوري (م ٢٢٨ / ٢) برأي الجمهور وهو أن الوصية للوارث لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة .

مانعو الوصية للوارث مطلقاً : قال المزني والظاهري^(٢) : لا تصح الوصية للوارث ، ولو أجازها الورثة ؛ لأن الله منع من ذلك ، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطل الله على لسان رسوله ، فإذا أجازوها ، كان هبة مبتدأة منهم ، لا وصية من الموصي ؛ لأن المال حينئذ صار للورثة ، فحكم الموصي فيها استحقوه بالميراث باطل ، لقول رسول الله عليه السلام : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام »^(٣) فليس لهم إجازة

(١) نيل الأوطار : ٤١٦ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١٨٧ ، الفقه المقارن للأستاذ حسن أحد الخطيب : ص ١٨٨ .

(٢) بداية المجتهد : ٣٢٩/٢ ، الحلى : ٢٨٧/٩ ، ف ١٧٥٣ .

(٣) حديث متواتر متافق عليه عن أبي بكره (سبل السلام : ٧١/٢ ، ٧٢) .

الباطل، لكن إن أحبوا أن ينفذوا الوصية من مالمهم باختيارهم، فلهم التنفيذ، ولهم حينئذ أن يجعلوا الأجر لمن شاءوا.

المطلب الثالث- شروط الموصى به :

للموصى به شروط صحة وشرط نفاذ .

أما شروط الصحة فهي ما يأتي^(١) :

١- أن يكون مالاً.

٢- متقوماً .

٣- قابلاً للتمليك .

٤- مملوكاً للموصى إذا كان معيناً .

٥- ألا يكون بعصبية .

وتفصيلها فيما يلي :

١- أن يكون الموصى به مالاً قابلاً للتوارث : لأن الوصية تملك ، ولا يملك غير المال .

والمال الموصى به يشمل الأموال النقدية من دراهم ودنانير ، والعينية من عقارات ودور وأشجار وعروض تجارية وحيوان ولباس وأثاث ونحوها ، والديون التي في ذمة الغير والحقوق المستحقة في الغنية ، والحقوق المقدرة بمال وهي حقوق الارتفاق

(١) البدائع : ٣٥٦ - ٣٥٧ ، تبيان الحقائق : ١٨٣/٦ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٥٩/٥ ، الشرح الصغير : ٥٨٠/٤ - ٥٨١ ، المغني : ٥٩/٦ ، ٦٤ ، الشرح الكبير : ٤٢٢/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٥ ، بداية المجتهد : ٢٢٩/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٤/٣ - ٤٦ ، المذهب : ٤٥٢/١ ، كشاف القناع : ٤٠٧/٤ - ٤١٨ ، غاية النتهي : ٢١٢/٢ .

من مرور وشرب ومسيل ، والمنافع كسكنى الدار وزراعة الأرض وغلة البستان التي ستحدث في المستقبل وركوب الدابة أو السيارة ونحوها مما يصح بيعه وهبته .

والمنافع حتى عند الحنفية وإن كانت لا تورث عندهم ، فإنه يصح التعاقد عليها حال الحياة ، فيصح الإيصاء بها ؛ لأن المقصود تملك المنفعة بعد الموت .

وأما غير الحنفية فقالوا : تصح الوصية بالمنافع ؛ لأنها كالأعيان في الملك بالعقد والإرث ، فكانت كالأعيان في الوصية .

وإذا لم يكن الموصى به مالاً كالدم والميّة وجلدها قبل الدباغ بطلت الوصية ؛ لأنّه ليس حلالاً للملك .

وأجاز الشافعية الوصية بجلد ميّة قابل للدباغ وميّة تصلح طعماً للجوارح .

٢ـ أن يكون المال الموصى به متقوماً في عرف الشرع : أي يباح الانتفاع به شرعاً . فلا تصح الوصية من مسلم ولا لمسلم بمال غير متقوم أي لا يجوز شرعاً كالخمر والخنزير والكلب والسباع التي لا تصلح للصيد ، لعدم نفعها وتقومها في نظر الإسلام . وتصح الوصية بها من مسيحي مثله لتقومها في اعتقاده . ولا تتجاوز الوصية بما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف وحق الشفعة .

ولا تصح الوصية لنائحة على ميت ، ولا الوصية بلهوأو إعطاء مال على مالا يحل كقتل نفس ، ولا الوصية لمن يصوم عنه أو يصلي عنه ، وتصح الوصية مع الخلاف على قراءة القرآن على الميت .

وتتجاوز الوصية عند الحنفية بالكلب المعلم والسباع التي تصلح للصيد ، لتقومها عندهم ، لأنّها مضمونة بالإخلاف ، ويجوز بيعها وهبتها .

وكذلك تصح الوصية عند الشافعية والحنابلة بما فيه نفع مباح من غير المال ، كلب صيد وكلب ماشية وكلب زرع وحرث ونحوها من السباع الصالحة للصيد ؛

لأن فيها نفعاً مباحاً، وتقر اليديها، والوصية تبرع، فصحت في غير المال كالمال.
وتصح الوصية بزيت متجلس لغير مسجد؛ لأن فيه نفعاً مباحاً، وهو الاستصبح
به، ولا تصح الوصية به لمسجد؛ لأن لا يجوز الاستصبح به فيه. وتصح الوصية عند
الشافعية بتحو زبل ينتفع بد كسامد، وبخمر محترمة؛ وهي ما عصرت بقصد الخلية أو
لا يقصد الخلية. وتصح أيضاً بطلب محل الانتفاع به كطلب حرب؛ وهو ما يضرب
به للتهويل، وطلب حجيج؛ وهو ما يضرب به للإعلام بنزول وارتحال.

وتصح الوصية بإناء ذهب أو فضة؛ لأنه مال يباح الانتفاع به في غير حال
الاستعمال يجعله حليماً للنساء أو بيعه ونحوها.

٣- أن يكون قابلاً للتمليك وإن كان معدوماً وقت الوصية: أي أن يكون
الوصى به مما يصح تملكه بعقد من العقود شرعاً أو بالإرث؛ لأن الوصية تمليك، وما
لا يقبل التمليك لا يصح الإيصاء به.

فتصح الوصية بعين ماله تقدماً أو سلعة؛ لأن يملأ بالهبة أو بالبيع، وينفعه ماله
كسكفي الدار وركوب الدابة؛ لأنها تملك بالإجارة. وبدينه الذي على فلان؛ لأن
هذه في الحقيقة وصية بالعين، أي بالدرهم التي في ذمة المدين.

وتصح الوصية بما تشر خليله أبداً؛ لأن شراء المنتجات الزراعية قبل وجودها
جائزاً شرعاً من طريق عقد السلم.

وتجوز الوصية بما في بطن بقرته أو غنه؛ لأنه مما يملأ بالإرث.

لكن لو أوصى بما ستلد أغنامه لا يجوز عند الحنفية؛ لأنه لا يقبل التمليك بعقد
من العقود في الشريعة، فالذي يحيزه الحنفية إذاً هو المعدوم المحتمل وجوده، ولا
يشترط وجود الوصى به في الحال.

وقال الجمهور: تصح الوصية بالمعدوم مطلقاً؛ لأنه يقبل التليك في حال حياة الموصي بعقد المساقاة، فتصح الوصية به.

والذي أجازه الحنفية من الوصية بما يقبل التليك، يشترط وجوده في المستقبل، لكن وقت وجوده مختلف عنده بحسب نوع المال:

إإن كان المال معيناً بالذات كدار معينة ومزرعة معينة، فيشترط وجوده عند الوصية.

وإن كان شائعاً في كل المال، كالوصية بثلث ماله أو ربعه، فالشرط وجوده عند موت الموصي؛ لأنه وقت تنفيذ الوصية.

وإن كان شائعاً في بعض المال، كالوصية بثلث غمه، فإن كان له غم وقت الوصية، اشترط وجوده وقت الوصية، كالنوع الأول، وإن لم يكن له غم أصلاً وقت الوصية، فهو كالشائع في كل المال، يعتبر فيه الموجود عند الموت؛ لأنه ليس شيئاً معيناً حتى تقتيد به الوصية.

والشرط عند الجمهور (غير الحنفية) بصفة عامة: وجود الموصي به وقت موت الموصي. أما دليل الجمهور القائلين بأنه تصح الوصية بالمعدوم مطلقاً كثربستان مدة معينة أو دائماً، وبما تحمل دوابه وأغنامه، فهو أن المعدوم يجوز أن يملك بعقد السلم والمساقاة، فجاز أن يملك بالوصية. وأما الحنفية الذين لم يجزوا استحساناً الوصية بما ستلد أغنامه؛ فلأنه لا يقبل التليك حال حياة الموصي بعقد من العقود.

واتفق الكل على أنه تجوز الوصية بالجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر؛ لأن الموصي له يخلف الميت في ثلثه، كما يخلفه الوارث في ثلثه، فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء، جاز أن يخلفه الموصي له.

واتفقوا على أنه تجوز الوصية بالمشاع والمقسم؛ لأن الإيصاء تمليلك جزء من ماله، فجاز في المشاع والمقسم كالبيع.

وهذا كله يدل على أن الوصية أوسع العقود كما قال الفقهاء.

٤- أن يكون الموصى به مملوكاً للموصي عند إنشاء الوصية إذا كان معيناً بالذات : لأن الوصية بمعين إيجاب للملك في المعين ، فلا بد من أن يكون مملوكاً له وقت الوصية ، فالوصية بملك الغير لا تصح .

فن قال : وصيت عال زيد ، فلا تصح الوصية عند الجمهور ، ولو ملك الموصى مال زيد بعد الوصية ، لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره .

أما إذا كان غير معين : فالشرط وجوده في ملك الموصى عند الوفاة ، فلو مات ، وليس في ملكه بطلت الوصية .

أما القانون بالنسبة لشروط الموصى به السابقة : فقد نصت المادة العاشرة من قانون الوصية المصري على ما يلي :

١- أن يكون الموصى به مما يجري فيه الإرث أو يصح أن يكون محلًّا للتعاقد حال حياة الموصى .

٢- أن يكون متقوماً إذا كان مالاً .

٣- أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصى إن كان معيناً بالذات .

ونص القانون السوري م ٢١٦ على أنه يشترط في الموصى به :

أ- أن يكون قابلاً للتقليل بعد موت الموصى ، ومتقوماً في شريعته .

ب- أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصى إن كان معيناً بالذات .

ونصت المادة ٢١٧ على أنه : تصح الوصية بالحقوق التي تنتقل بالإرث ، ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

ونصت المادة ٢١٨ على أنه : تصح الوصية بآقراض الموصى له قدرًا معلومًا من

المال، ولا تنفذ فيها زاد من هذا المقدار على ثلث التركة، إلا إيجازة الورثة.

٥ـ ألا يكون الموصى به معصية أو محظياً شرعاً: لأن القصد من الوصية تدارك مافات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون معصية، وللمعصية أمثلة من كل مذهب:

فن أمثلة الحنفية^(١): الوصية بطعم تجتمع له النائحتين بعد موته، أو بتطيير القبر، أو ضرب قبة أو تشيد بناء عليه، أو دفنه في داره، أو المغالاة في كفنه والوصية بقراءة القرآن على القبور أو في المنازل، فكل تلك الوصايا باطلة، لعدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن. أما ما أافق به الآخرون، فهو ليس جواز الاستئجار على جميع الطاعات، وإنما جواز الاستئجار على ما تقتضي به الضرورة وخشية الضياع، كالاستئجار لتعليم القرآن أو الفقه أو الأذان أو الإمامة خشية التعطل لقلة رغبة الناس في الخير، ولا ضرورة في استئجار شخص يقرأ على القبر أو غيره. ولو جاز الاستئجار على كل طاعة، لجاز على الصوم والصلوة والحج، مع أنه باطل بالإجماع. كما قال ابن عابدين.

وكل ما ذكر لا يمنع من التطوع بقراءة القرآن على القبور، فلو زار إنسان قبر صديق أو قريب له، وقرأ عنده شيئاً من القرآن، فهو حسن، أما الوصية بالقراءة فلا معنى لها.

لكن بطidan الوصية لتطيير القبر والقراءة مبني على القول بكرامة ذلك.
والختار عنده عدم الكراهة.

هذا حكم الوصية بنفس المعصية وهو البطidan لعدم توافر كل من معنى الوصية للصلة أو القرابة، أما الوصية لأهل السوق والمعصية فهي مكرروحة، لبقاء معنى الصلة في الوصية.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٤٥٨/٥ ، ٤٧١ ، ٤٨٨ وما بعدها ، البدائع : ٣٤١/٧

الفقه الإسلامي ج ٨ (٤)

ووصية المسلم لبيعة أو كنيسة باطلة؛ لأنها معصية، ولو أوصى الذمي للبيعة أو للكنيسة أن ينفق عليها في إصلاحها، أو أوصى ليذبح لعيدهم جازت الوصية عند أبي حنيفة؛ لأن المعتبر في وصيتم ما هو قربة عندهم لا ما هو قربة حقيقة؛ لأنهم ليسوا من أهل القرابة الحقيقة، وقال الصاحبان: الوصية بما ذكر باطلة؛ لأن الوصية بهذه الأشياء وصية بما هو معصية، والوصية بالمعاصي لا تصح. والوصية بالصالح لتوقف في المسجد باطلة عند أبي حنيفة، صحيحة عند محمد. وإذا أوصى بفرش فراش تحته في قبره، فقيل: تصح كالزيادة في الكفن، وقيل: لا تصح لأنه ضياع مال من غير جدوى. وإذا أوصى بطلاء قبره بالجبس ونحوه، فقيل: إن كان لتنقية القبر وإخفاء الرائحة فيجوز، وإلا فلا. وإذا أوصى باتخاذ طعام في المأتم، فيصح بشرط أن يأكل منه المسافرون والبعيدون عن جهة المتوفى.

ومن أمثلة المعصية عند المالكية^(١): أن يوصى بمال يُشتري به خرمان يشربها، أو يُدفع لمن يقتل نفساً بغير حق، والإيصاد ببناء مسجد أو مدرسة في أرض موقوفة مقبرة، والإيصاد لمن يصلي عنه أو يصوم عنه، والإيصاد باتخاذ قنديل من ذهب أو فضة لتعليق في قبرنبي أو ولني ونحوه، فإنه من ضياع الأموال في غير ما أمر به الشارع، وللورثة أن يفعلوا به ما شاؤوا.

والوصية بنياحة عليه بعد موته، أو بلهو محرم في عرس أو بإعطاء مال على مالا يحمل كقتل نفس، والوصية بضرب قبة على قبر، مباهاة، فكل ما ذكر تبطل الوصية به، ولا ينفذ، ويرجع ميراثاً.

والوصية ببناء قبة عليه، وهو ليس من أهلها، أو يوصي بإقامة مولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال، والنظر للمحرم ونحوه من المنكر. وكان يوصي بكتابه جواب سؤال القبر وجعله معه في كفنه أو قبره.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤٢٧/٤ ، شرح الرصاع التونسي على حدود ابن عرفة : ص ٥٣١ .

لكن أجاز المالكية الوصية لمن يقرأ على قبره، فإنها نافذة، كالوصية بالحج عنه، وتصح الوصية بال柩ن والحمل والدفن والغسل ونحوها مما تصح الإجارة عليه، وتجوز الوصية للمسجد وينفق على مصالحة .

ومن أمثلة المعصية أو ما لا قربة فيه عند الشافعية^(١) : الوصية للكنيسة، والوصية بالسلاح لأهل الحرب، أو بناء موضع لبعض المعاصي كالمماراة، أو لشاغب مفسد لإفساد الترك، فكل تلك الوصايا باطلة، لمنافتها مقتضى ما شرعت له الوصية من البر وتدارك الحسنات.

ومن الوصايا الباطلة عند الشافعية والحنابلة^(٢) : الوصية بطلب لهو لا يحل الانتفاع به في حال الحرب ونحوها، أو بزمار وطنبور وعدوه، وكذا آلات اللهو كلها، ولو لم يكن فيها أوتار؛ لأنها مهيئة لفعل المعصية. والوصية بكتب السحر والتنجيم والتزئيم وكتب البدع المضلة؛ لأنها إعانة على معصية .

وتصح الوصية بعارة المسجد ومصالحة، بشرط أن يقبل الناظر، وتصح الوصية بقراءة القرآن على القبر؛ لأن ثواب القراءة يصل إلى الميت إذا وجد واحد من ثلاثة أمور: القراءة عند قبره، أو الدعاء له عقب القراءة، أو نية حصول الثواب للميت .

ومن أمثلة المعصية أو الفعل المحرم سواء أكان الموصي مسماً أم ذمياً
عند الحنابلة: الوصية بما نهي عنه مما يعمل على القبور من بناء غير مأذون فيه، وهو ما زاد على شبر. والوصية ببناء كنيسة أو بيت نار للمجووس أو عماراتها أو الإنفاق عليها. وتكون الوصية باطلة. لكن تصح الوصية للمسجد على أن تصرف في مصالحة، وتصح بكتابة العلم والقرآن؛ لأن قربة نافعة .

(١) المذهب : ٤٥١/١ ، منفي المحتاج : ٤٠٧/٣ ، حاشية الباجوري : ٩٠/٢ .

(٢) كشف النقاع : ٤٠٧/٤ - ٤١٣ ، غاية النتهي : ٣٦٣/٢ - ٣٦٥ ، المنفي : ١٠٥/٦ .

ما يشترط في الموصى به لنفاذ الوصية :

يشترط لنفاذ الوصية في الموصى به شرطان :

الحجر بسبب الدين المستغرق :

١ـ ألا يكون مستغرقاً بالدين : لأن الديون - كما بينا - مقدمة في وجوب الوفاء بها على الوصية ، بعد تجهيز الميت وتكفينه .

وتقديم الوصية في القرآن في آية : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَةَ تَوْصِيْنَ هُوَ أَوْدِينٌ﴾ لا يدل على تقدمها في الرتبة عليه ، وإنما هو للتنبيه إلى أهمية الوصية ووجوب تنفيذها من الورثة . فإن أجاز الغرماء (الدائون) وصية المدين ، نفذت ، وإلا بطلت .

الوصية بالزائد عن الثلث :

٢ـ ألا يكون الموصى به زائداً على ثلث التركة إذا كان للموصى وارث : لإجماع العلماء على وجوب الاقتصار في الوصية على الثلث ، بقتضي الثابت في السنة في حديث سعد بن أبي وقاص المقدم وغيره : «الثلث والثلث كثير» .

وتكون الزيادة عن الثلث موقوفة على الإجازة ، فإن أجاز الورثة الزائد عن الثلث لأجنبي ، نفذت الوصية ، وإن ردوا الزيادة بطلت .

ولا تعتبر الإجازة إلا بالشرطين السابقين في الوصية للوارث : أن تكون بعد وفاة الموصى ، وأن يكون المحيي من أهل التبرع عالماً بالموصى به .

وإن أجاز بعضهم دون بعض نفذت في حصة المحيي فقط ، وبطلت في حصة غيره .

أما إذا لم يكن للموصى وارث ، فإن الوصية بأكثراً من الثلث تكون عند الحنفية

صحيحة نافذة، ولو كان الموصى به جميع المال؛ لأن المانع من نفاذ الوصية في الزائد عن الثلث إنما هو تعلق حق الورثة بتلك الزيادة، فلا تنفذ إلا برضاه، فإذا لم يكن هناك ورثة لم يبق حق لأحد.

وقال الجمهور (المالكية والحنابلة والشافعية)^(١): إذا أوصى بما زاد عن الثلث، فإن لم يكن له وارث، بطلت الوصية فيما زاد على الثلث؛ لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا يجوز له منهم، فبطلت. وإن كان له وارث، كانت الوصية عند الشافعية والحنابلة موقوفة على إجازته ورده، فإن ردتها رجعت الوصية إلى الثلث، وإن أجازها صحت، وتكون الوصية بالزائد عن الثلث باطلة عند المالكية.

استعباب الوصية بما دون الثلث: الأولى لا يستوعب الإنسان الثلث
بالوصية، ويستحب أن يوصي بدون الثلث، سواءً كان الورثة أغنياء أم فقراء^(٢)؛
لقول النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير»، ولأن في التقىص صلة القريب بترك ماله
عليهم، بخلاف استكمال الثلث؛ لأنه استيفاء تمام حقه، فلا صلة ولا منه، وترك
الوصية عند فقر الورثة وعدم استغاثتهم بمحضهم أحب، كاً بينا في حكم الوصية
شرعًا.

المبحث الثالث- أحكام الوصية :

للحكم إطلاقات ثلاثة: يطلق الحكم، ويراد به إما الحكم التكليفي المتعلق بالفعل وجوباً وإباحة وغيرها، أو حكم الشرع على الشيء بعد وجوده، أي الصفة الشرعية له صحة وبطلاناً، ونفاذها ولزومها وغيرها، أو الأثر الشرعي المترتب على الشيء من حيث نقل الملكية وغيرها. وقد بحثت حكم الوصية بالمعنى الأول، وأبحث هنا أحكامها بالمعنيين الآخرين.

(١) المذهب : ٤٥٠/١ ، تكملة المجموع : ٤٧١/٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤/٦ - ٧ - ١٢ - ١٥ .

(٢) المغني : ٤/٦ ، الكتاب مع اللباب : ١٦٩٧/٤ .

المطلب الأول- صفة الوصية شرعاً والرجوع عنها :

تكون الوصية صحيحة إذا استوفت شروط صحتها، وباطلة إذا تختلف منها شرط، كالوصية من عدم الأهلية مثل الجنون والمعتوه، والوصية لجهة معصية، والوصية بخمر أو خنزير لسلم، وتكون نافذة إذا توافر فيها شروط النفاذ، وموقفة على إجازة صاحب الحق، كالوصية لوارث أو زائد عن الثلث لأجنبي.

وأتفق الفقهاء^(١) على أن الوصية عقد غير لازم، وأنه يجوز للموصي في حال حياته الرجوع عنها كلها أو بعضها، سواء وقع منه الإيصاء في حال صحته أو مرضه؛ لقول عمر رضي الله عنه : «يغير الرجل ماشاء في وصيته»^(٢) ولأنها عطية أو تبرع لم يتم، ينجز بالموت، فجاز الرجوع عنها قبل تنجيزها، ولأن القبول يتوقف على الموت، والإيجاب يصح بإبطاله قبل القبول كا في البيع.

وأتفقوا أيضاً على أن الرجوع عن الوصية يكون إما بالقول الصريح، أو بالدلالة أو ما يجري مجرى الصريح قوله أو فعله.

من أمثلة الرجوع الصريح : أن يقول الموصي : تقضي الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها ، أو فسختها أو أزالتها ، ونحوها من الصرائح .

ومن أمثلة ما يجري مجرى الصريح أن يقول : هو حرام على الموصى له ، أو هذا لوارثي . أو يقوم بتصرف في الموصى به يدل على رجوعه كالبيع والإصدق ، والهبة والرهن مع قبض أم لا ، واستهلاك الشيء كذبح الشاة الموصى بها أو أكلها ، وخلط الموصى به بغيره خلطًا يعسر تمييزه ، وطحن حنطة وعجن دقيق وغزل قطن ونسج

(١) اللباب : ١٢٨/٤ وما بعدها ، تكملة فتح القدر : ٤٢٨/٨ - ٤٤١ ، الدر الختار : ٤٦٥/٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٦ ، الشرح الصغير : ٥٨٧/٤ ، مغني المحتاج : ٧١/٢ - ٧٢ ، المغني : ٦٧/٦ - ٦٨ ، المهنـب : ٤٦١/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٨٩ - ٢٨٧/٤ ، تبيان الحقائق مع حاشية الشلي على الزيلعي : ١٨٧/٦ وما بعدها .

(٢) رواه البيهقي .

غزل، وقطع ثوب قيضاً، وصوغ معدن من ذهب أو فضة، وبناء وغراس في ساحة..

إلا أن المالكية لا يعتبرون الفعل أو التصرف رجوعاً إلا إذا ذهب بجوهر الموصى به وحقيقة أو كان استهلاكاً له، أو دل دليل على أن الموصى قصد به الرجوع عن الوصية، فهم يوافقون الجمهور في الرجوع بصرير القول، وبالفعل الاستهلاكي من أكل وذبح وإحراق، ولكنهم لا يعتبرون رجوعاً: خلط الشيء بغيره خلطاً يعسر تمييزه ، وزيادة الموصى به زيادة متصلة ، وقصد الزرع الموصى به ودرسه بدون تذرية على المعتمد؛ لأنه لم ينزل عنه اسم الزرع . فالخلط المذكور وزيادة الموصى به لا تعد رجوعاً عند المالكية خلافاً لغيرهم .

ويعتبر عند الحنفية رجوعاً في الأصل المفتى به كا في الذخيرة والمبسوط وهو قول أبي يوسف : جحود الوصية أي إنكارها بأن قال الموصى : لم أوص؛ لأن إنكاره الوصية دليل على عدم رضاه عنها ، وهو ينبع عن قصده الرجوع فيها . ولا يعد الجحود عند محمد^(١) والشافعية والحنابلة رجوعاً عن الوصية؛ لأنها عقد، فلا تبطل بالجحود كسائر العقود .

ويعد التوكيل في البيع والعرض على البيع أو الرهن أو الهبة، وبناء وغرس الأرض الموصى بها وانهادم الدار كلها أو بعضها رجوعاً عند الشافعية والحنابلة، ولا يعد رجوعاً عندهم زرع الأرض بما لا تبقى أصوله كلبس الثوب ، كـ لا يعتبر رجوعاً بالاتفاق خلط الموصى به بحيث لا يعسر تمييزه عن بعضه كخلط الخنطة بالفاصلين ، ولبس الثوب الموصى به وغسله ، والسكنى في المكان الموصى به ، وإجارته أو إعارته ، وتحسينه كالتجصيص وإعادة بناء السقف .

(١) وهو مختار صاحب المدایة ، وهو مأخذ به القانون .

الرجوع عن الوصية في القانون :

فرق القانون بين الوصية الاختيارية والوصية الواجبة ، فاعتبر الوصية الواجبة لازمة ب مجرد إنشائها ، بل ولو لم ينشئها ، أما الوصية الاختيارية فلا تلزم إلا بمحنة الموصي .

وقد نص قانون الوصية المصري (م ١٨ ، ١٩) وقانون الأحوال الشخصية السوري (فقرة د / م ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢) على مبدأ الرجوع عن الوصية حالات .

فوافق اتفاق الفقهاء على جواز الرجوع عن الوصية صراحة أو دلالة ، كما وافق اتفاقهم على حالات الرجوع الصريح ، وعلى ما يعتبر رجوعاً عن الوصية من كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها ، مالم يصرح بأنه لم يقصد الرجوع . ويعد من الرجوع دلالة : كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصى به ، واستهلاك الموصى به كأكل أو ذبح .

وأخذ القانون بالذهب الماليكي في عدم اعتبار خلط الشيء بغيره خلطاً يعسر تبيينه ، وزيادة الموصى به زيادة لا يمكن تسليه إلا بها كزيادة غرفة أو حمام أو مطبخ إلا بدلالة قرينة أو عرف على الرجوع ، وأخذ برأي الجمهور (غير الحنفية) بعدم اعتبار المحدود (أي إنكار الوصية) رجوعاً . وليس من الرجوع قانوناً الفعل الذي يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاتاته إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصى يقصد به الرجوع عن الوصية .

المطلب الثاني- الآثار المترتب على الوصية :

عرفنا في بحث صيغة الوصية أنه يتربّع على الوصية ثبوت الملك للموصى له في الموصى به ، من الوقت الذي حدده الموصي لابتداء الملكية إن حدد ميعاداً ، أما إن لم يحدد ميعاداً : فإن كانت الوصية لجهة عامة ترتّب الآثار بالفعل من وقت وفاة الموصى .

وإن كانت الوصية لشخص معين ترتب الأثر بالفعل عند الالهور غير الخنابلة من وقت القبول بعد وفاة الموصي مستنداً إلى تاريخ الوفاة، ومن وقت القبول فقط عند الخنابلة كاً ييناً. فإن لم يقبل الموصي له، لم يتلّك الموصي به، وعاد إلى ملك الورثة. وقد نص القانون السوري (م/٢٣٠) والمصري (م/٢٥) على استحقاق الموصي به من حين الموت، مالم يحدد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين. وتكون زوائد الموصى به حين الموت ملكاً للموصى له، وعلى الموصى له نفقة الموصى به منذ استحقاقه له.

المطلب الثالث - أحكام الموصى:

بناء على ما ذكر في شروط الوصية، أفصل الكلام في حكم وصية المدين وغير المسلم.

وصية المدين:

تنشأ وصية المدين صحيحة، ولو كان الدين مستغرقاً بجميع ماله؛ لأن تعلق الدين بالرثى كة إنما يكون عند الوفاة، وعند الوفاة يظهر أثر الدين في الوصية^(١).

أـ_ فإن كانت التركة مدينة بدين مستغرق: كان تنفيذ الوصية موقوفاً على براءة ذمة الموصي من كل الدين أو من بعضه، سواءً أكانت براءته بسبب إسقاط الدائنين لحقوقهم أم إجازتهم الوصية، أم بتبرع شخص آخر بأداء الدين عن الدين.

وإذا برئت ذمة المدين من كل الدين، كانت الوصية نافذة في ثلث جميع التركة، وإذا برئت من بعض الدين دون البعض، كانت الوصية نافذة في ثلث ما أبىء منه، وغير نافذة في الباقى.

، وإن كانت التركة بدين غير مستغرق : فإن الوصية تكون نافذة بدون

(١) المقصة للأستاذ الشيخ عيسوى : ص ٦٣ ، ط الأولى .

توقف على إجازة أحد في الثالث الحالي من الدين؛ لأنه لم يتعلق به حق لأحد.

وقد وافق القانون المصري (م ٣٨، ٣٩) والسوسي (م ٤، ٢٣٨) على هذه الأحكام المأخوذة من الفقه الحنفي وغيره، فلا تنفذ وصية المدين المستغرق ماله بالدين إلا بإجازة الدائن كامل الأهلية أو بسقوط الدين. وتتفق وصية من لا دين عليه ولا وارث له، بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد.

وصية غير المسلم :

تصح الوصية من المسلم وغيره؛ لأنها نوع من البر، وهو مرغوب فيه في كل الأديان. وتجوز كما بينا وصية المسلم للكافر، والكافر للمسلم، فليس الإسلام شرطاً لصحة الوصية، فتصح وصية الذمي بمال للمسلم وللذمي، وبالعكس^(١)، للpedia الشعري المعروف: «إذا قبلوا عقد الذمة، فأعلموا أن لهم مال المسلمين، وعليهم ما على المسلمين»^(٢). ونص القانون السوري (م ١٢١٥) والمصري (م ٢٣٢) على أنه تصح الوصية للأشخاص مع اختلاف الدين والملة بينهم وبين الموصي.

وغير المسلم يشمل الذمي والحربي والمرتد.

١- وصية الذمي^(٣) :

اتفق الفقهاء على جواز وصيته: لأنه من أهل القليل، ويلك التصرف بماله كما يشاء بالبيع والهبة والوصية ونحوها.

وتكون وصيته كالمسلم جائزة نافذة في حدود ثلث التركة، ولا تنفذ في الزائد عن الثالث، مراعاة لحق الورثة.

(١) الدر المختار: ٤٦٣/٥، ٤٩٢، الكتاب مع اللباب: ١٥١/٤، ١٦٩، البدائع: ١٣٧٧، ٣٣٥، ٣٤١، الشرح الصنير: ٥٨١/٤ وما بعدها، تبيين الحقائق: ١٨٤/٦، تكملة الفتح: ٤٣٠/٨، المغني: ١٠٤/٦، مغني المحتاج: ٤٢/٣، كشف النقاب: ٣٩٠/٤.

(٢) حديث صحيح رواه مسلم وغيره عن بريدة.

(٣) الذمي: هو غير المسلم المواطن في دار الإسلام بصفة دائمة.

وله أن يوصي لذمي مثله، أو مستأمن، أو مسلم، وليس له عند الحنفية أن يوصي لحري في دار الحرب، لما في الوصية من إعانة وتنمية للأعداء.

وتصح وصيته عند الحنفية لكل جهة هي قربة في اعتقاده، إلا إذا كانت محرمة في شريعة الإسلام، أو كانت قربة في شريعة الإسلام دون شريعته.

فها هو قربة في الشريعتين : الوصية للفقراء وعمارة بيت المقدس وبناء مسجد لمسلمين معينين .

وما هو قربة في شريعته دون شريعة المسلمين : الوصية ببناء كنيسة، أو بإطعام خنزير لفقراء ملته .

وما هو قربة في شريعة المسلمين دون شريعته : الوصية ببناء مسجد لمسلمين غير معينين .

وما هو حرم في الشريعتين : الوصية باتخاذ أندية للقمار أو المراقص .

وتصح الوصية عند أبي حنيفة في الحالتين الأوليين؛ لأن المعتبر ما هو قربة عندهم لا ما هو قربة حقيقة؛ لأنهم ليسوا من أهل القربة الحقيقة، ولا تصح في الحالتين الآخريين .

وقد أخذ القانون المصري والسوسي بهذه الأحكام ما عدا الوصية بما هو قربة في شريعة المسلمين، كبناء مسجد لمسلمين غير معينين، فقد جوزها القانون أخذًا بذهب الشافعية.

٢- وصية الحري^(١):

تصح الوصية للحري ومن الحري مستأمناً كان أو في دار الحرب عند الشافعية

(١) الحري : هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية ، والمستأمن : هو غير المسلم الداخل دار الإسلام بأمان مؤقت . أما المسلم سوء في بلاد الإسلام أم في غيرها فلا يعتبر حريًا ، ولا مستأمناً ؛ لأن بلاد الإسلام كلها وطن واحد .

والخنابلة، ولا تصح له حال كونه في دار الحرب وتصح له إذا كان مستأمناً عند الحنفية، ولا تصح له مطلقاً عند المالكية.

وقد أجاز القانون أخذأ برأي الشافعية والخنابلة الوصية للحربى، إذا كانت دولته تبيع الوصية للموصى، علباً ببدأ المعاملة بالمثل. ويصح من وصاياه ما تجيزه قوانين بلاده، ويبطل ما لا تجيزه.

أما المستأمن: فحكمه عند الحنفية حكم الذمي، فتصح الوصية له، ومنه لمسلم أو ذمي. فإن كان ورثته معه في دار الإسلام، فلا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث إلا يجازتهم في الزائد. وإن كان ورثته في دار الحرب فتنفذ وصيته في المال كله، إذ لا حق للورثة في ماله بسبب اختلاف الدارين، واختلاف الدارين يمنع التوارث.

أما القانون: فأجاز التوارث مع اختلاف الدارين بشرط المعاملة بالمثل، فيجوز إن أجازت دولته التوارث، ولا يجوز إن منعت دولته التوارث. وعليه لاتنفذ وصاياه في الزائد على الثلث إلا يجازة الورثة.

٢- وصية المرتد^(١):

تصح وصية المرتد في غير محروم شرعاً عند المالكية والشافعية والخنابلة؛ لأن وصية الكافر للمسلم صحيحة، والمرتد كافر. والمحروم شرعاً كاتفاع المسلم بالتمر والخنزير. لكنهم قالوا: تكون موقوفة؛ كبقية تصرفاته من معاوضات وتبرعات؛ لأنه مال تعلق به حق الغير، فإن عاد إلى الإسلام نفت، وإن مات أو قتل لرده بطلت، تعليطاً عليه بقطع ثوابه، بخلاف وصية المريض.

وفرق الحنفية بين المرأة والرجل، فقالوا: تصح وصايا المرأة، وتكون نافذة، كما تصح جميع تصرفاتها؛ لأنها لا تقتل عندم بسبب الردة.

(١) المرتد: من ترك دين الإسلام إلى دين آخر أو إلى غير دين. وحكمه أنه يستتاب فإن ثاب وإلا قتل، ولا تقتل المرتدة عند الحنفية.

أما الرجل المرتد: فوصيته موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام ومات عليه نفدت وصاياه كجميع تصرفاته، وإن مات على الراية بطلت وصاياه وتصرفاته جميعها.
وقد أخذ القانون بذهب الجمهور.

المطلب الرابع- أحكام الموصى له:

الموصى له إما أن يكون متحقق الوجود عند الوصية، أو مرتجع الوجود عندها كالمخل، أو أن يكون معذوماً. والوجود إما شخص طبيعي أو جهة عامة.

وأبحث هنا حكم الوصية للجهات العامة، وللحمل، وللمعدوم، ولجماعة محصورين أو غير محصورين.

١- حكم الوصية للجهات العامة :

اتفق الفقهاء^(١) على صحة الوصية لجهة عامة كالمساجد ومدارس العلم والمشافي والمكتبات والملاجئ ونحوها، سواءً كان الموصى به عيناً ككتبة، أم منفعة كأجرة دار أو محل تجاري، بنحو دائم أو مؤقت^(٢).

ويصرف الموصى به حسب شرط الموصي إذا لم يصادم مقاصد الشريعة، فإن لم يوجد شرط من الموصى يصرف على إصلاح وعمارة الجهة الموصى لها إنشاء وترميمًا وخدمة من إمام ومؤذن في المسجد، وشؤون المتعلمين في دور العلم؛ لأن العرف يحمله على ذلك، ويصرفه القسم في أهم مصالح الجهة باجتهاده؛ لأن قصد المسلم من هذه الوصية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ياخراج ماله إلى الله تعالى، لا التملّك إلى أحد، ولا تصرف في الأصل لفقراء المسجد.

(١) البدائع : ٣٤١٧ ، الدر المختار : ٤٧٠/٥ وما بعدها ، ٤٩٢ ، الشرح الصغير : ٥٨١/٤ ، مغني الحاج : ٤٢/٣ ، كشاف القناع : ٣٩٨/٤ ، غاية المتنبي : ٣٥٨/٢ - ٣٥٩ .

(٢) أصل المذهب الحنفي : أن الوصية بشيء للمسجد لا يجوز؛ لأنه لا يملك ، لكن جوزها الإمام محمد بن المحسن ، ويقوله يفقي (الدر المختار : ٤٩٢/٥) .

و كذلك تصح الوصية لأعمال البر^(١) مطلقاً من غير تحديد جهة معينة، وتصرف في أي جهة خيرية، كعماره الوقف وسراج المسجد، دون تزيينه لأنه إسراف.

و تصح الوصية في سبيل الله، وتصرف للجهاد ومتطلباته، ويجوز صرفها لحال منقطع.

ولو قال: أوصي بثلث مالي لله تعالى، صح عند محمد وهو المفتى به عند الحنفية، وتصرف لوجهه البر؛ لأنه وإن كان كل شيء لله تعالى، لكن المراد التصدق لوجهه تعالى، تصحيحاً لكلامه بقرينة الحال.

وقد نص القانون المصري (م ٨، ٧) والقانون السوري (م ٢١٣، ٢١٤) على وفق المقرر لدى الفقهاء من الأحكام المذكورة:

م ٢١٢: ١- الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعين جهة: تصرف في وجوه الخير.

٢- الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائرصالح العامة: تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها، مالم يتعين المصرف بعرف أو قرينة.

م ٢١٤- تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر متوجد في المستقبل، فإن تعذر وجودها، صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

الوصية بالحج: تصح الوصية بالحج اتفاقاً؛ لأنها من أعمال البر.

قال الحنفية^(٢): إذا أوصى بحجج الإسلام، أحج عنده رجلاً راكباً من بلدته إن كفته النفقة، وإلا فمن حيث تكفي؛ لأن المستطيع لا يلزم أن يحج ماشياً، فوجب

(١) قال في النتاوى الظهرية : كل ماليس فيه عليك فهو من أعمال البر .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٦٩/٥ ، الكتاب مع اللباب : ١٧٧/٤ .

عليه الإحجاج على الوجه الذي لزمه وهو من بلده، ولذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده. ولو قال رجل : أنا أحج عنـه مـاشـياً لا يـجزـيـ المـحجـوجـ عنـهـ . ولو كان في المال المدفوع وفاء بنفقات الركوب ، فـشـىـ النـائـبـ ، واستـبـقـىـ النـفـقـةـ لـنـفـسـهـ ، فهو مـخـالـفـ ضـامـنـ لـلـنـفـقـةـ ؛ لأنـهـ لمـ يـحـصـلـ ثـواـهـاـ لـهـ .

وإن مات حاج في طريقه ، وأوصى بالحج عنه ، يحج من بلده راكباً ، وهو المعتمد ، ومن حيث مات استحساناً إن كفته نفقته ، وإلا فمن حيث تكفي .
ومن لا وطن له يحج عنه من حيث مات إجمالاً .

وتصح الوصية بحج التطوع : ومن قال : أحجوا عني بثلث مالي أو بألف ، وهو يكفي حججاً ، فإن صرـحـ بمـحـجـةـ وـاحـدـةـ اـتـبـعـ التـصـرـيـحـ ، وـرـدـ الفـضـلـ الزـائـدـ إـلـىـ الـورـثـةـ ، وإن لم يـصـرـحـ ، حـجـ عنـهـ حـجـاجـاـ بـأـشـخـاصـ فـيـ سـنـةـ وـاحـدـةـ ، وـهـوـ الـأـفـضـلـ ، أوـ فيـ كـلـ سـنـةـ . وـآـخـرـ الـقـوـلـينـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ : أـنـ حـجـ النـفـلـ أـفـضـلـ مـنـ الصـدـقـةـ .

وقال الشافعية^(١) : حجة الإسلام وإن لم يوص بها ، تحسب على المشهور من رأس المال ، كسائر الديون وأولى ، فإن أوصى بها من رأس المال ، أو من الثالث ، عمل به ، ويكمـلـ الـوـاجـبـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ ، كـاـلـوـقـالـ : اـقـضـواـ دـيـنـيـ مـنـ الثـلـثـ ، فـلـ يـفـ الثـلـثـ بـهـ . وـإـنـ أـطـلـقـ الـوـصـيـةـ بـحـجـةـ إـلـاسـلـامـ ، بـأـنـ لـمـ يـقـيـدـهاـ بـرـأـسـ مـالـ وـلـاـ ثـلـثـ ، فـمـنـ رـأـسـ الـمـالـ . وـيـحـجـ عـنـهـ مـنـ الـمـيـقـاتـ لـبـلـدـهـ ؛ لأنـهـ لـوـ كـانـ حـيـاـ ، لـمـ يـلـزـمـهـ سـوـاهـ ، وـلـاـ يـخـرـجـ مـنـ مـالـ الـمـحـجـوجـ عـنـهـ إـلـاـ مـاـ كـانـ مـسـتـحـقـاـ عـلـيـهـ . فـإـنـ أـوـصـىـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ دـوـيـرـةـ أـهـلـهـ اـمـتـشـلـ . وـإـنـ أـوـصـىـ بـالـحـجـ مـنـ الثـلـثـ ، وـعـجـزـ عـنـهـ ، فـمـنـ حيثـ أـمـكـنـ .
وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصل ، سواء حجة الإسلام وعمرته ،

(١) مغني الحاج : ٦٧/٢ ، المهدب : ٤٥٤/١ .

أو حجة النذر وعمرته، من مال نفسه، وإن لم تجب على الميت حجة الإسلام وعمرته قبل موته لعدم استطاعته.

وتصح الوصية في الأظهر بحج تطوع أو عمرة تطوع، لجواز النيابة فيه؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة في فرضها، فتدخل النيابة في نقلها، كأداء الزكاة. ويتحقق عن الميت من بلده أو المقيمات، إن وسعه الثالث، وإلا فمن حيث أمكن، وإن لم يقييد الموصي بل أطلق الوصية بالحج عنه، يتحقق عنه من المقيمات في الأصح، حملًا على أقل الدرجات.

وقال الحنابلة^(١) : إن أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه تطوعاً بألف، صرف من الثالث مؤنة حجة بعد أخرى لمن يحج عنه راكباً أو راجلاً، يدفع الوصي لكل واحد قدر ما يتحقق به من النفقة حتى نهاية الألف؛ لأن الميت وصي بجميعه في جهة قربة، فوجب صرفه فيها، كاللو وصي به في سبيل الله. ولا يجوز أن يدفع إلى واحد أكثر من نفقة المثل؛ لأنه أطلق التصرف في المعاوضة، فاقتضى عوض المثل، كالتعويض في البيع والشراء.

فلو لم تكف الألف للحج، حج به من حيث يبلغ؛ لأن الموصي قد عين صرفه ذلك في الحج، فصرف فيه بقدر الإمكان.

ولا يصح للوصي أن يتحقق بالألف؛ لأنه منفذ، كالتوكيل في التصدق، لا يصح للأمور أن يأخذ منه شيئاً.

ولا يصح أيضاً للوارث أن يتحقق بالألف؛ لأن ظاهر كلام الموصي جعله لغيره. فإن عين الموصي أن يتحقق عنه الوارث بالنفقة، جاز.

ويجزئ الحج عن الموصي في هذه الحالة من المقيمات عملاً بأدنى الحالات، والأصل عدم وجوب الزائد.

(١) كثاف القناع : ٣٩٩/٤ - ٤٠٢ ، غاية النتهي : ٣٥٩/٢ .

وإن قال : حجوا عنـي بـألف ، ولم يـقل : واحـدة ، لم يـحـجـ عـنـه إـلا حـجـة وـاحـدة ،
وـما فـضـلـ لـلـورـثـةـ .

وإن قال : حجـوا عنـي بـألف ، دـفـعـ الـأـلـفـ إـلـىـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ حـجـةـ وـاحـدـةـ عـمـلـاـ
بـمـقـتـضـيـ وـصـيـتـهـ ، وـتـنـفـيـذـاـ لـهـ .ـ إـنـ عـينـ المـوـصـيـ أـحـدـاـ فيـ الـوـصـيـةـ ،ـ فـقـالـ :ـ يـحـجـ عـنـيـ فـلـانـ
حجـةـ بـأـلـفـ ،ـ فـهـوـ وـصـيـةـ لـهـ ،ـ إـنـ حـجـ أـعـطـيـ الـأـلـفـ قـبـلـ التـوـجـهـ ،ـ وـإـنـ أـبـيـ الحـجـ
بـطـلـتـ فـيـ حـقـهـ ،ـ وـيـحـجـ عـنـهـ بـأـقـلـ مـاـ يـكـنـ مـنـ النـفـقـةـ ،ـ وـالـبـقـيـةـ لـلـوـرـثـةـ فـيـ فـرـضـ وـنـفـلـ .ـ
وـلـاـ يـعـطـيـ الـمـالـ إـلـاـ أـيـامـ الحـجـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـمـالـ ،ـ وـلـأـنـ مـعـونـةـ فـيـ الحـجـ ،ـ فـلـيـسـ مـأـذـونـاـ
فـيـ قـبـلـ وـقـتـهـ .

ولـلـنـائـبـ الـمـوـصـيـ بـهـ تـأخـيرـ الحـجـ لـعـدـرـ كـمـرـضـ وـنـحـوـهـ .

ولـوـقـالـ الشـخـصـ :ـ حـجـواـ عـنـيـ حـجـاـ ،ـ لـمـ يـذـكـرـ قـدـرـاـ مـنـ الـمـالـ ،ـ دـفـعـ إـلـىـ مـنـ يـحـجـ
قـدـرـنـفـقـةـ الـمـشـلـ فـقـطـ ;ـ لـأـنـ الإـطـلـاقـ لـاـ يـقـتـضـيـ الزـيـادـةـ عـلـيـهـاـ .
ولـوـ وـصـىـ بـثـلـاثـ حـجـجـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ ،ـ صـحـ صـرـفـهـاـ فـيـ عـامـ وـاحـدـ .

ـ إـنـ تـلـفـ الـمـالـ فـيـ الطـرـيقـ يـيدـ النـائـبـ ،ـ فـهـوـ مـاـ الـمـوـصـيـ غـيـرـ مـضـمـونـ عـلـىـ
الـنـائـبـ ؛ـ لـأـنـ مـؤـمـنـ كـالـوـدـيـعـ ،ـ وـلـيـسـ عـلـىـ النـائـبـ فـيـ حـالـ تـلـفـ الـمـالـ إـقـامـ الحـجــ .
ـ وـالـوـصـيـةـ بـالـصـدـقـةـ بـالـأـفـضـلـ مـنـ الـوـصـيـةـ بـحـجـ التـطـوـعـ ،ـ بـعـكـسـ الـخـفـيـةـ ؛ـ لـأـنـ
صـدـقـةـ التـطـوـعـ أـفـضـلـ مـنـ الـحـجــ .

٢ـ الـوـصـيـةـ لـلـعـملـ :

ـ بـيـنـتـ فـيـ بـحـثـ الشـرـوـطـ أـنـ الـوـصـيـةـ تـصـحـ بـالـحـلـلـ وـلـلـحـلـمـ إـذـاـ تـحـقـقـ وـجـودـهـ وـقـتـ
الـوـصـيـةـ^(١) ،ـ فـالـوـصـيـةـ بـالـحـلـلـ :ـ كـاـ إـذـاـ أـوـصـىـ فـيـ الـمـاضـيـ .ـ بـاـ فـيـ بـطـنـ جـارـيـتـهـ ،ـ لـمـ يـكـنـ

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٦٢/٥ ، تكملة فتح القدير : ٤٣٤/٨ ، الشرح الصغير : ٥٨١/٤ ، مغني المحتاج : ٤٠٧/٢
وـمـاـ بـعـدـهـ ،ـ الـمـهـذـبـ :ـ ٤٥١/١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ،ـ الـلـفـيـ :ـ ٥٦/٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ،ـ الـكـتـابـ مـعـ الـلـبـابـ :ـ ١٨٢/٤ـ ،ـ الـوـصـيـةـ
لـلـمـرـحـومـ عـيـسـوـيـ :ـ صـ ٧٧ـ .

منه، لكن بشرط أن يعلم أنه موجود في البطن وقت الوصية، بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية. ومثاله اليوم: الوصية بما في بطن الفرس أو الشاة أو الناقة.

والوصية للحمل: مثل أن يقول: أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة، بشرط عالمه بوجوده وقت الوصية على النحو السابق.

اتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل بعين أو بعنفة؛ لأن الوصية كالميراث ينتقل الملك فيها بالخلفية، والحمل يرث، فيصح أن يوصى له.

ويشترط في صحة الوصية للحمل عند الجمهور غير المالكية ما يأتي:

أـ. أن يثبت وجوده في بطن أمه عند إنشاء الوصية: فإن لم يثبت وجوده، كانت الوصية باطلة. ولم يشترط المالكية هذا الشرط؛ لأنه تصح الوصية عندهم لمن سيكون من حمل موجود أو سيوجد.

والتحقق من وجود الحمل وقت إنشاء الوصية يكون عند الخفية بما يأتي:

أـ. إذا أقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية، وجاءت به أمه لأقل من سنتين من وقت الوصية، سواءً كانت زوجة أم معتمدة من طلاق أو وفاة.

بـ. فإذا لم يوجد إقرار بالحمل: اشترط أن يولد حياً لأقل من ستة أشهر من تاريخ الوصية إذا كانت الأم زوجة أو معتمدة من طلاق رجعي، أي بأن كان زوجها حياً؛ لأن هذه المدة أقل مدة الحمل شرعاً، فإن جاءت به لستة أشهر فأكثر، فلا تصح الوصية.

وإن كان زوجها ميتاً اشترط أن يولد حياً لأقل من سنتين من يوم الوفاة، أو الفرقة إذا كانت معتمدة من وفاة أو فرقه بأئنة، بدليل ثبوت نسبه، أي إذا جاءت به في تلك المدة ثبت نسبه من أبيه.

أما الشافعية والحنابلة: فواافقوا الخفية في الحالة الأولى، فصححوا الوصية

للحمل وبالحمل إذا أتت به أمه لأقل من ستة أشهر منذ التكلم بالوصية، إذا كانت ذات زوج . وخالفوا الحنفية في الحالة الثانية فيما إذا لم تكن الأم ذات زوج ، فصححوا الوصية للحمل إذا انفصل حياً لأربع سنين من تاريخ الوصية ، فإن ولد لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة ، وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية ، لم تصح الوصية له ، لاحتمال حدوثه بعد الوصية .

والحاصل أنه يحكم بوجود الحمل باتفاق المذاهب الثلاثة إذا ولد لستة أشهر من تاريخ الوصية ، ويحكم بوجوده عند الحنفية لستين من حين الفرقة ، وفي المذهبين الآخرين لأربع سنين من تاريخ الفرقة .

٢- أن يولد حياً حياة مستقرة بظهور علامات الحياة من بكاء وصراخ وشهيق ونحوها من الخبرة الطبية باتفاق المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو مما أخذ به القانون المصري (م ٣٥) والسورى (م ٢٣٦) وعند الحنفية أن يولد أكثره حياً . وتوقف غلة الموصى به منذ وفاة الموصى إلى أن ينفصل الحمل حياً ، فتكون له^(١) .

٣- أن يوجد على الصفة التي عينها الموصى : فإذا كانت الوصية تحمل من شخص معين ، اشترط لصحة الوصية أن يثبت نسب الحمل شرعاً من الشخص المعين . وهو مذهب الشافعية الذي أخذ به القانون .

تعدد الحمل :

إذا ولدت المرأة أكثر من ولد في وقت واحد ، أو في وقتين يبینها أقل من ستة أشهر ، كانت الوصية لهم جميعاً إذا ولدوا أحياء ، ويقسم الموصى به بينهم بالتساوي وإن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً ، كانت الوصية للحي دون الميت . وإن مات أحدهما بعد ولادته حياً ، كان نصيبه لورثته إذا كان الموصى به عيناً كدار ، لأنه ملكها

(١) م ٢/٢٣٦ سوري ، م ٢/٣٥ مصرى .

ملكاً تماماً، وإن كان منفعة عادت إلى ورثة الموصي؛ لأن الوصية بالمنافع تنتهي بالموت، مالم يوجد شرط آخر، فيعمل به^(١).

أما القانون (المصري م ٣٥، والسوسي م ٢٣٦) فإنه عدل عن المقرر فهـا في كيفية التحقق من الحمل:

ففي حالة إقرار الموصي بوجود الحمل: أن يولد لسنة شمسية (٣٦٥ يوماً) فأقل من تاريخ الإيصاء، عملاً برأي محمد بن عبد الحكم المالكي، فإنه جعل أقصى مدة الحمل سنة قمرية، وبما قرره الأطباء من أن الحمل لا يكثـر أكثر من سنة شمسية.

وإذ لم يوجد إقرار بالحمل: اشترط أن يولد حيـاً لـ(٢٧٠) يوماً في القانون المصري، ولتسعة أشهر فأقل في القانون السوري من حين الوصية، إذا كانت الحامل زوجة أو معتمدة من طلاق رجعي. وهذا أخذ بالغالب في مدة الحمل شرعاً.

واشتـرط أن يولد حيـاً لـسنة شمسية (٣٦٥ يوماً) فأقل من حين وجوب العدة، إذا كانت المرأة معتمدة لوفاة أو فرقـة بائنة.

٣- الوصية للمعدوم:

يرى الجمهور^(٢) غير المالكية أن الوصية للمعدوم: (وهو من لم يكن موجوداً حين الوصية، وسيوجد بعد وفاة الموصي) باطلة؛ لأن من شرائط الموصى له كونه موجوداً وقت الوصية إذا كان معيناً بالاسم أو بالإشارة مثل: أوصيت خالد، أو لهذا، فلا تصح الوصية لمن سيكون أوليـت؛ لأن الوصـية تـقـيلـكـ، فلا تـصحـ للمـعدـومـ، بـخـلـافـ المـوصـيـ بهـ؛ فإـنـهـ يـمـلكـ فـلـمـ يـعـتـرـ وـجـودـهـ؛ وـلـأـنـ الـوـصـيـةـ كـالـمـيرـاثـ، وـلـأـنـ الـتـوـفـيـ إـلـاـ منـ كـانـ مـوـجـودـاـ، فـكـذـلـكـ الـوـصـيـةـ.

(١) م ٢٣٧ سوري ، م ٣٦ مصرـيـ .

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٤٥٩/٥ ، ٤٦٢ ، مـغـنـيـ الـحـاجـ: ٤٠/٣ ، المـعـنـيـ: ٥٨/٦ .

فإن كان الموصى له معرفاً بالوصف كطلبة العلم، اشترط وجوده وقت وفاة الموصى.

أما المالكية^(١): فأجازوا الوصية للمعدوم، وهو أن يوصى لميت علم الموصى بموته حين الوصية، وتصرف في وفاء ديونه ووصاياته، ثم لوارثه إن لم يكن عليه دين، فإن لم يكن وارث بطلت الوصية، ولا تعطى لبيت المال. وقد أخذ القانون المصري والسوسي^(٢) بهذا الرأي، تعميماً للاستفادة بالوصية وتحقيقاً لرغبات الموصى في إيصال الخير وبر الناس.

أحكام الوصية للمعدوم في القانون:

تصح الوصية قانوناً للمعدوم، كقوله: أوصيت لمن سيولد خالد، ولما يشمل الموجود والمعدوم كقوله: أوصيت لأولاد خالد، أي الموجود منهم أو من سيوجد.

وتكون الوصية للمعدوم إما بالأعيان أو بالمنافع، وكل أحكام في تنفيذ الوصية.

أ- الوصية بالأعيان للمعدوم من يحصون:

إذا كانت الوصية بالأعيان كدار أو أرض لقوم يحصون: وهم مائة فأقل، كانت غلة الموصى به ملكاً لمن وجد من الموصى لهم عند وفاة الموصى، إلى أن يوجد غيرهم، فإذا وجد غيرهم شاركهم فيها سيكرون من غلة تلك العين.

ومقى صارت الرقبة والغلة ملكاً للموصى لهم، فإنها تقسم على الأحياء منهم والأموات، ويكون نصيب من مات منهم لورثته من بعده، يقسم بينهم قسمة الميراث^(٣).

(١) الشرح الكبير: ٤٢٧/٤ ، القوانين الفقهية: ص ٤٠٥ ، المهدب: ٤٥١/١ .

(٢) م ٢٦ - ٢٨ مصرى ، م ٢٢١ سوري .

(٣) الفقرة ٢ من المادة ٢٢١ سوري .

وإن لم يوجد أحد من المستحقين عند وفاة الموصي ، تكون غلة الموصى به لورثة الموصي . وعند اليأس من وجود أحد من المستحقين - كأن يموت خالد الموصى لأولاده دون أن يترك ولداً- تكون العين الموصى بها ملكاً لورثة الموصي^(١) .

ب- الوصية بالمنفعة للمعدوم من يحصون :

أما إن كانت الوصية بالمنفعة لهؤلاء ، فإن ملكية الرقبة تكون لورثة الموصى في كل حال ، وليس للموصى لهم سوى المنفعة .

إذا وجد واحد من الموصى لهم عند وفاة الموصى أو بعده استحق جميع الغلة ، وإن وجد آخر اشترك معه فيما سيكون من الغلة ، وهكذا حكم من سيوجد .

وإن لم يوجد أحد من الموصى لهم تكون الغلة ملكاً لورثة الموصى^(٢) .

وإذا انقرض بعض الموصى لهم وبقي البعض الآخر ، تكون الغلة لمن بقي منهم ، مالم يكن في الوصية ما يفيد غير ذلك ، لأن يصرح الموصى بعوده نصيب الميت إلى ورثة الموصى^(٣) .

ج- الوصية بالمنفعة للطبقات :

أجاز القانون المصري (م ٢٩) الوصية بالمنفعة للطبقتين الأوليين فقط من ذرية الموصى له ، وتبطل فيها زاد عليها . وقد اعتمد القانون في حالة الجواز على مذهب المالكية ، وفي حالة البطلان على رأي ابن أبي ليلى الذي يمنع الوصية بالمنافع مطلقاً .

وحصر القانون السوري (م ١/٢٣٢) الوصية للذرية لطبقة واحدة ، كيلا تنقلب الوصية إلى وقف ذري (أهلي) وهذا ملغى قانوناً ، فإذا انقرضت الطبقة الأولى من

(١) الفقرة ١ من المادة ٢٢١ سوري .

(٢) الفقرة ٣ من المادة ٢٢١ سوري .

(٣) م ٢٨ مصرى .

أولاد فلان الموصى لذريته، عادت العين تركة للموصى، إلا إذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم^(١).

والسبب في نفرة القانون من استمرار الوصية للطبقات: هو ضعف الأنصبة عند تكاثر الذرية، وهذا يؤدي إلى الإهمال والنزاع بين المستحقين وخراب الأعيان الموصى بنفعتها.

وقد نص القانون المصري في المادة نفسها على أنه إذا كانت الوصية مرتبة الطبقات، كالوصية لأولاد عامر، ثم من بعدهم لأولادهم، فتصرف الغلة لأهل الطبقة الأولى حسب نص الموصي، وإلا فعل عدد الرؤوس. وعند انقراضها تصرف للطبقة الثانية.

وإذا كانت الوصية غير مرتبة الطبقات، فإن الغلة توزع على من يوجد من الطبقتين على حسب نص الموصي، فإن لم يوجد نص، فعلى عدد الرؤوس، فإن انقرضا جميعاً، عادت المنفعة إلى ورثة الموصي.

٤- الوصية لجماعة مخصوصين:

اتفق الفقهاء على صحة الوصية لقوم مخصوصين: إما بالاسم، مثل أحمد وخالد وعلى، أو بالإشارة كالوصية لهؤلاء، أو بالوصف مثل طلاب العلم من أولاد فلان، أو المرضى من عائلته، أو بالجنس كبني فلان وهم يمحضون.

أ- فإن كانت الوصية لمعينين بأسمائهم، قسمت عليهم حسب نص الموصي، فإن لم يوجد نص، قسمت على عدد الرؤوس بالتساوي^(٢). ومن مات منهم بعد الاستحقاق، كان نصيبه لورثته إن كان الموصى به عيناً، ولباقي الموصى لهم إن كان الموصى به منفعة؛ لأن المنافع عند الخنفية لا تورث.

(١) الوصية لعيسيوي: ص ٧٤ - ٧٦ ، الوصية للدكتور مصطفى السباعي : ص ١١٧ .

(٢) الوصية للأستاذ عيسوي : ص ٨٣ .

وإذا بطلت الوصية لبعض المعينين بعوته مثلاً: فالمقرر لدى الحنفية أن من دخل في الوصية ثم خرج منها فقدان شرط أول زوال أهلية، رجع نصيبيه إلى ورثة الموصي.
وإن كان لم يدخل في الوصية أصلاً قسم نصيبيه على من بقي من الموصى لهم.

ويتحدد وقت الدخول في الوصية عند إنشاء الوصية إن كان الموصى له معيناً بالاسم أو بالإشارة، ووقت وفاة الموصى إن كان معرفاً بالوصف أو بالجنس.

لكن القانون المصري (م ٣٣) أخذ بذهب الشافعية في حال بطلان الوصية، فقضى في الوصية لمعينين: أن يعود إلى تركة الموصى ما أوصى به لمن كان غير أهل للوصية حين وفاة الموصى، سواء كان قد صح الإيجاب له ثم مات قبل الموصى، أم لم يصح الإيجاب له من أول الأمر.

بـ- وإن كانت الوصية لمحصورين معروفين بالوصف أو الجنس : فيقسم الموصى به لهم على حسب نص الموصى، وإلا فعلى عدد الرؤوس، كما في الحالة الأولى.

وإن مات واحد منهم بعد استحقاق الوصية، كان الموصى به تركة لورثته إن كان عيناً. فإن كان منفعة كان نصيبيه عند الحنفية لباقي الموصى لهم؛ لأن المنافع لا تورث عندهم، كما ذكر في الحالة الأولى.

وإذا بطلت الوصية لبعض الموصى لهم كعوته قبل موت الموصى، أو رده الوصية بعد موته، وزع الموصى به على الباقيين، وهذا هو المقرر في القانونين المصري (م ٣١) والسوري (م ٢٣٤).

كيفية توزيع الوصية المشتركة :

الوصية المشتركة : هي أن يكون الموصى له مجموعاً مشتركاً من معين وجماعة محصورة، وجماعة غير محصورة، وجهة بر، كالوصية بثلث ماله خالد، ولأولاده الأربعة، وللقراء، وللمستشفى .

نص القانون المصري (م ٣٢) والسوسي (م ٢٣٥) على كيفية توزيع الثلث الموصى به ، بأن تقسم الوصية في هذا المثال سبعة أسمهم ، ويعتبر لكل معين وكل فرد من أفراد الجماعة المخصوصين ولكل جماعة غير مخصوصة ولكل جهة برسهم ، فيعطي خالد سهم ، ولكل ولد من أولاده سهم ، وللقراء سهم ، ولالمستشفى سهم . وبه اعتبر لفظ « القراء » كشخص واحد ، أخذًا برأي الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف^(١) .

وقال الشافعية^(٢) : لو أوصى لزيد والقراء ، فالمنذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل شيء متول .

وقال الحنابلة^(٣) : لو أوصى لزيد والقراء ، قسم بين زيد والقراء نصفين ، نصف له ونصف للقراء .

هذا إذا كان أولاد خالد حين وفاة الموصي أربعة ، فإن ولده بعدها خامس ، أخذ قانوناً بعيداً الوصية لما يشمل الموجود والمعدوم (م ٢٣١ سوري) وهو المستمد من مذهب المالكية ، فيوزع الموصى به ثانية أسمهم ، وهكذا يزداد عدد الأصل الموزع منه ، حتى اليأس من وجود أولاد آخرين ، فيعطي خالد سهم ، ولكل ولد من أولاده سهم ، وللقراء سهم ، ولالمستشفى سهم .

٥- الوصية بجماعة غير مخصوصين :

اذكر رأي المذاهب هنا ببيان كل مذهب على حدة :

يرى الحنفية^(٤) : أنه يشترط أن يكون الموصى له معلوماً ، فتكون الوصية

(١) وقال محمد : لم سهلان (الدر المختار : ٤٧٧/٥ ، البدائع : ٢٤٣٧) ومنشأ الخلاف : هل يصدق اللفظ بواحد أم لا يصدق إلا باثنين .

(٢) مغني الحاج : ٦٢/٢ .

(٣) كشاف القناع : ٤٠٧/٤ .

(٤) البدائع : ٢٤٣٧ .

لجهول باطلة؛ لأن الوصية تملّك عند الموت، فلابد من أن يكون الموصى له معلوماً في ذلك الوقت حتى يقع الملك له، ويمكن تسليم الموصى به إليه.

وبناء عليه: لا تصح الوصية مثلاً بثلث ماله للمسلين؛ لأن المسلمين لا يحصون، إلا إذا كان في لفظ الوصية ما ينبع عن حاجة الموصى لهم، كأن يوصي للفقراء والمساكين واليتامى والمحاربين ومشوهي الحرب؛ لأن الوصية حينئذ تكون صدقة وقربة إلى الله تعالى، والله سبحانه واحده معلوم، فيقع المال لله عز وجل، ثم يتملك القراء بتملّك الله تعالى لهم، وإن كانوا لا يحصون.

ومن لا يحصى أو غير المخصوصين: في رأي محمد بن الحنفية المفتى به والمعمول به في المحاكمة الشرعية: هم الأكثرون من مائة، فإن كانوا مائة فأقل، فهم يحصون.

ومصرف الوصية في غير المخصوصين: هم أهل الحاجة منهم، ولا يلزم الصرف إلى جميعهم، ولا تعميم المحتاجين جميعاً، ولا التسوية بينهم في العطاء، بل تقسم بحسب اجتهاد منفذ الوصية.

وإذا كانت الوصية لمن لا يحصون بالأموال، فإنها توزع على المحتاجين، وتثبت لهم ملكيتها بالقبض.

وإن كانت بالمنافع تصير وقفاً، وتوزع غلتها على من اتصف بصفة الوصية.

ورأى المالكية^(١): أنه تصح الوصية لقوم غير معينين كالقراء، ويدخل معهم المساكين^(٢) وبالعكس، عملاً بالعرف أي أن الفقير والمسكين إذا افترقا اجتمعا في الحكم، وإذا اجتمعا افترقا، فهما لفظان غير متراودين. وهذا أيضاً مذهب الأئمة الآخرين.

(١) الشرح الكبير: ٤٤٢/٤ ، الشرح الصغير: ٥٩١/٤ .

(٢) المسكن عندهم: من لا يملك شيئاً ، والفقير: من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عame .

وذهب الشافعية والحنابلة^(١) : إلى أنه تصح الوصية لغير معين : بأن أوصى لجهة عامة كالقراء ، أو لمعين غير محصور كالهاشمية والمطلبية . ويجوز عند الشافعية الاقتصار في التوزيع على ثلاثة منهم ، ولا تجب التسوية بينهم ، ويجوز عند الحنابلة الاقتصار على واحد .

وأتفق الكل على أن الوصية لغير معين ، تلزم بدون حاجة إلى القبول .

والخلاصة : أن الحنفية أجازوا الوصية لقوم غير محصورين إذا كان في لفظ الوصية ما ينبع عن حاجة الموصى لهم . والجمهور أجازوا ذلك مطلقاً .

وقد عدل القانون المصري (م ٣٠) والسورى (م ١٢٣) عن مذهب الحنفية في الوصية لمن لا يحصى ، فأجازها ، وإن لم يذكر في لفظ الوصية ما يفيد الاحتياج ؛ لأن معنى القرابة موجود في الوصية على كل حال ، سواء صرحت الموصى بذلك أم لا . وأخذ بما اتفقوا عليه في نهاية المادة إذ نص على أنه : يترك أمر توزيعها بينهم لاجتهداد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعيم أو المساواة .

المقصود ببعض ألفاظ الموصى لهم في الوصية لقوم مخصوصين :
أورد الفقهاء بعض العبارات التي ترد في الوصايا وتعلق بالموصى لهم ، فما المراد بها ^(٢) عندهم .

الجيران : من أوصى لجيرانه : فهم الملاصقون له عند أبي حنيفة ؛ لأن الجوار عبارة عنقرب ، وحقيقة ذلك في الملائق ، وما بعده بعيد بالنسبة إليه . وقال

(١) مغني المحتاج : ٥٢/٣ ، ٦١ ، ٦٢ .

(٢) الكتاب مع اللباب : ١٧٩/٤ - ١٨٠ ، الشرح الصغير : ٥٩١/٤ - ٥٩٢ ، مغني المحتاج : ٥٨/٣ - ٦٤ ، كشاف

القناع : ٣٩٨/٤ - ٤٠٤ ، المذهب : ٤٥٥/١ وما بعدها .

الصحابان استحساناً : هم الملائقون وغيرهم من يسكن محلة الموصي ، ويجمعهم مسجد محلة . وقول الإمام هو الصحيح عند الحنفية .

وقال المالكية : تشمل الوصية جيرانه الملائقون له من الجهات الستة (الأربعة والعلو والسفل) والجيران المقابلين له إذا كان بينهما شارع صغير .

وقال الشافعية والحنابلة : هم أربعون داراً من كل جانب من جوانب الدار الأربع ، لقوله عليه السلام : «الجار: أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا»^(١) . وتقسم الوصية على عدد الدور لا على عدد السكان . ولا يدخل في الوصية عند الحنابلة إلا من كان موجوداً عندها ، فمن يتجدد من الجيران بين الوصية والمولت لا يدخل فيها ، وكذلك لا يستحق من يتجدد عند تنفيذ الوصية .

وجيران المسجد عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية : من يسمع النداء ، لحديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٢) ، مع قوله عليه السلام للأعمى لما سأله أن يرخص له في الصلاة في بيته : «هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب»^(٣) والراجح عند الشافعية أن جيران المسجد كجيران الدار فيما لو أوصى لجيرانه .

الأصهار والأختان : من أوصى لأصهاره : فالوصية في عرف المقدمين لكل ذي رحم حرم من أمراته ، كآبائها وأعمامها وأخواها وأخواتها . وأما في عرفا فি�ختص بأبويها . وجزم بعضهم بالأول ، والمعول في تقديرني على العرف .

ومن أوصى لأختاته : فالختن : زوج كل ذات رحم حرم منه ، كأزواج بناته وأخواته وعاته وخالاته .

(١) رواه أحد

(٢) حديث ضعيف رواه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة .

(٣) رواه مسلم .

وكان المشهور في ديارنا الشامية: أن يختص الصراف بأبي الزوجة، والختن: بزوج البنت، أما اليوم فيطلق الصراف على زوج البنت، وهو مراد لكلمة الختن.

الأقارب والأرحام: من أوصى لأقربائه أو لأرحامه: فالوصية عند أبي حنيفة للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محروم منه سواء الكافر والمسلم والصغير والكبير، ولا يدخل فيهم الوالدان والولد؛ لأنهم لا يسمون أقارب، ومن سمي والده قريباً كان منه عقوقاً؛ لأن القريب من تقرب بوسيلة غيره، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره. وتكون الوصية للاثنين فصاعداً؛ لأنه ذكر بلفظ الجمع، وأقل الجمع في الوصية اثنان، كما في الميراث.

والخلاصة: يراد بالأقرب من توافرت فيه شروط أربعة: هي أن يكون المستحق مثني (اثنين فأكثر)، وأن يكون المستحق أقرب إلى الموصي بحيث لا يوجد من يحجبه، وأن يكون ذا رحم محروم من الموصي، وألا يكون وارثاً من الموصي.

وقال المالكية: يختص في الوصية للأهل والأرحام من الموصي أقارب أبيه غير الورثة، إن كان له ذلك، لشبه الوصية بالإرث من حيث تقدم العصبة على نبوي الأرحام. وإن لم يكن للموصي أقارب لأب غير ورثة، دخل في الوصية أقارب لأمه كأبيها وعمها لأبيها أو لأمها وأخوها وابن عمتها. ويقدم الأحوج فالأحوج منهم، فإن استروا في الحاجة سوي بينهم في الإعطاء.

وإن قال: أوصيت لأقارب فلان، شمل الوارث منهم لفلان وغير الوارث.

وقال الشافعية: إن وصى لأقارب زيد، دخل كل قرابة له، وإن بعد، عملاً بعموم اللفظ مسلياً كان أو كافراً، غنياً أو فقيراً، إلا الأصل (أي الأب والأم فقط) والفرع (أولاد الصلب فقط) فلا يدخلان في الأصل، - كما قال الحنفية - إذ لا يسمون أقارب عرفاً، أما الأجداد والأحفاد فيدخلون لشمول الاسم لهم.

ولا تدخل قرابة أم في الوصية للأقارب في وصية العرب في الأصل، إذا كان

الموصي عربياً، فإنهم لا يفتخرون بها ولا يعدونها قرابة. والمعتقد أن هذه القرابة تدخل، كما قال الحنفية.

والأصح تقديم ابن على أب، وأخ على جد؛ لأنه أقوى إرثاً وتعصيماً. ولا يرجح بذكورة ووراثة، بل بستوي الأب والأم والابن والبنت. ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن.

ولو أوصى لأقارب نفسه، لم تدخل ورثته في الأصح، كما ذكر المالكية، لأن الوارث لا يوصى له غالباً عملاً بعرف الشرع، فيختص بالباقيين.

ومذهب الحنابلة كالشافعية إلا أنهم قالوا: لا يدخل في الوصية للقرابة أو أهل القرابة الكفار، فهي لل المسلمين خاصة، ولا شيء للكفار، لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلماً، وإذا لم يدخلوا في وصية الله تعالى مع عموم اللفظ، فكذلك في وصية المسلم، وأن ظاهر حاله أنه لا يريد الكفار، لما بينه وبينهم من عداوة الدين، وعدم الوصلة المانع من الميراث ووجوب النفقه على فقيرهم.

الأهل: إذا أوصى لأهله، فأبو حنيفة يخص الأهل بالزوجة؛ لأن الأهل حقيقة في الزوجة، قال تعالى: ﴿وسار بأهله﴾ و﴿قال لأهله: امكثوا﴾ ويفيده العرف وقال الصاحبان: يشمل الأهل كل من في نفقة ماعدا خدمه؛ لأن اللغة تستعمل الأهل في أقارب الرجل وعشيرته، قال تعالى: ﴿فنجيناه وأهله إلا امرأته﴾. والأولى الاعتماد على العرف.

آل بيته: إذا أوصى بهذا آل بيته، شمل قبيلته؛ لأن الآل هو القبيلة التي ينسب إليها، ويدخل فيها كل آبائه الذين لا يرثون إلى أقصى أب له في الإسلام إلا الأب الأول-الأصل، فليس من أهل بيته. ولا يدخل فيه أولاد البنات وأولاد الأخوات وقرابة الأم؛ لأن الولد ينسب لأبيه، لا لأمه.

أهل جنسه : إذا أوصى لأهل جنسه، شمل أهل بيته؛ لأن المراد بالجنس في مثله النسب، والنسبة إلى الآباء.

العلويون : إذا أوصى للعلويين وهم أولاد علي : فلا تصح الوصية عند الحنفية؛ لأن العلويين لا يكن حصرهم ، وليس فيه ما يشعر بالحاجة .

وقال الشافعية : تصح الوصية وتنفذ بقسمة الموصى به على ثلاثة منهم فأكثر، كالوصية على الفقراء والمساكين . وهكذا تنفذ الوصية في كل جم ععين غير منحصر، تقسم بين ثلاثة منهم .

وقال الحنابلة : يستحب تعميم من أمكن منهم .

في سبيل الله : المشهور في الوصية في سبيل الله اختصاصها بالغرة المجاهدين وحجاج بيت الله الحرام .

العلماء : قال الشافعية : العلماء في الوصية لهم : أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه وأصول فقه ونحوهم ، ولا يدخل في علماء الشرع : المقرئ والأديب والمبر للرؤيا والطبيب والمهندس والحاسب ونحوهم ، وكذا علماء الكلام عند الأكثرين ؛ لأن أهل العرف لا يعدونهم منهم . ويكتفى عند الشافعية لتنفيذ الوصية أن تصرف لثلاثة من أهل كل علم .

وقال الحنابلة : إذا أوصى لأهل العلم شملت الوصية من اتصف به ، وأهل القرآن : حفظته .

مراحل الإنسان : يراد بالمرافق : هو الطفل الذي قارب البلوغ ، جاء في القاموس : راھق الغلام : قارب الحلم . ويراد بالطفل : من لم يميز .

والصبي والغلام واليافع : من لم يبلغ . وكذا اليتيم ، فمن أوصى لأيتام بني فلان بكنا ، دخل في الوصية اليتيم الذي مات أبوه قبل بلوغ الحلم ، سواء أكان غنياً أم فقيراً ذكرآ أم أنثى بشرط أن يمحى عددهم عند الحنفية .

والشاب والفتى : من البلوغ إلى الثلاثين .

والكهل : من الثلاثين إلى الخمسين .

والشيخ : من الخمسين إلى السبعين . ثم الهرم إلى آخر العمر .

المطلب الخامس - أحكام الموصى به :

عرفنا في شروط الموصى به : أنه يشرط أن يكون مالاً أو متعلقاً بالمال ؛ لأن الوصية إيجاب الملك أو إيجاب ما يتعلق بالملك من البيع والهبة والصدقة .

ويختص البحث هنا لبيان حكم الوصية بمعين أو بجزء شائع ، الوصية بالمدوم أو معجوز التسليم ، الوصية بالمجهول ، الوصية بالمنافع ، الوصية بالتصرف في عين ، الوصية بالحقوق ، الوصية بتقسيم التركة ، الوصية بالمرتبات ، الزيادة في الموصى به .

أ - الوصية بمعين أو بجزء شائع وحكم هلاك الموصى به .

تحوز الوصية بالشاع وبالقسم المعين ؛ لأنها تملّيك جزء من ماله ، فجاز في الشاع والقسم كالبيع^(١) . والمعين إما عين بذاتها أو نوع من المال .

وقد ورد في القانون المصري (م ٤٧ - ٤٩) والقانون السوري (م ٢٤٣ - ٢٤٥) بيان أحكام الوصية بمعين أو بشعاع ، وماذا يتربّ على هلاك الموصى به أو استحقاقه ، أخذنا من مذهب الحنفية في الغالب^(٢) .

أ - فإذا كانت الوصية بعين بذاتها : كأن يوصي بداره في بلد كذا ، تعلقت الوصية

(١) المذهب : ٤٥٢/١ .

(٢) الوصية لميسوبي : ص ٨٨ - ٩١ ، الوصية للسباعي : ص ١٢٣ .

بـهـذـهـ العـيـنـ ، فـإـذـاـ هـلـكـتـ أوـ اـسـتـحـقـتـ أوـ خـرـجـتـ عنـ مـلـكـ المـوـصـيـ فيـ حـيـاتـهـ ، بـطـلتـ
الـوـصـيـةـ ، لـفـوـاتـ مـعـلـهـاـ .

وـإـنـ مـاتـ المـوـصـيـ وـهـيـ فيـ مـلـكـهـ ، كـانـ جـيـعـهـاـ لـلـمـوـصـيـ لـهـ ، إـنـ خـرـجـتـ منـ
ثـلـثـ الـمـالـ ، فـإـنـ لـمـ تـخـرـجـ مـنـ الثـلـثـ كـانـ لـهـ مـنـهـاـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الثـلـثـ .

وـإـنـ تـعـلـقـ ہـاـ حـقـ خـاصـ - كـحـقـ الـمـرـتـهـنـ - وـاسـتـوـفـ دـيـنـهـ مـنـهـاـ ، كـانـ لـلـمـوـصـيـ لـهـ
أـنـ يـرـجـعـ بـقـيـتـهـاـ مـنـ التـرـكـةـ .

بـ- إـذـاـ كـانـ الـوـصـيـةـ بـنـوـعـ مـنـ أـمـوـالـهـ : كـفـنـهـ أـوـ أـفـرـاسـهـ أـوـ دـورـهـ ، فـهـلـكـتـ أوـ
استـحـقـتـ ، بـطـلتـ الـوـصـيـةـ أـيـضـاـ ؛ لـأـنـ الـوـصـيـةـ تـعـلـقـ بـنـوـعـ مـعـيـنـ مـنـ الـمـالـ وـقـتـ
الـإـيـصـاءـ ، وـقـدـ زـالـ مـنـ الـوـجـودـ ، فـبـطـلتـ لـفـوـاتـ مـعـلـهـاـ الـوـصـيـةـ .

جـ- إـذـاـ كـانـ الـوـصـيـةـ بـجـزـءـ شـائـعـ فـيـ شـيـءـ مـعـيـنـ بـذـاتـهـ : كـالـوـصـيـةـ بـنـصـفـ دـارـ
مـعـيـنـةـ ، تـعـلـقـتـ الـوـصـيـةـ بـهـذـاـ الجـزـءـ مـنـ تـلـكـ العـيـنـ ، فـإـذـاـ هـلـكـتـ جـيـعـهـاـ ، أـوـ اـسـتـحـقـتـ ،
بـطـلتـ الـوـصـيـةـ ، لـفـوـاتـ مـعـلـهـاـ . وـإـنـ هـلـكـ بـعـضـهـاـ أـوـ اـسـتـحـقـ ، أـخـذـ الـبـاقـيـ إـنـ كـانـ يـخـرـجـ
مـنـ الثـلـثـ ، وـإـلـاـ أـخـذـ مـنـهـ مـقـدـارـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الثـلـثـ .

دـ- إـذـاـ كـانـ الـوـصـيـةـ بـجـزـءـ شـائـعـ فـيـ نـوـعـ مـعـيـنـ مـنـ أـمـوـالـهـ : كـأـنـ يـوصـيـ بـرـبعـ أـغـانـامـهـ
أـوـ بـنـصـفـ دـورـهـ ، تـعـلـقـتـ الـوـصـيـةـ بـالـمـوـجـودـ عـنـدـ إـنـشـاءـ الـوـصـيـةـ ، فـإـنـ هـلـكـ جـيـعـهـ أـوـ
استـحـقـ ، أـخـذـ نـصـفـ الـبـاقـيـ إـذـاـ كـانـ يـخـرـجـ مـنـ الثـلـثـ ، وـإـلـاـ أـخـذـ مـنـهـ بـقـدـارـ الثـلـثـ .

وـتـكـونـ الـوـصـيـةـ قـانـونـاـ بـعـدـ شـائـعـ كـخـمـسـ مـنـ أـفـرـاسـهـ ، كـالـوـصـيـةـ بـحـصـةـ شـائـعـةـ
فـيـهـ ، فـإـذـاـ هـلـكـ بـعـضـهـاـ ، كـانـ لـهـ خـمـسـ الـبـاقـيـ ، وـهـوـ أـخـذـ بـرـأـيـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ مـنـ
الـمـالـكـيـةـ . أـمـاـ الـخـنـفـيـةـ فـقـالـوـاـ : لـوـمـ يـقـ إـلـاـ خـمـسـ أـيـ الـقـدـرـ الـمـسـمـيـ ، فـإـنـهـ يـأـخـذـهـ ، إـذـاـ
كـانـ يـخـرـجـ مـنـ الثـلـثـ .

٢- الوصية بالمعذوم أو بمحجوز التسليم^(١) :

تصح الوصية عند المجهور غير الخفية بالمعذوم كأن يوصي بما تحمله الجارية أو الشجرة؛ لأن المعذوم يجوز أن يملك بعقد السلم أو المساقاة، فجاز أن يملك بالوصية، ولأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر، رفقاً بالناس وتوسيعه، فتصح بالمعذوم كأنه بالجهول، وتصح بما يعجز عن تسليه كآبق وشارد وطير بهواء ولبن بضرع.

وقال الخنفية: إن كان الموصى به معذوماً، فلا بد من أن يكون قابلاً للتمليك بعقد من العقود، فلا تجوز الوصية استحساناً بما تلد أغنامه؛ لأنها لا يقبل التمليك حال حياة الموصى بعقد المساقاة. وتصح الوصية بما تمرغ فيه هذا العام أو أبداً، وإن كان الموصى به معذوماً؛ لأنها يقبل التمليك حال حياة الموصى بعقد المساقاة (المعاملة)، فالوصية بالمعذوم جائزة اتفاقاً، وإن اختلفوا في بعض الأمثلة.

وتجوز الوصية اتفاقاً بما لا يقدر على تسليه كالطير الطائر والعبد الآبق؛ لأن الموصى له يختلف الميت في ثلثه، كما يختلفه الوارث في ثلثه، فلما جاز أن يختلف الوارث الميت في هذه الأشياء، جاز أن يختلف الموصى له. لكن قال الخنفية: لا تصح الوصية بما في البطن والضرع، وبما على الظهر من الصوف، وبما سيحدث من اللبن والولد؛ لأنها يتشرط وجود الموصى به عند موت الموصى، فلومات الموصى ولم يكن الموصى به موجوداً وقت موته، بطلت الوصية. أما في الوصية بالثمرة فليس وجودها عند موت الموصى بشرط استحساناً؛ لأن اسم الثمرة يقع على الموجود، والحادث، والحادث منها يتحقق دخوله تحت عقد المعاملة والوقف. أما الولد والصوف ونحوهما فلا تدخل تحت عقد من العقود ولا يجري فيه الإرث، فلا يدخل تحت الوصية، لأن الوصية إنما تجوز فيها يجري فيه الإرث أو فيما يدخل تحت عقد من العقود في حال الحياة،

(١) الدر المختار ورد المختار: ٤٩١، ٤٦٢، ٤٥٩/٥، البدائع: ٣٥٤/٧، الشرح الصغير: ٥٨١/٤، المنهب: ٤٥٢/١، المغني: ٥٩/٦، كشاف القناع: ٤٠٧/٤ وما بعدها، غایة المنهج: ٣٦٢/٢.

والحادث من الولد وأمثاله لا يجري فيه الإرث، ولا يدخل تحت عقد من العقود، فلا يدخل تحت الوصية.

والخلاصة: أن الخفية لا يجوزون الوصية بما سيحدث، وأجازها الجمهور.

٣- الوصية بالجهول:

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموصى له معلوماً، أي معيناً، إما بالشخص كزيد، أو بالنوع كمساكين، فلو قال: أوصيت بالثلث لفلان أو فلان، بطلت للجهالة.

وأتفقوا أيضاً على عدم اشتراط كون الموصى به معلوماً، فتجوز الوصية بالجهول^(١)، كالوصية بجزء أو سهم من ماله؛ لأن الوصية تبرع محن، فلا تضر فيها الجهة بالمتبرع بها. ومثل الشافعية والخنابلة للوصية بالجهول: بالحمل في البطن واللبن في الضرع وخدم أو عبد من عبيده. وقد عرفنا أن الخفية لا يجوزون الوصية بما في البطن أو باللبن في الضرع.

فإن يُبَيَّن الموصى في حال حياته مراده من هذه الألفاظ، عمل به.

وإن مات قبل أن يُبَيَّن، يُبَيَّن الورثة عند أبي حنيفة والشافعية والخنابلة، وأعطوا الموصى له ما شاءوا، في الوصية بجزء؛ لأن الورثة قائمون مقام الموصى، فإذاً لهم البيان. أما في الوصية بسهم من ماله: فيعطي الموصى له أقل سهم الورثة زائداً على الفريضة بحيث لا يزيد على السادس، فله في الحد الأدنى السادس.

وقال المالكية: يعطي الموصى له الجهول سهماً واحداً من سهام التركة، ثم يقسمباقي على الورثة، فيدخل الضرر على الجميع.

(١) الكتاب مع اللباب: ١٧٦/٤ - ١٧٧ ، تكلة الفتح: ٤٤٢/٨ - ٤٤٦ ، الدر الختار: ٤٧٤/٥ ، البدائع: ٢٥٦/٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية: ص ٤٠٦ ، المهدى: ٤٥٢/١ ، غایة المنتهى: ٣٦٣/٢ - ٣٦٤ ، كشاف القناع: ٤٠٧/٤ ، مغنى المحتاج: ٤٤/٣ - ٤٥ ، ٥٨ ، الشرح الصغير: ٥٩١/٤ .

٤- الوصية بالمنافع :

يثير هذا البحث معرفة أمور عديدة : هي المقصود بالمنافع ، وهل تعتبر المنافع أموالاً ، وحكم الوصية بالمنافع ، وتقدير المنفعة ، وطريق الانتفاع بالمنفعة ، وكيفية استيفاء المنفعة المشتركة ، وانتهاء الوصية بالمنفعة ، وملكية العين الموصى بمنفعتها والتصرف فيها ، ونفقة العين الموصى بمنفعتها^(١) .

أ- المقصود بالمنافع :

تطلق المنفعة في رأي الحنفية على الخدمة وسكنى الدار وغلتها ، وعلى غلة الأرض والبستان وثرته ، والغلة : هي كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها^(٢) وأجرة الغلام ونحوها .

وفرق الحنفية بين الوصية بالغلة والوصية بالثرة ، فقالوا : يدخل في تعبير الغلة ما كان موجوداً عند وفاة الموصي وما سيحدث منها مدة حياة الموصي له .

أما الثرة : فتشمل فقط الموجود عند وفاة الموصي . ويظهر أن سبب التفرقة بينها هو العرف .

أما غير الحنفية : فلم يفرقوا بين الغلة والثرة ، وأن كلاً منها يشمل الموجود عند وفاة الموصي وما يحدث بعدها .

أما القانون المصري (م ٥٥) والسوسي (٢٤٩) فإنه اختار مذهب الجمهور ، فجعل الوصية بالثرة كالوصية بالغلة ، تشمل الموجود وقت موت الموصي وما سيحدث ، مالم تدل قرينة على خلاف ذلك .

(١) انظر البدائع : ٣٥٢٧ وسابعها ، ٢٨٦ ، الـ رـ اـ خـ تـ اـ رـ وـ دـ المـ تـ اـ رـ : ٤٨٩/٥ - ٤٩١ ، تـ كـ لـ ةـ الفـ تـ حـ .
٤٨٠/٨ - ٤٨٥ ، تـ بـ يـ بـ نـ المـ تـ اـ لـ : ١٠٥/٥ ، ١٢١ ، ٣٤ ، الشـ رـ اـ كـ بـ يـ دـ : ٤٤٥/٤ ، مـ فـ نـ المـ تـ اـ لـ : ٦٤/٢ - ٦٥ ،
المـ هـ بـ : ٤٥٢/١ ، ٤٥٥ ، المـ نـ يـ : ٥٩/٦ - ٦١ ، غـ اـ يـ ةـ المـ تـ اـ لـ : ٣٦٧/٢ .

(٢) الكـ رـ اـ : الأـ جـ رـ ةـ .

ووسع القانون - كما جاء في مذكرته التفسيرية - معنى المنافع، فأرادة بالمنافع ما ذكره الحنفية، وهو أنها تشتمل المنافع المحسنة للعين كسكنى الدار وزرع الأرض، وبذلكها كأحياء الدار والأرض، وما يخرج منها كثرة البستان والشجر.

وتشمل الوصية بالمنافع كل ما ذكر، وتشمل أيضاً قانوناً الوصية بالتصرف في عين، والوصية بالإقراض، والوصية بالحقوق، والوصية بتقسيم التركة، والوصية بالهبات.

بـ- هل تعدد المنافع أم موالاً ذات قيمة؟

للفقهاء رأيان في الحكم:

مذهب الحنفية: ليست المนาفع أموالاً متقومة ب نفسها ، وإنما تصير استحساناً مالاً متقونماً بالعقد عليها كالإجارة والوصية؛ لأن المال عندهم ما يقبل الإحراز والأدخار لوقت الحاجة ، والمنافع أعراض متتجدة ، تكسب زمناً فزمناً ، وبعد اكتسابها لا يبقى لها وجود ، فلا يمكن إثباتها . وتنتهي بالعقود لورود النص وجريان العرف به . وإذا لم تعتبر المنفعة مالاً فهي ملك؛ لأن الملك ما يتصرف فيه بوصف الاختصاص .

ومذهب الجمهور: المنافع أموال متقومة مضمونة للأعيان؛ لأن الغرض الأظاهر من جمع الأموال هو منفعتها.

وقد أخذ القانون برأي الجمهور، وأفقى متآخراً وخلفية باعتبار المنافع أموالاً متقطعة، وإن لم يبرد عليها عقد في ثلاثة أنواع:

المال المعد للاستغلال^(١)، والأوقاف، وأموال الأيتام، وقد بحثت هذا الموضوع في الإجارة والغصب والضمان.

(١١) هو مالشري أو بني للاستغلال أو توالٍ إيجارته ثلاثة سنين فأكثر.

حـ. حكم الوصية بالمنافع من حيث الجواز وعدمه:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز الوصية بالمنافع؛ لأنها كالأعيان في تملكيها بعقد المعاوضة والإرث، فصحت الوصية بها كالأعيان، حتى إن الحنفية الذين لا يعتبرون المنافع أموالاً أجازوا الإيصال بها؛ لأنه يصح تملكها في حال الحياة ببدل، ويكون العقد إجارة، وبغير بدل ويكون العقد إعارة، فكذا بعد الممات بالوصية، كما في الأعيان.

وتخرج من ثلث المال، فإن لم تخُرِجْ من الثلث أجيزة منها بقدر الثلث.

دـ. تقدير المنفعة:

عرفنا أن الوصية تنفذ من ثلث التركة، فإذا كانت بالأعيان قدرت الأعيان بنفسها وخرجت من الثلث. وأما إن كانت بالمنافع، فكيف تقدر المنفعة؟ للفقهاء رأيان:

الأول. للحنفية والمالكية: هو النظر إلى الأعيان التي أوصى بمنفعتها أيًّا كانت مدة الانتفاع، فإن كانت رقاها تخُرِجْ من الثلث، جازت ونفذت، وإن لم تخُرِجْ من الثلث، نفذ منها بقدر الثلث فقط، وتوقف الزائد على إجازة الورثة. فالمعتبر عندهم قيمة العين الموصى بمنفعتها، لا قيمة المنفعة مستقلة. فإذا أوصى شخص بمنفعة داره، وكان لا يخرج من ثلث التركة إلا نصف هذه الدار، كان للموصى له منافع نصف الدار فقط.

والدليل على رأيهم: أن الوصية بالمنافع يترتب عليها منع العين الموصى بمنفعتها عن الوارث، وتفويت المقصود منها، وهو الانتفاع بها، والمقصود من الأعيان منفعتها، فإذا بقيت العين على ملك الوارث، صارت منزلة العين التي لإمنفعة لها، فوجب أن يخرج المنوع منفعته. وهو العين. من ثلث المال.

والثاني - للشافعية والخنابلة^(١) : أن الوصية بالمنفعة تقدر بقيمة المنفعة الموصى بها في مدة الوصية؛ لأنها هي الموصى بها.

إلا أن الخنابلة قالوا: إن كانت الوصية مقيدة بعده معلومة، قدرت بقيمة المنفعة نفسها في تلك المدة. وإن كانت الوصية مطلقة في الزمان كله، وفيها قولان في المذهب:

أحدهما - كما في المذهب الخنفي والمالكي: تقوم الرقبة بمنفعتها، وتخرج من الثالث.

وثانيهما - تقوم الرقبة على الورثة، والمنفعة على الموصى له، فإذا كانت قيمة الشيء كله مائة، وقيمة الرقبة وحدها عشرة، علمنا أن قيمة المنفعة تسعون.

أما القانون المصري (٦٢) والسورى (٢٥٣) فقد أخذ برأي تفصيلي من مجموع الرأيين وهو قريب الشبه بمذهب الخنابلة، فقضى بأن المنفعة إن كانت مؤبدة أو مطلقة، أو لمدة حياة الموصى له، أو لمدة تزيد على عشر سنين، فإنها تقدر بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو بعضها. وهذا موافق للرأي الأول وللقول الأول عند الخنابلة في الوصية المطلقة؛ لأن أمل الورثة في الانتفاع بالعين معهوم أو بعيد التحقق.

وإن كانت الوصية بالنافع لمدة لا تزيد على عشر سنين، فإنها تقدر بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة. وهذا موافق لرأي الشافعية، ولرأي الخنابلة في الوصية المقيدة؛ لأن الأمل في عودة العين إلى الورثة قريب التتحقق.

وإن كانت الوصية بحق من الحقوق كحق الشرب أو حق المرور أو حق التعلّي،

(١) انظر المذكورة التفسيرية للقانون المصرى في بيان المادة ٦٢ ، ٦٢ ، فقالت : الفقرة الأولى من المادة ٦٢ مأخوذة من مذهب الخنفية ، وباقى المادة مأخوذة من مذهب الشافعى .

قدرت المنفعة (في المادة ٦٣ مصري) بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به، وبين قيمتها بدونه، والفرق بين القيمتين هو الوصية. وهذا موافق للقول الثاني في الوصية المطلقة لدى الحنابلة، وهو مذهب الشافعية.

هـ- طريق الانتفاع بالمنفعة :

للانتفاع طريقان :

أحدهما- الاستغلال المشروع : بأن يؤجر مالك منفعة العين الموصى له بمنفعتها لغيره في مقابل أجرة يأخذها منه لنفسه .

وثانيهما- الاستعمال الشخصي : بأن يستوفي هو المنافع بنفسه . وطريق الانتفاع بالمنفعة الموصى بها يختلف بحسب نص الوصية :

فإن لم تكن الوصية مقيدة بنوع خاص من الانتفاع، كان للموصى له باتفاق الفقهاء أن ينتفع على الوجه الذي يختاره، إما بالاستعمال الشخصي بأن يسكن الدار أو يزرع الأرض بنفسه، وإما بالاستغلال : بأن يؤجر الدار والأرض لغيره، وينتفع بالأجرة.

أما إذا قيد الموصى الموصى له بنوع من أنواع الانتفاع، فهناك رأيان :

يرى الحنفية : أن الموصى له يتقييد بالقيد المنصوص عليه في حال الاستعمال الشخصي، فمن أوصى له بالسكنى مثلاً، لا يلک الاستغلال بلا خلاف؛ لأنه ملك المنفعة بغير عوض، فليس له أن يلکها غيره بعوض .

أما العكس وهو من أوصى له بالاستغلال، فالراجح أن له السكنى؛ لأن من ملك غيره السكنى، ملکها بنفسه من باب أولى . وقيل: ليس له السكنى، إذ قد يكون في سكانه بنفسه ضرر بالبيت، والحق هو القول الأول، لما في هذه الحجة من تکلف واحتمال بعيد .

ويرى الشافعية والحنابلة: أن الموصى له يملك الانتفاع على أي وجه شاء، سواء بالاستعمال الشخصي أم بالاستغلال، ولو نص على العكس؛ لأن الموصى له ملك المنفعة بعقد الوصية، ومن ملك المنفعة ساغ له الانتفاع بها على أي نحو شاء، كالو ملك حق المنفعة بالإجارة.

وهذا الرأي هو الراجح، وهو الذي أخذ به القانون المصري (٥٤) والصوري (٢٤٨)؛ لأن غرض الموصي إنما هو نفع الموصى له، ودفع حاجته، وهذا أدرى بصلحته.

وـ. كيفية استيفاء المنفعة المشتركة :

إذا كانت المنفعة مشتركة بين الموصى له وبين ورثة الموصى، كالوصية بنصف منفعة داره، أو مشتركة بين عدد من الموصى لهم كالوصية بنفعة دار لثلاثة أشخاص، فتستوفي المنفعة من طريق القسمة يأخذى وسائل ثلاث^(١) :

الأولىـ. أن تقسم غلة المنفعة بين المشتركين: فتؤجر الدار أو تزرع الأرض مثلاً، وتقسم الغلة بنسبة حصة كل واحد منهم.

الثانيةـ. أن تقسم العين نفسها بينهم، فيأخذ كل واحد منهم سهمه في المنفعة، بشرط كون تلك العين قابلة للقسمة، وألا يترب على قسمتها ضرر للورثة، ولو مع بقاء المنفعة الأصلية.

الثالثةـ. أن تقسم العين الموصى بها قسمة مهايأة زمانية أو مكانية:

فالزمانية: أن تعطى لأحد الشركاء كل العين مدة من الزمان، ينتفع بها، ثم يأخذها الشريك الآخر بقدر تلك المدة، فينتفع بها.

والمكانية: أن يأخذ كل شريك جزءاً من العين في وقت واحد ينتفع بها، ثم

(١) الوصية لعيسيوي : ص ١٣٠ ، الوصية للسباعي : ص ١٣٦ .

يتبادل الشريkan كل جزء مرة أخرى، فيحل كل واحد محل الآخر فيها كان ينتفع به.

وإذا كانت الوصية بحق لا يكن قسمته ولا المهايأة فيه، أو حدث اختلاف، اجتهد القاضي في كيفية توزيع المنفعة حسب قواعد الشريعة العامة.

وقد نص القانون المصري (م ٥٧) والسوسي (م ٢٥٠) على هذه الطرق الثلاث المذكورة.

ز- انتهاء الوصية بالمنفعة :

نص القانون السوسي (م ٢٥٢) على أن الوصية بالمنفعة تبطل أو تسقط في الحالات التالية :

أ- بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها؛ لأن المنافع في الوصية لا تورث.

ب- بملك الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها.

ج- بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصى، بعوض أو بغير عوض، أما التنازل بعوض فهو من قبيل المصالحة على ترك نظير المال، وأما التنازل بغير عوض فهو من قبيل إبراء الورثة منها.

د- باستحقاق العين؛ لأنه تبين أن العين الموصى بمنفعتها لم تكن مملوكة للموصى.

ونص القانون المصري (م ٥٩) على بطلان الوصية بالمنفعة قبل تمامها بما يأتي :

أ- بضي المدة المعينة للانتفاع قبل وفاة الموصى، أو بموت الموصى له المعين قبل بدء المدة.

ب- بإسقاط الموصى له حقه في المنفعة لورثة الموصى، بعوض أو بغير عوض.

جـ- باستحقاق العين الموصى بمنفعتها، أو بشرائها من الموصى له.

متى يستحق الموصى له المنفعة الموصى بها؟

نص القانون المصري (م ٥٠) والسوسي (م ٢٤٦) على أحوال استحقاق الموصى له المنفعة بحسب المدة.

إذا كانت الوصية بمنفعة مقيدة بعده محددة البدء والنهاية، كستين من أول عام كذا إلى نهاية عام كذا، استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة فقط، فإذا اقضت المدة المذكورة قبل وفاة الموصى بطلت الوصية. وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها. وهذا موافق لمذهب الحنفية.

وإذا كانت الوصية بمنفعة مقدرة بعده معينة كسنة دون تحديد بعده الانتفاع، استحق الموصى له المنفعة منذ وفاة الموصى. وهذا موافق لمذهب الشافعية. أما الحنفية فيقولون : تبدأ المدة من وقت القسمة؛ لأنه وقت تنفيذ الوصية واستقرار الملك.

منع الموصى له من الانتفاع:

نص القانون المصري (م ٥١) والسوسي (م ٢٤٧) على أحوال ثلاثة قد يحدث فيها منع الموصى له من الانتفاع بالعين الموصى له بمنفعتها، وذلك إما بسبب من جهة أحد ورثة الموصى، أو جميعهم، أو من جهة الموصى نفسه، أو لعذر قاهر للموصى له.

الصورة الأولى- إذا كان المنع من بعض الورثة: ضمن للموصى له بدل المنفعة في تلك المدة.

الصورة الثانية- إذا كان المنع من جميع الورثة: كان للموصى له الخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى، وبين أن يضمنهم بدل المنفعة عن تلك المدة.

الصورة الثالثة- إذا كان المنع من جهة الموصى: لأن يكون الموصى قد آجر الدار الموصى بمنفعتها لمدة معينة، ثم مات قبل أن تنتهي مدة الإيجارة، أو كان المنع لعذر

قاهر حال بين الموصى له وبين الانتفاع كأن يكون سجينًا أو غائباً، أو كانت الدار مغصوبة، استحق الموصى له المنفعة بالعين مدة أخرى.
وهذه الأحكام مستمدّة من مذهب الشافعية.

أما الحنفية فقالوا: إن كان المنع من أحد الورثة، ضمن للموصى له بدل المنفعة؛ لأنّه متعدّ في هذه الحالة، فيضمن نتيجة تعيده.

وإن كان المنع من جميع الورثة ضمّنوا له بدل المنفعة أيضًا، لوجود التعدي منهم جيّعًا. وليس للموصى له في الحالتين أن يطالب بعدة أخرى للانتفاع، بعد فوات المدة المحددة.

وإذا كان المنع بسبب آخر، لا من قبل الورثة، وفاتها مدة الانتفاع المحددة، فلا شيء عليهم، لعدم وجود تعدي منهم؛ لأن الموصى به أمانة في يدهم، والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي.

ح- ملكية العين الموصى بمنفعتها والتصرف فيها:

أما ملكية العين: فتكون بحسب مدة الوصية: فإن كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة من غير ذكر مدة، وكانت لجهة لا يظن انقطاعها، أصبحت رقبة العين وقفًا، وتكون الغلة للموصى لهم على التأييد.

وأما إن كانت الوصية بالمنفعة لمدة محددة، أو لمعين أو لمحصورين أو لجهة يظن انقطاعها، فإن العين تبقى ملکاً لورثة الموصى، وأما الغلة فهي للموصى لهم إلى انتراضهم، أو إلى انتهاء المدة المحددة في الوصية، ثم تعود المنافع إلى ملك الورثة، تبعاً للعين.

وأما حق التصرف بالعين الموصى بمنفعتها فيه رأيان:

رأي الحنفية: أنه ليس مالك العين حق التصرف بها من بيع ونحوه، ويكون

التصرف موقوفاً على إجازة الموصى له ، لتعلق حقه بها ، فإن أذن أسقط حقه .

ورأي الجمهور : أنه يجوز لمالك الرقبة حق التصرف بها ، بالبيع ونحوه ، ولكن يبقى للموصى له حق الانتفاع بالعين ، ويستوفيه على ملك المشتري ؛ بدليل أن العين تورث عن مالكها ، مع بقاء الوصية ، ولا ضرر على الموصى له بانتقال ملكية العين ؛ لأن حقه في المنفعة وهي لا تختلف باختلاف المالكين ، وفي إباحة التصرف بالعين لمالكها رعاية لحقه .

وقد أخذ القانون المصري (م ٦٠) والسوسي (م ٢٥١ / ٢) برأي الجمهور .

طـ- نفقة العين الموصى بمنفعتها :

للفقهاء رأيان في نفقة العين :

رأي الحنفية ، وفي الأصلح عند الحنابلة : أن ما تحتاج إليه العين الموصى بمنفعتها من نفقات ، وما يفرض عليها من ضرائب ، تكون على صاحب المنفعة ولو لم تشر العين أ ولم تغل في سنة ما ؛ لأنه صاحب الفائدة منها ، كالزوج ، إذ الغرم بالغنم أو الخراج بالضمان ، فله نفعه ، فكان عليه ضره وغرمه .

وإذا أهل صاحب المنفعة القيام بما يلزم لبقاء العين صالحة للانتفاع بها ، أو لم يدفع ما عليها من ضرائب ، فأدتها صاحب الرقبة ، كان مادفعه حقاً له في غلة العين ، يستوفيه منها قبل الموصى له .

أما إذا كانت العين غير صالحة للانتفاع بها ، كأرض بور ، فإن نفقة إصلاحها وضرائبها على صاحب الرقبة .

ورأي الشافعية في الأصلح : أن النفقة والضريبة على مالك الرقبة ، كالمأجر تكون نفقاته وضرائبها على المالك .

وقد أخذ القانون المصري (م ٥٨) والسوسي (م ٢٥٠ / ١) بالرأي الأول .

٥- الوصية بالتصرف في عين^(١) :

قد يوصي الإنسان ببيع بعض أمواله من التركة، أو إيجار بعض عقاراته، فإذا كان الثمن المسمى أو بدل الإيجار بقدر ثمن المثل أو أجراً مثلث، أو كان بأقل من المثل بقدر يخرج من الثالث، أو يزيد عن ثلث التركة زيادة يسيرة يتغابن الناس فيها، نفذت الوصية من غير توقف على إجازة الورثة، إذ لا ضرر عليهم في الوصية، ويعتبر هذا النقص وصية في حدود الثالث، فلا يحتاج إلى إجازة الورثة.

أما إذا كان النقص يزيد على ثلث التركة زيادة كبيرة - وهو ما يعبر عنه بالغبن الفاحش - فيتوقف تنفيذ الوصية على إجازة الورثة، مالم يقبل الموصى له بدفع القدر الزائد على الثالث، فإن أجاز الورثة أو دفع الموصى له للورثة القدر الزائد على الثالث، نفذت الوصية، وإلا بطلت.

وقد أخذ القانون المصري (م ٥٦) والسوسي (م ٢٤٠) بهذه الأحكام المتفق عليها بين الفقهاء.

٦- الوصية بالإقراض :

قد يوصي الإنسان بإقراض شخص مقداراً معلوماً من المال مدة معلومة، من غير ربا. فيطبق مبدأ النفاذ من الثالث، وهو مانصت عليه المادة ١٢ من قانون الوصية المصري، والمادة ٢١٨ من القانون السوري.

فإن كان المال الموصى بإقراضه يخرج من ثلث التركة، نفذت الوصية من غير توقف على الإجازة. وإن كان أكثر من الثالث، نفذت في حدود الثالث، وكانت موقوفة في الزائد على إجازة الورثة.

(١) اعتبر هذا النوع قانوناً وما يليه من الأنواع من الوصية بالمنافع كما ذكر سابقاً (الفقه المقارن للأستاذ حسن الخطيب : ص ٢٥٣ وما بعدها).

وليس للورثة مطالبة المستقرض بالدين قبل حلول الأجل الذي عينه الوصي؛ لأن الأجل في القرض وإن كان لا يلزم به المقرض عند الحنفية^(١)، فله أن يطالب المقرض بالقرض في أي وقت شاء، فإنهم قالوا بلزوم أجل القرض في أربع حالات:

الأولى- مالوأوصي شخص بإقراض آخر مبلغًا من المال إلى سنة مثلاً، فيلزم الأجل.

الثانية- مالو كان القرض مجحوداً، فأجله صاحبه، فإن الأجل يكون لازماً.

الثالثة- مالو حكم القاضي بلزومه، بالاعتداد على مذهب مالك وابن أبي ليلى فإنه يلزم أيضاً.

الرابعة- في الحوالة: مالو أحال المدين الدائن على آخر فأجله المقرض، أو أحاله على مديون مؤجل دينه؛ لأن الحوالة مبرئة، أي تبرأ بها ذمة المحيل، ويبت بها لمحال أي المقرض دين على المحال عليه بحكم الحوالة، فهو في الحقيقة تأجيل دين، لا قرض.

٧- الوصية بالحقوق :

تصح الوصية بالاتفاق بم حقوق الارتفاق التي تنتقل بالإرث، كحق الشرب، والمسيل والجري والتعليق^(٢) ونحوها، غير أن الوصية بحق الشرب والجري والمسيل لا تجوز قانوناً إلا تبعاً للأرض الموصى بها أو لمالك أرض ينتفع بها.

وأجاز القانون المصري (م ١١) الوصية بحق المنفعة التي يملكتها المستأجر، أخذها من مذهب الشافعية والجمهوري غير الحنفية، لأن يستأجر شخص أرضاً لمدة عشر سنوات، ثم يوصي بما بقي من مدة الإيجارة؛ لأن الإيجارة عند الجمهور لاتنفسخ بموت

(١) الدر المختار ورد المختار : ١٧٨ - ١٧٧/٤ .

(٢) هو حق البناء على سفل مملوك للغير.

أحد العاقدين . أما الحنفية فلا يجيزون هذه الوصية؛ لأن الإجارة عندهم تبطل بموت أحد العاقدين .

وأجاز هذا القانون أيضاً أخذًا من مذهب المالكية الوصية بحق المثلو: وهو حق الأولوية في استئجار عقار موقوف، ومثاله أن يحتاج الوقف إلى عمارة، وليس له مال يعمر به، فيتقدم من يقوم بعمارته، مقابل أن يكون له الأولوية في استئجاره، فلو أوصى هذا الشخص بما ثبت له من هذا الحق، صحت الوصية .

٨- الوصية بقسمة التركة :

قد يوصي الإنسان بوصية تتضمن تقسيم التركة بين الورثة، بمقدار نصيب كل واحد منهم في التركة، ليضمن بالقسمة عدم وقوع خلاف أو نزاع بينهم، ولتحقق لكل واحد نصيه بدون استغلال أو محاباة . فهل تعدّ هذه الوصية ملزمة؟

يرى جمهور الفقهاء: أن هذا التقسيم لا يلزم الورثة، فلهم أن يقبلوه أو يرفضوه؛ لأن القيمة المالية لأعيان التركة قد تكون متساوية، لكن المصلحة فيها متفاوتة متغيرة، فكما لا يجوز إبطال حق الوارث في قدر حقه، لا يجوز إبطاله في عين هذا الحق أيضًا .

ويرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة^(١) - وإن كان الأصح في المذهب هو الرأي السابق- أن هذا التقسيم من المورث جائز، ويلزم به الورثة، مادامت القسمة عادلة، فخصص لكل وارث ما يساوي قيمة نصيه، وبقدر حصته، ولا يفتقر التقسيم إلى إجازة الورثة؛ لأن حق كل وارث إنما هو في القيمة، لا في عين معينة من أعيان التركة، بدليل أن المورث لو باع في مرض موته التركة كلها بثمن المثل، صح بيعه ونقد .

(١) مبني الحاج : ٤٤/٣ ، المغني : ٧٧٦ ، وهذا هو أيضاً أحد قولين عن شيخ الحنفية ، وأافق به بعضهم (رد المحتار على الدر المختار : ٤٦٤/٥) .

وأخذ القانون المصري (م ١٣) والصوري (م ٢١٩) بالرأي الثاني، فأجاز تقسيم التركة، وألزم الورثة بالتقسيم بوفاة الموصي. لكن القانون المصري خلافاً لجمهور الفقهاء أجاز المفاضلة بين الورثة إذا كانت الزيادة تخرج من ثلث التركة، بناء على الحكم الذي أخذ به: وهو جواز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير حاجة لإجازة الورثة.

ونص القانونان في نفس المادة السابقة على أنه إذا زادت حصة بعض الورثة عن استحقاقه في التركة، كانت الزيادة وصية، وجرى على الزيادة حكم الوصية للوارث.

٩- الوصية بالمرتبات :

أجاز فقهاء المالكية والحنفية والشافعية الوصية بالمرتب من رأس مال التركة، وهي من قبيل الوصية بالأعيان؛ لأنها وصية بمقدار معلوم من المال يقسط سنوياً أو شهرياً أو يومياً، ولا يختلف عن الوصية بمقدار من المال إلا في التقسيط.

وكذلك تجوز الوصية بالمرتب من غلة التركة، وهي من قبيل الوصية بالمنافع؛ لأنها وصية بجزء من غلات بعض الأعيان.

وتقدر الوصية أولاً لتعرف نسبتها إلى التركة، فإن خرجت من الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث توقفت على إجازة الورثة.

ويختلف تنفيذ هذه الوصية بحسب كون الوصية في مدة معينة أم مدى الحياة.

أـ. فإن كانت الوصية برتب في مدة معينة، سواء كانت من رأس مال التركة أم من غلة التركة، فيحبس عند جمهور الحنفية والمالكية ثلث التركة، ليؤخذ منه ومن غلاته كل شهر المقدار الذي سماه الموصي، ولو كان الثلث أكثر من الوصية.

وقال أبو يوسف: يحبس من الثلث ما يغل المرتب في المدة المعلومة، وما زاد على ذلك لا يحبس؛ لأن المطلوب ضمان تنفيذ الوصية.

وأخذ القانون المصري (م ٦٤) برأي قريب من رأي أبي يوسف، فنص على أنه يوقف من مال الوصي ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة.

بـ- أما إن كانت الوصية براتب مدى الحياة : فهي أيضاً كالوصية في مدة معينة من حيث القدر والتنفيذ .

وتقدر مدة حياة الموصى له عند مالك وأبي يوسف بالسن الغالبة لأهل زمانه، فيحيى من الثالث ما يكفي لنفقة تلك المدة.

وجعل القانون المصري (م ٦٦) أمر تقدير مدة الحياة لأهل الخبرة من الأطباء.

فإذا مات الموصى له قبل انتهاء المدة التي قدرها له الأطباء ، انتهت الوصية .
وإذا عاش بعد انتهاء المدة المحددة ، كان له عند أكثر الفقهاء الرجوع بالمرتب على
الورثة .

وقال ابن القاسم المالكي : لا يحق له أن يرجع على الورثة شيء في المدة الزائدة .
وأخذ القانون بهذا الرأي .

جـ- الوصية بترتيب لجهة برداة: إن كانت الوصية لجهة برداة مدة معينة: فإن تقدير الوصية وتنفيذها يكون على الوجه الذي سبق في الوصية لمعن لمدة معلومة.

وإن كانت الوصية مطلقة أو مؤبدة: فإنه يوقف من أعيان التركة ما يغل المرب في حدود ثلث التركة، ويتوقف الزائد على إجازة الورثة. فإذا فاضت غلات العين عن المرب المقدر كان الفائض للجهة الموصى لها، وإذا نقصت الغلة عن المرب فليس لها الرجوع على ورثة الموصى.

وهذا كله مانصت عليه المادة ٦٨ من القانون المصري.

دـ. الوصية بمرتب للطبقات : إذا كانت الوصية بمرتب لفلان ثم من بعده لأولاده فتصح بشرطين في القانون المصري (م ٧٠) :

أحدهاـ. ألا تتجاوز الوصية طبقتين ، فإن زادت كانت باطلة في حق الزائد.

الثانيـ. وجود جميع أفراد الموصى لهم عند وفاة الموصي . فإن أوصى لفلان ثم لأولاده من بعده ، ولم يكن له أولاد عند وفاة الموصي ، ثم ولد له ، فلا يستحق الأولاد المجدد شيئاً .

وإذا كانت الوصية بمرتب للطبقات مدى الحياة ، قدرت حياة الموجودين بمعرفة الأطباء . وإن كان فيهم جنين قدرت حياته بستين سنة .

وتقدر مدة الوصية بأطوالهم عمراً ، فلو قدرت حياة أحد الأولاد وقت وفاة الموصي بعشرين سنة ، وحياة آخر بخمسين ، اعتبرت مدة الوصية خمسين سنة . وإذا مات الأب بعد مضي ٦٣ سنة شمسية من وقت وفاة الموصي ، لم يستحق أولاده شيئاً في الوصية .

١٠ـ حكم الزيادة في الموصى به :

إذا طرأت زيادة في الموصى به من قبل الموصى بعد الإيصاء ، فلا يعد ذلك رجوعاً عن الوصية في المذهب المالكي ، وقد أخذ القانون المصري بهذا الحكم وقرر أحوال الزيادة في المواد (٧١-٧٥) وأحكامها ، وتابعه القانون السوري في المواد (٢٥٤-٢٥٦) ، وأبین هنا هذه الأحوال والأحكام وهي أربعة :

الحالة الأولىـ. الزيادة غير المستقلة بنفسها :

إذا زاد الموصى في العين الموصى بها شيئاً لا يستقل بنفسه كترميم الدار

وتجسيدها، فيتحقق بالوصى به، وتكون العين كلها وصية، وليس للورثة أي حق فيها؛ لأن هذه الزيادة ليست لها قيمة مالية منفصلة عن العين.

ويتحقق بها : الزيادة البسيطة التي يتسامح فيها عادة، كزيادة حمام أو غرفة صغيرة في البناء تكون العين مع الزيادة وصية . كما يتحقق بها الزيادة المستقلة بنفسها إذا قصد الموصى إياها بالوصية بقرينة من القرائن .

الحالة الثانية- الزيادة المستقلة بنفسها :

إذا زاد الموصى في العين شيئاً يستقل بنفسه كغرس الأرض والبناء عليها، أو كانت الزيادة غير المستقلة مما لا يتسامح فيها عادة، أصبح الورثة شركاء مع الموصى له في كل العين الموصى بها مع زواجها ، وتكون حصة الورثة بقدر قيمة الزيادة قائمة ، أي قيمة الغراس والبناء قائماً بدون الأرض .

الحالة الثالثة- الزيادة باهدم والبناء الجديد :

إذا هدم الموصى العقار الموصى به، وأعاد بناءه مع تغيير معالمه ، كأن يكون الموصى به داراً، فأعاد بناءها بنط آخر أو بمواد أخرى ، كانت الدار بحالتها الجديدة وصية بدل الأولى ، لاحق للورثة في شيء منها .

أما إن أعاد بناء الدار على نحو آخر لا يعده العرف تجديداً للأول ، كأن كانت من طابق واحد، فجعلها عمارة ذات طبقات ، كانت العمارة كلها شركة بين الموصى له والورثة ، ويكون نصيب الموصى له فيها بقيمة أرضه ، ونصيب الورثة بقيمة البناء قائماً .

وكذلك إن ضم إلى الأرض القديمة أرضاً أخرى ، كانت العمارة الجديدة شركة أيضاً، وتكون حصة الوصية هي قيمة الأرض الموصى بها؛ لأنها بإزالة البناء قد انحصرت الوصية في الأرض . وتكون حصة الورثة هي قيمة البناء قائماً وقيمة الأرض غير الموصى بها .

الحالة الرابعة- إدماج البناءين :

إذا جعل الموصي البناء الموصى به مع بناء آخر وحدة سكنية واحدة، لا يمكن معها تسلیم العین الموصى بها منفردة، لأن كانتا دارين أو صى يأحداها، ثم جعلهما داراً واحدة، اشتراك الموصى له مع الورثة، بقدر قيمة الدار الموصى بها قبل هذا التغيير والضم.

المطلب السادس- مقدار الوصية :

عرف في بحث شروط الوصية أن حق الإنسان في الإيصاء مقيد بمحدود ثلث التركة، بنص الحديث النبوى: «الثلث والثلث كثير» فقدر الوصية هو الثلث:

أ- فإذا كان للموصى وارث: فيرى جمهور الفقهاء غير الظاهريه والمالكيه: أن الوصية لا تنفذ في الزائد عن الثلث إلا يأجازة الورثة. فإن أجازوها نفذت، وإلا بطلت؛ لأن الله أعطى الموصى حق التصرف في الثلث فقط، حماية لحق الورثة، فإذا أسقطوا حقهم زال المانع من نفاذ الوصية، بدليل: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء».

وإذا أجازها البعض دون البعض نفذت في حق المميز، وبطلت في حق غيره. وتقسم التركة حينئذ على فرض الإجازة وعلى فرض عدم الإجازة، فمن أجاز أخذ نصيه على التقسيم الأول، ومن لم يجز أخذ نصيه على التقسيم الثاني.

ويرى المالكيه والظاهريه: أن الوصية لا تنفذ في الزائد عن الثلث، وإن أجازها الورثة، عملاً بظاهر حديث سعد: «الثلث والثلث كثير».

ب- وإذا لم يكن للموصى وارث: نفذت الوصية في رأي الخفيف بالزائد، ولو كان الموصى به جميع المال؛ لأن المنع كان لحق الورثة، وحيث لا وارث، لم يتعلّق بالزائد حق لأحد، فتنفذ الوصية فيه.

وقال الممهوري- كما بان سابقاً- لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث مطلقاً؛ لأن الزائد حق المسلمين، ولا مميز عنهم، فلا تنفذ الوصية.

وأخذ القانون المصري (م ٢٣٨ / ٤) والسوسي (م ٢٣٧ / ٢) بالرأي الأول، فتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد.

إجازة الورثة للزائد عن الثلث :

لاتنفذ الوصية فيها زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة، وأوضحت هنا أموراً في الإجازة^(١).

أولاً- وقت الإجازة :

يرى أئمة المذاهب الأربع أن الإجازة لا تكون مقبولة وملزمة إلا بعد موت الموصي، فلو حدثت الإجازة أو الرد في حياة الموصي لم يعتبر ذلك؛ لأن ملك التركة لا يثبت للورثة إلا بعد موت المورث، فتعتبر إجازتهم وردهم بعد ثبوت الملك لهم. لكن قال المالكية: إذا أجاز الوارث حال مرض الموصي مرضًا مخوفاً قائماً بالموصي، ولم يصح صحة بيته بعده، أي بعد المرض الذي أجاز فيه الوارث، لزمته الإجازة إلا نذر بجهل، وهو أنه يجهل لزوم الإجازة في المرض.

ثانياً- من يملك الإجازة والرد :

يشترط فيمن يجوز أو يرد شرطان سبق ذكرهما وهما:
الأول- أن يكون الجائز من أهل التبرع: بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، فلا تصح إجازة الصبي والجنون والمعتوه والمحجور عليه لسفهه أو عته أو غفلة؛ لأن الإجازة إسقاط لحق، فتكون تبرعاً، فلا يملكها إلا من يملك التبرعات.

وليس للولي أيضاً أن يجوز الوصية؛ لأن تصرفه منوط بالصلاحة، والتبرع بالمال ليس بصلاحة.

(١) الدر الخثار: ٤٦٥ / ٥ ، الشرح الصغير: ٥٨٦ / ٤ ، ٥٩٥ ، مفني المحتاج: ٤٢ / ٣ - ٤٧ ، المغني: ٥ / ٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية: ص ٤٠٦ - ٤٠٨ ، كشف النقانع: ٣٧٨ / ٤ .

الثاني- أن يكون المحيز عالماً بما يحييه : فلا تلزم إجازة الوارث إذا لم يكن عالماً بما أوصى به الموصي ، فإن علم بالوصية وأجازها نفذت .

ثالثاً- جهة تلقي الملك بعد الإجازة :

للفقهاء رأيان في بيان جهة تلقي الموصى له الملك بعد إجازة الورثة :

يرى الجمهور على الراجح عند الشافعية : أن الموصى له يتملك الزائد عن الثلث من قبل الموصى ، لامن قبل المحيز ، وتكون إجازة الورثة تنفيذاً أي إمضاء لتصرف الموصى بالزائد ، لاعطية مبتدأة ، لأن الوصية تصرف من الموصى في ملكه ، وإنما توقف نفاذها لتعلق حق الورثة بتلك الزيادة ، وهذا التعلق لا يمنع كون الموصى قد تصرف في ملكه .

وقال المالكية ، وفي قول ضعيف للشافعى : يتملك الموصى له الجزء الزائد عن الثلث من قبل المحيز بطريق المبة المبتدأة ، لتعلق حقه بهذه الزيادة ، فتكون إجازته عطية مبتدأة ، ويكون التليك من جهته . وكذلك الوصية للوارث هي عطية مبتدأة .

وتظهر ثرة الخلاف : في وجوب تسليم الموصى به ، فعلى الرأى الأول : يجبر الوارث على تسليم العين الموصى بها ، وعلى الرأى الثاني : لا يجبر على تسليم الموصى به ، لأن الإجازة هبة ، والموهوب لا يملأ إلا بالقبض ، وقبله يكون في ملك الواهب ، ولا يجبر الإنسان على تسليم ملكه .

وقت تقدير الثلث :

اختلف الفقهاء على رأيين في وقت تقدير ثلث التركة ، فهو عند الوفاة أم عند القسمة ؟

مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) : يكون تقدير الثلث يوم قسمة

التركة وفرز الأنصباء؛ لأنه وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذي حق حقه . ويترتب عليه أن ما يحدث قبل القسمة من نقص في قيمة التركة أو هلاك في الأعيان يكون من حصة الجميع .

ومذهب الشافعية : يكون تقدير الثالث وقت الوفاة؛ لأنه وقت ثبوت الملك للموصى له . فكل زيادة في الموصى به المعين بعد الوفاة من ولد وثرة وأجرة تكون ملكاً خالصاً للموصى له ، ولا تتحسب من الثالث؛ لأنها نماء ملكه .

والمفهوم من القانون المصري (م ٢٥) هو الأخذ بالرأي الثاني؛ لأن المادة نصت صراحة على فحوى مذهب الشافعية وهو أن الملك يثبت للموصى له بالقبول من حين الموت ، وأن زوائد الموصى به تكون ملكاً للموصى له ، ولا تدخل في تقدير الثالث؛ لأنها نماء ملكه .

المطلب السابع- الوصية للوارث :

قد بحثت هذا الموضوع في شرط نفاذ الوصية المتعلق بالموصى له ، وبينت رأي الأكثرين بعدم صحة ونفاذ الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة .

وأما قانون الوصية المصري في المادة (٣٧) فقد أجاز الوصية لوارث من غير توقف على إجازة الورثة أخذًا برأي الشيعة الإمامية . ونص المادة هو:

«تصح الوصية بالثالث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بما زاد على الثالث ، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى ، وكانوا من أهل التبرع ، عالمين بما يجيزونه .

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله ، أو بعضه ، من غير توقف على إجازة الخزانة العامة» .

جاء في المذكرة التفسيرية : صحة الوصية للوارث بما لا يزيد على الثلث مذهب جمهور الفقهاء^(١) ، ونقاذهها يؤخذ من الآية الكريمة : ﴿ كتب عليكم إذا حضر﴾ وهو رأي فريق من المفسرين ومنهم أبو مسلم الأصفهاني .

المطلب الثامن - الوصية بمثل نصيب وارث :

هذا نوع من الوصية بالجهول ، والفقهاء اتفقوا^(٢) على أن الوصية تصح بمثل نصيب وارث ، من غير تعين ، أو بمثل نصيب وارث معين ، كالوصية بمثل نصيب ابنه أو بنته أو أخيه . أو بمثل نصيب وارث معدهم ، كالوصية لفلان بمثل نصيب ابن لو كان ؛ لأن ذلك وصية بمثل نصيب المذكور ، ومثل الشيء غيره .

فإن كان الورثة يتساون في الميراث كالبنين ، فله مثل نصيب أحدهم ، ويجعل كواحد منهم زاد عليهم .

وإن كانوا يتباينون فيه عند الجمھور (غير المالكية) مثل نصيب أقلهم ميراثاً ؛ لأن نصيب أحدهم ، فهو اليقين ، وما زاد فشكوك فيه .

وقال المالكية وابن أبي ليلى وزفر وداود الظاهري : يعطى مثل نصيب أحدهم إذا كانوا يتساون : من أصل المال ، ويقسم الباقي بين الورثة ؛ لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال ، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه ، ولوه ابن واحد ، فالوصية بجميع المال إن أجاز ابن الوصية ، وإلا فلموصى له ثلث التركة فقط ، وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف ، وإن كانوا ثلاثة فالوصية بالثلث .

واختلف الفقهاء في الوصية بنصيب وارث معين عند الوفاة : كأن يوصي بنصيب ابن أو بنت عند موته .

(١) الواقع أنه رأي بعض العلماء ، وليس هو رأي جمهور .

(٢) الكتاب مع اللباب : ١٧٥/٤ ، تكملة الفتح : ٤٤٣/٨ ، الشرح الصغير : ٥٩٧/٤ - ٥٩٩ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٦ ، المهدب : ٤٥٧/١ ، المغني : ٣٢/٦ - ٣٦ ، غاية النتفي : ٢٧٠/٢ وما بعدها .

فالذى رأه أئمة الحنفية الثلاثة، والشافعية في الراجح : أن الوصية باطلة؛ لأنها وصية بمال الغير، لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت، بخلاف الوصية بمثل نصيب ابنه؛ لأن مثل الشيء غيره.

ورأى زفر والمالكية والحنابلة: أن الوصية صحيحة، ويكون ذلك كالوصية بمثل نصيبه؛ لأن الغرض من ذكر نصيب الابن هو التقدير به، وليس الغرض منه الوصية بما سيكون للابن بعد الموت، حتى يكون موصياً بمال الغير، وهذا سائغ لغة وعرفاً، وأخذ به القانون المصري (٤٠ م).

مقدار ما يستحقه الموصى له في هذه الوصايا :

الطريق الموصى إلى معرفة المقدار الموصى به يختلف بحسب كل حالة.

الحالة الأولى- أن تكون الوصية بثل نصيب وارث معين موجود عند وفاة الموصى :

تقسم التركة بين الورثة، ثم يزداد على أصل المسألة نصيب الموصى له. فلو أوصى إنسان بثل نصيب ابن ومات عن ثلاثة أبناء، فيكون أصل الفريضة من ثلاثة أسهم، لكل ابن سهم، ثم يزداد على أصل الفريضة سهم رابع هو سهم الموصى له، فتصبح المسألة من أربعة. ولا حاجة إلى إجازة الورثة؛ لأن نصيب الموصى له أقل من الثالث.

ولو أوصى إنسان آخر بثل نصيب ابنه، ومات عن ابن وبنت، كانت الفريضة من ثلاثة أسهم، لابن سهام، وللبن سهم واحد، ثم يزداد على أصل الفريضة للموصى له سهام مثل نصيب الابن، فتصير خمسة أسهم، للموصى له منها سهام. وبما أن نصبيه أكثر من الثالث، فيتوقف نفاذ الوصية في الجزء الزائد على الإجازة.

الحالة الثانية. أن تكون الوصية بمثيل نصيب وارث غير معين :

فإما أن يكون الورثة متساوين في السهام أو متفاوتين فيها، ففي حال التساوي : يزداد على أصل الفريضة مثل سهام أحدهم .

وفي حال التفاوت : يزداد عند الجمهور (غير المالكية) كما بينا مثل سهام أقلهم نصبياً .

مثال الحال الأولى : أن يترك الموصي بنتين وأختاً شقيقة، فتكون المسألة من ثلاثة، للأخت سهم، ولكل من البنات سهم، ثم يزداد سهم رابع، فيصبح مجموع السهام أربعة .

ومثال الحال الثانية : أن يترك الموصي بنتين وأختاً شقيقة وزوجة، فيكون أصل المسألة من ٢٤، للبناتان ١٦ سهماً، وللزوجة الثمن ٢ أسهماً، وللأخت الباقية ٥ أسهماً، ثم يزداد على أصل الفريضة مثل نصيب أقلهم سهاماً للموصى له، وهو ٣ أسهم نصيب الزوجة، فتصير السهام ٢٧ .

الحالة الثالثة. أن تكون الوصية بمثيل نصيب وارث معروم :

مثل : أوصيت لفلان بنصيب ابن لو كان أو بمثل نصيب ابن لو كان . إذ لا فرق عند غير الحنفية والشافعية كا بينا .

فتقسم التركة على الموجودين من الورثة بالفعل ، ثم يزداد عليها مثل نصيب الابن المعروم ، فيكون للموصى له إن كان في حدود الثالث ، أو أجيزة الزائد من قبل الورثة ، كما ذكر في الحال الأولى .

الحالة الرابعة. أن تكون الوصية بمثيل نصيب أحد الورثة ولا آخر بسهم معلوم شائعاً :

كالوصية بمثيل نصيب ابنه لشخص ، وبربع التركة لشخص آخر .

الطريق لاستخراج الوصيتين في الصحيح عند الحنفية والحنابلة: أن تقدر الوصية بمثل نصيب الوارث بما تساويه من سهام التركة، كأنه لا وصية غيرها، ثم يقسم ثلث التركة بين الوصيتين، بالمحاصصة إن لم يسعهما ولم يجز الورثة.

فلو أوصى رجل بمثل نصيب ابنه لشخص آخر، ومات وترك ابني، كانت الفريضة من اثنين، يزيد عليها سهم للموصى له بمثل النصيب، فيكون له الثلث، ويكون هنا وصيتان: إحداهما بثلث المال، والآخر بربعه، فاحتاجنا إلى حساب له ثلث وربع، وأقل ذلك اثنا عشر، ثلثه للموصى له بمثل النصيب وهو أربعة أسمهم، وربعه للموصى له بالربع وهو ثلاثة، والباقي للابنين بالتساوي.

ولما كان مجموع الوصيتين هنا أكثر من ثلث التركة، توقف تقاضها على إجازة الورثة، فإن لم يجزوا، قسم الثلث بين الموصى لها أسبوعاً، أربعة سهام لصاحب الثلث وثلاثة لصاحب الربع.

وقد أخذ القانون المصري (م ٤٠ - ٤٢) بهذه الأحكام.

المطلب التاسع- الوصية بالأجزاء :

بيّنت في بحث الوصية بالمجهول: أن من أوصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء، فلورثة الموصى عند الجمهور أن يعطوه ما شاؤوا من متول. ويعطى عند المالكية سهماً واحداً من سهام التركة، ثم يقسم الباقي على الورثة.

المطلب العاشر- تنفيذ الوصية :

إذا كانت موجودات التركة كلها مالاً حاضراً، لاغائب منها ولا دين لها على أحد، تنفذ الوصية من جميع المال، سواء أكان الموصى به نقوداً مرسلة، أي مبلغاً غير معين كألف دينار مثلاً، أم شيئاً معيناً كدار معينة، أم سهماً شائعاً كربع التركة أو ثلثها، فتقدر التركة جيّعاً، ويأخذ الموصى له سهمه من كل المال.

أما إذا كان بعض مال التركة حاضراً، وبعضاها ديوناً، أو مالاً غائباً، فإن تنفيذ الوصية يختلف بحسب الأحوال، إذ قد يكون في التركة دين على أجنبي، أو دين على وارث^(١).

أولاً- أن يكون في التركة دين على أجنبي، أو مال غائب:

لها أربع أحوال:

الحالة الأولى- أن يكون الموصى به مالاً مرسلأً كألف دينار مثلاً: فإن كان الموصى به يخرج من ثلث المال الحاضر من التركة، أخذه الموصى له، إذ لا ضرر في أخذه على الورثة، حيث يبقى لهم ثلثا المال الحاضر.

وإن كان لا يخرج من الثالث، استوفى الموصى له منه بقدر ثلث الموجود، وكان الباقي للورثة، وكلما حضر شيء، استوفى الموصى له ثلثه حتى يكمل حقه. وهذا رأي الحنفية.

الحالة الثانية- أن يكون الموصى به عيناً معينة كدار معينة أو نقود معينة كهذه النقود أو الوديعة عند فلان.

فالحكم في هذه الحال كالحكم في المسألة السابقة، وهو رأي المالكية؛ لأن بقاء العين موقوفة يؤخر القسمة، وقد يضر التأخير بالورثة، وفي تملکهم الباقي من العين نفي الضرر عنهم، ولا يضر فيه على الموصى له لأنه يستعيض عن باقي حصته بقيمةه. فإذا كانت الدار تساوي ألفاً، والموجود من التركة الحاضرة ألف وخمسمائة، وهناك ألف وخمسمائة غائبة، استحق الموصى له نصف الدار وهو ما يساوي ثلث الحاضر، ويكون النصف الباقي للورثة، وكلما حضر شيء من المال الغائب أخذ الموصى له ثلثه حتى يستوفي قيمة النصف الذي استولى عليه الورثة.

(١) الوصية ليعسوي : ص ١٠٩ - ١١٦ ، الوصية للسباعي : ص ١٢٠ - ١٢٢ .

وقد أخذ القانون المصري (م ٤٣) والسوسي (م ٢٤١) بالقرار المذكور في هاتين الحالتين، الأولى من مذهب الحنفية، والثانية من مذهب المالكية لأنه أيسر وأسهل.

ويرى الحنفية في الحال الثانية: أن الموصى له يأخذ من العين المعينة بقدر ثلث المال الحاضر، ويكون الباقي من تلك العين موقوفاً، فإذا حضر شيء من المال الغائب، أخذ الموصى له من باقي العين ما يساوي ثلث الذي حضر، حتى يستوفي العين كلها، فإن هلك المال الغائب كان باقي العين ملكاً للورثة؛ لأن الوصية تعلقت بهذه العين، فتنفذ فيها الوصية مادام التنفيذ ممكناً، تنفيذاً لإرادة الموصى، ويظل باقي العين موقوفاً إلى أن يتبين أمر المال الغائب، فإذا حضر نفذت الوصية في العين كلها، وإن لم يحضر كان الباقي للورثة.

وعليه يكون النصف الباقي في المثال السابق موقوفاً، فإذا حضر شيء من المال الغائب أخذ الموصى من باقي الدار ما يساوي ثلث المال الذي حضر.

الحالة الثالثة. أن تكون الوصية بسهم شائع في التركة كالربع أو الثلث:

ففي هذه الحال يكون الموصى له شريكاً للورثة في جميع المال حاضره وغائبه، دينه وعيته، فيستوفي سهمه من المال الحاضر، أي ربعه مثلاً، وكلما حضر شيء من المال الغائب، استوفي سهمه منه، وهو الربع في هذا المثال.

وهذا متفق عليه فقاً، وقد أخذ به القانون المصري (م ٤٤) والسوسي (م ٢٤٢).

الحالة الرابعة. أن تكون الوصية بسهم شائع في نوع من المال كربع منازله في الجهة الفلانية، أو ربع أمواله التجارية أو ديونه على التجار.

أـ فإن كان النوع الموصى بسهم فيه حاضراً: أخذ الموصى له سهمه منه إن خرج من الثلث، فإن لم يخرج أخذ منه بقدر الثلث، وكان الباقي للورثة. وكلما حضر شيء من الدين أو المال الغائب أخذ الموصى له من ذلك النوع ما يساوي ثلث الذي حضر، إلى أن يستوفي سهمه منه.

فإن تصرف الورثة في الجزء الباقي من النوع الموصى بسهم فيه، أو أحدثوا فيه تحسيناً، وكان في رده للموصى له ضرر بهم، كان لهم الحق في إعطاء الموصى له قيمة الباقي من الوصية.

بـ- وإن كان النوع الموصى بسهم فيه غائباً، أو بعضه حاضراً والآخر غائباً: فقال الخنبلة وزفر: يأخذ الموصى له في هذه الحال نسبة سهمه في الجزء الحاضر من ذلك النوع فقط، وكلما حضر شيء من المال الغائب، أخذ بنسبة سهمه منه، ويكون الباقي للورثة.

وقال الخنبلة ماعدا زفر: يأخذ الموصى له كل ما يحضر من المال الغائب أو الدين، إلى أن يستوفى حقه كله، ولا يشاركه أحد من الورثة في شيء منه مادام يخرج من ثلث الحاضر من التركة.

وقد أخذ القانون المصري (٤٥) بالرأي الأول.

ثانياًـ أن يكون في التركة دين على وارث: لها أحوال ثلاثة:

الحال الأولىـ أن يكون الدين مؤجلاً:

حكمه حكم الدين الذي على الأجنبي في جميع الأحوال السابقة، فلا يأخذ الموصى له إلا حصته في المال الحاضر وفي حدود الثلث، فإذا حل أجل الدين كل له مقدار الوصية.

الحال الثانيةـ أن يكون الدين قد حل أداءه عند الوفاة أو عند القسمة، وكان أقل من نصيب الوارث المدين في التركة أو مساوياً.

فتقطع المقاصلة بين الدين وسهام المدين إن كان الدين من جنس الحاضر من التركة، ويعتبر الدين بهذه المقاصلة مالاً حاضراً.

فلو أوصى بألف وترك ولدين أحدهما مدین بألف، وترك ثلاثة آلاف، تقسم

التركة ثلاثة أسمهم، لكل من الولدين سهم، وللموصى له سهم، ويعتبر الدين حاضراً، فيأخذ الموصى له ألفاً، ويأخذ الولد غير المدين ألفاً، ولا يأخذ الولد المدين شيئاً، إذ تقع المقاصلة بين نصبيه من التركة وبين ماعليه من الدين، وسقط سهمه من التركة.

وإذا كان الدين من غير جنس الحاضر من التركة، لاتقع المقاصلة، ولكن يعتبر نصيب الوارث المدين من التركة محجوزاً كالرهن لاستيفاء الدين، فإذا أدى ماعليه تسلم نصبيه، وإن لم يؤده باع القاضي نصبيه، ووفى الدين المستحق للتركة من ثنه.

الحال الثالثة. أن يكون الدين مستحق الأداء، أي قد حل وقت أدائه عند

قسمة التركة، ونصيب الوارث لا يفي به :

وفي هذه الحالة يكون الزائد عن النصيب كالدين على أجنبي، أي يعد مالاً غائباً، والذي يقابل مقدار نصبيه يعد مالاً حاضراً، فيأخذ الموصى له من الوصية بقدر ثلث الحاضر كله. ثم يأخذ ثلث ما يستوفى من القدر الزائد من الدين، حتى يستوفي وصيته .

وهذه الأحكام مأخوذة من مذهب الحنفية، وقد أخذ بها القانون المصري (٤٦) والسوسي (٢٤٢ - ٣) وأضاف كل منها أن أنواع النقد وأوراقه تعتبر جنساً واحداً في المقاصلة .

المبحث الرابع - مبطلات الوصية :

تبطل الوصية بأسباب : إما من الموصي كرجوعه عن الوصية أو زوال أهليته، أو رده، وإما من الموصى له وهو رد الوصية أو موتة، أو قتل الموصى، وإما من الموصى به وهو هلاك العين الموصى بها أو استحقاقها . وهذه الأسباب ما يلي (١) :

(١) البدائع : ٣٩٤/٧ ، الدر المختار : ٤٦٩/٥ - ٤٧١ ، الشرح الصغير : ٥٨٤/٤ - ٥٨٧ ، الشرح الكبير : ٤٢٦/٤ - ٤٢٨ ، مغني المحتاج : ٣٩/٣ ، ٧١ وما بعدها ، المذهب : ٤٦١/١ وما بعدها ، غاية المتنبي : ٣٥٣/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤١٨/٤ .

١- زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه :

تبطل الوصية عند الحنفية بالجنون المطبق ونحوه كالعته، سواء اتصل بالموت أو لم يتصل بأن أفق قبل الموت؛ لأن الوصية عقد غير لازم كالوكالة، فيكون لبقيائه حكم ابتدائه، ولما كان الجنون غير أهل لإنشاء الوصية في الابتداء؛ لأن قوله غير ملزم، كان طروء الجنون المطبق مبطلاً له.

والجنون المطبق : مadam شهراً فأكثر، وهو رأي أبي يوسف الذي أخذ به القانون . وعند محمد : هو ما امتد سنة . والعته مثل الجنون . فإن لم يطبق الجنون لا تبطل الوصية ؛ لأنـه في هذه الحالة يشبه الإغماء ، وهو غير مبطل للعقد؛ لأنـه غير مزيل للعقل ، كـا لا تبطل بالحجر على الموصي للسفه أو الغفلة .

وقد أخذ القانون المصري (م ١٤ ، ١٦) والسوسي (م ٢٢٠ /أ) بتلك الأحكام، لكنه اعتـبر الجنـون المـطبـق مـبطـلاً إـذا اـتـصـلـ بـالـموـتـ .

أما الجمهور غير الحنفية : فـلمـ يـبـطـلـواـ الـوـصـيـةـ بـالـجـنـونـ ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ مـطـبـقاـ أـمـ لـاـ،ـ وـسـوـاءـ اـتـصـلـ بـالـموـتـ أـوـ لـمـ يـتـصـلـ ،ـ مـتـىـ كـانـ كـاـمـلـ الـأـهـلـيـةـ (ـبـالـغـاـ عـاـقـلـاـ)ـ وـقـتـ إـشـائـهـ؛ـ لـأـنـ الـعـقـودـ وـالـتـصـرـفـاتـ تـعـدـ فـيـ صـحـتـهاـ عـلـىـ تـحـقـقـ الـأـهـلـيـةـ وـقـتـ إـشـائـهـاـ فـقـطـ،ـ وـلـاـ يـؤـثـرـ زـوـلـهـ بـعـدـئـذـ فـيـ صـحـةـ الـعـقـدـ أـوـ التـصـرـفـ،ـ بـدـلـيلـ أـنـ الـبـيـعـ وـالـإـجـارـةـ وـالـوـقـفـ وـغـيرـهـ لـاـ تـبـطـلـ بـالـجـنـونـ الطـارـئـ .ـ وـهـذـاـ هـوـ الرـاجـعـ لـدـيـ؛ـ لـأـنـ كـاـلـ الـأـهـلـيـةـ يـطـلـبـ عـنـ الـانـعقـادـ .ـ أـمـاـ اـحـتـالـ رـجـوعـ الـمـوـصـيـ عـنـ الـوـصـيـةـ لـوـلـ جـنـونـهـ فـهـوـ اـحـتـالـ ضـعـيفـ .ـ

٢- ردة الموصي : عند الحنفية والشافعية، وكذا ردة الموصي له عند المالكية إذا مات مرتدًا ولم يرجع إلى الإسلام؛ لأن ملكه موقوف على الأصل، ولم يتعرض القانون للردة، لقلة وقوعها، وعملاً بذهب الحنابلة القائلين بصحة وصية المرتد.

٣- تعليق الوصية على شرط لم يحصل : لأن قال : إن مت من مرضي هذا ، أو من سفري هذا ، ففلان كذا ، فلم يمت ، فتبطل الوصية ؛ لأنـهـ عـلـقـهـاـ عـلـىـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ جـ ٨ـ (ـ٨ـ)ـ .ـ

الموت في المرض والسفر، ولم يحصل. وقد صرحت المالكية والحنفية به.

٤- الرجوع عن الوصية: تبطل به بالاتفاق؛ لأنها عقد غير لازم، فيجوز للموصي الرجوع فيها متى شاء؛ لأن الذي وجد منه الإيجاب فقط، ولأنها عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصي، فلا يتربى على الإيجاب أي حق للموصى له قبل ذلك، فيكون بالخيار بين الإمضاء والرجوع.

والرجوع إما أن يكون صريحاً أو دلالة:

فالرجوع الصريح: ما كان بلغة هو نص في الرجوع، مثل قول الموصي: رجعت عن وصيتي لفلان، أو تركتها، أو أبطلتها، أو تقضتها، أو ما أوصيت به لفلان هو لورثي، ونحوه. وهذا متفق عليه فقهاء وقانوناً؛ لأنه صريح في عدول الموصي عن وصيته، وهو يعلّك العدول متى شاء.

ولا يعد رجوعاً: «ندمت على الوصية التي أوصيت بها لفلان» أو «تعجلت» أو «آخرت الوصية» لأن التأخير لا يستلزم السقوط كتأخير الدين عن المدين، وكذلك «كل وصية أوصيت بها لفلان فهي حرام» لا يدل على الرجوع، أو تغيير الموصى له من زيد لخالد مثلاً، بل يكون الموصى به مشتركاً.

ولا يكون جحود الوصية رجوعاً في رأي محمد، وهو ما أخذ به القانون، ويعد رجوعاً عند أبي يوسف والمالكية، كما أبنت في بحث صفة الوصية.

والرجوع دلالة: كل تصرف أو فعل في الموصى به يفيد رجوعه عن الوصية. وهو يشمل ما يأتي:

أولاًـ كل تصرف قولي يخرج العين عن ملك الوصي: لأن يبيع الشيء الموصى به، أو يهبها، أو يتصدق بها أو يجعلها مهراً أو وقفاً. وهذا متفق عليه فقهاء وقانوناً.

لكن هل تعود الوصية بعودة الملك إلى الموصي؟ رأيان:

مذهب المجهور: متى بطلت الوصية لخروج الموصى به عن ملك الموصى، فلا تعود بعده بعودة الملك؛ لأن الإقدام على التصرف قرينة قاطعة في ذاته على الرجوع.

ومذهب المالكية: إذا عاد الموصى به إلى ملك الموصى، عادت الوصية من غير حاجة إلى إيساء جديد. والظاهر رجحان الرأي الأول، الذي أخذ به القانون، لفوات المخل المعقود عليه، بزوال ملكيته عنه.

ثانياً - كل فعل في العين الموصى بها يدل على الرجوع عن الوصية، وهو أنواع ثلاثة: نوع يدل على الرجوع بالاتفاق: وهو استهلاك العين الموصى بها في المعنى، كذبح الشاة الموصى بها، وغزل القطن الموصى به، ونسج الغزل، ونحوه مما لا يغير حقيقة الشيء، ويصبح شيئاً آخر غير الموصى به، ويلحق به ما لو تغير الشيء بنفسه تغيراً أزال اسمه كصيورة العنبر زبيباً والبيض فراخاً ونحوه.

وكذلك لو تغير الشيء بفعل الموصى تغيراً أزال اسمه كنسج الغزل وصوغ المعدن وطحن الحنطة وتفصيل البفتة^(١) وتذرية الحب يعد رجوعاً حتى عند المالكية.

ونوع لا يدل على الرجوع بالاتفاق: وهو كل فعل تابع للعين أو في صفة من صفاتها بحيث لا يحدث تغييراً في حقيقة العين ولا يزيل اسمها، مثل جز الصوف، وحلب اللبن، وسقي الزرع أو الشجر، وتشذيب الأشجار، وتجصيص الدار وزخرفتها وترميها؛ لأن هذه الأفعال تعلقت بأمر خارج عن عين الموصى به، فلا تدل على الرجوع. فهذه الأفعال والتصريف في الموصى به بحيث لا يخرجه عن ملك الموصى كإيجارة والإعارة لاتعد رجوعاً.

ونوع مختلف فيه بين الفقهاء: وهو إحداث زيادة في الموصى به لا يمكن تسليم

(١) أما لو قال: أوصيت بالثوب ثم فصله، فلا تبطل الوصية به، لعدم زوال اسم الثوب بالتفصيل.

العين بدونها ، كصبغ الثوب ، وبناء الأرض وزرعها شجراً ، ولت الطحين بالسمن .
وخلط الموصى به بما لا يمكن تمييزه إلا بمشقة ، كخلط الدقيق بالسكر ، وخلط
القمح الموصى به بقمح آخر أو بشعير .

ف عند الجمهور : يعتبر المذكور من قبيل الرجوع دلالة . و عند المالكية : لا يعتبر
ما ذكر رجوعاً إلا بقرينة أخرى تدل على إرادة الرجوع .

والقانون أخذ بمذهب المالكية فيما يعتبر من الأفعال رجوعاً وما لا يعتبر ، على
النحو الذي أبنته في صفة الوصية . ولقد حفقت مذهب المالكية في أن تغيير اسم
الشيء كتذرية الحب ونسج الغزل وصوغ المعدن وتفصيل البفتة^(١) وحشو القطن
الموصى به إذا كان لا يخرج منه بعد الحشو يعد رجوعاً . لكن القانون لم يعتبر رجوعاً
الفعل الذي يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاتيه إلا إذا دلت قرينة أو عرف
على أن الموصى يقصد به الرجوع عن الوصية .

٥- رد الوصية : تبطل الوصية إذا رد لها الموصى له بعد وفاة الموصى ، كما
أوضحت في بحث صيغة العقد .

٦- موت الموصى له المعين قبل موت الموصى : تبطل به الوصية باتفاق
المذاهب الأربع ؛ لأن الوصية عطية ، وقد صادفت المعطى ميتاً ، فلا تصح كالمبة
للميت ، ولأن الوصية لا تلزم إلا بوفاة الموصى وقبول الموصى له .

وكذلك تبطل الوصية عند الجمهور غير الخنفية إذا مات الموصى له بعد موت
الموصى قبل القبول . و عند الخنفية : لا تبطل لأن القبول معناه عندهم عدم

(١) أما لو قال : أوصيت بالثوب أو بالقميص ثم فصله فلا تبطل به الوصية ، لعدم زوال اسم الثوب بالتفصيل .
فاللهم عند المالكية زوال الاسم وعدم زواله (حاشية الدسوقي : ٤٢٨/٤) .

الرد . وتبطل الوصية عند الجمهور بموت الموصى له ، سواء علم الموصى بموته أم لم يعلم . وللملكية تفصيل سبق ذكره .

٧- قتل الموصى له الموصى : تبطل الوصية عند الخفية والخاتمة للقاتل ، سواء أكان القتل قبل الوصية أم بعدها ، حتى لوأجاز الورثة الوصية ، وأجازها الموصى بعد القتل وقبل الموت . وقد فصلت الكلام فيه وبينت رأي الفقهاء الآخرين في بحث شروط الموصى له .

٨- هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه : تبطل الوصية إذا كان الموصى به معيناً بالذات ، وهلاك قبل قبول الموصى له ؛ لفوات محل حكم الوصية ، ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاوئه بدون وجود محله أو بقائه ، كما لوأوصى بهذه الشاة ، فهلكت ، تبطل الوصية ؛ لأن الوصية تعلقت بعين قائمة وقت الإيصال ، وقد فاتت بعدها ، ففات محل الوصية .

وكذلك تبطل الوصية إذا كانت بجزء شائع في شيء معين بذاته أو من نوع معين من أمواله ، لأن يوصي بنصف هذه الدار ، أو يوصي بفرس من أفراسه العشرة المعلومة ، فهلكت ، أو بنصف دوره ، فهدمت ، فلا شيء للموصى له ، لفوات محل الوصية .

وتبطل الوصية أيضاً باستحقاق العين الموصى بها ، سواء أكان الاستحقاق قبل موت الموصى أم بعده ؛ لأن بالاستحقاق تبين أن الوصية كانت في غير ملكه ، فتبطل . وأخذ القانون المصري (م ١٥) والسوسي (م ٢٤٤، ٢٤٥) بهذه الأحكام ، فقررا بطلان الوصية بـ هلاك الموصى به المعين أو باستحقاقه .

٩- تبطل الوصية لوارث عند الملكية ولوأجازها الورثة ، لحديث « لا وصية لوارث » .

المبحث الخامس - تزاحم الوصايا :

تزاحم الوصايا : أن تتعدد، ويضيق الثلث عنها ولم يجز الورثة، أو يحيزوا ولا تتسع التركة لتنفيذ كل الوصايا

ولا يخلو حال تعدد الوصايا من أحد أمور ثلاثة :

١- إما أن تكون كلها للعباد، كخالد وبكر وعمرو.

٢- وإما أن تكون كلها لله تعالى كإليصاء بفدية صيام وصدقة طوع وعمارة مسجد ونحوها .

٣- وإما أن تكون مشتركة من النوعين السابقين، بأن يكون بعضها لله، والبعض الآخر للعباد. فكيف تنفذ الوصايا ؟

للفقهاء آراء^(١) :

فصل الخفية في هذا الموضوع، فأبانوا قواعد حل التزاحم بين الوصايا .

١- قاعدة التزاحم في الوصايا بين العباد :

إذا أوصى شخص بعده وصايا لأشخاص معينين، وزادت الوصايا في مجموعها عن الثلث، ولم تجز الورثة الزائد، أو أجازوا ولم تتسع التركة لتنفيذ الوصايا، فيكون لها حالتان :

الأولى - أن تكون كل وصية من الوصايا لا تتجاوز الثلث : كسدس المال الشخص، والربع لآخر، والثلث لثالث. فيضرب كل سهم في الثلث، أي يأخذ كل واحد من الوصية بنسبة وصيته من الثلث، ويقسم ثلث التركة على تسعه، فيعطي

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٦٨/٥ ، تكملة الفتح : ٤٦٩ - ٤٦٧/٨ ، الكتاب مع اللباب : ١٧٧/٤ ، بداية المجتهد : ٣٢٢/٢ ، المذهب : ٤٥٤/١ ، حاشية الباجوري : ٨٨ - ٨٧/٢ ، المغني : ٥٠/١ .

الأول اثنين من السهام ، والثاني ثلاثة ، والثالث أربعة . وهذا متفق عليه بين أبي حنيفة وصاحبيه ، وبه أخذ القانون .

الثانية - أن تكون إحدى الوصايا زائدة على الثالث : كثلث لواحد ونصف الآخر :

فقال أبو حنيفة : يقسم الثالث بينهما مناصفة ؛ لأن الوصية إذا زادت عن الثالث ولم تجز الورثة ، تكون باطلة في القدر الزائد ، فيكون هناك وصيتان كلتاها بالثالث تتراحمان فيه ، فيكون ثلث التركة بين الموصى لهما نصفين . وهذا هو المقتى عند الحنفية .

وقال الصالحيان وبقية الأئمة وبه أخذ القانون المصري (م ٨٠) والسوسي (م ٢٥٨) : يقسم الثالث بينهما بنسبة أنصبائهم في الوصية ، كالحالة الأولى ، ولا يلغى الزائد على الثالث - كما قال أبو حنيفة - لأنه يلزم مراعاة رغبة الموصي بقدر الإمكان ، في تفضيل بعض الموصى لهم على بعض .

واستثنى أبو حنيفة ثلاثة حالات : هي المحاباة ، والدرام المرسلة ، والسعایة ، وافق فيها الصاحبين في القسمة بحسب السهام ، وليس مناصفة^(١) ، أوضح هنا الحالتين الأوليين ، أما الثالثة فلا حاجة لبيانها لتعلقها بالعييد ، فهي غير واقعية الآن .

أما المحاباة : فهي محاباة بعض الناس في ثمن البيع ، لأن يوصي شخص بأن تباع سيارته التي تساوي قيمتها ثلاثة آلاف بـألف والسيارة التي تعادل قيمتها ستة آلاف بـألفين ، علماً بأنه لا مال له سواها ، فهو يعني الوصية بفرق السعرين ، فيقسم الثالث وهو الثلاثة الآلاف بينها أثلاثاً ، ثلثة للأول ، وثلثان للثاني .

وأما الدرام المرسلة^(٢) : فهي أن يوصي لشخص بأربعاء دينار ، ولآخر بثيافة ،

(١) المدaiة مع تكملة الفتح وحاشية العناية : ٤٤٢/٨ .

(٢) المرسلة : أي المطلقة غير المقيدة بثلث أو ربع أو خوها .

وتركته كلها ألف ومائتا دينار، ولم تجز الورثة، فكانه أوصى لواحد بالثلث، ولا خر بالثلثين . فيقسم الثلث بينهما أثلاثاً، للأول ثلثه، ولآخر ثلثاه .

وبسبب الاستثناء في رأي أبي حنيفة : أن الموصي لم يصرح في وصيته بما يبطلها وهو الزيادة على الثلث ، وإنما جاء البطلان من الواقع بطريق المزاحمة وضيق التركة وعدم وفاء ثلثها بالوصيتيين ، ومن الممكن أن يظهر له مال فوق هذا المقدار ، فلا تبطل الوصية .

٢- التزاحم بين الوصايا في حقوق الله تعالى :

إذا أوصى بوصايا تزيد عن الثلث ، وكلها من حقوق الله تعالى ، فاما أن تكون متعددة الرتبة ، أو متفاوتة الرتبة ، أو مختلفة .

إذا كانت متعددة الرتبة بأن كانت كلها فرائض كالحج والزكاة أو كلها واجبات أو كلها مندوبات : يقدم فيها في رأي أبي حنيفة وصاحبيه ما بدأ به الميت أولاً ، فإذا أوصى بحج وزكاة ، قدم الحج . وإذا أوصى بكفارة بين وكفارة ظهار ، قدمت الوصية الأولى ، فإن فضل شيء من الثلث فللثانية .

وإذا كانت متفاوتة الرتبة : لأن كان بعض الوصايا بالفرائض ، وبعضها بالواجبات كصدقة الفطر عند الحنفية . وبعضها بالمندوبات كحج التطوع ، قدم الفرض ثم الواجب ثم المندوب .

٣- التزاحم بين وصايا حق الله وحق العباد :

كما إذا أوصى للحج والزكاة والكفارة وخالد من الناس ، فإنه يقسم الثلث بينها أرباعاً ، ويعطى لكل جهة ربع ، فيكون للحج ربع الثلث ، وللزكاة ربع الثلث ، وللكفارة ربع الثلث ، وخالد ربع الثلث .

وعند استواء القربات في القوة يقدم منها ما بدأ به الموصي، أو الأقوى عبادة، أو تقسم على الجميع بالتساوي، على حسب ما ذكرته من الآراء.

وقد نص القانون المصري (م ٨٠) والسوسي (م ٢٥٨ ، ٢٥٩) على الأحكام السابقة في تزاحم الوصايا عدولاً عن رأي أبي حنيفة إلى رأي الصابرين.

أما المذاهب الأخرى: ففتقة مع رأي الصابرين: فإذا كانت الوصايا التي يضيق عنها الثلث مسؤولية تتحاصل في الثلث، أي يقسّط الثلث على الجميع بنسبة كل منها. فمن أوصى لاثنين: لأحدهما بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ورد الورثة الزائد، فإنها يقتسمان الثلث بينهما أخْسَاساً.

وإذا أجاز الورثة الوصية، كان أوصى بنصف ماله لشخص، ولآخر بجميع ماله، قسم المال بينهما أثلاثاً: يأخذ الموصى له بالنصف ثلثه، والباقي يأخذ الموصى له بالكل.

وإذا كان بعض الوصايا أُهم من بعض، قدم الأهم على الأضعف.

وعلم سابقاً أن الوصية بالزائد عن الثلث تبطل عند المالكية على المشهور، ولو أجازها الورثة، وعند الإجازة يعتبر الزائد على الثلث عطاء جديداً من الورثة، لاتنفيذاً لوصية الميت، فيشترط فيه أن يكون الوارث الجائز أهلاً للتبرع، ولا بد فيه من القبول، ولا بد من حيازة الموصى له قبل حصول مانع للمجاز.

المبحث السادس- الوصية الواجبة قانوناً:

مستندها الفقهي ومسوغاتها، من تجب له، شروط وجوبها، مقدار الوصية الواجبة، طريقة استخراجها من التركة^(١).

(١) الفقه المقارن للأستاذ حسن أحد الخطيب : ص ٢٢١ - ٢٣١ ، الوصية للأستاذ عيسوي : ص ١٦٣ - ١٧٤ ، الوصية للأستاذ مصطفى السباعي : ص ١٣١ - ١٣٧ .

المستند الفقهي للوصية الواجبة ومسوغاتها: يبنت أن الوصية للأقارب مستحبة عند الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربع، ولا تجب على الشخص إلا بحق الله أو للعباد.

ويرى بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري والطبرى وأبي بكر بن عبد العزيز من الخانبلة: أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين.

وقد أخذ القانون المصرى (م ٧٦-٧٩) والى سوري (م ٢٥٧) بالرأى الشانى، فأوجب الوصية لبعض المحروميين من الإرث وهم الأحفاد الذين يموت آباءهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يوتون معهم ولو حكماً كالغرق والحرق.

ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة، لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة.

لكن قد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، ويكون أعمامهم أو عماتهم في غنى وثروة.

فاستحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة تشيماً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى (ابن المحروم) في الحرمان من نصيب والده الذي توفي مبكراً قبل ولده، ويكون قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة وقد الوراثة. وبما أن الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم، فلو لي الأمر قصر صفة غير الوراثة عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بمال الجد.

إذا لم يوص الجد أو المجددة لهؤلاء الحفدة بثل نصيب أصلهم، تجب لهم الوصية

يإيجاب الله تعالى بثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثالث، لقوله تعالى: ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين ﴾.

وبما أن هذه الوصية لا تتوافر لها مقومات الوصية الاختيارية لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فهي أشبه بالميراث، فيسلك فيها مسلك الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب الأصل فرعه، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

من تجب له هذه الوصية: أوجب القانون المصري هذه الوصية لأولاد الابن مهما نزلوا، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنت.

وأوجبها أيضاً لفروع من مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد، ولا يدرى أهله سبقت إليه المنية، كالغرق والمدمى والحرق، ونحوهم؛ لأن من جهل وقت وفاتهم لا يرث فقهاً أحدهم الآخر، فلا يرث الفرع أصله في تلك الحالة، فتجب الوصية لذرية ذلك الفرع قانوناً.

وكما تجب للأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم حقيقة، تجب أيضاً لمن حكم بموت أبيه أو أمه، كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر في مطنة هلاك، كالحرب ونحوها.

أما القانون السوري فإنه قصر هذه الوصية على أولاد الابن فقط، ذكوراً وإناثاً، دون أولاد البنت؛ لأن هؤلاء لا يحرون من الميراث في هذه الحالة لوجود أعمامهم أو عماتهم، وإنما هم من ذوي الأرحام الذين يرثون في رأي الحنفية عند عدم ذوي الفروع والعصبات.

وال الأولى الأخذ بما ذهب إليه القانون المصري تسوية بين فتتین من جنس واحد، سواء لطبقة واحدة أم لأكثر.

شروط وجوب هذه الوصية : اشترط القانونان المصري والسوسي لوجوب هذه الوصية شرطين :

"**الأول** - أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى : فإن ورث منه ، ولو ميراثاً قليلاً ، لم يستحق هذه الوصية .

الثاني - ألا يكون المتوفى قد أعطاه ما يساوى الوصية الواجبة ، بغير عوض عن طريق آخر كالهبة أو الوصية . فإن أعطاه ما يستحقه بهذه الوصية فلا تجب له . وإن أعطاه أقل منها ، وجب له ما يكمل مقدار الوصية الواجبة . وإذا أعطى بعض المستحقين دون البعض الآخر ، وجب للمحروم وصية بقدر نصيبه .

مقدار الوصية الواجبة :

يستحق الأحفاد حصة أبيهم المتوفى لوأن أصله مات في حياته ، على ألا يزيد النصيب عن الثلث ، فإن زاد عنه كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة . هذا هو مقدار الوصية الواجبة في القانون . أما الفقهاء القائلون بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين فلم يحددوا مقدار هذه الوصية . وبناء على ما حدده القانون ، إن مات شخص عن ابن وبنتين وأولاد ابن متوفي في حياة أبيه ، فيستحق هؤلاء الأحفاد ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً ، وهو هنا ثلث التركة .

وإن توفي عن ابن وبنت وأولاد بنت توفيت في حياة أبيها ، فيأخذ أولاد البنت في القانون المصري ، لا السوسي - نصيب أحدهم وهو هنا ربع التركة .

وإن مات عن ابن وبنت وأولاد ابن مات في حياة أبيه ، فإن ما كان يستحقه الابن المتوفى وهو خمسا التركة ، هو أكثر من الثلث ، فلا يأخذ أولاده إلا الثلث .

تقديم هذه الوصية : نص القانون على أن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرى في الاستيفاء من ثلث التركة . والوصية الاختيارية : هي ما أنشأه الموصي باختياره قبل وفاته من وصايا ، ولو كانت واجبة

ديانة كالوصية بفدية الصوم والصلوة؛ لأنها أكدر منها، إذ أن لها مطالبًا من جهة العباد.

فإن استوعب الثالث جميع الوصايا - الواجبة وال اختيارية ، نفذت كلها ، وإن لم يستوعبها نفذت الواجبة أولاً ، ثم بقية الوصايا بحسب أحكام تزاحم الوصايا .

طريقة استخراج الوصية الواجبة :

لم ينص القانون على طريقة استخراج الوصية الواجبة ، ولكنه أرشد إلى ضرورة مراعاة الأمور التالية :

- ١- لا يزيد المقدار المستخرج عن ثلث التركة .
- ٢- أن يكون بمقدار نصيب الأب المتوفى في حياة أبيه .
- ٣- أن يكون التنفيذ على اعتبار أن الخارج وصية ، لا ميراث ، فيخرج من جميع التركة ، لامن الثالث فقط .

والطريقة : هي أن يفرض المتوفى في حياة والده حيأ ، ويعطى نصيبيه ، ثم يخرج ذلك النصيب من التركة ، بشرط لا يزيد على الثالث ، ويعطى للأحفاد . ثم يقسم باقي التركة بين الورثة ، من غير نظر إلى الولد المتوفى الذي فرض حيأ .

كان يتوفى شخص ويترك ثلاثة أبناء وبنت ابن متوفى ، وأباً وأماً . يفرض أولاً وجود الابن الذي توفي في حياة أبيه ، فيكون للأب السادس ، وللأم السادس ، ولكن واحد من الأبناء الأربع السادس ، ثم يخرج نصيب الابن المتوفى من أصل التركة ، فيعطي لبنته وصية واجبة . ثم يقسم باقي التركة على الورثة الموجودةين بالفعل حسب الفريضة الشرعية ، فيكون للأب سدس الباقي ، وللأم مثل ذلك ، ويوزع ما بقي بين الأبناء الثلاثة أثلاثاً .

المبحث السابع- إثبات الوصية:

يندب بالاتفاق كتابة الوصية، وبدؤها بالبسمة والثناء على الله بالحمد ونحوه والصلوة على النبي ﷺ، ثم إعلان الشهادتين كتابةً أو نطقاً بعد البسمة والحمدلة والصلولة، ثم الإشهاد على الوصية لأجل صحتها ونفوذها.

وقد بينا في المبحث الأول أن الوصية تتعقد بالعبارة وبالكتابة، وكذا بالإشارة المفهمة عند المالكية. وقد نص القانون المصري (م ٢/٢٠٨) والسورى (٢٠٨) على طرق إنشاء الوصية، وذكر أنها تتعقد بالعبارة أو الكتابة لمن قدر عليها. فإن لم يكن قادراً عليها انعقدت الوصية بالإشارة المفهمة الدالة على ذلك، وقد أخذ القانون بمذهب الشافعية، فسوى في حالة العجز عن الكتابة أو العبارة بين العجز الأصلي كالخرس، والعجز بسبب طارئ كالمرض. واعتبرت الإشارة حجة للحاجة إليها في إثبات حقوق العباد.

وتثبت الوصية بطرق الإثبات الشرعية كالشهادة والكتابة. أما الكتابة: فتعتبرة عند الحنفية^(١) إذا كانت مستبينة مرسومة أي مسطرة على ورق ونحوه، ومعنىونة أي مصدرة بالعنوان: وهو أن يكتب في صدر الكتاب من فلان إلى فلان، وإن لم تكن مستبينة كالكتابة على الماء والرقم على الماء فلا تعتبر، وإن كانت مستبينة غير مرسومة كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار، فهي كناية لا بد فيها من النية. ولكن لا يقضى بالخطأ مجرد عندهم إلا في مسائل: كتاب أهل الحرب بطلب الأمان إلى الإمام، ودفتر السمسار والصراف والبياع.

وأما الشهادة على كتاب الوصية: فتكون عند الحنفية والشافعية^(٢) بعد قراءته على الشهود، فيسمع الشهود من الموصي مضمونه، أو تقرأ عليه فيقر بها فيها؛

(١) تكملة الفتح والعنایة : ٥١١/٨ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ٣٤٧/٢ ، رد المحتار : ٤٤٣/٢ .

(٢) مغنى المحتاج : ٥٢/٢ ، ٣٩١/٤ .

لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع. لكن تتعقد الوصية عند الشافعية بالكتابة بأن نوى بالكتوب الوصية، وأعرب بالنية نطقاً، أو أقر بها ورثته بعد موته. ولا تثبت الوصية بالخط المجرد عند الحنفية والشافعية لإمكان التزوير وتشابه الخطوط.

ومذهب المالكية^(١): ثبتت الوصية إن كانت بخط الموصي، مع الإشهاد عليها، وإن لم يقرأها على الشهود، ولم يفتح كتاب الوصية، وتتفذ الوصية حيث أشهد بقوله للشهود: أشهدوا بما في هذه، ولم يوجد فيها حمو، حتى ولو بقي كتاب الوصية عند الموصي ولم يخرجه حتى مات.

فإن ثبت لدى القاضي أن ما اشتملت عليه الورقة بخط الموصي، أو قرأها على الشهود، لكنه لم يشهد الموصي على الوصية في الصورتين، بأن لم يقل: أشهدوا على وصيتي، أو لم يقل: نفذوها، لم تتفذ بعد موته، لاحمال رجوعه عنها. فإن قال الموصي للشهود: أشهدوا، أو قال: أنفذوها، نفذت.

ومذهب الحنابلة في الأرجح^(٢): من كتب وصية، ولم يشهد عليها، حكم بها مالم يعلم رجوعه عنها، فثبتت الوصية ويقبل ما فيها بالخط الثابت أنه خط الموصي، ياقرار ورثته، أو ببينة تعرف خطه تشهد أنه خطه، وإن طال الزمن أو تغير حال الموصي، أو بأن عرف خطه وكان مشهوراً بالخط، لقوله عليه السلام: «ما حق أمرئ مسلم يبيت ليتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده» ولم يذكر أمراً زائداً على الكتابة، فدل على الاكتفاء بها، ولأنه عليه السلام «كتب إلى عماله وغيرهم» ملزماً العمل بتلك الكتابة، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده، ولأن الكتابة تبني عن المقصود فهي كاللفظ.

(١) الشرح الصغير : ٦٠١/٤ .

(٢) المغني : ٦٩/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٧٣/٤ ، غاية النتهى : ٣٤٨/٢ .

وإن كتب وصيته، وقال: أشهدوا علي بما في هذه الورقة، أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا علي بها: لاتثبت حتى يسمعوا منه ما فيه، أو يقرأ عليه فيقر بما فيه. وهذا موافق لقول الحنفية والشافعية.

والخلاصة: أنه لا بد عند الجمهور لإثبات الوصية من سماع الشهود مضمونها، أو قراءتها على الموصي فيقر بما فيها. ويكتفى عند المالكية الإشهاد عليها، وإن لم تقرأ على الشهود، أو لم يفتح كتاب الوصية.

وتثبت الوصية لدى الخنابلة بالكتابة وحدها إذا كان الموصي مشهور الخط وعرف خطه. وقد أخذ القانون بهذا الرأي.

وخالف القانون المصري (م ٢٤) آراء الفقهاء في سماع الدعوى، فلم يعتبر الوصية بالشهادة المقررة في رأي الفقهاء عند إنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي، وإنما اشترط لسماع الدعوى بعد وفاة الموصي عند الإنكار أن تكون الوصية ثابتة بورقة رسمية، أو بورقة عرفية كتبت جميعها بخط المتوفى وعليها توقيعه، أو كانت بإمضاء مصدق عليه. وهذا احتياط من القانون نظراً لفساد الزمان، وعدم التعويل على كثير من الشهادات بسبب انتشار شهادة الزور.

جاء في المذكرة التفسيرية: الحكم هنا مأخذ ما ذكره علي بن عبد السلام التسولي المالكي من أن الإشهاد على عقود التبرعات شرط في صحتها، ومن القاعدة الشرعية: وهي أن لولي الأمر أن يأمر بالماه، لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به وجبت طاعته، وفي رأي بعض الفقهاء: أمره ينشئ حكماً شرعياً. فقد الوصية، وهو من عقود التبرعات، يجوز أن يكون بإشهاد كتابي، ويجوز أن يكون بإشهاد شفوي، وإذا رأىولي الأمر أن يكون بإشهاد كتابي على الوجه المبين في المادة، يجب على الكافة أن يعملوا به.

الفصل الثاني

حكم تبرعات المريض مرض الموت

هل تعتبر تبرعات المريض مرض الموت في حكم الوصية؟

مريض الموت : في رأي الشافعية والحنابلة^(١) هو من تحقق فيه شرطان :

أحدهما - أن يتصل بمرضه الموت . فلو صح في مرضه الذي تبرع فيه ثم مات بعد ذلك ، فحكم عطيته حكم عطية الصحيح ؛ لأنّه ليس بمرض الموت .

الثاني - أن يكون مخوفاً ، والمرض المخوف : هو ما ألم صاحبه الفراش ، كالجذام والطاعون والفالج النصفي أو الكلي في انتهاءه ولم تطول مدة ، والحمى المطبقة . وأما المرض غير المخوف : فهو كالجرب ووجع العين والضرس والصداع اليسير ، والحمى المؤقتة يوماً أو يومين ، وإسهال يوم أو يومين . فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح ؛ لأنّه لا ينافي منه في العادة .

وقد أوضحت شروط مريض الموت في بحث النظريات الفقهية في المذاهب الأخرى ، وتبيّن أن الخنفية حددوا مدة مرض الموت بسنة إذا لم يتزايد ، فإن كان يتزايد فهو مرض موت ولو استمر سنين كثيرة .

أما تبرعات مريض الموت : فهي إما منجزة وإما مضافة لما بعد الموت^(٢) .

(١) المذهب : ٤٥٢/١ ، المغني : ٨٤/٦ وما بعدها .

الدر المختار ورد المختار : ٤٦٧/٥ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، البدائع : ٣٧٠/٧ ، الشرح الكبير : ٤٤٤/٤ ، بداية المختهد :

٣٢٢/٢ ، المذهب : ٤٥٢/١ ، المغني : ٧١/١ - ٩٥ .

١- التبرعات المنجزة: مثل المحاباة^(١) والهبة المقبوسة والصدقة والعتق والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال. وحكمها: أنه لا خلاف بين العلماء في أنها إن صدرت في حال الصحة من غير محجور عليه، فهي من رأس المال.

وإن صدرت في مرض مخوف اتصل به الموت ، فهيء من ثلث المال في قول الجمهور، للحديث السابق : «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم » ، ولأن الظاهر من هذه الحال الموت ، فكانت عطيته فيها في حق ورثته كالوصة ، فلا تتجاوز الثلث .

وحكى عن أهل الظاهر في الهيئة المقوضة أنها من رأس المال.

٤- أما التبرعات أو العطاءات المضافة لما بعد الموت: فلها حكم الوصية، يتوقف على الثلث، أو على إجازة الورثة إن زادت على الثلث، بالاتفاق، لما روى أحمد عن أبي زيد الأنصاري: «أن رجلاً أعتق ستة عبد عند موته، ليس له مال غيرهم، فاقرء بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين، وأرق أربعة»^(٢).

أما القانون المدني المصري (م ٩٦٦) والسوسي (م ٨٧٧) فقد جعلا التبرعات المنجزة من المريض مرض الموت في حكم الوصية، بسبب ظهور قصد التبرع منها، ولما يحيط بها من دلائل وقرائن أحوال تدل على ذلك، وهذا يكفي لجعل التصرف القانوني مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية من كل وجه.

(١) الحياة في المرض : هي، أن يعاوض عاله ، ويسمح لمن عاوهه بعض عوضه (المفهـ : ١٢/٦)

(٢) رواه أبوداود عن عاصم، وقال فيه: «لو شهدت قبل أن يدفن، لم يدفن في مقابر المسلمين» وأخرجه أضف النسائي، ورجال استئناف رجال الصحيح (نها، الأوطار: ٤١٦ وما بعدها).

الفصل الثالث

الوصاية

المبحث الأول - أنواع الأوصياء^(١) :

الوصي في الجملة أنواع ثلاثة: وصي الخليفة، ووصي القاضي، والوصي المختار.

أما وصي الخليفة: فهو من يوصي له الخليفة بالبيعة إذا كان صالحًا للخلافة. ويجوز الاستخلاف شرعاً، قال في المذهب^(٢): من ثبتت له الخلافة على الأمة، جاز له أن يوصي بها إلى من يصلح لها؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه وصي إلى عمر، ووصي عمر رضي الله عنه إلى أهل الشورى رضي الله عنهم، ورضيت الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

يفهم منه أنه لا بد من بيعة الوصي من قبل الأمة.

وأما وصي القاضي أو الحاكم: فهو الذي يعينه القاضي للإشراف على شؤون القصر المالية.

وأما الوصي المختار: فهو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القاصر المالية. والاسم الوصاية. ويلاحظ أن قبول الوصاية للقوى عليها قربة؛ لأنه تعاون على البر والتقوى، ولقوله تعالى: ﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَوْصِيَاءِ﴾ .

(١) الكلام عن الأوصياء يناسب عنوان هذا الباب وهو الوصاية.

(٢) ٤٤٩/١ ، وانظر أيضاً غایة المنهى : ٣٧٩/٢ .

اليتامي ، قل إصلاح لهم خير^١). وقال الحنفية والحنابلة : وترك ذلك أولى لما فيه من الخطر .

والكلام هنا في أحكام الوصي المختار وشروطه فيما يمس شؤون القاصرين ، وهو المأمور بالتصرف بعد الموت ، ويعنون له عادة في كتب الفقه بالوصي إليه . وقد بحثت في الحجر أهم أحكامه .

المبحث الثاني - أركان الوصاية :

الوصاية لها جوانب وأركان أربعة بتعبير غير الحنفية هي : موصى ، ووصي ،
وموصى فيه ، وصيغة . وسأذكر بالترتيب أحكام هذه الأركان^(١) .

ـ الموصي : تنفذ الوصية بالاتفاق من كل حر مكلف (بالغ عاقل) مختار .
ويصح في رأي الشافعية إيقاء السكران ، وكذا يشترط كون الموصي رشيداً ، فال الأب المحجور عليه لا وصية له على ولده بسبب الصغر أو السفة . ويصح عند المالكية والحنابلة إيقاء الميز .

ويشترط عند الشافعية في الموصي أيضاً في أمر الأطفال : أن تكون له ولاية عليهم من جهة الشرع ، وهو الأب والجد وإن علا ، فلا يصح الإيقاء عليهم من الأخ والعم والوصي والقيم ، وكذا الأم على المذهب . ولا يجوز للأب على الصحيح نصب وصي على الأطفال ونحوهم والجد حجي حاضر ، بصفة الولاية عليهم ؛ لأن ولايته ثابتة شرعاً ، فليس له نقل الولاية عنه ، كولاية التزويج .

(١) الدر المختار : ٤٩٤/٥ - ٥١٣ ، الشرح الصغير : ٦٠٤/٤ - ٦١٢ ، الشرح الكبير : ٤٥٢/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٧٤/٢ - ٧٨ ، المذهب : ٤٦٢/١ - ٤٦٤ ، كشف النقاب : ٤٤٥ - ٤٣٧/٤ ، غاية المنهى : ٢٧٨/٢ وما بعدها ، المدavia مع تكملة فتح القدير : ٤٨٩/٨ - ٥٠٣ .

وقال الشافعية والحنابلة : ليس للوصي إيساء لغيره إلا أن يؤذن له فيه ، فإن
أذن له به ، جاز له في الأظهر عند الشافعية .

وأجاز المالكية للأم الإيساء على أولادها بشرطه : هي أن يكون المال قليلاً قلة
نسبة كستين ديناً ، وأن يورث المال عنها بأن كان المال لها وماتت ، وألا يكون
للموصى عليه ولـي من أب أو وصي أب أو وصي قاضٍ . فإن كثر المال ، فليس لها
الإيساء ، ولو كان المال للولد من غير الأم كـأبيه أو من هبة ، فليس لها الإيساء ، بل
ترفع الأمر للحاكم . وإن كان للولد ولـي آخر من أب أو وصي ، فلا وصية لها على
أولادها .

٢- الوصي : شرط الوصي تكليف (بلوغ وعقل) ، وحرية ، وعدالة ولو
ظاهرة ، وخبرة بشؤون التصرف في الموصى به (وهو الرشد المالي) ، وأمانة وإسلام .

فلا يصح الإيساء إلى صبي ومجنون ؛ لأنـه في ولاية الغير ، فكيف يلي أمرـغيره .

ولا إلى عبد ولو يـأذن سـيده عند الحـنفـية والـشـافـعـية ، لأنـ الرـقـيق لا يـتـصرفـ في
مالـأـبـيهـ ، فـكـيفـ يـصـلـحـ وـصـيـاـ لـغـيرـهـ ، وـأـجـازـ الـمـالـكـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ وـصـاـيـةـ الـعـبـدـ بـأـذـنـ
سيـدـهـ ، لأنـهـ أـهـلـ لـلـرـعـاـيـةـ عـلـىـ الـمـالـ ، لـقـولـهـ عـلـيـهـ (١)ـ : «ـ وـالـخـادـمـ رـاعـ فـيـ مـالـ سـيـدـهـ ، وـهـوـ
مـسـؤـولـ عـنـهـ »ـ .

ولا إلى فاسق أو خائن ؛ لأنـ الوـصـاـيـةـ وـلـاـيـةـ وـائـتـانـ . وإذا كانـ الوـصـيـ عـدـلـاـ ، ثـمـ
طـرـأـ عـلـيـهـ الـفـسـقـ . فإـنهـ يـعـزـلـ ، فإنـ تـصـرـفـ فـتـصـرـفـهـ مـرـدـودـ .

ولا يـصـحـ إـلـىـ غـيرـ رـشـيدـ لـاـ يـهـتـدـيـ إـلـىـ التـصـرـفـ الـحـسـنـ فـيـ الـمـوـصـىـ بـهـ لـسـفـهـ أوـمـرـضـ
أـوـهـرـمـ أوـتـغـفـلـ ، إـذـ لـاـ مـصـلـحةـ فـيـ تـوـلـيـةـ أـمـثـالـ هـؤـلـاءـ .

(١) أخرجهـ أـحـدـ وـالـشـيـخـانـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرمـذـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ .

ولا يصح إلى غير أمين، فلو ثبتت خيانته وجب عزله عن الوصية، ولا إلى كافر من مسلم، إذ لا ولادة لكافر على مسلم، ولأنه متهم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ، لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا، وَدُوا مَا عَنْتُمْ﴾.

لكن تجوز وصية الذمي إلى ذمي أو إلى مسلم فيها يتعلق بأولاد الكفار، بشرط كون الذمي عدلاً في دينه، كإيجوز أن يكون وليناً لهم، وكذلك بشرط كون المسلم عدلاً.

وإذا كان العدل ضعيفاً أو عاجزاً يضم إليه قوي أمين.

ولم يشترط الحنابلة لصحة الإيصاء القدرة على العمل، فيصح الإيصاء إلى ضعيف.

وأجاز الحنابلة وصية المنتظر: وهو من تنتظر أهليته بأن يجعله وصياً بعد بلوغه، أو بعد حضوره من غيبته ونحوها كالإفاقـة من الجنون وزوال الفسق والسفه، والإسلام.

ولا تشترط الذكورة ولا البصر، فيصح كون المرأة وصياً؛ لأنها من أهل الشهادة، ولأن سيدنا عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة رضي الله عنها^(١)، وأم الأطفال أولى من غيرها من النساء، عند توافر الشروط السابقة، لوفر شفقتها. ويصح كون الأعمى وصياً، لأنه من أهل الشهادة، فجازت الوصية إليه كالبصير، ولأنه مت肯 من التوكيل لغيره فيما لا يتمكن من مباشرته بنفسه.

تعدد الأوصياء: يجوز تعدد الأوصياء، فيمكن أن يوصى لاثنين بلفظ واحد،

(١) رواه أبو داود.

مثل جعلتكا وصين، أو بلفظين في زمن أو زمنين، لما روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ جعلت النظر في وقفها إلى علي كرم الله وجهه، فإن حديث به حدث رفعه إلى ابنيها، فيليانها.

وليس لأحد هما الانفراد بالتصريف، سواء أكان التعيين بعقد واحد أم بعقدتين فيرأى الحنفية والمالكية^(١) إلا بتصرير الموصي بجواز الانفراد، وإلا عند الحنفية إذا أجاز أحد هما تصرف صاحبه، وعليهما التعاون في التصرفات، فلا يستقل أحد هما ببيع أو اشتراء أو نكاح أو غيرها إلا بتوكيل. فإن مات أحد هما أو اختلفا في أمر كبيع أو شراء أو تزويع نظر الحاكم عند المالكية فيما فيه الأصلح من استقلال الحي في الوصاية أو جعل غيره معه، أو رد فعل أحد هما حال الاختلاف أو إمضائه. وليس لأحد الوصيين إيقاع لغيره في حياته بلا إذن من صاحبه، فإن أذن له جاز. وليس لها قسم المال الذي أوصاهما عليه. وقال الحنفية: إن أوصى الموصي في حال الموت أو الجنون أو ما يوجب العزل إلى آخر أو إلى الحي من الوصيين عمل بإيقاعيه، وإن لم يوص ضم القاضي إليه غيره.

وكذلك قرر الشافعية والحنابلة^(٢): ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصريف إلا بتصرير الموصي بالانفراد؛ لأن الموصي لم يرض إلا بتصرفيها، وانفراد أحد هما يخالف ذلك. فإن أجاز الموصي لأحد هما الانفراد بالتصريف جاز، لرضا الموصي به، فإن ضعف أحد هما أو فسق أو مات، في حال رضا الموصي بالانفراد، جاز للآخر أن يتصرف، ولا يقام مقام الآخر غيره؛ لأن الموصي رضي بنظر كل واحد منها وحده.

أما في حال الإيقاع لها فإن ضعف أحد هما ضم إليه من يعينه، وإن فسق أحد هما أو مات، أقام الحاكم من يقوم مقامه؛ لأن الموصي لم يرض بنظر أحد هما

(١) الدر المختار ورد المختار: ٤٩٦/٥ - ٤٩٦/٤ ، الشرح الصغير: ٦٠٨/٤ .

(٢) المهدب: ٤٦٢/١ ، كشاف القناع: ٤٢٨/٤ وما بعدها ، مغني الحاج: ٧٧/٢ وما بعدها .

منفرداً، ولا يجوز للحاكم أن يفوض جميع التصرف إلى الثاني؛ لأن الموصي لم يرض باجتهاده وحده، فهم في ذلك كالحنفية.

وهذا في الوصاية غير المعينة، أما رد الأعيان المستحقة كالمغصوبات والودائع والأعيان الموصى بها وقضاء دين يوجد جنسه في الترك، فلا أحد الوصيين الاستقلال به.

واستثنى الحنفية من مبدأ بطلان انفراد أحد الوصيين حالات عشرة للضرورة؛ هي شراء كفن الموصي، وتجهيزه، والخصوصة في حقوقه؛ لأنها لا يجتمعان عليها عادة، ولو اجتمعوا لم يتكلم إلا أحدهما غالباً.

وشراء حاجة الطفل مما لا بد منه كالطعام والكسوة؛ لأن في تأخيره لحق ضرر

. به

وقبول الهبة للطفل؛ لأن في تأخيره خشية الفوات.

وإعناق عبد معين، لعدم الاحتياج فيه إلى الرأي، بخلاف إعناق ما ليس معيناً، فإنه يحتاج إليه.

ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين، إذ لا حاجة إلى التشاور.

وبيع ما يخاف تلفه، وجمع أموال ضائعة.

وزاد بعض الحنفية سبعة أخرى: وهي رد المغصوب، والمشترى شراء فاسداً، وقسمة كيلي أو وزني مع شريك الموصي، وطلب الدين، وقضاء الدين بجنس حقه، وحفظ مال اليتيم؛ إذ كل من وقع في يده وجب عليه حفظه، ورد ثمن البيع ببيع من الموصي، وإجراء نفس اليتيم في أعمال حرة.

واتفق الحنفية والشافعية على أنه إذا اختلف الوصيان في حفظ المال، فإنه يقسم بينهما نصفين إن كان قابلاً للقسمة، وإن لا فيتها يأن زماناً أو يودعانه عند آخر؛ لأن لها ولاية الإيداع.

وقال الحنابلة : لا يقسم المال بينها ; لأنها شريkan في الحفظ الملازم للشركة في التصرف ، وإنما يجعل المال في مكان تحت أيديها ، فإن تعذر ذلك خطا عليه ، ودفع إلى أمين القاضي .

٣- الموصى فيه :

لا يصح الإيصاء إلا في تصرف معلوم يملأ الموصى فعله ، ليعلم الموصى ما وصي به إليه ، ليحفظه ويتصرف فيه ؛ لأن الإيصاء كالوكالة ، والوصي يتصرف بالإذن ، فلم يجز إلا في معلوم يملأ الموصى ، مثل الإيصاء في قضاء الدين ، وتوزيع الوصية والنظر في أمر غير رشيد من طفل وجنون وسفيه ، ورد السوادئع إلى أهلهما ، واستردادها من هي عنده ، ورد مغصوب ، وإيصاء إمام بخلافة ، وإقامة حد قذف ، وهذا الأخير عند الحنابلة والشافعية^(١) ، ويستوفيه الوصي للموصى نفسه ، لا إلى الموصى إليه .

ويصح عند الحنابلة الإيصاء بتزويج بنت ولو صغيرة دون تسع ، ولوصي الأب إجبارها إذا كانت بكرًا ، أو ثياباً دون تسع ، كالأب ؛ لأنه نائبه كوكيله .

ولا يصح عند الشافعية الإيصاء بتزويج طفل وبنات مع وجود الجد ؛ لأن الصغير والصغيرة لا يزوجها غير الأب والجد ، ول الحديث : «السلطان ولـي من لا ولـي له»^(٢) لكن إن بلغ الصبي ، واستمر نظر الوصي عليه لسفهه ، اعتبر إذنه في نكاحه .

ومقى خصص وصايتها بمحفظ أو نحوه أو عم اتبع قوله ، وإن أطلق الإيصاء في أمر الأطفال ، ولم يذكر التصرف ، كان له التصرف في المال وحفظه اعتقاداً على العرف .

(١) كشف النقاع : ٤٤١/٤ ، مغني الحاج : ٧٥/٣ - ٧٧ .

(٢) أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار : ١١٨/٦) .

٤- الصيغة :

تتعقد الوصاية بالإيجاب والقبول بالاتفاق، لأن يقول الموصي: أوصيت إليك أوفوضت إليك ونحوها، بأفتك مقامي في أمر أولادي بعد موتي، أو جعلتك وصيًّا. وتكتفي إشارة الآخرين وكتابته، ومثله عند الشافعية الناطق معتقل اللسان: بأن أشار بالوصية برأسه أو بقوله: نعم بعد قراءة كتاب الوصية عليه؛ لأنَّه عاجز كالأخرين.

ويشترط في الإيصاء القبول؛ لأنَّه عقد تصرف، فأشبِه الوكالة، ويكون القبول على التراخي في الأصح عند الشافعية^(١)، وهو موافق لمذهب الحنفية.

وذكر الحنفية^(٢): أنَّ الموصي إذا رد الوصاية بعلم الموصي صح الرد، فإنَّ لم يعلم لا يصح الرد بغيرته، لئلا يصير مغروراً من جهته. وإن سكت الموصي إليه، فات الموصي فله الرد والقبول، إذ لا تغيره هنا. وإن سكت الموصي إليه ثم رد بعد موت الموصي، ثم قبل، صح الإيصاء، إلا إذا نفذ قاض رده، فلا يصح قبوله بعدئذ. ويلزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة وإن جهل الشخص كونه وصيًّا، فإنَّ علم الموصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه.

ويصح عند الحنفية والحنابلة قبول الوصي الإيصاء إليه في حياة الموصي؛ لأنَّه إذن في التصرف، فصح قبوله بعد العقد كالوكالة. بخلاف الوصية بالمال، فإنَّها تملِك في وقت، فلم يصح قبولها قبله. ويصح القبول أيضاً بعد موت الموصي؛ لأنَّها نوع وصية، فيصح قبولها حينئذ كوصية المال، ومتى قبل صار وصيًّا. ويقوم فعل التصرف مُقام اللفظ، كما في الوكالة، بالاتفاق، ولا يشترط القبول لفظاً.

(١) معنى المحتاج : ٧٧/٣ .

(٢) الدر المختار : ٤٩٥/٥ .

ولا يصح في الأصل عند الشافعية قبول الوصي ورده في حياة الموصي؛ لأنَّه لم يدخل وقت التصرف كالوصية له بالمال، فلو قبل في حياته، ثم رد بعد وفاته لغا العقد، أما لو رد في حياته ثم قبل بعد وفاته صح العقد.

ويجوز في الإيصاء التوقيت والتعليق^(١)، مثال الأول: أوصيت إليك سنة أو إلى بلوغ ابني أو إلى قدوم زيد. ومثال الثاني: إذا مت فقد أوصيت إليك؛ لأنَّ الوصاية تتحمل الجهالات والأخطار، فكذا التوقيت والتعليق، ولأنَّ الإيصاء كالممارسة، وقد أمر النبي ﷺ زيد بن حارثة على سرية في غزوة مؤتة، وقال: «إنْ أُصِيبَ زيد، فجعلَ عَفْرَ، وإنْ أُصِيبَ عَفْرَ، فعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رواحة»^(٢).

المبحث الثالث. أحكام تصرفات الوصي:

أ- البيع والشراء :

قال الحنفية^(٣) يصح بيع الوصي وشراؤه من أخيه بما يتغابن فيه الناس عادة، وهو الغبن اليسير؛ لأنَّه لا يمكن التحرز عنه، لا بما لا يتغابن فيه عادة وهو الغبن الفاحش^(٤)؛ لأنَّ ولايته مقيدة بالمصلحة، فليس للوصي بيع شيء من مال اليتيم بغير فاحش، ويصح له البيع بالغبن اليسير.

وإن باع الوصي، أو اشتري مال اليتيم لنفسه: فإن كان وصي القاضي لا يجوز مطلقاً؛ لأنَّه وكيله. وإن كان وصي الأب، جاز عند أبي حنيفة بشرط توافر منفعة ظاهرة للصغير: وهي قدر النصف زيادة أو نقصاً. ولم يجز مطلقاً عند الصاغبين.

(١) مغني المحتاج : ٧٧/٢ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) الدر المختار : ٥٠٠/٥ - ٥٠٣ ، ٥١٢ - ٥١٣ .

(٤) الصحيح في تفسير الغبن الفاحش عند الحنفية : أنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين .

ويجوز للأب بيع مال صغير من نفسه بمثل القيمة، وبما يتفاين فيه عادة، وهو الغبن اليسير، وإلا فلا يجوز.

وهذا كله في المقول. ويجوز للوصي البيع على الكبير الغائب في غير العقار، ويجوز له مطلقاً بيع العقار لوفاء دين، أو لخوف هلاك العقار. فإن كان الوصي عليه الكبير حاضراً، فليس للوصي التصرف في التركة أصلاً، إلا إذا كان على الميت دين، أو أوصى بوصية، ولم تقض الورثة الديون، ولم ينفذوا الوصية من ماله، فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محظط بها، وبقدر الدين إن لم يمحظط بها، ولو بيع مازاد على الدين أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً للصabitين، وبقولهما يفتق. وينفذ الوصية بقدر الثالث، ولو باع لتنفيذها شيئاً من التركة جاز بقدرها باتفاق الحنفية.

ويجوز للوصي بيع عقار صغير من أجنبى، لا من نفسه، بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو أداء دين الميت، أو لتنفيذ وصية مرسلة^(١) لإنفاذها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته (تكليفه)، أو لخوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب، لأن استرده منه الوصي، ولا بينة له، وخاف أن يأخذه المتغلب منه بعده، تسكأ بما كان له من اليد، فللوصي بيعه، وإن لم يكن للبيت حاجة إلى ثنه.

هذا إذا كان الوصي لامن قبل أم أو أخ ونحوهما من الأقارب غير الأب والجد والقاضي، فإن المعين من قبل أم أو أخ ونحوهما لا يملك بيع العقار مطلقاً، ولا شراء غير طعام وكسوة.

أما الأب الحمود عند الناس أو مستور الحال، فله في الأصل بيع عقار ولده الصغير بدون المسوغات المذكورة، لتوافر الشفقة الكاملة عنده على ولده.

(١) الوصية المرسلة : هي التي لم تقيد بنسبة كثلك أو رب مثلاً، كما إذا أوصى بائنة مثلاً.

وللأب أو الجد بيع مال الصغير من الأجنبي بثل قيمته إذا لم يكن فاسد الرأي .
فإن كان فاسد الرأي ، لم يجوز بيعه العقار؛ وللصغير تفض البيع بعد بلوغه ، إلا إذا
باعه بضعف القيمة . وكذلك لا يجوز له في الرواية المفقى بها بيع المنقول إلا بضعف
القيمة .

ويعلم الأب والجد بيع مال أحد طفليه للآخر ، ولا يجوز ذلك للوصي .

وليس للوصي أن يتجر في مال اليتيم لنفسه ، فإن فعل تصدق بالربح في رأي أبي
حنيفة ومحمد ، ويجوز له أن يتجر في مال اليتيم للوصي ، ولا يجر على تمنية مال اليتيم .

وأجاز الجمهور غير الحنفية للوصي التصرف في مال الصغير بحسب المصلحة
للصغير أو للحاجة .

أما الموصى عليه الكبير فقال المالكية^(١) : ليس لوصي الميت في حال الحضرة
بيع التركة أو شيئاً منها لقضاء دين أو تنفيذ وصية إلا بحضور الكبير^(٢) الموصى عليه ،
إذ لا تصرف للوصي في مال الكبير ، فإن غاب الكبير أو أبي من البيع نظر الحكم في
شأن البيع ، فاما أن يأمر الوصي بالبيع أو يأمر من يبيع معه للغائب ، أو يقسم
ما ينقسم . فإن لم يرفع الأمر للحاكم ، وباع الوصي رد بيده إن كان البيع قائماً ، فإن
فات بيد المشتري بهبة أو صبيح ثوب ، أو نسج غزل ، أو أكل طعام ، وكان قد أصاب
وجه البيع ، فالمستحسن إمضاء البيع .

أما في حال السفر ، فلو مات شخص فلوصيه بيع متاعه . وعرضه ؛ لأنه يقل
حمله .

(١) الشرح الكبير : ٤٥٣/٤ ، الشرح الصغير : ٦٠٧/٤ .

(٢) المراد بالكبير : البالغ .

وقال الحنابلة^(١) : إن دعت الحاجة لبيع بعض العقار، لحاجة صغار، وفي بيع بعضه ضرر، مثل أن ينقص الثمن على الصغار، باع الوصي العقار كله على الصغار، وعلى الكبار إن أبوا البيع، أو كانوا غائبين؛ لأن الوصي قائم مقام الأب، وللأب بيع الكل، فالوصي كذلك، ولأنه وصي يملك بيع البعض، فملك بيع الكل، كاً لو كان الكل صغاراً، أو الدين مستغرقاً، ولأن الدين متعلق بكل جزء من التركة.

بـ- التوكيل والإيصاء للغير:

أجاز الحنفية والمالكية^(٢) إيصاء الوصي لغيره، ووصي الوصي سواء أوصى إليه في مال الوصي أو في مال موصيه، هو وصي في الترتيبين.

ولم يجز الشافعية والحنابلة^(٣) للوصي الإيصاء لغيره إلا بإذن الوصي؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يملك الوصية، كالوكييل.

وكذلك لا يجوز عند هذا الفريق الثاني للوصي توكيل غيره إلا فيما لم تجر به العادة أن يتولاه بنفسه، كما هو الشأن في الوكيل، لأن كان ماعهد إليه بالوصية فيه كثير الجوانب، متعدد الجهات، بحيث يحتاج الوصي إلى من يعينه على أدائه، وكذلك لو كان العمل شاقاً لا يقدر مثله على القيام به، ويحتاج إلى شخص قوي يؤديه، أو كان العمل يفتقر إلى مهارة كالمهندسة ونحوها، فيجوز له توكيل غيره من يقوم بمثل هذه الأمور^(٤).

(١) كشاف القناع : ٤٤٤/٤ ، غاية المتنبي : ٢٨١/٢ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٩١/٥ ، الشرح الصغير : ٦٦١/٤ .

(٣) كشاف القناع : ٤٤٠/٤ ، المذهب : ٤٦٤/١ ، غاية المتنبي : ٣٧٧/٢ .

(٤) المذهب : ٤٤٤/١ ، تكملة المجموع : ١٥٢/١٥ .

جـ. المضاربة بمال الموصى عليه، واقتضاء الدين، والإنفاق بالمعروف والختان، وإخراج زكاة الفطر، وضمان القرض :

قال المالكية^(١) : للوصي دفع مال الموصى عليه للغير يعمل فيه قرضاً (مضاربة) بجزء من الربح، أو إبعاضاً : أي بدفع دراهم لم يشتري بها سلعة ، كمّاع من بلد المنشأ من غير ربح ، لاشتاله على نفع للصبي ، وللوصي ألا يدفع ؛ إذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم ، كما بيننا عند الحنفية في الاتجار .

وللوصي اقتضاء الدين من هو عليه ، بل يجب عليه ذلك .

وللوصي تأخير الدين إذا كان حالاً مصلحة في التأخير .

وللوصي الإنفاق على الطفل الذي في وصايتها بالمعروف ، بحسب حال الطفل والمال من قلة أو كثرة ، وله الإنفاق عليه في ختانه وعرسه . وله دفع نفقة الموصى عليه ، إن قلت مما لا يخالف عليه إتلافه ، ك الجمعة أو شهر ، فإن خاف إتلافه دفع له ميامدة أي يوماً فيوماً . وهذا متفق عليه . وأضاف الحنفية : وللوصي الإنفاق على اليتيم في تعلم القرآن والأدب إن تأهل لذلك ، وإلا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة .

وللوصي إخراج زكاة فطر الموصى عليه عنه وعن تلزمه نفقة من مال اليتيم كأمه الفقيرة . وله إخراج زكاته من حرث وماشية ونقد وعروض تجارية .

وقال الحنفية^(٢) : لا يملك الوصي ومثله الأب إقراض مال اليتيم ، فإن أقرض ضمن ، ويلك القاضي ذلك . ولو أخذ الوصي المال قرضاً لنفسه ، لا يجوز ويكون ديناً عليه .

(١) الشرح الصغير : ٦٠٩/٤ - ٦١٠ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٥٠٣/٥ .

د- القسمة عن الموصى له :

قال الحنفية^(١) : تصح قسمة الوصي حال كونه نائباً عن ورثة كبار غيب أو صغار، مع الموصى له بالثلث، ولا رجوع للورثة على الموصى له إن ضاع قسطهم مع الوصي ، لصحة قسمته حينئذ .

وأما قسمته عن الموصى له الغائب ، أو الحاضر بلا إذنه ، مع الورثة ولو صغاراً فلاتصح ، وحينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما باقى من المال إذا ضاع قسطه؛ لأنه كالشريك مع الوصي ، ولا يضمن الوصي ؛ لأنه أمين .

وصح قسمة القاضي ، وأخذته قسط الموصى له ، إن غاب الموصى له ، وهذا في المكيل والموزون ؛ لأن القسمة فيها إفراز . أما في غيرها فلا تجوز القسمة لأنها مبادلة كالبيع ، وبيع مال الغير لا يجوز ، فكذا القسمة .

ويملك الأب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير، بخلاف الوصي .

وقال المالكية^(٢) كالحنفية : لا يقسم الوصي على غائب من الورثة ، بلا حاكم ، فإن قسم بدون حاكم تقضت القسمة ، والمشترون للتركة أو بعضها التي باعها الوصي من غير حضور الكبير أو وكيله ، ومن غير رفع الأمر للحاكم ، العاملون بالأمر ، حكمهم حكم الغاصب لاغلة لهم ، ويضمنون ما يتلف حتى بسبب سماوي .

وكذلك قال الحنابلة^(٣) : مقاسمة الوصي للموصى له نافذة على الورثة ؛ لأنه نائب عنهم ، فعله كفعلهم ، ومقاسمة الوصي للورثة على الموصى له لاتنفذ ؛ لأنه ليس نائباً عنه ، كتصرف الفضولي .

(١) المرجع السابق : ص ٤٩٩ وما بعدها ، ٥١٢ .

(٢) الشرح الصنير : ٦٠٧/٤ ، الشرح الكبير : ٤٥٣/٤ .

(٣) كشاف القناع : ٤٤١/٤ .

هـ- إقرار الوصي بدين على الميت، وهل الوصي أولى بالولاية أم الجد؟

قال الحنفية^(١): لا يجوز للوصي الإقرار بدين على الميت، ولا شيء من تركته أنه لفلان؛ لأن إقرار على الغير إلا أن يكون المقر وارثاً، فيصح في حصته.

ولو أقر الوصي بعين الآخر، ثم ادعى أنه للصغير لا يسمع إقراره.

وصي الأب أحق عند الحنفية بمال الطفل من جده، فإن لم يكن للأب وصي، فالجد، ويكون ترتيب الولاية في مال الصغير على النحو التالي: للأب ثم وصيه، ثم وصي وصيه ولو بعد، فلومات الأب ولم يوص فالولاية لأبي الأب ثم وصيه، ثم وصي وصيه، فإن لم يكن فللقاضي ومنصوبه. وقد سبق بيان ترتيب الأولياء عند غير وصيه.

وـ- دفع المال للمحجور وترشيد المحجور:

قال الحنفية^(٢): لو دفع الوصي المال إلى اليتيم قبل ظهور رشه^(٣) بعد البلوغ والإدراك، فضاع المال، ضمن الوصي عند الصاحبين؛ لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه. وظهور الرشد يكون بالبينة. أما إذا ظهر رشه ولو قبل الإدراك، فدفع إليه فلا يضمن.

وقال أبو حنيفة بعد الضمان إذا دفعه إليه بعد خمس وعشرين سنة؛ لأن له حينئذ ولية الدفع إليه.

وكذلك قال المالكية^(٤) مثل الصاحبين: لا يقبل قول الوصي في الدفع لمال

(١) الدر المختار: ٥٠٤/٥.

(٢) المرجع السابق: ص ٥٠١.

(٣) الرشد: هو كونه مصلحاً في ماله.

(٤) الشرح الصغير: ٦١٢/٤.

المجور بعد الرشد إلا ببينة، ولو طال الزمن بعد الرشد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دُفِعَ إِلَيْهِمْ أَموالَهُمْ، فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ، وَكَفَىٰ بِاللّٰهِ حَسِيبًا﴾.

وقال الحنفية: الأصل أن كل شيء كان الوصي مسلطًا عليه، فإنه يصدق فيه، وما لا فلا، فيقبل قول الوصي فيما يدعى من الإنفاق بلا بينة إلا في مسائل أهمها ما يأتي:

إذا ادعى قضاء دين الديت من ماله بعد بيع التركة، قبل قبض ثمنها. أو أن اليتيم استهلك في صغره مال شخص آخر، فدفع ضئنه، أو أذن له بتجارة، فلحقته ديون، فقضاهما عنه، أو ادعى أداء خراج أرضه وكان ادعاؤه في وقت أي يوم الخصومة لا يصلح للزراعة، أو أنفق على محمره الذي مات.

أو أنفق على اليتيم في ذمته، أو من مال نفسه حال غيبة ماله، وأراد الرجوع.

أو أنه زوج اليتيم امرأة، ودفع مهرها من ماله، وهي الآن ميتة، ولم يقر اليتيم بالزواج. فإن أقر اليتيم بالتزويج، فللوصي الرجوع بالمهر، سواءً كانت المرأة حية أم ميتة.

أو اتجرر الوصي وربح، ثم ادعى أنه كان مضاراً.

ففي هذه الأحوال يكون القول للوصي، والوصي ضامن، إلا أن يبرهن ببينة.

ويرى الحنابلة^(١): أن الوصي لا يقبل قوله إلا ببينة كمدعى الدين، إلا في حال الضرورة كنفقات التجهيز والتوكفين في السفر.

ز- شهادة الأوصياء:

قال أبو حنيفة^(٢): تبطل شهادة الوصيدين لوارث صغير بمال مطلقاً^(٣)، ولو ارث

(١) كشاف القناع : ٤٤/٤ .

(٢) الدر المختار : ٥٠٥/٥ ، المداية مع تكملة الفتح : ٥٠٢/٨ .

(٣) أي سواء انتقل إليه من الديت أم لا؛ لأن التصرف في مال الصغير للوصي ، سواءً كان من التركة أم لا .

كبير بمال الميت ، وتصح شهادتها بغير مال الميت لانقطاع ولايتها عنه ، فلا تهمة حينئذ؛ لأن الميت أقام الوصي مقام نفسه في تركته لا في غيرها .

أما بطidan الشهادة للوارث الصغير، فلأن للوصي ولاية التصرف في ماله، فتكون شهادة الوصيين مظهراً ولاية التصرف لأنفسهما في المشهود به، وأما بطidan الشهادة للوارث الكبير، فلأن للوصي ولاية الحفظ ولولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث ، فتحققت التهمة . وهذا هو الراجح لدى الحنفية .

وقال الصاحبان : إن شهد الوصيان لوارث كبير، جازت الشهادة في الوجهين ، أي سواء بمال الميت أو بغير مال الميت : لأنه لا يثبت لها ولاية التصرف في التركة إذا كانت الورثة كبيرةً ، فعررت الشهادة عن التهمة .

ح- رجوع الوصي على مال اليتيم :

قال الحنفية^(١) : يرجع الوصي في مال الطفل إذا باع مال أصحابه من التركة ، وهلك ثمنه معه ، فاستحق المال المبيع ، ثم يرجع الطفل على الورثة بمصته ، لانتقاض القسمة باستحقاق مال أصحابه .

ط- فض النزاع بين الوصي والوصي عليه :

الوصي أمين في رأي جمهور الفقهاء^(٢) ، فلا يضن هلاك مال الوصي عليه ، ويقبل قوله بيئنه إذا بلغ الصبي واختلف هو والوصي في النفقه أو مقدارها .

وببناء عليه قال الشافعية : فلو قال الوصي : أنفقت عليك ، وقال الصبي : لم تنفق علي ، فالقول قول الوصي ؛ لأنه أمين ، وتتعذر عليه إقامة البينة على النفقة . وإن اختلفا في قدر النفقة ، فقال الوصي : أنفقت عليك في كل سنة مائة دينار ،

(١) الدر المختار : ٥٠٠/٥ .

(٢) الدر المختار : ٥٠٠/٥ ، ٥٠٨ ، الشرح الصنير : ٦٦١/٤ ، المذهب : ٤٦٤/١ ، مغني المحتاج : ٧٧٧٢ .

وقال الصبي : بل أنفقت على خمسين ديناراً ، فإن كان ما يدعى الوصي من النفقه بالمعروف ، فالقول قوله ؛ لأنه أمين ، وإن كان أكثر من النفقه بالمعروف ، فعليه الضمان ؛ لأنه فرط في الزيادة .

وإن اختلفا في المدة : فقال الوصي : أنفقت عشر سنين ، وقال الصبي خمس سنين فيه وجهان ، قال أكثر الشافعية : إن القول قول الصبي ؛ لأنه اختلف في مدة ، الأصل عدمها . وقال الاصطخري : إن القول قول الوصي ، كالواختلافا في قدر النفقه .

وإن اختلفا في دفع المال إلى الولد بعد البلوغ والرشد ، صدق الولد بيئنه على الصحيح ، لفهم آية : ﴿فأشهدوا عليهم﴾ .

ي- جُعل الوصي وانتفاعه بمال الوصي عليه :

قال الحنفية^(١) : الصحيح أنه لا أجر لوصي الميت ، لكن له استحساناً الأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً لما يأتي ، وإذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر لا يجبر على العمل ؛ لأنه متبرع ، ولا جبر على المتبرع . فإذا رأى القاضي أن يجعل له أجرة المثل فلامانع منه .

وله الأكل من مال اليتيم وركوب دوابه بقدر الحاجة ، لقوله تعالى : ﴿ومن كان فقيراً، فليأكل بالمعروف﴾ .

أما وصي القاضي فإن نصبه بأجر مثله ، جاز .

وذكر الحنابلة^(٢) أنه يجوز أن يجعل الوصي أو الحاكم للوصي جُعلاً معلوماً كالوكالة .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٥٠٣/٥ وما بعدها ، ٥١٢ .

(٢) كشاف القناع : ٤٤١/٤ . ولجعل : ما جعل للإنسان من شيء على فعل .

كـ- عزل الوصي :

اتفق الفقهاء على أن الوصي ينزعز بالحالات التالية^(١):

أولاًـ بإرادة الموصي أو الوصي أو القاضي : للموصي عزل الوصي متى شاء ، وللوصي عزل نفسه في حياة الموصي وبعد موته ، كالوكلة ؛ لأن العقد غير لازم ، وينزعز الوصي بعزل الموصي وإن لم يبلغه العزل بخلاف الوكيل عند أبي حنيفة . وينزعز أيضاً بعزل القاضي وإن جار القاضي في العزل ، ولكننه يأثم . وجواز عزل الوصي نفسه مقيد بما إذا لم تتعين عليه الوصية ، ولم يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره ، فحينئذ ليس له عزل نفسه .

ثانياًـ بالعجز التام أو الخيانة : لو ظهر للقاضي عجز الوصي أصلاً ، استبدل به غيره و يجب عزل الوصي بالخيانة .

ثالثاًـ بالموت أو الجنون أو الفسق ، لاستحالة التصرف بالموت . وعدم المصلحة في الجنون والفسق .

رابعاًـ بانتهاء الغاية من الوصاية أو انتهاء مدتتها : فن أوصي له في شيء معين ، لم يصر وصياً في غيره ، وتنتهي الوصاية بانتهاء الغاية منها ، وبانتهاء المدة المقررة لها ؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن ، فكان تصرفه على حسب الإذن .

لـ- الإنفاق للضرورة :

قال الحنابلة^(٢) : إن مات إنسان لا وصي له ، ولا حاكم بيله الذي مات فيه ، أو مات في صحراء ونحوها كجزيرة لا عمران بها ، جاز لسلم حضره حيازة تركته ، وتولي

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٩٥/٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦٠٧/٤ ، ٦٠٩ ، الشرح الكبير : ٤٥٢/٤ ،

المذهب : ٤٦٢/١ ، مغني المحتاج : ٧٥/٣ ، كشاف القناع : ٤٤٠/٤ ، ٤٤٢ ، غایة المتقى : ٣٧٨/٢ - ٣٨٠ .

(٢) كشاف القناع : ٤٤٥/٤ .

أمر تجهيزه، ويفعل الأصلح في التركة من بيع وحفظ وحمل للورثة؛ لأنّه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه. ويكتفه من تركته إن كان له تركة، وإن لم يكن له تركة جهزه من عنده، ورجع بما جهزه بالمعروف على تركته حيث كانت، أو على من يلزمـه كفنه إن لم يترك شيئاً، لأنـه قام عنه بواجبـ. وذلك إنـ نوى الرجوع أو استأذـن حاكـاً في تجهيزـه، فإنـ نوى التبرع فلا رجوعـ له، كالـ لـ اـ رـ جـ عـ لـ نـ يـ نـ تـ بـ رـ عـ اـ.

الباب السادس

الوقف

فيه عشرة فصول:

الأول- تعریف الوقف ومشروعیته وصفته وركنه.

الثاني- أنواع الوقف وحمله.

الثالث- حكم الوقف ومدى يزول ملك الواقف؟.

الرابع- شروط الوقف.

الخامس- إثبات الوقف شرعاً وقانوناً.

السادس- مبطلات الوقف.

السابع- نفقات الوقف.

الثامن- استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب.

التاسع- الوقف في مرض الموت.

العاشر- ناظر الوقف (تعيينه، وشروطه، ووظيفته، وعزله).

وأبدأ ببيانها مستعيناً بالله تعالى.

الفصل الأول- تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه :

أولاً- تعريف الوقف :

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس عن التصرف. يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميية، وهي ردئه، وعليها العامة. ويقال: أحبس لا حبس، عكس وقف، فال الأولى فصيحة، والثانية ردئه. ومنه: الموقف لحبس الناس فيه للحساب. ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف. ويعبّر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب: وزير الأحbas.

والوقف شرعاً له في المذاهب تعاريف ثلاثة:

التعريف الأول- لأبي حنيفة^(١): وهو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير. وبناء عليه لا يلزم زوال الموقف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية، فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة^(٢):

١- أن يحكم به الحاكم المولى لا الحكم، بأن يختص الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعالة عدم الزروم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

٢- أو أن يعلقه الحاكم بيته: فيقول: إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثالث بالموت، لا قبله.

٣- أن يجعله وقاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلة فيه: فإذا صل

(١) فتح القدير: ٣٧/٥ - ٤٠ - ٦٢ ، الباب: ١٨٠/٢ ، الدر المختار: ٣٩١/٣ .

(٢) ولكن الأصح المفقى به كاسياتي هو قول الصاحبين .

فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة. أما الإفراز فلأنه لا يخلص الله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه، فلأنه لابد من التسليم عنده وعند محمد، وتسليم الشيء بحسب نوعه، وهو في المسجد بالصلاحة فيه.

وقد استدل أبو حنيفة على رأيه بدللين:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا جبس عن فرائض الله»^(١) فلو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف، لكان حسناً عن فرائض الله؛ لأنَّه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبيهم المفروض.

لكن لا يدل هذا الحديث مع ضعفه على مقصود الإمام، لأنَّ المراد به إبطال عادة الجاهلية بقصر الإرث على الذكور الكبار، دون الإناث والصغرى.

٢- ما روَى عن القاضي شريح أنه قال: « جاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَبْعَادِ الْجَبَسِ » فإذا جاءَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فليس لنا أن نستحدث حسناً آخر، إذ الوقف تحبيس العين، فهو غير مشروع.

ولكن لا دلالة أيضاً في هذا القول على مطلوب الإمام؛ لأنَّ الحبس الممنوع هو ما كان يحبس للأصنام والأوثان، وقد جاءَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَبْعَادِ الْجَبَسِ على الوضوء. أما الوقف فهو نظام إسلامي محض. قال الإمام الشافعي: « لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمنا، إنما حبس أهل الإسلام ». .

التعرِيف الثاني- للجمهور وهم الصاحبان وبرأيهما يفتى عند الحنفية، والشافعية والحنابلة في الأصح^(٢): وهو حبس مال يكن الاتفاص به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس، وفيه ابن هبعة وأخوه عيسى ضعيفان.

(٢) مراجع الحنفية السابقة ، مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ ، كشاف القناع : ٣٦٧/٤ ، غاية المتنى : ٢٩٩/٢ .

موجودــ أو بصرف ريعه على جهة بر وخيرــ تقرباً إلى الله تعالى . وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى^(١) ، ويتنع على الواقف تصرفه فيه ، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف .

واستدلوا الرأي بدللين :

١ــ حديث ابن عمر : «أن عمر أصاب أرضاً من أرض خير، فقال : يا رسول الله، أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالاً قط، أنفسَ عندي منه، فاتأمرني؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، فتصدق بها عمر، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في القراء وذوي القربي والرقب والضيف وابن السبيل، لاجناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متول»^(٢) أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً . قال ابن حجر في الفتح : «وحيث أن هذا أصل في مشروعية الوقف» .

وهو يدل على منع التصرف في الموقوف : لأن الحبس معناه المنع ، أي منع العين عن أن تكون ملكاً ، وعن أن تكون محلاً للتصرف تقليكي . لكن يلاحظ أن هذا الحديث لا يدل على خروج المال الموقوف عن ملك الواقف .

٢ــ استمر عمل الأمة منذ صدر الإسلام إلى الآن على وقف الأموال على وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من الواقف وغيره .

التعریف الثالثــ للملكية^(٣) : وهو جعل المالك منفعة مملوكة ، ولو كان مملوكاً بأجرة ، أو جعل غلته كدرابهم ، لمستحق ، بصيغة ، مدة ما يراه الحبس . أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تقليكي ، ويتبصر بريعها لجهة خيرية ، تبرعاً لازماً ،

(١) المراد أنه لم يبق على ملك الواقف ، ولا انتقل إلى ملك غيره ، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه ، هنا هو المراد وإلا فالكل ملك الله تعالى .

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٢٠٧) .

(٣) الشرح الكبير : ٧٦/٤ ، الشرح الصغير : ٩٧/٤ - ٩٨ ، الفروق : ١١١/٢ .

مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأييد. ومثال الملوك بأجرة: أن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لستحق آخر غيره في تلك المدة. وبه يكون المراد من «الملوك» إما ملك الذات أو ملك المنفعة.

فالوقف عند الملكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها. وقد استدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث عمر المتقدم، حيث قال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن شئت حبسْت أصلها، وتصدقْت بها» ففيه إشارة بالتصدق بالغة، مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف، ومنع أي تصرف تليكي فيه للغير، بدليل فهم عمر: «على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث».

وهذا يشبه ملك المحجور عليه لسفه أي تبذير، فإن ملكه باق في ماله، ولكنه منوع من بيعه وهبته. وهذا الرأي أدق دليلاً، ولكن التعريف الثاني أشهر عند الناس.

وأتفق العلماء في وقف المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق، لملك لأحد فيها، وأن المساجد لله تعالى.

ثانياً- مشرعية الوقف وحكمته أو سببه: الوقف عند الجمهور غير الحنفية سنة مندوب إليها، فهو من التبرعات المندوبة، لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ، وَمَا أَخْرَجْنَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف: إنفاق المال في جهات البر.

ولقوله ﷺ في حديث عمر المتقدم: «إن شئت حبسْت أصلها، وتصدقْت بها» وقوله عليه السلام: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو

علم ينفع به من بعده، أو ولد صالح يدعوله^(١) والولد الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحبة الوقف، وكان وقف عمر مائة سهم من خير أول وقف في الإسلام على المشهور. وقال جابر رضي الله عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله عليه السلام له مقدرة إلا وقف.

والوقف من خصائص الإسلام، قال النووي: وهو مما اختص به المسلمين، قال الشافعي: لم يجس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت.

ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء بالاعتداد على الاستحسان والاستصلاح والعرف.

وحكمة الوقف أو سببه: في الدنيا برالأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله^(٢).

وقال الحنفية: الوقف مباح بدليل صحته من الكافر، وقد يصبح واجباً بالنذر، فيتصدق بالعين الموقوفة أو بثمنها. ولو وقفها على من لا تجوز له الزكاة كالأصول والفروع، جاز في الحكم، أي صح الوقف في حكم الشرع لصدره من أهله في محله، لكن لا يسقط به النذر؛ لأن الصدقة الواجبة لابد من أن تكون لله تعالى على الخلوص، وصرفها إلى من لا تجوز شهادته له: فيه نفع له، فلم تخلص الله تعالى، كما لو صرف إليه الكفار أو الزكاة، وقعت صدقة، وبقيت في ذمته^(٣).

ثالثاً- صفة الوقف:

الوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم، يجوز الرجوع عنه، فهو تبرع غير لازم،

(١) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٣٩٢/٣ ، ٣٩٩ - ٤٠١ .

(٣) المرجع والمكان السابق .

إلا فيها استثناء سابقًا، وهو بنزلة الإعارة غير الالزمة، فله أن يرجع فيه مق شاء، ويبطل بموته، ويورث عنه، كما هو المقرر في حكم الإعارة^(١).

وهو عند محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة^(٢): إذا صح صار لازمًا لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها، وينقطع تصرف الواقف فيه، ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن العين الموقوفة، لحديث عمر المتقدم: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، لاتبع ولا توهب ولا تورث» وهو بنزلة المبة والصدقة. فلا بد فيه لترتيب آثاره الشرعية من تسليه إلى الجهة الموقوف عليها، كسائر التبرعات. ولا يجوز عند محمد وقف مشاع قابل للقسمة.

ورأى أبو يوسف: أن الوقف إسقاط ملك، كالطلاق والإعتاق فإنه إسقاط للملك عن الزوجة والعبد، فيتم بمجرد التلفظ، ولا يشترط فيه التسليم، ويصح وقف المشاع القابل للقسمة من غير إفراز، وهذا هو المقصى به عند الحنفية؛ لأنه أحوط وأسهل.

والوقف عند المالكية^(٣): إن صح لزم، ولا يتوقف على حكم الحاكم، حتى لو لم يجز (يقبض)، وحتى لو قال الواقف:ولي الخيار، فإن أراد الواقف الرجوع فيه، لا يمكن، وإذا لم يُحَرِّزْ أجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه. وهو في حال الحياة من قبيل الإعارة الالزمة، وبعد الوفاة من قبيل الوصية بالمنفعة، وعليه ليس الواقف في حال الصحة الرجوع عن الوقف قبل حصول المانع، ويجبر على القبض (التحویز) إلا إذا شرط لنفسه الرجوع، فله ذلك، أما الواقف في حال المرض، فله الرجوع فيه؛ لأنـه كالوصية.

(١) المرجع السابق : ص ٣٩٤ .

(٢) فتح القدير : ٤٥/٥ ، المذهب : ٤٤٢/١ ، كشف النقاع : ٢٧٨/٤ ، غایة المنهى : ٢٢٥/٢ .

(٣) الشرح الكبير : ٧٥/٤ ، الشرح الصغير : ١٠٧/٤ .

رابعاً. ركن الوقف :

قال الحنفية^(١) : ركن الوقف هي الصيغة ، وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف ، مثل أرضي هذه موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الألفاظ ، مثل: موقوفة لله تعالى ، أو على وجه الخير ، أو البر ، أو موقوفة فقط ، عملاً بقول أبي يوسف ، وبه يفتى للعرف . وقد يثبت الوقف بالضرورة مثل: أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً ، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً ، فتصير الدار وقفًا بالضرورة ، إذ كلامه يشبه القول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا .

فركن الوقف عندهم: هو الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف . وهذا على أن معنى الركن: هو جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به . ويكون الوقف بناء عليه كالوصية تصرفاً يتم بإرادة واحدة هي إرادة الواقف نفسه ، وهي التي يعبر عنها بإيجاب الواقف .

وقال الجمهور^(٢) : للوقف أركان أربعة: هي الواقف ، والموقف ، والموقف عليه ، والصيغة . باعتبار أن الركن: مالا يتم الشيء إلا به ، سواءً كان جزءاً منه أم لا .

أما القبول من الموقوف عليه: فليس ركناً في الوقف عند الحنفية على المقتبى به ، والخاتمة كما ذكر القاضي أبو يعلى ، ولا شرطاً لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه ، سواءً كان الموقوف عليه معيناً أم غير معين ، فلو سكت الموقوف عليه ، فإنه يستحق من الوقف ، فتصير الشيء وقفًا بمجرد القول؛ لأن إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث ، فلم يطلب فيه القبول ، كالعتق ، لكن إذا كان الموقوف عليه معيناً ،

(١) الدر المختار : ٣٩٢/٢ ، فتح القيدير : ٣٩٥/٥ - ٤٠ .

(٢) رد المختار : ٣٩٥/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٩ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٠١/٤ وما بعدها ، معنى

المحتاج : ٢٧٧/٢ ، ٢٨٢ ، غاية المنهى : ٢٩٩/٢ ، المعنى : ٥٤٧/٥ ، كشاف القناع : ٢٧١/٤ ، الفرقون :

. ١١١/٢

كالوقف على خالد أو محمد، ورد الوقف، فلا يستحق شيئاً من ريع الوقف وإنما ينتقل إلى من يليه من عينه الواقف بعده متى وجد، فإن لم يوجد عاد الموقوف للواقف أو لورثته إن وجدوا وإلا فلخزانة الدولة، ولكن لا يبطل الوقف ببرده، ويكون رده وقبوتها وعدمها واحداً كالعتق؛ لأن ركن الوقف وهو إيجاب الواقف قد تحقق. وقد أخذ القانون المصري (م ٩) رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بهذا الرأي، حيث لم يجعل القبول شرطاً للاستحقاق، والمادة (١٧) بينت حالة انتهاء الوقف. ولكن قال الحنفية: لو وقف لشخص بعينه، ثم للفقراء، اشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده للفقراء. ومن قبل فليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده.

ويعد القبول عند المالكية والشافعية وبعض المذاهب ركناً إذا كان الوقف على معين إن كان أهلاً للقبول، وإلا فيشترط قبول وليه كاهبة والوصية.

وقد اشترطت المادة التاسعة المذكورة قبول الممثل القانوني إذا كان الوقف على جهة لها من يمثلها قانوناً كالإزهر أو الجامعة. وهذا من قبيل سد الذرائع أمام تدخل الواقفين بشؤون هذه الجهة، أو محاولة السيطرة عليها لأغراض معينة بقصد العبث والفساد. فإن لم يقبل من يمثل الجهة، انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد، وإن لم يوجد أصلاً، أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة ١٧.

الفصل الثاني- أنواع الوقف ومحله :

ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء على نوعين: خيري، وأهلي أو ذري^(١).

(١) الوقف للأستاذ الشيخ عيسوي : ص ٢١ .

أما الوقف الخيري : فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.

وأما الوقف الأهلي أو الذري : فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.

وقد نص القانون المصري م (١) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢ م، والقانون السوري لسنة ١٩٤٩ على انتهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لتصفية مشكلاته المعقّدة. وبقي الوقف الخيري جائزاً.

واما محل الوقف : فهو المال الموجود المتقوم^(١) من عقار: أرض أو دار بالإجماع، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح، لقوله عليه السلام: «وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أدرعه وأعتنده في سبيل الله»^(٢)، واتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير نكير.

ويصح وقف الخلي للبس والإعارة؛ لأنّه عين يمكن الانتفاع بها دائماً، فصح وقفها كالعقار، ولما روى الحلال بإسناده عن نافع قال: ابتعات حفصة حلياً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته.

وشرط الحنفية في الوقف المنقول: أن يكون تابعاً للعقار، أو جرى به التعامل عرفاً، كوقف الكتب وأدوات الجنازة.

(١) الدر اختيار ورثة المختار: ٣٩٢/٢ ، الشرح الصغير: ١٠١/٤ وما بعدها ، المذهب: ٤٤٠/١ ، مغني المحتاج: ٣٧٧/٢ ، المغني: ٥٨٣/٥ - ٥٨٥ ، تكملة المجموع: ٥٧٧/١٤ .

(٢) رواه الشیخان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وأعتنده - وهو الصواب - جمع عتاد: وهو كل مأعتده من السلاح والدواب .

ويصح وقف المشاع من عقار أو منقول؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم في خيبر مشاعاً^(١).

وقد وضع الخنابلة وغيرهم ضابطاً لما يجوز وقفه، وما لا يجوز، فقالوا: الذي يجوز وقفه هو كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به، معبقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلة كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك.

وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الدنانير والدرهم (النقود) وما ليس بمحلي، والمأكول والمشرب والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء؛ لأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل الثرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه الوقف؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام. إلا أن متقدمي الخنفية أجازوا وقف الدنانير والدرهم والمكيل والموزون، لكن الظاهر أنه لا يجوز الآن لعدم التعامل به كما سيأتي.

ولا يصح وقف الحمل؛ لأنه قليل منجز، فلم يصح في الحمل وحده، كالبيع.

قال ابن جزي الملاكي: يجوز تحبيس العقار للأرضين والديار والحوانيت والجනات، والمساجد، والآبار، والقنطر والمقابر، والطرق وغير ذلك. ولا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعته في استهلاكه، ولكن نص الإمام مالك وتبعه الشيخ خليل على جواز وقف الطعام والنقد، وهو المذهب وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه.

وببيان الرأي الفقهي في بعض أنواع المال الموقوف:

١- **وقف العقار:** يصح وقف العقار^(٢) من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق^(٣)؛ لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، مثلما تقدم من

(١) رواه الشافعي .

(٢) هو الأرض مبنية أو غير مبنية .

(٣) الدر المختار: ٤٠٨٢ ، ٤٣٩ ، فتح القدير: ٤٨٥ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب: ١٨٢٢ ، الشرح الكبير: ٧٧٤ ، القوانين الفقهية: ص ٣٦٩ ، مغني المحتاج: ٣٧٧٢ ، المذهب: ٤٤٠١ ، المغني: ٥٨٥٥ .

وقف عمر رضي الله عنه أرضه في خيبر، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.

وقد بين الحنفية أنه لا يشترط لصحة الوقف تحديد العقار؛ لأن الشرط كونه معلوماً، أو إذا كانت الدار مشهورة معروفة، صح وقفها كما قال ابن الهمام في الفتح، وإن لم تحدد، استغناء بشهرتها عن تحديدها. وقد أفتى متأخراً الحنفية استثناء من قولهم بعدم قيام المنافع بضمان غصب عقار الوقف وغصب منافعه أو إتلافها، كما إذا سكن فيه شخص بلا إذن أو أسكنه ناظر الوقف بلا أجر، وعليه أجر المثل، ولو كان غير معد للاستغلال، صيانة للوقف، كما أنه يفتى بضمان مال اليتيم والمال المعد للاستغلال، وبكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه.

٢- **وقف المنقول** : اتفق الجمهور^(١) غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً، كالآلات المسجد كالقنديل والمحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأييد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً، خيراً أو أهلياً.

وقد أخذ القانون المصري (م ٨) بهذا الرأي، فأجاز وقف العقار والمنقول.

ولم يجز الحنفية^(٢) وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقارات، أو ورد به النص كالسلاح والثييل، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفالس والقدوم والقدور (الأواني) وأدوات الجنازة وثيابها، والدنانير والدرارهم، والمكيل والموزون، والسفينة بالمتاع، لمعامل الناس به، والتعامل - وهو الأكثر استعمالاً - يترك به القياس، لخبر ابن مسعود: «ما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن» ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص، هذا مع العلم أن وقف البناء صار

(١) المراجع السابقة .

(٢) الدر الخثار ورد الخثار : ٤٠٩/٢ وما بعدها ، ٤٢٧ وما بعدها .

متعارفاً، بخلاف مالا تتعامل فيه كثياب ومتاع، وهذا قول محمد، المفتى به. وبيع المكيل والموزون ويدفع ثمنه مضاربة أو مضارعة، كما يفعل في وقف النقود، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف.

لكن قال ابن عابدين^(١) : وقف الدرهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجدنا قليلاً لا يعتبر، لأن التعامل هو الأكثر استعمالاً.

والسبب في عدم جواز وقف المنقول عندهم: أن من شرط الوقف التأييد، والمنقول لا يدوم.

٤- وقف المشاع :

يمجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يتحمل القسمة، مع الشيوع، كحصة سيارة؛ لأن الوقف كالمبهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة.

ولم يجز المالكية وقف الحصة الشائعة فيها لا يقبل القسمة؛ لأنه يشترط الحوز عندم لصحة الوقف.

أما المشاع القابل للقسمة: فقال أبو يوسف ويفتى بقوله: يجوز وقفه؛ لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط ل تمام الوقف، فكذا تمت هذه موافق لرأي المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال محمد، وأكثر المشايخ أخذوا بقوله: لا يجوز وقف المشاع؛ لأن أصل القبض عنده شرط ل تمام الوقف، فكذا ما يتم به، والقبض لا يصح في المشاع.

(١) رد المحتار: ٤١٠/٣ .

قال القاضي أبو عاصم : قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى ، إلا أن قول محمد أقرب إلى موافقة الآثار . ولما كثر المصحح من الطرفين ، وكان قول أبي يوسف فيه ترغيب للناس في الوقف وهو وجهة بر ، أطبق المتأخرن من أهل المذهب ، على أن القاضي الحنفي والمقلد يخier بين أن يحكم بصحته وبطلانه ، وإذا كان الأكثرون على ترجيح قول محمد ، وبأيها حكم صح حكمه ونفذه ، فلا يسوغ له ولا لقاض غيره أن يحكم بخلافه ، كما صرّح به غير واحد . وقال في البحر : وصح وقف المشاع إذا قضي بصحته ؛ لأنّه قضاء في مجتهد فيه^(١) . وهذا هو المعتمد الذي جرى عليه صاحب الدر الختار ، وهو يتشى مع قوله : ولا يتم الوقف حتى يقبض الموقوف ؛ لأنّ تسلیم كل شيء بما يليق به ، ففي المسجد بالإفراز ، وفي غيره بنصب المتولى وتبسيليه إياه ، وحتى يفرز ، فلا يجوز وقف مشاع يقسم ، خلافاً لأبي يوسف .

أما غير الحنفية^(٢) فقال المالكية : يصح وقف المشاع فيما يقبل القسمة ، ولا يصح فيما لا يقبل القسمة .

وقال الشافعية والحنابلة : يصح وقف المشاع ولو فيها يقبل القسمة ، ويجب علىهما الواقف إن أرادها الشريك ، ويجب على الواقف على البيع إن أراد شريكه ، ويجعل ثمنه في مثل وقه ، بدليل أن عمر وقف مائة سهم من خير بإذن رسول الله ﷺ ، وهذا صفة المشاع ؛ لأن القصد بالوقف حبس الأصل ، وتسبيل المنفعة ، والمشاع كالملقسم في ذلك .

أما القانون فإنه أخذ في المادة (٨) بالرأي الأول ، ونص على أنه لا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقى منه موقوفاً ، واتحدت الجهة الموقوف عليها ، أو كانت الحصص مخصصة لمنفعة عين موقوفة .

(١) فتح القدير : ٤٥/٥ ، اللباب : ١٨٧/٢ ، الدر الختار : ٣٩٩/٣ ، ٤٠٩ .

(٢) الشرح الكبير : ٧٧/٤ ، المهدى : ٤٤١/١ ، المفتى : ٥٨٦/٥ ، مغنى الحاج : ٢٧٧/٢ ، غایة النهى : ٣٠٠/٢ .

٤- وقف حق الارتفاع:

قال الشافعية والحنابلة^(١) : يجوز وقف علو الدار دون سفلها، وسفلها دون علو؛ لأنها عينان يجوز وقفهما ، فجاز وقف أحدهما دون الآخر، وأنه يصح بيع العلو أو السفل ، وأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف ، فجاز كالبيع .

وقال الحنفية : لا يصح وقف الحقوق المالية ، مثل حق التعلی وباقی حقوق الارتفاع؛ لأن الحق ليس بمال عندهم .

٥- وقف الإقطاعات :

الإقطاعات : هي أرض مملوكة للدولة ، أعطتها البعض المواطنين لاستغلالها و يؤدي الضريبة المفروضة عليها ، معبقاء ملكيتها للدولة .

إذا وقف المقطع له هذه الأرض لا يصح وقفه ، لأنه ليس مالكًا لها . وكذلك لا يجوز للحكام والولاة والأمراء وقف شيء من هذه الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتاً ، أو ملكها الإمام ، فأقطعها رجلاً . ويجوز لمن أحيا الأرض الموات من الأفراد وقفها؛ لأنه ملكها بالإحياء ، ووقف ما يملك^(٢) .

قال في الدر المختار: وأغلب أوقاف الأماء مصر، إنما هو إقطاعات يجعلونها مشترأة صورة من وكيل بيت المال .

ولو وقف السلطان من بيت المال ، لصلاحه عمّت ، يجوز ويجوز.

ويجوز للسلطان أن يأخذ بوقف أرض على مسجد من أراضي البلاد المفتوحة عنوة التي لم تقسم بين الغانيين ، إذ لو قسمت صارت ملكاً لهم حقيقة؛ لأنها تصير ملكاً

(١) المذهب : ٤٤٧١ ، المغني : ٥٥٢٥ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٣٠/٣ وما بعدها .

للغاغين بالفتح والقسمة، فيجوز أمر السلطان فيها. أما الأراضي المفتوحة صلحاً فلا ينفذ أمر السلطان بوقفها؛ لأنها تبقى ملكاً لملوكها الأصليين^(١).

وكان قال الشافعية^(٢) : لو وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال، صحيحة.

٦- وقف أراضي الحوز:

أرض الحوز: هي أرض مملوكة لبعض الأفراد، ولكنهم عجزوا عن استغلالها، فوضعت الحكومة يدها عليها ل تستغلها وتستوفى منها ضرائبها. فلا يصح وقفها؛ لأنها ليست ملكة لها، وإنما ماتزال ملكاً لأصحابها.

٧- وقف الإرصاد:

الإرصاد: أن يقف أحد الحكماء أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى. وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، ولكن يسمى هذا إرصاداً لا وقاً حقيقة.

٨- وقف المرهون:

قال الحنفية^(٣) : يصح للراهن وقف المرهون؛ لأنه يملكه، لكن يبقى حق المرتهن متعلقاً بالمرهون، فإن وفي الراهن الدين تطهرت وخلصت العين المرهونة من تعلق حق المرتهن بها، وإلا فله أن يطلب إبطال الوقف وبيع المرهون. وبناء عليه: يجبر القاضي الراهن على دفع ما عليه إن كان موسراً، أما إن كان معسراً فيبطل الوقف ويبيع العين المرهونة فيما عليه من الدين. وكذلك لومات، فإن كان له ما يوفي الدين، ظلل الشيء موقوفاً، وإلا بيع وبطل الوقف.

(١) المرجع السابق.

(٢) مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ .

(٣) الدر ، المرجع السابق : ص ٤٢٢ وما بعدها .

وقال الجمهور غير الحنفية^(١) : لا يصح وقف المرهون.

٩- وقف العين المؤجرة :

قال الحنفية والحنابلة^(٢) : لا يملك المستأجر وقف منفعة العين المستأجرة، لأنه يشترط لدتهم التأييد، والإجارة مؤقتة غير مؤبدة. وكذلك قال الشافعية^(٣) : مالك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه إياها، لكن لو وقف المستأجر بناء أو غراساً في أرض مستأجرة له، فالأصح جوازه، ويكتفي دوام الوقف إلى قيام مالك الأرض بالقلع بعد مدة الإجارة. والمستجير والموصى له بالمنفعة مثل المستأجر في الحكم. ويصح عندهم للمؤجر وقف الأرض المؤجرة.

وقال المالكية^(٤) : للمستأجر وقف منفعة المأجور مدة الإجارة المقررة له، إذ لا يشترط لدتهم تأييد الوقف، وإنما يصح لمدة معينة. ولا يصح للمؤجر وقف المأجور.

وأجاز الحنفية والحنابلة للمؤجر وقف العين المؤجرة؛ لأنه وقف ما يملك، ويبقى للمستأجر الحق في الانتفاع بالعين المستأجرة إلى انتهاء مدة الإجارة، أو تراضيه مع المؤجر على فسخ الإجارة قبل انتهاء مدتها.

والخلاصة: يصح عند الجمهور للمؤجر وقف العين المؤجرة، ولا يصح وقفها عند المالكية، ويصح عند المالكية للمستأجر وقف منفعة المأجور، ولا يصح وقفها عند الجمهور.

(١) كشاف القناع : ٢٧١/٤ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ .

(٢) الدر المختار : ٤٠٠/٢ ، ٤٣٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٧١/٤ .

(٣) الحلي على النهاج مع حاشية قليبي وغيره : ٩٩/٢ ، منفي المحتاج : ٣٧٧/٢ وما بعدها .

(٤) الشرح الصغير : ٩٧/٤ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ .

الفصل الثالث- حكم الوقف، ومتى يزول ملك الواقف؟

حكم الوقف: أي الأثر المترتب على حدوث الوقف من الواقف. ويختلف الأثر المترتب باختلاف الآراء الفقهية^(١):

ف عند أبي حنيفة: أثر الوقف هو التبرع بالربيع غير لازم، وتظل العين الموقوفة على ملك الواقف، فيجوز له التصرف بها كما يشاء، وإذا تصرف بها اعتبر راجعاً عن الوقف، وإذا مات الواقف ورثها ورثته، ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه كيفما يشاء، وأسأخص بعد بيان المذاهب في حكم الوقف بحثاً عن الرجوع في وقف المسجد وغيره بناء على هذا الرأي.

و عند الصاحبين وبرأيهما يفتى: إذا صاح الوقف خرج عن ملك الواقف، وصار حبيساً على حكم ملك الله تعالى، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، بدليل انتقاله عنه بشرط الواقف (المالك الأول) كسائر أملاكه.

وإذا صاح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه ولا قسمته، إلا أن يكون الوقف مشاعاً فللشريك بناء على جوازه عند أبي يوسف أن يطلب فيه القسمة، فتصبح مقاسمه: لأن القسمة تميز وإفراز، ويغلب في الوقف معنى الإفراز في غير المكيل والوزون الذي يغلب فيه معنى المبادلة، نظراً وملاحظة لصلاحة الوقف. والمفتى به وهو قول الصاحبين جواز قسمة المشاع إذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك، أو الواقف الآخر أو ناظره إن اختلفت جهة وقفها.

ويرى المالكية: أن الموقوف يظل مملوكاً للواقف، لكن تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف له، فهم كأبي حنيفة، ودليلهم قول النبي ﷺ: «حبس الأصل، وسبيل المرة».

(١) الدر المختار: ٣٩١/٣ ، ٤٠٢ ، وما بعدها ، البدائع: ٢٢٠/٦ ، وما بعدها ، اللباب: ١٨٤ - ١٨٥ ، فتح القدير: ٤٥/٥ ، ٥٢ ، الشرح الصغير: ٩٧/٤ ، القوانين الفقهية: ص ٣٧٠ ، الفروق: ١١١/٢ ، المذهب: ٤٤٢/١ ، مغني المحتاج « ٢٨٩/٢ ، المغني: ٥٤٦/٥ ، غاية النتهي: ٣٠٧/٢ .

والظاهر في مذهب الشافعية: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص الأدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة، ويلك الأجرة وفوائده كثرة وصوف ولبن، وكذا الولد في الأصح، فهم كالصحابين.

وقال الحنابلة في الصحيح من المذهب: إذا صر الوقف زال به ملك الواقف؛ لأن سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق. وأما خبر «حبس الأصل وسبل المرة» فالمراد به أن يكون محبوساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وينتقل الملك عندهم في الوقف إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة ورباط وقنطرة وقراءة وغزارة وما أشبه ذلك، وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد وعمرو، أو كان جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد؛ لأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة، فلكله المنتقل إليه كالمبة.

متى يزول الملك عن الوقف؟

يزول الملك عن الموقوف في رأي أبي حنيفة^(١) بأحد أربعة أسباب:

١- يافراز مسجد.

٢- أو بقضاء القاضي؛ لأنه مجتهد فيه أي يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف بين الأئمة، فيكون الحكم فيه رافعاً للخلاف.

٣- أو بالموت إذا علق به، مثل إذا مت فقد وقفت داري على كذا، فال صحيح أنه كوصية تلزم من الثالث بالموت، لا قبله.

(١) الدر المختار: ٣٩٥/٢ - ٣٩٩.

٤- أو بقوله : وفتها في حياني ، وبعد وفتي مؤبداً ، وهو جائز عند أئمة الحنفية الثلاثة ، لكن عند الإمام مادام حياً هو نذر بالتصدق بالغلة ، فعليه الوفاء ، وله الرجوع ، فإن لم يرجع حتى مات ، نفذ الوقف من الثالث .

وفي الأمرين الأولين : يزول الملك ويلزم الوقف في حياة الواقف بلا توقف على موته ، فاللزوم حالي ، كما يلزم أيضاً بالموت .

أما في الأمرين الآخرين : فيزول الملك ويلزم الوقف بموت الواقف ، لكن في حال الحياة يجوز للواقف الرجوع عن الوقف مادام حياً ، غنياً أو فقيراً ، بأمر قاض أو غيره .

ولا يتم الوقف بناء على القول بلزومه وبناء على رأي محمد حتى يقبض ويفرز؛ لأنـه كالصدقة ، ولأنـ تسلیم كل شيء بما يليق به ، ففي المسجد بالإفراز ، وفي غيره بنصب الناظر (المتولي) بتسلیمه إيهـ ، ولا يجوز وقف مشاع يقسم عند محمد ، ويـجوز عند أبي يوسف ، كما بينـا ؛ لأنـ التسلیم عنـه ليس بشـرط ، لأنـ الـوقف عنـه كـالإعتاق .

واشترط المالكية^(١) لصحة الـوقف : القبض كـالهبة ، فإنـ مات الـواقف أو مـرض مـرض مـوت أو فـلس قبل القبـض (الـحوز) بـطل الـوقف .

وقال الشافعية^(٢) : الـوقف عـقد يـقتضـي نـقل المـلك فـي الـحال ، عـلـماً بـأنـ الـوقف عـلى مـعـين يـشـترـط فـيـه عـندـه الـقبـول متـصلـاً بـالـإـيجـاب إـنـ كانـ مـنـ أـهـل الـقبـول ، وـإـلا فـقـبـول وـلـيـه كـالـهـبة وـالـوـصـيـة ، أما الـوقف عـلـى جـهـة عـامـة كـالـفـقـراء أو عـلـى مـسـجـد أو نـحـوه ، فـلا يـشـترـط فـيـه الـقبـول جـزـماً لـتعـذرـه .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧ .

(٢) مفني المحتاج : ٢٨٣/٢ ، ٢٨٥ .

(٢) قد يـطلق العـقد فـي اـصطـلاح الـفـقـهـاء عـلـى الـالـتـزـام الـذـي يـشـأ عـنـه حـكـم شـرـعي ، سـوـاء أـكـان صـادـراً مـن طـرف واحد كالـنـذر والـجـين ، أمـ صـادـراً مـن طـرفـين كالـبـيع وـالـإـجـارـة ، كـاـ يـطـلق عـلـى بـعـوـعـ الإـيجـاب وـالـقـبـول ، أوـ كـلامـ أحدـ طـرـفـيـ الـعـقد .

وكذلك قال الحنابلة^(١) كالشافعية: يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد التلفظ به؛ لأن الوقف يحصل به، لحديث عمر المتقدم: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرده كالعتق.

ويصح في رأي المتأملة قسمة الوقف عن غيره، باعتبار أن القسمة إفراز على الصحيح على التفصيل الآتي : تجوز القسمة إن لم يكن فيها رد، وكذا إن كان فيها رد من جانب أصحاب الوقف؛ لأن الرد شراء شيء من غير الوقف، أما إن كان فيها رد من غير أصحاب الوقف، فلا تجوز؛ لأنه شراء بعض الوقف، وبيعه غير جائز.

ويطبق التفصيل السابق إن كان المشاع وقفًا على جهتين، فأراد أهله قسمته، فلا تحوّز إن كان فيها رد بأى حال.

ومتى جازت القسمة في الوقف، وطلبتها أحد الشركين أو ولد الوقف، أجبر الآخر؛ لأن كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر، فهــي واجبة.

موقف القانون من الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد^(٢):

أما الرجوع في وقف المسجد: فقد نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ (م ١١) على أنه: «لا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد، ولا فيها وقف عليه». والمراد بما وقف على المسجد: ما وقف عليه ابتداء من أول الأمر، لا ما وقف عليه انتهاء، بأن وقف على جهة ما أولاً، ثم من بعدها يكون وقفاً على المسجد، تطبيقاً للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧.

وقد أخذ القانون هذا الحكم بعدم جواز الرجوع بما اتفق عليه الفقهاء، حتى أبو

(١) المفهـى : ٥٤٦/٥ ، ٥٨٧ .

^(٢) راجع الوقف للأستاذ عيسوي : ص ١٧ وما بعدها .

حنيفة، فإنه وافق الصالحين على أنه لا يجوز الرجوع في وقف المسجد، ويعد تصرف الواقف لازماً، فلا يجوز للواقف ولا لورثته الرجوع والتغيير فيه؛ لأن وقف المسجد حين يتم يصير خالصاً لله تعالى، وأن المساجد لله، وخلوصه لله تعالى يقتضي عدم جواز الرجوع فيه.

أما الرجوع في وقف غير المسجد: فقد أخذ القانون بمذهب أبي حنيفة في حياة الواقف، وبمذهب الصالحين وبباقي الأئمة بعد وفاة الواقف.

ففي حياة الواقف: نصت المادة 11 من القانون المصري على أنه: «للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعده، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون» فهذا يدل على جواز الرجوع عن الوقف والتغيير فيه، ولم يقل بذلك إلا أبو حنيفة.

وأما بعد وفاة الواقف: فسكت عنه القانون، وما سكت عنه يعمل فيه بالراجح من مذهب أبي حنيفة، والراجح فيه مذهب الصالحين: وهو أن الوقف تبرع لازم، لا يجوز الرجوع فيه.

أما الرجوع عن الأوقاف قبل العمل بهذا القانون: فقد نصت المادة (11) على أنه «لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيها وقفه قبل العمل بهذا القانون، وجعل استحقاقه لغيره، إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق، ومن الشروط العشرة بالنسبة له، أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أولضمان حقوق ثابتة قبل الواقف».

ففي حالة حرمان نفسه وذريته من الاستحقاق: يعتبر عمل الواقف قرينة قاطعة على أنه تصرف هذا التصرف في مقابل يمنعه من الرجوع، ولا حاجة حينئذ إلى تحقيق أو إثبات.

وفي حالة كون الاستحقاق بعوض مالي: مثل أن يقف المدين على الدائن

وأولاده، ويحرم الواقف نفسه وأولاده من ذلك، يكون الوقف في مقابل عوض.

وفي حالة كون الاستحقاق لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف: مثل بيع شخص لقريبه عقاراً يبعاً صورياً، ثم وقف القريب هذا العقار على قريبه الذي باعه له، يترب على الرجوع إضرار الناس، وتضييع حق أصحاب الحقوق، ويكون إثبات ذلك بجميع الأدلة القانونية، ومنها القرائن.

الشروط العشرة:

أباحت المادة الثانية عشرة من قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة في وقفه، وأن يشترط تكرارها، واعتبرتها صحيحة، ونصها:

«للواقف أن يشترط لنفسه لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها، على ألا تنفذ إلا في حدود هذا القانون» أما اشتراط الواقف الشروط العشرة لغيره فهو شرط باطل عملاً بهذه المادة.

وكلمة الشروط العشرة محدثة الاستعمال في المعنى المراد هنا، ولم ترد في كلام الفقهاء، ولكنها استعملت في هذا المعنى من أمد بعيد في كتب الواقفين وفي فتاوى بعض المتأخرین وفي لغة المحاكم، حتى أصبح مدلولها محدوداً ومنضبطاً، وصارت كلمة اصطلاحية.

والشروط العشرة في هذا الاصطلاح: هي الإعطاء، والحرمان، والإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، والتغيير، والإبدال، والاستبدال، والبدل أو التبادل أو التبديل^(١).

(١) قانون الوقف للأستاذ الشيخ فرج السنوري : ص ٢٠٨ - ٢١٣ - ٢١٧ .

والإعطاء: معناه إدخال من يشاء في الوقف كصرف استثنائي، ويلزم من استعماله حرمان المصرف الأصلي من الغلة أو بعضها في المدة التي يستحقها من أدخله في الوقف.

والإدخال: معناه إدخال غير موقوف عليه، وجعله من أهل الوقف ليكون مستحقاً من وقت الإدخال أو بعد ذلك. وقد يصاحب هذا الشرط مصرف استثنائي وقد لا يصاحبه.

والإخراج: هو جعل الموقوف عليه من غير أهل الوقف أبداً أو لمدة معينة تكون بعدها من أهله. ومفهومه معاير لفهم الحرمان، وقد يجتمع الفهومان، فالإخراج إلى الأبد حرمان، والحرمان إلى الأبد إخراج.

والزيادة: تفضيل بعض الموقوف عليهم على الباقين بشيء يميز به حين توزيع الغلة، أو أن يجعل في نصيبه فضلاً على بقية الأنصباء على الدوام.

والنقصان: هو إعطاء بعض الموقوف عليهم أقل مما أعطى الآخرين عند التوزيع، حيث لم تكن هناك نسبة معينة أو تحفيض ماسيق أن عينه له.

والتفيير: هذا الشرط أعم من الشروط السابقة ويتناولها جميعها، وذكره بعدها يكون بثابة إجمال بعد تفصيل، فلولم يذكر سواه للملك من شرط له كل ماتفييه الشروط الستة السابقة مجتمعة. وإذا أردف التغيير بالتبديل اعتبره المتأخرون توكيداً لمعناه، إلا إذا أمكن صرفه لمعنى آخر لم يذكر، كالاستبدال فإنه يصرف إليه، فإن التأسيس خير من التأكيد.

والاستبدال: أطلق الفقهاء كلمة الاستبدال، وأرادوا بها بيع الموقوف عقاراً كان أو منقولاً بالنقد، وشراء عين بمال البديل لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت، والممايضة على عين الوقف بعين أخرى. ولكن طرأ عرف آخر للمؤلفين من زمن بعيد، فأطلقوا الاستبدال على شراء عين بمال البديل لتكون وقفاً، والإبدال على بيع الموقوف بالنقد، والتبادل أو البديل على الممايضة.

الفصل الرابع- شروط الوقف :

يشترط لصحة الوقف شروط في الواقف، وفي الموقوف، وفي الموقوف عليه، وفي صيغة الوقف.

المبحث الأول- شروط الواقف :

يشترط في الواقف لصحة الوقف ونفاذمه ما يأتي^(١) :

وهو أهلية التبرع كباقي التبرعات من هبة وصدقة وغيرها؛ لأن الوقف تبرع، ويكون تخليل هذا الشرط إلى أربعة شروط هي:

١- أن يكون الواقف حراً مالكاً: فلا يصح وقف العبد؛ لأنه لا ملك له، ولا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف الفاصل المغصوب؛ إذ لا بد في الواقف من أن يكون مالكاً الموقوف وقت الوقف ملكاً باتاً، أو بسبب فاسد كالمشتري شراء فاسداً والموهوب بهبة فاسدة بعد القبض في رأي الحنفية، وألا يكون محجوراً عن التصرف، وينقض وقف استحق عملك أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقف مريض أحاط دينه باله، ووقف محجور عليه لسفه أو دين. ولو أجاز المالك وقف فضولي، جاز.

٢- أن يكون عاقلاً: فلا يصح وقف الجنون؛ لأنه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه؛ لأنه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر؛ لأنه غير سليم العقل؛ لأن كل تصرف يتطلب توافر العقل والتمييز.

٣- أن يكون بالغاً: فلا يصح وقف الصبي، سواءً كان مميزاً أم غير مميز؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، وخطورة التبرع.

(١) البدائع : ٢١٩/١ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٩٤/٢ وما بعدها ، ٤٢٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٩ ، مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٧٩/٤ ، الشرح الكبير : ٧٧٩/٤ ، ٨٨ ، الشرح الصغير : ١٠١/٤ ، ١١٨ ، غاية النتهى : ٢٠٠/٢ وما بعدها .

ويعرف البلوغ كاً بينا في بحث النظريات الفقهية : إما بظهور العلامات الطبيعية كالاحتلام والعادة الشهرية ، وإما بلوغ سن الخامسة عشرة في رأي الأكثرين ، أو سبع عشرة في رأي أبي حنيفة .

ويشترط القانون لصحة التبرع بلوغ سن الرشد : وهو إنعام ٢١ سنة في القانون المصري ، وإنعام ١٨ سنة في القانون السوري .

٤- أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة ولو بالولي ، كسائر التصرفات المالية . فلا يصح الوقف من السفيه والمفلس أو المغفل عند الجمهور ، وقال الحنفية : لا ينفذ وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين ، فعدم المجر عليه شرط نفاذ عندهم ، لشرط صحة .

رأي الحنفية في وقف المدين : فصل الحنفية في وقف المدين على النحو الآتي :

أ- إذا كان الدين غير مستغرق ماله ، ووقف ما زاد على ما يفي دينه ، فوقفه صحيح نافذ ، لعدم مصادمة حق الدائنين .

ب- إذا كان الدين مستغرقاً ماله : توقف نفاذ وقفه على إجازة الدائنين ، سواء حجر عليه أم لم يحجر عليه ، وسواء في حال مرض الموت ، أم في حال الصحة ، وهذا في الحالة الأخيرة بحسب رأي متاخر الحنفية حماية لصالح الدائنين ، فإن أجازوه نفذ الوقف ، وإن لم يحيزوه بطل . لكن الإجازة في حال مرض الموت لا تكون إلا بعد الموت ، إذ لا يعرف كونه في مرض الموت إلا بعد الموت . وهذا موافق لما نص عليه القانون المدني المصري (م ٢/٢٢٨) والقانون المدني السوري (م ٢/٢٣٩) من أن تصرف المدين إذا كان تبرعاً ، لا ينفذ في حق الدائن .

وقف المرتد: قال الحنفية^(١) : هناك حالتان :

الأولى - لو وقف المرتد في حال ردته، فوقفه موقوف عند الإمام أبي حنيفة، فإن عاد إلى الإسلام، صح، وإلا بأن مات أو قتل على ردته أو حكم بلاحقه، بطل.

الثانية - لو وقف ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - بطل وقفه، حتى وإن عاد إلى الإسلام مالم يجدد وقفه بعد عوده، لجبوط عمله بالردة. وعلى هذا التفصيل يفهم قولهم : تبطل أوقاف امرئ بارتداد.

ويصبح عندهم وقف المرتدة؛ لأنها لا تقتل، إلا أن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك، فلا يجوز.

وقف المكره : اشترط الشافعية والمالكية والحنابلة في الواقف أن يكون مختاراً، فلا يصح الوقف من مكره، إذ لا تصح عبارته.

وقف الأعمى : لا يشترط البصر، فيصح وقف الأعمى، لصحة عبارته.

وقف غير المرئي : لا يشترط كون الموقوف معلوماً للواقف، فيصح وقف مالم يره، كما أبان الشافعية^(٢).

شرط الواقف كنص الشارع : اتفق الفقهاء على هذه العبارة وهي أن شرط الواقف كنص الشارع، واختلفوا في مدلولها ومداها.

فقال الحنفية^(٣) : قولهم «شرط الواقف كنص الشارع»^(٤) أي في الفهم

(١) رد المحتار على الدر المختار : ٣٩٤/٣ وما بعدها ، ٤٣٤ .

(٢) منفي المحتاج : ٣٧٦/٢ .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ٤٢٦/٢ ، ٤٣٤ ، ٤٥٦ وما بعدها ، ٤٩٧ .

(٤) صرخ الحنفية في الفتوى الخيرية بأن الاعتبار في الشروط لما هو الواقع ، لا لما كتب في مكتوب الوقف ، فلو أقيمت بينة لما لم يوجد في كتاب الوقف ، عمل بها ، بلا ريب : لأن المكتوب خط عبر ، ولا عبرة به ، لخروجها عن الحجج الشرعية .

والدلالة ووجوب العمل به، وقد يراد بذلك في المفهوم أي لا يعتبر مفهومه كا لا يعتبر في نصوص الشارع، عملاً بما هو مقرر عندم من أن مفهوم المخالفه المسمى دليل الخطاب غير معتبر في النصوص، وهو يشمل أقساماً خمسة هي : مفهوم الصفة، والشرط ، والغاية ، والعدد ، واللقب أي الاسم الجامد كثوب مثلاً.

والمراد بعدم اعتبار مفهوم المخالفه في النصوص : أن مثل قولك : أعط الرجل العالم ، أو أعط زيداً إن سألك ، أو أعطه إلى أن يرضي ، أو أعطه عشرة ، أو أعطه ثوباً ، لا يدل على نفي الحكم عن المخالف للمنطق ، بمعنى أنه لا يكون منهاياً عن إعطاء الرجل الجاهل ، بل هو مسكون عنه ، وباق على العدم الأصلي ، حتى يأتي دليل يدل على الأمر يأعطيه ، أو النهي عنه . وكذا بقية المفاهيم .

لكن يعتبر المفهوم في روایات الكتب المعتبر عنه بقولهم «مفهوم التصنيف حجة» لأن الفقهاء يقصدون بذكر الحكم في المنطق نفيه عن المفهوم غالباً، كقولهم: تجب الجمعة على كل ذكر حر، بالغ، عاقل، مقيم، فإنهم يريدون بهذه الصفات نفي الوجوب عن مخالفتها، ويستدل به الفقيه على نفي الوجوب عن المرأة والعبد والصبي إلخ.

فعلى رأي الأصوليين من الحنفية في أصل المذهب : «لا يعتبر المفهوم في الوقف» أي أن شرط الواقف لا يدل على نفي ما يخالفه ، لكن المتأخرین من الحنفیة قالوا: يعتبر المفهوم في غير النصوص الشرعية ، عملاً بما هو معتبر في مفهوم الناس وعرفهم ، فوجب اعتبار المفهوم في كلام الواقف؛ لأنه يتكلم على عرفه .

وبناء عليه : كا أن مفهوم التصنيف حجة، يعتبر المفهوم في عرف الناس والمعاملات والعقليات ، ويكون التحقيق أن لفظ الواقف ولفظ الموصي والمخالف والنادر وكل عاقد ، يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، وافتقت لغة العرب ولغة الشرع ألم لا .

والخلاصة : أنه عند الأصوليين من الحنفية لا يعتبر المفهوم في الوقف ، ولكن في رأي المتأخرین يحمل كلام الواقف على عرف زمانه . فلو قال : وقفت على أولادي الذكور يصرف إلى الذكور منهم بحكم المنطق ، وأما الإناث فلا يعطى لهن ، لعدم ما يدل على الإعطاء ، إلا إذا دل في كلامه دليل على إعطائهن ، فيكون مثبتاً لإعطائهن ابتداء ، لا بحكم المعارضة ، وبهذا يكون رأي المتأخرین : يعتبر المفهوم في غير النصوص الشرعية مما هو في مفاهيم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات .

ورتب الحنفية على هذه القاعدة : أن كل ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص ، والحكم به حكم بلا دليل ، سواء أكان كلام الواقف نصاً أم ظاهراً ; لأنه يجب اتباعه ، عملاً بقول المشايخ : شرط الواقف كنص الشارع .

ويراعى شرط الواقف في إجارة الموقوف ، فإذا شرط الواقف ألا يؤجر الموقوف أكثر من سنة ، والناس لا يرغبون في استئجارها ، وكانت إجارتها أكثر من سنة أدنع للقراء ، فليس للقيم الناظر أن يؤجرها أكثر من سنة ، بل يرفع الأمر للقاضي ، حتى يؤجرها ; لأن له ولایة النظر للقراء والغائب والميت . فإن لم يشترط الواقف مدة أو فوض الرأي بما يراه القيم خيراً وأنفع للقراء ، فللقيم ذلك بلا إذن القاضي .

وإن اشترط الواقف بيع الموقوف وصرف ثمنه لحاجته ، أو إخراجه من الوقف إلى غيره ، أو أن يهبه ويتصدق بثمنه ، أو أن يهبه لمن شاء ، أو أن يرهنه مقيداً به ويخرجه عن الوقف ، بطل الوقف . أما إن اشترط الواقف شرطاً فاسداً فيصبح الوقف ويبيطل الشرط . والشرط الفاسد : ما يكون منافياً لعقد الوقف أو يكون غير جائز شرعاً ، أو لفائدة فيه ، كاشتراك الرجوع في وقف المسجد مق شاء ، وكالوقف على المفسدين وفي وجوه الفساد ، وكاشتراك صرف الريع من يقرأ عند قبره أو في داره أو في مسجد معين نظير قراءته ، وكاشتراك الواقف صرف الريع على ذريته في خصوص النفقة والكسوة أو صنع الخبز وتقديمه لطلبة العلم .

المسائل السابع التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف : ذكر المخفيه سبع
مسائل يجوز فيها مخالفة شرط الواقف وهي ما يأتي :

الأولى - لو شرط الواقف عدم الاستبدال بالمحظوظ شيئاً آخر.

الثانية - إذا شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل.

الثالثة - شرط ألا يؤجر وقه أكثر من سنة ، والناس لا يرغبون في استئجار
سنة ، أو كان في الزيادة نفع للقراء ، فللقاضي المخالفة ، دون الناظر.

الرابعة - لو شرط أن يقرأ على قبره ، فالتعيين باطل على القول بكرامة
القراءة على القبر ، والختار خلافه .

الخامسة - شرط أن يتصدق بتفاصيل الغلة على من يسأل في مسجد كذا ،
فللقيم التصدق على سائل في مسجد آخر ، أو خارج المسجد ، أو على من لا يسأل .

السادسة - لو شرط للمستحقين خبراً ولهم معييناً كل يوم ، فللقيم دفع القيمة
تقدماً ، والراجح أن الخيار لهم دلالة .

السابعة - تجوز الزيادة من القاضي على راتب الإمام المعلوم إذا كان
لا يكفيه ، وكان عالماً تقيناً .

وقال المالكية^(١) : اتبع شرط الواقف - أي وجوباً - إن جاز ولو كان مكرورها ،
ولم يمنع شرعاً ، فإن لم يجز لم يتبع ، فإن اشترط تخصيص الغلة لأهل مذهب من
المذاهب الأربع ، أو بتدریس فقة في مدرسته أو بتخصيص إمام في مسجده ، أو
تخصيص ناظر ، اتبع شرطه ، لأنه جائز .

(١) الشرح الصغير : ١١٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧١ .

وكذلك قرر الشافعية^(١) : اتبع شرط الواقف كسائر الشروط المتضمنة لمصلحة ، ولو وقف بشرط ألا يؤجر الموقوف أصلاً أو ألا يؤجر أكثر من سنة ، صح الوقف . ويستثنى حال الضرورة ، كالشرط ألا تؤجر السدار أكثر من سنة ، ثم انهدمت ، وليس لها جهة عمارة إلا إيجاره سنين ، جاز إيجارها في عقود مستأنفة ، وإن شرط الواقف ألا يستأنف : لأن المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله ، وهو مخالف لمصلحة الوقف .

وإذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص ، كالمدرسة والرباط إذا شرط في وقفهما اختصاصهما بطائفة ، اختصا بهم جزماً . وكذا لو خص المقبرة بطائفة اختصاصهم بهم عند الأكثرين .

وتصرف الغلة على شرط الواقف من الآثار والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير ، والجمع والترتيب ، وإدخال من شاء بصفة ، وإخراجه بصفة ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وكتبوا شروطهم ، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقة للسائل والمحروم والضيف ولذى القربى وابن السبيل وفي سبيل الله . وكتب علي كرم الله وجهه بصدقته : «ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ، ويصرف النار عن وجهي ، ويصرفني عن النار ، في سبيل الله ولذى الرحم والقريب والبعيد ، لا يباع ولا يورث» ، وكتبت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ لنساء رسول الله ﷺ ، وفقراء بنى هاشم وبني المطلب .

وذكر الحنابلة^(٢) أيضاً : أنه يرجع وجوباً إلى شرط واقف ، ولو كان الشرط مباحاً غير مكره ، ويعمل بالشرط في عدم إيجار الوقف ، وفي قدر المدة ، فإذا شرط

(١) مغني الحاج : ٣٨٥/٢ ، المذهب : ٤٤٣/١ .

(٢) كشاف القناع : ٢٨٦/٤ - ٢٩٠ ، غاية المتنى : ٣٠٨/٢ - ٣١٠ ، المغني : ٥٥٢/٥ .

ألا يؤجر أكثر من سنة، لم تجز الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يزاد بحسبها، كما قال الشافعية.

ويرجع إلى شرط الواقف في قسمة الريع على الموقوف عليه، أي في تقدير الاستحقاق، مثل على أن للأئتي سهماً، وللذكر سهرين أو بالعكس.

ويرجع أيضاً إلى شرطه في تقديم وتأخير وفي جمع وفي ترتيب وفي تسوية وفي تفضيل، نحو وقفت على زيد وعمرو وبكر، ويببدأ بالدفع إلى زيد، أو يؤخر زيد، أو يقف على أولاده وأولادهم جاعلاً الاستحقاق في حالة واحدة، أو يقف على أولادهم ثم أولادهم، جاعلاً استحقاق بطن مرتبًا على آخر، أو يسوى بين المستحقين كقوله: الذكر والأئتي سواء، أو يفضل بينهم، كقوله للذكر مثل حظ الأئتين ونحوه.

فإن جهل شرط الواقف، عمل بأسلوب صرف من تقدم من يوثق به إن أمكن، فإن تعذر وكان الوقف على عمارة أو إصلاح، صرف بقدر الحاجة، وإن كان على قوم عمل بعادة جارية أي مستقرة إن كانت، ثم عمل بعرف مستقر في مقادير الصرف؛ لأن الغالب وقوع الشرط بحسب العرف. فإن لم يكن عرف، فيصرف بالتساوي.

وإن شرط الواقف إخراج من شاء من أهل الوقف بصفة كالغنى أو الفسق أو إدخاله بصفة كالفقير أو الصلاح، أو الأمرين معاً إخراجاً وإدخالاً، عمل به، كأنه جعل الاستحقاق معلقاً بصفة.

ولا خلاف في أنه إن شرط أن يبيع الموقوف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف؛ لأنه ينافي مقتضي الوقف.

وإن شرط الواقف إخراج من شاء من أهل الوقف، وإدخال من شاء من غير أهل الوقف، لم يصح الوقف، لأنه شرط ينافي مقتضي الوقف، فأفسده، كالمشروع إلا ينتفع الموقوف عليه بالموقوف.

وإن خصص مقبرة أو رباطاً أو مدرسة، أو إمامتها أو خطابتها بأهل بلد، أو مذهب كالحنابلة أو قبيلة، تخصصت كما قال الشافعية إعمالاً للشرط، إلا أن يقع بأهل بدعة، أو لا ينتفع به، أو عدم استحقاق مرتكب الخير.

أما وقف الأماء والسلطانين فلا يتبع شرطهم إلا إن كان فيه مصلحة للمساكين، كمدرس كذا وطالب كذا.

والخلاصة: اتفقت المذاهب على وجوب العمل بشرط الواقف كنص الشرع. وقال بعض الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشرع يعني في الفهم والدلالة، لافي وجوب العمل. وهذا منافٍ للمبدأ المقرر: أن الواقف والموصي والخالف والنادر وكل عاقد يحمل قوله على العادة في خطابه.

المبحث الثاني- شروط الموقوف:

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً، معلوماً، مملوكاً للواقف ملكاً تماماً، أي لا خيار فيه.

ويحسن بيان شروط الموقوف في كل مذهب على حدة، لتنوعها.

فقال الحنفية^(١): يشترط في الموقوف أربعة شروط هي ما يأتي :

١- أن يكون الموقوف مالاً متقوماً عقاراً: فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها دون الأعيان، كالحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق؛ لأن الحق ليس بمال عندهم.

ولا يصح وقف ما ليس بمال متقوماً شرعاً كالمسكرات وكتب الضلال والإلحاد، إذ لا يباح الاتفاع به، فلا يتحقق المقصود من الوقف وهو نفع الموقوف عليه ومشوبة الواقف.

(١) البدائع : ٢٢٠/٦ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٩٢/٢ ، ٣٩٥ .

ولا يصح وقف المنقول مقصوداً؛ لأن التأييد شرط جواز الوقف، ووقف المنقول لا يت Abed، لكونه على شرف الملائكة. لكن يجوز وقفه تبعاً لغيره، كوقف حقوق الارتفاع من شرب ومسيل وطرق تبعاً للأرض. ويجوز استحساناً وقف ماجرت العادة بوقفه كوقف الكتب وأدوات الجنائز ووقف الرجل لتسخين الماء، ووقف المرّ والقدوم في الماضي لحرق القبور، لمعامل الناس به، وما رأه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن.

ولا يجوز عند أبي حنيفة وقف الکُراع (الخيول) والسلاح في سبيل الله تعالى؛ لأنها منقول، ولم تجر العادة به، ويجوز وقفها عند الصالحين، ويباح عندهما بيع ماهر منها أو صار بحال لا ينتفع به، فيباع ويرث ثمنه في مثله، للحديث المتقدم: «أما خالد فقد احتبس أكراماً وأفراساً في سبيل الله تعالى».

٢- أن يكون الموقوف معلوماً: إما بتعيين قدره كوقف دونم أرض (ألف متر مربع)، أو بتعيين نسبته إلى معين كنصف أرضه في الجهة الفلانية. فلا يصح وقف المجهول؛ لأن الجهة تقضي إلى النزاع.

ولا يشترط لدعهم تحديد العقار، ويشترط قانوناً في مصر بيان حدوده وأطواله ومساحته.

٣- أن يكون الموقوف ملوكاً للواقف حين وقفه ملكاً تماماً: أي لا خيار فيه؛ لأن الوقف إسقاط ملك، فيجب كون الموقوف مملوكاً. فمن اشتري شيئاً بعقد بيع فيه خيار للبائع ثلاثة أيام، ثم وقفه في مدة الخيار، لم يصح الوقف؛ لأنه وقف مالا يملك ملكاً تماماً، لأن هذا البيع غير لازم.

٤- أن يكون الموقوف مفرزاً، غير شائع في غيره إذا كان قابلاً للقسمة: لأن تسلیم الموقوف شرط جواز الوقف عند محمد، والشیوع یعن القبض والتسلیم.

ولم يشترط أبو يوسف مثل الشافعية والحنابلة هذا الشرط، فأجاز وقف المشاع؛ لأن التسليم ليس بشرط أصلاً، بدليل وقف عمر رضي الله عنه مائة سهم بخيبر.

أما القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ : فقد أخذ برأي أبي يوسف في جواز وقف المشاع القابل للقسمة على جهة خيرية كمستشفى أو مدرسة، إذ لو حصل نزاع أمكن القضاء عليه بالقسمة والإفراز.

وأخذ برأي الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في عدم صحة وقف الحصة الشائعة لتكون مسجداً أو مقبرة إلا بعد إفرازها؛ لأن شيوخها يمنع خلوصها لله تعالى، ويجعلها عرضة لتغيير جهة الانتفاع بها، فتحتول إلى حانوت أو أرض مزروعة، ونحوها، وهو أمر مستنكر شرعاً .

وأخذ برأي المالكية^(١) في المادة (٨) بعدم جواز وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة؛ لأن شيوخ الموقوف في غيره قد يحول دون استغلاله، وقد يكون مشاراً للمنازعات، ولكن استثنى القانون حالات ثلاثة أجاز فيها وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة وهي :

الأولى- أن يكون باقي الحصة الشائعة موقوفاً، واتحدت الجهة الموقوف عليها الحصة الأخرى .

الثانية- أن تكون الحصة الشائعة جزءاً من عين مخصصة لمنفعة شيء موقوف، كجرار موقوف للأراضي وقفية .

الثالثة- أن تكون الحصة الشائعة حصة أو أنسها في شركات مالية، بشرط أن تكون طرق استغلال أموال الشركة جائزة شرعاً من صناعة أو زراعة أو تجارة، فإن

(١) الشرح الصغير : ١٠٧/٤ ، ١٠٩ ، ١١٦ .

كانت محمرة شرعاً كالطرق الربوية فلا يصح وقف أسهمها^(١).

واشترط المالكية^(٢) في الموقوف: أن يكون مملوكاً لا يتعلق به حق الغير، مفرزاً إذا كان غير قابل للقسمة، ويشمل الملوك ذات الشيء أو منفعته، كما يشمل الحيوان، فيصح أن يوقف على مستحق لانتفاع بخدمته أو رکوبه أو الحمل عليه، ويشمل أيضاً الطعام والدنانير والدرام، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، لكن المذهب عدم جواز وقف الطعام والنقود كما بينت.

فلا يصح وقف مرهون، وما جر حال تعلق حق الغير به، أي بأن أراد الواقف وقف المذكور من الآن، مع كونه مرهناً أو مستأجراً؛ لأن في وقفه إبطال حق المدين منه، أما لو وقف ما ذكر قاصداً وقفه بعد الخلاص من الرهن والإجارة، صح الوقف؛ إذ لا يشترط لدهم في الوقف التنجيز.

واشترط الشافعية والحنابلة^(٣) أن يكون الموقوف عيناً معينة (معلومة) - لا ما في الذمة - مملوكة ملكاً يقبل النقل بالبيع ونحوه، يمكن الانتفاع بها عرفاً كإيجاره ولو حصة مشاعة منها، ويدوم الانتفاع بها انتفاعاً مباحاً مقصوداً.

فلا يصح وقف المنفعة وحدها دون الرقبة، كمنفعة العين المستأجرة، أو المنفعة الموصى لها بها، والوقف الملزم في الذمة كقوله: وقفت داراً، أو ثوباً في الذمة، ولا وقف أحد داري، ولا مالا يملك إلا إذا وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال، فإنه يصح، ولا مالا يقبل النقل أو البيع كأم الولد والحمل، فلا يصح وقفه منفرداً، وإن صح عتقه. ولا يصح وقف حرنفسه، لأن رقبته غير مملوكة.

(١) الوقف لعيسيوي : ص ٣١ .

(٢) الشرح الكبير : ٧٧/٤ .

(٣) مغني الحاج : ٣٧٧/٢ ، المغني : ٥٨٣/٥ - ٥٨٧ ، كشاف القناع : ٣٦٩/٤ - ٢٧٢ ، غاية النتھي : ٣٠٠/٢ .

ولا يصح وقف مالا فائدة فيه أو ما لامنفعة منه، كوقف كلب وخنزير وسباع البهائم وجوارح الطير التي لا تصلح للصيد، والمراد بالفائدة: اللبن والثمرة ونحوها، لكن يستثنى - كما ذكر الشافعية - وقف الفحل للضراب، فإنه جائز ولا تجوز إجارته.

ولا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام والشراب غير الماء، والشمع والريحان؛ لأن منفعة المطعم في استهلاكه، ولأن الشمع يتلف بالانتفاع به، فهو كالماكول والمشروب، ولأن المشومات والرياحين وأشباهها تتلف على قرب من الزمان، فأشيمت المطعم. ولا يصح وقف ما كان الانتفاع به غير مباح كوقف آلات الملاهي؛ لأن المنفعة القائمة منه غير مباحة، ولا وقف الدراما والدنانير، للتزيين، فإنه لا يصح على الأصح المنصوص، لأنه انتفاع غير مقصود. أما الماء فيصح وقفه، ويصح وقف دهن على مسجد ليوقد فيه؛ لأن تنوير المسجد مندوب إليه.

واستيفاء منفعة الموقف: إما بتحصيل المنفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الأرض، أو بتحصيل العين كالثمرة من الشجر، والصوف والوبر والألبان والبيض من الحيوان.

ويصح كون الموقف عقاراً كأرض، أو شجراً، أو منقولاً كالحيوان مثل وقف فرس على المجاهدين، وكالأثاث مثل بساط، يفرش في مسجد ونحوه، وكالسلاح مثل سيف ورمح أو قوس على المجاهدين، وللمصحف وكتب العلم ونحوه.

أما وقف العقار فل الحديث عمر المتقدم بوقف مائة سهم من أرض خير، وأما الحيوان، فل الحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شبعه وروته، وبوله، في ميزانه حسنات»^(١) وأما الأثاث والسلاح،

(١) رواه البخاري.

فقل قوله ﷺ : «أَمَا خَالِدٌ فَقَدْ حُبِسَ أَدْرَاعُهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) وَمَا عَدَ المَذْكُورُ فَمُقِيسٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ فِيهِ نَفْعًا مِبَاحًا مَقْصُودًا ، فِجَازَ وَقْفُهُ كَوْفَفُ السَّلَاحِ .

وَقَدْ بَيَّنَا فِي مَحْلِ الْوَقْفِ ؛ أَنَّهُ يَصْحُحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ وَقَفُّ الْمَشَاعِ مُطْلَقًا وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِيهَا يَقْبِلُ الْقِسْمَةُ ، لِحَدِيثِ عَمْرَأَنَّهُ وَقَفَ مائةً سَهْمًا مِنْ خَيْرِهِ ، فَلَوْ وَقَفَهُ مَسْجِدًا ثَبَّتَ فِيهِ حَكْمُ الْمَسْجِدِ فِي الْحَالِ عِنْدَ التَّلْفُظِ بِالْوَقْفِ ، فَيَمْنَعُ مِنْهُ الْجَنْبُ وَالسَّكْرَانُ وَمَنْ عَلَيْهِ نِجَاسَةً تَتَعَدَّى ، وَتَعْتَيْنُ الْقِسْمَةَ فِي وَقَفِ الْمَشَاعِ مَسْجِدًا ، لِتَعْيِينِهَا طَرِيقًا لِلانتِفَاعِ بِالْمَوْقُوفِ .

وَيَصْحُحُ وَقْفُ الْخَلِيلِ لِلْبَسِ وَالْإِعْارَةِ ، لِحَدِيثِ نَافِعِ الْسَّابِقِ بِوَقْفِ حَفْصَةِ حَلِيلًا عَلَى نِسَاءِ آلِ الْخَطَابِ .

وَيَصْحُحُ وَقْفُ الدَّارِ وَنِخْوَهَا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَدَّوْدَهَا إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً لِلْوَاقِفِ .
وَلَا يَصْحُحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَصْحَاحِ وَقْفُ كَلْبٍ مَعْلَمٍ لِلصِّيدِ أَوْ قَابِلٍ لِلتَّعْلِيمِ ؛ لَأَنَّهُ غَيْرَ مَمْلُوكٍ .

وَيَصْحُحُ عِنْدَ الْخَنَابِلَةِ وَقْفُ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ الَّتِي تَصْلِحُ لِلصِّيدِ ؛
إِلَيْهَا الانتِفَاعُ بِهِ لِلضَّرُورةِ .

المبحث الثالث - شروط الموقوف عليه :

الموقوف عليه : إِمَّا مَعِينٌ أَوْ غَيْرِهِ ، فَالْمَعِينُ : إِمَّا وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانٌ أَوْ جَمْعٌ ، وَغَيْرُ
الْمَعِينِ أَوْ الْجَهَةِ : مُثْلُ الْفَقَرَاءِ وَالْعَلَمَاءِ وَالْقَرَاءِ وَالْمُجَاهِدِينَ وَالْمَسَاجِدِ وَالْكَعْبَةِ وَالرِّبَاطِ
وَالْمَدَارِسِ وَالثَّغُورِ وَتَكْفِينِ الْمَوْتِ .

(١) متفق عليه ، ولفظ البخاري « وأعتده » قال الخطابي : الأعتاد : مَا يَعْدُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَرْكُوبٍ وَسِلاحٍ وَآلةِ
الْجَهَادِ .

شروط الوقف على معين : يشترط في الوقف على معين بالاتفاق كونه أهلاً للملك، وختلف الفقهاء في الوقف على المعدوم والمحظى وعلى نفسه.

فذهب الحنفية^(١) إلى أنه يصح الوقف على معلوم، أو معدوم، مسلم أو ذمي، أو محosi على الصحيح؛ لأن المحسوس من أهل الذمة، ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على كنيسة (بيعة) أو على حربى، أما عدم صحة وقف المسلم على بيعة: فلعدم كون هذا الوقف قربة في ذاته، وأما في الذمي فلعدم كونه قربة عندنا وعنده معاً، وأما الحربى فلأننا قد نهينا عن بر الحربيين. ويصح على المفى به وهو قول أبي يوسف وغيره من أئمة الحنفية الوقف على نفس الواقف، أو على أن الولاية له.

ورأى المالكية^(٢): أنه يصح الوقف على أهل الملك، سواءً كان موجوداً أم سيوجد كالجنين الذي سيولد، وسواءً ظهرت قربة كالوقف على فقير أم لم تظهر قربة، كالو كان الموقوف عليه غنياً، أولو كان الوقف من مسلم على ذمي وإن لم يكن كتابياً، ولا يصح الوقف على حربى، أو على بهيمة. وبناءً عليه يصح الوقف لدheim على الوجود والمعدوم والمحظى والمسلم والذمى والقريب والبعيد، إلا أن الوقف على من سيولد غير لازم بمجرد عقده، بل يوقف لزومه وتوقف غلته إلى أن يوجد، فيعطها، مالم يحصل مانع من الوجود كموت و Yas من وجوده، فترجع الغلة للملك أو ورثته إذا مات. وعلى هذا فللواقف بيع الوقف قبل ولادة الموقوف عليه.

ويبطل الوقف على نفس الواقف، ولو مع شريك غير وارث، كوقفته على نفسه مع فلان، فإنه يبطل ما يخصه، وكذا ما يخص الشريك، إلا أن يحوزه الشريك قبل المانع، فإن وقف على نفسه، ثم على أولاده وعقبه، رجع حبسًا (وقفاً) بعد موته، على عقبه إن حازوا قبل المانع، وإلا بطل، أي يبطل الوقف على

(١) الدر المختار ورد المختار : ٣٩٥/٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ وما بعدها ، فتح الديار : ٥٦/٥ ، اللباب : ١٨٥/٢ .

(٢) الشرح الصغير : ١٠٢/٤ وما بعدها ، ١١٦ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ - ٨٠ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ .

النفس، أما على غيره فيصح، سواء تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط، لأن قال: وقفت على نفسي، ثم عقبي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو. هذا إن وقف في صحته، فإن وقف في مرضه، صح، من الثالث.

وأوضح الشافعية^(١) أنه يشترط في الوقف على معين إمكان تملكه حال الوقف عليه بكونه موجوداً في الخارج، فلا يصح الوقف على معين وهو الجنين لعدم صحة تملكه في الحال، سواء أكان مقصوداً أم تابعاً، ولو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل، ولا يصح الوقف على ولده، وهو لا ولد له، ولا على فقير أولاده، ولا فقير فيه، ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين، أو على من يختاره فلان؛ لأن الوقف تملك منجز، فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة.

ولا يصح الوقف على نفس العبد؛ لأنها ليس أهلاً للملك. لكن لو أطلق الوقف على العبد فهو وقف على سيده، كافي الهبة والوصية. ولو أطلق الوقف على بجمة أو قيده بعلفها، لغا الوقف عليها؛ لأنها ليست أهلاً للملك بحال، كا لا تصح الهبة لها ولا الوصية.

ولا يصح في الأصل الوقف على نفسه أو على مرتد أو حري، لتعذر تملك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأن الملك حاصل له، وتحصيل الحاصل محال، وأن المرتد والحربي عرضة للقتل فلا دوام له، والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف ما لا دوام له، لا يوقف على من لا دوام له أي مع كفره. ولا يصح الوقف قطعاً على الحربيين والمرتدين؛ لأنه جهة معصية، كاسندين. ويجوز للواقف أن يشرط النظر لنفسه كاسندين.

ويصح الوقف من مسلم أو ذمي على ذمي معين، كصدقة التطوع، وهي جائزة عليه فهو في موضع القرية، ولكن يشترط في صحة الوقف عليه ألا يظهر فيه قصد

(١) مغني المحتاج : ٣٧٢ وما بعدها ، المذهب : ٤٤١/١ .

معصية، فلو قال : وقفت على خادم الكنيسة لم يصح ، كالوقف على حصرها ، وأن يكون مما يكن تليكه : فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم الشرعي عليه . والجماعة المعينون من أهل الذمة كالواحد .

والمعاهد والمستأمن في الأوجه كالذمي إن حل بدارنا مادام فيها ، فإذا رجع لدار الحرب ، صرف إلى من بعده ، كتصرف غلة الوقف إلى من بعد الذمي الموقوف عليه إذا حق بدار الحرب .

ومذهب الخنابلة^(١) إجمالاً كالشافعية : يشرط أن يقف على من يملك ملكاً مستقراً ، وأن يكون معلوماً موجوداً ، فلا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد مطلقاً ، والبيت ، والحمل في البطن أصله ، وللملك والجن والشياطين ؛ لأنهم لا يملكون ، والعبد القن (الخالص العبودية) لا يملك ملكاً لازماً ، والمكاتب وإن كان يملك ، لكن ملكه ضعيف غير مستقر . والحمل لا يصح تليكه بغير الإرث والوصية ، لكن يصح الوقف على الحمل تبعاً لغيره ، مثل وقفت على أولادي أو على أولاد فلان ، وفيهم حمل ، فيشميه الوقف .

ولا يصح الوقف على مرتد وحربي ؛ لأن أموالهم مباحة في الأصل ، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة ، فما يتجدد لهم أولى بالأخذ ، والوقف لا يجوز أن يكون مباحاً للأخذ ؛ لأنه تحبيس الأصل .

ولا يصح الوقف على مجھول ، كرجل ومسجد ونحوهما ، ولا على أحد هذين الرجلين أو المسجدين ، لتردد .

ولا يصح الوقف على معدوم أصله ، مثل وقفت على من سيولد لي ، أو لفلان ، أو على من يحدث لي أو لفلان ؛ لأنه لا يصح تليك المعدوم . ويصح الوقف على

(١) كشاف القناع : ٢٧٤/٤ - ٢٧٧ ، المغني : ٥٥٠/٥ وما بعدها ، ٥٧٠ ، ٥٨٥ - ٥٨٩ .

المعدوم تبعاً، كوقفت على أولادي ومن سيولد لي، أو على أولاد زيد ومن يولد له، أو على أولادي ثم أولادهم أبداً. وهذا خلافاً للشافعية.
ولا يصح الوقف على بهيمة؛ لأنها ليست أهلاً للملك.

ويصح الوقف على ذمي أو على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم ك المسلمين، ودليل جواز وقف المسلم على الذمي : ما روي أن صافية بنت حبي زوج النبي ﷺ وقفت على أخي لها يهودي ، وأن من جاز أن يقف الذمي عليه ، جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم . ولو وقف على من ينزل كنائسهم ويعدهم من المارة والجتا زين ، صح أيضاً؛ لأن الوقف عليهم ، لا على الموضع .

والوقف على النفس باطل؛ لأن من وقف شيئاً وقفأً صحيحاً، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه ، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه ، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها؛ لأن الوقف تليك إما للرقبة أو المنفعة ، وكلها لا يصح هنا ، إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه ، كبيعه ماله من نفسه ، فإن فعل بأن وقف على نفسه ثم على ولده ، صرف الوقف في الحال إلى من بعده . لكن للواقف إن وقف على غيره كإنسان أو مسجد الانتفاع بال الوقوف في حالات هي ما يأتي :

أـ. أن يقف شيئاً للمسلمين ، فيدخل في جلتهم ، مثل أن يقف مسجداً ، فله أن يصلى فيه ، أو مقبرة فله الدفن فيها ، أو بئراً للمسلمين ، فله أن يستقي منها ، أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين ، فيكون كأحدهم ، وهذا لخلاف فيه ، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه سبَّل بئر رومة ، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين .

بـ. أن يشترط الواقف في الوقف أن ينفق منه على نفسه ، لما روى أحمد عن حجر المدربي : أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر ، وأن عمر رضي الله عنه لما وقف قال : ولا بأس على من ولتها أن يأكل منها أو يطعم

صديقًا غير متول فيه، وكان الوقف في يده إلى أن مات، ولأنه إذا وقف وقفًا عاماً كالساحد والستقيات والرباطات والمقابر، كان له الارتفاع به، فكذلك هنالك.

ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته، أو مدة معلومة معينة،
وسواء قدر ما يأكل منه أو أطله، فإن عمر رضي الله عنه، لم يقدر ما يأكل الوالي أو
يطعم، إلا بقوله: «بالمعرفة».

ولم يجز مالك والشافعي و محمد بن الحسن انتفاع الواقف بوقفه؛ لأنّه إزالة الملك، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه، كالبيع والهبة، وكما لو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه، ولأنّ ما ينفقه على نفسه مجهول، فلم يصح اشتراطه، كما لو باع شيئاً، واشترط أن ينتفع به.

وإن شرط أن يأكل منه وليه ويطعم صديقاً، جاز؛ لأن عمر رضي الله عنه
شرط ذلك في صدقته التي استشار فيها رسول الله عليه السلام.

فان ولها الواقف، كان له أن يأكل، ويطعم صديقاً؛ لأن عمر ولـي صدقـة.

وإن ولها أحد من أهله ، كان له الولاية ؛ لأن حفصة بنت عمر كانت تلي صدقته بعد موته ، ثم ولها بعدها عبد الله بن عمر .

شرط الجهة الموقوف عليها: يشترط في الموقوف عليه غير المعين

ما يأتي^(١):

(١) الدر المختار ورد المختار : ٣٩١/٣ ، ٣٩٤ وما بعدها ، ٤١١ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤٤١/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٨٠/٢ وما بعدها ، المذهب : ١ ، كشاف القناع : ٢٧٧/٤ وما بعدها ، المغني : ٥٧٠/٥ وما بعدها .

الشرط الأول - أن يكون معلوماً وأن يكون جهة خير وبر يختص
بالإنفاق عليها قربة لله تعالى : وهذا متفق عليه في المسلم فقط ، بأن يكون الموقف
عليه قربة في ذاته ، والجهة تتلك الموقف حكماً .

والبر: اسم جامع للخير، وأصله : الطاعة لله تعالى ، والمراد اشتراط معنى القربة
في الصرف إلى الموقف عليه ؛ لأن الوقف قربة وصدقه ، فلا بد من وجودها فيما
لأجله الوقف ، إذ هو المقصود ، مثل الوقف على الفقراء والعلماء والأقارب ، أو على
غير آدمي كالمساجد والمدارس ، والشافعي (البيمارستانات) والملائج ، والحج والجهاد
وكتابة الفقه والقرآن ، والسباعيات^(١) والقناطر وإصلاح الطرق ، وذكر الحنفية أنه
يصح وقف الأكسية على الفقراء ، فتدفع إليهم شتاء ، ثم يردوها بعده . وإن وقف
مصحفاً على أهل مسجد للقراءة جاز ، إن كانوا يحصون ، ويستوي فيه الأغنياء
والفقراء . وإن وقفه على المسجد ، جاز ولا يكون مخصوصاً فيه ، ويجوز نقله منه إلى
مسجد آخر ، كما يجوز نقل كتب الأوقاف من محلها للانتفاع بها . ويصح الوقف على
طلبة العلم ؛ لأن الغالب فيهم الفقر . ولا يصح عند الحنفية الوقف على الأغنياء
وحدهم ؛ لأنه ليس بقربة .

ويصح الوقف في الأصل عند الشافعية على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء
وأهل الذمة والفسقة ، نظراً إلى أن الوقف تليك ، والوقف كله قربة . ويصح
بالاتفاق الوقف على أهل الذمة .

ويصح عند المالكية الوقف على الأغنياء ، كذكر الشافعية .

ولا يصح عند الحنابلة الوقف على مباح كتعليم شعر مباح ، ولا على مكرره
كتعلم منطق لانتفاء القربة ، ولا على الأغنياء كما سيأتي .

(١) السباعيات جمع سباعية : وهي في الأصل الموضع الذي يتحذ فيه الشراب في الموسى وغيرها ، وتطلق على ما يبني
لقضاء الحاجة .

ولا يصح بالاتفاق وقف المسلم على جهة معصية كأندية الميسر ودور اللهو وجمعيات الإلحاد والضلال، لأنه ليس قربة في نظر الإسلام. وهناك أمثلة أخرى للعصية من كتب المذاهب.

فلا يصح وقف المسلم عند الخنفية على بيعة أو كنيسة، لعدم كونه قربة في ذاته.

ولا يصح الوقف في مذهب المالكية على كنيسة، أو صرف الغلة في ثمن خمر أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز. والوقف على شربة الدخان باطل، وإن قالوا بجواز شربه.

ولا يصح الوقف من مسلم أو ذمي في رأي الشافعية على جهة معصية أو مالاقربة فيه كعقاره وترميم الكنائس ونحوها من متبعات الكفار للتبعد فيها، أو حصرها، أو قناديلها أو خدامها، أو كتب التوراة والإنجيل، أو السلاح لقطاع الطريق؛ أولئن يرتد عن الدين؛ لأن إعانته على معصية، والقصد بالوقف القربة إلى الله تعالى، فهما متصادمان.

أما عماره كنائس لا للتبعد فيها وإنما لنزل المارة، فيصبح الوقف عليها.

ولا يصح الوقف لدى الخنابلة من مسلم أو ذمي على كنائس وبيوت نار وبيع وصوماع وأديرة، ومصالحها كقناديلها وفرشها ووقدوها وسدتها؛ لأنه - كما ذكر الشافعية - إعانته على معصية. وللإمام أن يستولي على كل وقف وقف على هذه الجهات، ويجعلها على جهة قربات، إذا لم يعلم ورثة واقفها، وإلا فللورثة أخذها. ويصبح الوقف على من ينزل الكنائس والأديرة ونحوها، أو على من يرثها أو يجتاز من أهل الذمة فقط.

ولا يصح الوقف لديهم - كما قال الشافعية - على كتابة التوراة والإنجيل، ولو كان الوقف من ذمي، لوقوع التبديل والتحريف، وقد روی من غير وجه: «أن النبي عليه السلام

غضب لما رأى مع عمر صحفة فيها شيء من التوراة «ولا على كتب البدعة».

ولا يصح وقف الستور، وإن لم تكن حريراً، لغير الكعبة كوقفها على الأضحة؛ لأنَّه ليس بقربة.

والوصية كالوقف في كل ماذكر، فتصح فيها يصح الوقف عليه، وتبطل فيها لا يصح عليه.

ولا يصح لدِيهم الوقف على طائفة الأغنياء وقطاع الطرق و الجنس الفسقة والمغنين، ولا على التشوير على قبر، ولا على تبخیره، ولا على من يقيم عنده، أو يخدمه أو يزوره زيارة فيها سفر؛ لأنَّ المذكور ليس من البر.

ولا يصح الوقف أيضاً على بناء مسجد على القبر، ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً، لقول ابن عباس : «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمخذين عليها المساجد والسرج»^(١).

وقف غير المسلم : اتفق فقهاؤنا على بطلان وقف غير المسلم على جهة معصية ليست قربة في دينه ولا في دين الإسلام ، كالرقص وأندية القمار .
واختلفوا فيها تختلف فيه أنظار الأديان^(٢) :

فقال الحنفية : يشترط في وقف الذمي أن يكون الموقوف عليه قربة عندنا وعندهم ، أي في نظر الإسلام وفي اعتقاد الواقع معاً ، كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس ؛ لأنَّه قربة في اعتقاد الواقع وفي نظر الإسلام . أما وقف غير المسلم على المسجد فغير صحيح ؛ لأنه وإن كان قربة في نظر الإسلام ليس قربة في اعتقاد الواقع .

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذني .

(٢) رد المحتار : ٣٩٤/٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٧٨/٤ ، الشرح الصغير : ١١٨/٤ ، معنى المحتاج : ٣٨٠/٢ ، المعني : ٥٨٨/٥ ، كشاف القناع : ٢٧٣/٤ .

وكذلك وقف غير المسلم الذمي على كنيسة أو بيعة غير صحيح؛ لأنه وإن كان قربة في اعتقاد الواقف، لكنه ليس قربة في نظر الإسلام.

وقال ابن رشد من المالكية: إذا وقف الذمي على كنيسة، فإن كان على ترميمها أو (مرمتها - إصلاحها) أو على الجرحي أو المرضي التي فيها، فالوقف صحيح معمول به. فإن ترافعوا إلينا لحكم في أوقافهم، حكم الحاكم بينهم بحكم الإسلام من صحة الوقف وعدم بيعه. وإن كان الوقف على عباد الكنائس، حكم ببطلانه، فالعبرة إذاً تكون الوقف قربة في اعتقاد الواقف فقط في الأحوال الجائزة.

والمعتمد لدى المالكية قول آخر لابن رشد: وهو بطلان وقف الذمي على الكنيسة مطلقاً، وبطلان وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة من القرب الإسلامية، فالعبرة إذاً تكون الوقف على جهة خيرية عندنا وعندهم، كما قال الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: العبرة بكون الوقف قربة في نظر الإسلام. سواءً كان قربة في اعتقاد الواقف أم لا.

في الصحيح وقف الكافر على المسجد؛ لأنه قربة في نظر الإسلام، ولا يصح وقفه على كنيسة أو بيت نار ونحوهما؛ لأنه ليس قربة في نظر الإسلام.

وقد أخذ القانون المصري (م ٧) بمذهب الحنفية، وبقول بعض المالكية، فنص على أن: وقف غير المسلم صحيح، ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

الشرط الثاني - لأبي حنيفة ومحمد^(١): أن يجعل آخر الوقف الأهلية بجهة لا تنتقطع أبداً، فإن لم يذكر آخره لم يصح عندهما؛ لأن التأييد شرط جواز الوقف، وتسمية جهة تنتقطع توقيت لها معنى، فمثلاً المزارع، وأنه يصبح حينئذ وقفاً على مجهول، فلم يصح، كالوقف على مجهول في ابتداء الوقف.

(١) البدائع : ٢٢٠/٦ ، الدر الختار : ٣٩٩/٣ - ٤٠٠ ، الكتاب مع اللباب : ١٨٢/٢ .

وقال أبو يوسف : ليس هذا بشرط ، بل يصح وإن سمي جهة تقطع ، ويكون بعدها للفقراء ، وإن لم يسمّهم ، إذ لم يثبت هذا الشرط عن الصحابة ، ولأن قصد الواقع أن يكون آخره للفقراء ، وإن لم يسمّهم ، فكان تسمية هذا الشرط ثابتاً دالة وضمناً ، والثابت دالة كالتثبت نصاً .

وأخذ الجمهور^(١) غير الحنفية بقول أبي يوسف ، أما المالكية فلم يشترطوا تأييد الوقف ، وقالوا : إن انقطاع وقف مؤبد على جهة ، بانقطاع الجهة التي وقف عليها ، رجع وفقاً لأقرب فقراء عصبة الواقع ، مع تساوي الذكر والأنثى ، ولو شرط الواقع في وقوفيته أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيقدم الابن ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم الأخ فابنه ، ثم الجد ، فالعلم فابنه ، فإن لم يوجدوا فللقراء على المشهور .

وللشافعية قولان صحيح صاحب المذهب أنه : إن وقف وقاً مطلقاً لم يذكر سبيله ، يصح ؛ لأن إزالة ملك على وجه القربة ، فصح مطلقاً كالأضحية . والأظهر لدى الشافعية أنه لا يصح الوقف بدون بيان المصرف كأسأطي في شروط الصيغة .

لكن إن عين سبيل الوقف ، فلا بد من أن يكون على سبيل لا ينقطع أولاً ينفرض ، كالقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها .

وقال الحنابلة : إن كان الوقف غير معلوم الانتهاء ، مثل أن يقف على قوم يجوز اتقراضهم بحكم العادة ، ولم يجعل آخره للمساكين ، ولا جهة غير منقطعة ، فإن الوقف يصح ؛ لأنه تصرف معلوم المصرف ، فصح ، كما لو صرّح بمصرفه المتصل ، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف ، حمل عليه ، كنقد البلد وعرف المصرف .

وأتفق الشافعية والحنابلة مع الرأي السابق للمالكية على أن الموقوف يصرف عند اتقرار الموقوف عليهم إلى أقرب الناس إلى الواقع ؛ لأن مقتضى الوقف الثواب

(١) الشرح الكبير : ٨٥/٤ ، الشرح الصغير : ٩٨/٤ ، ١٢١ ، المذهب : ٤٤١/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٨٤/٢ ، المعني : ٥٦٧/٥ - ٥٧٠ ، ٥٧٧ ، تكملة المجموع : ٥٨٦/١٥ - ٥٨٨ .

على التأييد، فحمل فيها سماه على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد، فإذا انقرض المسمى، صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأنَّه من أعظم جهات الشواب. والأصح عند الشافعية أنه يختص المصرف وجوباً بقراءة قرابة الرحم، لا الإرث، فيقدم ابن بنت على ابن عم.

والدليل عليه: قول النبي ﷺ: «لا صدقة، ذو رحم تحتاج»^(١) وحديث سلمان بن عامر عن النبي ﷺ: «الصدقة على المسلمين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»^(٢).

والراجح لدى الحنابلة، والشافعية في أحد القولين: أنه لا يختص صرف الوقف حينئذ بالفقراء من أقارب الواقف، بل يشترك فيه الفقراء والأغنياء؛ لأنَّ الوقف لا يختص بالفقراء، وإنما الغني والفقير في الوقف سواء.

إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاقِفِ أَقْرَابٌ، أَوْ كَانَ لَهُ أَقْرَابٌ، فَانْقَرِضُوا، صَرْفٌ إِلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَقَدْأَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَدْسَدَ بِهِ الْثَوَابُ الْجَارِيُّ عَلَى وَجْهِ الدَوَامِ.

المبحث الرابع - شروط صيغة الوقف، وألفاظ الوقف:

صيغة الوقف: ينعقد الوقف - كما بينا في ركن الوقف - بالإيجاب وحده ولو لم يعين عند الحنفية والحنابلة، وكذا إذا كان على غير معين باتفاق العلماء، وب بالإيجاب والقبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إذا كان على معين.

وألفاظ الوقف الخاصة به عند الحنفية^(٣): مثل أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، أو موقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير، أو البر.

(١) هذا جزء من حديث طوبيل عن أبي هريرة ، رواه الطبراني في الأوسط ، وجاء فيه : «يأمة محمد ، والذي بعثني بالحق ، لا يقبل الله صدقة من رجل ، وله قربة تحتاجون إلى صلته ، ويعرفها إلى غيرهم » قال الهيثي : وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي ، وهو ضعيف .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والتزمي والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم ، وحسنه الترمذى .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ٣٩٢/٢ ، ٣٩٧ - ٤٠١ .

والمعنى به عملاً بالعرف هو ماقال أبو يوسف من الاكتفاء بلفظ «موقوفة» بدون ذكر تأييد أو ما يدل عليه، كلفظ: صدقة، أو لفظ المساكين، ونحوه كالمسجد، وذلك إذا لم يكن وقفاً على معين كزید، أو أولاد فلان، فإنه لا يصح حينئذ بلفظ «موقوفة» لمنافاة التعين للتأييد، ولذا فرق بين لفظ «موقوفة» وبين «موقوفة على زيد» حيث أجاز الأول دون الثاني؛ لأن الأول يصرف إلى الفقراء عرفاً، فإذا ذكر الولد صار مقيداً، فلا يبقى العرف، إلا أن تعين المسجد لا يضر؛ لأنه مؤبد، والتأييد من حيث المعنى شرط باتفاق الحنفية على الصحيح.

ثبوت الوقف بالضرورة: قد يثبت الوقف بالضرورة كما بينا، مثل أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً، فإن الدار تصرير وقفًا بالضرورة، كأنه قال: إذا مت فقد وقفت داري على كذا.

لكن إذا علق الوقف بالموت، كإذا مت فقد وقفت داري على كذا، فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثالث بالموت، لا قبله، حتى ولو كان وقفًا على وارثه، وإن رده الورثة الموقوف عليهم، أو وارث آخر. لكن إذا رده تقسم غلة الثالث الذي صار وقفًا كالثلثين بقيمة التركة، فتصرف مصرف الثلثين على الورثة كلهم مادام الموقوف عليه حياً، أما إذا مات فتقسم غلة الثالث الموقوف على من يصيّره الوقف. وإذا مات بعض الموقوف عليهم، فإنه ينتقل سهمه إلى ورثته ما باقى أحد من الموقوف عليه حياً.

وإذا قال: وقفت الدار في حياتي، وبعد وفائي مؤبداً، جاز، لكن عند الإمام أبي حنيفة: مادام حياً هو نذر بالتصدق بالغة، فعليه الوفاء، وله الرجوع، ولو لم يرجع حتى مات، جاز من الثالث.

وإذا أقت الوقف بشهر أو سنة بطل باتفاق الحنفية، لعدم توافر شرط التأييد، ولو وقف على رجل بعينه، عاد بعد موته لورثة الواقف.

والذهب لدى المالكية^(١) : ينعقد الوقف إما بلفظ صريح ، مثل : وقفت أو حبست أو سبّلت ؛ أو بلفظ غير صريح ، مثل : تصدقت إن اقترب بقيده ؛ أو كان على جهة لاتقطع ؛ أو كان على مجهول محصور^(٢) . مثال المقتن بقييد يدل على المراد : تصدقت به على ألا يباع ولا يوهب ، أو تصدقت به على فلان طائفة بعد طائفة ، أو عقبهم أو نسلهم ، فإن لم يقييد فهو ملك لمن تصدق به عليه . ومثال الجهة غير المنقطعة : إما على غير معين كتصدقت أو وقفت على القراء ، أو على جهة كالتصدق به على المساجد . ومثال المجهول المنحصر : التصدق به على فلان وعقبه ونسله ؛ لأن قوله « وعقبه » وما في معناه يدل على التأييد .

وقد يكفي الفعل لانعقاد الوقف كإذن للناس بالصلاة في الموضع الذي بناء مسجداً .

وينوب عن الصيغة : التخلية بين الموقوف والموقوف عليه ، كجعله مسجداً أو مدرسة أو رباطاً أو بئراً أو مكتبة ، وإن لم يتلفظ بالوقف ، وتعتبر التخلية حوزاً (قضايا) حكماً .

ومذهب الشافعية^(٣) : لا يصح الوقف إلا بلفظ ، ويكون الوقف إما بلفظ صريح مثل وقفت كذا على كذا ، أو أرضي موقوفة عليه ، لاشتهاره لغة وعرفاً ، والتبسيل والتحبيس صريحة أيضاً على الصحيح ، لتكررها شرعاً ، واشتهارها عرفاً ، ولم ينقل عن الصحابة وقف إلا بها .

ولو قال : تصدقت بكذا صدقة محرمة ، أو موقوفة ، أو لاتباع ولا توهب ، فهو

(١) الشرح الكبير : ٨٤ ، ٨١/٤ ، الشرح الصغير : ١٠٣/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٧ .

(٢) المراد بالمحصور : ما يحيط بأفراده ، وغير المحصور : ما لا يحيط بأفراده كالقراء والعلماء .

(٣) مغني الحاج : ٢٨١/٢ وما بعدها ، المنهب : ٤٤٢/١ .

صريح في الأصل المنصوص في الأم؛ لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف. لكن هذا اللفظ صريح بغيره، وما قبله صريح بنفسه.

ولو قال: تصدقـت فقطـ، فهو ليس بصـريحـ في الـوقفـ، ولا يحصلـ بهـ الـوقفـ، وإنـ نـواـهـ، لـتـرـدـ الـلـفـظـ بـيـنـ صـدـقـةـ الفـرـضـ وـالـطـبـوـعـ وـالـصـدـقـةـ المـوـقـوـفـةـ، لكنـ إـنـ أـضـافـهـ إـلـىـ جـهـةـ عـامـةـ كـالـفـقـرـاءـ وـنـوـيـ الـوـقـفـ، فـيـحـصـلـ الـوـقـفـ. ويـكـونـ الـلـفـظـ صـرـيـحـاـ.

وإـماـ أنـ يـكـونـ الـوـقـفـ بـلـفـظـ غـيرـ صـرـيـحـ: مـثـلـ حـرـمـتـهـ لـلـفـقـرـاءـ، أوـ أـبـدـتـهـ عـلـيـهـمـ، فـهـوـ فيـ الـأـصـحـ كـنـايـةـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـسـتـعـمـلـانـ مـسـتـقـلـينـ، وـإـنـماـ يـؤـكـدـ بـهـاـ الـأـلـفـاظـ السـابـقـةـ.

وـالـأـصـحـ أـنـ قـوـلـهـ: جـعـلـتـ الـبـقـعـةـ مـسـجـدـاـ، تـصـيرـ بـهـ مـسـجـدـاـ، وـإـنـ لـمـ يـقـلـ «ـالـلـهـ»ـ؛ لـأـنـ الـمـسـجـدـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ وـقـفـاـ، فـأـغـنـىـ لـفـظـهـ عـنـ لـفـظـ الـوـقـفـ وـنـحـوـهـ. وـلـوـ بـنـيـ مـسـجـدـاـ فـيـ مـوـاتـ، وـنـوـيـ جـعـلـهـ مـسـجـدـاـ، فـإـنـهـ يـصـيرـ مـسـجـدـاـ، وـلـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ لـفـظـ، فـهـذـاـ مـسـتـشـنـىـ مـنـ اـشـتـراـطـ الـلـفـظـ لـلـوـقـفـ.

وـرـأـيـ الـخـنـابـلـةـ^(١): الـوـقـفـ إـمـاـ بـلـفـظـ صـرـيـحـ أـوـ كـنـايـةـ. فـالـصـرـيـحـ: مـثـلـ: وـقـتـ وـحـبـسـتـ وـسـبـلـتـ، وـيـكـفـيـ أـحـدـهـاـ، لـاستـعـالـهـ شـرـعاـ وـعـرـفـاـ. وـالـكـنـايـةـ مـثـلـ: تـصـدقـتـ، وـحـرـمـتـ، وـأـبـدـتـ، لـأـنـهـ لـفـظـ مـشـترـكـ، فـإـنـ الصـدـقـةـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ الـزـكـاـةـ، وـفـيـ صـدـقـةـ الـتـطـوـعـ، وـالـتـحـرـيمـ صـرـيـحـ فـيـ الـظـهـارـ، وـالـتـأـيـيدـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ كـلـ مـاـ يـرـادـ تـأـيـيـدـهـ مـنـ وـقـفـ وـغـيرـهـ. وـلـاـ يـصـحـ الـوـقـفـ بـالـكـنـايـةـ إـلـاـ بـأـحـدـ أـمـورـ أـرـبـعـةـ هـيـ:

١- نـيـةـ الـمـالـكـ.

٢- أـوـ اـقـتـرـانـ لـفـظـ الـكـنـايـةـ بـأـحـدـ الـأـلـفـاظـ الـخـمـسـةـ وـهـيـ الـأـلـفـاظـ الـصـرـائـحـ الـثـلـاثـ، وـلـفـظـاـ التـحـرـيمـ وـالـتـأـيـيدـ، فـيـقـوـلـ: تـصـدقـتـ بـكـذاـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ، أـوـ مـحـسـةـ، أـوـ مـسـبـلـةـ، أـوـ مـؤـبـدـةـ، أـوـ مـحـرـمـةـ.

(١) كـشـافـ الـقـنـاعـ: ٤/٢٦٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

٣- أو وصف الكنية بصفات الوقف، فيقول: تصدقت به صدقة لاتباع أو لاتوهب، أو لاتورث.

٤- أو يقرن الكنية بحكم الوقف، لأن يقول: تصدقت بأرضي على فلان، والنظر لي أيام حياتي، أو النظر لفلان، ثم من بعده لفلان.

ويصح الوقف أيضاً بفعل دال على الوقف عرفاً، مثل أن يجعل أرضه مقبرة، ويأذن بالدفن فيها إذناً عاماً، أو يبني بنياناً على هيئة مسجد، ويأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً؛ لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف، فلا يفيض دلالة الوقف، أو يؤذن ويقام فيها بناء مسجداً؛ لأن الأذان والإقامة فيه كالإذن العام في الصلاة فيه. ولو جعل سفل بيته مسجداً وانتفع بعلوه أو بالعكس، ولو لم يذكر استطراداً، صح الوقف، ويستطرق إليه بحسب العادة.

أو يبني بيتاً لقضاء حاجة الإنسان، أي بالبول والغائط والتطهير، ويفتح بابه إلى الطريق للناس.

أو يلأ خالية أو نحوها من الماء على الطريق أو في المسجد ونحوه، لدلالة الحال على تسبيله.

شروط صيغة الوقف:

يشترط في الونف ذاته أو في صيغة الوقف عند الفقهاء ما يأتي^(١).

الشرط الأول - التأبيد: فلا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية بما يدل

(١) الدر المختار ورد المختار: ٣٩٤/٣ ، ٣٩٨ ، الشرح الصغير: ٩٨/٤ - ١٠٥ ، ١٠٦ ، الشرح الكبير: ٨٩ ، ٨٧/٤ ، الدر المختار ورد المختار: ٣٩٤/٣ ، الشرح الصغير: ٩٨/٤ - ١٠٥ ، ١٠٦ ، الشرح الكبير: ٨٩ ، ٨٧/٤ ، مغني المحتاج: ٢٨٢/٢ - ٢٨٥ ، كشاف القناع: ٢٦٩/٤ ، ٢٧٧ وما بعدهما ، المغني: ٥٥٢/٥ ، ٥٧٠ ، غاية النتهى: ٣٠٤/٢ .

على التأكيد بعده؛ لأن إخراج مال على وجه القرابة، فلم يجز إلى مدة. وإنما لا بد من اشتغاله على معنى التأييد، ولا يشترط التلفظ به، كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة، كالقراء، أو على من ينقرض، ثم على من لا ينقرض كزيد، ثم القراء.

فإن اقترنت الصيغة بما يدل على تأكيد الوقف، كوقفت هذا على كذا سنة أو شهراً مثلاً، باطل هذا الوقف، لفساد الصيغة؛ لأن المقصود من شرعية الوقف هو التصدق الدائم، وهو يقتضي أن يكون إنشاء الوقف على سبيل التأييد.

وبناء عليه، شرط الحنفية أن يكون الموقوف عقاراً؛ لأنه هو الذي ينتفع به على وجه التأييد، ولم يجيزوا وقف المتنقل إلا تبعاً للعقار، أو ورد به النص، أو جرى العرف بوقفه. واشترطوا أيضاً أن يكون آخر مصارف الوقف الأهلي جهة بر لاتنقطع، ليدوم التصدق ويستمر.

أما المالكية فلم يشترطوا التأييد في الوقف، وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره، توسيعة على الناس في عمل الخير.

أما القانون المصري (م) رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، فإنه جعل الوقف من حيث تأييده وتوقيته ثلاثة أقسام:

١ - وقف لا يصح إلا مؤبداً، وتوقيته باطل: وهو وقف المسجد والوقف على المسجد. وهذا رأي الجمهور غير المالكية.

٢ - وقف يجوز كونه مؤقتاً ومؤبداً: وهو الوقف على غير المسجد كالمسافى والملاجئ والمدارس والقراء ونحو ذلك. وهذا مأخذ من مذهب المالكية للتوصعة على الناس في عمل الخير.

٣ - وقف لا يكون إلا مؤقتاً وتأييده باطل: وهو الوقف الأهلي فإن وقته بستين وجب ألا تزيد على ستين سنة من وفاة الواقف، وإن وقته بطبقات وجب ألا

ترزيد على طبقتين من الموقوف عليهم بعد الواقف . ولا سند لذلك التأكيد إلا
المصلحة .

ثم ألغى الوقف الأهل في سوريا سنة ١٩٤٩ ، وفي مصر سنة ١٩٥٢ بالقانون رقم
١٨٠ .

الشرط الثاني- التنجيز: بأن يكون منجزاً في الحال غير معلق بشرط ولا
مضاف إلى وقت في المستقبل؛ لأنّه عقد (الالتزام) يقتضي نقل الملك في الحال، فلم
يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة، في رأي الجمهور غير المالكية .

فالصيغة المنجزة: هي التي تدل على إنشاء الوقف وترتبط آثاره في الحال أي في
وقت صدورها .

والصيغة المعلقة: هي التي لا تدل على إنشاء الوقف من حين صدورها، بل تدل
على تعليق التصرف بأمر يحدث في المستقبل، مثل إذا جاء زيد فقد وقف، أو إذا
جاء غداً أو رأس الشهور أو إذا كملت فلاناً، فأرضي هذه صدقة موقوفة، يكون
الوقف باطلًا عند الجمهور غير المالكية . وصيغ التعليق ثلاثة :

أ- إن كان التعليق على أمر متعدد بين الوجود وعدم الوجود، فلا يصح الوقف
بها، مثل إن قدم ابني من السفر، فقد وقفت داري على كذا؛ لأن الوقف يقتضي نقل
الملك، والمتلكات لا تقبل التعليق على أمر في المستقبل . وعمل الشافعية عدم صحة
تعليق الوقف على شرط مستقبل بأنه عقد (الالتزام) يبطل بالجهالة، فلم يصح تعليقه
على شرط مستقبل كالبيع .

ب- إن كان التعليق على موت الواقف، صح الوقف بالاتفاق، مثل وفدت
داري بعد موتي على القراء؛ لأنّه تبرع مشروط بالموت، فصح كالمقال: قفوا داري

بعد موتي على كذا؛ لأن عمر وصى، فكان في وصيته: «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حديثه أن ثمّغاً صدقة»^(١).

ويكون الوقف المتعلق بالموت لازماً، من حين قوله: هو وقف بعد موته،
وينفذ من غير إجازة الورثة، إن خرج من ثلث التركة.

والصيغة المضافة إلى زمن في المستقبل : هي التي تدل على إنشاء الوقف في الحال ، ولكن تؤخر ترتيب حكمه إلى زمن مستقبل ، مثل جعلت منزلي هذا وقفًا على كذا في أول العام المجري المقبل .

وحكم هذه الصيغة عند المخفية على التفصيل التالي:

إن كان الزمن المستقبل المضاف إليه الوقف هو ما بعد الموت، فالوقف باطل عند أبي حنيفة، وال الصحيح أنه وصية لازمة بوقف من الثالث بالموت، لا قبله.

وإن كان الزمن المستقبل غير زمن الموت ، مثل أول السنة المجرية ، فال الصحيح من الروايتين عند الخنفية أن الوقف يصح ، كا تصح الإيجارة المضافة للمستقبل ، والوقف يشبه الإيجارة لأنها مثلها تملك المنفعة ، فيصح الوقف لو قال : داري صدقة وموقفه غداً .

(١) رواه أحمد ، وروي نحوه أبو داود ، وتعز : مال بالمدينة لعمر وقفه .

والحاصل أنه لا يجوز عند الجمهور تعليق الوقف على شرط في الحياة، مثل إذا جاء رأس الشهر فداري وقف.

وقال المالكية عن هذا الشرط: لا يشترط في الوقف التنجيز، فيجوز مع التعليق كأن يقول: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة، أو يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف.

الشرط الثالث - الإلزام: لا يصح عند الجمهور غير المالكية تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط، معلوماً كان أو مجهولاً، بأن يقف شيئاً ويشترط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء، ويبطل الوقف كالمبة والعتق. لكن استثنى الحنفية وقف المسجد، فلو اخند مسجداً على أنه بالختار، جاز والشرط باطل.

الشرط الرابع - عدم الاقتنان بشرط باطل: الشروط عند الحنفية ثلاثة:

أ- شرط باطل: وهو ما ينافي مقتضى الوقف، كأن يشترط إبقاء الموقوف على ملكه، وحكمه: أنه يبطل به الوقف، لمنافاته حقيقة الوقف. وكذا لو شرط لنفسه الرجوع في الوقف متى شاء، يبطل به الوقف لمنافاته حكم الوقف وهو اللزوم. ولو شرط بيع الوقف وصرف ثمنه لحاجته، بطل الوقف.

ب- شرط فاسد: وهو ما يخل بالانتفاع بالموقوف، أو بصلاحة الموقوف عليه، أو يخالف الشرع. مثل الأول: أن يشترط صرف الريع إلى المستحقين، ولو احتاج الموقوف إلى التعمير، فهو فاسد؛ لأنه يخل بالانتفاع بالموقوف. ومثال الثاني: أن يشترط ألا يعزل الناظر من أولاده ولو خان، فهو فاسد؛ لأنه يخل بصلاحة الموقوف عليه. ومثال الثالث: أن يخص جزءاً من الريع لارتكاب جريمة، فهو شرط فاسد؛ لأنه يخالف الشريعة. وحكمه: أنه لا يبطل الوقف، بل يصح ويبطل الشرط.

ج- شرط صحيح: هو كل شرط لا ينافي مقتضى الوقف، ولا يخل بالمنفعة، ولا يصادم الشرع، مثل اشتراط البدء من الريع بأداء الضرائب المستحقة، أو البدء

بالتعمير قبل الصرف إلى المستحقين . وحكمه : أنه يجب اتباعه وتنفيذها .

أما القانون المصري (م ٦) رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فقد نص على أنه : «إذا اقتنى الوقف بشرط غير صحيح ، صح الوقف ، وبطل الشرط» والشرط غير الصحيح يشمل الشرط الفاسد والباطل . وهذا رأي الصاحبين في الشرط الفاسد ، ورأي لأبي يوسف في الشرط الباطل .

وقال المالكية : إذا اشترط الواقف على مستحق الوقف إصلاحه أو دفع ضريبة بغير حق لحاكم ظالم ، صح الوقف وألغى الشرط ، ويصبح في الأصل الإصلاح ودفع التوظيف من غلة الموقوف . كذلك لو شرط عدم البدء بإصلاح الموقوف أو عدم البدء بنفقته التي يحتاج إليها كنفقة الحيوان ، صح الوقف ، وبطل الشرط ، وأنفق عليه من غلة الموقوف .

ومذهب الشافعية : إن شرط الواقف أن يبيع الوقف ، أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء ، بطل الوقف على الصحيح كشرط الخيار السابق .

ووافقهم الخنابلة فقالوا : إن شرط الواقف في الوقف شرطاً فاسداً كخيار فيه ، أو بشرط تحويل الوقف عن الموقوف عليه إلى غيره ، بأن قال : وقفت داري على كذا ، على أن أحولها عن هذه الجهة ، أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت ، أو بأن يخرج من شاء من أهل الوقف ، ويدخل من شاء من غيرهم ، لم يصح الوقف . وكذا إن شرط هبته أو بيعه متى شاء ، أو متى شاء أبطله ، لم يصح الوقف؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف . ولو شرط البيع عند خراب الوقف وصرف الثمن في مثله ، أو شرطه للمتولي بعده (وهو من ينظر في الوقف) ، فسد الشرط فقط ، وصح الوقف مع إلغاء الشرط ، كما في الشروط الفاسدة في البيع .

الشرط الخامس عند الشافعية : بيان المصرف : فلو اقتصر الواقف على قوله : وقفت كذا ، ولم يذكر مصرفه ، فالالأظهر بطلانه ، لعدم ذكر مصرفه ، وهذا (١٤) الفقه الإسلامي جـ ٨ - ٢٠٩ -

بخلاف الوصية، فإنها تصح وتصرف للمساكين؛ لأن غالباً الوصايا للمساكين، فحمل الإطلاق عليه، بخلاف الوقف. وصحح صاحب المذهب القول الثاني وهو صحة الوقف بدون ذكر جهة الصرف؛ لأنه إزالة ملك على وجه القرابة، فصح مطلقاً كالأضحية.

ولم يشترط الجمهور غير الشافعية ذكر جهة المصرف، قال المالكية: لا يشترط في الوقف تعيين المصرف في محل صرفه، فجاز أن يقول: وقفته لله تعالى، من غير تعيين من يصرف له، وصرف فيها يصرف له في غالب عرفهم، وإن يكن غالباً في عرفهم، فالقراء يصرف عليهم، هذا إذا لم يختص الموقف بجماعة معينة، وإن صرف لهم، ككتب العلم.

مقتضى ألفاظ الوقف التي يعبر بها عن الموقوف عليهم:

قد تصدر عن الوقف ألفاظ كالولد والعقب والنسل والذرية والقرابة والآل والأهل، فما المراد منها في المذاهب^(١)؟

أـ الولد والأولاد: إن قال الواقف: وقفت على ولدي أو على أولادي، تناول بالاتفاق ولد الصلب ذكورهم وإناثهم. أما لو قال: ولدي وولد ولدي، أو أولادي وأولاد أولادي، أو بنى وبني بنى، تناول الذكور والإثاث من الأولاد، والراجح عند المالكية أنه لا يتناول من أولاد الأولاد سوى الذكور دون الإناث.

قال الحنابلة: إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده، استوى فيه الذكر والأئتم؛ لأن تشريك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية. والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ

(١) الدر المختار ورد المختار: ٤٨٢/٢ وما بعدها ، فتح القدير: ٧٠/٥ - ٧٢ ، الشرح الكبير: ٩٢/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير: ١٢٨/٤ - ١٣٢ ، القوانين الفقهية: ص ٣٧٠ ، المذهب: ٤٤٤/١ وما بعدها ، كشف النقاع: ٢٠٧/٤ - ٣١٤ ، غاية المنهى: ٣١٧/٢ وما بعدها ، المغني: ٥٦٠/٥ - ٥٦٦ .

الأتينين . وقال القاضي أبو يعلى : المستحب التسوية بين الذكر والأنثى ؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام ، وقد استوا في القرابة . وإذا فضل بعضهم على بعض فهو على مقال .

بـ. **الذرية والنسل والعقب** : لو قال الواقف : على ذريتي أو نسلني أو عقيبي ، يشمل بالاتفاق الذكور دون الإناث ، إلا بتصرير أو بقرينة كما قال الحنابلة .

جـ. **الآل والجنس وأهل البيت** : يدخل فيهم العصبة من الأولاد والبنات ، والإخوة والأخوات ، والأعمام والعمات . وخالف في دخول الأخوال والخالات . وقال الحنفية : آله وجنسه وأهل بيته : كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام ، وهو الذي أدرك الإسلام ، أسلم أم لا .

وذكر الحنفية : أنه يشمل الغني والفقير . والأصل عند الحنفية : أن الصغير يعد غنياً بمعنى أبيه وجديه فقط ، والرجل والمرأة بمعنى فروعها ، وزوجها فقط ، لكن قال الحصاف : والصواب عندي إعطاؤهم وإن كان تفرض نفقتهم على غيرهم .

دـ. **القرابة** : أعم مما سبق ، ويدخل فيه كل ذي رحم محروم من الواقف ، من قبل الرجال والنساء ، سواء المحروم أو غير المحروم على الأصح عند المالكية .

ورأى الحنفية : أن قرابته وأرحامه وأنسابه : كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه ، سوى أبيه وولده لصلبه ، فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً ، وكذا من علا منهم أو سفل عند أبي حنيفة ومحمد . ولا يكون الصرف لأقل من اثنين عند أبي حنيفة ، وعند الصابئين : يمكن الاكتفاء بواحد .

وعبارة الشافعية : إن وقف على جماعة من أقرب الناس إليه ، صرف إلى ثلاثة من أقرب الأقارب .

وإن قيده بفقرائهم ، اعتبر الفقر عند الحنفية وقت وجود الغلة ، وهو المجوز

لأخذ الزكاة، فلو تأخر صرف الغلة سنين لعارض، فافتقر الغني، واستغنى الفقير، شارك المفتقر وقت القسمة الفقر وقت وجود الغلة؛ لأن الصّلات إنما تملك حقيقة بالقبض، وطروع الغنى والموت لا يبطل ما استحقه.

وإذا قال : الأقرب فالأقرب : فالمراد أقرب الناس رحمةً، لا بالإرث والعصوبة .

وإذا قال : الصالحة الأقارب ، فالصالح كما قال ابن عابدين : من كان مستوراً، ولم يكن مهتوكاً ولا صاحب ريبة، وكان مستقيم الطريقة، سليم الناحية، كامن الأذى، قليل الشر، ليس بمعاقر للنبيذ، ولا ينادم عليه الرجال، ولا قدّافاً للمحضنات، ولا معروفاً بالكذب . فهذا هو الصالح ، ومثله أهل العفاف والخير والفضل .

وإذا قال : الأحوج فالأحوج من القرابة ، فيراد به من يملك الأقل من مائة درهم ، فإن صار معه مائة درهم يقسم بينهم جيئاً بالسوية .

هـ- مراحل الإنسان : كما بيانا في الوصية .

إن الطفل والمصبي والصغرى: من لم يبلغ ، فإن بلغ فلا شيء له .
والشاب والحدث : من البلوغ ل تمام الأربعين ، فإن أتم الأربعين فلا شيء له .
والكَهُول : من قام الأربعين ل تمام الستين .
والشيخ : من فوق الستين لآخر العمر . وليس فوق الشيخ شيء .
ويشمل ذلك كله الذكر والأئمّة ، كالأرمّل يشمل الذكر والأئمّة .

و- سبيل الله ونحوه : ذكر الحنابلة أنه إن وقف على سبيل الله أو ابن السبيل أو الغارمين ، فهم البذين يستحقون السهم من الزكوات؛ لأن المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع . وسبيل الله : هو الغزو والجهاد في سبيل الله .

الوقف الدائم من حيث الاتصال والانقطاع:

الوقف المؤبد إذا انقطع الموقوف عليه في حلقة من حلقاته أو اتصل: أربعة أنواع^(١):

١- إن كان معلوم الابتداء، والانتهاء غير منقطع، أي متصل الابتداء والانتهاء: مثل الوقف على المساكين أو على طائفة لا يجوز بحكم العادة اقراضهم، صحيح بالاتفاق. أما إن كان منقطع الابتداء والانتهاء كالوقف على ولده، ولا ولد له، فالوقف باطل؛ لأن الولد الذي لم يخلق لا يملك، فلا يفيد الوقف عليه شيئاً.

٢- إن كان متصل الابتداء غير معلوم الانتهاء: مثل أن يقف على قوم يجوز اقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة، الوقف صحيح عند الجمهور؛ لأنه تصرف معلوم المصرف عرفاً، وينصرف عند اقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف، كما بينا؛ لأن مقتضى الوقف الشواب، فحمل فيما سواه على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير بأنه وقف مؤبد.

وقال محمد بن الحسن وبرأيه يفتى عند الحنفية: لا يصح هذا الوقف، إذ لا بد كما عرفنا من بيان جهة قربة لانقطاع؛ لأن الوقف مقتضاه التأييد، فإذا كان منقطعاً، صار وقفاً على مجھول، فلم يصح كالوقف على مجھول في الابتداء.

٣- إن كان الوقف منقطع الابتداء، متصل الانتهاء: مثل أن يقف على من لا يجوز الوقف عليه، كنفسه أو عبده، أو كنيسة أو مجھول غير معين، فيه رأيان عند الشافعية والحنابلة: رأي إنه باطل؛ لأن الأول باطل، ورأي إنه يصح، وإذا قيل: إنه صحيح، صرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه.

(١) الدر الاختار ورد المختار: ٤٠٠/٣ ، ٤٨٠ ، الشرح الصغير: ١٢١/٤ - ٤٤١/١ وما بعدها ، المغني :

. ٥٧٣ - ٥٦٧/٥

٤- إن كان الوقف صحيح الطرفين- الابتداء والانتهاء، منقطع الوسط، مثل أن يقف على ولده، ثم على غير معين، ثم على المساكين: فيه رأيان منقطع الانتهاء، وقيل عند الشافعية والحنابلة: إنه يصح، وقيل: إنه يبطل.

وإن كان منقطع الطرفين صحيح الوسط، كرجل وقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على الكنيسة، ففي صحته رأيان، ومصرفه إلى مصرف الوقف المنقطع.

الفصل الخامس- إثبات الوقف شرعاً وقانوناً

المقرر شرعاً أن الشهادة إحدى طرق إثبات الوقفيّة، ويشترط في ادعاء الوقف: بيان الوقف ولو كان قدّيماً، ويفيد في إثباته الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة بالشهرة والتسامع بأن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع وتقبل شهادة التسامع لبيان المصرف، كقولهم على مسجد كذا، ولبيان مستحقين، ولا تقبل لإثبات شرائطه في الأصلح. أما صك الكتابة فلا يصلح حجة؛ لأن الخط يشبه الخط.

واشتراط تحديد العقار الموقوف لا يطلب لصحة الوقف؛ لأن الشرط كونه معلوماً، وإنما هو شرط لقبول الشهادة الوقفيّة^(١).

وعلى هذا كان عمل المحاكم الشرعية في مصر وسوريا، ثم نصت المادة الأولى من قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢ على اشتراط إشهاد رسمي من الواقف، أمام إحدى المحاكم الشرعية التي بدارتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها، سداً للباب أمام الدعاوى الباطلة لإثبات الوقفيّات بشهادات الزور، وهذا يتفق مع الحكم القانوني الذي يشترط التسجيل في السجل العقاري لكل تصرف واقع على العقار، أيًّا كان العقار، وأيًّا كان التصرف الواقع عليه.

(١) رد المحتار : ٤٤٤ - ٤٤١ ، ٤٠٨/٣ .

وذكر الخصاف حكم الوقف إذا انقطع ثبوته فقال: إن الأوقاف التي تقادم أمرها، ومات شهودها، فما كان لها من رسوم في دواوين القضاة، وهي في أيديهم، أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها. وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة، فمن أثبت حقاً فيها عند التنازع حكم له به.

الفصل السادس- مبطلات الوقف :

يبطل الوقف إذا اختل شرط من شروطه السابقة.

وقد ذكر المالكية مبطلات الوقف وأهمها ما يأتي^(١):

١- حدوث مانع: مثل إن مات الواقف أو أفلس، أو مرض مرضًا متصلًا بموته قبل القبض بطل الوقف، ورجع للوارث في حال الموت، وللدائن في الإفلاس، فإن أجازه نقد، وإلا بطل.

٢- إن سكن الواقف الدار قبل تمام عام بعد أن حيز عنه، أو أخذ غلة الأرض لنفسه، بطل التحبيس.

٣- الوقف على معصية ككنيسة وكصرف غلة الموقوف على خمر أو شراء سلاح لقتال حرام، باطل.

٤- الوقف على حربي باطل، ويصح على ذمي. وهذا متفق عليه.

٥- الوقف على نفسه ولو مع شريك غير وارث، مثل وقوته على نفسي مع قلان، فإنه يبطل ما يخصه، وكذا ما يخص الشريك.

٦- الوقف على أن النظر للواقف، يبطل لما فيه من التجحير.

٧- الجهل بسبق الوقف عن الدين إن كان الوقف على محجوره: فمن وقف

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٧٠ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٠٧/٤ - ١٠٨ - ١١٦ - ١١٨ .

على محجوره وقفًا وحازه له ، وعلى الواقف دين ، ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده ، فإن الوقف يبطل ، ويُباع لتسديد الدين ، تقديمًا للواجب على التبع ، عند الجهل بالسبق ، مع ضعف الموز (القبض) .

٨- عدم التخلية (أي عدم ترك الواقف) بين الناس وبين الموقوف عليه الذي هو مثل المسجد والرباط والمدرسة قبل حصول المانع ، فإنه يبطل الوقف ، ويكون ميراثاً .

٩- وقف الكافر نحو مسجد ورباط ومدرسة وغيرها من القرب الإسلامية . وهذا رأي الحنفية أيضًا .

ويكره على الراجح كراهة تزويه الوقف على البنين دون البنات ؛ لأنه يشبه عمل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن ، فإن حدث الوقف نفذ ولم يفسخ على الأصل . ويكره اتفاقاً هبة الرجل لبعض ولدته ماله كله ، أو جله . وكذا يكره أن يعطي ماله كله لأولاده ، ليقسم بينهم بالسوية بين الذكور والإإناث . فإن قسمه بينهم على قدر مواريثهم ، فهو جائز . ويصح الوقف بالاتفاق على العكس وهو وقفه على بناته دون بنيه .

موقف القانون من انتهاء الوقف :

نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢ في المواد (١٦ - ١٨) على انتهاء الوقف بانتهاء المدة المعينة ، أو بانتراض الموقوف عليهم ، وكذلك ينتهي في كل حصة بانتراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انتراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانتراضها . وذلك مالم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم ، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانتراض هذا الباقى أو بانتهاء المدة .

وينتهي الوقف ، أيضًا للتخرّب والضآلّة بقرار من المحكمة بناء على طلب ذي الشأن .

ويصير الوقف المتهي ملكاً للواقف إن كان حياً، وإلا فلمستحقه وقت الحكم
باتهائه .

الفصل السابع - نفقات الوقف :

نفقة الوقف من ريعه بالاتفاق ، مع اختلافات في شرط الواقف وغيره .

مذهب الحنفية^(١) : الواجب أن يبدأ من ريع الوقف أي غلته ، بعمارته بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقف عليها ، وإن خرب بني على صفتة ، سواء شرط الواقف النفقة من الغلة أ ولم يشرط ؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ، ولا تبقى دائمة إلا بالعارة ، فيثبت شرط العارة اقتضاء ، ولأن الخراج بالضمان .

وإن وقف داراً على سكني ولده ، فالعارة على من له السكني من ماله ؛ لأن الغرم بالغنم ، فإن امتنع من له السكني من العارة ، أو عجز بأن كان فقيراً ، أجراها الحاكم لمن شاء ، وعمرها بأجرتها كعارة الواقف ، ثم ردتها بعد العارة إلى من له السكني ؛ لأن في عمارتها رعاية المحتين : حق الواقف وحق صاحب السكني . ولا يغير المتنع على العارة ، لما فيه من إتلاف ماله . ولا تصح إجارة من له السكني ، بل المتولي أو القاضي . ولا عارة على من له الاستغلال ؛ لأنه لا سكني له ، وإن عمارته على من له السكني ، فلو سكن لاتلزمها الأجرة الظاهرة ، لعدم الفائدة ، إلا إذا احتج للعارة ، فيأخذها المتولي ليعمر بها .

وما اندر من بناء الوقف وأنته : وهي الأداة التي يعمل بها آلية الحراثة في ضيعة الوقف ، أعاده الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج الوقف إليه ، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته ، فيصرفه فيها ، حتى لا يتذرع عليه الصرف وقت الحاجة . وإن تعذر إعادة عينه ، بيع وصرف ثمنه إلى المرمة (الإصلاح) ، صرفاً للبدل إلى معرف المبدل .

(١) فتح القدير : ٥٣/٥ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١٨٤/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٤١٢/٣ - ٤١٧ .

ولا يجوز أن يقسم المنهدم وكذا بدله بين مستحقي الوقف؛ لأنه جزء من العين الموقوفة، ولا حق لهم فيها، إنما حقوقهم في المنفعة، فلا يصرف لهم غير حقوقهم.

ومذهب المالكية^(١) مثل الحنفية: يجب على الناظر إصلاح الوقف إن حصل به خلل من غلته، وإن شرط الواقف خلافه، فلا يتبع شرطه في الإصلاح؛ لأنه يؤدي إلى اتلافه وعدم بقائه، وهو لا يجوز.

ويكري الناظر دار السكنى الموقوفة إن حصل بها خلل، وينجز الساكن منها، إن لم يصلحها بعد أن طلب منه الإصلاح، فإذا أصلحت رجعت بعد مدة الإجارة للموقوف عليه. وإن أصلحها لم يخرج منها.

فإإن لم تكن للموقوف غلات، فينفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن يترك حتى يخرب، ولا يلزم الواقف النفقه.

وينفق على خيول الجهاد ودوابه من بيت المال، ولا يلزم الواقف بشيء من نفقتها، ولا تؤاجر لينفق عليها من غلتها. فإن لم يكن بيت مال للمسلمين أو لم يكن التوصل إليه، بيع الحيوان، وعوض به سلاح ونحوه مما لا نفقة له.

ورأي الشافعية والحنابلة^(٢): أن نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله، أو من مال الوقف؛ لأنه لما اتبع شرطه في سبيل الوقف، وجب اتباع شرطه في نفقته. فإن لم يكن فمن غلة الموقوف أو منافعه كفالة العقار؛ لأن الحفاظ على أصل الوقف لا يمكن إلا بالإنفاق عليه من غلته، فكان الإنفاق من ضرورته.

فإذا تعطلت منافعه، فالنفقة ومؤن التجهيز لا العماره عند الشافعية من بيت

(١) الشرح الصغير : ١٢٤/٤ وما بعدها ، القولتين الفقهية : ص ٣٧٢ .

(٢) المذهب : ٤٤٥/١ ، مغني الحاج : ٣٩٥/٢ ، المغني : ٥٩٠/٥ ، كشاف القناع : ٢٩٢/٤ .

المال . وأما عند الحنابلة : فإن تعطلت منافع الحيوان ، فنفقته على الموقوف عليه ؛ لأنه ملكه ، ويحتمل وجوهها في بيت المال ، ويجوز بيعه ، كما سنبين .

وقال المالكية والحنابلة والشافعية عن زكاة الموقوف^(١) : إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من ثمر الشجر أو حب الأرض نصاب وهو خمسة أوسق ، فعليهم الزكاة ؛ لأنهم يملكون الناتج . وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه .

وأوجب الإمام مالك الزكاة في الموقوف على غير المعين نحو الفقراء والمساكين إذا كان خمسة أوسق ، بناء على أنه ملك الواقف ، فيزكي على ملكه . وأما الموقوف على المعينين ، فيشرط في حصة كل واحد منهم خمسة أوسق .

الفصل الثامن - استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب :

يقصد بالوقف دوام الانتفاع به ، وتحصيل الشواب والأجر بنفعه ، فإذا آلت إلى الخراب ، فماذا يكون مصيره ؟

أجاز الفقهاء استبداله وبيعه للضرورة بشروط وقيود وتفاصيل لدّيهم .

قال الحنفية^(٢) : للمسجد ب مجرد القول على المفتي به صفة الأبدية ، فلا تنسلخ عنه صفة المسجدية ولو استغنى عنه ، فلو خرب المسجد وليس له ما يعمره به ، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ، يبقى مسجداً عند أبي حنيفة ومحمد أبداً إلى قيام الساعة ، وبرأيها يفتى ، فلا يعود إلى ملك الباني وورثته ، ولا يجوز تقله وتقل ماله إلى مسجد آخر ، سواء أكانوا يصلون فيه أم لا . ولا يحل وضع جذوع على جدار المسجد ، ولو دفع الأجرة .

(١) المغني : ٥٨٢/٥ ، تكاليف المجموع : ٥٩٧/١٤ ، الفروق : ١١١/٢ وما بعدها .
 الدر المختار ورد المختار : ٤٠٦/٣ ، ٤٠٨ - ٤١٩ ، ٤٢٤ - ٤٢٧ ، فتح القدير : ٥٨/٥ وما بعدها .

وقال محمد : إذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعمر به ، فيرجع إلى الباني أو ورثته .

ويجري الخلاف المذكور في بسط المسجد وحصره وقناطيله إذا استغنى عنها ، ينقل عند أبي يوسف إلى مسجد آخر ، ويرجع إلى مالكه عند محمد .

وعلى هذا الخلاف : في الرباط^(١) والبئر إذا لم ينتفع بها ، فيصرف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقف المسجد والرباط والبئر والخوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو حوض إليه . لكن المفتى به في تأييد المسجد قول أبي يوسف وهو أنه لا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر ، وإذا خرب المسجد يبقى مسجداً أبداً .

وفي آلات المسجد نحو القنديل والمحصير بخلاف أنقاضه : الفتوى على قول محمد وهو ردها إلى واقفها أو إلى ورثته . وأما أنقاضه فيفتى فيها بقول أبي يوسف وأبي حنيفة وهو أن المسجد لا يعود ميراثاً ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر .

وإذا وقف الواقف وقفين على المسجد ، أحدهما على العماره ، والآخر إلى إمامه أو مؤذنه ، فللحاكم إذا قل المخصص للإمام ونحوه أن يصرف من فاضل وقف المصالح والماراء إلى الإمام والمؤذن باستصحاب أهل الصلاح من أهل المحلة ، إن كان الوقف متعددًا : لأن غرضه إحياء وقفه ، وهو يحصل بهذا النقل ؛ لأنها حينئذ كشيء واحد . ففي حال اتحاد الواقف والجهة يجوز المناقلة .

وإن اختلف أحدهما (الواقف والجهة) بأن بني رجالان مسجددين أو رجل مسجداً ومدرسة ، ووقف عليهما أوقفاً ، لا يجوز للحاكم نقل مخصص أحدهما للأخر .

بيع أنقاض المسجد ونحوه : إذا انهدم وقف ، ولم يكن له شيء يعمر منه ، ولا يمكن إجارته ولا تعميره ، ولم تبق إلا أنقاضه من حجر وطوب وخشب ، صح

(١) الرباط : هو الذي يبقى للقراء

بيعه بأمر الحاكم، ويشتري بثمنه وقف مكانه، فإذا لم يكن الشراء، رده إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإن لم يوجدوا يصرف للقراء . والبيع مبني على قول أبي يوسف، والرد إلى الورثة أو إلى القراء على قول محمد ، وهو جمع حسن، حاصله أنه يعمل بقول أبي يوسف حيث أمكن، وإلا بقول محمد .

جعل شيء من المسجد طريقاً وبالعكس : إذا جعل الباني بدون اعتراض أهل المحلة شيئاً من الطريق مسجداً لضيقه، ولم يضر بالمارين، جاز؛ لأنها لل المسلمين . وكذا العكس وهو ما إذا جعل في المسجد ممراً، جاز لكل أحد أن يرفيه، حتى الكافر، إلا الجنب والخائض والدواب .

ويجوز للإمام جعل الطريق مسجداً، لا عكسه، لجواز الصلاة في الطريق، ولا يجوز أن يتخد المسجد طريقاً .

حالات الاستبدال : الاستبدال عند الحفيف ثلاثة أنواع :

الأول - أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره، بأن شرط الواقف في وقوفه الاستبدال بالموقوف أرضاً أخرى، أو شرط بيته، جاز الاستبدال على الصحيح، ويشتري بالشأن أرضاً أخرى إذا شاء، فإذا فعل، صارت الأرض الثانية كالأولى في شرائطها .

الثاني - لا يشرطه الواقف، بأن شرط عدمه أو سكت، لكن صار الموقوف بحيث لا ينتفع به بالكلية، بـ لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان يأذن القاضي، وكان رأيه المصلحة فيه .

الثالث - لا يشرطه الواقف أيضاً، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدلـه خير منه ريعاً ونفعاً . وهذا لا يجوز استبدالـه على الأصح المختار .

شروط الاستبدال : إذا كان الوقف عقاراً غير مسجد، فالمعمد أنه يجوز للقاضي الاستبدال به للضرورة بلا شرط الواقف، بشروط ستة :

- ١- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية - أي يصبح عديم المنفعة .
- ٢- ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به .
- ٣- ألا يكون البيع بغبن فاحش .
- ٤- أن يكون المستبدل قاضي الجنة : وهو ذو العلم والعمل ، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين ، كا هو الغالب في الزمن الأخير .
- ٥- أن يستبدل به عقار لا دراهم ودنانير ، لئلا يأكلها النظار؛ ولأنه قل أن يشتري بها الناظر بدلاً . وأجاز بعضهم الاستبدال به نقوداً ، مادام المستبدل قاضي الجنة .
- ٦- ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له ، ولا من له عليه دين ، خشية التهمة والمحاباة .
فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان بيع الوقف باطلًا لافاسدًا . وإذا صحي بيع الحاكم بطل وقفيه ما باعه ، ويبقى الباقى على ما كان .
- وهناك مسائل أربعة يجوز فيها استبدال العامر من الأرض وهي :
 - الأولى - لو شرطه الواقف .
- الثانية - إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء ، حتى صار بحراً ، فيضمن القيمة ، ويشتري المtower بها أرضاً بدلاً .
- الثالثة - أن يجده الفاصل ولا بينة ، وأراد دفع القيمة ، فلم يتولى أخذها ليشتري بها بدلاً .
- الرابعة - أن يرغب إنسان فيه يبدل أكثر غلة وأحسن مكاناً ، فيجوز على قول أبي يوسف ، وعليه الفتوى .

مذهب المالكية في بيع الموقوف : ذكر المالكية^(١) أن الأوقاف بالنسبة لبيعها ثلاثة أقسام :

أحداها - المساجد : لا يحل بيعها أصلًا بالإجماع .

الثاني - العقار لا يباع وإن خرب ، ولا يجوز الاستبدال به غيره من جنسه ، كاستبداله بثله غير خرب ، ولا يجوز بيع أنقاضه من أحجار أو أخشاب ، لكن إن تعذر عودها في الموقوف ، جاز نقلها في مثله .

ويجوز بيع العقار الموقوف في حالة واحدة : وهي أن يشتري منه حسب الحاجة لتوسيعة مسجد أو طريق .

الثالث - العروض والحيوان إذا ذهبت منفعتها ، كأن يهرم الفرس ، وينخلق الثوب ، بحيث لا ينتفع بها ، يجوز بيع الموقوف وصرف ثمنه في مثله ، فإن لم تصل قيمته إلى شراء شيء كامل ، جعلت في نصيب من مثله . فمن وقف شيئاً من الأنعام لينتفع بأليانها وأصواتها وأوبارها ، فنسلها كأصلها في الوقف ، فما فضل من ذكور نسلها عن النزو ، وما كبر من إناثها ، فإنه يباع ، ويعرض عنه إناث صغار ، ل تمام النفع بها .

وهذا قول ابن القاسم . وقال ابن الماجشون : لا يباع أصلًا .

المخلو : بناء على ما قرره المالكية من منع بيع الوقف وأنقاضه ، ولو خرب ، هل يجوز للناظر إذا خرب الوقف وتعذر عوده لإنتاج غلة وأجرة ، بأن لم يوجد ما يعمر به من ريع الوقف ، ولا أمكنه إيجارته بما يعمره : أن يأذن لمن يعمره من عنده بناء أو غرس على أن البناء أو الغراس يكون للباني أو الغارس ملكاً وخلواً يباع ويورث عنه ؛ لأن العمار تكون لصاحبيها ، ويجعل في نظير الأرض الموقوفة حكراً (مبلغاً دائمًا) يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد ؟

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧١ ، الشرح الصغير : ٩٧٤ ، ١٠١ ، ١٢٥ - ١٢٧ ، الشرح الكبير : ٩٠٤ وما بعدها .

أفتى بعضهم وهو الشيخ الخريبي بالجواز، وأجازه الخنفية^(١)، وهذا هو الذي يسمى خلاؤاً، وقال الدردير شارح متن خليل: وهي فتوى باطلة قطعاً، وحاشا المالكية أن يقولوا بذلك؛ لأن منفعة الموقوف موقوفة، لا تملك بهذا العمل.

مذهب الشافعية في بيع الموقوف: قال الشافعية^(٢):

أـ إذا انهدم مسجد أو خرب وانقطعت الصلاة فيه، وتعذر إعادته، أو تعطل بخراب البلد مثلاً، لم يعود إلى ملك أحد، ولم يجز التصرف فيه بحال بيع أو غيره؛ لأن مازال الملك فيه لحق الله تعالى، لا يعود إلى الملك بالاحتلال، كالمدعى عبداً، ثم مرض مريضاً مزمناً، لا يعود ملكاً لسيده. وتصرف غلة وقفه لأقرب المساجد إليه إذا لم يتوقع عوده، وإلا حفظ.

وإن خيف على المسجد السقوط، تقضى، وبني الحاكم بأقاضيه مسجداً آخر، إن رأى ذلك، وإلا حفظه. والبناء بقربه أولى. ولا يبني به بئراً، كلاماً لا يبني بأقاضيه بئراً خربت مسجداً، بل بئراً أخرى، مراعاة لفرض الواقف ما أمكن.

ولو وقف واقف على قنطرة، فاحتارت الوادي، واحتياج إلى قنطرة أخرى، جاز نقلها إلى محل الحاجة.

وغلة وقف التغر (وهو الطرف الملاظق من بلادنا بلاد الكفار) إذا حصل فيه الأمان، يحفظه الناظر، لاحتلال عوده ثغراً.

ويدخل من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره، بتقدير هدمه، ويشتري له بالباقي عقاراً ويقفه؛ لأنه أحفظ له.

(١) رد المحتار : ٤٢٨/٣ .

(٢) المذهب : ٤٤٥/١ ، منفي الحاج : ٣٩٢/٢ وما بعدها ، تكملة الجموع : ٦١٢/١٤ وما بعدها .

وتقديم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم، لما فيها من حفظ الوقف.

ويصرف ريع الموقوف على المسجد وفقاً مطلقاً أو على عمارته: في صالح المسجد من بناء وتجصيص وسلم ومظللات للتزييل بها، ومكانس يكتنف بها، ومساحي ينقل بها التراب، وأجرة قيم، لا أجراة مؤذن وإمام وحصر ودهن؛ لأن القيمة يحفظ العماره، بخلاف الباقى. فإن كان الوقف لمصالح المسجد، صرف من ريعه لمن ذكر، لا في التزويق والنقش، بل لو وقف عليها لم يصح.

٢- الأصح جواز بيع حُصْر المسجد الموقوفة إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراب، لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل تصفيتها تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة، ويصرف ثمنها في صالح المسجد. فإن صلحت لغير الإحراب كاتخاذ ألواح أو أبواب منها، فلا تباع قطعاً.

والأصح جواز بيع نخلة موقوفة جفت إذا لم يكن الانتفاع بجذعها بإيجاره وغيرها، وبهيمة زمنت؛ لأن مالا يرجى منفعته، فكان يبعه أولى من تركه، بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلة فيه مع خرابه، وقد يعمم الموضع، فيصل إلى فيه.

وقيمة المبيع لها حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف أو منقطع الآخر، وهو أن تصرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين، أو مصالح المسلمين.

فإن أمكن الانتفاع بجذع الشجرة الموقوفة الجافة بإيجاره وغيرها، لم ينقطع الوقف على المذهب، إدامة للوقف في عينها، ولا تباع ولا توهب، للخبر السابق عن عمر في أول بحث الوقف. فالشافعية في الجملة والماليكية أشد الآراء في عدم جواز بيع الوقف.

ومذهب الحنابلة^(١) :

أ- إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً، ولم تكن عمارتها، أو مسجد انصرف أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يكن توسيعه في موضع، أو تشعب جميعه، فلم تكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقائه، وإن لم يكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه.

واستدلوا بما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ. وكان هذا يشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً. ولأن فيها ذكر استبقاء الوقف بعناء، عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب البيع.

ب- وإذا بيع الوقف، فأي شيء اشتري بثمنه، مما يرد على أهل الوقف، جاز، سواء أكان من جنسه أم من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعة، لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها؛ لأنها لا يجوز تغيير المصرف، مع إمكان الحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع، مع إمكان الانتفاع به.

ج- وإذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى، أعين به في شراء فرس حبيس، يكون بعض الثمن؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاءها، وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى الصون إلا بهذه الطريقة.

د- وإذا لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أدنى منه وأكثر

(١) المغني : ٥٧٥/٥ - ٥٧٩ .

فائدة على أهل الوقف، لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أباح للضرورة،
صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، وإمكان الاتفاق به، وإن قل
النفع، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجوده كالعدم.

هـ- لا يجوز نقل المسجد وإبداله وبيع ساحتة ، وجعلها سقایة وحوانیت إلا عند تعذر الانتفاع به .

ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة كالنخلة وغيرها بعد أن صار مسجداً،
وقال أحمق : لا أحب الأكل منها ، ولو قلعها الإمام لجاز؛ لأن المسجد لم يكن لهذا ،
 وإنما بني لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن ؛ ولأن الشجرة تؤذى المسجد ، وتمنع
المصلين من الصلاة في موضعها ، ويسقط ورقها في المسجد وثيرها ، وتسقط عليها
العصافير والطير ، فتتول في المسجد ، وربما رمي الصبيان ثيرها بالحجارة .

اما ان كانت النخلة في ارض ، فجعلها صاحبها مسجداً ، والنخلة فيها ، فلا بأس .

و- وما فضل من حصر المسجد وزيته، ولم يتحجّإليه، جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق منه على فقراء جيرانه وغيرهم. وكذلك إن فضل شيء من قصبه أو شيء من أنقاضه.

موقف القانون من الاستبدال : نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في الماده ١٤ على مصير أموال البدل :

تشتري المحكمة -بناء على طلب ذوي الشأن- بأموال البدل المودعة بخزانتها عقاراً أو منقولاً يجل محل العين الموقوفة ، ولها أن تأذن بإنفاقها في إنشاء مستغل جديد . ويجوز لها -إلى أن يتيسر ذلك- أن تأذن باستثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً.

كما أن لها أن تأذن باتفاقها في عمارة الوقف ، دون رجوع في غلته .

وإذا كانت هذه الأموال ضئيلة ، ولم يتيسر استثمارها ، ولم يحتج إلى إنفاقها في العارة ، اعتبرت كالغلة ، وصرفت مصروفها .

وقد صدر في سورية القانون رقم (١٠٤) في ١٩٦٠/٣/١٩ المتضمن جواز استبدال بعض العقارات (ذات الإجارة الطويلة) ، والقانون رقم ١٦٣ في ١٩٥٨/٩/٢٧ لاستبدال العقارات الوقفية المقرر عليها حق من حقوق القرار ذات الإجارة الطويلة ، كالمردض والمكرك والمدحور والمقطوعة والإيجارتين والقميص ومشد المسكة ، والكردار والقيمة^(١) .

(١) المرصد : هو في الأصل دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار مقابل ما ينفقه بإذن التولي على تعميره عند عدم وجود غلة في الوقف ، ثم يؤجر منه بأجرة خفضة ، لما له من دين على الوقف (رد المحatar : ٤٣٧٢) .

وحق المكرك أو المقطوعة : حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعدد بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً يقارب قيمة الأرض ، ويرتب مبلغ آخر ضئيل ، يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو من ينتقل إليه هذا الحق ، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الارتفاع (رد المحatar : ٤٢٨٢) .

والمدحور : لفظ تركي الأصل ، يطلق على ما هو ثابت في الموانع الموقوفة ومتصل بها اتصال قرار ودوم ، لعلاقته الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار . وقد جرت العادة أن ينشئ مستأجر عقار الوقف هنا الكدك فيه من ماله لنفسه على حسب حسنه حاجته بإذن متولي الوقف (رد المحatar : ١٧٧٤) وقد يسمى الكدك « سكني » في الموانع ، كما يسمى « كرداراً » في الأراضي الزراعية .

وحق الإيجارتين : عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الترعى على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق ، بأجرة مجلة تقارب قيمته تؤخذ لعميره ، وأجرة مجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة ، وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف ولا إيجارته مدة طويلة ، ومن هنا سميت بالإيجارتين .

والقميص : حق لمستأجر دار الرحمى الموقوفة يخوله البقاء فيها ، لما له فيها من أدوات الطحن والآلة ولوازمه .

ومشد المسكة : حق لمستأجر الأرض الموقوفة في البقاء بسبب ماله فيها من حراثة وسماد ، إذ يتضرر لو أخرج منها (رد المحatar : ١٨٧٤) .

والقيمة : حق لمستأجر البستان الموقوفة في البقاء فيها كذلك ، لما له من أصول المزروعات التي تدوم كالقصصنة أو من عارة الجدر الخيطية التي أشارها هو (المدخل لنظرية الالتزام للأستاذ الزرقاء : ص ٤٠ - ٤٥) .

الفصل التاسع - الوقف في مرض الموت :

أوضحت في بحث الشروط أنه يشترط في الواقف أهلية التبرع بـألا يكون محجوراً عن التصرف، وبأن يكون مالكاً وقت الوقف ملكاً باتاً، ولو بسبب فاسد عند الحنفية . وبناء عليه فرع الحنفية^(١) : أنه ينقض وقف استحق بذلك أو شفعة، وإن جعله مسجداً، وينقض وقف مريض أحاط دينه باله، بخلاف شخص صحيح، أي أنه يبطل وقف مريض مدحون يحيط الدين باله، فيباع وينقض الوقف كاً يبطل وقف راهن معسر.

فإإن لم يكن الدين محيطاً بـمال الواقف، صـحـ، واعتـرـ الـوقـفـ فيـ مـرـضـ الـمـوـتـ كـالـهـبـةـ فـيـهـ، يـنـفـذـ كـالـوـصـيـةـ مـنـ الثـلـثـ، فـإـنـ خـرـجـ مـنـ الثـلـثـ أـوـ أـجـازـهـ الـوارـثـ، نـفـذـ فيـ الـكـلـ، وـإـلـاـ بـطـلـ فـيـ الزـائـدـ عـلـىـ الثـلـثـ. فـإـنـ أـجـازـ الـبعـضـ، جـازـ بـقـدـرـهـ.

والحاصل أن السلامة من المرض ليست شرطاً لصحة الوقف، وأن الواقف إذا وقف في حال المرض، جاز عند أبي حنيفة ، ويعتبر من الثلث ، ويكون مـنـ مـنـزـلـةـ الوـصـيـةـ بـعـدـ وـفـاتـهـ، حـتـىـ لـاـ يـتـمـ الـمـرـيـضـ بـالـإـضـرـارـ بـوـرـثـهـ أـوـ دـائـنـيـهـ. أـمـاـعـنـدـ الصـاحـبـيـنـ، فـالـوـقـفـ جـائزـ فـيـ حـالـ الصـحـةـ وـالـمـرـضـ عـلـىـ سـوـاءـ.

ويتفرع على هذا الخلاف: أنه على رأي الإمام: لا يلزم الوقف ولا تزول ملكية شيء عن ملك الواقف إلا إذا أضافه إلى ما بعد الموت أو حكم به حاكم . وعنـدـ الصـاحـبـيـنـ: يـزـوـلـ بـدـوـنـ إـلـاـضـافـةـ.

وعلى قول أبي حنيفة: لو وقف مريض الموت على بعض الورثة، ولم يجزه باقيهم، لا يبطل أصل الوقف، وإنما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض، فيصرف على قدر مواريثهم عن الواقف، مادام الموقوف عليه حياً، ثم يصرف

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٢٢ ، ٣٩٤/٣ ، البدائع : ٢١٨/٦ .

بعد موته إلى من شرطه الواقف؛ لأنّه وصيّة ترجع إلى الفقراء، وليس كوصيّة لوارث يبطل أصله بالرد عليه.

ورأى الجمهور^(١) القائلين بلزم الوقف مافق لأبي حنيفة، يكون الوقف في مرض الموت بنزلة الوصيّة في اعتباره من ثلث المال؛ لأنّه تبرع، فاعتبر في مرض الموت من الثلث، كالعتق والهبّة. فإذا خرج من الثلث نفذ من غير رضا الورثة ولزم، وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث، ووقف الزائد على إجازة الورثة؛ لأنّ حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض، فنفع التبرع بزيادة على الثلث، كالعطايا والعتق.

ولا يجوز عند الجمهور أيضاً الوقف في مرض الموت على بعض الورثة، فإن وقف، توقف الوقف على إجازة سائر الورثة؛ لأنّه تخصيص لبعض الورثة بالله في مرضه، فنفع منه كالمبهات، ولأنّ كل من لا تجوز له الوصيّة بالعين لا تجوز بالمنفعة، كالأجنبي فيما زاد على الثلث.

وعبارة المالكيّة فيه: بطل الوقف على وارث بمرض موته ولو كان من الثلث؛ لأنّ الوقف في المرض كالوصيّة، ولا وصيّة لوارث. وإن لم يكن الوقف في المرض على وارث، بل على غيره، ينفذ كسائر التبرعات من الثلث، فإن حمله الثلث صحيحة، وإلا فلا يصح منه إلا ما حمله الثلث.

واستثنى المالكيّة الوقف العقب^(٢)، سواء كان له غلة أم لا: وهو ما وقفه المريض على أولاده ونسله وعقبه، فإن حمله الثلث صحيح، ويكون حكمه في القسم كالميراث للوارث، وليس ميراثاً حقيقة، إذ لا يباع ولا يوهب، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو شرط الواقف تساويها، ويكون للزوجة الثمن من مناب الأولاد وللأم السادس.

(١) المغني : ٥٧١/٥ - ٥٧٤ ، الشرح الصغير : ٤/١٠٧ ، ١١٠ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤/٧٨ ، كشاف القناع :

٤/٢٧٨ ، مغني المحتاج : ٤/٢٧٧ .

(٢) أي أدخل في الوقف عقباً .

والخلاصة : أن وقف المريض لازم له لا يجوز الرجوع عنه عند الجمهور، وباطل عند المالكية؛ لأنه وصية لوارث^(١).

الفصل العاشر- ناظر الوقف :

أولاً- تعين الناظر: يصح بالاتفاق^(٢) للواقف جعل الولاية والنظر لنفسه أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، إما بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم أو الأكبر أو من هو بصفة كذا، فمن وجد فيه الشرط، ثبت له النظر عملاً بالشرط، وفي وقف علي رضي الله عنه شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين رضي الله عنهم.

وابتع شرط الواقف في تعين الناظر، فإن لم يشترط الواقف النظر لأحد، فالنظر للقاضي في رأي المالكية وعلى المذهب لدى الشافعية؛ لأن له النظر العام، فكان أولى بالنظر فيه، ولأن الملك في الوقف عند الجمهور غير المالكية لله تعالى.

وقال المخابلة: يكون النظر حينئذ للموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد، وكل واحد على حصته إن كان الموقوف عليه جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد، عدلاً كان أو فاسقاً؛ لأنه ملكه وغله، ويكون النظر للحاكم أونائبه إن كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لاتحصر كالقراء والمساكين والعلماء والمجاهدين، أو الموقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة وسقایة ونحوها؛ لأنه ليس له مالك معين.

وقال الحنفية: تكون الولاية لنفس الواقف، سواء شرطها لنفسه أو لم يستشرطها لأحد في ظاهر المذهب، ثم لوصيه إن كان، وإلا فللحاكم.

(١) قانون الوقف للشيخ فرج السنهوري : ص ١٨٩ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٢١/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٧١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٩٢/٢ ، كشاف القناع : ٤/٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٨٧٤ .

ويجوز تعدد النظار، وقد نصت المادة ٤٨ من قانون الوقف المصري على أنه
لاتقيم المحكمة أكثر من ناظر واحد إلا لصلاحة .

قال المخابلة : إذا تعدد النظار وكان لها النظر معاً لم يصح تصرف أحدهما
مستقلاً عن الآخر ، عملاً بشرط الواقف .

ثانياً- شروط الناظر : شرط الناظر ما يلي^(١) :

١- العدالة الظاهرة وإن كان الوقف على معينين رشداء؛ لأن النظر ولاية ، كما
في الوصي والقيم . والعدالة : التزام المأمورات واجتناب المحظورات الشرعية . وهذا
شرط عند الجمهور ، وقال المخابلة : لا تشرط العدالة ، ويضم إلى الفاسق عدل ، كما
يضم إلى ناظر ضعيف قوي أمين .

٢- الكفاية : وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه .
ووصف الكفاية يعني عن اشتراط الاهتداء إلى التصرف . والكفاية تتطلب وجود
التكليف أي البلوغ والعقل . ولا تشرط في الناظر الذكورة؛ لأن عمر أوصى إلى
حصة رضي الله عنها .

فإن لم تتوافر العدالة أو الكفاية نزع الحكم الوقف منه ، حتى وإن كان الواقف
هو الناظر . فإن زال المانع عاد النظر إليه عند الشافعية إن كان مشروطاً في الوقف ،
منصوصاً عليه .

٣- الإسلام إن كان الموقوف عليه مسلماً ، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه ، لقوله تعالى :
﴿ولن يجعل الله للكافرین علی المؤمنین سبیلاً﴾ فإن كان الوقف على كافر معين ، جاز

(١) المراجع السابقة .

شرط النظر فيه لكافر. هنا ما ذكره الحنابلة، ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر.

ثالثاً. وظيفة الناظر: وظيفة الناظر عند التفويض العام له^(١) حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمحاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط؛ لأن المعمود في مثله، وعليه الاجتهاد في تنبية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق، ويقبل قوله فيما ذكر إن كان متبرعاً، فإن لم يكن متبرعاً لم يقبل عند الحنابلة قوله إلا ببينة. وإن كان الناظر مقيداً ببعض ما سبق تقييد به.

وإذا عمل الناظر أثناء عمارة الوقف فیأخذ - كأبان الحنفية^(٢) - قدر أجرته، وذكروا أيضاً أنه يراعى شرط الواقف في إيجارته وغيرها، لأن شرط الواقف كنص الشارع، ولا يجوز للقيم الزيادة في المدة، وإنما الزيادة للقاضي؛ لأن له ولایة النظر لغير وغائب وميت. فلو أهمل الواقف مدة الإجارة قيل عند الحنفية: تطلق الزيادة للقيم، وقيل: تقييد بسنة.

الإجارة الطويلة: ويفتى عندهم بعدة السنة في الدار، وبثلاث سنين في الأرض إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، بحسب الزمان والموضع، فهو أمر مختلف باختلاف الموضع واختلاف الزمان . والفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة في الأوقاف وأرض اليتيم وأرض بيت المال ولو بعقود متراافة ، كل عقد سنة ، لتحقق محدود وهو أن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف . لكن هذا عند عدم الحاجة ، فإذا اضطر إليها حاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مقبلة ، يزول المحدود الموهوم عند وجود الضرر المتحقق .

(١) مغني المحتاج ، كتاب الفناء ، المكان السابق ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٨٩/٤ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤١٤/٣ وما بعدها ، ٤٢٤ - ٤٤٠ .

جاء في الفتاوى البازية : لواحتىج لذلك يعقد الناظر عقوداً متراوفة ، ففي الدار كل عقد سنة بكتها ، وفي الأرض كل عقد ثلاثة سنين ، بأن يقول : آجرتك الدار الفلانية سنة ٤٩ بكتها ، وآجرتك إياها سنة خمسين بكتها ، وآجرتك إياها سنة ٥١ بكتها ، وهكذا إلى تمام المدة ، وبكون العقد الأول لازماً ، وما عداته مضاد إلى المستقبل ، والصحيح أن الإجارة المضافة تكون لازمة ، ويؤخذ حينئذ برواية : كون الأجرة تملك ، للحاجة في الإجارة المضافة ، إلى اشتراط التعجيل .

ويؤجر الموقوف بأجر المثل ، فلا يجوز بالأقل المشتمل على غبن فاحش . ولا يضر الغبن البسيير (وهو ما يتغابن الناس فيه ، أي ما يقبلونه ولا يعدونه غبناً) . ولو رخص الناظر الأجرة بعد العقد ، لا يفسخ العقد إذا طلب المستأجر فسخه ، للزوم الضرر على الوقف . ولو زاد الأجرة عن أجر المثل بعد العقد بأجر المثل ، أي الذي كان وقت العقد ، يجدد العقد بالأجرة الزائدة ، قال ابن عابدين : والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد .

والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة .

الموقوف عليه الغلة أو السكنى ولو رجلاً معيناً : لا يملك الإجارة ، ولا الدعوى إذا غصب منه الموقوف إلا بتولية أو إذن قاض بالدعوى والإيجار؛ لأن حقه في الغلة ، لا في عين الوقف .

وإذا أجر المتولي الموقوف بدون أجر المثل ، لزم المستأجر لا المتولي تمام أجر المثل .

وتضمن منافع عقار الوقف المغصوب إذا عطلها الغاصب ولم ينتفع بها أو أتلفها ، كالوسكن الشخص بلا إذن ، أو سكنه المتولي بلا أجر ، ويكون على الساكن أجر المثل ، ولو كان العقار غير معد للاستغلال ، صيانة للوقف . ومثله منافع مال اليتيم .

ويقى بكل ما هو أدنى للوقف فيها اختلف العلماء فيه . ومتى قضي بالقيمة في

غصب عقار الوقف وإجراء الماء عليه حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة ، شری الناظر بها عقاراً آخر ، فيكون وفقاً بدل الأول .

ومذهب المالكية^(١) : جاز للناظر أن يكري الوقف السنة والستين إن كان أرضاً على معين كزيرد أو عرو، وإن لم يكن على معين ، بأن كان على القراء أو العلماء أو نحوهم ، فيكري لأربعة أعوام لا أكثر. وجاز الكراء لعشرين سنة لمن كان مرجع الوقف له ، لأن يقف الأرض على زيد ، ثم ترجع بعده لعمرو ملكاً أو وقاً ، فيجوز لزيد أن يكرهها لعمرو عشرة أعوام .

وجاز الكراء لضرورة إصلاح وقف خرب لمدة أربعين سنة أو خمسين لا أزيد .

ويكون الكراء بأجر المثل ، فإن وقع بأقل من أجرة المثل ، فسخ العقد المشتمل عليها ، وقبلت الزيادة في العقود الأخرى .

ولا يقسم الناظر أجرة الوقف على المستحقين إلا لما مضى زمنه ، فلو تعجل قبض أجرة عن مدة مستقبلة ، لم يجز قسمها على الحاضرين ، لاحتمال موت من أخذ ، فيؤدي إلى إعطاء من لا يستحق ، وحرمان غيره من يستحق .

وإذا كان الوقف على أناس معينين كفلان وفلان ، فيسوى بينهم ولا تفضيل لأحد على الآخر .

أما إن كان الوقف على غير معينين كالقراء وأبناء السبيل وأهل العلم ، أو على قوم وأعقابهم أو على إخوته أو بني عمته ، فضل الناظر في الغلة والسكنى بالاجتهاد مما يقتضيه الحال أهل الحاجة وأهل العيال .

ولا يخرج ساكن بوقف بوصف استحقاقه ، وإن استغنى ، إلا لشرط من الواقف ، لأن يقول : مadam فقيراً أو محتاجاً ، أو كان هناك عرف أو قرينة .

(١) الشرح الصغير : ١٢٣/٤ - ١٢٧ ، الشرح الكبير : ٨٧/٤ وما بعدها .

وإن بني موقوف عليه بناء في الموقوف، أو غرس فيه شجراً، فإن مات ولم يبين أنه وقف أو ملك، فوقف، ولا شيء فيه لوارثه. وإن بين أنه ملك فهو لوارثه، فيؤمر بنقضه أو بأخذ قيته منقوضاً، وإلا كان وقفاً، ويأخذ ماصرفه من غلته، كالناظر إذا بني أو أصلح، فإن لم يكن له غلة، فلا شيء له.

وللقاضي أن يجعل للناظر شيئاً من الوقف إذا لم يكن له شيء. وللناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة كتغيير الميساة ونقلها محل آخر، وتحويل باب مثلاً من مكان لمكان آخر.

ومذهب الشافعية^(١): إذا أجر الناظر الموقوف على غيره بدون أجراً مثل، فإنه لا يصح قطعاً. وإذا أجر الناظر، فزادت الأجرا في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها، لم ينفسخ العقد في الأصل؛ لأن العقد قد جرى بالمصلحة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل، ثم ارتفعت القيمة بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة.

أما إذا أجر الناظر العين الموقوفة عليه، ولو بدون أجراً مثل، فإنه يصح قطعاً.

وخالفهم الحنابلة^(٢): فقالوا: إن أجر الناظر العين الموقوفة ينقص من أجراً مثل، صحيحة الإجارة، وضمن الناظر النقص عن أجراً مثل، إن كان المستحق غيره، وكان أكثر مما يتغابن به في العادة، كالوكيل إذا باع بدون ثمن، أو أجر بدون أجراً مثل.

(١) معنى المحتاج : ٣٩٥/٢ .

(٢) كشاف القناع : ٢٩٧/٤ وما بعدها .

ولا تفسخ الإجارة حيث صحت، لو طلب الناظر زيادة عن الأجرة الأولى، وإن لم يكن فيها ضرر؛ لأنها عقد لازم من الطرفين.

ولو غرس الموقوف عليه أو بني لنفسه، فيما هو وقف عليه وحده، فله الغراس والبناء، لأنه وضعه بحق. أما إن كان الغارس أو الباني شريكاً فيما غرس أو بني فيه، بأن كان الوقف عليه وعلى غيره، أو كان له النظر فقط دون الاستحقاق، فغرسه أو بناؤه غير محترم، ولباقي الشركاء المستحقين هدمه.
ويأكل ناظر الوقف بمعرفة نصاً، ولو لم يكن محتاجاً.

رابعاً- عزل الناظر:

تکاد أن تتفق وجهات النظر الفقهية حول عزل الناظر.

فذكر الحنفية^(١) : أن للواقف عزل الناظر مطلقاً، وبه يفتى. ولو لم يجعل الواقف ناظراً، فنصبه القاضي، لم يملك الواقف إخراجه.

ويجب على القاضي عزل الناظر، سواء أكان هو الواقف أم غير الواقف إذا كان خائناً غير مأمون، أو عاجزاً، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه، أو كان يصرف ماله في غير المفيد كالكمياء (أي السيياء : تحويل المعادن إلى ذهب)، حتى وإن شرط الواقف عدم عزل الناظر^(٢) ، أو لا ينزعه قاض ولا سلطان، لمخالفته لحكم الشرع، كاللوصي فإنه ينزع وإن شرط الموصي عدم نزعه وإن خان.

ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر أو صاحب وظيفة بلا خيانة، أو عدم أهلية. ويصح عزل الناظر المعين من قبل القاضي لا من قبل الواقف، بلا خيانة، وليس للقاضي الثاني أن يعيده، وإن عزله الأول، بلا سبب، لحمل أمره على السداد، إلا أن تثبت أهليته.

(١) الدر المختار : ٤٢٣ / ٤٢٣ .

(٢) هذه - كما بيانا - إحدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف.

وللناظر عزل نفسه عند القاضي ، بتعيين غيره ، ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي .

النزول عن الوظائف : ومن حالات عزل نفسه : التنازل أو الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيرها ، فإن كان المتنازل له غير أهل ، لم يقره القاضي ، وإن كان أهلاً لا يجب عليه إقراره . وإذا فرغ الإنسان عن وظيفته سقط حقه ، وإن لم يقرر القاضي المتنازل له .

والتنازل يصح أمام القاضي أو أمام غيره ، ويصح الفراغ عن الوظيفة بمال أو مجاناً ، ولكن يصح للمفروغ له الرجوع بالمال الذي دفعه ؛ لأنه اعтиاض عن حق مجرد ، وهو لا يجوز .

والحاصل أن الناظر ينعزل بعزل نفسه (أي بالاستقالة) أو بعزل الواقف إن عينه هو ، أو بعزل القاضي . وقد نصت المادة ٥٢ من قانون الوقف المصري على أنه يجوز للمحكمة من أي درجة إحالة الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية إذا رأت ما يدعى للنظر في عزله .

ووافق المالكية^(١) الحنفية ، فقالوا : للناظر عزل نفسه ، ولو لواه الواقف . وللواقف عزله ، ولو لغير جنحة ، أما القاضي فلا يعزل ناظراً إلا بجنحة .

وإذا عزل الناظر نفسه ، فللحاكم تولية من شاء على الوقف ، وتكون أجترته من ريعه ، إذا كان المستحق غير معين كالقراء . أما إن كان المستحق معيناً رشيداً ، فهو الذي يتولى أمر الوقف . وإن كان غير رشيد ، فيتولى وليه أمره .

وكذلك رأى الشافعية^(٢) : للناظر عزل نفسه ، وللواقف الناظر عزل من لاه ،

(١) الشرح الكبير : ٨٨/٤ .

(٢) مغني الحاج : ٣٩٥/٢ .

ونصب غيره مكانه، كما يعزل الموكل وكيله، وينصب غيره، إلا أن يشرط الواقف^(١) لشخص نظره أي إشرافه حال الوقف، فليس له ولا لغيره عزله، ولو لمصلحة، لأنه لا تغيير لما شرطه، وأنه لأنظر له حينئذ. أما الواقف غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل، بل هي للحاكم.

ولو شرط الواقف للناظر شيئاً من الريع، جاز، وإن زاد على أجرة المثل. بخلاف ما لو كان النظر له، وشرط لنفسه، فإنه لا يزيد على أجرة المثل.

وكذلك قرر الجنابلة^(٢) : للواقف عزل الناظر؛ لأنه نائبه، فأشبهه الوكيل. وللموقوف عليه المعين وللحاكم عزل الناظر لأصلحة ولايتها، وللناظر عزل نفسه، كما هو المقرر في الوكالة. وليس للناظر المشروط له النظر عزل الناظر ولا توليته.

(١) هذا استثناء من جواز العزل .

(٢) كشاف القناع : ٣٠١/٤ .

الباب السادس

الميراث

فيه تسعه عشر فصلاً هي :

- الأول- تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ، ومبادئه ومصطلحاته .
- الثاني- أركان الميراث
- الثالث-أسباب الإرث
- الرابع-شروط الإرث
- الخامس-موانع الإرث
- السادس- الحقوق المتعلقة بالتركة
- السابع- أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم في المذاهب
- الثامن- أصحاب الفروض
- التاسع- العصبات
- العاشر- المسائل الشواذ
- الحادي عشر- الحجب
- الثاني عشر- العول
- الثالث عشر- الرد على ذوي الفروض
- الرابع عشر- الحساب : مخارج الفروض وأصول المسائل وتصحيحها

الخامس عشر- توريث ذوي الأرحام
السادس عشر- ميراث باقي الورثة
السابع عشر- أحكام متنوعة
الثامن عشر- المنسخة
التاسع عشر- التخارج أو المخارجية

الفصل الأول - تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ومبادئه ومصطلحاته:

الإرث لغة :بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت .
وفقاً : ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموجته الوارث الشرعي .
وعلم الميراث : هو قواعد فقهية وحسائية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة .
وعرفه صاحب الدر^(١) بقوله : هو علم بأصول من فقه وحساب ، تعرّف حق كل واحد
من الورثة من التركة والحقوق . وعرفه بعضهم بأنه علم بأصول فقه وحساب يتوصل
بها لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة . وهذا أعم من الوارث : لأنّه يشمل الوصية
والدين وغيرهما .

وسمى أيضاً علم الفرائض، أي مسائل قسمة المواريث؛ لأن الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، وفريضة بمعنى: مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، والفرائض: السهام المقدرة. فغلبت على غيرها. وإنما خص بهذا الاسم؛ لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: ﴿فريضة من الله﴾، وكذا قال النبي ﷺ: «تعلموا الفرائض».

ويدخل فيه الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض أو تعصيب أو ذا رحم، وما يتعرض له من حجب ورد ومنع من الإرث. فأصبح علم الفرائض يشتمل على عناصر ثلاثة: معرفة الوارث وغير الوارث، ومعرفة نصيب كل وارث، والحساب الموصل إليه.

الد، المختار ورد المختار : ٥٣٤/٥ . (١)

مِبَادِئه^(١) : عشرة، أما موضوعه : فهو كيفية قسمة التركة بين المستحقين .
وأما استمداده : فهو من الكتاب والسنّة والإجماع ، وليس للقياس أو الاجتهاد فيه مدخل إلا إذا صار مجمعاً عليه .

أما الكتاب : فقد جاء في سورة النساء ثلث آيات :

الأولى (١١ من النساء) في ميراث الأولاد والأبوين : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَتْيَيْنِ، إِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النَّصْفُ ..﴾.

ثم بين ميراث الأبوين : ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَوْسَهُ أَبْوَاهُ، فَلَأُمُّهُ الْثَّلَاثَ، إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ، مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَيُّ بِهَا أَوْ دِينٍ ..﴾.

والثانية (١٢ من النساء) في ميراث الزوج والزوجة : ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَوْلَادُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ وَلَدٌ، إِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ، فَلَكُمُ الرِّبْعُ مَا تَرَكُنَ، مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَيُّ بِهَا أَوْ دِينٍ . وَلَهُنَ الرِّبْعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ، فَلَهُنَّ الْمُنْ مَا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوَصَّنُ بِهَا أَوْ دِينٍ ..﴾.

ثم بين ميراث الكلالة (وهو من لا والد له ولا ولد) وله إخوة لأم : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً، أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ، فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهَا السُّدُسُ، إِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ شُرَكٌ فِي الْثَّلَاثَ، مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَيُّ بِهَا أَوْ دِينٍ ..﴾.

وفي الآية الثالثة (١٧٦ من النساء) ذكر ميراث الكلالة وله أخت أو اختان : ﴿يُسْتَفْتَنُوكُمْ فِي الْكَلَالَةِ: إِنْ أَمْرُؤٌ هُلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ،

(١) إن مبادئ كل فن عشرة المرة
وفضله ، ونسبة والمواضع
والاسم ، الاستمداد ، حكم الشارع

فلها نصف ماترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . فإن كانتا اثنتين فلهمان الثالثان مما ترك ^{هـ} .

وفي الآية ٧٥ من سورة الأنفال بيان ميراث أولي الأرحام : ﴿أَوْلُو الْأَرْحَامِ بعضمهم أولى ببعض في كتاب الله ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

وأما السنة النبوية : فقد ورد فيها طائفة من الأحاديث اختار منها ما يلي :

١- حديث ابن عباس : «الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلا أولى رجل ذكر»^(١) .

٢- وحديث أسامة بن زيد : «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم»^(٢) .

و الحديث عبد الله بن عمرو : «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٣) .

٣- حديث عبادة بن الصامت : «أن النبي ﷺ قضى للجذتين من الميراث بالسدس بينهما»^(٤) .

٤- حديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت : «قضى النبي ﷺ لابنة النصف ، ولابنة الابن السادس ، تكلة للثلثين ، وما بقي فللأخت»^(٥) فدل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن .

٥- حديث المقدام بن معد يكرب في ذوي الأرحام : «من ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرث ، والحال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه»^(٦) .

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٥٥٦) .

(٢) رواه الجماعة إلا النسائي (نيل الأوطار : ٧٢٦) .

(٣) رواه أحمد وأبي داود وابن ماجه (المرجع والمikan السابق) .

(٤) رواه عبد الله بن أحد في المسند (نيل الأوطار : ٥٩٦) .

(٥) رواه الجماعة إلا مسلمًا والنمسائي (نيل الأوطار : ٥٨٦) .

(٦) رواه أحمد وأبي داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ٦٢٦) .

٦٠- حديث عائشة في الميراث بالولاء: «الولاء لمن أعتق»^(١).

وأما الإجماع: فهو إجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السادس، وكذلك فرض الجدتين والثالث، كما حكى البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعى.

وفضل هذا العلم عظيم، فقد قيل: إنه نصف العلم، لتعلقه بحال الإنسان بعد موته، كما تتعلق سائر المعاملات به في حياته، وقال النبي ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو يُتَسَّى، وهو أول شيء يتَنَزَّعُ من أمْيَّتِي»^(٢).

وواضعه: الشارع الذي أنشأ الشرع وهو الله سبحانه وتعالى.

ونسبته لسائر العلوم: كونه بعض علم الفقه، وأخص منه ومن الحساب، ومبادر لغيرها. ومن المعلوم أن موضوع علم الفقه عمل المكلفين، وقسمة التركة من أعمالهم.

وثرته أو فائدته: أن تحصل لتعلم ملكرة يكون لها قدرة على قسمة التركة بين المستحقين بالوجه الشرعي. ويسمى صاحب تلك الملكرة العالم به: فَرَاضِي وفارض وفراء. واصطلاحاً: فرائضي.

وغایته: إيصال كل ذي حق حقه من التركة.

ومسائله: قضياته وفروعه المستخرجة من قواعده، ككون النصف للبنت.

(١) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار: ١٨٠/٥ ، ٦٨/٦).

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وفيه متrock (نيل الأوطار: ٥٣/٦) وبيؤيده حديث ابن مسعود فيما رواه أحمد والتسلائي والترمذى والحاكم: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فإني أمرتكم بفرض ما ملأكم، وحرمكم ما محرمتكم، فلا يجدان أحداً يخبرهما» وفيه اقتطاع (المرجع السابق)، لكن قال الحكم: صحيح الإسناد، وفي روايته «من يقضي بها».

وحسابه : قسمته؛ لأنها بعض علم الفرائض المتوقف عليها، والمراد بالحساب:
تأصيل المسائل والتصحيح وما يتبع ذلك.

مصطلحاته : وأما أهم مصطلحات الفرائض فهي ما يأتي:

١- **الفرض :** هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، أي الحظ المقدر صريحاً من
التركة بنص أو إجماع، كالثلث والربع، بحيث لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا
بالعول.

٢- **السهم :** يراد به الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة الذي هو مخرج
فرض الورثة، أو عدد رؤوسهم مثل اثنين من ستة. وقد يطلق على النصيب مع
قرينة من القرائن.

٣- **التركة :** ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية
والحقوق. فلا يدخل في التركة الأمانات ونحوها ما لم يكن يملكه.

٤- **النسب :** هو البنوة والأبوة والإدلة بأحددهما، عن طريق تغليب الأبوة
على الأمومة.

٥- **الجمع والعدد :** يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد، فالبنتان والبنات
جمع.

٦- **الفرع :** إذا أطلق «الفرع» في الميراث يراد به ابن الميت وبنته، وابن ابنته
وبنت ابنته وإن نزل أبوها. فإذا قيل «الفرع الوارث» يراد به الابن والبنت، أو
الوارث من أولادها، ويلاحظ أن ابن الابن بثابة الابن، أما ابن الأخ فليس بثابة
الأخ.

وفرع الأب : يراد به الإخوة والأخوات وبنو الأخ الشقيق أو لأب.

وفرع الجد : يراد به العم الشقيق والعم لأب ونحوهما.

- ٧- **الأصل** : إذا أطلق يراد به الأبوان والأجداد الصاحب (من جهة الأب) والجدات الصحيحات (من جهة الأب) وإن علوا . فإذا قيل : الأصل الذكر يراد به الأب والجد .
- ٨- **الولد** : من ولده الميت مباشرة ، سواء الذكر والأنثى .
- ٩- **الوارث** : من يستحق حصته من التركة ، وإن لم يأخذها بالفعل كالمحروم والمحجوب .
- ١٠- **الأخ والعم** : إذا أطلق الأخ يعم الأخ الشقيق أو لأب أو لأم ؛ لأنه وارث . أما العم فلا يعم العم لأم ؛ لأنه من ذوي الأرحام .
- ١١- **العصبة** : من لم يكن له نصيب مقدر صريحاً . والعصبة بالنفس : هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى .
- ١٢- **الإدلة** : هو الاتصال بالميت : إما مباشرة بالنفس كأبي الميت وأمه وابنه وبنته ، أو بواسطة إدلة ابن الابن بالابن ، وبنت ابن الابن .
والإدلة بالعصبة : هو العصبة بنفسه : وهو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها ، سواء كان الميت ذكراً أم أنثى ، مثل ابن ابن الابن ، وابن ابن ابن الابن ، وابن بنت الابن .
- ١٣- **الميت** - بسكون الياء : من خرجت روحه من جسده من العقلاء .
والميت - بتشدید الياء : من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء . والميّة : من زهرت روحها من سائر الحيوانات بغير ذكارة شرعية .

الفصل الثاني - أركان الميراث :

للميراث أركان ثلاثة : هي مورث ، ووارث ، وموروث .

١- **المورث** : هو الميت الذي ترك مالاً أو حقاً .

٢- والوارث : هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسبابه الآتية ، وإن لم يأخذ بالفعل لمانع ، فهو مستحق الإرث من غيره لقرابة حقيقة أو حكمة .

٣- الموروث : هو التركة ، ويسمى أيضاً ميراثاً وإرثاً ، وهو ما يتركه المورث من المال ، أو الحقوق التي يكن إرثها عنه ، كحق القصاص ، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن ، وحبس المرهون لاستيفاء الدين .

إذا فقد ركن من هذه الأركان انتفى الإرث ؛ لأن الإرث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر بفرض أو عصوبة أو رحم ، فإذا فقد واحد منها فقد الإرث .

فلومات شخص عن ابن واين ابن ، أخذ المال الابن ، ولا شيء لابن الابن ؛ لأنه محجوب بالابن ، مع أن فيه قوة الأخذ . إذ لو لا وجود الابن لأخذ التركة .

وكذا لو عدلت التركة ، كما لو مات عن أقارب ، ولم يترك شيئاً ، كانت الأقارب وارثة له ؛ لأن فيهم قوة الأخذ ، ولكنهم لم يأخذوا شيئاً لعدم التركة .

الفصل الثالث- أسباب الميراث :

يتوقف الإرث على ثلاثة أمور: وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه ، ولكل منها مبحث . أما أسباب الإرث المتفق عليها فهي ثلاثة: وهي القرابة ، والزوجية ، والولاء^(١) .

١- أما القرابة أو النسب الحقيقى ويسمى عند الحنفية الرحم: فيراد بها القرابة الحقيقية ، وهي كل صلة سببها الولادة ، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله ، سواء أكان الإرث بالفرض فقط كالأم ، أم بالفرض مع التعصيب للأب ، أم بالتعصيب فقط كالأخ ، أم بالرحم كذوي الأرحام مثل العم لأم ، ويكون الميراث بسبب النسب شاملًا الآتي:

(١) الدر المختار: ٥٢٨/٥ ، الشرح الصغير: ٦١٩/٤ ، بداية المجتهد: ٣٥٥/٢ ، مغني المحتاج: ٤/٣ ، الرحبي: ص ١٦ وما بعدها ، كثاف القناع: ٤٤٧/٤ ، المغني: ٣٠٤/٦ ، القوانين الفقهية: ص ٢٨٤ .

١- الأولاد وأبنائهم ذكوراً وإناثاً.

٢- الآباء وأباءهم والأمهات.

٣- الإخوة والأخوات.

٤- الإعمام وأبنائهم الذكور فقط.

٥- وأما الزوجية أو النكاح الصحيح : فيراد به العقد الصحيح ، سواء صحبه دخول بالزوجة أم لا . وهو يشمل الزوج والزوجة .

إذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول ، ورثه الآخر ، لعموم آية التوارث^(١) بين الزوجين ، لأن النبي ﷺ قضى في بَرُوْع بنت واشق أن لها الميراث ، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها ، ولم يكن فرض لها صداقاً .

وتirth المرأة من زوجها إذا كانت في العدة مطلقة طلاقاً رجعياً ؛ لأن الزوجية في الطلاق الرجعي قائمة ما دامت في العدة ، وهذا متفق عليه فقهياً وقانونياً^(٢) .

أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا تirth ولو كانت في العدة إذا طلقها زوجها في حال صحته ، لعدم اتهامه بالفرار من إرثها . فإن طلقها في مرض موته فراراً من إرثها منه ، وهو ما يسمى طلاق الفرار ، فترث منه عند الخنفية إذا مات مالم تنقض عدتها معاملة له بنتيض مقصوده . وتirth منه عند المالكية ولو انقضت عدتها ، وتزوجت غيره فعلاً لإطلاق الآثار فيها ، وتirth منه عند الحنابلة ولو انقضت عدتها ، مالم تتزوج غيره ، لقول أبي سلمة رضي الله عنه : إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبنة ، وهو مريض ، فورّثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها .

(١) وهي الآية ١٢ من سورة النساء : ﴿ وَلَمْ نُصِّفْ مَا ترَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ .

(٢) انظر المادة ١١ من قانون الإرث في مصر رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٢ ، والمادة ٢٦٨ من قانون الأحوال الشخصية السوري .

والخلاصة : أن المجهور غير الشافعية يورث هذه المرأة لقصد الزوج السيء .

ولا ميراث لهذه الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً عند الشافعية ، وإن كانت العدة باقية لمعنى آخر؛ لأن البيدونة قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث .

ولا توارث في النكاح الفاسد المجمع على فساده ، كالنكاح بغير شهود ، ولا في النكاح الباطل ، كنكاح المتعة ، فليس بنكاح شرعي ، ولو أعقبه دخول أو خلوة؛ لأن وجوده كعدمه . واختلفوا في التوارث في النكاح الفاسد المختلف فيه ، كالنكاح بغيرولي ، فبعضهم يحيى التوارث بين الزوجين ، لشيء الخلاف ، وبعضهم يمنع التوارث لقتضي الفساد .

٣- وأما الولاء : فهو قرابة حكمية أنشأها الشارع من العتق ، وأضاف الحنفية للأسباب خلافاً لغيرهم : ولاء المولاة .

فولاء العتق : هو العصوبة السبية ، أو هو صلة بين السيد وبين من اعتقه ، وتجعل للسيد أو عصبه حق الإرث من اعتقه ، إذا مات ولا وارث له من قرابته ، وهذا ما يسمى بالنسب الحكمي^(١) ، وفي الحديث : «الولاء لحمة لحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب»^(٢) فيirth المعتقد العتيق ولاعكس ، أي لا يرث العتيق المعتقد .

وولاء المولاة : هو عقد بين اثنين على أن يعقل كل منها عن الآخر ، وأن يتوارثا .

٤- وأضاف الشافعية والمالكية سبباً رابعاً وهو جهة الإسلام : فإنها الوارثة كالنسب ، فتصرف تركة المسلم أو باقيها لبيت المال إرثاً للمسلمين عصوبة ، لا مصلحة ، إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة المقدمة ، أو كان هناك سبب لم يستغرق التركة ،

(١) نظام المواريث في الشريعة للأستاذ الشيخ عبد العظيم فياض : ص ١٩ ، ط ثانية .

(٢) رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم ، واللحمة : الرابطة التي تربط بين شيئين أحدهما بالآخر ، أي قرابة كثرة النسب .

لقوله عليه السلام : «أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه»^(١) وهو عليه السلام لا يرث لنفسه شيئاً ، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين .

الإرث بجهتين : إذا كان لوارث جهتاً إرث ورث بها معاً ، كالمات امرأة عن زوج وأم ، وكان زوجها ابن عمها أيضاً ، فتأخذ الأم نصيبها وهو الثلث ، ويأخذ الزوج نصيبه وهو النصف ، ثم يأخذباقي : لأنه عصبة ، ولكن يستثنى الجدات في الميراث لهن السادس بالسوية ، سواء كانت الجدة ذات قرابة أم ذات قرابتين ، ويستثنى أيضاً ذوو الأرحام ، فإنهم يرثون بجهة واحدة ، ولا يعتبر تعدد الجهات .

أسباب الإرث في القانون : نص القانون المصري في المادة (٧) على أن أسباب الإرث ثلاثة : الزوجية والقرابة والعصوبية السبية ، أي ولاء العتق ، وأما ولاء الموالة فلم يجعله من أسباب الإرث ، لعدم وجوده من زمن بعيد .

ونصت المادة (١١) على إرث الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة . أما المطلقة طلاقاً بائناً فتعتبر في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ، ومات المطلق في ذلك المرض ، وهي في عدته .

أما قانون الأحوال الشخصية السوري فنص في المادة (٢٦٣) على أن أسباب الإرث : الزوجية والقرابة ولم يعتبر الولاء سبباً في القانون ، لإلغاء الرق من العالم . ونص في المادة (٢٦٨) على أن للزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة فرض الريع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل .

ونصت المادة (١١٦) على أن الطلاق البائن في مرض الموت لا يمنع الإرث ، إذا مات الرجل في ذلك المرض والمرأة في العدة ، وعد الطلاق طلاقاً نعسفيأً .

(١) رواه أبو داود وغيره .

الفصل الرابع- شروط الإرث:

يشترط لثبت الحق في الميراث ثلاثة شروط: وهي موت المورث، وحياة الوارث، وانتفاء المانع^(١).

أ- موت المورث: لا بد من تحقق موت المورث، إما حقيقة، أو حكماً أو تقديرًا، يالحاقة بالأموات.

فالحقيقي: هو انعدام الحياة، إما بالمعاينة كإذا شوهد ميتاً، أو بالسماع، أو بالبينة.

والحكمي: هو أن يكون بحكم القاضي، إما مع احتلال الحياة أو تيقنها.

مثال الأول: حكم القاضي على إنسان ميته، وهو الحكم على المقود ميته.

ومثال الثاني: حكم القاضي على المرتد باعتباره في حكم الأموات إذا لحق بدار الحرب. وتقسم التركة في الحالتين من وقت صدور الحكم بالموت.

والتقديرى: هو إلحاق الشخص بالموت تقديرًا، وذلك في الجنين الذي انفصل بجنبالية على أمه، وهي التي توجب الغرفة (٥٠ ديناراً)، بأن يضرب شخص امرأة حاملاً، فتلقي جنيناً ميتاً، فتوجب الغرفة وهي عبد أو أمّة، وتقدر بنصف عشر الديمة الكاملة. لكن اختلف الفقهاء في إرث هذا الجنين^(٢):

فقال أبو حنيفة: إن هذا الجنين يرث ويورث؛ لأنّه يقدر أنه كان حياً وقت الجنبانية، وأنّه مات بسببها.

وقال الجمهور: لا يرث هذا الجنين؛ لأنّه لم تتحقق حياته، فلم تتحقق أهليته

(١) الرحيبة: ص ٨٠ ، المواد ١ - ٣ من القانون المصري ، كشاف القناع : ٤٤٨/٤ .

(٢) المغني : ٣٢٠/٦ .

للملك بالإرث ، ولا يورث عنه سوى الغرة وهي دية الجنين ؛ لأنه يعتبر حيًّا بالنسبة لها فقط .

وقد أخذ القانون المصري (٣م) بمذهب الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن : وهو أن هذا الجنين لا يرث ولا يورث ؛ لأنه لم يتحقق موته بسبب الجنابة ، ولا حياته وقتها ، والجزاء يكون للأم وحدها ؛ لأن الجريمة عليها وحدها .

٢- حياة الوارث : لابد أيضًا من تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، إما حياة حقيقة مستقرة أو إما حياة بالأحياء تقديرًا .

فالحقيقة : هي الحياة المستقرة الثابتة للإنسان المشاهدة له بعد موت المورث .

والتقديرية : هي الحياة الثابتة تقديرًا للجنين عند موت المورث ، فإذا انفصل حيًّا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند موت المورث ، ولو كان حينئذ مضغة أو علقة ، ثبت له الحق في الميراث ، فيقدر وجود حياته بولادته حيًّا .

٣- انتفاء المانع أو العلم بجهة الميراث : بألا يكون هناك مانع من موانع الإرث الآتية . وهذا ليس شرطًا في الإرث ، وإنما هو شرط الأولين فقط ، كأنص القانون المصري ، ونص في المادة الثانية على الشرطين الأولين فقط ، كأنص القانون السوري في المادة ٢٦ على هذين الشرطين أيضًا ، ونص في المادة (٢٦١) على شرط وراثة الحمل .

والعلم بالجهة المقتضية للإرث : بأن يعلم أنه وارث من جهة القرابة النسبية ، أو من جهة الزوجية أو منها ، أو من جهة الولاء ، لاختلاف الحكم في ذلك .

الفصل الخامس- موانع الإرث :

المانع لغة : الحائل ، واصطلاحاً : ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه ، بعد قيام سببه ، ويسمى محروماً ، فخرج ما انتفي لمعنى في غيره ، فإنه محجوب ، أو

لعدم قيام السبب كأجنبي ، والمراد بالمانع هنا : المانع عن الوراثة ، لا التوريث ، وإن كان بعض المانع كاختلاف الدين مانعاً عن الأمرتين معاً : الوراثة والتوريث .
وأتفق الفقهاء على ثلاثة موانع للإرث هي : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين .
واختلفوا فيها عدماها .

فذكر الحنفية^(١) أربعة موانع مشهورة : هي الرق ، والقتل ، واختلاف الدين ،
واختلاف الدارين ، فالسببان الأوليان يمنعان صاحبها من أن يرث من غيره ،
والأخرين يمنعان التوارث من الجانبيين . قال القدوسي في الكتاب : لا يرث أربعة :
الملوك ، والقاتل من المقتول ، والمرتد ، وأهل الملتين ، وكذا أهل الدارين ، وسأوضح
هذه الموانع كلاً على حدة .

وأضافوا مانعين آخرين ، فتصبح المانع لديهم ستة ، والمانعان هما :

١- جهالة تاريخ الموتى كالغرق والحرق والمسمى والقتلى في آن واحد؛ لأن من
شروط الإرث السابقة : وجود الوارث حياً عند موت المورث ، وهو منتف هنا لعدم
العلم بوجود الشرط ، ولا توارث مع الشك .

٢- وجهالة الوارث : وهي في خمس مسائل أو أكثر ، منها :

١- امرأة أرضعت صبياً مع ولدها ، وماتت ، ولم يعلم أنها ولدها ، أي جهل
ولدها ، فلا يرثها واحد منها .

٢- استأجر مسلم وكافر ولديها ظئراً (مريضاً) ، فكبراً عندها ، ولم يعلم ولد
المسلم من ولد الكافر ، فالولدان مسلمان ، ولا يرثان من أبويهما ، إلا أن يصطلحوا ،
فلهما أن يأخذوا الميراث بينهما .

(١) شرح السراجية : ص ١٨ - ٢٤ ، الدر المختار ورد المختار : ٥٤٣ - ٥٤١/٥ ، تبيين المقائق : ٢٣٩/٦ وما بعدها ،
اللباب شرح الكتاب : ١٨٨/٤ ، ١٩٧ .

فجهالة الوارث مانع آخر؛ لأنها كمته حكماً كاً في المفقود.

وزاد بعض الحنفية مانعاً سابعاً وهو النبوة، لحديث الصحيحين: «نحن معاشر الأنبياء لأنورث، ماتركناه صدقة» فكل إنسان يرث ولا يورث إلا الأنبياء لا يرثون ولا يورثون. والحق أن النبوة ليست من الموانع: لأن النبوة معنى قائم في المورث، والممانع: هو ما يمنع الإرث لمعنى قائم في الوارث.

وذكر المالكية^(١) عشرة موانع للميراث هي:

١ـ اختلاف الدين: فلا يرث كافر مسلماً إجماعاً، ولا يرث مسلم كافراً عند الجمهور، ولا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينهما، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. وإذا أسلم الكافر بعد موت مورثه المسلم، لم يرثه.

والمرتد في الميراث كالكافر الأصلي، خلافاً لأبي حنيفة فإن المسلم يرث عنده من المرتد. وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين إذا كان يظهر الإسلام.

٢ـ الرق: فالعبد، وكل من فيه شعبية من رق كالمكاتب والمدبّر وأم الولد. والمعتق بعضه، والمعتق إلى أجل، لا يرث ولا يورث، وميراثه لمالكه.

٣ـ القتل العمد: فمن قتل مورثه عمداً، لم يرث من ماله ولا ديته، ولم يحجب وارثاً. فإن قتله خطأ ورث من المال دون الديمة، وحجب غيره.

٤ـ اللعان: فلا يرث المنفي به النافي، ولا يرثه هو.

٥ـ الزنا: فلا يرث ولد الزنا والده، ولا يرثه هو؛ لأنه غير لاحق به، وإن أقر به الوالد حَدَّ، ولم يلحق به.

ومن تزوج أمّاً بعد ابنته، أو بنتاً بعد أم، لم ترثه واحدة منها.

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٩٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٤٦/٢ وما بعدها .

ومن تزوج أختاً بعد أخت ، والأولى في عصمه ، ورثته دون الثانية

٦- الشك في موت المورث : كالأسير والمفقود .

٧- الحمل : فيوقف به المال إلى الوضع .

٨- الشك في حياة المولود : فإن استهل صارخاً ورث وورث ، وإلا فلا ،
ولا يقوم مقام الصراخ : الحركة والعطاس في المذهب إلا أن يطول أو يرضع .

٩- الشك في تقدم موت المورث أو الوارث : كميتين تحت هدم أو غرق ،
فلا يرث أحدهما الآخر ، ويرث كل واحد منها سائر ورثته . وهذا هو جهالة تاريخ
الموتي عند الخفية .

١٠- الشك في الذكورة والأنوثة : وهو الختني . ويختبر بالتبول واللهي
والحيض ، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجال ، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن .
وإن أشكل أمره ، أعطي نصف نصيب أنثى ، ونصف نصيب ذكر .

وذكر الشافعية والحنابلة^(١) : ثلاثة موانع للإرث هي :

الرق ، والقتل ، واختلاف الدين . وأضاف الشافعية موانع ثلاثة أخرى ، فتصبح
الموانع عندهم ستة ، وهذه الثلاثة هي :

١- اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة : الشهور أنه لا توارث
بين حري وذمي لانقطاع الولاية بينهما . والمعاهد والمستأمن كالذمي .

٢- الردة : لا يرث المرتد من أحد مسلم أو كافر ، ولا يورث بحال ، للحديث
السابق : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » بل يكون ماله فيئاً لبيت المال ،

(١) مغني الحاج : ٢٤٢ - ٢٩ ، الرحيبة : ص ١١ ، كشاف القناع : ٤٤٨/٤ ، ط مكة ، المغني : ٢٦٦٦ - ٢٧٠ ، ٢٩٨ - ٢٩١ .

سواء اكتسيه في أثناء الإسلام أم في الردة . ويدخل هذا المانع في اختلاف الدين ، كما أبان المالكية سابقاً .

٣- الدور الحكمي : وهو أن يلزم من التوريث عدم التوريث ، مثل : أن يقرّ أخ حائز للتركة بابن للمتوفى ، فيثبت نسبه بإقرار الأخ ، لكن لا يرث هذا الابن للدور ؛ لأنّه بإقراره هذا الأخ بالابن وثبت نسبه من الأب ، تبين عدم إرثه ؛ لأنّه محجوب به ، فيلزم عليه بطلان إقراره ؛ لأنّه حينئذ لم يكن حائزاً للتركة ، فيبطل نسب الولد ، وإذا بطل فإنه لا يرث . ولكن إذا كان صادقاً في نفس الأمر ، فإنه يجب أن يدفع له التركة ديانة فيما بينه وبين الله تعالى .

فإثبات الإرث أدى إلى نفيه ، وكل ما أدى إثباته إلى نفيه ينتفي من أصله .

وبالتأمل أرى أن ماذكره الفقهاء من موانع الإرث غير الأربعة المشهورة لاتعد في الحقيقة موانع ، وإنما ينتفي الإرث لعدم تحقق شرط من شروط الإرث السابقة .

لذا أعود لشرح الموضع الأربعة المشهورة وهي :

المانع الأول- الرق :

وهو لغة : العبودية ، واصطلاحاً : عجز حكمي يقوم بالإنسان ، سببه في الأصل : الكفر . فهو مانع من الإرث مطلقاً ، سواء أكان تماماً أم ناقصاً في رأي الحنفية والمالكية ، فلا توارث بين حر ورقيق ، أي لا يرث الرقيق أحداً ولا يورث ؛ لأن الرق ينافي أهلية الملك ، إذ مقتضى كون الرقيق مالاً مملوكاً للسيد ، إلا يكون مالاً للملك ، باعتبار أن الملوكيّة تنبع عن العجز والموان ، والمالكية تنبع عن القدرة والكرامة ، فتنافيان ، ويكون جميع ما في يده من المال لسيده ، ولو ورثناه لوقع الملك لسيده ، فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب ، وإنّه باطل إجماعاً .

ولم يذكر القانون هذا السبب لإلغاء الرق من العالم .

المبعض : استثنى الشافعية في المذهب الجديد وهو الأصح^(١) العبد البعض وهو من بعضه حر، فإنه يورث عنه إذا مات المال الذي ملكه ببعضه الحر؛ لأنَّ تام الملك عليه كالحر، فيرثه عنه قريبه الحر، أو معتق بعضه، وزوجته، ولا شيء لسيده، لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرُّقْبة.

وقال الحنابلة^(٢) : من بعضه حر يرث ويورث بجزئه الحر^(٣) ، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية، ولا يرث ولا يورث ولا يحجب بالقدرباقي فيه من الرق، لما روى عبد الله بن أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه: «يرث ويورث على قدر ما عتق منه».

المكاتب : المكاتب عند الحنابلة إن لم يملأ قدر ما عليه من أقساط الكتابة، هو عبد لا يرث ولا يورث، وإن ملأ قدر ما يؤدي، ففيه روایتان :

(١) معنى المحتاج : ٢٥/٢ ، الرحبية : ص ١٩ وما بعدها .

(٢) المتفق : ٢٦٧/٦ - ٢٦٩ .

(٣) أنواع الرقيق في الماضي : قن ومكاتب ومدير وأم ولد وبعض ، والقن رق كامل والباقي رق ناقص .

أما القن : فهو الحال العبودية ، أي الذي لم يثبت له نوع من أنواع الحرية أصلاً .

وأما المكاتب : فهو الذي كتبه سيده على مبلغ معلوم ، بأن يقول له : كاتبتك على عشرين درهماً أو ديناراً مثلاً إن أديتها لي فأنت حر . أو يحدد له مدة معينة لتسديد الأقساط ، كل شهر دينار ونصف .

وأما المدير : فهو الملوك الذي قال له سيده : أنت حر بعد موتي .

وأما أم الولد : فهي الأمة التي أنت بولد من السيد ، فادعاه بأن قال : هذا الولد أبي ، فإنه يثبت نسبة منه ، وتصير الأمة أم ولد .

ولا يجوز بيع المدير وأم الولد ، وإنما يعتقان بموت السيد ، فلا يرثان ولا يورثان .

وأما البعض : فهو من بعضه حر ياعتاق مالكه وبعضه عبد ، وهو عند أبي حنيفة بمنزلة الملوك مابقي عليه درهم في فكاك رقبته ، فلا يرث ولا يحجب أحداً عن ميراثه . وعند مالك والشافعي وأحمد : هو حر ، فإن كان المعتق موسراً ، قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل ، ودفعه إلى شريكه وعتق الكل عليه ، وإن كان المعتق مسراً لم يلزمه شيء وينهي بعض العبد عبداً وبعضه حر .

وعند الصاحبين : هو حر فيرث ويحجب ، والمسألة مبنية على أن المعتق لا يتجرأ عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين : يتجرأ ، فمن أعتق حصة من رقيق عتق كلَّه عندها ، فإنَّ المعتق غنياً ، ضن حصة شريكه بالقيمة ، وإن كان فقيراً أمر العبد بالسعابة في قيته للسيد الذي لم يعتق حظه منه (بداية الجتهد : ٣٦٠/٢) .

إحداها : أنه عبد مابقي عليه درهم ، لا يرث ولا يورث ، وهو رأي الجمهور من الأئمة الآخرين ، لقوله عليه السلام : « المكاتب عبد مابقي عليه درهم »^(١) .

والثانية : أنه إذا ملك ما يؤدي ، فقد صار حراً ، يرث ويورث ، فإذا مات من يرثه ، ورث ، وإن مات هو فليس به بقية كتابته ، والباقي لورثته ، لحديث أم سلمة ، قالت : قال لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « إذا كان لإحداكم مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي ، فلتحجب منه »^(٢) .

المانع الثاني - القتل :

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث ، فالقاتل لا يرث من قتيله ، لقوله عليه السلام : « ليس لقاتل ميراث »^(٣) ؛ لأنه استعجل الميراث قبل أوانه بفعل محظور ، فعقوب بحرمانه مما قصد ، لينزجر عما فعل ، ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد ، والله لا يحب الفساد .

ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع :

فرأى الحنفية : أنه القتل الحرام : وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة ، ويشمل القتل العمد وشبهه والخطأ وما يجري جري الخطأ ، والذي يوجب القصاص هو القتل العمد : وهو عند أبي حنيفة : الضرب قصداً بالمحدد من السلاح أو ما يجري جراءه في تفريق أجزاء البدن كالخدن من الخشب أو الحجر . وعند الصاحبين والأئمة الثلاثة الآخرين : هو الضرب قصداً بما يُقتل به غالباً ، وإن لم يكن محدداً كحجر عظيم .

(١) رواه أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) رواه أبو داود بإسناده عن أم سلمة .

(٣) رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عر ، وهو منقطع ، ورواه أبو داود والنسياني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « لا يرث القاتل شيئاً » وأعلمه النسائي والدارقطني ، وقوه ابن عبد البر (نيل الأوطار : ٧٤٦) .

وأما الذي يوجب الكفارة فهو إما شبه العمد: كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً. وإما الخطأ: كأن رمى إلى الصيد فأصاب إنساناً أو انقلب في النوم على آخر فقتله، أو سقط من سطح عليه، أو سقط عليه حجر من يده فمات، أو وطع الراكب بذاته أحداً.

وما لم يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، فلا يمنع من الميراث. وهو القتل بحق، أو بعذر، أو بالتسبيب، والصادر من غير المكلف. والقتل بحق: مثل قتل الورث لتنفيذ القصاص أو الحد بسبب الردة أو الزنى حال الإحسان، والقتل دفاعاً عن النفس، وقتل العادل مورثه الباغي باتفاق الخفية، وبالعكس عند أبي حنيفة ومحمد وهو قتل الباغي مورثه العادل مع الإمام، فلا يحرم ذلك أصلاً.

والقتل بعذر: كقتل الزوج زوجته أو الزاني بها عند التلبس بالزنا؛ لفقده الشعور والاختيار حينئذ، وكقتل الذي يتجاوز به حدود الدفاع الشرعي؛ لأن أصل الدفاع لا يمكن ضبطه، فيعفى عن التجاوز فيه.

والقتل بالتسبيب: هو مالا يباشره القاتل، كحفر بئر أو وضع حجر في غير ملكه.

والقتل الصادر من غير المكلف: هو القتل من الصبي أو المجنون. ففي هذه الأنواع الأربع لا يحرم القاتل من الميراث.

وإذا قتل الأب ابنه عمداً، وإن لم يثبت به قصاص ولا كفارة، يحرم من الميراث؛ لأن القتل في أصله موجب للقصاص، إلا أنه سقط بقوله ﷺ: «لا يقتل الوالد بالولد»^(١).

رواه الترمذى وأبن ماجه عن ابن عباس ، وهو ضعيف ، وروي أيضاً من حديث عر وسراقة بن مالك ، وعرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « لا يقاد الوالد بالولد » وفي سنته طعن إلا رواية الحاكم عن عمر ، فهو صحيح الإسناد (نصب الرأية : ٢٣٧٤) .

ورأى المالكية: أن القتل المانع من الإرث : هو قتل العمد العدوان سواء أكان مباشرة أم تسبباً . ويشمل الأمر به والمحرض عليه ، والمسهل له ، والشريك ، وواضع السم في الطعام أو الشراب ، والريئنة (من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل) ، وشاهد الزور إذا بني الحكم على شهادته ، والمكره إكراهاً ملجأاً على قتل معصوم الدم ، وحافر البئرلورثة ، وواضع الحجر في طريقه ، فيصطدم به فيموت .

أما القتل خطأ: فلا يمنع من ميراث المال ، وينبع من إرث الديمة .

ورأى الشافعية: أن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقاً ، سواء أكان مباشرة أم تسبباً ، لصلاحه كضرب الأب والزوج والمعلم أم لا ، مكريهاً أم لا ، بحق أم لا ، من مكلف أم من غير مكلف . وهذا أوسع الآراء ، ودليلهم عموم خبر الترمذى وغيره: «ليس للقاتل شيء» أي من الميراث .

ورأى الحنابلة: أن القتل المانع من الإرث : هو القتل بغير حق ، وهو المضون بقصاص (قود) أو دية أو كفارة ، فيشمل العمد وشبه العمد والخطأ ، وما جرى جرى الخطأ كالقتل بالتسبب ، وقتل الصبي والجنون والنائم .

والخلاصة: أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث ، واختلفوا في نوع القتل ، فاعتبر أبو حنيفة المباشرة مع العدوان عمداً أو خطأ ، واعتبر مالك العمد العدوان ، دون الخطأ ، واعتبر الشافعى كل قتل مانعاً ولو من قاصر ، واعتبر أحد القتل المضون بقصاص أو دية أو كفارة ولو من قاصر .

فالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ مانع من الميراث عند الجمهور مع مراعاة معنى العمد عند أبي حنيفة واستثناء القتل بالتسبب عند الحنفية ، والقتل العمد وحده ، سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً مباشرة أم تسبباً هو المانع عند المالكية .

وقد أخذ القانون المصرى (م ٥) والقانون资料 (م ٢٦٤، ٢٢٣) بذهب

المالكية في تحديد نوع القتل المانع من الميراث والوصية، خلافاً لمذهب الحنفية في موضعين: القتل بالتسبيب، والقتل الخطأ.

إرث الزوج دية القتل الخطأ: رأى الحنفية أن دية الخطأ كسائر الديون، يرث منها كل واحد من الزوجين وغيرهما، لحديث: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته» ولأنه عليه أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل (دية) زوجها، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

ورأى المالكية عدم توارث الزوجين من الديمة، لقطع الزوجية بالموت، ولا وجوب للديمة بعده^(١).

المانع الثالث- اختلاف الدين :

اختلاف الدين بين المورث والوارث بالإسلام وغيره مانع من الإرث باتفاق المذاهب الأربع، فلا يرث المسلم كافراً، ولا الكافر مسلماً، سواء بسبب القرابة أو الزوجية، لقوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٢) وقوله: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٣) وهذا هو الراجح لأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، وبه أخذ القانون المصري (م ٦) والقانون السوري (م ٢٦٤): «لاتوارث بين مسلم وغير مسلم».

وذهب معاذ ومعاوية والحسن وابن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله عنهم إلى أن المسلم يرث من الكافر، ولا يرث الكافر منه، لحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى»^(٤) ورد عليهم بأن المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة، أي النصرة في العاقبة للمسلمين.

(١) المغني : ٣٢٠٧٦ ، نظام المواريث للأستاذ عبد العليم فياض : ص ٣٠ .

(٢) رواه الجماعة إلا النسائي عن أسامة بن زيد (نيل الأوطار : ٢٣٨) .

(٣) رواه أحمد وأبي داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ، ولترمذى مثله عن جابر (المرجع والمكان السابق) .

(٤) رواه الروياني والدارقطني والبيهقي والضياء عن عائذ بن عمرو ، وهو حديث حسن .

وقال أحمد: يرث المسلم عتيقه الكافر. لعموم الحديث السابق: «الولاء من اعتق»^(١).

إرث غير المسلمين: أما اختلاف الدينين بين الكفار أنفسهم كاليهود والنصارى، ففي جعله مانعاً من الميراث خلاف:

١- **فقال المالكية:** لا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينهما من اليهودية والنصرانية، فلا يتوارث اليهود من النصارى ولا النصارى من اليهود، لأنها دينان مختلفان، ولا يرثان من مشرك ولا يرثها مشرك، لعموم الحديث السابق: «لا يتوارث أهل ملتين شق» ولأنه لا موالاة بينهم. وأما غير اليهودية والنصرانية من سائر الملل والنحل، فإنها تعتبر شيئاً واحداً، ويتوارث بعضهم من بعض^(٢).

٢- **وقال الحنفية والشافعية والحنابلة:** يتوارث الكفار بعضهم من بعض؛ لأن الكفر ملة واحدة في الإرث، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ فهو بعمومه يشمل جميع الكفار، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾، وأن جميع ملل الكفر في نظر الإسلام سواء في البطلان كمللة الواحدة، وأن غير المسلمين سواء في معاداة المسلمين والتأله عليهم، فهم في حكم ملة واحدة. وبه أخذ القانون المصري، فنصت المادة (٦) على أنه «يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض».

٣- **وقال ابن أبي ليلى:** اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم، ولا توارث بينهم وبين المحوس.

(١) المنفي: ٣٤٨/٦.

(٢) وهناك رواية أخرى عن مالك أن اليهود ملة، والنصارى ملة، وكل من الملل الأخرى كعبادة الشمس وعبادة النار وغير ذلك ملة مستقلة على حدة، فينحصر التوارث بين أتباع الله الواحدة دون ماعدام.

إرث المرتد والزنديق^(١) :

المرتد: هو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان أو أصبح لا دين له. ولا خلاف في أن المرتد ومثله المرتدة لا يرث من غيره شيئاً، لأن مسلم ولا من كافر؛ لأنَّه أصبح لا موالاة بينه وبين غيره، ولا يقره الإسلام على رده، وإنما يقتل، ولكن لا تقتل المرتدة عند الحنفية؛ لأنَّه يُحْكَمُ نهي عن قتل النساء، وإنما تخبس حتى تسلم أو تموت. واستثنى الحنابلة: إذا رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث، فيقسم له.

وأما الإرث من المرتد ففيه خلاف:

١- قال أبو حنيفة: يرث الورثة المسلمون من الرجل المرتد ما اكتسبه في حال الإسلام، وأما ما اكتسبه في حالة الردة، فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين. وأما المرتدة: فجميع تركتها لورثتها المسلمين.

ولم يفرق الصاحبان بين المرتد والمرتدة، وقاولا: جميع تركتها في حال الإسلام والردة لورثتها المسلمين؛ لأنَّ المرتد لا يقر على ما اعتقاده، بل يجبر على عوده إلى الإسلام، فيعتبر حكم الإسلام في حقه، لا فيما ينتفع هو به، بل فيما ينتفع به وارثه.

٢- وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): لا يرث المرتد ولا يورث كالكافر الأصلي، بل يكون ماله فيئاً لبيت المال، سواء اكتسبه في الإسلام، أم في الردة؛ لأنَّ بردته صار حرباً على المسلمين، فيكون حكم ماله كحكم مال الحربي. هنا إن مات على رده، وإلا فالله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام فهو له.

ردة أحد الزوجين: قال الحنابلة: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح في الحال، ولم يرث أحدهما الآخر، وإن كانت ردته بعد الدخول فيه روايتان:

(١) شرح السراجية: ص ٢٢٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية: ص ٣٩٤ ، معنى المحتاج: ٢٥/٣ ، المتفق: ٣٩٧/٦ -

إحداهما- يتوجل الفرقة .

والأخرى- يقف على انقضاء العدة ، وأيهما مات لم يرثه الآخر.

وأما الزنديق : فهو الذي يظهر الإسلام ، ويستسر بالكفر ، وهو المنافق ، كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً ، وهو مختلف عن المنافق في السعاية بالفساد والدعوة السرية لهدم الإسلام وتشكيك المسلمين بعقائدهم .

وحكمة عند الجمهور غير المالكية كالمترد على الخلاف والتفصيل السابق ، فالزنديق عند الشافعية والحنابلة في بيت المال .

وقال المالكية : يورث الزنديق خلافاً لسائر المرتدين ، فيرثه ورثته المسلمون ، إذا كان يظهر الإسلام .

والخلاصة : إن الردة في الجملة تمنع الإرث ، وقد عدها بعضهم مانعاً خاصاً غير اختلاف الدين ؛ لأن للارتداد أحكاماً خاصة . فالمترد لا يرث أحداً غيره مطلقاً ، ولا يورث عند الجمهور غير الحنفية ، ويورث عند الصابرين مطلقاً ، ويورث فقط ماله الذي اكتسبه حال الإسلام عند أبي حنيفة .

المانع الرابع- اختلاف الدارين :

المراد بالدار: الوطن الذي له منعة خاصة وسلطان مستقل . والمراد باختلاف الدارين: أن يكون كل من الوارث والمورث تابعاً لدولة تختلف الأخرى في المنعة (القوة أو الجيش) وللملك (السلطة) مع انقطاع العصمة بينهما ، كأن يكون أحدهما من الهند والأخر من السويد .

ويظهر هذا المانع بين دار الإسلام ودار الحرب أو بين أجزاء دار الحرب نفسها . أما دار الإسلام أو بلاد المسلمين ، فتعتبر وطننا واحداً للمسلمين ، فيرث المسلم في أي بلد أي مسلم في بلد آخر؛ لأن الإسلام صير بلاد المسلمين وطننا واحداً ، منها تباعدت

الديار، واحتللت الأنظمة وانقطعت الصلات . فلو مات مسلم في دار الحرب ورثه ورثته في دار الإسلام . فهذا المانع خاص بغير المسلمين ؛ لأن بلاد الإسلام وطن واحد .
وما دار الحرب فتختلف أحكامها باختلاف دولها .

واختلاف الدار مانع للإرث عند الحنفية فقط إذا كان بين الكفار، دون المسلمين ، لشيوت التوارث بين أهل البغي وأهل العدل ، وإن اختلفت المنعة والملك ، فيكون هذا المانع خاصًا بغير المسلمين . واختلاف الدار ثلاثة أنواع : حقيقي وحكي معاً ، وحكي فقط ، حقيقي فقط .

أـ الاختلاف الحقيقي والحاكمي معاً : يتحقق باختلاف التبعية والإقامة ، لأن يكون الوارث حربياً في دار الحرب ، والمورث ذمياً في دار الإسلام ، فإذا مات الحربي في دار الحرب ، وله أب أو ابن ذمي في دار الإسلام ، أو مات الذمي في دار الإسلام ، وله أب أو ابن في دار الحرب ، لم يرث أحدهما من الآخر؛ لأن الذمي من أهل دار الإسلام ، والحربي من أهل دار الحرب ، فهما وإن اتحدا ملة ، لكن لتباعين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما ، فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية؛ لأن الوارث خلف المورث في ماله ملكاً ويداً وتصرفاً .

بـ الاختلاف الحكيم فقط : يتحقق باختلاف التبعية أو الجنسية فقط ، بأن يكون الوارث ألمانياً والمورث إنجليزياً يقيمان معاً في ألمانيا وإنجلترا ، أو يكون أحدهما ذمياً والآخر مستأمناً يقيمان معاً في دار الإسلام ؛ لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً .

أو يكون كلاهما مستأمين من دولتين مختلفتين ، يقيمان معاً في دار الإسلام ؛ لأن كلاً منها حربي من دار مختلفة .

فلا توارث بين هؤلاء جميعاً ، لا اختلاف التبعية .

جــ الاختلاف الحقيقــ فقط : يتحقق باختلاف الإقامة مع اتحاد الرعوية أو التــابعــية . كــالمــائــيين يــقمــ أحــدهــما في فــرــنســا ، وــالــآخــرــ في أمــريــكا ، مع الاحفــاظ بــجــنســيــتها ، وــكــســتأــمنــ في دــارــنــاــ مع حــربــيــ في دــارــالــحــربــ ، كــلاــهــماــ من دــوــلــةــ وــاحــدــةــ ، يــتــوارــثــانــ ، لــاتــحادــ التــبــعــيــةــ .

النــوعــانــ الأولــ والــثــانيــ مــانــعــ من الإــرــثــ ، لــاــخــتــلــافــ التــبــعــيــةــ ، وــمــنــاطــ المــنــعــ من الإــرــثــ دــائــرــ على التــبــعــيــةــ ، وــيــكــوــنــ الاــخــتــلــافــ الحــكــمــيــ هو الســبــبــ وــحــدــهــ في منــعــ المــيرــاثــ .

أــمــاــ النــوعــ الثــالــثــ فــغــيرــ مــانــعــ ، لــلــاتــحادــ في التــبــعــيــةــ .

وــبــهــ يــظــهــرــ أــنــ الــحــرــبــيــينــ : إــنــ كــانــاــ في دــارــيــنــ من دــورــ الــحــربــ مع اــتــحــادــ الجــنــســيــةــ كــانــ الاــخــتــلــافــ في الدــارــ حــقــيقــيــاــ غــيرــ مــانــعــ ، وــإــنــ كــانــاــ في دــارــنــاــ ، كــانــ الاــخــتــلــافــ حــكــمــيــاــ ، مــانــعــاــ من الإــرــثــ ، فــلــاــ يــتــوارــثــانــ في دــارــالــإــســلــامــ إــلــاــ إــذــاــ صــارــاــ ذــمــيــيــنــ .

واــخــتــلــافــ الدــارــلــدــىــ الشــافــعــيــةــ لــيــسـ~ـ مـ~ـانـ~ـعـ~ـ من مـ~ـوـ~ـانـ~ـعـ~ـ الإـ~ـرـ~ـثـ~ـ ، لــكـ~ـنـ~ـهـ~ـمـ~ـ قـ~ـالـ~ـوـ~ـاــ : لــاــتـ~ـوارـ~ـثـ~ـ بــيــنـ~ـ حـ~ـربـ~ـيـ~ـ وـ~ـمـ~ـعـ~ـاهـ~ـ ، وـ~ـهـ~ـوـ~ـ يـ~ـشـ~ـمـ~ـلـ~ـ الذـ~ـمـ~ـيـ~ـ وـ~ـالـ~ـسـ~ـتـ~ـأـ~ـمـ~ـ ، لـ~ـاــنـ~ـقـ~ـطـ~ـاعـ~ـ الـ~ـمـ~ـوـ~ـالـ~ـةـ~ـ بـ~ـيـ~ـنـ~ـهـ~ـ ، كـ~ـاــيـ~ـبـ~ـنـ~ـاـ~ـ ، فـ~ـيـ~ـوـ~ـافـ~ـقـ~ـوـ~ـنـ~ـ الـ~ـخـ~ـنـ~ـيـ~ـةـ~ـ في النـ~ـوـ~ـعـ~ـ الأولـ~ـ .

ولــيــسـ~ـ اــخـ~ـلـ~ـافـ~ـ الدـ~ـارـ~ـ مـ~ـطـ~ـلـ~ـقـ~ـاـ~ـ لـ~ـدـ~ـىـ~ـ الـ~ـمـ~ـالـ~ـكـ~ـيـ~ـةـ~ـ وـ~ـالـ~ـخـ~ـنـ~ـابـ~ـلـ~ـةـ~ـ مـ~ـانـ~ـعـ~ـ لـ~ـمـ~ـيـ~ـرـ~ـاثـ~ـ ، فـ~ـيـ~ـرـ~ـثـ~ـ أـ~ـهـ~ـلـ~ـ

الـ~ـحـ~ـربـ~ـ بـ~ـعـ~ـضـ~ـهـ~ـمـ~ـ بـ~ـعـ~ـضاـ~ـ ، سـ~ـوـ~ـاءـ~ـ اــتـ~ـفـ~ـقـ~ـتـ~ـ دـ~ـيـ~ـارـ~ـهـ~ـمـ~ـ أـ~ـوـ~ـ اـ~ـخـ~ـلـ~ـفـ~ـتـ~ـ .

أــمـ~ـاـ~ـ الـ~ـقـ~ـاـ~ـنـ~ـونـ~ـ الـ~ـمـ~ـصـ~ـرـ~ـيـ~ـ في المـ~ـادـ~ـةـ~ـ (ــ٦ــ)ــ فقدـ~ـ نـ~ـصـ~ـ عـ~ـلـ~ـ أـ~ـنـ~ـ اـ~ـخـ~ـلـ~ـافـ~ـ الدـ~ـارـ~ـ لـ~ـاـ~ـيـ~ـنـ~ـعـ~ـ من الإـ~ـرـ~ـثـ~ـ بـ~ـيـ~ـنـ~ـ الـ~ـسـ~ـلـ~ـمـ~ـيـ~ـنـ~ـ . وـ~ـلـ~ـاـ~ـيـ~ـنـ~ـعـ~ـ بـ~ـيـ~ـنـ~ـ غـ~ـيرـ~ـ الـ~ـسـ~ـلـ~ـمـ~ـيـ~ـنـ~ـ إــلــاــ إــذــاــ كــانــتـ~ـ شـ~ـرـ~ـيـ~ـعـ~ـةـ~ـ الدـ~ـارـ~ـ الـ~ـأـ~ـجـ~ـنـ~ـبـ~ـيـ~ـةـ~ـ تـ~ـنـ~ـعـ~ـ من تـ~ـوـ~ـرـ~ـيـ~ـثـ~ـ الـ~ـأـ~ـجـ~ـنـ~ـيـ~ـ عنـ~ـهاـ~ـ .

جريــ هــذــاــ القــاــنــونــ عــلــ أــلــأــصــلــ أــنـ~ـ اـ~ـخـ~ـلـ~ـافـ~ـ الدـ~ـارـ~ـ لـ~ـاـ~ـيـ~ـنـ~ـعـ~ـ من التـ~ـوـ~ـارـ~ـثـ~ـ بـ~ـيـ~ـنـ~ـ غـ~ـيرـ~ـ الـ~ـسـ~ـلـ~ـمـ~ـيـ~ـنـ~ـ ، كـ~ـاـ~ـيـ~ـقـ~ـوـ~ـلـ~ـ الـ~ـمـ~ـالـ~ـكـ~ـيـ~ـةـ~ـ وـ~ـالـ~ـخـ~ـنـ~ـابـ~ـلـ~ـةـ~ـ ، إــلــاـ~ـ أـ~ـنـ~ـهـ~ـ شـ~ـرـ~ـطـ~ـ أـ~ـنـ~ـ تـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ شـ~ـرـ~ـيـ~ـعـ~ـةـ~ـ الدـ~ـارـ~ـ الـ~ـأـ~ـجـ~ـنـ~ـبـ~ـيـ~ـةـ~ـ

لاتنبع من توريث الأجنبي عنها، فإذا كانت شريعتها تمنع من توريث الأجنبي، كان اختلاف الدار عندنا مانعاً من الإرث، معاملة بالمثل.

وأما القانون السوري في المادة (٢٦٤) فإنه نص على أنه « لا ينبع الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنع مثل ذلك للسوريين » وذلك أخذنا ببدأ المعاملة بالمثل، وهذا شامل مع الأسف المسلمين من جنسيات مختلفة، وهو لم يقل به فقيه.

فثلاً لا يورث السوريون الأتراك، ولا يورث الأتراك السوريين أخذنا بالمقابلة أو المعاملة بالمثل، وهذا غير جائز شرعاً لخالفة النص القرآني: « إنا المؤمنون إخوة ». ^(١)

لكن إذا فهم المقصود من كلمة « الأجنبي » أنه غير المسلم وغير المسيحي المقيم في بلاد إسلامية، لم يكن هناك مخالفة؛ لأن المسلم لا يعتبر في بلاد الإسلام أجنبياً، كأن غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية يتوارث بعضهم من بعض ^(٢).

الفصل السادس- الحقوق المتعلقة بالتركة :

تعريف التركة : التركة لغة : ما يتركه الشخص ويبقى، واصطلاحاً عند الجمهور غير الخفية : هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً، فتشمل الأشياء المادية من منقولات وعقارات، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق من مسيل أو شرب وغيرها، والمنافع كحق الانتفاع بالأجر والمستعار، والحقوق الشخصية كحق الشفعة وحق الخيار كخيار الشرط. وتشمل أيضاً ما تسبب فيه : من خمر صار خلاً بعد وفاته، وشبكة نصبها فوق فيها بعد موته صيد، وكذلك الديمة المأخوذة في قتلها، بناء على الأصح عند الشافعية من دخوها في ملكه قبيل موته ^(٣)

(١) الأحوال الشخصية - الجزء الثالث : المواريث للدكتور مصطفى السباعي : ص ٤٩ .

(٢) رد المحتار : ٥٣٨/٥ .

وهي عند الحنفية : الأموال والحقوق المالية التي كان يملكها الميت . فتشمل الأموال المادية من عقارات ومنقولات وديون على الغير ، والحقوق العينية التي ليست مالاً ، ولكنها تقوم بمال أو تتصل به ، كحق الشرب والمسليل والمرور والعلو ، والرهن إذ يرث الورثة الدين موثقاً برهنه .

وخيارات الأعيان ، كخيار العيب وخيار التعيين وخيار فوات الوصف المرغوب فيه . ولا تشمل عندهم الخيارات الشخصية ، كخيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة ، فإنها حقوق متعلقة بشخص المتوفى لا بالمال .

ولا تشمل أيضاً المنافع كإيجار وإإعارة ، لانتهاء العقد بالموت ، ولأن المنافع ليست مالاً عند متقدمي الحنفية .

ولا تشمل قبول الوصية ، فتلزم الوصية بموت الموصي ، ويعتبر عدم الرد قبولاً .

والخلاصة : إن الجمهور يعتبرون التركة : كل ما كان مالاً أو حقاً مطلقاً .

والحنفية يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط ، فالذي يورث عندهم هو الأعيان المالية ، أما الحقوق فنها ما يورث كحق حبس المبيع وحبس الرهن ، ومنها ما لا يورث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف وحق التزويج . وكذا لا يورث خيار القبول والإيجار والإجازة في بيع الفضولي والأجل . ولا تورث الولايات والعواري والودائع والرجوع عن المبة . أما خيار العيب وخيار التعيين والقصاص و الخيار الرؤية وخيار الوصف ، فيورث .

وأما الحقوق المتعلقة بالتركة فهي قسمان^(١) :

الأول - أن يتعلق بها حق الغير حال الحياة : وهذا لا يسمى تركة ، فيقدم على

(١) شرح السراجية : ص ٢ - ٧ ، الدر المختار ورد المختار : ٥٣٥/٥ - ٥٣٧ ، الشرح الصغير : ٦٦٧/٤ - ٦٦٨ ،
القوانين الفقهية : ص ٢٨٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤ - ٢٢ ، كشاف القناع : ٤٤٧/٤ .

تجهيز الميت لتعلقه بالمال قبل صدوره ترثة، وإنما يسمى بالحقوق العينية: وهي التي تتعلق بعين الأموال التي يتركها المتوفى، كحق البائع في تسلم المبيع، وحق المرهن في المرهون، ومثله عند الخفية: حق المستأجر الذي عجل للأجرة، فإنه أحق بالأجر إلى انتهاء مدة الإجارة، أو يرد إليه ما عجل من أجرة؛ لأنه إذا عجل المستأجر إعطاء الأجرة ثم مات المؤجر، صارت الدار هنا بالأجرة.

والثاني- ألا يتعلق بها حق الغير: وهذا هو المسمى ترثة ويتعلق به حقوق أربعة على الترتيب التالي:

تجهيز الميت وتكتيفه، ثم قضاء ديونه، ثم تنفيذ وصاياه، ثم حق الورثة في قسمة الباقي. وبيان كل حق فيما يلي:

أ- تجهيز الميت وتكتيفه :

يبدأ وجوباً بتكتيف الميت وتجهيزه بالمعروف بحسب يساره وإعساره عند المالكية والشافعية والحنابلة، أو بلا تبذير ولا تقدير عند الخفية؛ لأن ذلك من الأمور الضرورية التي تتعلق بحق الميت ورعايته حرمته وكرامته الإنسانية بواراته في قبره، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمَّا يُرِفُوا لَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا﴾ وذلك حسب السنة باعتبار العدد (ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة)، وباعتبار القيمة بقدر ما كان يلبسه في حياته، من أوسط ثيابه، لا الذي يتزين به في المجمع والأعياد. ويراعى أيضاً حال الورثة وخاصة الصغار.

والتجهيز المطلوب: هو كل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره من نعمات غسله وكفنه وحمله ودفنه وحفر قبره، لقوله عليه السلام في الذي وقصته ناقته في الحج: «كفنوه في ثوبيه»^(١) ولم يسأل: هل عليه دين، أولاً، لاحتياجه إلى

(١) رواه البخاري ومسلم .

ذلك . ويكون التجهيز من التركة ، فإذا لم يكن للميت تركة ، فكفنه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته .

ويقدم أيضاً تجهيز من مات قبله ولو بلحظة واحدة ، من تلزمه نفقته كوالده وولده وزوجته وخدمتها . ويدخل عند الشافعية وأبي يوسف (ورأيه هو المتفق به عند الحنفية) في الزوجة : المرأة البائن الحامل ، والرجعية ؛ لأن نفقة الزوجة على زوجها ، وتجهيزها من نفقتها ، وقال محمد بن الحسن ومالك وأحمد : ليس على الزوج تجهيز الزوجة مطلقاً ولو كانت معسراً ؛ لأن الزوجية قد انقطعت بالموت ، فتجهز من مالها أو من أقاربها .

ولا يعد من نفقات التجهيز : ما استحدثه الناس في عصرنا من بدع ومظاهر من إقامة المأتم وحفلات التشيع وولائم أيام الخميس والجمع والأربعين والذكرى السنوية ، وما يدفع لبعض المنشدين والمرتلين من أذكار وتلاوات ، فهو كله من البدع التي لا يجوز الإنفاق عليها من التركة .

فنأنفق شيئاً على هذه الأمور فهو الضامن له ، فإن كان وارثاً فهو من ماله الخاص ، وإن كان أجنبياً فهو متبرع ، ولا تنفذ النفقه على الدائنين إذا كانت التركة مدينة إلا برضاه .

وتقديم نفقات التجهيز على الديون هو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية ، أما الشافعية فقدمو قضاء الديون على مؤن التجهيز ، وقد المالكية الدين الموثق برهن على التجهيز .

٢- قضاء ديونه :

ثم بعد التجهيز تقضي ديون^(١) الميت من جميع ماله الباقي بعد التجهيز ، والسبب في تأخيره عن الكفن وتوابه أنه لباسه بعد وفاته كلباسه في حياته ؛ إذ لا يباع مال على

(١) الدين : هو ما واجب في الذمة .

المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب، ويقدم على الوصية، وإن قدم ذكرها عليه في الآية، لقول علي رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ قبل الدين قبل الوصية»^(١) وحكمه تقديمها: الاهتمام بها وعدم التفريط فيها، لكونها تشبه الميراث في أخذها بلا عوض، فيشق على الورثة إخراجها، فقدمت حشاً على أدائها مع الدين، وتنبيهاً على أنها مثله في وجوب الأداء، أما الدين فنفوس الدائنين مطمئنة إلى أدائه.

والحاصل أن أسباب تقديم الوصية على الدين في النظر القرآني هي ما يأتي:

أولاًـ لأن الوصية أقل لزوماً من الدين، فقدتها اهتماماً بها، وأخر الدين لندرته، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بالذي لا بد منه، وعطف الذي قد يقع أحياناً. ويعود العطف بأو، ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو.

ثانياًـ إن الوصية حظ مساكين ضعفاء قدمها، وأخر الدين؛ لأنه حظ غريم يطلب بقوه، وله فيه مقال.

ثالثاًـ إن الوصية يثبتها الموصي من قبل نفسه، فقدتها، والدين ثابت مؤدي، سواء ذكره أو لم يذكره.

رابعاًـ تقديم الدين على الوصية ظاهر؛ لأن قضاء الدين فرض على المدين يجبر على أدائه في حال حياته، والوصية تطوع، والفرض أقوى.

والدين الواجب الوفاء عند الحنفية: هو الذي له مطالب من جهة العباد، وأما ديون الله كالزكوة والكفارات، فلا يجب على الورثة أداؤها إلا إذا كان المتوفى قد أوصى بأدائها.

وعلى كلِّ فالديون أربعة أنواع:

أـ الديون المتعلقة بالأعيان كالدين المتعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء

(١) رواه الترمذى ، وروى عن علي أنه قال ، «الدين قبل الوصية ، وليس لوارث وصية » .

سواء ، وقد بينت أنها تقدم عند الحنفية على التكفين والتجهيز ، وأما في القانون فتؤخر عن التجهيز ، أخذًا بذهب الحنابلة .

بـ- ديون الله تعالى : كالزكاة والكافرة والنذور ، تسقط بالموت عند الحنفية ، ولا يجب على الورثة أداؤها عن الميت إلا يابابة منه بأن يوصي بها أن تؤدي عنه من تركته ، فتؤدي من ثلث المال فقط .

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : هذه الديون واجبة الأداء ومتصلة بالتركة ، وتؤدي ولو لم يوص بها الميت ، وهذا الرأي أصح لما فيه من إبراء الذمة .

جـ- ديون العباد أو ديون الميت التي لزمته في ذمته حال الصحة : تقدم على دين المرض ، وديون الصحة في منزلة واحدة منها اختلفت أسبابها كالقرض والمهر والأجرة ونحوها من كل ما وجب في الذمة بدلاً عن شيء آخر .

ودين الصحة : هو ما كان ثابتاً بالبينة ، أو بالإقرار في زمان صحته ، أو بالإقرار في زمان مرضه ، وعلم ثبوته بطريق المعاينة بأن كان سببه معلوماً للناس كمن دواء أو غيره ، أو بدل شيء استهلكه .

ودين المرض أي مرض الموت : هو ما ثبت بإقرار المدين في مرض موته . وهو أضعف من دين الصحة لضعف إقرار المريض .

وتقدم عند الحنفية حقوق العباد على حقوق الله تعالى ، وعند الشافعية بالعكس كما أوضح .

دـ- ديون المرض التي لزمت الميت عن طريق الإقرار ولم يعلم الناس بها : تؤخر عن ديون الصحة ؛ لأن الإقرار في مرض الموت مظننة التبرع أو المحاباة ، فتكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثالث ، وهي مؤمرة عن الديون .

ولم يفرق الجمهور بين ديون الصحة وديون المرض ، فهي في مرتبة سواء ، لأنه إن

عرف سببها للناس فهي ملحقة بديون الصحة على رأي الحنفية، وإن لم يعرف سببها يكفي الإقرار في إثباتها؛ لأن الإقرار حجة ملزمة لا تلغى إلا إذا ثبت ما يبطلها أو يكذبها. وقد أخذ القانون المصري (م ٤) والصوري (م ٢٣٨) برأي الجمهور، فلم يفرق بين الديون، وأطلق تقاديمها بدون تفصيل. ويحسن بيان آراء المذاهب الأخرى في الديون، كل رأي على حدة.

قال المالكية^(١): يبدأ من تركة الميت بحق تعلق بذات كرهون، ثم يؤمن التجهيز، ثم بقضاء الديون، فالوصايا، بأن يقدم قضاء الدين من رأس المال على الوصايا، أي دينه الذي عليه لآدمي، سواء حل أجله أم لا؛ لأن الدين محل بعثة الدين. ثم يقدم هدي التبع، سواء أوصى به أم لا، ثم زكاة فطر فرط فيها، وكفارات أشهد في صحته أنها بذمتها أو أوصى بها، مثل كفارات أشهد بها.

والحاصل: أن زكاة الفطر التي فرط فيها، والكفارة التي لزمته، مثل كفارة اليدين والصوم والظهور والقتل، إذا أشهد في صحته أنها بذمتها، فإن كلاً منها يخرج من رأس المال، سواء أوصى بإخراجها أم لم يوص. ومثلها الزكاة التي حل وقت أدائها.

وقال الشافعية^(٢): تقضى الديون المتعلقة بذمة الميت من رأس المال سواء أذن الميت في قضائها، أم لا، لزمه الله تعالى أم لآدمي؛ لأنها حقوق واجبة عليه. ويقدم دين الله تعالى كالزكاة والكفارة والحج على دين الآدمي في الأصل.

ويقدم على مؤنة التجهيز الدين المتعلق بعين التركة، كزكاة المال الذي وجبت فيه؛ لأنه كالمرهون بها، والمرهون لتعلق حق المرتهن به، والمبيع بثمن في الذمة، إذا

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي : ٦١٧/٤ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٤ - ٢/٣ .

مات المشتري مفلساً بثنه، تقدیماً لحق صاحب التعلق على حق غيره، كما في حال الحياة . وهذا موافق لرأي الحنفية المتقدم .

وقال الحنابلة^(١): ما باقي بعد مؤنة التجهيز بالمعروف يقضى من ديونه ، سواء وصى بها أم لا ، ويبدأ منها بالتعلق بعين المال كدين برهن ، وأرش جنائية برقبة الجاني ونحوه ، ثم الديون المرسلة في الذمة ، سواء أكانت الديون لله تعالى كزكاة المال وصدقة الفطر ، والكفارات والحج الواجب والنذر ، أم كانت لأدمي كالديون من قرض وثمن وأجرة وجعلة استقرت في الذمة ونحوها ، والعقل (الدية) بعد المول ، وأرش الجنائيات (تعويضها) والغصوب وقيم التلفات وغيرها ، لما تقدم من أنه عليه قضى بالدين قبل الوصية . فإن ضاق المال تحاصوا .

٣- تنفيذ وصاياته :

تنفذ الوصايا من ثلث المال الباقى لامن ثلث أصل المال بعد أداء الحقوق المتقدمة ، لقوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يُوصَىُّ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾؛ لأن ما تقدم قد صرف في ضروراته التي لابد منها ، فالباقي هو مال الميت الذي أجاز له الشرع أن يتصرف في ثلثه ، ولا تنفذ وصاياته فيما زاد عليه إلا بإيجازة الورثة ، سواء أكان الموصى له أجنبياً أم وارثاً : فإن أجازوا نفذت ، وإن أجاز بعضهم دون بعض ، نفذت في مقدار حصة المحيز دون غيره .

وتقدم الوصية على الإرث ، سواء أكانت مطلقة كأن تكون بجزء شائع من التركة كالثلث أو الربع ، أم معينة وهي ماتكون بشيء معين من التركة كدار معلومة أو نقود مقدرة .

هذا في الوصايا الاختيارية ، أما الودية الواجبة التي أخذ بها القانون المصري (م ٧٦) لأولاد المتوفى في حياة والده ، والقانون السوري (م ٢٥٧) لأولاد الابن المتوفى

(١) كشاف القناع : ٤٤٧/٤ .

في حياة أبيه دون أولاد البنت ، فتقدم بعد قضاء الدين على الوصية الاختيارية .

ترتيب الوصايا عند الحنفية في حقوق الله وحقوق العباد :

يرى الحنفية : أن الوصية إن كانت بفرض من فروض الله تعالى ، فيقدم عليها الدين ؛ لأن الدين أقوى منها ، فإن كانت الوصية في الزكاة التي تساوي الدين في الإجبار بالحبس على الأداء ، فالدين أقوى ؛ لأن القاضي إذا وجد من مال المدين ما يجنس الدين ، يأخذه بلا رضاه ويدفعه لصاحبه ، وليس له الأخذ في الزكاة ، وإن ظفر بجنسها .

وإن كانت الوصية بما سوى الزكاة كالصلوة وحجّة الإسلام والنذر والكافرة ، فدين العباد مقدم عليها أيضاً ، وإن استويا في الفريضة ؛ لأنه يجبر على أداء الدين بالحبس ، ولا يجبر به على أداء شيء من تلك الفروض ، فالدين أقوى .

وإن اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين كالتركة ، وضاقت عن الوفاء بها ، يقدم حق العباد ، لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه .

وإن كان الدين من حق الله تعالى : فإن أوصى به الميت ، وجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد الدين المستحق للعباد ، وإن لم يوص لم يجب .

ومن فاتته صلوات وأوصى أن يطعم عنه ، فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث ، لكل صلاة نصف صاع من بر ، وكذا للوتر ؛ لأنه فرض عند أبي حنيفة .

وإن فاته صوم رمضان لسفر أو مرض ، وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات ، وأوصى بالإطعام ، فعلى الورثة أن يطعموا من الثلث ، لكل يوم نصف صاع من بر . وإن أوصى بالحج يؤدى من الثلث أيضاً .

٤- حق الورثة :

يقسم الباقي بعد أداء الحقوق المتقدمة على الورثة حسب مراتبهم . والورثة : هم

الذين ثبت نسبهم أو صلتهم بالميت ، واستحقوا الإرث الثابت نصبيهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون :

نص القانون المصري (م ٤) على أنه يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

أولاًـ ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقة من الموت إلى الدفن .

ثانياًـ ديون الميت .

ثالثاًـ ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

رابعاًـ ما باقى بعد ذلك على الورثة . فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

أولاًـ استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانياًـ ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة ، أو ما باقى منها إلى الخزانة العامة .

ويلاحظ أن القانون أخذًا بذهب الجمهور خلافاً للشافعية قدم تجهيز الميت على كل الحقوق؛ لأن المدين حال حياته لا تؤدي ديونه إلا ما فضل عن حاجاته ، فلا بيع منزله ولا ثوبه ، فكذلك الأمر بعد وفاته لا تؤدي ديونه إلا ما فضل بعد التجهيز .

وتشير ثمرة الخلاف بين الرأيين في العين المرهونة إذا مات عنها صاحبها ولم تكن كافية لقضاء ديونه ، فالمالكية والشافعية يقدمون أداء الدين و يجعلون التجهيز على أقاربه أو من حضر من المسلمين أو على بيت المال ، والحنفية والحسابية يقدمون التجهيز ، كأن المالكية يقدمون التجهيز على الديون العاديـة غير المؤثقة برهن .

ونص القانون السوري (م ٢٦٢) على ما يلي :

يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

أـ ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقة من الموت إلى الدفن بالقدر
المشروع .

بـ ديون الميت .

جـ الوصية الواجبة .

دـ الوصية الاختيارية .

هـ المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون .

الفصل السابع- أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم في المذاهب :

أولاًـ أنواع الوارثين : الإرث المجمع عليه اثنان : إما أن يكون بالفرض أو
بالتعصيب ، وأضاف الحنفية والحنابلة : أو بقرابة الرحم^(١) .

أما الإرث بالفرض : فهو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى ، أو سنة
رسوله ﷺ ، أو بالإجماع .

وأما الإرث بالتعصيب : فهو استحقاق ما أبنته الفرائض ، أو استحقاق جميع
التركة عند عدم أصحاب الفرائض .

ويقدم الأول على الثاني ، لقوله عليه السلام : «لحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبنته
الفرائض ، فلا أولىـ أي أقربـ رجل ذكر» .

(١) شرح السراجية : ص ٧ - ٨ ، الشرح الصغير : ٦١٨/٤ وما بعدها ، ٦٣٠ ، ٦٣٩ ، مفي المحتاج : ٤/٣ - ٧ ،
كتاف القناع : ٤٤٩/٤ ، الرحبيـة : ص ٢٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٥ .

وقد يرث المرء بالفرض فقط، وهم ستة: الأم، والجدة، والزوج، والزوجة،
والأخ لأم، والأخت لأم.

وقد يرث بالتعصيب فقط وهم: الابن وابن الابن، والأخ الشقيق، وللأب،
والعم، وابن الأخ، وابن العم، والمولى، والمولاة.

وقد يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينهما، وهم أربعة أصناف
من النساء: البنت، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، وللأب، فإن كان مع كل واحدة
منهن ذكر من صنفها ورثت معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأثنين، وإن لم
يكن معها ذكر ورثت بالفرض، والأخوات الشقيقات وللأب عصبة مع البنات.

وقد يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ويجمع بينهما، وهو اثنان: الأب والجد،
إإن كل واحد منها يرث سهمه، فإن فضل بعد ذوي السهام شيء أخذه بالتعصيب.

وأما الإرث بقرابة الرحم فهو عند الحنفية والحنابلة: استحقاق عند عدم
العصبات وذوي الفرائض، واستثنى الحنابلة من أصحاب الفروض الزوجين، فقالوا:
يرث ذو الرحم عند عدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين.

والشهور عند المالكية وأصل المذهب الشافعي: أنه لا يرث ذوو الأرحام ولا
يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وأفتي المتأخرون من الشافعية إذا لم
ينتظم بيت المال، بالرد على أهل الفرض غير الزوجين، ما أفضل عن فرضهم
بالنسبة، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام، وكذلك قال متأخر المالكية: يرد
على ذوي الفروض، فإن لم يكن فعل ذوي الأرحام.

ثانياً. عدد الوارثين: حصر الفقهاء عدد الوارثين من الرجال والنساء^(١)،
قالوا: الوارثون من الرجال الجموع على توريتهم عشرة، وهم بطريق الاختصار:

(١) الكتاب مع شرح اللباب: ١٨٧٤ - ١٨٧ ، القوانين الفقهية: ص ٣٨٤ ، الرجبية: ص ٢١ - ٢٣ ، المغني: ٢١٣٧ .

الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، والأب، ثم الجد وإن علا، والأخ ثم ابن الأخ،
والعم ثم ابن العم، والزوج، ومولى النعمة أي المعتق.

أما بطريق البسط فهم خمسة عشر: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد وإن
علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ
للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج،
والمعتق. ومن عدا هؤلاء من الذكور: فمن ذوي الأرحام.

والوارثات من النساء الجمع على توريثهن سبعة، وهم بطريق الاختصار:
البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة،
ومولاة النعمة، أي المعتقة.

وأما بطريق البسط فعشرة:

البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة،
والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة. ومن عدا هؤلاء من الإناث، فمن
ذوي الأرحام.

ثالثاً - مراتب الورثة:

يبدأ في قسمة الباقي من التركة بين الورثة بعد التجهيز وتسديد الديون وتنفيذ
الوصايا على الترتيب التالي^(١):

١- أصحاب الفروض: وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى، أو
ستة رسوله ﷺ، أو الإجماع، سواء أكانوا من ذوي القرابة النسبية أم السبيبة، وهم

(١) الدر المختار: ٥٤١ - ٥٢٨/٥ ، السراجية: ص ٧ - ١١ ، الشرح الصغير: ٦٣٠ - ٦١٩/٤ ، مفي المحتاج: ٥/٣ - ٨ ، الرحيبة: ص ٢٣ ، ٢٨ ، وما بعدها ، المغني: ٢٠١/٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ .

اثنا عشر: فن النسب: ثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء، ومن التسبيب اثنان،
وهما الزوجان.

أما الرجال الثلاثة: فهم الأب والجد والأخ لأم.

وأما النساء السبعة: فهن البنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت
لأم، والأخت لأم، والأم، والجددة.

فذو الفرض: هؤذو النصيب المقدر شرعاً، فلا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعلو.

٢- العصبات النسبية: وهم الأقارب الذكور من جهة الأب الذين يأخذون
الباقي من التركة بعد أصحاب الفرض، ويأخذون التركة كلها إن لم يكن هناك
صاحب فرض أصلاً، كالابن والأب والأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب.

والعصبة النسبية أقوى من السبية، بدليل أن أصحاب الفروض النسبية يرثون
عليهم دون أصحاب الفروض السبية أي الزوجين.

٣- العصبة السبية: وهو المعتق (أو مولى العتقة) ذكرأً كان أو أنثى، فإن
من اعتق عبداً أو أمّة، كان الولاء له، ويرثه به إذا لم يكن للمتوفى عصبة نسبية،
فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفرض، ويأخذ التركة كلها إن لم يكن للمتوفى أحد من
ذوي الفروض. ويسمى المذكور ولاء العتقة والنعمة.

٤- عصبة مولى العتقة: يرث عصبة المعتق إذا مات العبد ولم يكن مولاً له
حياناً.

هذا مارتبه الحنفية ولكن القانون المصري (م ٣٩) خالف الترتيب فأخر مولى
العتقة وعصبه عن الرد على أصحاب الفروض وعن ذوي الأرحام.

٥- الرد على أصحاب الفروض النسبية: إذا كان للمتوفى أقارب من
 أصحاب الفروض، ولم يكن له عصبة نسبية ولا سبية، وقد بقي من التركة

شيء، فيردباقي على ذوي الفروض النسبية فقط، يقسمونه بنسبة أنصبائهم لبقاء قرابتهم بعدأخذ فرائضهم، ولا يرد على أصحاب الفروض السببية، أي الزوج والزوجة؛ إذ لا قرابة لها بعدأخذ فرضها.

والقائلون بالرد هم الحنفية والحنابلة، أما المالكية، والشافعية المتقدمون، فلا يرد عندهم، وإنما يدفع الباقي لبيت المال. وأفقى متآخر الشافعية بالرد على غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال، وكذلك متآخر المالكية أفتوا بالرد.

وخالف القانون المصري (م ٣٠) أيضاً هذا الترتيب، فأخر الرد عن إرث ذوي الأرحام.

٦- ذوي الأرحام: وهو أقارب الميت الذين ليسوا ذوي فروض ولا عصبة، إما من الإناث كالعمة والخالة وبنات الأخ، أو من الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنتي كأب الأم، والخال، وأولاد الأخ، وأولاد البنت.

ويرث هؤلاء إذا لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، ولا أحد من العصبة النسبية أو السببية. هذا عند الحنفية والحنابلة.

ولكن يلاحظ ما تقدم: أن متآخري المالكية اعتمدوا الرد على ذوي السهام، فإن لم يكن فعل ذوي الأرحام.

وأن متآخري الشافعية أفتوا بالرد إذا لم ينتظم بيت المال، فإن لم يكن أحد من ذوي الفروض أو العصبات، صرف المال إلى ذوي الأرحام.

٧- مولى الولاية: وهو أن يتعاقد شخص مجحول النسب مع آخر على أن يعقل^(١) عنه إذا جنى، ويرثه إذا مات، ويسمى القابل مولى الولاية، فيأخذ جميع

(١) أي يتحمل عنه دية من قتلته . وسيتم الدية عقلأً؛ لأن الدية من الإبل ، وكانوا يقللونها بفناء أهل القتيل ، فسيروا الدية عقلأً ، ثم اشتقو منه فعلاً.

التركة إذا انعدم أصحاب الفروض النسبية والعصبات وذوو الأرحام، أو يأخذ الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين إذا كان الخليفة متزوجاً، وإذا لم يكن مولى المواراة حياً وقت موت الخليفة، ورثت عصبه هذا الخليفة.

وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب، وقال للأول مثل قوله: «أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنلت» وقبله، ورث كل منها صاحبه وعقل عنه. وانفرد الحنفية بالقول بولاء المواراة. وأخرموا مولى المواراة عن ذوي الأرحام لقرباتهم.

ورأي الحنفية: هو مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. وخالفهم الجمهور، فلم يأخذوا به، وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه. وكان الشعبي يقول: لا ولاء إلا ولاء العتاقة. وأخذ القانون في مصر وسوريا برأي الجمهور.

٨- المقر له بنسب محمول على الغير^(١):

إذا مات الإنسان ولم يترك وارثاً من تقدم من المراتب، كانت التركة للمقر له بنسب على الغير، ثم للموصى له بالرائد عن الثالث، ثم لبيت المال.

فالقرل له بنسب محمول على الغير يرث من المقر نفسه إذا مات المقر، وليس له ذو فرض، ولا عاصب، ولا ذور حرم، ولا مولى المواراة.

والقرل له بالنسبة على الغير: هو أن يقر شخص لآخر مجهول النسب بأنه أخوه أو عمه أو ابن ابنته، ولم يثبت نسبه بدليل آخر غير الإقرار، فال الأول فيه حمل النسب على الأب، والثاني فيه حمل النسب على الجد، والثالث فيه حمل النسب على الابن.

فلا يثبت به نسب المقر له من المقر عليه؛ لأنه لا يملك إنسان أن يلحق نسب

(١) استحقاق المراتب السابقة هو على وجه الإرث، أما المقر له بالنسبة وما سيأتي فهو على وجه آخر سمعره.

شخص بأخر ب مجرد الدعوى ، فلا يرث شيئاً من تركة المقر عليه ، وإنما يستحق من تركة المقر نفسه إذا مات ، ولم يكن له أحد من أصحاب المراتب السابقة ، وذلك بقيود ثلاثة :

الأول - أن يكون الإقرار بالنسبة متضمناً لإقراره بنسبة على غيره : فإن تضمن إقراره بنسبة منه ، كأن يقر له بأنه ابنه ، ثبت نسبة منه .

الثاني - أن يكون الإقرار بحيث لا يثبت به نسبة من ذلك الغير : كما إذا لم يصدقه أبوه في هذا النسب ، في المثال الأول المتقدم .

إذا صدقه أبوه في الإقرار بالنسبة ، ثبت بإقرار المقر نسبة من أبيه أيضاً ، وكان المجهول نسبة أخاً للمقر . وكذلك الحال إذا أقر بأنه عمه ، وصدقه في إقراره جده ، فإنه يكون عماله .

الثالث - أن يوت المقر على إقراره : لأنه إذا رجع المقر عن الإقرار لا يعتد به قطعاً ، فلا يثبت به الإرث أصلاً .

واستحقاق المقر له الإرث على النحو المذكور ، ليس بطريق الإرث ، وإنما هو في معنى الوصية ، فيصبح للمقر الرجوع في إقراره ، أما النسب فلا يمكن الرجوع فيه بعد ثبوته . ويثبت الإرث بهذا الإقرار عند الخفية دون غيرهم ، لأن الإقرار بحمل النسب على الغير باطل ، ودعوى لاتساع .

وإنما يثبت نسب المقر له بأحد طريقين عند الخفية :

الأول - أن يقر شخص بنسبة آخر على نفسه : بأن يقر ببنوة آخر له ، وكان المقر عاقلاً بالغاً وصدقه المقر له ، وكان مثله يولد مثل المقر ، فإنه يثبت به نسب المقر له من المقر ثبوتاً لا يقبل الرجوع .

الثاني - أن يقر رجل بنسبة حمله على غيره ، وصدقه الغير ، أو شهد بالنسبة مع المقر رجل آخر ، فإنه يثبت به نسب المقر له من المقر عليه ثبوتاً لا يقبل الرجوع .

أما القانون المصري (م ٤١) والسوسي (م ٢٩٨) فقد أثبتتا استحقاق المقر له من تركة المقر بالشروط التالية:

١- لا يثبت نسب المقر له من المقر عليه.

٢- لا يرجع المقر عن إقراره.

٣- لا يقوم به مانع من موانع الإرث.

٤- أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً.

٥- الموصى له بأكثر من الثلث:

يستحق الموصى له بما زاد عن الثلث الزائد على الثلث إذا انعدم من ذكر قبله، أو وجد واحد منهم وأجاز الوصية، والاستحقاق هنا كالمرتبة السابقة ليس بطريق الإرث، وإنما بطريق الوصية، لكن هذه وصية حقيقة، وتلك في حكم الوصية أي وصية حكمة.

فيإذا أوصى شخص لآخر بنصف ماله أو كله، ولم يكن له وارث من ذكر في المراتب السابقة، استحق جميع الموصى به عند الخفية خلافاً لغيرهم؛ لأن توقف الوصية فيما زاد على الثلث، إنما هو لمراعاة حق الورثة في الزائد عن الثلث.

فلومات شخص عن زوج وموصى له بنصف المال، أخذ الموصى له أولاً الثلث، ثم أخذ الزوج نصف الباقي، وهو الثلث، ثم يأخذ الموصى له بقية المال وهو الثلث؛ لأن الزوجين لا يرد عليهما عند أبي حنيفة، لكن القانون المصري (م ٣٠) والسوسي (٢٨٨) أخذا بالرد على الزوجين إذا لم يوجد عصبة نسبية أو أحد من ذوي الأرحام. والرد مقدم على المقر له بالنسبة، وعلى الموصى له بالزائد عن الثلث، وعلى بيت المال.

١٠- بيت المال :

توضع التركة في بيت مال المسلمين إذا لم يوجد أحد من المراتب السابقة كلها، لا على أنها إرث عند الحنفية والحنابلة، وإنما على أنها من الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك، أو على أنها فيء، فيصرف المال في المصالح العامة وينفق منه على المحتاجين، فإذا ظهر وارث، وأقام الدليل على إرثه، استرد التركة من بيت المال.

موقف القانون من مرتب الورثة :

عدل القانون المصري والسوسي عن الترتيب السابق، وجعل كل منها بعضهم وارثين، وببعضهم مستحقين، وجاءت درجات الاستحقاق في كلا القانونين في مواضع متعددة، خلافاً لما فعله الفقهاء.

ويفهم من القانون المصري في المواد (٤، ٨، ١٦، ٣٠، ٣٩، ٤١) والقانون السوسي في المواد (٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٩) الترتيب التالي لمرتب الورثة:

- ١- أصحاب الفروض
- ٢- العصبات النسبية
- ٣- الرد على ذوي الفروض غير الزوجين
- ٤- ذوي الأرحام
- ٥- الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام
- ٦- العصبة السبيبية (مولى العتقة وعصبته) في القانون المصري (م ٣٩) دون السوسي .
- ٧- المقر له بنسب محول على الغير
- ٨- الموصى له بأكثر من الثالث
- ٩- الخزانة العامة (بيت المال)

والراتب الثلاثة الأخيرة تأخذ التركة بصفة الاستحقاق لابالإرث . ويلاحظ ما يلي من الفروق بين رأي الحنفية وموقف القانون .

أـ. أبقى كلا القانونين المرتبة الأولى والثانية على حالها .

بـ. حذف كلا القانونين مرتبة مولى المولاة ، فلم يجعل من المستحقين أصلاً ،
لعدم وجودها الآن .

جـ. ألغى القانون السوري من بين درجات الاستحقاق : مرتبة مولى العتقة
وعصبتها ؛ لأن الرق لم يبق له وجود ، وهذا مستمد من مذهب الإباضية ، وأبقى
القانون المصري (م ٣٩) هذه المرتبة .

دـ. أوجد كلا القانونين مرتبة جديدة لم تكن من قبل وهي الرد على أحد
الزوجين عند عدم وجود ذوي الأرحام .

هـ. قدم القانون المصري (م ٣٠) الرد على غير الزوجين وإرث ذوي الأرحام
على مولى العتقة وعصبته (العصبة السببية) ، فأصبح الرد في المرتبة الثالثة بدل
الخامسة ، وذوو الأرحام في المرتبة الرابعة بدل السادسة ، وجعل الرد على أحد
الزوجين عند عدم ذوي الأرحام في المرتبة الخامسة ، فإذا كان مع أحد الزوجين أحد
ذوي الأرحام ، أخذباقي بعد نصيب أحد الزوجين .

وـ. أخذ القانونان بتوريث ذوي الأرحام ، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة ،
ومذهب متاخر المالكية والشافعية .

زـ. جعل القانون المصري العصبة السببية وعصبتهم في المرتبة السادسة من
راتب الاستحقاق بالإرث .

حـ. جعل القانونان المقر له بالنسب والموصى له بالزيادة عن الثالث ، وبيت

المال ، من المستحقين ، ولم يطلق عليهم صفة الوارثين ، ولا شيء لهؤلاء في القانونين ،
ولا للعاصب السبي في القانون المصري مع وجود أحد الزوجين .

رابعاً- طريقة توريث الوارثين في المذاهب :

هناك طریقتان للفقهاء في التوريث ، مأخوذتان عن الصحابة ، وهم الطريقة
المجازية ، والطريقة العراقية .

أما الطريقة المجازية : فمأخوذة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي شهد له
النبي ﷺ بأنه أفرض الصحابة ، فقال : «أفرضكم زيد»^(١) وسار على هذه الطريقة
الجهازية من المالكية والشافعية والحنابلة ، وهي الطريقة المتبعة في الكويت والسودان
وببلاد المغرب العربي وغرب إفريقيا .

وأما الطريقة العراقية : فمأخوذة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وسار
على نهجها فقهاء الحنفية ، وهي المتبعة في مصر وسوريا والعراق .

وبين الطریقتین اختلافات كثیرة في جزئيات المسائل .

الفصل الثامن- أصحاب الفروض :

فيه مبحثان : الأول- في بيان أصحاب الفرض ، والثاني- في أحوال أصحاب
الفرض .

(١) صححه الحكم وابن حبان ، ورواه أبو حماد وابن ماجه والترمذى والنمسائى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «أرحم أمي بأمي : أبو بكر ، وأشدها في دين الله : عمر ، وأصدقها حياء : عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام : معاذ بن جبل ، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل : أبي ، وأعلمنها بالفرائض : زيد بن ثابت ، وكل أمي ، وأمين هذه الأمي : أبو عبيدة بن الجراح » وهو حديث معلول (نيل الأوطار : ٥٤٧/١) ، نصب الراية :

. (٤٢٧/٤)

المبحث الأول. بيان أصحاب الفروض:

الإرث نوعان: فرض وتعصيّب.

وأصحاب الفرض: هم الورثة الذين قدرت لهم شرعاً أنصباء معينة في التركة. والوارثون ذوي الفروض اثنا عشر: أربعة من الرجال وهم: الزوج والأب والمجد، والأخ لأم، وثمانية من النساء وهن: الزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت ابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

وأنصباً لهم المقدرة شرعاً في كتاب الله تعالى ستة هي: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس. وأصحاب كل نصيب ما يأتي^(١):

أولاً- أصحاب النصف:

أصحاب النصف خمسة بالإجماع وهم:

١- الزوج: عند عدم الفرع الوارث، أي عند عدم الابن والبنت، وابن الابن وبنت الابن.

٢- البنت: إذا انفردت عن يساوئها وخلت عن معصب كالابن والأخت.

٣- بنت الain: إذا انفردت وخلت عن معيصب، ولم يكن هناك بنت.

٤- الأخ الشقيقة : إذا انفردت وخلت عن معصب ، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن .

٥- الأخت لأب : إذا انفردت وخلت عن معصب ، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن ، ولا أخت شقيقة .

(١) السراجية : ص ٢٦ - ٥١ ، تبيين الحقائق : ٢٤٢/٦ ، اللباب : ١٨٧/٤ - ١٩٢ ، الشرح الصغير : ٦١٩/٤ - ٦٢٥ ، القراءتين الفقهية : ص ٢٨٤ ، الرجبية : ص ٢١ - ٢١ ، كشاف القناع : ٤٤٩/٤ ، المغني : ١٨٢/٦ ، مغني الحاج : ٦٣.

ودليل فرض النصف في ثلاثة مواضع من القرآن ، فقال تعالى في البنت : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْبَنْتِ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النَّصْفُ ﴾ وقال سبحانه في الزوج : ﴿ وَلَكُمْ نَصْفُ مَاتِرَكُ أَزْوَاجَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ .

وقال تعالى في الأخ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلْ إِنَّ اللَّهَ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَّا لَهُ إِنْ امْرُؤٌ هَلْكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَاتِرَكُ ﴾ .
أما بنت الابن فدليلها الإجماع .

ثانياً - أصحاب الربع :

الربع فرض اثنين وهم :
١- الزوج : مع الفرع الوارث .
٢- الزوجة فأكثر : مع عدم الفرع الوارث .

ودليل الربع فيما قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرَبْعُ مَا تَرَكُنَ ﴾
﴿ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ .

ثالثاً - صاحب الثمن :

الثمن : فرض واحد وهو الزوجة فأكثر عند وجود الفرع الوارث ، لقوله تعالى :
﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّنْيُ مَا تَرَكْتُمْ ﴾ .

رابعاً - أصحاب الثلاثين :

الثلاثين فرض أربعة وهم :

١- البستان فأكثر عند عدم المعصب لهن ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَنَّ نِسَاءٍ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَاتِرَكُ ﴾ .
٢- بنتا الابن فأكثر عند عدم الولد للمتوفى وعدم المعصب لهن وعدم البنتين للإجماع .

٢- الأخنان الشقيقتان فأكثر عند عدم البنتين وبنتي الابن وعدم المعصب لهن .

٤- الأخنان لأب فأكثر عند عدم البنتين وبنتي الابن والأختين الشقيقتين وعدم المعصب لهن . ودليل إرث الأخوات مطلقاً قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَا اثْنَتَيْنِ، فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ مَا تَرَكُ﴾ .

خامساً. أصحاب الثالث وثلث الباقي :

الثالث فرض اثنين :

١- الأم عند عدم الفرع الوارث (الولد) ، والعدد من الإخوة .

٢- العدد من الإخوة والأخوات عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر .

ودليل الثالث قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهَا، فَلَأْمَاهُ الْثَّلَاثُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثِ﴾ .

وثلث الباقي للأم مع الأب وأحد الزوجين . وهي مسألة الغرّاوين الآتية^(١) .

سادساً. أصحاب السادس :

السادس فرض سبعة وهم :

١- الأب مع وجود الفرع الوارث (الولد) ، لقوله تعالى : ﴿وَلَأَبُويهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السَّادِسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ .

٢- المجد مع الولد وعدم الأب ، للإجماع .

٣- الأم مع وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة والأخوات ، لقوله تعالى :

(١) وتسمى المسألة الغراء أي البيضاء لبروزها وشهرتها ، والمعبرية لقضاء عمر رضي الله عنه بها .

﴿ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك، إن كان له ولد﴾ قوله سبحانه :
﴿فإن كان له إخوة، فلأمه السادس﴾ .

٤- الجدة الصحيحة أي لأم أو لأب فأكثر عند عدم الأم . وتشترك الجدات في السادس إذا اجتمعن ، والقرئي تحجب البعدي .

والدليل : مارواه أبو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وقيصة بن ذؤيب رضي الله تعالى عنهم من أنه عليه الصلاة والسلام «أعطهاها السادس» . وأما التشريك بين الجدات ، فلما روي أن أم الأم جاءت إلى الصديق رضي الله عنه وقالت : «أعطي ميراث ولد ابتي» فقال : «اصبري حتى أشاور أصحابي ، فباني لم أجده لك في كتاب الله تعالى نصيباً ، ولم أسمع فيك من رسول الله ﷺ شيئاً» ثم سألهم ، فشهد المغيرة يعطاء السادس ، فقال للمغيرة : هل معك أحد ؟ فشهد به أيضاً محمد بن مسلم الأنصاري ، فأعطهاها ذلك .

ثم جاءت أم الأب إليه ، وطلبت الميراث ، فقال : أرى أن ذلك السادس بينكما ، وهو لمن انفرد منكما ، فشرّكهما فيه ^(١) .

٥- بنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة وعدم المصب ، تكلمة للثلثين لما رواه الستة إلا النسائي عن هرقليل بن شرحبيل ، قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : لابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى الأشعري فقال : لقد ضللتك إذاً ، وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ : للبنت النصف ، ولابنة الابن السادس ، تكلمة للثلثين ، وما بقي فللأخت .

(١) رواه الستة إلا النسائي وصححه الترمذى عن قبيصة بن ذؤيب (نيل الأوطار : ٥٩٦ ، شرح السراجية : ص ٤٩ ، الرحيبة : ص ٢٣) ، والستة : أحمد وأصحاب السنن الأربع .

وزاد أحمد والبخاري : فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال :
«لاتسألوني مadam هذا الخبر - العالم العلامة - فيكم »^(١) .

٦- الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة وعدم المعصب وعدم الأصل الذكر والفرع ، للإجماع على أنه لها تكملة للثنتين - نصيب الأختين .

٧- الأخت لأم أو الأخ لأم عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً ، وَلَهُ أخٌ أَوْ أخْتٌ ، فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ ﴾ .

المبحث الثاني - أحوال أصحاب الفروض :

عرف أن مجموع الوارثين اثنا عشر :

أربعة من الرجال : وهم الأب ، والجد أبو الأب ، والأخ لأم ، والزوج .
وثنان من النساء : وهن الزوجة ، والبنت ، وبنات الابن ، والأخت الشقيقة ،
والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأم ، والجددة أم الأم (الجدة الصحيحة) .

وعرف أيضاً أن الوراثة أربعة أقسام :

١- قسم يرث بالفرض فقط : وهم سبعة : الزوج ، والزوجة ، والأم ، والجددة لأم ، والجددة لأب ، والأخ لأم ، والأخت لأم . ويمكن اختصار القول فيهم فيقال : الأم وولداتها ، والجددان ، والزوجان .

٢- قسم يرث بالتعصيب فقط : وهم اثنا عشر : العصبة بالنفس عدا الأب والجد ، والمعتق ، والمعتقة .

(١) نيل الأوطار : ٥٨٦ .

٣- وقسم يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب، وقد يجمع بينها: وهو اثنان: الأب والجد أبو الأب (الجد الصحيح)، فكل منها يرث السدس بالفرض مع الابن أو ابن الابن، ويirth بالتعصيب إذا خلا عن الفرع الوارث، ويجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه أئن من الفروض، وفضل أكثر من السدس، فيأخذه تعصيماً.

٤- وقسم يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينها: وهم أربعة: البنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. فإن انفردت كل واحدة عن يعصيماً ورثت بالفرض، وإن كان معها من يعصيماً فترث بالتعصيب.

وهواء الورثة: منهم من يرث بسبب القرابة النسبية، ويسمون أصحاب الفروض النسبية، وهم جميع الورثة عدا الزوجين.

ومنهم من يرث بسبب الزوجية، فيسمون بأصحاب الفروض السببية، وهم الزوجان.

وببناء عليه تعرف أحوال أصحاب الفروض تفصيلاً.

أولاً- أحوال الرجال:

١- أحوال الأب:

لایحرم الأب من الميراث أصلًاً، ويجب غيره، ويختلف ميراثه بحسب نوع الفرع الوارث ذكرًا أو أنثى، فيرث مرة بالفرض فقط، ومرة بالتعصيب فقط، وتارة بالفرض والتعصيب معاً، فله أحوال ثلاثة^(١):

(١) شرح السراجية : ص ٢٨ ، تبيان المائق : ٢٢٠/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٩ ، منفي الحاج : ١١/٣ ، ١٤ - ١٥ ، المنفي : ١٧٧/٦ .

الأولى - السادس فرضاً : يأخذ الأب السادس بالفرض المطلق ، عند وجود الفرع الوارث المذكور ، وهو الابن وابن ابن مهما نزل .

الثانية - الكل أو الباقي تعصيماً فقط : يأخذ كل التركة أوماتبقى منها بعد أصحاب الفرض ، عند عدم الفرع الوارث مطلقاً - ذكراً أو أنثى ، فن ترك أباً فقط أخذ كل التركة ويكون الأب عصبة بنفسه ، ومن ترك أباً وزوجة ، فللزوجة الربع فرضاً والباقي للأب تعصيماً .

الثالثة - السادس فرضاً والباقي تعصيماً عند وجود الفرع الوارث المؤنث : وهو البنت وبنت الابن مهما نزل أبوها ، كمن ترك أباً وبنتاً ، فيأخذ الأب السادس فرضه ، والبنت النصف ، والباقي للأب أيضاً .

والدليل قوله تعالى : ﴿وَلَا يُؤْيِه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السِّادِسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهَا فَلَأُمُّهُ الْثَّلَاثَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَأُمُّهُ السِّادِسِ﴾ .

دللت الآية على أن نصيب الأب السادس فقط إذا كان للمتوفى ولد ، ذكر أو أنثى . فإن كان الولد ذكراً ، فهو عاصب بنفسه يستحق الباقي ، ويقدم على الأب ؛ لأن البنوة مقدمة على الأبوة . وإن كان الولد أنثى أخذ الأب السادس فرضاً ، والباقي تعصيماً ؛ لأنه أولى رجل ذكر ، فيستحق الباقي للحديث المتقدم : «الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلا أولى رجل ذكر» .

أما إن لم يوجد ولد للمتوفى ، فيأخذ الأب كل الباقي ؛ لأن شطر الآية الثاني نص على فرض الثالث للأم ، وسكت عن نصيب الأب ، فدل النص على أن الأب يأخذ الباقي بعد أخذ الأم نصبيها ؛ لأن الأصل أن المال الموزع بين اثنين ، إذا بين نصيب أحدهما منه ، كان الباقي للأخر .

ونص القانون المصري (م ٢١ ، ٢٦٦) والسوري (م ٢٨٠ ، ٢٨١) على أحوال ميراث الأب .

أمثلة :

١- إذا مات رجل عن زوجة وأب وابن : فللزوجة ثن التركة، لوجود الفرع الوارث^(١) وهو الابن، وللأب سدس التركة فرضاً لا غير، وهي الحالة الأولى، والباقي للابن.

٢- وإذا مات عن زوجة وأب : فللزوجة الربع، لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، والباقي كله للأب تعصيماً، وهي الحالة الثانية.

وإذا ماتت امرأة عن زوج وأب وبنت : فللزوج الربع لوجود البنت، وللبنت النصف، والباقي للأب تعصيماً؛ لأنه أولى - أقرب - رجل ذكر.

٣- وإذا مات رجل عن زوجة وأب وبنت : فللزوجة الثن، لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وللبنت النصف، وللأب السادس أولاً فرضاً، والباقي له ثانياً بطريق التعصيب، وهي الحالة الثالثة.

٤- أحوال الجد :

المراد به هنا الجد العصبي أو الأب، ويسمى الجد الصحيح أو الجد الثابت: وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى. ويقابل الجد الرحمي، ويسمى الجد الفاسد أو الجد غير الثابت كأبي الأم: وهو الذي يدل إلى الميت بأنثى. فهو ليس صاحب فرض ولا عصبة، بل هو من ذوي الأرحام (انظر المادة ٢٦٥ من القانون السوري).

والجد كالآب في الأحوال الثلاثة المتقدمة^(٢)، ولكن لا يرث شيئاً مع وجود الأب، للقاعدة العامة: «من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة» فيسقط الجد بالأب.

(١) الفرع الوارث كابنت : من يستحق شيئاً من التركة بطريق الفرض كالبنت ، أو التعصيب كالابن .

(٢) شرح السراجية : ص ٢٩ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٠ ، مغني المحتاج : ١٥/٣ ، المغني : ٢١٦/٦ .

أـ يرث الجد بطريق الفرض وحده إذا كان المتوفى قد ترك ابنًا أو ابنًا فللجد السادس . فإذا مات رجل وترك زوجة وابنًا وجدًا ، كان للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، وللجد السادس فرضاً ، والباقي للابن تعصيًّا .

وإن مات رجل وترك ابن ابن ، وجدًا ، فللجد السادس فرضاً ، والباقي لابن الأبن بالتعصيّ .

بـ . ويرث بطريق التعصيّ وحده إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث : فيأخذ الجد كل المال أو الباقي منه بعد أصحاب الفروض .

فإذا مات شخص عن زوجة وجد ، كان للزوجة الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللجد الباقي تعصيًّا . وإذا لم يترك الميت سوى الجد فله جميع التركة .

جـ . ويرث بالفرض والتعصيّ معاً : إذا كان للمتوفى بنت أو بنت ابن ، فيأخذ الجد السادس فرضاً ، والباقي تعصيًّا .

فلو مات شخص عن زوجة وبنت ابن وجد : فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، ولبنت ابن النصف ، وللجد السادس فرضاً ، والباقي تعصيًّا .

ودليل ميراث الجد : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُؤْيِه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السِّدس ﴾ فإن الجد يسمى أباً مجازاً لغة وعرفاً عند عدم الأب .

- وما رواه عرمان بن حصين : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : « إن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السادس »^(١) .

- وأجمع الصحابة على أن الجد يرث عند عدم وجود الأب .

(١) رواه أحمد وأبي داود .

ونص القانون المصري (م ٢١، ٩) والسوسي (م ٢٦٦، ٢٨٠) على أحوال ميراث الجد كالأب.

ما يخالف فيه الجد الأب: الجد كالأب إلا في أربع مسائل هي:

١- المدة الصحيحة أو أم الأب تحجب بالأب، ولا تحجب بالجد، فلا ترث مع الأب، وترث مع الجد.

٢- مسألة الغراوين: إذا ترك الميت أبويه وأحد الزوجين فللأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين. أما لو كان مكان الأب جد، فللأم عند الجمهور خلافاً لأبي يوسف ثلث جميع التركة، فلا تكون غراوية مع الجد، ولها عند أبي يوسف ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

٣- يحجب الأب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب^(١) إجماعاً، ولا يحجبهم الجد عند الجمهور (الأئمة الثلاثة والصحابيين)، وعند أبي حنيفة: يحجبهم.

٤- أب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف، وليس للجد ذلك، بل الولاء كله للأبن، ولا فرق بينهما عند سائر الأئمة، إذ لا يأخذان شيئاً من الولاء.

ميراث الجد مع الإخوة:

عرفت أحوال الجد إذا انفرد عن الإخوة، فإن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، فما الحكم؟ هل يرث الجد معهم أم يسقطهم؟ فيه خلاف.

أما إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأم، فلا خلاف في أنهم يسقطون بالجد العصبي، كما يسقطون بالأب، وعبارتهم: يسقط بنو الأخياف بالجد بالإجماع.

(١) يقال للإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات: بنو الأعيان؛ لأنهم أكلن أنواع البنس، وللإخوة لأب والأخوات لأب: بنو الغلات؛ لأنهم من نسوة علات أي ضرائر، ويقال لأولاد الأم: بنو الأخياف؛ لأنهم من أصول مختلفة.

هذا ولم يرد في الجد مع الإخوة شيء من الأدلة النقلية في الكتاب والسنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة، وللصحابة رضي الله عنهم فيه مذهبان^(١) :

المذهب الأول - لأبي بكر الصديق، ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين رضي الله عنهم أجمعين :

عدم توريث بن الأعيان وبني العلات^(٢) مع الجد، كلا لا يرثون مع الأب، بل الجد يستقل بالمال كالأب، أي أن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم).

وهو رأي أبي حنيفة : فلا مقاومة بين الجد والإخوة والأخوات على رأيه.

ودليلهم : من القرآن والسنة.

أما من القرآن : فآيات كثيرة أطلق فيها على الجد لفظ الأب، مثل قوله تعالى: «واتبعوا ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب» فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجبه للإخوة مطلقاً . لذا قال عمر: كيف يكون ابني ولا أكون أبا؟ ! وقال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن أباً، ولا يجعل أباً الأب أباً.

وأما من السنة : فالحديث المتقدم: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا أولى رجل ذكر» والجد أولى من الإخوة . والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة .

(١) شرح السراجية : ص ١٤٢ - ١٥٤ ، الباب : ١٩٧/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٠ ، الشرح الصغير : ٦٣٤/٤ - ٦٤٠ ، مغني المحتاج : ٢٢ ، ٢١/٢ ، المغني : ٢١٥/٦ - ٢٢٨ .

(٢) بنو الأعيان : الإخوة والأخوات الشقيقات . وبني العلات : هم الإخوة والأخوات لأب . وبنو الأخين : الإخوة والأخوات لأم .

المذهب الثاني - مذهب علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وفريق من الصحابة رضي الله عنهم : توريث الإخوة مع الجد ، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب ، بل يقاسمهم في الميراث ، وهو مبدأ مقاومة الجد .

وهو رأي الجمهور (المذاهب الثلاثة والصحابيين) وبه أخذ القانون في مصر وسوريا .

ودليلهم ما يأتي :

أولاً - إن ميراث الإخوة (من بني الأعيان وبني العلات) ثبت بالقرآن ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع ، وليس هناك واحد منها .

ثانياً - إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛ إذ كل منهم يدل إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب .

طريق التوريث : اختلف القائلون بتوريث الجد مع الإخوة في طريقة التوريث على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول - لسيدنا علي رضي الله عنه :

للجد مع الإخوة ثلاثة حالات :

١ - فرض السدس له : يقاسم الجد الإخوة مال ينتقص حقه من السدس ، فإذا انتقص ، يعطى السدس . فلو كان معه أخوان شقيقان أو ثلاثة ، أو أربعة ، فالمقاومة خير له ، فإذا كانوا خمسة فالمقاومة والسدس سواء . وفي جد وأم وزوج وبنت وأخوين : للأم السدس ، وللزوج الربع ، وللبنت النصف ، فيبقى أقل من السدس ، فيفرض للجد السدس ، وتعول المسألة إلى ١٣ ، ولا شيء للأخوين .

٢ - يرث بالتعصيب : فيأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض . فلو كان معه إناث من الأخوات وأخت واحدة ، فللأخوات الثلثان في حالة التعدد ، والنصف في حالة

الانفراد، والباقي للجد تعصيًّا. فإذا كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب، فللأولى النصف، وللثانية السادس، وللجد الباقي. فالإخوة لأب لا تمحسب على الجد في القسمة مع الأشقاء.

٣- المقادمة: يقاسم الجد الإخوة على أنه واحد منهم، وله ضعف الأنثى. فإذا كان مع الجد أخ شقيق وأخ لأب، كان المال نصفين بينه وبين الشقيق. وفي جد وشقيقين وأخ شقيق، يقاسمهم الجد، وتكون التركة بينهم أثلاثًا.

٤- لا يمحسب الجد الأخوات، فتكون الأخت صاحبة فرض، فلو كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب، فللأولى النصف وللثانية السادس، وللجد الباقي.

والمذهب الثاني- لابن مسعود رضي الله عنه :

١- إن الجد يقاسم الإخوة، مالم ينتقص حقه من الثالث، وفافق المذهب زيد.

٢- لا يعتبر بنو العلات (الإخوة لأب) في مقادمة الجد، مع بني الأعيان (الإخوة الأشقاء)، كما قال علي رضي الله عنه في البند الثاني السابق، فلا تمحسب الأخت لأب مع الأخت الشقيقة على الجد، وعبارة الفقهاء: إن بني العلات لا يعدون عليه في القسمة مع بني الأعيان، بخلاف طريقة زيد الآتية: يعد بنو العلات على الجد مع بني الأعيان.

٣- إن الأخوات المنفردات صاحبات فرض مع جد، وافق به علياً، في البند الثاني. ويلاحظ أن هذه الطريقة جمع بين طريقي علي وزيد رضي الله عنهم.

والمذهب الثالث- لزيد بن ثابت رضي الله عنه :

١- إن للجد مع الإخوة أفضل الأمرين من المقادمة ومن ثلث جميع المال، إذا لم يكن معهم صاحب فرض. فيجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة، ويقسم المال بينهم وبين الأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجعل نصيبه مع الإخوة كواحد منهم

مادامت المقادمة خيراً له، فإن تقصت عن ثلث المال، أعطيناه الثالث. وإذا كان معه أخ واحد، أخذ نصف المال. والحاصل: إذا لم يكن معهم ذو فرض للجحد الأحظ من المقادمة أو ثلث جميع المال.

٢- إن بني العلات (الإخوة والأخوات لأب) يشتركون في القسمة مع بني الأعيان (الأشقاء)، إضاراً للجد، أي يعودون عليه مع الأشقاء، فإذا أخذ الجد نصيه، فبني العلات لا شيء لهم، والباقي بعد نصيب الجد لبني الأعيان، يتقاسمونه بينهم، للذكر مثل حظ الأثنين. وهذه هي المعادة؛ لأنَّه عادَ الجد بالأخ لأب، ثم أخذ منه ما حصل له. ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب، يحسب الأخ لأب في العدة على الجد، لينقص الجد عن المقادمة إلى ثلث المال، وبعد أن يأخذ الجد الثالث، يعود الشقيق على الأخ لأب، فيأخذ ما يليده، لحجه إياه.

٣- إذا وجدت أخت شقيقة واحدة فتأخذ فرضاً، ويأخذ الجد نصيه، فإن بقي شيء فلبني العلات (الأخوات لأب)، وإنْ فلابغي لهم. كجد وأخت شقيقة وأختين لأب، تكون المقادمة خيراً للجد، فتجعل المسألة من عدد رؤوسهم أي من خمسة: للجد منها سهامان، وللشقيقة نصف الكل سهامان، والباقي هو للأختين لأب، وتصبح المسألة من عشرين.

ولو كان في المثال المذكور بدل الأختين لأب أخت واحدة، لم يبق لها شيء؛ لأنَّ الجد يأخذ بالمقادمة نصف المال، وهو خير له من الثالث، فبقي النصف الآخر للشقيقة، ولا يبقى للأخت لأب شيء.

٤- إذا وجد معهم ذو فرض: فإما أن يكون للجد السادس فرضاً، وإما أن يكون له الأحظ من أمور ثلاثة: هي المقادمة، أو ثلث الباقي، أو السادس جميع المال، وذلك إن بقي بعد الفرض أكثر من السادس.

فإن بقي قدر السادس: كبنتين، وأم، وجد، وإخوة، أو دون السادس كزوج

وبنتين وجد وإخوة، أو لم يبق شيء كبنتين وزوج وأم وجد وإخوة، فللجد السادس، وتعول المسألة إن احتج إلى ذلك.

وتسقط الإخوة إلا الأخت الأكدرية؛ لأنها كدرت مذهب زيد^(١). أما وجوب السادس للجد: فلأن الأولاد لا ينقصون الجد عن السادس إذا كانوا معه، فأولى إلا ينقصه إخوة عنه.

وأما المقاومة: فلأنها الأصل في جعل الإخوة في درجة الجد.

وأما ثالث الباقي: فلأن صاحب الفرض استحق فرضه، فيصبح الباقي كأنه جميع المال. والمبدأ إلا ينقص حظ الجد عن الثالث، فلا ينقص عن ثالث الباقي هنا، قياساً على الأم في مسألة الغراوين

الأكدرية: أن تتوفى امرأة عن زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب. فبناء على مذهب زيد: وهو أن الجد يعصب الإناث من الأخوات، فلا يعتبرن من ذوات الفرض عنده خلافاً لذهبي علي وابن مسعود، لا يكون للأخت شيء يقتضى كونها عصبة، والعاصب لشيء له إذا استغرقت الفروض التركة.

ولكن لم ي يكن هناك مسوغ لسقوط الأخت إذ لا حاجب يمحبها، ولم يمكن تعصيبها بالجد هنا؛ لأنه أصبح ذا فرض، ولو عصبها لنقص عن السادس، فاستثنى زيد هذه المسألة من أصله في ميراث الجد مع الإخوة، فورث الأخت مع الجد بالفرض، ففرض لها النصف، والمسألة من ستة.

فيكون للزوج النصف وهو ٣، وللأم الثالث وهو ٢، وللجد السادس وهو ١، وللأخت النصف وهو ٣، وتعول إلى ٩.

ولكن يؤدي التقسيم إلى زيادة حصة الأخت على الجد، ولما كان للجد ضعف

(١) أو لأنها واقعة امرأة من بني أكدر، وتسمى بالغراء عند أهل العراق لشهرتها فيها بينهم.

الأخت إذا اجتمعا، فيجب أن يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد، ثم يقتسماه، للذكر ضعف الأنثى، فتصبح المسألة من 27 ، للزوج منها 9 ، وللأم منها 6 ، وللجد 8 وللأخت 4 .

ويتم ذلك بضرب عدد رؤوس الجد مع الأخت وهو 3 في أصل المسألة وهو 9 ، فتصبح من 27 ، للزوج $= 3 \times 3 = 9$ ثلث المال، وللأم $= 3 \times 2 = 6$ هي ثلث الباقي، وللجد والأخت: $12 = 3 \times 4$ ، للأخت 4 ثلث باقي الباقي، وللجد 8 هي الباقي.

والخلاصة: مذهب زيد لا يجعل الأخت الشقيقة أو لأب صاحبة فرض مع الجد، بل يجعلها معه عصبة، إلا في هذه المسألة، فإنه يجعلها معه صاحبة فرض، ويقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو كان مكان الأخت: أخ أو اختان، فلا عول، ولا أكدرية؛ لأن سدس جميع المال خير للجد، فيكون السادس الثاني له، ولا شيء للأخ، ولا أكدرية؛ لأن الأخ عصبة. وأما إن كان بدل الأخت اختان، فيختلف نصيب الأم، فتأخذ السادس، ويبقى بعد نصيب الزوج سهماً، أي الثالث، فالمقاسمة والسدس سواء، فلا عول ولا أكدرية.

تقسيم على مذهب زيد :

يبين أحوال الجد مع الإخوة باعتبار أهل الفرض معهم وجوداً وعدماً:

أولاًـ إما ألا يكون معهم صاحب فرض:

فللجد خير الأمرين: من ثلث جميع المال، كجد وأخرين وأخت أو المقاسمة: وتكون خيراً له إذا كان عدد الإخوة والأخوات أقل من مثيله وهي محصورة في خمس مسائل:

كجد وأخ، وجد وأخت، وجد وأختين، وجد وثلاث أخوات، وجد وأخ وأخت.

ثانياً. وإنما أن يكون معهم صاحب فرض: من الزوجين والأم والجدتين والبنت وبنت الابن، أي ماعدا الأخوات.

١- فيما أن يفضل عن الفرض أكثر من السادس، فللجد أفضل أمور ثلاثة: وهي المcaseمة، وثلث الباقي، وسدس جميع المال.

وتكون المcaseمة خيراً له في جد وجدة وأخ، المسألة من ١٢، لكل من الجد والأخ خمسة وللجدة اثنان. وكزوج وجد وأخ، المسألة من ٤.

وثلث الباقي يكون خيراً له في مثل: أم وجد وعشرة إخوة، المسألة من ٦ وتصح من ١٨، للأم ^٣، وللجد ^٥، والباقي للإخوة.

وكجد وجدة وأخوين وأخت، المسألة من ٦، وتصح من ١٨، ويتم التقسيم إذا لم يكن للباقي ثلث صحيح، فيضرب مخرج الثالث في أصل المسألة أي $6 \times 3 = 18$ ، للجد ^٥، وللجدة ^٣، وللأخوين ^٨، وللأخت ^٢.

وسدس جميع المال يكون خيراً له في مثل: زوجة، وبنتين، وجد، وأخ: للزوجة ^٢ من ٢٤، وللبنتين اثنان ^٦، ويبقى ^٥، وسدس الجميع ^٤ خير له من المcaseمة.

٢- أو يفضل السادس: فيدفع للجد فرضاً، ويسقط الأخ: كزوج وأم وجد وأخ، المسألة من ٦، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثالث اثنان، وللجد السادس واحد، ولا شيء للأخ.

٣- أو يفضل أقل من السادس: فيعال الجد ب تمام السادس، ويسقط الأخ: كزوج وبنتين وجد وأخ، المسألة من ١٢، وتعول إلى ١٣، للبنتين ^٨، وللزوج ^٣، ويبقى واحد، فيعال بواحد ل تمام السادس، ويسقط الأخ.

وكزوج وجد وبنت وأم وأخت لأبوين، تعول إلى ١٣، ولا شيء للأخت، لأنها

عصبة مع البنت أو مع الجد، ولم يبق لها شيء بعد أخذ الجد السادس فرضاً.

٤- أن تستغرق الفروض السادس، ويسقط الأخ، ويزاد في العول: كزوج وبنتين وأم وجد وأخ، المسألة تعود إلى ١٣، ويزاد في العول سدس الجد، فتصير ١٥:

موقف القانون من مقاومة الجد للإخوة:

نص القانون المصري (م ٢٢) والسوسي (م ٤-٢٧٩) على مقاومة الجد للإخوة.

أما القانون المصري فقد جعل للجد مع الإخوة حالتين:

الأولى- أن يكون الموجود مع الجد من الإخوة والأخوات وارثاً بالتعصيب، ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبة مع الغير كأخ شقيق؛ أو أخ شقيق مع اخت شقيقة، أو أخ لأب مع اخت لأب؛ أو اخت شقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن.

فيجعل الجد كالأخ، ويرث معهم بالتعصيب، ويقاسمهم ماله ينقص عن السادس، فإن نقص عنه يعطى عندئذ السادس فرضاً. فلو كان مع الجد أقل من خمسة كانت المقاومة خيراً، وإن كان معه خمسة كانت المقاومة والسدس سواء، وإن كان معه ستة فأكثر، كان السادس خيراً له من المقاومة، فيعطي السادس فرضاً.

ولا يحسب على الجد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء؛ لأنهم محظوظون بالأشقاء، فيجيء جد وأخ وشقيق وإخوة لأب، لكل من الجد والشقيق النصف، ويسقط الإخوة.

وهذا أخذ بمذهب علي وابن مسعود.

الثانية- أن يكون الموجود من الأخوات مع الجد وارثاً بالفرض: كاخت شقيقة أو لأب أو أكثر، ولا معصب مع الجد.

فirth الجد بالتعصي، ويأخذ ما بقي بعد الفروض، مالم ينقص عن السادس،
فإن نقص عنه، فإنه يعطي السادس.

ففي جد وأخت شقيقة أو لأب، يكون للأخت النصف فرضاً، والباقي للجد تعصيماً. وفي جد وأختين شقيقتين أو لأب، للأختين الثلثان فرضاً، والباقي للجد تعصيماً. وفي أخت شقيقة، وأخت لأب، وجد، للشقيقة النصف فرضاً، وللأخت لأب السادس فرضاً تكلة للثلثين، وللجد الباقي تعصيماً. وهذا مذهب علي وابن مسعود: وهو أن الجد لا يعصب الأخوات المنفردات.

وأما القانون السوري: فيتفق مع المصري ياعطاء الحد السادس على كل حال، سواء أكان معه ذوفرض أم لا.

ففي الفقرة ١ من المادة ٢٧٩ نص على الحالة الأولى المتقدمة، وهو رأي أكثر الفقهاء ماعدا أبا حنيفة. ويتفق مع مذهب ابن مسعود وزيد في أن الجلد يقسام الأخوات إذا كن عصبة مع البنات.

وفي الفقرة ٢ من المادة المذكورة : نص على الحالة الثانية السابقة ، وهوأخذ
بعذهب علي وابن مسعود في أن الجد لا يعصب الأخوات المنفردات ، بل يأخذن
نصيهن بالفرض ، ويكون هو عصبة .

وفي الفقرة ٣ من نفس المادة: نص على أنه لا ينقص نصيب الجد عن السادس سواء أخذ بالمقاسمة أو بالتعصيب . وهذا مأخوذ من مذهب علي الذي يجعل فرض الجد السادس :

وفي الفقرة ٤ من المادة: نص على عدم اعتبار الإخوة والأخوات لأب مع الأشقاء. وهذا مأخوذ من مذهب علي وابن مسعود في أن الإخوة لأب لا يعتبرون في المقدمة إذا كانوا محظوظين بالإخوة الأشقاء.

أمثلة :

- ١- مات عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة : المسألة من خمسة ، للجد سهام ، وللأخ سهام ، وللأخت سهم واحد .
- ٢- مات عن زوجة وجد وأختين شقيقتين : للزوجة الربع ، وللأختين الثلثان ، وللجد السادس ، وتعود المسألة إلى ١٣ .
- ٣- مات عن أب وجد وابن : للأب السادس ، وللابن الباقي ، ولا شيء للجد .

٣- أحوال الزوج :

للزوج حالتان^(١) :

الأولى- النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل ، فمن تركت زوجاً وأخاً شقيقاً ، فللزوج النصف ، والباقي للأخ .

الثانية- الربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل ، سواء أكان من هذا الزوج أم من غيره ، فلو تركت امرأة زوجاً و ولداً أو ولد ابن ، فللزوج الربع ، والباقي للولد أو ولد الابن .

والدليل قوله تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترک أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أودين﴾ .

وقد نص القانون المصري (م ١١) والسوسي (م ٢٦٨) على حالي الزوج المذكورتين .

(١) شرح السراجية : ص ٣١ ، تبيين الحقائق : ٢٢٢/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٨ ، الرحيبة : ص ٢٥ ، مغني المحتاج : ١٧، ٩/٣ ، للغفي : ١٧٨/٦ .

٤- أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخيات) :

لأولاد الأم ويسمون بني الأخيات أحوال ثلات^(١) :

الأولى- السادس : للواحد منهم ، ذكرأً أو أنثى ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كُلَّالَةً أَوْ امْرَأَةً ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ ، فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهَا السَّادُسُ ﴾ والمراد منه أولاد الأم إجماعاً ، ويدل عليه قراءة أبي : « وله أخ أو اخت من أم ». .

فمن ترك شقيقاً، وأخاً أو اختاً لأم، فللأخ أو الأخت الأم: السادس، والباقي للشك.

الثانية- الثالث : للاثنين فصاعداً ، ذكوراً وإناثاً ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثَةِ ﴾ ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ، أما في القسمة : فلأن الأنثى منهم تأخذ مثل الذكر ، وأما في الاستحقاق : فلأن الواحد منهم مذكراً كان أو مؤثثاً ، يستحق السادس .

فمن ترك أما وإخوة أو إخوات لأم ، وعما ، فللأم : السادس ، ولإخوة أو إخوات لأم : الثالث ، والباقي للعم .

الثالثة- حجبهم : يسقطون مع وجود الفرع الوارث- الولد وولد الابن وإن سفل ، ومع وجود الأصل الوارث المذكر- الأب والجد العصبي (الصحيح) بالاتفاق؛ لأنهم من قبيل الكلالة ، وقد اشترط في إرثهم عدم الولد والوالد ، في قوله تعالى : ﴿ قُلْ : إِنَّ اللَّهَ يَفْتَيُكُمْ فِي الْكُلَّالَةِ ، إِنَّ امْرَأَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أَخْتٌ ﴾ وفي الأثر: « الكلالة : من ليس له ولد ، ولا والد ». .

ولد الابن داخل في الولد ، لقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ والجد داخل في الوالد ، لقوله تعالى : ﴿ كَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنِ الْجَنَّةِ ﴾ .

(١) شرح السراجية : ص ٣٠ ، تبيان الحقائق : ص ٢٣٧/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٨ ، معنى المحتاج : ١١/٣ ، المعنى : ١٨٣/٦ .

فلا إرث لأولاد الأم مع هؤلاء: أي الأولاد والآباء.

وقد نص القانون المصري (م ٢٦، م ١٠) والسوسي (م ٢٦٢) على أحوال أولاد الأم السابقة، كما نص فيها على المسألة المشتركة.

أمثلة:

- ١- مات عن أبي وابن وأخ لأم: للأب السادس، وللابن الباقي، ولا شيء للأخ الأُم.
- ٢- ماتت عن زوج وأخ لأم وأخ شقيق: للزوج النصف، وللأخ لأم السادس، والباقي للأخ الشقيق؛ لأنها عصبة.
- ٣- ماتت عن زوج وجد وأخويين لأم: للزوج النصف، وللجد الباقي، ولا شيء للإخوة لأم.

ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم: يخالف أولاد الأم غيرهم من أصحاب الفروض في أمور هي:

- ١- يرثون مع الأم التي أدلوا بها.
- ٢- ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء.
- ٣- للواحد منهم السادس، وللأكثر الثالث.
- ٤- يحجبون الأم التي أدلوا بها للمورث حجب نقصان، من الثالث إلى السادس.
- ٥- ذكرهم أدنى بأنثى، وورث بالفرض معها.

المسألة المشرّكة أو الحجرية: أي المشرّك فيها بين الشقيق وولدي الأم.

المقرر أن العاصب لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض، للحديث المتقدم: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيته فلأولى رجل ذكر».

ولكن قد يشترك الأخ الشقيق مع الأخ لأم، فإذا ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

للزوج: النصف، وللأم: السادس، ولإخوة لأم والشقيق والأخت جمعاً
الثالث، يقسم بينهم بالسوية، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم.

قضى بذلك عمر في آخر الأمر، فقد قضى أولاً بحرمان الإخوة الأشقاء، ثم عرض
عليه الأم رمرة أخرى، فقال له بعضهم: هب أبانا حجراً في الماء، أليست أمنا
واحدة؟ ! فقضى عمر أن يشتركون جميعاً في الثالث، ذكورهم وإناثهم سواء، ووافقه
على رأيه زيد بن ثابت وجع من الصحابة، وبه أخذ المالكية والشافعية والقانوني في
مصر وسوريا.

وسميت لهذا بـ «المشاركة» للتشريك فيها بين الجميع في الثالث، وتسمى أيضاً
«المشاركة» بمعنى المشترك فيها، والحجرية: نسبة إلى قول بعضهم لعمر: «هب أبانا
حجراً في الماء» والหมายه لقول بعضهم: «هب أبانا حاراً».

وذهب الحنفية والحنابلة إلى إسقاط الإخوة الأشقاء، ويعطى للزوج النصف،
وللأم السادس، ولإخوة لأم الثالث، مستدلين بأية الكلالة السابقة: ﴿وَإِنْ كَانَ
رَجُلٌ يَورثُ كُلَّالَةً أَوْ امْرَأَةً، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهَا السِّادِسُ، فَإِنْ كَانُوا
أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ شُرَكٌ فِي الْثَّالِثِ﴾ [النساء: ١٢] ولا خلاف في أن المراد بهذه
الآية: ولد الأم على المخصوص، فمن شرك بينهم، فلم يعط كل واحد منها السادس،
 فهو مخالفة لظاهر القرآن^(١).

(١) المغني: ١٨٠/٦ وما بعدها ، مغني المحتاج: ١٧٣/٣ وما بعدها .

ثانياً- أحوال النساء :

أصحاب الفروض من النساء ثمان وهن :

الزوجة ، والبنت ، وبنات الابن وإن سفلت ، والأخت من أي جهة (الشقيقة أو لأب أو لأم) والأم ، والمجددة أم الأم (الصحيحة).

١- أحوال الزوجة :

للزوجة حالتان^(١) :

الأولى- الريع للواحدة فأكثر: عند عدم الفرع الوارث- الولد وولد الابن ، وإن سفل .

الثانية- الثن : مع الفرع الوارث- الولد وولد الابن وإن سفل ، سواء أكان منها أو من غيرها .

والدليل قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ الْرِّبَاعُ مَا ترَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ، فَلَهُنَّ الثَّنْ مَا ترَكْتُمْ، مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ تَوَصَّوْنَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ ففرض الزوجة الواحدة هو فرض الأكثري على السواء ، ولو كان أربعاً ، لعموم الآية . والولد يتناول ولد الابن بالنص أو الإجماع . فن مات عن زوجة وبنت وأب : للزوجة الثن ، وللبنت النصف ، وللأب السادس فرضاً والباقي بالتعصيب . ومن مات عن زوجة وأخ وابن بنت : للزوجة الربع ، وللأخ الباقي لأنّه عصبة ، ولا شيء لابن البنت؛ لأنّه ذور حم .

ونص القانون المصري (م ١١) والسوسي (م ٢٦٨) على فرض الزوجة في الحالتين

(١) شرح السراجية ص ٣٤ ، تبيين الحقائق : ٢٣٢/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٨ ، مغني المحتاج : ١٣ ، ٩٣ ، كشف القناع : ٤٥٠/٤ .

ولو مطلقة رجعياً إذا مات الزوج، وهي في العدة. فإن كانت الزوجة معتدة من طلاق بائن فلا شيء لها، لانقطاع الزوجية بالوفاة، إلا إذا كان طلاقها طلاقاً فراراً فترت.

ويلاحظ أنه روعي في نصيبي الزوجين أن للذكر منها حظ الأثنين، التزاماً لمبدأ العدل في توزيع المسؤوليات بين الرجل والمرأة، فالرجل هو المكلف بالهر وبالإنفاق على المرأة أمّا كانت أو بنتاً أو زوجة، ولا تكفل المرأة بشيء من الواجبات الاجتماعية، ويظل نصيبيها محفوظاً عدة للطوارئ، تتصرف فيه بحرية واستقلال.

وهذا المبدأ: مبدأ «للذكر مثل حظ الأثنين» عام؛ لأن الحاجة أساس التفاضل في الميراث، فلابد من ضعف نصيب البنت؛ لأن مطالب الابن في الحياة أكثر من مطالب أخيه، فهو المكلف بإعالة نفسه، وبمهر زواجه، وبنفقة الزوجية، ونفقة الأولاد، وإعالة الأب والأم الفقيرين، ولا تكفل البنت في حياتها بشيء مما يكلف به أخوها.

٢- أحوال البنت:

لبنات الصلب أحوال ثلاث^(١):

الأولى. النصف للواحدة: إذا انفردت عن يساعيها وعن يعصبها، كاً في أب وبنـتـ، للـبـنـتـ النـصـفـ فـرـضاـ، ولـلـأـبـ الـبـاـقـيـ فـرـضاـ وـعـصـبـيـاـ.

الثانية. الثـلـاثـانـ لـلـاثـتـيـنـ فـصـاعـداـ: إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـنـ مـنـ يـعـصـبـهـنـ، كـأـبـ وـبـنـتـيـنـ، لـلـبـنـتـيـنـ فـرـضاـ، ولـلـأـبـ الـبـاـقـيـ فـرـضاـ وـعـصـبـيـاـ.

(١) السراجية : ص ٣٤ ، تبيان الحقائق ، المكان السابق ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٤/٣ ، المعني : ١٧٢/٦ .

الثالثة. التعصي للغير: مع الابن الذكر، فيأخذ الذكر ضعف الأنثى، سواء تعدد البنات أو تعدد الأبناء، كما في ابن وبنات: لها كل التركة على أن للابن ضعف البنات.

والدليل قوله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنين ، فلهن ثلثا ماترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ نصت على حكم الواحدة والثلاث فأكثر، أما البنتان فعرف حكمها بالسنة:

روى الحسن إلا النسائي عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عهداً أخذ ما هما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكر حمان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عهدهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلاثين، وأمهما الثن، وما بقي فهو لك»^(١)، قالوا: وهذه أول تركة قسمت في الإسلام.

ونص القانون المصري (م ١٢، ١٩) والسورى (م ٢٦٩، ٢٧٧) على أحوال البنات المذكورة، وصرحت الفقرة ٢ من المادة ٢٧٧ على أن الإرث بين البنات والأبناء حال التعصي للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- أحوال بنات الابن :

لبنات الابن ستة أحوال، الثلاثة الأولى للبنات، وثلاثة أخرى^(٢).

الأولى.- النصف للواحدة المنفردة عند عدم البنات أو الابن أو من يساويها، كما في أبي وأم وبنات ابن: لبنت ابن: النصف، ولأم السادس، والباقي للأب فرضاً وتعصياً.

(١) الحديث حسن الترمذى ، وأخرجه أيضاً الحاكم (نيل الأوطار : ٥٦٦) ، والحسن : أحد وأصحاب السنن الأربع .

(٢) السراجية : ص ٣٥ ، تبيين الحقائق : ٢٤٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٩ ، مغني الحاج : ١٤٣ .

الثانية- الثلثان للاثنين فأكثر عند عدم البنّ أو الابن أو من يساوهما، فن
مات عن أب وبنتي ابن: لبنيتى الابن: الثلثان، وللأب الباقي.

الثالثة- التعميّب: مع ابن ابن في درجتها، للذكر ضعف الأنثى، كبنت ابن واين ابن، لها كل الترکة.

الرابعة- السدس للواحدة فأكثر مع البنت الواحدة تكلة للثلثين : لبنت الابن السدس تكلة للثلثين ، عملاً بقضاء ابن مسعود السابق : «أقضى بما قضى النبي ﷺ : للبنت النصف ، ولبنت الابن السادس تكلة للثلثين ، وما باقي فللأخت» لأن الشرع جعل الثلثين حقاً للبنات ، فإذا وجدت بنت صلبية واحدة ، لم تأخذ إلا النصف ، وبقي من نصيب البنات السادس ، فيعطي لبنت الابن . وذلك إذا لم يوجد المعصب لهن وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة ، فإن وجد تصير به عصبة ، فتأخذ معه الباقي ، للذكر ضعف الأنثى . فمن مات عن بنت وبنـت ابن وابن ابن : للبنت النصف ، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصيماً .

وإن لم يبق من التركة شيء، فلا نصيب لها، ففي: أب، وأم، وزوج، وبنات،
وبنت ابن وابن ابنة: لكل من الأب والأم السادس، وللزوج الرابع، وللبنت
النصف، فتستغرق التركة وتعول، فلم يبق شيء لبنت الابن وابن الابن، ولو لا
وجود ابن الابن لأنّه بنت الابن السادس، فرضاً.

الخامسة والسادسة- الحجب: تحجب بنت الابن بالابن، ففي ابن وبنات ابن للابن الترکة كلها تعصيأً، ولا شيء لبنت الابن.

وتحجب وتسقط بالبنتين الصليبيتين فأكثر إلا أن يكون معها أو أسفل منها ولد ذكر، فيعصبها، ويكون الباقي حينئذ بينهم للذكر ضعف الأنثى. ففي أب وأم وبنتين وبنت ابن: لكل من الأبوين: السادس، وللبنتين الثالثان، ولا شيء لبنت الآبن؛ إذ استنفدت البنستان نصيتها.

فإن وجد مع بنت الابن ابن ابن، أو ابن ابن ابن فيعصبها كل منها، ل حاجتها إليه، فإن لم تتحتاج إلى الثاني، بأن بقي لها شيء من نصيب البنات، فإن ابن ابن الابن لا يعصبها، وتأخذ هي فرضاً، ويبقى هو عصبة بنفسه، يأخذ الباقي بعد الفرض.

والدليل:

- ١- النصوص الدالة على أحكام إرث البنت؛ لأن المراد بأولادكم في النص «يوصيكم الله في أولادكم» فروعكم المولودون لكم إما مباشرة أو بواسطة أبنائكم.
- ٢- قضاء ابن مسعود السابق الذي رواه ستة إلا النساءي عن هزيل بن شرحبيل، إذ قضى لابنة الابن بالسدس، تكملة للثلثين.

وقد نص القانون المصري (م ١٢، ١٩، ٢٦٩، ٢٧٧) والسوسي على أحوال بنات الابن، ولا سيما استحقاق الواحدة فأكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

أمثلة:

- أـ مات عن بنت وبنت ابن وأب: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصباً.
- بـ مات عن بنت ابن وابن ابن، لهما التركة، للذكر ضعف الأنثى.
- جـ مات عن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأخير؛ لأنه عصبة.
- دـ مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن: للبنات الثلاث، ولبنت الابن مع ابن ابن الباقي؛ لأنها بحاجة إليه، ويسمى بالغلام المبارك.
- هـ مات عن زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن وابن ابن: للزوج الربع، وللأب

السدس، وللأم السادس، وللبنت النصف، ولا شيء لبنت الابن؛ لأنها صارت عصبة مع أخيها، ولم يبق لها شيء، ولو كانت وحدها أخذت السادس، فوجود أخيها حرمتها من الميراث، وهذا يسمى بالغلام المشؤوم. لكن في القانون السوري والمصري يأخذان بالوصية الواجبة. وذلك بأن يفرض الولد الذي مات في حياة أصله حيًّا، ويقدر نصيبه كاً لو كان موجودًا، ثم يخرج النصيب من التركة، ويعطى لصاحب الوصية بشرط ألا يزيد عن الثلث، ثم يقسم باقي التركة على أنه كل التركة، بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. فإذا مات شخص عن ثلاثة أبناء وأب وأم وبنت ابن متوفى في حياة أخيه، يفرض وجود المتوفى حيًّا، فيكون للأب السادس، وللأم السادس، من ستة أسهم، والباقي وهو أربعة أسهم بين الأبناء الأربع بالسوية، لكل ابن سهم من ستة، فيعطى لبنته وصية واجبة.

و- مات عن بنتين وبنت ابن ابن : للبنتين الثلاثان، والباقي بين الآخرين، ولو لا وجود ابن الابن لم ترث بنت الابن شيئاً، لاستكمال البنتين الثلاثين، ولكن وجوده عصبهما، فتأخذ معه الثالث وهو الباقي، وهذا هو الغلام المبارك.

ز- لو ترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن أعلى من بعض، أو بعضهن أصغر من بعض، وترك أيضاً ثلاثة بنات ابن ابن آخر بعضهن أصغر من بعض، وترك أيضاً ثلاثة بنات ابن ابن ابن ، بعضهن أصغر من بعض، بالصورة الآتية^(١) : بأن يكون لرجل ثلاثة بنين، أما الفريق الأول فلا يحدهم ابن وبنت، وهذه الابن ابن وبنت، وهذه الابن الثاني ابن وبنت. وأما الفريق الثاني فللابن ابن، ولا بنه ابن وبنت، وهذه الابن ابن وبنت، وهذه الابن الثالث فللابن ابن ولا بنه ابن، وهذه الابن وبنت، وهذه الابن الأخير ابن وبنت، وهذه الابن وبنت.

(١) السراجية : ص ٣٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٩ ، مذكرات أستاذنا المرحوم الشيخ حسن الشطي القاضي الفرضي .

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الأول
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن - بنت ^(١) - العليا
ابن	ابن - بنت - العليا	ابن - بنت - الوسطى
ابن - بنت - العليا	ابن - بنت - الوسطى	ابن - بنت - السفلى
ابن - بنت - الوسطى	ابن - بنت - السفلى	ابن - بنت - السفلى
ابن - بنت - السفلى		

فتقوم العليا مقام البنت، ومن دونها مقام بنت الابن في الأحوال المقررة المذكورة، فتأخذ العليا النصف، وتأخذ الوسطى السادس تكلة الثلاثين، وتسقط السفلى، إلا أن يكون معها ابن ابن في درجتها أو دونها، فيعصبها. وإن كان مع الوسطى ابن ابن في درجتها أو دونها، عصبها، وحجب من دونها من ذكر أو أنثى.

وإن كانت العليا اثنتين فأكثر، فلهما الثلثان، وتسقط الوسطى، ومن دونها، إلا إن كان معهن ذكر في درجهن أو أسفل منهن.

وعلى هذا تأخذ العليا من الفريق الأول النصف؛ لأنها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها.

وللوسطى من الفريق الأول مع من توازها وهي العليا من الفريق الثاني السادس، تكلة للثلاثين؛ لأن العليا من الفريق الأول، لما قامت مقام البنت الصلبية، قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن.

ولا شيء للسفليات: وهي الست الباقية من البنات التسع؛ لأنه قد كمل

(١) تقرأ هكذا من اليسار إلى اليمين : بنت ابن.

الثلاثان لتلك الثلاث، فلم يبق للباقيات فرض، وليس لهن عصوبة قطعاً، فلا يرثن من التركة أصلاً إلا أن يكون معهن غلام، فيعصب من كانت معه بمحاباته ومن كانت فوقه.

٤- أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان) :

للأخت الشقيقة خمس أحوال، منها الثلاث التي للبنات، وهي ما يأتي^(١) :

الأولى- النصف : للواحدة إذا انفردت عن يساويها وعن يعصبها، أي إذا لم يكن معها آخر شقيق يعصبها، كزوج وشقيقة، لكل منها النصف فرضاً.

الثانية- الثنائي : للاثنتين فصاعداً، عند عدم المعصب. فن مات عن إخوة لأم وشقيقتين، لإخوة لأم الثالث، ولشقيقتين الثنائيان. ومن مات عن أم وشقيقتين: للأم السادس فرضاً، وللأختين الثنائيان، ثم يرد الباقي على الأم والأختين بنسبة سهام كل واحدة.

الثالثة- التعصيب بالغير: إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر آخ شقيق فأكثر، فللذكر مثل حظر الأنثيين، كا في آخر شقيق وأخت شقيقة، تكون التركة بينهما، على أن للأخ ضعف الأخ.

الرابعة- التعصيب مع الغير: إذا كان مع الأخت فأكثر بنت أو بنت ابن، أو هما معاً واحدة فأكثر، ولم يكن مع الأخت آخر شقيق يعصبها. فيكون للأخت الشقيقة أو الأكثر الباقي بعد أنصباء أصحاب الفروض، ترثه بطريق التعصيب.

وقال الشيعة الإمامية : لا تصير الأخت عصبة مع البنت، ويرد الباقي على البنت إذا انفردت.

(١) السراجية : ص ٤٠ ، تبيان المفائق : ٢٣٦/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٢ ، مغني الحاج : ١٧/٢ وما بعدها ، المغني : ١٧٤/٦ .

ففي بنت وأخت شقيقة : للبنت النصف فرضاً ، والباقي للأخت تعصيماً.

وفي بنت وبنات ابن وأخت شقيقة : للبنت النصف ، ولبنات ابن السادس تكملة للثلاثين ، وللشقيقة الباقي تعصيماً.

وفي بنت وبنات ابن وزوج وأم وشقيقتين : لاشيء للشقيقتين إذ لم يبق شيء بعد الفروض ، بل في المسألة عول ، للزوج الرابع ، وللأم السادس فرضاً ، وللبنات الثلاثن فرضاً .

وفي بناتين وأختين شقيقتين : للبنات الثلاثن فرضاً ، وللأختين الباقي تعصيماً.

وفي أختين شقيقتين وبنات ابن : لبنت ابن النصف فرضاً ، وللأختين الباقي تعصيماً.

وإذا كان في الورثة إخوة لأم أو خوات لأم مع إخوة أشقاء أو خوات شقيقات ، فهذه هي المسألة المشركة : وهي زوج وأم وولداً أم وأخ شقيق ، فيشارك الأخ ولدي الأم في الثالث كاً بينا . ولو كان بدل الشقيق أخي لأب سقط .

الخامسة . السقوط بالفرع الوارث المذكر وهو : ابن وابن ابن وإن نزل ، وبالأب اتفاقاً وبالجد الصحيح عند أبي حنيفة ، خلافاً للصحابيين والمذاهب الأخرى ، وبه أخذ القانون في مصر وسوريا .

والدليل قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قَالَ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرَؤَ هَلْكَ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَةُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانْتْ كُلَّهُمَا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مُثُلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ﴾ والكلالة كما عرفنا : أن يموت الرجل وليس له ولد ولا والد . وقد بينت الآية الكريمة الثلاثة الأولى ، والحالة الخامسة ، وفيها النص على فرضي النصف والثلاثين ، والتعصيب بالغير ، والسقوط بالابن ويدخل تحته ابن ابن ، والسقوط (٢١) الفقه الإسلامي ج ٨ - ٣٢١ -

بالأب ومثله الجد عند أبي حنيفة، وهو يستفاد من قوله تعالى: ﴿لِيْسَ لَهُ وَلْدٌ لَهُ أُخْتٌ﴾ ومن لفظ الكلالة.

وأما الحالة الرابعة وهي تعصي الأخوات مع البنات فستفاد ما رواه الجماعة إلا النسائي عن هزيل بن شرحبيل أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنات ابن وأخت، فجعل للبنت: النصف، ولبنات الابن: السادس، وللأخوات الباقي. والقاعدة المقررة: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

وقد نص القانون المصري (م ١٣، ٢٠، ١٩، ٢٧٧، ٢٧٠) والسوسي (م ٢٨٠) على أحوال الشقيقات.

ويلاحظ أن الأخوات من ذوي الفروض، وأما الإخوة فهم عصبات، ويطلق على الإخوة والأخوات: الحواشي فإذا انفردوا عن الإخوة لأب، ورثوا كأولاد الصلب: للذكر الواحد فأكثر كل المال، وللأنثى النصف، وللشقيقتين فصاعداً الثالثان، وعند اجتماع الصنفين: للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمثلة:

أـ مات عن: أم وأخت شقيقة وزوجة: للأم الثالث، وللشقيقة النصف، وللزوجة الربع، من ١٢ وتعود إلى ١٣.

بـ مات عن: ابن وأخت شقيقة وأب: للأب السادس، والباقي للابن، ولا شيء للشقيقة؛ لأنها محجوبة بالابن والأب.

جـ ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وجده وجدة: للزوج النصف، وللشقيقة النصف، ولكل من الجد والمجددة السادس من ٦ وتعود إلى ٨.

دـ مات عن: بنت وأخت شقيقة وأم: للأم السادس، وللبنات النصف، وللشقيقة الباقي تعصيماً مع البنت.

هـ- مات عن : بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقة ، أخ شقيق : للبنت : النصف ، ولبنت الابن : السادس تكملة للثثنين ، والباقي للأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

٥- أحوال الأخوات لأب (أولاد العلات) :

للأخوات لأب ستة أحوال ، منها الخمسة التي للأخوات الشقيقات :

الأولى- النصف : للواحدة إذا انفردت عن مثيلها ، ولم يكن معها أخي لأب أو شقيقة ، استدلاً بنفس الآية السابقة في توريث الشقيقة ، كا في : زوج ، وأخت لأب : لكل منها النصف .

الثانية- الثلثان : للاثنتين فأكثر عند عدم الأخ لأب ، أو الأخوات الشقيقات ، كا هو شأن الشقيقات . مثل : إخوة لأم ، واحتين لأب ، فلإخوة لأم : الثالث ، وللأختين لأب : الثلثان .

الثالثة- السادس : للواحدة مع الشقيقة ، تكملة للثثنين ، إذا لم يكن مع الأخ لأب أخي لأب يعصبها ، كا في زوجة ، وشقيقة ، وأخت لأب : للزوجة الربع ، وللشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت الأب : السادس فرضاً ، ويرد الباقي على الأختين .

الرابعة- التعصي بالغير : إذا كان معها أخي لأب ، كأخ لأب وأخت لأب ، والعصبة : يأخذ ما أبقى ذوو الفرض ، فإذا استغرقت الفروض جميع التركة ، فلا شيء للأخ والأخت من الأب .

الخامسة- التعصي مع الغير : وذلك مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً ، واحدة فأكثر . فتأخذ الباقي بعد هؤلاء ، كبنت أو بنت ابن وأخت لأب . فلو ترك شخص بنتاً ، زوجة ، وأماً وأختين لأب ، كان للبنت النصف فرضاً ، وللزوجة الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، وللأم السادس فرضاً لذلك ولوجود الأختين ، وللأختين الباقي تعصيًّا يقسم بينهما بالسوية .

ال السادسة . الحجب عن الميراث : تحجب الأخت لأب بما تحجب به الأخت الشقيقة ، من وجود الفرع الوارث (الابن أو ابن الابن منها نزل) وبالأب . وتزيد الأخت لأب بمحبها :

بالأخ الشقيق : كزوج وأخ شقيق وأخت لأب .

وبالشقيقتين فأكثر : كزوج وشقيقتين وأخت لأب ، إلا إذا كان مع الأخت لأب من يعصبها وهو الأخ لأب ، فإذا كان معها ويسمى الأخ المبارك ، فتأخذ معه ما يبقي من أصحاب الفروض ، للذكر مثل حظ الآترين .

وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع غيرها : كبنت وشقيقة وأخت لأب .

ولا تسقط الأخت لأب بالجحد العصبي (الصحيح) خلافاً لأبي حنيفة . ودليل توريث الأخوات لأب : هو دليل توريث الأخوات الشقيقات في الحالات المشتركة بينهن ؛ لأن المراد بقوله تعالى بالاتفاق : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قَلْ: إِنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ لِكُمْ فِي الْكَلَّةِ، إِنْ أَمْرُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَهُ أَخْتٌ﴾ هي الأخت الشقيقة أو لأب .

وأما سقوط الأخت لأب بالأخ الشقيق ، فلقوله عليه السلام : «إِنَّ أَعْيَانَ بْنِ الْأَمْ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بْنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ»^(١) وبنو الأعيان كايننا : هم الأشقاء ، وبنو العلات : هم الإخوة والأخوات لأب .

وقد نص القانون المصري (م ١٣ ، ١٩ ، ٢٠) والسوسي (م ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨) على الأحوال الستة للأخوات لأب .

أمثلة :

أـ مات شخص عن : أم ، وبنت ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب : للأم السادس ،

(١) رواه أحمد والترمذى عن علي رضى الله عنه .

وللبنت النصف ، وللشقيقة الباقي ، ولا شيء للأخت لأب لسقوطها بالشقيقة المتعصبة بالبنت .

ب- مات عن : أختين شقيقتين ، وأختين لأب ، وأخ لأب : للشقيقتين الثلان ، وللأختين لأب والأخ لأب : الباقي ؛ لأنهن صرن عصبة به .

ج- مات عن : زوجة ، وبنّى ، وأخت لأب : للزوجة الثن ، وللبنت النصف ، والباقي للأخت لأب ؛ لأنها تصبح عصبة مع البنت .

د- ماتت امرأة عن : بنت ، وأخ شقيق ، وأخت لأب : للبنت النصف ، والباقي للأخ الشقيق ؛ لأنه عصبة ، ولا شيء للأخت لأب ؛ لأنها محجوبة به .

٦- أحوال الأخت لأم :

تقديم بيانها في أحوال أولاد الأم ؛ لأن الأنثى والذكر سواء .

٧- أحوال الأم :

للأم أحوال ثلاث ^(١) :

الأولى- السادس : عند وجود الفرع الوارث مطلقاً . وهو الولد أو ولد الابن وإن سفل ، أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانوا ، لقوله تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد﴾ ولقوله سبحانه : ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السادس﴾ .

الثانية- ثلث التركة كلها : عند عدم المذكورين في الحالة الأولى من الفرع الوارث والعدد من الإخوة ولم يكن مع الأبوين أحد الزوجين ، لقوله تعالى : ﴿فإن

(١) السراجية : ص ٤٤ - ٤٨ ، تبيان الحقائق : ٣٢١/٦ ، الشرح الصغير : ٦٢٢/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٥/٣ ، الرحبية : ص ٢٠ - ٢١ ، المغني : ١٧٧/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٩ .

لم يكن له ولد، وورثه أبواه فلأمه الثالث، فإن كان له إخوة فلأمه السادس ٤٠ .

فقد دلت الآية في الحالتين على فرض الأم مع وجود الولد عند عدمه، وعنده وجود الجمع من الإخوة، ويشمل ذلك الأخوات؛ لأن لفظ الإخوة يطلق حقيقة على الذكور، وبطريق التغليب على الذكور والإإناث، وعدد الاثنين في الميراث في حكم الجميع يأجح الصحاة، وكما في ميراث الأخوين لأم، حيث قال النبي عليه السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(١). ولم ينص في الآية على حكم الأم مع الأب وأحد الزوجين، فاختلاف فيه الصحابة كما يأتي.

الثالثة. ثلث الباقي إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين، وهي المسألة العمرية أو الغراء، كا في زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم، ففي الأولى للزوج النصف ثلاثة من ستة وللأب الباقي تعصيماً، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، وهو سهم من ستة. وفي الثانية للزوجة الرابع من ١٢ لعدم الفرع الوارث وللأب الباقي تعصيماً وهو ستة، وللأم ثلث الباقي وهو ثلاثة أسمهم.

ولو كان مكان الأب جد، فللأم ثلث جميع المال، وهي إحدى المسائل التي يخالف فيها الجد الأب.

وتسمى هاتان المسألتان بالغراوين تثنية الغراء، تشبيهاً لها بالكوكب الأغر لشهرتها، وبالعمرتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيها بذلك.

والدليل: ١- قوله تعالى: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَوَرَثَهُ أَبُوهَا فَلَأْمَهُ الْثَّلِثُ»^(١) إذ يجب أن يكون المراد بالثلث فيه ثلث ما يستحقه الأبوان، لا ثلث جميع المال، لئلا يكون قوله: «وَوَرَثَهُ أَبُوهَا» خالياً عن الفائدة، وثلث ما يستحقانه هنا هو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

(١) رواه ابن ماجه وابن عدي عن أبي موسى ، ورواه أحمد والطبراني وابن عدي عن أبي أمامة ، ورواه الدارقطني عن ابن عرو ، بلحظ «اثنان ..» .

٢- لو أخذت الأم هنا ثلث جميع المال، لكن لها ضعف الأب، إن كان معها زوج، أو قريب من نصيه لو كان معها زوجة، وهذا لا يتفق مع النص الذي يقتضي أن يكون للأنثى نصف الذكر.

وقال ابن عباس رضي الله عنها: إن للأم في مسألة الغراوين ثلث التركة، لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَوَرَثَهُ أَبُوهَا، فَلَأُمِّهِ الْثَلَاثَ﴾ إذ يجب أن يكون المراد بالثلث فيه ثلث جميع التركة؛ لأن السادس منسوب إلى الكل، ولا فرض إلا بنص. ولقوله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا ولد ذكر» والأم هنا ذات فرض مسمى، والأب عاصب بنفسه، فوجب أن تأخذ فرضها كاملاً، ويكون الباقي للأب قل أو كثر.

وأجاب الجمهور: بأن معنى الآية: وورثه أبواه خاصة، وعن الحديث بأن العصوبة لم تتحقق في الأب.

ونص القانون المصري (م ١٤) والسوسي (م ٢٧١) على أحوال الأم الثلاثة، وأخذ برأي الجمهور في مسألة الغراوين.

٨- أحوال الجدة:

الجدة: هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جدرحي، وهي أم أحد الأبوين، كأم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب. وتسمى بالجدة الصحيحة أو الثابتة. ويعاينها الجدة الرحمية أو الفاسدة: وهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جدرحي كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب، وهذه ليست من ذوات الفروض، وإنما هي من ذوات الأرحام.

والجدة للأب أو الجدة للأم لها حالتان^(١):

(١) السراجية: ص ٤٨ - ٥١ ، تبيين المقائق: ٢٣١/٦ ، الشرح الصغير: ٦٢٥/٤ ، مغني الحاج: ١٦٣ ، المغني: ٢١٢ - ٢٠٦/٦

الأولى - السادس للواحدة فأكثر عند عدم الأم، سواء من أي جهة كانت، أبوية أو أمية أو من جهتها (ذات قرابتين)، إذا كان في حالة التعدد متحاذيات (متساويات) في الدرجة كأم أم، مع أم أب، فإنها يقتسمان السادس بالسوية بينهما.

فإن كان متفاوتات في الدرجة، فالقربي تحجب البعدى.

الثانية - الحجب أو السقوط : تحجب الجدة مطلقاً (أبوية أو أمية أو من جهتها ذات قرابتين) بالأم، وتحجب الجدة الأبوية بالأب. ففي وجدت الأم فلا ترث واحدة من الجدات شيئاً، ومتى وجد الأب لا ترث الأبوية، وكذلك لا ترث الأبوية مع الجد إذا أدلت به كأم أبي الأب وإن لم تُنَدِّلْ به فلا يحجبها وإن علت كأم الأب، فإنها ليست من قبله، بل هي زوجته أوأم زوجته.

وأما الجدة الأمية : فلا تسقط بالأب ، فلو توفي عن أب ، وأم أم ، ورثت معه السادس؛ لأنها لم تنتسب به .

والجدة ذات القرابتين : أن تزوج امرأة ابن ابنتها بنت ابنتها، فيلد منها ولد، فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة أبيه؛ لأنها أم أبو أبيه، وهي جدة له من جهة أميه؛ لأنها أم أم أبيه . وذات القرابة الواحدة هي الحاذية لهذه الجدة، وهي أم أم الأب الولد .

والسبب في حجب الجدة مطلقاً بالأم، وأنه لم تحجب بالأب إلا الأبويات : هو أن كلاماً من اتحاد السبب والإدلاء له تأثير في الحجب، فأم الأب تحجب بالأب للإدلاء فقط، وتحجب بالأم لاتحاد السبب وهو الأمومة . وأما أم الأم فترث مع الأب، لأنعدام كل من الإدلاء واتحاد السبب، وتحجب بالأم لوجود كلا الأمرتين، فالملاحظ دائمًا في الحجب أحد أمرتين : الإدلاء أو اتحاد السبب .

والدليل على إرث الجد : أن النبي ﷺ أعطى الجدة السادس^(١) ، وأنه قضى

(١) رواه الحسن إلا النسائي عن قبيصة بن ذؤيب ، وصححه الترمذى .

للجدتين من الميراث بالسدس^(١)، وأنه جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم^(٢)، وأنه أعطى ثلث جدات السدس، شتتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم^(٣)، وجعل أبو بكر السدس للجدة من قبل الأم^(٤).

معرفة الجدة الوارثة : وأما طريق معرفة الجدة الوارثة عند تعدد الجدات: فهو أنه إذا اجتمع جدات، فالوارث منهن من قبل الأم واحدة أبداً؛ لأنه متى تخللهن أم يكون فاسداً، وإنما يقع التعدد في التي من قبل الأب، ويتعذر ذلك بتعدد الدرجة، ففي الدرجة الثانية للجدودة يرث من الميت اثنان أبوينان إذ يصبح لكل أم أم أب وأم، وفي الدرجة الثالثة، أي التي تبعد عن الميت بثلاث درجات يرث منه ثلاثة أبويات، وفي الرابعة أربعة، وفي الخامسة خمس، وهكذا في كل درجة لا تزيد إلا وارثة واحدة، والجدة القربى من أي جهة كانت تحجب البعدى من أي جهة كانت. فأم الأب تحجب أم أم الأم، وأم أب الأب، وأم أم الأب؛ لأنها أقرب منهن درجة، فتقسم عليهن في الإرث.

وأم الأم تحجب أم أب الأب، وأم أم الأب، وأم أم الأم وهكذا؛ لأنها أقرب منهن درجة.

ويعرف عدد الجدات الوراثات: بأن تذكر بقدر العدد الذي تريده لفظ «أم»، ثم تبدل الأم الأخيرة من طرف الميت بأب، في كل مرتبة إلى أن يبقى أم واحدة، فلو سئل إنسان عن أربع جدات وارثات مثلاً، قال: أم أم أم، أم أم أم أب، أم أم أب أب، أم أب أب أب، فالأولى أمية، والباقي أبويات.

ونص القانون المصرى (م ١٤) والى (م ٢٧٢) على حالات الجدة.

(١) رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت.

(٢) رواه الدارقطنى مرسلاً عن عبد الرحمن بن يزيد.

(٣) رواه مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد (راجع الكل في نيل الأوطار: ٥٩٦).

أمثلة :

أـ مات شخص عن : أم ، أم أم ، أب : للأم الثالث ، ولا شيء للأم الأم؛ لأنها محجوبة بالأم ، وللأب الباقي .

بـ مات عن : أب أب ، أب أم ، أم أب الأب : المال كله لأبي الأب ، ولا شيء لأبي الأم؛ لأنه جد رحمي ، ولا لأم أبي الأب؛ لأنها محجوبة بأبي الأب .

جـ مات عن أربع جدات وهن : أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أب أب ، وأم أبي الأم ، وعم : ترث الجدات الثلاث الأوائل السادس مشتركة بينهن ، ولا شيء للجدة الرابعة؛ لأنها جدة رحيمية (fasda غير صحيحة) أدلت إلى الميت بجد رحمي (fasda) ، والباقي للعم؛ لأنه عصبة .

أمثلة عامة مع حلها وتعليقها :

١ـ ماتت امرأة ، وتركت : زوجاً ، وأختاً شقيقة ، وأخاً لأب . للزوج النصف ، وللأخ التالت النصف ، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه عصبة لم يبق له شيء .

٢ـ مات رجل وترك : ابنًا ، وزوجة ، وأباً ، وأماً : للزوجة الثمن ، وللأب السادس ، وللأم السادس ، والباقي $\frac{3}{4}$ للابن؛ لأنه عصبة .

٣ـ ماتت امرأة عن زوج وأم وابن : للزوج الربع هنا بسبب الابن ، وللأب السادس ، وللأم السادس ، والباقي $\frac{5}{12}$ للابن العاخص النسيبي .

٤ـ ماتت امرأة عن ابنيين ، وزوج ، وأب ، وجدة أم أم : للزوج الربع ، ولكل من الأب والجدة السادس ، والباقي $\frac{1}{12}$ للابنين لكل منها : ٥ .

٥ـ مات رجل عن : زوجة ، وبنات ، وبنات ابن ، وابن ابن ابن ، وأم : للزوجة الثمن ، وللبنات النصف ، ولبنات الابن : السادس تكلمة الثنين ، وللأم السادس ، والباقي $\frac{1}{24}$ لابن ابن الابن .

- ٦- مات رجل عن : زوجة ، وأب ، وبنتين ، وابن ابن ابن : للزوجة الثن بسبب البنتين ، وللأب السادس ، وللبنتين الثالثان ، والباقي $\frac{1}{24}$ لابن ابن الابن تعصيًّا .
- ٧- مات رجل عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وبنتين : للزوجة الثن ، وللبنتين الثالثان ، وللأم السادس ، وللأب السادس فرضاً ، ولا شيء له يأخذته تعصيًّا ، وتعول المسألة من ٢٤ إلى ٢٧ .
- ٨- ماتت امرأة عن أب وبنتين وزوج : للزوج الرابع ، وللبنتين الثالثان ، وللأب السادس ، ولا شيء له يأخذته تعصيًّا ، وتعول المسألة من ٢٤ إلى ٢٧ .
- ٩- مات رجل عن : زوجة ، وأب ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن : للزوجة الثن ، وللأب السادس ، وللبنت النصف ، والباقي $\frac{5}{24}$ لبنت الابن وابن الابن ؛ لأنها عصبة بالغير، فتأخذ بنت الابن $\frac{5}{72}$ ، وابن الابن $\frac{1}{72}$.
- ١٠- ماتت امرأة عن : زوج وبنت ابن : للزوج الرابع فرضاً ، ولبنت الابن النصف فرضاً ، والباقي وهو الرابع بالرد .
- ١١- ماتت امرأة عن : زوج ، وبنت ابن ، وشقيقة ، وأم : للزوج الرابع فرضاً ، وللأم السادس فرضاً ، والباقي $\frac{1}{12}$ للشقيقة مع بنت الابن عصبة مع الغير .
- ١٢- ماتت امرأة عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم : للزوجة النصف فرضاً ، وللأخت لأم السادس فرضاً ، وللشقيقة النصف ، وللأخت لأب السادس ، تكملة الثالثين ، وتعول المسألة من ٦ إلى ٨ .
- ١٣- مات رجل عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأم : الجميع من أصحاب الفروض ، فللزوجة الرابع ، وللشقيقة النصف ، وللأم الثالث ؛ إذ ليس معها فرع وارث للميت ، ولا اثنان من الإخوة والأخوات ، وتعول المسألة من ١٢ إلى ١٣ .

الفصل التاسع- العصبات :

تعريف العصبة، وتقسيم العصبات، وأنواعها، وحكم إرث كل نوع^(١).

العصبات جمع عصبة، وهو الذكر من أقارب الميت الذي لم تدخل في نسيته إلى الميت أنثى، فعصبة الرجل : أبوه وبنوه وقرباته لأبيه. سموا عصبة : لأنهم يحيطون بالإنسان القريب ويدودون عنه.

وقد استعمل الفقهاء لفظ «العصبة» في الواحد؛ لأنه يقوم مقام الجماعة في إحراز جميع المال، مع أن الأصل في لفظ العصبة جمّع. وقالوا في مصدرها : العصوبة . والذكر يعصب الأنثى، أي يجعلها عصبة، ويطلق العصبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، ويجمع على عصبات.

والعصبة في علم الميراث : كل من يجوز التركة إذا انفرد بها، أو يجوز مأبقةاً أصحاب الفرائض ، وإذا لم يبق عنهم شيء ، فلا يرث شيئاً . فهم في المرتبة بعد أصحاب الفرائض .

ويإيجاز : العصبة في عرف الفرضيين : من لم يكن له نصيب مقدر.

وحكمة : أن يأخذ مأبقةاً الفروض ، ويستقل بالكل إذا انفرد .

تقسيم العصبة :

تنقسم العصبة إلى قسمين : عصبة نسبية ، وعصبة سبية .

١- العصبة السبية : هي عصبة المعتق لمن أعتقه ، ثم عصبتها على ترتيب العصبة بالنفس الآتي . فهو أي مولى العتاقة يرث من أعتقه إن لم يكن له وارث

(١) السراجية : ص ٧٠ - ٨٢ ، تبيان الحقائق : ٢٣٧/٤ وما بعدها ، اللباب : ١٩٢/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦٢٥/٤ - ٦٣١ ، مغني المحتاج : ١٧/٢ - ٢٠ ، الرحيبة : ص ٣٨ ، المغني : ١٦٧/٦ ، ١٨٢ ، ١٧٥ ، الدرختار : ٥٤٦/٥ - ٥٥٠ ، كشف النقاب : ٤٧٠/٤ - ٤٧٦ .

صاحب فرض ولا عصبة نسبية ، فهي قرابة حكيمية ، سببها العتق لإنعام السيد على العبد . ولا داعي لبحث هذا النوع لعدم وجود الرقيق ، ويحتاج إليه المتخصص فقط .

وترتيب عصبة المعتق هو أن ابن المعتق أولى عصباته ، ثم ابن ابنه ، وإن سفل ، ثم أبوه ، ثم جده وإن علا ، لقوله عليه السلام : « الولاء لحمة لحمة النسب »^(١) لأن المعتق سبب لإحياء المعتق ، كما أن الأب سبب لإيجاد الولد ، باعتبار أن الحرية حياة الإنسان ، لإثبات صفة المالكية له ، والرق تلف وهلاك ، وكما أن الولد يصير منسوباً لأبيه ، كذلك المعتق يصير منسوباً إلى معتقه بالولاء ، وبما أن الإرث بالنسبة ، فكذلك يثبت بالولاء . وذلك في حدود المعتق وعصبته ، فالشرع جعل صلة المعتق بعتيقه في حكم صلة القريب بقاربه ، فيرث منه جميع المال إذا انفرد ، والباقي بعد أصحاب الفروض إذا وجدوا .

ولا شيء للإناث من ورثة المعتق ، إلا بسبب ولاء عتيقهن ، لقوله عليه السلام : « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتقد من أعتقن ... »^(٢) .

وقد ذكر سابقاً دليلاً لإرث بسبب العتق ، وهو قوله عليه السلام : « الولاء لمن أعتقد » .

ومرتبة العصبة السببية بعد مرتبة العصبة النسبية ، وقبل مرتبة الرد على ذوي الفروض ، وإرث ذوي الأرحام .

(١) رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى ، والحاكم والبيهقي عن ابن عمر ، وتنبه : « لا يباع ولا يوهب » وهو صحيح .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والبيهقي من حديث عرو بن شبب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقد من أعتقن » (نيل الأوطار : ٦٧٦) وقال في الدر الختار (٥٥٠/٥) عن حديث « ليس للنساء ... » : وهو وإن كان فيه شذوذ (انفراد راو به) لكنه تأيد بكلام كبار الصحابة ، فصار مجازة المشهور .

وروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين أن إرث العصبة السببية مؤخر عن إرث ذوي الأرحام.

وأخذ القانون المصري بذهب ابن مسعود ومن معه، فأصبح العاصب السببي لا يرث، إلا إذا لم يوجد للمتوفى وارث أصلاً بالقرابة أو الزوجية.

٢- العصبة النسبية وأنواعها وحكم كل نوع:

تعريف العصبة النسبية: هم أقارب الميت الذكور، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنشي، كالابن والأب والأخ والعم، والبنت بأخيها، والأخت مع البنت. وهم يرثون ما أبقى ذwoo الفروض، فإن تخللت أنشي في النسبة إلى الميت، كان الشخص من ذوي الأرحام كأبي الأم، وابن البنت، أو من ذوي الفروض كالأخ لأم.

ودليل توريتهم: قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ثم بين نصيب الأب والأم، فدل على أن الأولاد يأخذون الباقي بعد نصيب الأب والأم.

وعدل قوله سبحانه: ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ على أن جهة الأخوة من جهات العصبة النسبية.

وعدل الآياتان أيضاً على أن الأنثى صاحبة الفرض تصبح عصبة بأخيها، احتفاظاً ببدأ كون حصة الذكر ضعف الأنثى.

وصرحت السنة بإثبات التعصيب لكل قريب من الرجال يتصل بالميت عن طريق الرجال، في قوله عليه الصلاة والسلام: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت الفرائض، فلا ولـى رجل ذكر» والمراد أولوية القرابة.

أنواعها: تنقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة أنواع:

١- العصبة بالنفس :

وهي كل ذكر قريب للمتوفى، لا تدخل في نسبته إلى الميت أنتي. وهم أربع جهات مقدم بعضها على بعض، ينحصرون في اثنين عشر نفساً، على الترتيب التالي عند الإمام أبي حنيفة:

أ- جهة البناء: وهي جزء الميت، من ابن وابن ابن مهما نزل.

ب- جهة الأبوة: وهي أصل الميت، من الأب وأبي الأب مهما علا.

ج- جهة الأخوة: وهي جزء أبي الميت، من الأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب.

د- جهة العمومة: وهي جزء جد الميت، من العم الشقيق ثم لأب، وبعدها ابن العم الشقيق ثم لأب مهما نزل درجة بعد درجة، ثم عم أبيه الشقيق أو لأب، أو ابن عم أبيه الشقيق أو ابن عم أبيه لأب، ثم عم الجد، ثم ابنه. ويقدم القريب على البعيد.

وتقدم جهة البناء على جهة الأبوة، وجهة الأبوة على جهة الأخوة، وهذه تقدم على جهة العمومة.

والترجيح يكون أولاً بالجهة، ثم بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة، قال العلامة الجعري:

فبالجهة التقديم، ثم بقربه وبعدها التقديم بالقوة اجعلها أي أن التقديم يكون بالجهة أولاً من الجهات السابقة، ثم بالقرب إلى الميت، ثم بالقوة أبي الشقيق مقدم على الذي لأب.

أولاً- الترجيح بالجهة: يرجح أولاً بالجهة، فإذا كان بعض العصبة من جهة البناء، والآخر من جهة الأبوة، فتقدم الأولى على الثانية، أي جهة الفرع مقدمة على جهة الأصل، وهذه مقدمة على جهة الأخوة، وهذه مقدمة على جهة العمومة.

فابن الميت وابن ابنته وإن نزل مقدمان في الميراث بالعصوبية على أصوله، والأصول مقدمون على الإخوة وبنיהם، وهؤلاء مقدمون على الأعمام وبنائهم.

فلو ترك الميت ابناً وأباً، أو ترك أباً وأخاً، أو ترك أخاً وعمّاً، قدم الابن فأخذ الباقي بالعصوبية، وأخذ الأب فرضه وهو السدس فقط. وفي المثال الثاني: المال كله للأب بالتعصيب، ولا شيء للأخ. وفي المثال الثالث: المال كله للأخ تعصيماً، ولا شيء للعم.

والسبب في تقديم البنين على الأب: هو أن فرع الإنسان أشد اتصالاً به من أصوله، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يُوْلِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ، إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ فإنه جعل الأب صاحب فرض، والولد عصبة.

وقدم بنو البنين وإن نزلوا على الأب؛ لأنهم من جهة البنوة وهي مقدمة على الأبوة.

والأصول أقرب إلى الإنسان من الإخوة، إذ الأصول واسطة في صلة الأخوة، فقدموا عليهم في الإرث.

ثانياً. الترجيح بقرب الدرجة إلى الميت: ثم يرجع بقرب الدرجة، فمن كان أقرب درجة، قدم على غيره، فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم، وعم الميت على عم أبيه. ولا اعتبار حينئذ لقوة القرابة، فالأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق، والعم لأب يحجب ابن العم الشقيق.

ثالثاً. الترجيح بقوة القرابة: ثم يرجع بقوة القرابة من المتوفى إذا اتحدت الدرجة، فيقدم ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة، كالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب، والعم لأبويين على العم لأب، وابن العم لأبويين على ابن العم لأب، وهكذا الحال في عم أبيه وعم جده.

فإذا استوى العصبات في الجهة والدرجة وقوة القرابة، استحق الجميع على السواء، فلو ترك ابن أخ وعشرة بنى أخ آخر، قسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أحوالهم.

ترتيب العصبات عند الجمهور: كان الترتيب السابق مذهب أبي حنيفة، أما الجمهور (وهم الأئمة الثلاثة والصحابي) وبه أخذ القانون في مصر وسوريا، فاعتبروا الجد مع الإخوة في منزلة واحدة من العصوبية، إذ أن الإخوة الأشقاء لا ينبعون من الأصول غير الأب عندهم.

ويكون ترتيب العصبات عندهم حسب الآتي:

- ١- جهة البناء أو جزء الميت: وهم البنون وأبناؤهم وإن نزلوا.
- ٢- جهة الأبوة أو أصل الميت: وهي قاصرة على الأب فقط.
- ٣- الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، دون أبنائهم.
- ٤- أبناء الإخوة الذكور الأشقاء أو لأب، منها نزلوا.
- ٥- جهة العمومة: وتشمل كا تقدم أعمام الميت وأعمام أبيه وجده، منها علوا، وبنوهم.

٢- العصبة بالغير:

هي كل أئمها فرض مقدر وجد معها ذكر من درجتها، فتصير به عصبة. ولا يكون هذا النوع إلا فين فرضه النصف عند الانفراد والثلاثان عند التعدد، وهي أربعة فقط:

(١) البت الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها. أما مع ابن الابن فتكون ذات فرض.

(٢) بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن من درجتها، سواء أكان أخاها أو

الفقه الإسلامي ج ٨ (٢٢)

ابن عمها، وكذا مع ابن ابن أتزل منها، تتعصب به إذا احتاجت إليه بأن لم يكن لها شيء من الثنين، ولو كان أدنى منها درجة، حتى لا تحرم من الميراث، وتأخذه من هي أدنى منها. فإن لم تتحجج إليه كبنت وبنات ابن فلا يعصبها. وإذا كان ابن الابن أعلى درجة من بنت الابن فيحجبها، كبنت ابن ابن مع ابن ابن.

(٣) الأخت الشقيقة بشقيقها. فإن كان معها أخي لأب فلها النصف فرضاً، وللأكثرين الثنان.

(٤) الأخت لأب مع الأخ لأب، سواءً كان شقيقاً لها أم لا. أما الأنثى التي لا فرض لها وأخوها عصبة كالعممة مع العم، وبنت العم مع ابن العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ، فلا تكون عصبة بأخيها؛ لأنها ليست صاحبة فرض.

٣- العصبة مع الغير:

هي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، ولها حالتان فقط:

(١) الأخت الشقيقة واحدة فأكثر، مع بنت أو بنات، أو بنت ابن أو بنات ابن.

(٢) الأخت لأب واحدة فأكثر، كذلك مع بنت أو بنات، أو بنت ابن أو بنات ابن، فالباقي عن البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن، للأخت أو للأخوات بالتعصيب معهن، للقاعدة السابقة: «اجعلوا البنات مع الأخوات عصبة» ولقضاء النبي عليه السلام للأخت مع البنت وبنت الابن بما بقي.

وتصبح الأخت الشقيقة التي تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن، أخي شقيق، فتحجب الإخوة لأب مطلقاً.

وتصبح الأخت لأب التي تصير عصبة مع الغير، أي مع البنت أو بنت الابن أخي لأب، فتحجب ابن الأخ الشقيق، فمن بعده.

أما إن كان مع الأخت أخوها، فتصير عصبة بالغير، لا مع الغير، كاً بينت، ويكون الباقي بينها وبينه للذكر مثل حظ الاثنين.

مثال الحالة الأولى : بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أخ لأب : للبنت النصف، ولبنت ابن السادس تكملة للثلاثين، وللأخت الباقي، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه محجوب بالشقيقة حيث صارت عصبة مع البنت وبنت ابن.

وأما القانون المصري (م ٢٢ - م ٢٧٤) والسوسي (م ٢٨٠ - م ٢٧٤) فنصاعلى أنواع العصبة بالنفس، وطريق الترجيح، وأحوال الجد مع الإخوة على النحو السابق المقرر فقهاً.

أمثلة :

١- مات عن : أب وابن وبنت وأخت شقيقة : للأب السادس فقط، ولا شيء له تعصيباً، لوجود ابن، وللابن والبنت للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء للشقيقة لسقوطها بالابن وبالأب.

٢- مات عن : جد، وبنت، وأخ شقيق : للبنت النصف، والباقي للأخ والجد.

٣- ماتت عن : زوج، وأخ لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة : للزوج النصف، وللأخ لأم السادس، والباقي بين الأخ والأخت للذكر ضعف الأنثى.

٤- مات عن : بنت ابن، ابن ابن، ابن ابن ابن : للبنت النصف، ولبنت ابن مع ابن الباقي، ولا شيء للأخير.

٥- مات عن : بنت ابن، أخت لأب، عمة : لبنت ابن النصف، وللأخت لأب الباقي تعصيباً مع ابنة ابن، ولا شيء للعمة.

٦- زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وجدة : للزوج الربع، ولبنت ابن النصف، وللجددة السادس من ١٢ ، وللشقيقة الباقي؛ لأنها عصبة مع بنت ابن.

- ٧- مات عن : بنت ، وأخت لأب وأخ لأب ، وزوجة : للبنت النصف ، وللزوجة الثمن ، وللأخت لأب والأخ لأب الباقي عصبة بالغير .
- ٨- مات عن : بنتين ، وبنتي ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن ، وأب : للبنتين الثالثان ، وللأب السادس ، ولبنيت الابن مع ابن الابن الباقي تعصيباً ، ولا شيء لبنيت ابن الابن لحجبها بابن الابن .
- ٩- مات عن : بنت ، وبنت ابن وأخت شقيقة : للبنت النصف ، ولبنيت الابن السادس ، وللشقيقة الباقي عصبة مع الغير .
- ١٠- زوج ، شقيقة ، وأخت لأب ، وأخ لأب : للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، والأخرين عصبة ، لشيء لها إذ لم يبق لها شيء ، ولو لا الأخ لأخذت الأخت السادس .
- ١١- بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن : للبنت النصف ، ولبنيت الابن السادس ، والباقي للأخرين عصبة ، لاستغناء بنت الابن عنه .
- ١٢- بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ابن ابن : للبنت النصف ، ولبنيت ابن السادس ، والباقي للأخرين عصبة ، لاحتياجها إليه .
- ١٣- زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وشقيقة ، وشقيق : للزوج النصف ، وللأم السادس ، وللأخ لأم السادس ، والباقي للأخرين عصبة .
- ١٤- زوج ، بنت ، جدة ، أخت لأب : للزوج الربع ، ولبنيت النصف ، وللجددة السادس ، والباقي للأخت لأب تعصيباً .

الفصل العاشر- المسائل الشواذ :

هناك مسائل شاذة مستثناة من القواعد العامة للميراث ، أهمها ما يأتي :

المنبرية، والغراوان، والخرقاء، والأكدرية، والمالكية وأختها، والمشرّكة^(١) ، أوضحتها هنا بنحو مستقل لتسهيل الرجوع إليها، وإن أشير إليها في مواضع أخرى، علماً بأن حديث المشتركة أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت، وحديث الحمارية أخرجه الحاكم والبيهقي عن زيد، وحديث الخرقاء أخرجه البيهقي أيضاً، وحديث الأكدرية أخرجه البيهقي أيضاً، وحديث المنبرية أخرجه البيهقي كذلك عن علي^(٢) .

١- المنبرية :

هي مسألة من مسائل العول، تعلو فيها الـ ٢٤ إلى ٢٧ عند اجتماع الثن والسدس، كا في زوجة وبنتين وأم وأب : للزوجة الـ $\frac{1}{8}$ ، وللبنتين الـ $\frac{2}{3}$ ، وللأم الـ $\frac{1}{6}$ ، وللأب الـ $\frac{1}{4}$ ، تكون المسألة من ٢٤ ، وتعلو إلى ٢٧ . وتسمى المنبرية؛ لأن علياً رضي الله عنه أفتى فيها وهو على المنبر.

٢- الغراوان أو العمريتان :

مسألتان يكون فيها أحد الزوجين مع الأم والأب، فالمسألة الأولى : هي زوج وأب وأم، والمسألة الثانية : هي زوجة وأب وأم، والحكم فيها أن يأخذ أحد الزوجين فرضه، ويقسم الباقى أثلاثاً : ثثان للأب ، وثلث للأم ، ويكون فرض الأم إذا ثلث الباقى بعد الزوج أو الزوجة ، وهو الربع في الأولى ، والسدس في الثانية ، وللأب الثثان ما بقى بعدهما . وذلك خلافاً للأصل الذي هوأخذ الأم فرضها من رأس المال ، وقد سميتا بالعمريتين ؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيها بهذا القضاء ، واتبعه فيه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود ، وروى الحكم عن علي ، وهو رأي الجمهور .

(١) السراجية : ص ٤٦ ، ١٥٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٩ - ٣٩٢ ، و ٢٩٧ ، الشرح الصغير : ٦٢٢/٤ ، ٦٢٨ ، الشرح الكبير : ٤٦٢/٤ ، مغني المحتاج : ١٥/٢ ، ١٧ ، ٢٢ ، الرحبية : ص ٣٣ ، ٤٧ ، ٥٩ ، المغني : ٦٠ - ١٨٠ - ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، كشاف القناع : ٤٧٥/٤ وما بعدها ، غاية المتنهى : ٢٨٧/٢ .

(٢) نصب الرأية : ٤٢٩/٤ .

وروي عن ابن عباس أنه قال: تأخذ الأم ثلث أصل التركة في هاتين الصورتين، الذي هو فرضها الأصلي، مستدلاً بأنه تعالى جعل لها أولاً سدس التركة مع الولد بقوله سبحانه: ﴿ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد﴾ ثم ذكر تعالى أن لها مع عدم الولد الثالث بقوله: ﴿فإن لم يكن له ولد، وورثه أبواه فلأمه الثالث﴾ فيفهم منه أن المراد ثلث أصل التركة أيضاً.

وأجيب بأن معنى قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث﴾ هو أن لها ثلث ما ورثاه، سواء أكان جميع المال أم بعضاً؛ لأنه لو أريد ثلث الأصل، لكتفى في البيان: «فإن لم يكن له ولد، فلأمه الثالث» ويلزم منه أن يكون قوله: ﴿ورثه أبواه﴾ خالياً عن الفائدة.

٣- الخرقاء:

هي أم وجد وأخت، قال زيد بن ثابت ومالك والشافعي وأحمد: للأم الثالث، وما بقي يقتسمه الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال علي: للأم الثالث، ولالأخت النصف، وللجد ما بقي وهو السادس.

وقال ابن عباس: لشيء للأخت، وهو مذهب أبي حنيفة.

سيت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها.

٤- الأكدرية أو الغراء:

هي زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب:

قال الجمهور غير أبي حنيفة عملاً بمذهب زيد بن ثابت: لا يفرض للأخت النصف مع جد، بل ترث معه البقية إلا في الفريضة الأكدرية، فيكون للزوج النصف، وللأم الثالث، وللجد السادس، وللأخوات النصف، فلا تسقط، وتعول المسألة إلى ٩، وتصح من ٢٧، للزوج ٩، وللأم ٦، وللأخوات ٤، وللجد ٨، بأن يضم

الواحد الذي أعطي للجد إلى ثلاثة المعطاة للأخت، ويقتسمان جملة الأربعة بينها للذكر مثل حظ الأنثيين، أي على مبدأ الماقسة بين الجد والأخت.

وذهب عمر وعلي وابن مسعود إلى توريث الأخ التنصيف أيضاً، لكن بدون ضم نصيبيها إلى نصيب الجد، فالخلاف بين هذا الرأي ومذهب زيد هو تعين المقدار الراجع إلى الأخ، مع الاتفاق على عدم إسقاطها.

وأخذ أبو حنيفة بقول ابن عباس وأبي بكر: وهو إسقاط الأخ فلا تأخذ شيئاً.

٥- المشرّكة أو الحجرية أو الحمارية :

وهي زوج وأم (أوجدة) وإخوة أشقاء وإخوة لأم: الأصل فيها ألا ميراث للأشقاء؛ لأنهم عصبة يأخذون ما أبقوت الفروض، وهنا استغرقت الفروض التركية، إذ للزوج النصف، ولأم السادس، ولإخوة لأم الثالث، ويفرغ المال.

ولكن المالكية والشافعية أخذوا برأي عمر وعثمان وزيد ذهبوا إلى التشريح بين الأشقاء والإخوة لأم، فيكون للزوج النصف فرضاً، ولأم السادس فرضاً، ويقسم الباقي بين الإخوة على السواء: الأشقاء ولأم، ذكوراً وإناثاً، لقول الأشقاء لسيدهما عمر: هب أن أباًنا كان حماراً أو حبراً، فترت بأمنا، فسميت حمارية أو حجرية، كما سميت مشتركة أو مشتركة لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم، فيكون الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض، وهو خلاف الأصل.

وقال علي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وداود رضي الله تعالى عنهم أجمعين: لا شيء للإخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبة، وقد تم المال بالفروض، ويوزع المال على النحو السابق: للزوج النصف، ولأم السادس، ولإخوة لأم الثالث، عملاً بظاهر الآية: «وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة ولها أخ أو أخت، فلكل واحد منها

السدس》》 ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على المخصوص، وعملاً بظاهر آية أخرى هي : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَوْا نِسَاءً، فَلَذِكْرٍ مُثْلِ حَظِ الْأَتْشِينِ﴾ يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات ، والفرق الأول يسوقون بين ذكرهم وأنثاهما .

وقال النبي ﷺ : «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» ومن شرّك فلم يلحق الفرائض بأهلها، وولد الأبوين (الأشقاء) عصبة لا فرض لهم، وقد تم المال بالفروض، فوجب أن يسقطوا، كالو كان مكان ولد الأم ابنتان .

أم الفروخ أو الشرعيّة: لخدوتها في زمن القاضي شريح : إذا كان مكان الإخوة لأبوين أو لأب أخوات لأبوين أو لأب فأكثر، مع وجود الزوج والأم أو الجدة والإخوة لأم، تعلو المسألة إلى عشرة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم أو الجدة : السدس واحد ، وللإخوة لأم : الثالث اثنان ، وللأخوات الشقيقات أو لأب : الثنائي أربعة .

٦- الفريضة المالكية :

أن ترك المتوفاة زوجاً وأمًا وجداً وأخاً لأب وإخوة لأم : أي أن يكون في الوارثين إخوة لأب مكان الإخوة الأشقاء في المسألة المتقدمة (الحجرية) .

مذهب زيد والشافعي : أن الجد يأخذ السدس ، والباقي للإخوة لأب ، ولا شيء للإخوة لأم .

وخالف الإمام مالك مذهب زيد في هذه المسألة ، فقال : يأخذ الزوج النصف ، والأم السدس ، ويأخذ الجد وحده كل الباقي ، ولا يأخذ الإخوة سواء لأب أو لأم شيئاً؛ لأن الجد يحب الإخوة لأم ، وإذا حجبهم كان أحق بالباقي .

٧- أخت المالكية أو شبه المالكية :

أن يكون في المسألة السابقة مكان الأخ لأب أخ شقيق ، فمذهب زيد

والشافعي : أن الجد يأخذ السادس من رأس المال فرضاً ، والباقي للعصبة وهم الإخوة الأشقاء .

وخالف مالك في هذه المسألة مذهب زيد وجعلها مستثناء ، وقال : يأخذ الجد الباقي كله بعد ذوي السهام ، دون الأخ ، فلا شيء للإخوة ، لا للأشقاء ولا لأب .

الفصل الحادي عشر- الحجب :

تعريفه ، والفرق بينه وبين الحرمان ، وأنواعه وحكم كل نوع ، وأحوال الورثة في الحجب^(١) .

أولاً- تعريف الحجب : الحجب لغة : المنع ، وشرعياً : المنع من الميراث كله أو بعضه ، وعبارة الفقهاء : منع وارث معين من كل الإرث أو بعضه لوجود شخص آخر ، لا يشاركه في سهمه . مثل حجب الجد بالأب ، وحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد .

ثانياً- الفرق بين الحجب والحرمان :

الحجب غير الحرمان ، فالحرمان : هو منع شخص من الإرث ، لقيام أحد موانع الإرث ، كالقتل ، فالولد القاتل لا يرث ، لوجود القتل مع بقاء أو قيام سبب الإرث وهو القرابة . والمحروم بالوصف لا يحجب غيره ، بل يعتبر كأن لم يكن ، فمن مات عن ولد قاتل وزوجة وأب ، كان للزوجة الربع ، كأنه ليس لليت ولد ، وللأب التعصيب .

وما الحجب : فهو المنع من الميراث لا بسبب مانع منه ، بل لوجود شخص أقرب

(١) السراجية : ص ٨٤ - ٨٩ ، الدر المختار : ٥٥٠/٥ - ٥٥٥ ، تبيين المقاتن : ٢٣٢/٦ - ٢٣٩ ، الكتاب مع اللباب : ١٩٥/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٦ وما بعدها ، الرحبة : ص ٤٣ - ٤٦ ، مفتني الحاج : ١١٧/٣ - ١٣ ، كشاف القناع : ٤٦٩/٤ وما بعدها .

منه إلى الميت . والمحجوب بالشخص يحجب غيره ، ويعتبر موجوداً ، فمن مات عن أب وأم وأخوين شقيقين ، كان للأم السادس لوجود الشقيقين ، مع أنها محجوبة بالأب ، وقد يحجب غيره نقصاناً أو حرماناً ، كالإخوة مع الأم والأب ، وكأم الأب تُحجب به ، وتُحجب أم أم الأم .

وبناء عليه ، المانع في الحجب ، ليس لوصف قام بذات الممنوع ، فلم تزل به أهلية الإرث . وللمانع في الحرمان لوصف قام بذات الممنوع ، ككونه قاتلاً ، فزالت به أهلية الإرث .

وليس من الحجب انتقاد حصص أصحاب الفروض بسبب اجتماع من يجانسهم في حالة الانفراد ، كالزوجات مثلاً ، فإن فرض الزوجة إذا انفردت الربع أو الثمن ، وإذا تعددت الزوجات كان لهن نفس الفرض .

وليس من الحجب أيضاً انتقاد السهام بالعول ، عندما تزيد السهام عن أصل المسألة .

ثالثاً- نوعا الحجب :

الحجب نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

١- حجب النقصان : هو أن ينقص فرض وارث من سهم أعلى إلى أدنى لوجود شخص آخر ، كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بالولد ، وكالأم مع وجود الابن ينتقل من الثالث إلى السادس .

ويحصل في خمسة من ذوي الفروض ، لكل واحد فرضان أعلى وأدنى وهم : الزوجان ، وبنت الابن ، والأخت لأب ، والأم ، بالنص والإجاع .

أما الزوج : فإنه ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره .

والزوجة : تنتقل من الريع إلى الثن بالفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها.

وبنت الابن : تنتقل من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية .

والأخت لأب : تنتقل من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة .

والأم : تنتقل من الثالث إلى السادس بالفرع الوارث مطلقاً وبالعدد من الإخوة من أي جهة .

٢- حجب الحرمان : هو أن يمنع وارث من الإرث أصلاً، كالمجد يحجب بالأب ، وابن الابن يحجب بالابن ، والأخ لأم يحجب بالأب .

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان :

الأول - من لا يحجب حجب حرمان : وهم ستة : ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث : الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، والزوج والزوجة . فهواء الستة يدلون إلى الميت دون واسطة ، فإذا وجد واحد منهم ، فلا بد من أن يرث ، ويمكن جمعهم بقولنا : الولدان والأبوان والزوجان .

الثاني - من يحجب حجب حرمان : وهم سبعة :

الجده ، والجدة ، والأخوات الشقيقات ، والأخوات لأب ، وأولاد الأم ، وبنات الابن ، وابن الابن .

فالجد يحجب بالأب ، والجدة بالأم ، والشقيقات بالابن أو ابن الابن وبالأب إجماعاً ، وبالجد عند أبي حنيفة .

والأخوات لأب يحجبن بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهن معصب .

وإلا خوة لأم يحجبن بالأب والجد والفرع الوارث (الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن) .

و بنات الابن بالبنتين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب .
وابن: الابن بالابن .

وَحَبَّ الْخَمَانِ مِنْهُ عَلَى قَاعِدَتِينَ :

القاعدة الأولى. كل من أدل إلى الميت بواسطة، حجبته تلك الواسطة، سوى أولاد الأم، فإنهم يدخلون بها ويرثون معها، مثل الجد مع الأب، والجدة (أم الأم) مع الأم.

القاعدة الثانية - الأقرب يحجب الأبعد كالمذكور في العصبات ، كالجذات مع الأم فالأم تحجب كل جدة ، والقريبي تحجب البعدي ، وبنات الابن مع البنت ، وابن الابن مع ابن هوعمه لا أبوه ، فإن الابن يحجب ابن أخيه ، لقرب درجته . وكل واحد من الابن وابنه والأب إجماعاً ، والجد عند أبي حنيفة يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً . والفرع الوارث والأصل الذكر كل منهم يحجب ولد الأم .

وحجب العصبات يكون على النحو الذي تبين سابقاً، فالترجيح بينهم يكون أولاً بالجهة، على أن الجد والإخوة في مرتبة واحدة، فإذا تساوا في الجهة، فالترجح يكون بقرب الدرجة من الميت، فالأخ مقدم على الجد، والأخ مقدم على ابن الأخ، وهكذا، فإذا تساوا في الجهة والدرجة فالترجح بقوة القرابة، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، وهكذا.

خلاصة أنواع الحجب^(١):

أولاًـ المجب بالوصف: يمكن أن يتصرف به جميع الورثة، إن قام وصف من أحد موائع الإرث: وهي القتل والرق واختلاف الدين، واختلاف الدارين عند الحنفية.

(١) مذكرات العلامة الفرضي المرحوم حسن الشطبي .

ثانياً- الحجب بالشخص : وهو إما حجب نقصان أو حجب حرمان.

وحجب النقصان : هو حجب من سهم إلى سهم أقل منه، وأفراده خمسة :

١- من فرض إلى فرض أقل منه : كانتقال نصيب الزوج من النصف إلى الربع بالولد، وانتقال نصيب الأم من الثالث إلى السادس بالولد أو العدد من الإخوة والأخوات، وانتقال نصيب بنت الابن من النصف إلى السادس بوجود البنت الواحدة، وانتقال نصيب الزوجة من الربع إلى الثمن بالولد. وانتقال نصيب الأخت لأب من النصف إلى السادس بوجود الأخت الشقيقة الواحدة.

٢- من تعصيبي إلى تعصيبي أقل منه، كالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن إذا كان معها أخوها، فينتقل نصبيها من تعصيبي إلى أقل منه بسبب الأخ.

٣- من فرض إلى تعصيبي : كالميراث مع الابن، ينتقل نصبيها من فرض إلى تعصيبي أقل منه.

٤- من تعصيبي إلى فرض : كالأخ أو الجد عند عدم الأب، مع الابن أو ابن الابن.

٥- مزاحمة في الفروض : كسائل العول، فإنه زيادة في السهام، تقص في الأنسبة.

وحجب الحرمان : هو أن يحجب الشخص عن الميراث أصلاً، فيصير كالمحروم. ولا يدخل على ستة، ويدخل على سبعة.

فلا يدخل على ستة : وهم الولدان والأبوان والزوجان، أي الابن والبنت، والأب والأم، والزوج والزوجة.

ويدخل على سبعة وهم :

- ١- الجد مع الأب.
- ٢- الجدات مع الأم.
- ٣- ابن الابن مع الابن.
- ٤- بنات الابن مع البنات.
- ٥- الأخوات لأب بالشقيقتين.
- ٦- الإخوة مطلقاً بالابن، وابن الابن، بالأب اتفاقاً، وبالجد عند أبي حنيفة.
- ٧- الإخوة والأخوات لأم بالفرع الوارث والأصل الذكر.

موقف القانون من الحجب :

نص القانون المصري (م ٢٩ - ٢٨١) والسوسي (م ٢٨٧ - ٢٨٢) على تعريف الحجب وحكمه والفرق بينه وبين المرمان، وعلى أحوال المحبوبين حجب حرمان.

المحبوبون من أصحاب الفروض : أصحاب الفروض اثنان عشر، منهم اثنان لا يحجبان أصلاً وهم الأب والبنت، والآخرون يحجبون إما تقصاناً أو حرماناً :

١- الزوج : يحجب حجب نقصان فقط من النصف إلى الربع، عند وجود الفرع الوارث.

٢- الزوجة : تحجب حجب نقصان فقط من الربع إلى الثمن، عند وجود الفرع الوارث.

٣- الأم : تحجب حجب نقصان فقط من الثالث إلى السادس، بالفرع الوارث وبالعدد من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا.

٤- الجدة : تحجب حجب حرمان بالأم، ولا تحجب حجب نقصان، والقريبي تحجب البعدى.

- ٥- الجد : يحجب حجب حرمان بالأب . وبالجد الأقرب منه درجة إلى المتوفى .
 - ٦- بنت الابن : تحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر ، سواء أكان معها معصب أم لا ، وتحجب أيضاً بالبنتين فأكثر إلا أن يكون معها معصب في درجتها أو أزل منها . وإذا حرمت من الميراث كان لها في القانون المصري وصية واجبة .
 - ٧- الأخت الشقيقة : تحجب حجب حرمان بالابن ، وابن الابن وإن نزل ، وبالأب ، سواء أكان معها شقيق أم لا .
 - ٨- الأخت لأب : تحجب حجب حرمان ، سواء أكان معها معصب أم لا ، بما تحجب به الأخت الشقيقة ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن ، وتحجب بالأختين الشقيقتين إلا أن يكون معها معصب .
 - ٩، ١٠- الإخوة والأخوات لأم : يحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث مطلقاً ، وبالأصل الوارث المذكر (الأب والجد اتفاقاً) ولا يحجبون حجب تقصان .
- أمثلة :
- ١- زوجة ، شقيقة ، أخ لأب ، ابن أخي شقيق : للزوجة الربع ، وللشقيقة النصف ، والأخ عصبة يأخذ الباقي ، وابن الأخ محظوظ بالأخ ، والمسألة من ٤ .
 - ٢- زوج ، أم ، بنت ، إخوة لأم ، أخت لأب ، عم شقيق : للزوج الربع ، وللأم السادس ، وللبنت النصف ، والإخوة لأم محظوظون بالبنت ، والأخت لأب عصبة مع البنت تأخذ الباقي ، والعم محظوظ بالأخت لأب ، والمسألة من ١٢ .
 - ٣- شقيقتان ، أختان لأب ، أم ، أم لأب ، ابن أخي شقيق : للشقيقتين الثنان ، والأختان لأب محظوظتان بالشقيقتين ، وللأم السادس ، وأم لأب محظوظة بالأم ، وابن الأخ الشقيق عصبة يأخذ الباقي ، والمسألة من ٦ .
 - ٤- بنت ، بنت ابن ، زوجستان ، جدة ، شقيقان ، أخ لأب : للبنت النصف ،

ولبنت الابن السادس، وللزوجتين الثن، وللجددة السادس، والشقيقان عصبة يأخذان الباقي، والأخ لأب محبوب بالشقيقين، والمسألة من ٢٤ .

٥- بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أم أم أم، أم أب : للبنت النصف، ولبنت الابن السادس، والشقيقة عصبة تأخذ الباقي، ولام الأب السادس، وأم أم الأم محبوبة بالأم القريبي، والمسألة من ٦ .

٦- شقيقة، اختان لأم، أخوان لأم، عم، أخ لأب : للشقيقة النصف، ولأولاد الأم جميعاً الثالث، والأخ لأب عصبة، والعم محبوب، والمسألة من ٦ .

٧- بنت، بنتا ابن، ابن ابن ابن، بنت ابن ابن، أب : للبنت النصف، ولبنيتى الابن السادس، وللأب السادس، والأخرين عصبة، والمسألة من ٦ .

٨- بنت، شقيقة، شقيق، أخت لأب، أخت لأم : للبنت النصف، والشقيق والشقيقة عصبة، والأخرين محبوبان، والمسألة من ٦ .

٩- بنت ابن، ابن ابن ابن، أب، زوجة : لبنت الابن النصف، وابن ابن الابن عصبة، وللأب السادس، وللزوجة الثن، وأصل المسألة من ٢٤ .

١٠- بنتان، بنت ابن، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم : للبنتين الثالثان، وبنت الابن محبوبة بالبنتين، والشقيقة عصبة مع الغير، والأخرين محبوبان بالبنتين، وأصل المسألة من ٣ .

١١- بنت، بنت ابن، ابن ابن (أخوها)، بنت ابن ابن : للبنت النصف، وبنت ابن ابن محبوبة بابن الابن، والأخرين عصبة بالغير، والمسألة من ٢ .

١٢- بنت، بنت ابن، ابن ابن (ابن عمها)، بنت ابن ابن : للبنت النصف، وبنت ابن ابن محبوبة بابن الابن، والأخرين عصبة بالغير، والمسألة من ٢ .

الفصل الثاني عشر- العول :

معنى العول ومشروعيته ، ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل^(١) :

أولاًـ معنى العول : العول لغة : الجور والظلم وتجاوز الحد ، يقال : عال الرجل : ظلم ، وفي الاصطلاح : زيادة في مجموع السهام ، من أصل المسألة ، ونقص واقعي في الأنصبة .

ويترتب عليه أن مازاد يقسم في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة . فإذا ضاق المخرج (أصل المسألة) عن الوفاء بالفرض المجنحة فيه ، مثل ٦ ، ترفع التركة إلى عدد أكثر من المخرج ، مثل ٧ ، ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة . وذلك بأن يضرب رقم العول في أصل المسألة ، ويعطى كل واحد حصته من نتيجة الضرب .

وتسمى المسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أكثر من أصل المسألة «عائلة» ، كزوج وشقيقين ، فإن أصل المسألة ٦ ، ومجموع السهام سبعة . وسيت بذلك أخذنا من العول بمعنى الزيادة والارتفاع ، يقال : عال الميزان : إذا ارتفع ، لأن هذه الزيادة قد ارتفعت السهام إلى أكثر من أصل المسألة .

وأما المسألة التي تكون فيها سهام الفريضة مساوية لأصل المسألة ؛ فتسمى «عادلة» ؛ لأن كل صاحب فرض أخذ حقه كاملاً غير منقوص . كا في زوجة ، وأم ، وأخ شقيق : للزوجة الرابع فرضاً ، وللأم الثالث فرضاً ، والباقي للأخ تعصيماً ، فهي لا عول فيها ولا رد .

(١) السراجية : ص ٩٧ - ١٠٢ ، تبيان المفائق : ٢٤٤/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٥٥٥/٥ - ٥٥٨ ، الشرح الصغير : ٦٤٥/٤ - ٦٤٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ ، مغني المحتاج : ٣٢/٣ - ٣٤ ، المغني : ١٨٧٦ - ١٩٢ ، كشاف القناع : ٤٧٦/٤ ، الرحيبة : ص ٥٨ - ٦٢ .

والمسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أقل من أصل المسألة، وليس بين الورثة عاصب يستحق الباقي، تسمى «قاصرة» وفيها يرد الباقي على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، مثل اخت شقيقة، وأم، للأخت النصف فرضاً، وللأم الثالث فرضاً، والمسألة من ^٦، ويرد الباقي وهو «واحد» عليهما.

ثانياً- مشروعية العول:

أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها وهي زوج وأختان، أو زوج وأم وأخت، فشاور الصحابة فيها، فأشار العباس أو زيد بن ثابت إلى العول، وقال: أعيلاوا الفرائض، فأقره عمر على ذلك وقضى به، وتتابعه الصحابة عليه، ولم ينكره إلا ابن عباس بعد وفاة عمر، فسأله رجل عما يصنع بالفريضة إذا عالت، فقال: أدخل النقص على من هو أسوأ حالاً، وهن البنات والأخوات، فإنهن يُنْقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر، وقال: هلا تجتمعون حتى نتهلل، ف يجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رمل عالج^(١) عدداً، لم يجعل في مال نصفين وثلثاً.

والحق ما فعله عمر والصحابة؛ لأن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة، قد تساوا في سبب الاستحقاق، فيتساوون في الاستحقاق، فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إذا اتسع المخل لذلك، وإلا دخل النقص عليهم جميعاً بنسبة سهام كل واحد منهم، كالدائنين إذا ضاق المال عن الوفاء بجميع ديونهم، فإنهم يتقاسمونه بالحصص، وك أصحاب الوصايا إذا ضاق الثلث عن الوفاء بها كاملة، فإنهم يتحاصرون فيه.

لهذا أخذ القانون في مصر وسوريا برأي عمر وجمهور الصحابة والمذاهب الأربع.

(١) عالج : موضع في البداية كثير الرمل .

ثالثاً_ ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل :

الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة، وخارجها خمسة أعداد: الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثانية، وذلك لاتحاد الثالث والثلثان في المخرج، والاختلاط بين نوعين من هذه الخارج يتضمن وجود مخرجين آخرين هما ١٢، و٢٤، فصار المجموع سبعة أعداد.

ما لا يعول من الأصول: أربعة من تلك السبعة لا تعول أصلاً: وهي الاثنين والثلاثة والأربعة والثانية (٨، ٣، ٢)، لأن الفروض فيها لا تزيد عن أصل المسألة.

فلا عول في الاثنين كزوج وأخت لأب؛ لأن المسألة تكون من اثنين.
ولا عول في الثلاثة كبنتين وأخ لأب؛ لأن المسألة من ثلاثة، والباقي فيها للأخ.
ولا عول في الأربعة كزوج وابن؛ لأن المسألة من أربعة: للزوج الربع والباقي للابن.

ولا عول في الثانية كزوجة وابن؛ لأن المسألة من ثانية، للزوجة الثن والباقي للابن.

ما يعول من الأصول :

الباقي من الأعداد السابقة قد يعول، وهو الستة والاثنا عشر، والأربعة والعشرون (٦، ١٢، ٢٤).

أـ فالستة: قد تعول إلى سبعة: مثل زوج، وأختين شقيقتين: للزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، المسألة من ٦، وتعول إلى ٧.

وقد تعول الستة إلى ثانية، كا في مسألة المباهلة: وهي زوج وشقيقان،

وأم: للزوج النصف ^٣ ، وللشقيقتين الثالثان ^٤ ، وللأم السادس ^١ ، المسألة من ^٦ ، وتعول إلى ^٨ .

وقد تعول الستة إلى ^٩ ، كا في المسألة المروانية وهي: زوج، وشقيقتان، وأم: للزوج النصف ^٣ ، وللشقيقتين الثالثان ^٤ ، ولأختي الأم الثالث ^٢ ، والمسألة من ^٦ ، وتعول إلى ^٩ .

ومثل: زوج، وأخت شقيقة، وأم، وأخت لأب، وأخت لأم: للزوج النصف ^٣ ، وللأم السادس ^١ ، وللأخت لأب السادس ^١ ، وللأخت لأم السادس ^١ .

وقد تعول الستة إلى ^{١٠} ، كا في المسألة الشرعية ^(١) ، وتسمى أم الفروخ لكثره ما فرحت في العول، وهي: زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، وأم: للزوج النصف ^٣ ، وللشقيقتين الثالثان ^٤ ، وللأختين لأم الثالث ^٢ ، وللأم السادس ^١ ، المسألة من ^٦ ، وتعول إلى ^{١٠} .

ومثل: زوج وأم، وأختين لأم، وشقيقة وأخت لأب: للزوج النصف ^٣ ، وللأم السادس ^١ ، وللأختين لأم الثالث ^٢ ، وللشقيقة النصف ^٣ ، وللأخت لأب السادس ^١ ، المسألة من ^٦ ، وتعول إلى ^{١٠} .

٢- والاثنا عشر: قد تعول إلى ثلاثة عشر، كا في:

زوجة، وشقيقتين، وأخت لأم: للزوجة الرابع ^٢ ، وللشقيقتين الثالثان ^٨ ، وللأخت لأم السادس ^٢ ، والمسألة من ^{١٢} ، وتعول إلى ^{١٣} .

(١) لقضاء شريح فيها بأن للزوج ^٢ من ^{١٠} ، فجعل الزوج يطوف في البلاد، ويسأل الناس عن امرأة تركت زوجاً، ولم تترك ولداً، فيقولون: النصف، فيقول: لم يعطني شريح لانصافاً ولا ثلثاً، فطلب شريح وعزره، وقال له: أسلت القول، وكمت العول، وقد سبقي بهذا الحكم إمام عادل ذو ورع، أي عمر رضي الله عنه.

ومثل: زوج، وبنتين، وأم: للزوج الربع ^٣، وللبنتين الثلثان ^٨، وللأم السادس ^٢، تعول إلى ^{١٢}.

وقد تعول الاثنا عشر إلى خمسة عشر، كما في:

زوج، وبنتين، وأب، وأم: للزوج الربع ^٣، وللبنتين الثلثان ^٨، وللأم السادس ^٢، وللأب السادس ^٢، والمسألة من ^{١٢}، وتعول إلى ^{١٥}.

ومثل: زوجة، وشقيقتين، وأختين لأم: للزوجة الربع ^٣، وللشقيقتين الثلثان ^٨، وللأختين لأم الثالث ^٤، المسألة من ^{١٢}، وتعول إلى ^{١٥}.

وقد تعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر، مثل:

زوجة، وشقيقتين، وأختين لأم، وأم: للزوجة الربع ^٣، وللشقيقتين الثلثان ^٨، وللأختين لأم الثالث ^٤، وللأم السادس ^٢، المسألة من ^{١٢}، وتعول إلى ^{١٧}.

٣- والأربعة وعشرون: تعول عولاً واحداً أو مرتان واحدة إلى سبعة وعشرين، مثل المنبرية: زوجة، وبنتين، وأب، وأم: للزوجة الثن ^٣، وللبنتين الثلثان ^٦، وللأب السادس ^٤، وللأم السادس ^٤، والمسألة من ^{٢٤}، وتعول إلى ^{٢٧}.

وسميت بالمنبرية؛ لأن الإمام علي رضي الله عنه أجاب عنها وهو على منبر الكوفة بدبيه، فور سؤال السائل، فقال: «والمرأة صار ثنها تسعًا».

موقف القانون: نص القانون المصري (م ١٥) والسوسي (م ٢٧٣) على العول، ونص المادة هو: «إذا زادت أنصباء الفروض على التركة، قسمت بينهم أنصباءهم في الإرث».

الفصل الثالث عشر. الرد:

تعريفه، ومذاهب العلماء فيه، وقاعدة الرد^(١).

أولاً. تعريف الرد: الرد ضد العول؛ لأنَّه زيادة في الأنسبة، نقص في السهام، فيرد ما أفضل عن فرض ذوي الفروض النسبية عليهم بقدر سهامهم، ولا يرد على الزوجين.

و أصحاب الفروض النسبية: هم من عدا الزوجين، يرد عليهم بنسبة فروضهم.

فالرد عند الفرضيين: هو دفع ما أفضل من فروض أصحاب الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم، عند عدم العصبة. فهو ضد العول، إذ بالعول يزداد أصل المسألة، فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض، وبالرد ينقص أصل المسألة، وتزداد السهام.

ثانياً. مذاهب العلماء في الرد:

العلماء في أصل الرد فريقان:

١- فريق يرى عدم الرد، وإنما يكون الباقي من التركة بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا عاصب لبيت المال.

وهذا مذهب زيد بن ثابت، وبه أخذ مالك والشافعي، لكن العقد عند متاخري المالكية، والمفتي به عند متاخري الشافعية: إذا لم ينتظم بيت المال يرد الباقي على أهل الفروض غير الزوجين، بنسبة فروضهم، فإن لم يكونوا ذوي الأرحام.

(١) السراجية: ص ١٢٨ - ١٣١ ، الكتاب مع اللباب: ١٩٧/٤ ، الشرح الصغير: ٦٣٩/٤ - ٦٣٠ ، مغني الحاج: ٦٧٣ - ٧ - ٢٠١/٦ ، المغني: ٢٣٦ - ٢٠٣ ، الدر المختار ورد المختار: ٥٥٦/٥ .

ودليل زيد ومن تابعه: أن الله تعالى قد يئن نصيب كل وارث بالنص، فلا يجوز الزيادة عليه بغير دليل، وقال الرسول ﷺ بعد نزول آية المواريث: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا يستحق وارث أكثر من حقه»^(١).

٢ - ويرى الجمهور من فقهاء الصحابة والتابعين ومنهم الإمام علي: أن يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. وبهأخذ الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية كاً أدبت، لفساد بيت المال، قال الغزالى في المستصفى: والفتوى اليوم على الرد على غير الزوجين عند عدم المستحق، لعدم بيت المال، إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه.

وأجاز عثمان رضي الله عنه الرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين.

وقال ابن عباس: لا يرد على ثلاثة: الزوجين والجدة؛ لأن ميراث الجدة ثبت بالسنة طعمة، لحديث «أطعموا الجدات السادس»^(٢) فلا يزاد عليه، إلا إذا لم يكن وارث نسيبي غيرها.

ودليل الجمهور: قوله تعالى: «أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله» فإنه يفيد أن ذوي الأرحام - الأقرباء إلى الميت - أولى بتركته من عددهم، فيكون أولى بتركته من عددهم، فيكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب بالنص. ولا شك أن أقرب الناس رحماً باليت هم أصحاب الفروض. ولما كان الزوجان ليسا من الأقرباء، لم تشملهما الآية، فلا يأخذان بالردد شيئاً، لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقرابة، وهو الزوجية.

(١) المعروف حديث «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث» أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي أمامة (نصب الراية : ٤٠٣٤).

(٢) المعروف من حديث المغيرة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن: «شهدت النبي ﷺ أعطاها السادس» (نصب الراية : ٤٢٨٤).

وجاء في السنة: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نصدقت على أمي بجارية، فماتت وبقيت الجارية، فقال: «وجب أجرك، ورجعت إليك الجارية في الميراث» فجعل حقها في الجارية كلها، ولو لا الرد لوجب لها نصفها فقط.

موقف القانون:

فصل القانون المصري (م ٣٠) والصوري (م ٢٨٨) في شأن الرد على الزوجين، فأجاز الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، إذا لم يوجد عصبة. كأنه أجاز الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية^(١)، أو أحد ذوي الأرحام، فالرد على الزوجين مؤخر عن ميراث ذوي الأرحام.

وهذا التفصيل لم يقل به الفقهاء، وإنما اعتمد على المصلحة أحياناً، ففي حالة عدم وجود العصبة النسبية أجاز الرد على غير الزوجين، وهذا رأي الجمهور، أما في حالة الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد ذوي الأرحام، فيتفق مع مذهب عثمان بن عفان الذي أجاز الرد على جميع ذوي الفروض.

ويتفق أيضاً مع ما أفتى به متأخرون الخنفيه من الرد على الزوجين «إذا لم يكن من الأقارب سواهما، لفساد الإمام وظلم الحكم في هذه الأيام»^(٢).

وسبب الرد على أحد الزوجين بعد توريث ذوي الأرحام: أن صلة الزوجين في الحياة تتضمن بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر، بدلأ من المستحقين الآخرين.

(١) لداعي لهذا الوصف في القانون؛ لأن المراد به في أصل كتب الفقه: إخراج الزوجين من الرد، وهنا أجاز الرد على الزوجين.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٥٦/٥، ط الحلبي.

ويمكن القول: أخذ القانون برأي الجمهور في الرد على غير الزوجين، واستثنى حالة واحدة أخذ فيها برأي عثمان وهي الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام.

ثالثاً. قاعدة الرد:

مسائل الرد أربعة أقسام؛ لأن الموجود في المسألة إما صنف واحد من يرد عليه أو أكثر، وعلى كلا التقديرتين: إما أن يكون في المسألة أحد من لا يرد عليه، أو لا يكون، فكانت الأقسام أربعة:

الأول. أن يكون الموجود في المسألة صنفاً واحداً من يرد عليه، وليس معهم من لا يرد عليه من أحد الزوجين:

فيجعل أصل المسألة هو عدد رؤوسهم؛ لأن جميع المال لهم بالفرض والرد معاً، فيقسم على عدد الرؤوس.

مثل من مات عن: بنتين أو اختين أو جدتين، فإن أصل المسألة من اثنين (٢)، فتعطى كل واحدة منها النصف فرضاً ورداً، لتساويها في الاستحقاق. ومن مات عن بنت فلها كل التركة فرضاً ورداً، ومن مات عن ٣ شقيقات، فلهن كل التركة فرضاً ورداً، لكل واحد ثلث.

الثاني. أن يكون الموجود في المسألة أكثر من صنف واحد من يرد عليه، وليس معهم من لا يرد عليه:
فيجعل أصل المسألة هو مجموع سهام الفروض للمجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة:

ففي جدة وأخت لأم لكل منها السادس: يجعل أصل المسألة من اثنين؛ لأنهما مجموع سهامها؛ إذ أصل المسألة من (٦): مخرج السادس، للجدة السادس وهو سهم،

وللأخت لأم السادس، وهو سهم أيضاً، فيكون مجموع سهامها اثنين، ويهمل أصل المسألة، ويجعل مجموع السهام أصلاً لها.

وفي ٢ بنات وأم: يجعل أصل المسألة خمسة، فتأخذ البنات $\frac{4}{5}$ ، والأم $\frac{1}{5}$.

وفي أم وأخوين لأم: يجعل أصل المسألة من ثلاثة (٢)؛ لأنها مجموع السهام؛ إذ الأصل الأساسي هو (١)، للأم السادس: سهم، وللأخوين الثالث: سهان، فيترك الأصل الأول، ويجعل مجموع السهام أصلاً.

وفي أخت شقيقة وأخت لأب: يجعل أصل المسألة مجموع السهام وهو أربعة؛ لأن الأصل الأول هو (٦) للشقيقة النصف وهو ثلاثة أسهم، وللأخت لأب السادس وهو سهم، فيترك الأصل، ويجعل مجموع السهام أصلاً، وهكذا، فجميع مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين تكون من ستة، وتنتهي إلى أقل من ذلك، وقد تحتاج إلى تصحيح.

فإذا استقامت القسمة على الورثة، كما في الأمثلة المتقدمة، فذاك، وإن لم تستقم على الورثة، كما إذا ترك الميت: بنتاً وثلاث بنات ابن. فالمسألة من ستة، وترد إلى أربعة، للبنت (٣) ثلاثة، ولبنات الابن (١) واحد، وهو غير مقسوم عليهم، فيضرب عدد رؤوسهن وهو ٢ في أصل المسألة الردي وهو ٤، تبلغ ١٢، ومنها تصح.

الثالث. أن يكون في المسألة مع الصنف الواحد الذي يرد عليه أحد من لا يرد عليه، أي أحد الزوجين:

فيجعل أصل المسألة مخرج نصيب من لا يرد عليه، ويعطى فرضه منه، ثم يقسم الباقى على من يرد عليهم بعدد رؤوسهم. فإن أمكن قسمة السهام الباقية على عدد الرؤوس برم صحيح غير مكسور، فلا إشكال، وإن لم يكن، فإنه تصح السهام، بضرب أصل المسألة في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس من يرد عليهم.

ففي زوج وثلاث بنات : يكون أصل المسألة مخرج نصيب الزوج وهو أربعة (٤) ، للزوج سهم منها ، والباقي وهو ثلاثة أسهم يكون للبنات الثلاث فرضاً ورداً . وهنا لا حاجة إلى التصحيح أو الضرب ؛ لأن عدد السهام يقبل القسمة على عدد الرؤوس برقم صحيح .

وفي زوجة وثلاث أخوات شقيقات : يكون أصل المسألة من مخرج نصيب الزوجة وهو أربعة ، للزوجة الربع ، وهو سهم ، وللأخوات الباقي فرضاً ورداً ، وهو ثلاثة أسهم ، وعدد السهام يقبل القسمة على عدد الرؤوس برقم صحيح أيضاً .

وفي زوجة وأربع بنات : يكون أصل المسألة من (٨) للزوجة الثن ، وهو سهم ، وللبنات الباقي فرضاً ورداً ، وهو سبعة أسهم . ولكن مجموع السهام لا يقبل القسمة بغير كسر على عدد رؤوس من يرد عليهم ، فتصح المسألة بضرب أصل المسألة وهو (٨) ، في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس البنات وهو أربعة (٤) ، فيبلغ الماصل ٣٢ سهماً ، تأخذ الزوجة منها الثن أربعة أسهم ، ويقسم الباقي على البنات ، لكل واحدة سبع سهام .

وفي زوج وخمس بنات : مسألة الرد من أربعة ، للزوج منها الربع وهو سهم ، والباقي لا ينقسم على البنات ، لتبالين سهامهن وعدد رؤوسهن ، فيضرب عدد الرؤوس وهو خمسة في الأصل الردي وهو (٤) فيصبح (٢٠) ومنها تصح .

وفي زوج وست بنات : للزوج الربع وهو سهم ، والباقي ثلاثة للبنات الست ، وبينها وبين عدد رؤوس البنات موافقة بالثلث ، فيرد عدد البنات إلى (٢) ويضرب هذا العدد في أصل المسألة الردي ، فيكون المجموع (٨) ، للزوج ٢ وللبنات ٦ لكل واحدة سهم .

الرابع - أن يكون مع الصنفين فأكثر من يرد عليه أحد من لا يرد عليه :
فيجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه ، ويعطى نصيبيه منه ، ثم يقسم

الباقي على من يرد عليهم بنسبة أنصبائهم ، ويصحح منها ما يحتاج إلى تصحيح .

ففي زوجة ، وأم ، وأخوين لأم : يكون أصل المسألة من أربعة ، للزوجة الربع ، وهو سهم ، والباقي وهو (٢) يقسم بين الأم والأخوين لأم بنسبة سدس إلى ثلث ، أي واحد إلى اثنين ، وهنا يمكن قسمة السهام من غير كسر ، فيكون للأم سهم ، وللأخوين لأم سهامان ، لكل واحد منها سهم .

وفي زوجة ، وبنتين ، وأم : للزوجة الثن ، وللبنتين الثلثان ، وللأم السدس ، وأصل المسألة من (٨) ، للزوجة سهم واحد منها ، والباقي وهو (٧) يقسم على البنتين والأم ، بنسبة ثلثين إلى سدس أي $\frac{4}{6}$ إلى ١ ، فيكون المجموع خمسة ، والسبعين لا تنقسم عليها بدون كسر ، فيصحح أصل المسألة ، وذلك بضربه في أقل عدد يقبل القسمة على الخمسة برق صحيح ، فيصبح الحاصل $8 \times 5 = 40$ ، ومنه تصح ، للزوجة الثن خمسة سهام ، ويفقس الباقى وهو $\frac{25}{40}$ سهماً بين البنتين والأم ، بنسبة $\frac{4}{5}$ إلى ١ ، أي يكون للبنتين ٢٨ سهماً ، لكل واحدة ١٤ سهماً ، وللأم ٧ سهام .

وهذا التقسيم تماماً ينطبق على مثال آخر هو: ٤ زوجات ، ٩ بنات ، ٦ جدات ، للزوجة الثن وهو أصل المسألة ، وللبنات الثلثان ، وللجدات السدس . فإذا كانت الترفة ١٤٤٠ ديناراً تقسم على ٤٠ فيكون $\frac{36}{40}$ ، يضرب بسهم الزوجة أو الزوجات وهو (٥) فتكون الحصة ١٨٠ ، ويضرب بـ ٢٨ نصيب البنات فتكون حصتها (١٠٠٨) ، ويضرب بـ ٧ نصيب الأم أو الجدات ، فتكون الحصة (٢٥٢) .

وفي زوجة ، و ٢ جدات ، و ٥ أخوات لأم : يجعل أصل المسألة ٤ ، وهو مخرج فرض الزوجة ، فتأخذ (١) ، والباقي يقسم بنسبة ٢ إلى ١ أي بنسبة الثلث . ففرض الأخوات ، إلى السدس فرض الجدات ، ويحتاج الأمر إلى تصحيح ، لوجود التباين بين ١ وعدد الجدات ٣ ، وبين ٢ وعدد الأخوات ٥ ، فنضرب عدد رؤوس الجدات ٣ بعدد رؤوس الأخوات وهو ٥ ، فيكون الحاصل ١٥ ، نضربه بأصل المسألة وهو ٤ ، فيكون الحاصل ٦٠ ، يعطى للزوجة الربع وهو ١٥ ، والباقي ٤٥ يقسم أثلاثاً :

للجدات ثلاثة وهو ١٥ ، لكل واحدة ٥ أسمهم ، وللأخوات لأم الثلاثان وهو ٣٠ ، لكل أخت ٦ .

الفصل الرابع عشر- الحساب :

مخارج الفروض وأصول المسائل وتصحيحها :

الحساب لغة : مصدر حسب يحسب الشيء : إذا عدَه ، وهو اصطلاحاً : علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية . وهذا العلم شامل لحساب الفرائض وغيرها .

ويقصد به هنا : الكلام على شيء من نتنيات المسائل الحسابية وهي تأصيل المسائل وتصحيحها^(١) .

ويهدى له بيان مخارج الفروض :

أولاً- مخارج الفروض :

الفروض المقدرة بكتاب الله تعالى ستة وهي نوعان^(٢) :

١- النصف والربع والثلث .

٢- الثالث والثلث والسدس .

على التنصيف والتضييف .

ومخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض : سميه ، إلا النصف ، فهو من اثنين ، وليس الاثنين سمياً له ، أي كلها مشتقة من مادة عددها إلا الأول ، فخرج الثالث ثلاثة ، والرابع أربعة ، وهكذا ما عدا النصف ، فإن مخرجه اثنان .

(١) الرحيبة : ص ٥٦ وما بعدها .

(٢) السراجية : ص ٩١ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٩ ، تبيين المقائقن : ٢٤٢/٦ - ٢٥٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٥ ،

الشرح الصغير : ٦٤١/٤ ، ٦٥٥ ، ٦٦٠ ، ٦٧١ ، مفهُي المحتاج : ٣٢٣ - ٣٧ ، المغني : ١٨٧٦ ، الدر

المختار : ٥٧٠/٥ - ٥٧٢ ، الباب : ٢٠٣/٤ ، كشف النقاع : ٤٧٧/٤ وما بعدها .

ومجموع مخارج الفروض سبعة أعداد، خمسة أعداد منها هي مخارج الفروض المذكورة في كتاب الله : وهي الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثانية ، وذلك لاتخاذ مخرج الثالث والثثنين .

ويضاف إليها اثنا عشر: ضعف الستة ، وأربعة وعشرون : ضعف الاثني عشر ، مثال الأول : زوجة وإخوة لأم ، للزوجة الربع ، ولإخوة الثالث . فمخرج الربع : أربعة ، والثالث : ثلاثة ، وبين المخرجين تباين ، فتضرب أحدهما في الآخر وتكون النتيجة اثني عشر . ومثال الثاني : حالة اجتماع سدس وثمن كزوجة وأم وولد ، للزوجة الثن ، وللأم السادس ، وللولد الباقى ، وبين المخرجين توافق بالنصف ، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ، فت تكون النتيجة أربعة وعشرين .

ثانياً- أصول المسائل السبعة وتصحيحها:

تصحيح مسائل الفرائض : هو أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على أحد من الورثة ، بأن يأتي منه نصيب كل وارث صحيحاً ، وهي قاعدة المضاعف البسيط ، ويراد به المضاعف البسيط للأعداد التي يراد القسمة عليها .

أصول المسائل : معناها المخارج التي تخرج منها فروضها .

أصول المسائل كلها سبعة أعداد أوضحتها فيما سبق : أربعة منها لاتقول وهي :اثنان ، وثلاثة ، وأربعة وثمانية ، وثلاثة منها قد تقول : وهي ستة ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، ومجموعها : (٢٤ ، ١٢ ، ٦ ، ٤ ، ٣ ، ٢) .

وقد أبنت طريقة تقسم التركة في حالتي العول والرد ، ففي العول : يعرف نصيب كل ذي فرض بأن تهمل الأصل الأول ، وتعتبر الأصل بعد العول أصلاً ، فتنسب السهم إلىه ، وتقسم التركة بحسبه ، ليتأتى إدخال النقص على كل وارث بنسبة نصبيه .

وفي الرد: يأخذ أحد الزوجين فرضه فقط منسوباً إلى أصل المسألة، ويقسم الباقى على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد عليهم بحسبها، فيكون نصيب كل ذي فرض منهم هو ما يستحقه فرضاً ورداً.

وأما في غير حالي العول والرد فيعرف أصل المسألة على النحو الآتى^(١):

١- إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد: فأصلها مخرج ذلك الفرض، كأب وأم، للأم الثالث وللأب الباقى، وأصل المسألة من ٣، تأخذ الأم ١، ويأخذ الأب الباقى وهو ٢.

٢- إذا اجتمع في المسألة اثنان من أصحاب الفرائض، وكما من نوع واحد من النوعين السابقين: (الأول- النصف والربع والثمن، والثانى- الثلثان والثلث والسدس)، فأصل المسألة: هو المخرج الذى يشمل ضعفه وضعفه، فالثانوية في النوع الأول مخرج الثمن، وضعفه وهو الربع، وضعف ضعفه وهو النصف. والستة في النوع الثانى مخرج السادس، وضعفه وضعف ضعفه وهو الثلثان والثلثان، فكل واحد من مخرجى الثلثان والثلثين داخل فى مخرج السادس.

فإن مات عن زوجة وبنت فالمسألة من ثمانية، لوجود الثمن والنصف، للزوجة الثمن ١، وللبنت النصف ٤، والباقي ٣ رد على البنت.

وإن مات عن زوج وبنت، المسألة من أربعة، لوجود الربع والنصف.

ولومات عن أم وأختين لأم، المسألة من ستة، لوجود السادس والثلث.

(١) السراجية: ص ١١٠ - ١١٨ ، تبيان الحقائق: ٢٤٥/٦ وما بعدها ، الدر المختار: ٥٧٠/٥ - ٥٧٢ ، الكتاب مع اللباب: ٢١١ - ٢٠٢/٤ ، الشرح الصغير: ٦٤١/٤ - ٦٤٤ ، ٦٧١ - ٦٥٥ ، مغني المحتاج: ٣٢/٤ - ٣٧ ، الرحيبة: ص ٥٦ ، المغني: ١٨٧٦ - ١٩٦ .

وإن مات عن أم وأختين شقيقتين وأختين لأم، المسألة من ستة، لوجود السدس والثلثين.

ولومات عن أختين شقيقتين وأختين لأم، المسألة من ثلاثة لوجود الثالث والثلثين.

٣- إذا اجتمع في المسألة بعض أفراد النوع الأول، مع كل أو بعض النوع الثاني، ففي الأمر تفصيل :

أ- إذا اجتمع النصف بالثلثين والثالث، كزوج، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، فتكون من ستة (٦).

وإذا احتلطا النصف بالثلث فقط كزوج وأختين لأم، أو بالثلثين فقط كزوج وأختين شقيقتين، أو بالسدس فقط كبنت وأم، فتكون من ستة (٦).

وكذلك إذا احتلطا الثالث والسدس معاً، كزوج وأختين لأم وأم، فالمسألة من ستة أيضاً (٦).

ب- وإذا اجتمع الربع مع جميع أفراد النوع الثاني، كزوجة، وأم، وشقيقتين، وأختين لأم، فالمسألة من اثني عشر (١٢).

وكذلك إذا احتلطا الربع مع الثنائيين فقط، كزوج وبنتين، أو مع الثالث فقط، كزوجة وأم، أو احتلطا الثنائيان والسدس، كزوجة وأم وأختين شقيقتين، أو احتلطا الربع بالثالث والسدس كزوجة وأم وأختين لأم، فالمسألة في جميع هذه الصور من اثني عشر (١٢).

ج- وإذا اجتمع الثناء مع الثنائيين والسدس، كزوجة وبنتين وأم، أو اجتمع مع الثنائيين فقط، كزوجة وبنتين، أو مع السدس فقط، كزوجة وأم وابن، فالمسألة من أربعة وعشرين (٢٤).

ولا يتصور اجتماع الثن مع جميع النوع الثاني.

ثالثاً- طريقة تصحيح المسائل:

إذا لم تقبل سهام بعض الورثة الماحصلة من أصل المسألة القسمة على مستحقيها إلا بكسر، فيليجاً إلى جعل السهام قابلة للقسمة على كل الورثة بدون كسر أي قسمة صحيحة ، وهذا ما يسمى بالتصحيح .

وتصحيح المسألة : بأن يضرب أصل المسألة أو عوتها في أقل عدد يمكن معه أن ينفرد كل وارث بقدر من السهام برق صحيح ، لا كسر فيه ، وحاصل الضرب : هو أصل المسألة بعد التصحيح . ويتم ذلك وفق القواعد الآتية لـ تمايل العدددين أو توافقهما أو تداخلهما أو تباينهما بين أعداد الرؤوس ، أي رؤوس من انكسر عليهم سهامهم إذا كان الانكسار في أكثر من طائفة ، أو في طائفة واحدة .

ووجه اختصار هذه الأنواع الأربع : أنك إذا نسبت عدداً إلى آخر ، فـ إما أن يكون مساوياً له ، أو لا ، الأول - التمايل ، والثاني - إما أن ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة أو لا ينقسم .

الأول - التداخل ، والثاني - إما أن يفنيها عدد غير الواحد ، أو لا .

الأول - التوافق ، والثاني - التباين .

أولاً - حالة الانكسار في أكثر من طائفة :

ينظر في هذه الحالة إلى النسبة بين عدد الرؤوس :

١- تمايل العدددين : أي كون أحدهما مساوياً للآخر ، كثلاثة وثلاثة ، وإذا تمايل العددان ، يضرب أحدهما في أصل المسألة ، مثل :

٣ زوجات ، ٣ بنات ، عم ، للزوجات الثن $\frac{1}{2} = 3$ ، وللبنات الثلاثان $\frac{2}{3} = 6$ ، وللعم الباقي : ٥ ؛ لأنه عصبة ، والمسألة من ٢٤ ، وتصح من ٧٢ ؛ لأن عدد الفقه الإسلامي ج ٨ (٢٤) - ٣٦٩ -

الزوجات (٢) وعدد البنات (٣)، فهـما مـثالان، فـأخذنا أحد المـثالـين وهو (٢)، وـضرـبـناـهـ فيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ وـهـوـ (٢٤)، فـبـلـغـ (٧٢)، وـمـنـهاـ تـصـحـ، وـكـلـ منـ لـهـ شـيـءـ منـ السـهـامـ يـأـخـذـهـ مـضـرـوبـاـ فيـ المـضـرـوبـ بـأـصـلـ الـمـسـأـلـةـ، وـيـسـمـيـ هـذـاـ المـضـرـوبـ: جـزـءـ السـهـامـ. فـتـأـخـذـ الزـوـجـاتـ: ٩ـ، وـالـبـنـاتـ: ٤٨ـ، وـالـعـمـ: ١٥ـ.

٢- توافق العدددين: أن يكون بين أعداد الرؤوس التي انكسرت عليهم سهامهم موافقة بجزء من الأجزاء، بحيث لا يعد أقلها الأكثر، كالاربعة والستة، فإنها متافقان بالنصف أي ينقسمان على اثنين، وكالثانية والعشرين، فإنها متافقان بالنصف والربع أي ينقسمان على اثنين وأربعة.

وإذا توافق العددان، فيضرب الوقف في أصل المسألة، إن كانت عادلة غير عائلة، أو في عوها إن كانت عائلة، ومنها تصح، مثل :

٤ زوجات: $\frac{1}{8}$ ، ٦ بنات: $\frac{2}{3}$ ، عمباقي: للزوجات ٣ ، وللبنات ١٦ ، وللعم ٥ ، وللمسألة من ٢٤ ، وسهام الزوجات في هذه المسألة لا تنقسم عليهم، وسهام البنات (١٦) لا تنقسم عليهم، وبين عدد الزوجات وبين عدد البنات موافقة بالنصف، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر $12 \times 2 = 24$ ، فيبلغ الحاصل اثني عشر، وهذا هو جـزـءـ السـهـامـ، نـضـرـهـ فيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ وـهـوـ (٢٤) فـتـصـحـ منـ (٢٨٨)، وـكـلـ منـ لـهـ شـيـءـ منـ السـهـامـ، يـأـخـذـهـ مـضـرـوبـاـ فيـ جـزـءـ السـهـامـ وـهـوـ ١٢ـ، فـلـلـزـوـجـاتـ ٣٦ـ، وـلـلـبـنـاتـ ١٩٢ـ، وـلـلـعـمـ ٦٠ـ.

٣- تداخل العدددين: هوأن ينقسم الأكثر على الأقل قسمـةـ صـحـيـحةـ، بحيث لا يـقـىـ منـ الأـكـثـرـشـيـءـ، كـثـلـاثـةـ وـسـتـةـ: ٦ـ، ٣ـ.

إـذـاـ قـسـمـنـاـ السـتـةـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ مـرـتـيـنـ، فـلـاـ يـقـىـ مـنـهـاـ شـيـءـ، أـوـ نـزـيـدـ عـلـىـ الأـقـلـ مـثـلـهـ أـوـ أـمـثـالـهـ، فـيـسـاـوـيـ الأـكـثـرـ، فـإـنـ زـدـنـاـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ فـيـ المـثـالـ المـذـكـورـ ثـلـاثـةـ أـخـرىـ، فـيـسـاـوـيـ ذـلـكـ العـدـدـ الأـكـثـرـ.

فيؤخذ الأكبر من العددين المتداخلين وهو ستة؛ لأن الثلاثة داخلة في الستة، فنكتفي بها، ونضربها في أصل المسألة، مثل: ٣ زوجات: $\frac{1}{4}$ ، ٦ بنات: $\frac{2}{3}$ ، عم: الباقى، للزوجات ٣، وللبنات ١٦، وللعم ٥، والمسألة من ٢٤، وعدد الزوجات وعدد البنات متداخلان، فيكفى أن نأخذ أكبرها، ونضربه في أصل المسألة $24 \times 6 = 144$ ، فتصح من ١٤٤، وكل من له شيء من السهام يأخذه مضروباً بالستة التي هي جزء السهم، فيكون للزوجات ١٨، وللبنات ٩٦، وللعم ٣٠.

٤- تباین العددين: ألا يعد العددين المختلفين معاً عدد ثالث، كالتسعة والعشرة، وإذا تباین العددان، يضرب أحدهما في الآخر، والحاصل في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي عولها إن كانت عائلة، مثل:

٢ زوجة: $\frac{1}{4}$ ، ٣ بنات: $\frac{2}{3}$ ، عم: الباقى، والمسألة من ٢٤ وعدد الزوجات وعدد البنات متباينان، فنضرب عدد رؤوس الزوجات وهو (٢) في عدد رؤوس البنات وهو (٣) يبلغ ستة، فهو جزء السهم، يضرب في أصل المسألة، فتصبح المسألة من ١٤٤، ومنها تصح، فيعطى للزوجتين $6 \times 3 = 18$ ، وللبنات الثلاثة: $6 \times 6 = 36$ ، وللعم $6 \times 5 = 30$.

ومثل ٢ زوجة $\frac{1}{4}$ ، و٣ أخوات $\frac{2}{3}$ ، ٢ عم، الأصل ١٢، للزوجتين ٣، وللأخوات ٨ فرضاً، وللعمين ١ تعصيماً، وبين عدد الزوجات وعدد الأخوات تباین، فيضرب أحدهما في الآخر $2 \times 3 = 6$ وهو جزء السهم، ثم يضرب الحاصل في $12 \times 6 = 72$ ، ومنها تصح، ثم نضرب سهام الورثة بـ ٦ فيكون للزوجات: ١٨ وللأخوات: ٤٨، وللعم: ٦.

ثانياً- حالة الانكسار في طائفة واحدة من الوراثة:

ينظر في هذه الحالة إلى النسبة بين السهام المنكسرة وعدد الرؤوس.

١- فإن انتقسمت السهام بلا كسر مثل: ٣ زوجات، وأم، واختين لأم، المسألة

من ١٢ فلا تصح، ويكون للزوجات الربع ٣ من ١٢ ، وللأم السادس ٢ ، وللأخرين
لأم الثالث ٤ ، ويعطى لكل زوجة ١ ولكل واحدة من الأخرين ٢ .

وعلى هذا إن كان سهام كل من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر، فلا حاجة إلى
الضرب، كأب وبنين، المسألة من ستة، لكل من الأبوين سدسها، وهو واحد،
وللبنتين الثلثان أي أربعة، لكل واحدة منها اثنان.

٢- وإن كان بينها توافق أو تداخل، فيضرب جزء السهم (وهو في حالة
التداخل حاصل قسمة عدد الرؤوس على السهام، وفي حالة التوافق وفق عدد
رؤوسهم في أصل المسألة أو في عوتها إن عالت) وتصح المسألة من الناتج، مثال
التداخل :

٨ بنات $\frac{2}{3}$ ، وأم $\frac{1}{4}$: أصل المسألة من ٦ وترد إلى ٥ ، والسام للبنات ٤ ،
وللأم ١ ، وبين سهام البنات ٤ وعدهم ٨ تداخل ، وجزء السهم $2 = 4 \div 8$ ، ثم يضرب
 5×2 أصل المسألة = ١٠ ، ومنه تصح المسألة، ويكون للبنات $4 \times 2 = ٨$ ، وللأم
 $2 = 2 \times 1$.

ومثال التوافق: ٦ بنات $\frac{2}{3}$ ، وأم $\frac{1}{4}$: أصل المسألة من ٥ ، للبنات ٤ ،
وللأم ١ ، وجزء السهم هنا ٦ ، يضرب في ٥ ، فتصح المسألة من ٣٠ ، للبنات $4 \times 6 = ٢٤$
لكل بنت ٤ ، وللأم $1 \times 6 = ٦$.

٣- وإن كان بينها تباين: فجزء السهم هو كل عدد الرؤوس: مثل: ٥ بنات
 $\frac{2}{3}$ وأب $\frac{1}{4}$ والتعصيب، أصل المسألة من ٦ ، للبنات ٤ ، وللأب ٢ ، وجزء
السهم $5 \times 6 = ٣٠$ ، منه تصح، فيعطى للبنات $4 \times 5 = ٢٠$ ، وللأب $5 \times 2 = ١٠$.

بيان طريقة التصحيف إجمالاً:

الخلاصة: هناك أصول أربعة بين الرؤوس والرؤوس، في حالة انكسار السهام
على أكثر من طائفة، وهي التاثل، والتوافق، والتداخل، والتبابين.

وأصول ثلاثة في حالة انكسار السهام على طائفة واحدة فقط، وهي: أن تستقيم قسمة السهام على الورثة بلا كسر، وأن يكون بين السهام والرؤوس توافق أو تداخل، وأن يكون بين السهام والرؤوس مبادنة.

ويقال في ذلك: يحتاج في تصحيح المسائل لمعرفة سبعة أصول: ثلاثة بين السهام والرؤوس، وأربعة بين الرؤوس والرؤوس.

النوع الأول- الانكسار بين السهام والرؤوس:

١- إما أن تستقيم السهام على الورثة فتصح من أصلها بلا تصحيح، كأب وابن وابنين. وهذا هو الأصل الأول. أو لا تستقيم، وفي هذه الحالة: إما أن يكون الكسر على طائفة واحدة، أو يكون الكسر على طائفتين فأكثر.

فإن كان الكسر على طائفة واحدة:

٢- فإما أن يكون بين السهام والرؤوس موافقة: فيضرب وفق عدد رؤوسهم في أصل المسألة، ومنها تصح، كأم وأب وعشر بنات، المسألة من ٦، لكل من الأب والأم السادس، وللبنات الثالثان، وبين سهام البنات ورؤوسهن موافقة بالنصف، فضربيها وفق عدد البنات وهو في أصل المسألة ٦، فيبلغ ٣٠، ومنها تصح، وهذا هو الأصل الثاني.

٣- وإما أن يكون بين السهام والرؤوس مبادنة: فيضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة، ومنها تصح، كزوج وجدة و٣ إخوة لأم، المسألة من ٦، للزوج النصف، وللجدية السادس ١، وللإخوة الثالث ٢، فيضرب عدد الإخوة $3 \times 2 = 6$ أصل المسألة، ومنها تصح، وهذا هو الأصل الثالث.

النوع الثاني- أن تنكسر السهام على طائفتين فأكثر:

لا يخلو الحال من أحد أمور:

إما أن يكون بين أعداد رؤوسهم مماثلة، أو مداخلة، أو موافقة، أو مبادنة.

٤- في الحالة الأولى- التايل: يؤخذ أحد المماثلين، ويضرب في أصل المسألة: كست بنات، و٢ جدات، و٣ أعمام، وهذا هو الأصل الرابع.

فالمسألة من ٦، للبنات $\frac{2}{3} = 4$ ، وللجدات $\frac{1}{6} = 1$ ، وللأعمام الباقي = ١.
ونصيب البنات لا ينقسم عليهم، وبين سهامهن عدد رؤوسهن توافق بالنصف، فرددنا عدد رؤوسهن إلى الوفق وهو ٣، ونظرنا بين هذا العدد وعدد الجدات والأعمام الذين انكسرت عليهم سهامهم، ولم تنقسم، فاجتمع معنا ثلاثة فرق مماثلة: فرقة البنات، وفرقة الجدات، وفرقة الأعمام، فاكتفينا بأحد المماثلين وهو ٣، وضربناه في أصل المسألة، فصار ١٨، ومنها تصح.

ويكون للبنات $4 \times 3 = 12$ جزء السهم، لكل بنت سهام.

وللجدات $1 \times 3 = 3$ جزء السهم، لكل جدة سهم.

وللأعمام $1 \times 3 = 3$ جزء السهم، لكل عم سهم.

٥- وفي الحالة الثانية- التداخل: وهي أن يكون بعض أعداد الرؤوس متداخلاً في الآخر، فيضرب ما هو أكثر تلك الأعداد المتداخلة في أصل المسألة، فما بلغ تصح منه المسألة، وهذا هو الأصل الخامس.

كاربع زوجات: $\frac{1}{4}$ ، و٣ جدات: $\frac{1}{7}$ ، و١٢ عمًا: الباقي. فالمسألة من ١٢ للزوجات ٣، وللجدات ٢، وللأعمام الباقي ٧. وسهام كل من الزوجات والجدات والأعمام غير منقسم عليهن. ونظرنا بين أعداد الرؤوس، فرأينا أن عدد الزوجات داخل في عدد الأعمام، وعدد الجدات داخل أيضًا في عدد الأعمام، فاكتفينا بالأكبر وهو ١٢، وضربناه في أصل المسألة وهو ١٤٤، بلغ ١٤٤، ومنها تصح.

ويكون للزوجات: $12 \times 3 = 36$ ، لكل زوجة ٩.

وللجدات $12 \times 2 = 24$ ، لكل جدة ٨.

وللأعما^م = $12 \times 7 = 84$ ، لكل واحد منهم ^٧.

٦- وفي الحالة الثالثة. التوافق : أن تكون بعض أعداد المنكسرة سهامهم موافقة للبعض الآخر، وهذا هو الأصل السادس.

مثل ٤ زوجات : $\frac{1}{8}$ ، و ١٨ بنتاً : $\frac{2}{3}$ ، و ١٥ جدة : $\frac{1}{7}$ ، و ٦ أعما^م : الباقي.
وأصل المسألة من ٢٤ ، وبين سهام الزوجات ورؤوسهن تباین ، وبين سهام الأعما^م
وروؤسهم تباین أيضاً ، وبين سهام الجدات وعددهن تباین أيضاً ، وبين عدد البنات
وسهامهن توافق بالنصف ، فرددنا عدد البنات إلى التوافق وهو (٩) ، فاجتمع معناه
عدد الزوجات ، ٩ عدد البنات ، و ١٥ عدد الجدات ، و ٦ عدد الأعما^م.

وبين الأربعه والتسعه تباین ، فضربنا أحدهما بـكامل الآخر ، فصارسته
وثلاثين (٣٦).

والـ ٦ داخلة فيه ، وبين الـ ٣٦ والـ ١٥ عدد الجدات توافق بالثلث أي ١٢ ثلث
الـ ٣٦ ، و ٥ ثلث الـ ١٥ ، فضربنا وفق أحدهما بـكامل الآخر ، أي 36×5 ،
فبلغ ١٨٠ ، ثم ضربناها في أصل المسألة ٢٤ ، فصارت ٤٣٢٠ ومنها تصح ، فكل من له
شيء من السهام يأخذه مضروباً في جزء السهم ١٨٠ ، فللزوجات ٥٤٠ ، لكل
زوجة ١٣٥ ، وللبنات ٢٨٨٠ لكل بنت ١٦٠ ، وللجدات ٧٢٠ لكل جدة ٤٨ ،
وللأعما^م ١٨٠ لكل عم ٣٠ .

٧- وفي الحالة الرابعة. التباین : وهو أن تكون أعداد الرؤوس المنكسرة
عليهم سهامهم مباینة للفريق الآخر ، فيضرب أحدهما في الثاني ، وهكذا ، فيضرب
المجموع في أصل المسألة ، وهذا هو الأصل السابع.

مثل زوجتين $\frac{1}{4}$ ، و ٦ جدات $\frac{1}{7}$ ، و ١٠ بنات $\frac{2}{3}$ ، و ٧ أعما^م : الباقي.
وأصل المسألة من ٢٤ ، للزوجتين الثن و هو ثلاثة لا يقسم عليهما ، وبين رؤوسهما
وسهامهما مباینة ، فأخذنا عدد رؤوسهما وهو اثنان . وللجدات الست السادس وهو
. ٣٧٥ -

أربعة، فلا يستقيم عليهن، وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة.

وللبنيات العشرة: الثالثان وهو ستة عشر، فلا يستقيم عليهن، وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة. والأعمام السبعة: البالى وهو واحد (١) لا يستقيم عليهم، وبينه وبين عدد رؤوسهم مباینة، فأخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة، فصار معنا من الأعداد المأخوذة: اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة (٢، ٣، ٥، ٧) وهذه أعداد كلها مباینة.

فضربناها بعضها، فبلغ ٢١٠، ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة وهو ٢٤، فصار المجموع (٥٤٠) ومنه تصح.

فللزوجتين ٦٣٠ لكل زوجة ٣١٥.

وللجدات الستة ٨٤٠ لكل جدة ١٤٠.

وللبنيات العشرة ٣٣٦٠ لكل بنت ٣٣٦.

وللأعمام السبعة ٢١٠ لكل عم ٣٠.

رابعاً. قسمة التركة بين الورثة والفرماء (الدائنين):

لا يخلو أن يكون بين التركة وتصحیح المسائل أحد النسب الأربع السابقة، فإن كانت المائة فالأمر ظاهر، وإن لم تكن بينها مماثلة: فاما أن يكون أحدهما مبایناً للآخر، أو موافقاً له^(١).

ففي حالة التباین: نضرب سهام كل وارث من التصحیح، أي أصل المسألة أو عوتها في جميع التركة، ثم نقسم المبلغ على التصحیح، فالخارج نصيب ذلك الوارث.

(١) السراجية : ص ١٣١ - ١٣٢ .

مثل : زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين : والمسألة من ٦ للزوج النصف ٣ ، وللأم السدس ١ ، وللأختين الشثان ٤ ، تعول إلى ٨ وهو التصحيح .

إذا كانت التركة ٢٥ ديناً ، نضرب نصيب الزوج وهو $\frac{3}{8}$ في جميع التركة = ٧٥ ، ثم نقسم المبلغ على التصحيح وهو (٨) ، يخرج $\frac{9}{8}$ دينار ، وإذا ضربنا نصيب الأم وهو (١) في جميع التركة = ٢٥ ، ثم نقسم المبلغ على التصحيح وهو (٨) يخرج $\frac{1}{8}$ دينار ، وإذا ضربنا نصيب الأخرين وهو ٤ في جميع التركة = ٢٥ ، ثم نقسم المبلغ على التصحيح وهو (٨) ، فيخرج $\frac{4}{8}$ دينار ، أي $\frac{1}{2}$ دينار لكل أخت من التركة .

وفي حالة التوافق : نضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ، ثم نقسم الحاصل على وفق التصحيح ، فالخارج : نصيب ذلك الوارث .

ففي المثال السابق إذا كانت التركة ٥٠ ديناً ، إذا ضربنا سهام الزوج وهو $\frac{3}{8}$ في وفق التركة وهو ٢٥ يحصل ٧٥ ، ثم نقسم على وفق التصحيح وهو ٨ يخرج نصيب الزوج وهو $\frac{6}{8}$ ، ويكون نصيب الأم $\frac{2}{8}$ ، ويكون نصيب الأخرين ٢٥ .

وإذا كان في التركة كسر : فالقاعدة أن نبسط التركة لتصير من جنس واحد ، فنضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر ، ونزيد على الحاصل ذلك الكسر ، ثم نضرب العدد الذي صحت منه المسألة في مخرج كسر التركة ، ثم نعمل بالحاصلين كما سبق ، فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد .

فلو فرضنا أن التركة في المثال السابق ٢٥ ديناً وثلث ، فنضرب ٢٥ في مخرج الثلث وهو ٣ يحصل ٧٥ ، فنزيد عليه الكسر وهو (١) ، فيصير المجموع ٧٦ ، ونضرب (٨) التي هي التصحيح في (٣) أيضاً يحصل (٢٤) ، فإذا ضربنا نصيب كل وارث من (٨) في ٧٦ ، وقسمنا الخارج على ٢٤ ، كان الناتج هو حصة ذلك الوارث ، لأن التركة كانت ٧٦ عدداً صحيحاً ، وكان أصل المسألة ٢٤ .

قضاء الديون: أما طريق وفاء الديون إن لم تف بها التركة، مع تعدد الغرماء: فيجعل دين كل واحد بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة، ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح.

فلومات شخص عن ٩ دنانير، وكان عليه ١٥ ديناً، لدائن عشرة دنانير، ولآخر خمسة، فالخمسة عشر بمنزلة التصحيح، وبينها وبين التسعة دنانير موافقة بالثالث، فإذا ضربنا دين من له ١٠ دنانير في وفق التسعة وهو (٣) حصل (٣٠)، فإذا قسمناه على وفق التصحيح وهو خمسة، كان الخارج ٦ نصيب من كان له عشرة، وكان من له خمسة دنانير ٢.

ولو فرضنا أن التركة كانت ١٢ ديناً، كان بينها وبين التصحيح مبادنة، فحينئذ نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة، أي ١٢ فيحصل ١٢٠، فإذا قسمناه على التصحيح وهو ١٥، كان الخارج وهو $\frac{2}{3}$ ، وهكذا الثاني.

خامساً. طرق قسمة التركة:

لقسمة التركة طرق ثلاثة: ١- الضرب، ٢- القسمة، ٣- النسبة، ويضاف طريقة رابعة^(١).

١- طريقة الضرب: لومات عن زوجة وأم وعم، المسألة من ١٢، للزوجة $\frac{1}{4} = 3$ ، وللأم $\frac{1}{3} = 4$ ، وللعم البالغ ٥ وكانت التركة ٢٤ ديناً، فالمسألة من ١٢ سهماً، فنضرب سهام كل وارث في التركة، ونقسم الماصل على أصل المسألة، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث، فنصيب الزوجة $24 \times 3 = 72 = 12 \div 72 = 6$ ، وهكذا يعمل في نصيب الأم والعم.

(١) الرحيبة: ص ٧١ - ٧٢ ، المغني: ٢٠٠٧ ، كشاف القناع: ٤٩٦٤ وما بعدها.

٢- طريقة القسمة : أن نقسم التركة على المسألة ، ونضرب الخارج في سهام كل وارث ، فيحصل نصيبيه .

ففي المثال المذكور : إذا قسمنا التركة على المسألة ، يحصل ٢ ، فكل من له شيء في المسألة ، يأخذه مضروباً بـ (٢) ، مما بلغ هو نصيبيه ، فنصيب الزوجة : $6 = 2 \times 3$ وهكذا الباقي .

٣- طريقة النسبة : وهي أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها ، وتأخذ من التركة بتلك النسبة ، فيكون المأخذ حصته . فنسبة سهام الزوجة للمسألة الرابع ، أي $\frac{3}{12}$ من 12 ، فيؤخذ لها ربع التركة ، وهو ستة من 24 ، وهكذا الأم لها الثالث ، أي $\frac{4}{12}$ من 12 ، فيؤخذ لها ثمانية من 24 ، ونسبة سهام العم فيها ربع وسدس ، فيعطي بتلك النسبة ، ويؤخذ من التركة الربع ستة ، والسدس أربعة ، ويكون المجموع عشرة من 24 .

٤- طريقة الرد إلى الوقف : إذا كان بين السهام والتركة موافقة فرد كلام منها إلى وفقه ، فترت السهام إلى وفقها .

ففي المثال السابق : ننظر بين سهام المسألة وهو 12 والتركة وهي 24 ، فنجد بينها موافقة بنصف السادس ، فترت السهام إلى وفقها وهو نصف سدس أي واحد (١) ، وترت التركة إلى نصف سدسها وهو اثنان (٢) ، ونضرب سهام كل وارث في وفق التركة ، مما بلغ فهو نصيبيه ، فإذا ضربنا سهام الزوجة وهي ثلاثة (٣) في وفق التركة وهو اثنان (٢) يحصل ستة ، هي نصيبيها من التركة ، وهكذا البقية : وهي تشبه طريقة القسمة .

أمثلة :

(أصل المسألة) ٢٤ (التركة)، ٦ (نتيجة قسمة التركة على أصل المسألة)

- ١ - زوجتين $\frac{1}{8}$ ٣

٧٢ ١٢ $\frac{1}{2}$ بنت

٢٤ $\frac{1}{4}$ ٣ بنات ابن

م أخ لأم محظوظ

٢٠ $\frac{1}{4}$ ١ + ٤ أب والباقي (بـ)

(التركة) ٦٠ / ٢٤

- ٢ - ٤ زوجات $\frac{1}{8}$ ٣

٩٦٠ $\frac{2}{3}$ ٥ بنات ١٦

٢٤٠ $\frac{1}{6}$ ٣ جدات ٤

٦٠ با أخ شقيق ١

(التركة) ٩٧ / ١٢

- ٣ - ٣ زوج $\frac{1}{4}$

٣٠ ٥ $\left\{ \begin{array}{l} \text{ابن} \\ \text{بام} \end{array} \right.$
١٥ ٣ بنات

١٨ ٢ $\frac{1}{6}$ أم

١٨ ٢ $\frac{1}{6}$ أب

(التركة) ٣٠ / ٦

- ٤ - ١ جدتين $\frac{1}{6}$ ١

٦٠ $\frac{1}{3}$ إخوة لأم ٢

٩٠ ٣ با ٥ أعمام ٣

٢/٦

(التركة) ١٨

١	بـا بـنت اـبن	٥ -
١٢	٤ $\frac{٢}{٣}$ بـنتـين	٢/٦
	م جـدة	
٢	١ $\frac{١}{٦}$ أـم	١
	بـا اـبن اـبن	

الفصل الخامس عشر- توريث ذوي الأرحام:

تعريفهم، مذاهب العلماء في توريثهم، أصنافهم ومراتبهم، قواعد توريثهم^(١).

أولاً- تعريف ذوي الأرحام:

ذو الرحم لغة: هو صاحب القرابة مطلقاً، أي سواء كان صاحب فرض، أم عصبة أم غيرها.

وفي اصطلاح علماء الميراث (الفرضيين): هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراط، مثل أولاد البنات، وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والجند الرحمي (غير الصحيح) والجدة الرحمية (غير الصحيحة)^(٢)، والحال والخلال، ونحوهم من كل قريب ليس عصبة ولا صاحب فرض.

(١) المسطـ : ٢٧ - ٢٧ ، السراجـية : ص ٢٠٤ - ٢٠٤ ، تـبيـنـ المـقـائقـ : ٢٤٢ - ٢٤١/٦ ، الـلـبابـ : ٢٠٠/٤ ، الدـرـ المـختـارـ : ٥٦٣ - ٥٥٩/٥ ، الشـرـحـ الصـغـيرـ : ٦٣٠/٤ ، مـقـنيـ المـتـاجـ : ٧٣ - ٨ ، كـشـافـ القـنـاعـ : ٤٧٤/٤ ، المـغـنيـ :

٢٥٢ - ٢٢٩/٦ .

(٢) ويـسـىـ ذـلـكـ عـنـ الـفـقـهـاءـ الـجـدـ القـاسـدـ : وـهـوـ مـنـ يـتـصـلـ إـلـىـ الـمـيـتـ بـأـمـ ، وـالـجـدـةـ الـفـاسـدـةـ : وـهـيـ مـنـ يـدـخـلـ فـيـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـمـيـتـ أـبـ بـيـنـ أـمـيـنـ .

ثانياً - مذاهب العلماء في توريثهم :

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على رأيين :

أ - فذهب أبو حنيفة وأحمد : إلى توريثهم ، وهو رأي عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، لقوله تعالى :

﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ ومعنى الآية أن بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله تعالى وحكم به ، وهو يشمل كل الأقرباء ، سواء أكانوا ذوي فروض أم عصبات ، أم لا ، وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصبات ، فكان الباقون من ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما يبقى منها . وهذه الآية نسخت التوارث بالمؤاخاة ، كما كان في بدء الهجرة إلى المدينة ، وتوارث الناس بعد هذه الآية بالنسبة كما روى الدارقطني عن ابن عباس .

ولقوله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم »^(١) وقوله عليه السلام : « من ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل »^(٢) عنه وأرثه ، والحال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه »^(٣) .

ولما ثبت من الواقع في عهد الرسول ﷺ والصحابة من بعده من توريث ذوي الأرحام .

منها : أن ثابت بن دحْداح مات في حياة النبي ﷺ ، وكان ثابت غريباً لا يعرف من هو ؟ فقال ﷺ ل العاصم بن عدي : « هل تعرفون له فيكم نسباً ؟ قال :

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) القول هنا : أي دفع دية القتيل خطأ .

(٣) رواه أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه ، وحسنه أبو زرعة الرازي ، وأعلمه البيهقي بالاضطراب ، وذلك عن المقدم بن مغدِّي يكتب (نيل الأوطار : ٦٢٦) .

لا ، يا رسول الله ، فدعا ابن أخيه أبا لبابة بن عبد المنذر ، فأعطاه ميراثه^(١) .

ومنها : أن أبا عبيدة بن البراح كتب إلى عمر ، يسأله عن يرث سهل بن حنيف حين قتل ، ولم يكن له من الأقارب إلا خال ، فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له »^(٢) .

وروي عن عمر في رجل مات وترك عماً لأم ، وأخاً ، فأعطي العم الثلاثين ، وأعطي الحال الثالث .

وقضى عبد الله بن مسعود فين ترك عمة وخالة : بأن للعممة الثلاثين ، وللخالة الثالث .

فهذا كله يدل على توريث ذوي الأرحام . وهو الذي اعتقده متآخرون المالكية بعد المائتين من الهجرة ، وأفقي به متآخرون الشافعية منذ القرن الرابع الهجري إذ لم ينتظم بيت المال ، بحيث لم يعد يأخذ المستحقون فيه نصيبهم منه ، وتصرف أموالهم في غير مصارفها .

وأخذ به القانون المصري (م ٣١ - ٣٨) والسوري (م ٢٨٩ - ٢٩٧) .

فيكون المقرر في المذاهب الأربع وفي القوانين النافذة هو توريث ذوي الأرحام .

٢- **ذهب مالك والشافعي** : إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون ، فإذا مات شخص عن غير ذي فرض ولا عصبة ، ولوه ذو رحم ، ردت التركة إلى بيت المال .

(١) رواه سعيد بن منصور ، وأبو عبيدة في الأموال ، إلا أنه قال : « لم يختلف إلا ابن أخي له ، فقضى النبي ﷺ بيراثة لابن أخيه » .

(٢) رواه أبو حمزة وأبي ماجة ، وللتزمدي منه المرفوع ، وقال حديث حسن ، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل (نيل الأوطار : ٦٢٦) .

وهذا رأي زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وأخذ به الأوزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير الطبرى.

واستدلوا بأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لبينه ﴿وما كان ربك نسيأ﴾ وقال عليه السلام : «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه»^(١).

وأيضاً سُئل عليه الصلاة والسلام عن ميراث العممة والخالة، فقال : «أخبرني جبريل أن لا شيء لها»^(٢).

ويلاحظ أن ماتسّك به هؤلاء النافون من الحديث هو مرسل^(٣)، لا يحتاج به، ولو صح وصله، يكون التوفيق بينه وبين ما رواه المثبتون أن نفي الميراث عن العممة والخالة، كان قبل نزول آية الأنفال : ﴿ وأنو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾، أو أن العممة والخالة ليس لها فرض مقدر، أو لا يرثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه، فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام، ولكنهم يرثون مع من لا يرد عليه وهم الزوجان.

ثالثاً. أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم :

التصنيف الشهور ذو الطريقة الحسنة لذوي الأرحام يحصرهم في أربعة أصناف، وقد أخذ به القانون المصري (م ٣١) والسوسي (م ٢٩٠).

الصنف الأول. من كان من فروع الميت الذين يدخلون إليه بواسطة الأنثى، وهم نوعان : أولاد البنات وأولاد بنات الآباء، وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً، مثل بنت

(١) رواه الترمذى وغيره .

(٢) رواه أبو داود في المراسيل .

(٣) المرسل : هو مسقط من سند الصحابي ، لأن يقول التابعى : « قال رسول الله عليه السلام » من غير ذكر الصحابي .

البنت، وبنت ابن البنت، وابن بنت الابن، وبنت بنت الابن، وهكذا نزولاً.

الصنف الثاني- من كان من أصول الميت الذين يتصلون به بواسطة الأئتي، سواءً كانوا رجالاً وهم الأجداد الرحيمون، أم نساء، وهن الجدات الرحيمات، مثل أبي أم الميت، وأبي أبي الأم، وأم أبي أم الميت، وأم أم أبي أم الميت، سواءً كان كل من الجد والجدة قريباً أم بعيداً، وهكذا علواً. فهم نوعان أيضاً.

الصنف الثالث- من كان من فروع أبيي الميت، وهم الإخوة والأخوات وهم ثلاثة أنواع :

أـ. أولاد الأخوات وإن نزلوا مطلقاً، أي سواءً كن شقيقات، أو لأب، أو لأم، مثل ابن الأخت، وبنت الأخت، وابن بنت الأخت، وبنت ابن الأخت، وهكذا نزولاً.

بـ. بنات الإخوة وإن نزلوا مطلقاً، أي سواءً كانوا أشقاء أم لأب، مثل بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، وابن بنت الأخ الشقيق أو لأب، وهكذا نزولاً.

أما أبناء الإخوة الذكور فهم عصبة، كما تقدم.

جـ. أولاد الإخوة لأم وإن نزلوا، مثل ابن أخي لأم، وبنت أخي لأم، وبنت ابن أخي لأم، وابن بنت أخي لأم، وهكذا نزولاً.

الصنف الرابع- من كان من فروع أحد أجداد الميت أو جداته الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة، سواءً كانوا قريبين أم بعيدين، وهم ست طوائف مرتبين في الاستحقاق على النحو التالي :

الأولى- الأعمام لأم، والعمات مطلقاً، أي سواءً كن شقيقات أو لأب أو لأم، والأخوال والحالات مطلقاً، أي سواءً كانوا أشقاء أم لأب أم لأم، أما الأعمام لأبويين أو لأب فهم من العصبات.

الثانية- أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب،
وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الثالثة- أعمام أبي الميت لأم، وعماهه، وأخواله وخالاته جيئاً، وهؤلاء قرابةهم من
جهة الأب . وأعمام أم الميت وعماهه وأخوالها وخالاتها ، وهؤلاء قرابةهم من جهة الأم .

الرابعة- أولاد من ذكرها في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت
الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء جيئاً وإن نزلوا .

الخامسة- أعمام أبي أبي الميت لأم، وعماهه وأخواله وخالاته ، وأعمام أم أبي الميت
وعماهه ، وأخوالها وخالاتها ، وقرابة هؤلاء من جهة الأب . وأعمام أبي أم الميت ، وعماهه
وأخواله وخالاته ، وأعمام أم الميت وعماهه ، وأخوالها وخالاتها ، وقرابة هؤلاء من
جهة الأم .

السادسة- أولاد من ذكرها في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي
الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا
وهكذا .

ترتيب أصناف ذوي الأرحام :

أصناف ذوي الأرحام مرتبة في الإرث بحسب ترتيب ذكرها السابق ، كترتيب
العصبات المضمة أو بالنفس .

تقديم الصنف الأول على الثاني ، وهو على الثالث ، وهو على الرابع ومن يلحق
به ، فعمومة نفس الميت وخؤولته مقدمة على عمومة أبيه وجده وخؤولتها ، كما تقدم .
وذلك كترتيب العصبات بالنفس ، فكما لا يرث أحد بعصوبة الأب فما بعدها ،
مادام أحد من جهة البنوة ، فكذلك هنا .

وهذا يسمى عندهم الت تقديم بالجهة ، أي أن جهة الفرع مقدمة على جهة الأصل ،

وهذه مقدمة على جهة الأخوة، وهذه مقدمة على جهة العمومة والخُلوة، ومتى وجد شخص واحد من أي جهة، استحق جميع المال بعد فرض أحد الزوجين.
وإن وجد شخصان فأكثر، فيحتاج الأمر إلى تفصيل كل صنف على حدة.

أمثلة على ترتيب الأصناف:

- ١- بنت بنت المال لبنت البنت؛ لأنها فرع الميت وهو الصنف الأول، وهو مقدم وأبواه على أب الأم؛ لأنه من الصنف الثاني.
- ٢- أبو أم المال لأبي الأم؛ لأنه من الصنف الثاني، فقدم على بنت الأخت؛ وبنت أخت لأنها من الصنف الثالث.
- ٣- بنت أخت المال لبنت الأخت؛ لأنها من الصنف الثالث، فقدم على العم لأم؛ ولأنه من الصنف الرابع، وهكذا.

رابعاً- قواعد توريث ذوي الأرحام:

هناك ثلاثة مذاهب أو طرق في توريث ذوي الأرحام:

المذهب الأول- طريقة أهل الرحم، ويسمى مذهب التسوية:

وهي أن يسوى بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة، لفارق بين القريب والبعيد والذكر والأئنة في العطاء، فلا يفرق بين من كان من الصنف الأول أو من كان من الصنف الرابع، ولا يفرق بين الذكر والأئنة؛ لأنهم يستحقون الإرث بوصف الرحمة، والجميع في هذا الوصف سواء.

فن مات عن: ابن بنت، وبنت أخ، وبنت عم، قسم المال بينهم أثلاثاً، ومن مات عن: بنت بنت، وابن بنت ابن عممة، كانت التركة بينهما نصفين، وإن كانت بنت البنت أقرب إلى الميت من ابن بنت ابن العممة.

وقد هجرت هذه الطريقة عند الفقهاء ، بعدها عن المعمول ، ومخالفتها لمبادئ الشريعة في الميراث ، ولم يقل بها إلا اثنان فقط هما : حسن بن ميسر ، ونوح بن ذراح^(١) .

المذهب الثاني- طريقة أهل التنزيل :

يورثونهم بتوزيعهم منزلة أصولهم ، من كانوا أصحاب فروض أو عصبات ، فيفرز لهم نصيبهم من التركة ، كالو كانوا هم الورثة الأحياء ، ثم نعطي نصيب كل واحد منهم إلى فروعه من ذوي الأرحام ، للذكر مثل حظ الأثنيين .

فيجعل ولد البنت كالبنت ، وولد الأخ كالأخ ، ولد العم كالعم ، فمن مات عن بنت بنت ، وبنت أخي ، وبنت عم ، يفرض كأن الميت مات عن بنت أخي وعم ، ويوزع المال بين البنت والأخ فقط ، أما العم فلا شيء له مع وجود الأخ ، فتعطى بنت البنت نصيب أمها وهو النصف فرضاً ، وتعطى بنت الأخ نصيب أبيها وهو النصف تعصيباً .

واستثنوا من هذه القاعدة : الأحوال والحالات ، فإنهم ينزلون منزلة الأم ، وكذلك الأعمام لأم والعمات ، ينزلون منزلة الأب ، فمن مات عن خالة وعمة ، كان للخالة الثالث منزلة الأم ، وللعمة الثلثان منزلة الأب الذي يأخذباقي .

والقائلون بهذه الطريقة علامة ومسروق والشعبي من التابعين ، والأئمة الثلاثة غير الحنفية على المعتمد .

غير أن الخنابلة يسونون بين ذوي الأرحام ذكوراً وإناثاً ، فيعطون نصيب المدلي به من صاحب الفرض أو العصبة إلى ورثته من ذوي الأرحام ، ذكورهم وإناثهم سواء إن كانوا من جهة واحدة كابن العممة وبنتها ، القسمة بينها بالسوية ، لا يفضل ذكر على أنثى .

(١) المبسط للسرخسي : ٤٣٠

وحجة أهل التنزيل: هي أن نسبة الاستحقاق في الإرث لا يمكن إثباتها بالرأي، وليس عندنا نص أو إجماع في بيان نصيبهم من التركة، فلا سبيل لنا إلا إقامة المدللي مقام المدللي به، فيعطي نصيبه.

ويؤيد رأيهم ماروبي عن ابن مسعود فيمن مات عن بنت بنت، وبنت أخت: إن المال بينها نصفان؛ لأن البنت والأخت لو كانتا على قيد الحياة، تقاسما المال كذلك، فأعطيت بنت كل منها نصيب أمها.

مثال: توفي شخص عن:

ابن بنت، وبنت بنت ابن، وبنت أخي شقيقة، وبنت أخت لأب: المسألة من ٦، لأننا نفرض أن ذلك الشخص مات عن: بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب:

فللبنات النصف: ثلاثة (٣)، ولبنات الابن السادس (١)، وللشقيقة الباقي: سهان، ولا شيء للأخت لأب، ويعطى نصيب كل واحدة لأولادها، يقتسمونه بينهم، كأنها ماتت عنهم.

المذهب الثالث. طريقة أهل القرابة:

وهي مذهب الحنفية، وبه أخذ القانون المصري (م ٣٢ - ٣٨) والسوسي (م ٢٩١ - ٢٩٧): يورثون ذوي الأرحام كالعصبات، أي الأقرب فالأقرب إلى الميت.

سموا بذلك؛ لأنهم يقدمون في الإرث الأقرب، فالذي يليه في القرابة، قياساً على العصبات، أي فالتوريث بقرب الدرجة كما في العصبات.

قال العلماء: مذهب أهل التنزيل أقيس من مذهب أهل القرابة، ومذهب أهل القرابة أقوى، لذا كان عليه القتوى عند الحنفية، واختار القانون المذكور في التوزيع رأي أبي يوسف؛ لأن المفتى به في المذهب لوضوحه، وأنه الأيسر، وإن كان قول محمد أصح.

ففي المثال السابق على طريقة أهل التزيل : يكون المال كله على طريقة أهل القرابة لابن البت .

وطريقة التقدم في العصبات تطبق في ذوي الأرحام ، فيكون التقدم بالجهة أولاً ، ثم بالدرجة ، ثم بالقوة .

غير أنه إذا اختلفت صفة الأصول بالذكورة والأنوثة ، فهناك يختلف رأي أبي يوسف ، ورأي محمد .

وحجتهم : أن ذوي الأرحام عصبات بالنسبة إلى الميت ، غير أنه إن كانوا ذكوراً فهم عصبات حقيقيون ، وإن توسط بينهم وبين الميت أنثى ، فهم عصبات حكماً ، وفي ترتيب العصبات اعتبرنا حقيقة قوة القرابة ، فقدمنا البنوة على الأبوة ، ثم هي على الأخوة ، فكذلك ينبغي ترتيب العصبات حكماً .

ويؤيدهم أن علياً رضي الله عنه قضى فيهن ترك : بنت بنت ، وبنت اخت ، بأن المال كله لبنت البنت ، فدل على أنه يرى الترجيح بين ذوي الأرحام بقوه القرابة ، ولو كان يرى رأي أهل التزيل لقضى بأن المال يقسم بينهما نصفين ، كما أثر عن ابن مسعود .

بيان قاعدة أهل القرابة في التوريث :

يتم توريث ذوي الأرحام حسب الأصول الآتية^(١) :

١- إذا ترك الميت واحداً فقط من ذوي الأرحام ، حاز المال كله ، من أي صنف كان ، رجلاً أو امرأة ، فمن مات عن زوج وبنت عم ، كان للزوج النصف ، ولبنت العم البالى وهو النصف ، ولا يرد على الزوج حتى في القانون لوجود ذي رحم . ومن مات

(١) أحكام المواريث للدكتور مصطفى السباعي : ص ١٤٢ - ١٦٣ ، نظام المواريث للأستاذ عبد العظيم فياض : ص ١٩٤ ، أحكام المواريث للأستاذ عيسوي : ص ١٣٣ .

عن زوجة وبنت أخ، كان للزوجة الريع، ولا يرد عليها مع وجود أحد من ذوي الأرحام، ولبنت الأخ الباقي وهو $\frac{2}{4}$.

٢- يرث ذوو الأرحام بأن يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا أولاد أخ لأم.

٣- إذا وجد من ذوي الأرحام أصناف متعددة، قدم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، كترتيب العصبات تماماً، وهذا هو التقاديم بالجهة.

فمن مات عن بنت بنت وجدر جمي (أب أم)، كان المال كله للأولى؛ لأنها من فروع الميت، وفروع الميت تقدم على أصوله.

ومن مات عن: جد رجمي، وبنت أخ شقيق، كان المال كله للجد؛ لأنه من الصنف الثاني (أصول الميت) فيقدم على فروع أبيه.

ومن مات عن: بنت أخ، وعم لأم، وعمة شقيقة، كان المال كله لبنت الأخ؛ لأنها من الصنف الثالث (فروع أبي الميت) فتقديم على الصنف الرابع.

ومن مات عن: ابن بنت ابن، وجد هو أبو أب أم، فالمال كله للأولى؛ لأنه من الصنف الأول.

٤- إن كان الوارثون من ذوي الأرحام كلهم من صنف واحد، فيورثون حسب القواعد الآتية:

قواعد توريث الصنف الأول:

١- **التقديم بالدرجة**: يقدم في الميراث أقربهم درجة إلى الميت: فمن مات عن ابن بنت، وابن بنت ابن، كان المال كله للأولى؛ لأنه أقرب درجة من الثاني.

٢- التقديم بالإدلاء بصاحب فرض أو عصبة (التقديم بالوارث) :
إن استروا في الدرجة، قدم من يدلي بصاحب فرض أو عصبة، على من يدلي بذى
رحم.

فمن مات عن : بنت بنت ابن ، وابن بنت بنت ، كان المال كله للأولى؛ لأنها بنت
صاحبة فرض بالسدس ، فتكون أولى .

٣- للذكر ضعف الأنثى : إذا تساوا في الدرجة ، وفي الإدلاء بصاحب فرض ،
أو أدى كلهم بذى رحم ، كان المال بينهم جميعاً للذكر ضعف الأنثى .

وهذا رأي أبي يوسف ، وهو المتفق به عند الخنفية ، وقد أخذ به القانون فمن مات
عن ابن بنت بنت ، وبنت ابن بنت ، فالميراث بينهما أثلاثاً ، ثلثاء للأول ، وثلثة
للثانية؛ لأنها استويا في الدرجة والإدلاء بذى فرض .

ومن مات عن بنت ابن بنت ، وبنت بنت بنت ، كان المال بينهما مناصفة؛ لأن
الوارثين استويا في الدرجة والإدلاء بذى رحم .

وعند محمد : يقسم المال على أول درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة
والأنوثة ، ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه ، إذا لم يحصل بعده اختلاف كما في المثال
المذكور ، فيعطي للأول وهو ابن بنت البنت سهم واحد نصيب أمه ، وللثانية وهي
بنت ابن البنت نصيب أبيها وهو سهمان .

فإن وقع اختلاف في أولادهن ، فيقسم المال كاذكر ، ثم يجعل الذكور طائفنة ،
والإناث طائفنة أخرى ، ويأخذ الصفة من الأصل ، والعدد من الفرع عند التعدد ،
مثل :

ابني بنت بنت بنت ، وبنت ابن بنت بنت ، وبنتي بنت ابن بنت :
فعند أبي يوسف : يقسم المال أسباعاً على الفروع ، باعتبار الذكورة والأنوثة ؛

لأن الابنين كأربع بنات، ومعهما ثلاثة بنات أخرى، فالمجموع كسبع بنات، لكل بنت سهم، ولكل ابن سهمان.

وعند محمد: يقسم المال على أول درجة وقع فيها الاختلاف، وهي في المثال المذكور البطن الثاني، فيقسم المال عليهما أسبوعاً بحسب عدد الفروع، فالبنت الأولى في الدرجة الثانية كبنتين لعدد فرعها، والبنت الثانية في الدرجة الثانية على حالتها لعدم تعدد فرعها، والابن في الدرجة الثانية كابنين لعدد فرعه، فهو كأربع بنات، فله ٤، وللبنتين الأولى والثانية ثلاثة. ثم يجعل الذكور طائفة، والإإناث طائفة أخرى، فيعطي أربعة أسابيع ابن البنت لبنيتي بنته، لعدم الاختلاف، وثلاثة أسابيع البنتين في الدرجة الثانية ولديها في الدرجة الثالثة مناصفة؛ لأن البنت كبنتين لعدد فروعها، فساوت الابن، ثم يعطى نصيب كل إلى فرعه، وتصح من ٢٨؛ لأن أصل المسألة من ٧، وقد أصاب الابن في البطن الثالث سبعاً ونصف سبع، وأصاب البنت في البطن الثالث التي هي كبنتين لعدد فرعها سبعاً ونصف سبع، فضربنا مخرج الكسر وهو (٢) في أصل المسألة، فبلغ ١٤، ودفعنا نصيب كل إلى فرعه. فأخذت بنت ابن بنت البنت ثلاثة أسابيع، ودفعنا نصيب بنت بنت البنت إلى ولديها، وهو لا ينقسم، فضربنا عدد رؤوسها في ١٤، فبلغ ٢٨، ومنها صحت المسألة.

فليبني بنت ابن البنت الثالث ١٦، ولبنت ابن بنت البنت ٦، ولولدي بنت بنت البنت ٦، لكل واحدة ثلاثة.

٤- لا يعتد في رأي أبي يوسف والقانون بالإدلاء بجهتين هنا؛ لأن جهة القرابة وهي البنوة واحدة، فهو يورث بجهة واحدة، ولا يعتبر تعدد الجهات في ذوي الأرحام، أما في غير ذوي الأرحام فيرث الوارث بكل من الجهاتين، كما لو ماتت عن أم وزوج هو ابن عمها أيضاً، فإن الأم تأخذ الثلث، والزوج يأخذ النصف بالفرضية، ثم يأخذ السادس بالتعصيب؛ لأنه ابن عم.

أما من توفي عن : ابن بنت بنت ، وابن ابن بنت ، هو أيضاً ابن بنت بنت ، فالتركة بينها مناضفة ، ولا عبرة بتعدد جهة قرابة الابن الثاني .

ومحمد يعتبر الجهات المتعددة ويورث بها ، وذلك في أعلى جهة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة ، ويجعل الأصل موصوفاً بصفة متعدداً بتعدد فرعه ، فيقسم المال على الدرجة الثانية التي وقع فيها الاختلاف ، وفيها ابنان ، أحدهما كابنين ، واحد من قبل الأب ، وواحد من قبل الأم ، وبنت كبنتين ، واحدة من جهة الأب ، واحدة من جهة الأم ، فيقسم المال عليهم من $\frac{1}{4}$ ، للابن الأول سهم ، وللشани إثنان ؛ لأنها كابنين ، وللبنت واحد ؛ لأنها كبنتين ، ويجعل الذكور طائفة ، والإإناث طائفة ، فينتقل نصيب الابن وهو اثنان إلى ابنه ، ونصيب البنت وهو واحد إلى أبيه ، فيتم له ثلاثة أرباع ، ربعه من جهة أميه ، ونصفه من جهة أبيه ، ولا ابن ابن البنت الرابع نصيب أبيه .

فالقاعدة عنده جعل الذكور طائفة ، والإإناث طائفة ، ويعطى نصيب كل طائفة إلى فروعها بحسب صفاتهم .

قواعد توريث الصنف الثاني :

هي نفس قواعد توريث الصنف الأول ، مع التوريث بتعدد الجهة واختلاف الجانب :

١- التقديم بالدرجة : إذا تعدد أصحاب هذا الصنف ، قدم أقربهم إلى الميت درجة . فمن مات عن أب أم ، وأب أم أب ، كان المال كله للأول ؛ لأنه أقرب إلى الميت درجة .

٢- التقديم بالإدلاء بصاحب فرض أو عصبة (التقديم بالوارث) : إذا استروا في الدرجة ، قدم من يدلي إلى الميت بصاحب فرض أو عصبة ، على من يدلي إليه بذري رحم .

فمن مات عن أب أم أم، وأب أم أب أم : كان المال كله للأول؛ لأنه يدلي بصاحب فرض ، وهي الجدة . أم الأم ، أما الثاني فيدلي إلى الميت بذري رحم وهي أم أب الأم .

٣- للذكر ضعف الأنثى : إذا استووا في الدرجة والإدلاء بصاحب فرض ، أو بالإدلاء بذري رحم ينظر :

أ- إن كانوا جيئاً من جانب الأب ، أو من جانب الأم ، اشتركوا في الميراث ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فمن مات عن أب أم أب ، وأب أم أم أب ، كان المال بينهما نصفين ، لاستواهـما في درجة القرب ، وفي الإدلاء بصاحبة فرض ، وهي الجدة الثابتة (الصحيحة) : أم أب الأب في الأول ، وأم الأم في الثاني ، وهو من حيز واحد : وهو جانب الأب .

ب- وإن كانوا مع استواهـهم في الدرجة والإدلاء مختلفين في الحيز (أي الجانب) ببعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، كان لقرابة الأب الثالثان ، ولقرابة الأم الثالث .

فمن مات عن جدة هي أم أب أم أب ، وجدة أخرى هي أم أب أم ، كان المال بين الجدتين أثلاثاً ، الشثان للأولى؛ لأنها جدة الميت من جهة أبيه ، والثالث للثانية؛ لأنها جدته من جهة أمه ، وكلتاها جدة غير ثابتة (رحمية) ، وقد استوتا في الدرجة والإدلاء بذري رحم .

٤- تعدد الجهة : يعتبر تعدد جهة القرابة في رأي أئمة الحنفية الثلاثة وفي القانون عند تعدد جانب (حيز) القرابة ، خلافاً للمذكور في الصنف الأول إذا لم يكن فيه تعدد الجانب (الحـيز) .

أما في هذا الصنف فإن كان تعدد جهة القرابة ناشئاً من جانب الأب ، وجـانـب

الأم في وقت واحد، فإن ذا الرحم هنا يرث بجهة قرابة الأب، ويرث بجهة قرابة الأم معاً، كما في المثالين التاليين :

أـ. مات عن خال لأب، وهو في الوقت نفسه عمه لأم، وعم آخر لأم، وخال آخر لأب.

فالحال الأول له جهتاً قرابة من حيتين مختلفين، فهو قريب لميت من جهة أمه على أنه خال لأب، وقريب له من جهة أبيه باعتباره عمه لأم، فهل نورثه مع العم الآخر والحال الآخر بجهتين أم بجهة واحدة ؟

يقرر القانون المصري (م ٣٧) والسوسي (م ٣٩٧) أنه يرث بجهتين لاختلاف جانب القرابة، فتقسم التركة على الوجه التالي، كأن في المسألة عمين لأم، وخالين لأب، للعمومة الثالثان، وللخ Olympia الثلث.

فالحال الأول يشارك الحال الآخر في الثلث، فله نصفه أي السادس $\frac{1}{6}$ وهو يشارك أيضاً العم الآخر في الثلثين، فله نصفها أي السادسان $\frac{2}{6}$.

وبذلك يكون له نصف التركة : سدسها باعتبار الخ Olympia، وثلثها باعتبار العمومة، والحال الثاني له السادس فقط، والعم الثاني له الثلث فقط.

بــ. مات عن : ابن عمته هو ابن خال شقيق، وبنت خال شقيق. نلاحظ أن لابن العممة جهتي قرابة لميت من جانبي مختلفين، أحدهما من جانب الأب، والثاني من جانب الأم، فهل يرث بجهتين أم بجهة واحدة ؟

يقرر القانونان السابقان أنه يرث بالجهتين معاً، فتقسم التركة في هذه المسألة، كالمات الميت عن ابن عمته، وابن خال شقيق، وبنت خال شقيق.

فيأخذ ابن العممة الشقيقين باعتباره من قرابة الأب.

ويأخذ ثلثي ثلث المؤولة؛ لأنها من قرابة الأم، وثلث الثلث الآخر يعطى لبنت الحال الشقيق.

فيكون نصيب ابن العم هو: $\frac{6}{9}$ نصيب العمومة + $\frac{2}{9}$ نصيب المؤولة = $\frac{8}{9}$ ، ونصيب بنت الحال الشقيق هو: $\frac{1}{9}$ باعتبار أن للأخ نصف حظ الذكر.

والقانون المذكوران حينما لم يعتبرا تعدد الجهات، كا في أمثلة الصنف الأول إذا لم يختلف الجانب (الحيز)، أخذنا بالرواية الأولى عن أبي يوسف، وحينما اعتبرا تعدد الجهات إذا اختلف الجانب، كا في أمثلة هذا الصنف، أخذنا بالرواية الثانية عن أبي يوسف، وهي رأي باقي أئمة الحنفية^(١).

قواعد توريث الصنف الثالث:

يشمل هذا الصنف أولاد الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقاً، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب. وقواعد توريثهم تشبه في الجملة قواعد الصنفين السابقين.

١- التقاديم بالدرجة: إذا اختلفوا في درجة القرابة، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت، فمن توفي عن: بنت أخت، وابن بنت أخ، كان الميراث كله لبنت الأخت؛ لأنها أقرب درجة من الثاني.

٢- التقاديم بالوارث: وإن استروا في الدرجة، وكان بعضهم يدلي بعصبة، وبعضهم يدلي بذري رحم، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، كا في بنت ابن أخ شقيق أو لأب، وابن بنت أخ شقيق أو لأب، فإن الميراث لبنت ابن الأخ؛ لأنها تدلي العاصب، دون الثاني؛ لأنه يدلي بذري رحم.

٣- التقاديم بقوة القرابة: وإن تساوا في الدرجة والإلاء: بأن كانوا جيئاً أولاد عصبات، كبنت أخ شقيق وبنت أخ لأب، أو كانوا أولاد أصحاب فرض كبنت

(١) السراجية: ص ١٨١.

أخت لأب، وابن أخ لأم، أو كانوا أولاد ذوي أرحام، كبنت بنت أخ شقيق، وبنت بنت أخ لأب، أو كان بعضهم ولد عاصب، وبعضهم ولد ذي فرض، كبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأم.

فحينئذ يقدم أقوال قرابة، وهو مذهب أبي يوسف، فيقدم من كان أصله لأبوين على من كان أصله لأب، وهذا يقدم على من كان أصله لأم.

فمن مات عن: بنت أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأب، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقوى قرابة، مع استوايتها في الدرجة والقرب والإلاء بعاصب.

ومن مات عن: بنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقوى قرابة.

٤- للذكر ضعف الأنثى: وإن استروا في قوة القرابة، قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا من فروع أولاد الأم.

فمن مات عن بنتين لأخ لأم، وابن أخ لأم، كان المال مشتركاً بينهم مناصفة، تأخذ البنتان النصف، ويأخذ الابن النصف، لاستواهما في الصنف والدرجة وقوة القرابة.

ويلاحظ أن أولاد الأم وإن كانوا في ميراث الفريضة متساوين بنص القرآن، لكنهم في توريث ذوي الأرحام تطبق عليهم القاعدة العامة وهي للذكر ضعف الأنثى، وهو رأي أبي يوسف، وبه أخذ القانون السوري والمصري، إذ لانص في التسوية بينهم.

ويرى محمد أن يطبق على أولاد الإخوة لأم نفس المبدأ الذي يطبق على آبائهم، وهو التسوية بين ذكورهم وإناثهم، فيقسم المال في المثال السابق بينهم أثلاثاً، لكل بنت ثلث، وللابن الثالث.

قواعد توريث الصنف الرابع:

وهم الذين ينتون إلى جدي الميت أو إلى جدتيه، سواء أكانوا قريبين أم بعيدين، فيشمل أب الأب وأب الأم، وأم الأم وأم الأب، والعمات على الإطلاق، والأعمام لأم، وأخوال وحالات مطلقاً.

قواعد توريثهم ما يأتي^(١):

١- التقاديم بالدرجة أو حجب المرتبة ما فوقها: كل مرتبة من مراتب هذا الصنف بجميع طبقاتها تحجب ما فوقها من المراتب بجميع طبقاتها، فأعمام الميت لأم وعماته، وأخواله وخالاته يحجبون أعمام أب الميت لأم، وعمات أبيه، وأخوال أبيه وخالات أبيه، وهكذا علواً.

أولاد عم الميت لأم، وأولاد عمه، وأولاد خاله، وأولاد خالتة، يحجبون أولاد عم أبيه لأمه، وأولاد عمة أبيه، وأولاد خال أبيه، وأولاد خالة أبيه، وهكذا.

فن مات عن: عممة وعمة أب، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقرب درجة.

ومن مات عن: بنت عمه، وبنت عم أبيه، كان المال للأولى.

٢- التقاديم بقوية القرابة في الجهة: إذا تساواوا في المرتبة، وتعددوا، وكان كلهم من جانب الأب فقط كالعمات، أو من جانب الأم فقط كالحالات، قدم الأقوى القرابة، ذكرأً كان أو أنثى.

فن مات عن عمّة لأبوين، وعمة لأب، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقوى قرابة.

ومن مات عن عمّة لأب، وعمة لأم، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقوى قرابة.

(١) أحكام المواريث للسباعي : ص ١٥١ - ١٥٧ .

٣- للذكر ضعف الأنثى : إذا تساوا في قوة القرابة ، كان للذكر مثل حظ الأنثيين . فن مات عن خالين لأب ، وأم ، كان المال بينهما نصفين لاستواهها في قوة القرابة .

ومن مات عن عمتين لأب وأم ، أو عمتين لأب ، أو عتين لأم ، كان المال بينهما نصفين ، لاستواهها في قوة القرابة .

ومن مات عن : عم لأم ، وعمة لأم ، كان المال بينهما أثلاثاً ، للعم ثلثان ، وللعمة ثلث .

٤- لجهة الأب ضعف جهة الأم : إن اختلف أفراد الطبقة الواحدة ، فكان بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، أعطي لجهة الأب الثالثان ، ولفئة الأم الثالث ، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده بحسب قوة القرابة ، فإن استووا في القرابة قسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى .

فن مات عن عممة لأب وأم ، وعمة لأم ، وحال لأبوين ، وحال لأب ، كان للعممة لأبوين الثالثان ، باعتبارها من قرابة الأب ، ولا شيء للعممة لأم ؛ لأن الأولى أقوى قرابة من الثانية ، وللحال لأبوين الثالث ؛ لأنه من قرابة الأم ، ولا شيء للحال لأب ؛ لأن الأول أقوى قرابة من الثاني .

ومن مات عن : عم لأم ، وعمة لأم ، وحال لأبوين ، وحالة لأبوين : كان للعم والعممة الثالثان ، للذكر ضعف الأنثى ؛ لأنها من درجة واحدة وحيز واحد ، هو جانب الأب ، وللحال والحالة الثالث ، للذكر ضعف الأنثى ؛ لأنها في درجة واحدة وحيز واحد ، وهو جانب الأم .

٥- التقديم بقرب الدرجة في الطبقة النازلة : يقدم في جميع الطبقات النازلة لكل مرتبة من مراتب هذا الصنف الأقرب منهم درجة على الأبعد . والطبقة

النازلة هم أولاد العم لأم، وأولاد العمات، وأولاد الأخوال، وأولاد الحالات، ثم أولاد أولادهم نزولاً.

وكذلك أولاد عم الأب لأم، وأولاد عمات الأب، وأولاد أخوال الأب، وأولاد حالات الأب، ثم أولاد أولادهم وإن نزلوا.

فن مات عن بنت عمة، وبنت بنت عمة لأم، كان المال كله لبنت العمة؛ لأنها أقرب درجة إلى الميت.

٦- التقديم بالوارث : إذا استروا في الدرجة ، كانوا جميعاً من جانب واحد، أي من قرابة الأب ، أو من قرابة الأم ، قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم .

فن مات عن بنت العم العصبي (الشقيق أو لأب) ، وابن العم لأم ، كان المال كله لبنت العم؛ لأنها تدلي بعاصب ، ولا شيء لابن العم لأم؛ لأنه ولد ذي رحم .

٧- التقديم بقوة القرابة بين الأولاد : إذا استروا جميعاً في الدرجة وكانوا أولاد عصبات أو أولاد ذي رحم ، قدم الأقوى قرابة .

فن مات عن بنت عمة لأبوين ، وبنت عمة لأب ، كان المال كله للأولى؛ لأنها وإن استوت مع الثانية في الصنف ودرجة القراب ، والإدلاء بذي رحم؛ إلا أنها أقوى منها قرابة ، فتخصص بالمال كله .

وكذلك الحال مع ابن عمة لأب ، وابن عمة لأم ، المال كله للأول .

٨- لجهة الأب ضعف جهة الأم في الأولاد : إذا تساوا في الدرجة ، واختلفوا في جانب القرابة ، فبعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، فتشمل التركة لجهة الأب ، والثالث لجهة الأم ، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده ، بحيث يقدم ولد ذي العصبة ، على ولد ذي الرحم ، ثم يقدم الأقوى قرابة على الأضعف .

فإن مات عن ابن عمّة، وابن خالة، كان ثلثا المال لابن العمّة؛ لأنّه من قرابة الأب، وثلث المال لابن الخالة؛ لأنّه من قرابة الأم.

ومن مات عن: بنت عمّة لأبويين، وابني عمّة لأب، وبنت خال لأبويين، وابني خال لأب؛ يكون لأولاد العمات لأبويين الثلثان، ولا شيء لابني العمّة لأب، لأنّها أضعف منها قرابة، ولأولاد الأخوال لأبويين الثلث، ولا شيء لابني الحال لأب؛ لأنّها أضعف منها قرابة.

والخلاصة :

١- تورث الطائفة الأولى من الصنف الرابع (وهم العمات مطلقاً والأعمام لأم، وأخوال والحالات مطلقاً) بقوة القرابة إن اتحد حيز قرابتهم، بأن كانوا جميعاً من جانب الأب أو من جانب الأم. فإن استووا في قوة القرابة فللذكر ضعف الأنثى. أما إن اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث، ونصيب كل فريق يوزع للذكر ضعف الأنثى.

٢- تورث الطائفة الثانية من هذا الصنف (وهم أولاد الطائفة الأولى، وبنات أعمام الميت، وبنات أبناءهم، وأولادهم وإن نزلوا) بقرب الدرجة، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إليه، سواء اتحد حيز القرابة أم اختلف.

إإن اتحدت درجةقرب: فإن اتحدوا في حيز القرابة، قدم من يدلّي بعاصب على من يدلّي بغير عاصب، وإن اختلف حيز القرابة، فلفريق قرابة الأب الثلثان، ول الفريق قرابة الأم الثلث.

٣- الطائفة الثالثة والخامسة (الثالثة: هم أعمام أبي الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته- وقرابتهم من جهة الأب، وأعمام أم الميت وعاتها وأخوها وخالاتها- وقرابتهم من جهة الأم. والخامسة: هم أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أبي الميت وعماتها وأخوها وخالاتها- وقرابتهم من جهة الأب،

توريث هاتان الطائفتان كا بینا في توريث الطائفة الأولى.

٤- الطائفة الرابعة (وهم أولاد من ذكروا في الطائفة الثالثة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت، وبنات أبناءهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا).

٥- الطائفة السادسة (وهم أولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت، وبنات أبناءهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء وإن نزلوا).

توريث هاتان الطائفةتان كالمذكور في الطائفة الثانية.

وقد أخذ القانون المصري والسوسي بهذه الأحكام.

الفصل السادس عشر - ميراث باقي الورثة:

باقي الورثة بعد ذوي الفروض والعصبات النسبية والسببية وذوي الأرحام هم: مولى الم الولا، والمقرله بالنسبة على الغير، والموصى له بأزيد من الثالث، وبيت المال. فإذا مات الميت عن غير وارث كانت التركة لواحد من هؤلاء وفق الترتيب التالي^(١):

أولاً- مولى الموالاة:

هو أن يرث شخص الآخر بناء على تعاقد بينهما، سواءً كان كلامها مجهولي النسب أم أحدهما مجهول النسب والآخر معلوم النسب.

وتصور ذلك: أن يتعاقد اثنان مجهولا النسب على أن يعقل (يتحمل دية القتل

^(١) الراجية : ص ١١ ، الدر الختار : ٥٤٠/٥ - ٥٤١ ، المغني : ١٢٧٦ ، ٢٧٨ ، أحكام المواريث ، فياض :

الخطأ) كل واحد منها عن الآخر جنایته الموجبة للمال ، وأن يرث كل منها الآخر إذا مات قبله .

أو يتعاقد اثنان أحدهما مجھول النسب والآخر معلوم النسب على أن يعقل الثاني الأول إذا جنى ، ويرثه إذا مات .

ففي الحالة الأولى : كل منها مولى موالاة للأخر ، يثبت له الإرث منه .

وفي الحالة الثانية : قابل الولاء هو المولى الأعلى لمجهول النسب ، فيثبت له الإرث من الأدنى ، الذي هو طالب الموالاة ، دون العكس .

وليس هذا التعاقد بصورتيه دائم اللزوم ، بل يجوز الرجوع فيه ، مالم يحصل فيه عقل (تحمل دية) من أحدهما عن الآخر ، وإلا فلا .

آراء العلماء فيه : وقد ذهب الحنفية - أخذًا برأي عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم - إلى أن هذا التعاقد سبب للميراث لما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُم﴾ أي أن حلفاءكم الذين عاقدتهم على النصرة والإرث ، آتواهم نصيبهم من الميراث بمقتضى تلك المعاهدة .

٢- سأله تيم الداري رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن من أسلم على يدي رجل ووالاه ؟ فقال النبي ﷺ : « هو أحق به محياه ومماته »^(١) وأحقيته في الحياة أن يعقل عنه إذا جنى ، وأحقيته بالملات أنه يرثه إذا مات ، ولم يكن له وارث ذو فرض أو عصبة أو رحم .

وذهب الجمهور - أخذًا برأي زيد بن ثابت رضي الله عنه - إلى أنه ليس سبباً

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذى .

للميراث ، للحديث المتقدم : «الولاء لمن أعتق»^(١) فإنه حصر الولاء في ولاء العتق ،
فيبطل كل ولاء غيره .

وقد أخذ القانون في مصر وسوريا بهذا الرأي ، لعدم وجوده من زمن بعيد ،
وعدم توافر شروطه .

شروط الإرث في ولاء الموالاة : اشترط الحنفية للإرث بولاء الموالاة
الشروط التالية :

- ١ـ أن يكون العاقد حراً : فليس للرقيق أن يوالى غير سيده .
- ٢ـ أن يكون العاقد غير عربي : لأنه لو كان عربياً لكان معروفاً النسب فولاؤه
في نسبة .
- ٣ـ ألا يكون معتقاً : وإلا كان ولاؤه من أعتقه أو لعصبه .
- ٤ـ ألا يكون له وارث نسي كولد أو أخ : وإلا فيراثه لذي نسبة .
- ٥ـ ألا يكون عقل عنده آخر : فإن عقل عنه مولى آخر أو بيت المال كان هو
مولاه .
- ٦ـ أن يكون مجهولاً النسب .

ثانياًـ المقر له بالنسبة على الغير :

الإقرار بالنسبة الغير: هو ما يكون بغير الولد الصلي والوالدين المباشرين
للمرء، كإقرار بالإخوة والأعمام والأجداد وأولاد الأولاد.

ولا يكون هذا الإقرار عند الجمهور سبباً للإرث أصلاً، فإن ثبت نسب المقر له
يأخذ طرق الإثبات الشرعية، ورث بالقرابة النسبية.

(١) نيل الأوطار : ٦٧٦ .

ورأى الحنفية أن المقر له بحسب محظوظ على الغير يرث بالشروط الآتية :

- ١ـ أن يكون مجهول النسب : إذ لو كان معروض النسب لبطل هذا الإقرار.
- ٢ـ أن يكون محظوظاً على الغير : فلا يصح الإقرار على ذلك الغير، ويصح على المقر.
- ٣ـ عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير : بأن لم يصدقه المقر عليه أو ورثته.
- ٤ـ موت المقر وهو مصر على إقراره : فلو رجع عنه أو أنكره، ثم مات لا يرث المقر له منه.

موقف القانون : أخذ القانون المصري (م ٤١) والسوسي (م ٢٩٨) برأي الحنفية، وأخر مرتبته عن الرد على أحد الزوجين، وجعله مستحقاً التركة، لا بطريق الإرث، إيشاراً للحقيقة والواقع؛ لأن هذا الإقرار لا يثبت به نسب، والإرث فرع ثبوت النسب.

واشترط القانونان لإرثه نفس الشروط الفقهية، وهي :

- ١ـ لا يثبت نسب المقر له من المقر عليه.
- ٢ـ لا يرجع المقر عن إقراره.
- ٣ـ لا يقوم به مانع من موافقة الإرث.

٤ـ أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً.
لكن ينبغي أن يضاف لهذه الشروط : أن يكون المقر له مجهول النسب.

ثالثاًـ الموصى له بأزيد من الثالث :

ذهب الجمهور إلى أن الموصى له بما زاد عن الثالث يرد إلى بيت المال ولا يستحقه الموصى له، إلا بإجازة الورثة إن وجدوا.

وذهب الحنفية : إلى أن الموصى له بالزائد عن الثلث يستحق التركة إذا لم يكن للميت وارث ، ولا مقر له بالنسب على الغير؛ لأن منعه من استحقاق الزائد عن الثلث ، كان لمصلحة الورثة ، ولا ورثة في هذه الحالة ، فاستحق ما أوصى له به .

فلو كان مع الموصى له بأكثر من الثلث أحد الزوجين ، أخذ الزوج النصف (أي نصف الثلثين) بعد ثلث الموصى له ، وأخذت الزوجة الربع ، ثم أخذ الموصى له الباقي في حال الوصية بكل المال ، أو مقدار الموصى به .

ولو كان وارث غير الزوجين بالقرابة أو الولاء ، فلا تنفذ الوصية بأكثر من الثلث إلا بالإجازة .

وقد أخذ القانون المصري (م ٣٧) والسوسي (م ٤٢٨) برأي الحنفية ، لامن باب الإرث ، وإنما هو تنفيذ لإرادة الميت وتحقيق لرغبته .

رابعاً - بيت المال :

اتفقت المذاهب الأربع على أن المال الذي يتركه الميت ، ولم يكن له مستحق يارث أو وصية ، يوضع في بيت المال ، غير أنه عند الحنفية والحنابلة^(١) ليس بطريق الإرث ، وإنما من باب رعاية المصلحة ، فيصرف في مصارف المصالح العامة لجميع المسلمين ، إذ لا مستحق له ، كما يوضع فيه مال الذمي الذي لا وارث له ، ويدليل أنه يسوى بين الذكر والأنثى في العطية من ذلك المال ، مع أنه لاتسوية بينهما في المواريث .

وقد أخذ القانون في مصر وسوريا بهذا الرأي .

ويرى المالكية والشافعية^(٢) أن المال لبيت المال إرثاً ، وذلك عند الشافعية

(١) السراجية : ص ١١ ، غاية النتهي : ٤١٢/٢ .

(٢) الشرح الصغير : ٦٢٩/٤ ، مغني المحتاج : ٦٧٢ .

ومتقدمي المالكية، سواء انتظم أمره أيام عادل، يصرفه في جهته أم لا؛ لأن الإرث للمسلمين، والإمام ناظر ومستوف لهم، والمسلمون لم يعدموا، فيأخذ بيت المال جميع المال أو ما أبقيت الفروض. ويرى متأنثرو المالكية: أن بيت المال يكون وارثاً بشرط كونه منتظماً.

الفصل السابع عشر- أحكام متنوعة :

أبحث هنا طائفة من الأحكام التكيلية المتنوعة، وهي إرث غير المسلمين، وميراث الحبل، والمفقود، والأسير، والختن، وميراث الغرق والمدمر والحرق ونحوهم، وميراث من لأب شرعى له من ولد الزنا ولد اللعان، فتلذك سبعة موضوعات يثبت فيها الإرث ماعدا الأول بالتقدير والاحتياط.

المبحث الأول- إرث غير المسلمين :

أشترت في موانع الإرث إليه، وبينت أن اختلاف الدين إسلاماً وكفراً مانع - عند الجمهور خلافاً لبعض الصحابة كعاذ ومعاوية - من موانع الإرث، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، كما نصت أحاديث السنة.

وعرف أن المرتد لا يرث غيره أصلاً، ولا يورث عند الجمهور، وإنما يكون ماله فيئاً يوضع في بيت المال. وقال أبو حنيفة: يورث عنه ماله الذي اكتسبه حال إسلامه فيكون توريثاً للمسلم من المسلم، وأما الذي اكتسبه بعد الردة، فيكون فيئاً لبيت المال، إذ لو أخذه ورثته لكان توريثاً للمسلم من غير المسلم، وهو لا يجوز. وأما المرتدة فما لها مطلقاً لورثتها؛ لأنها لا تقتل بسبب ردها، بل تستتاب وتغفر حتى تعود إلى الإسلام أو تموت، فردها لا تعتبر موتاً، والإسلام في حقها معتبر، بخلاف المرتد، فإنه يقتل بعد أن يستتاب ثلاثة أيام ولم يتتب، فردها تعتبر في حقه موتاً، ولا يمكن اعتبار الإسلام في حقه حينئذ، فلا يكون أهلاً للملك، فلا يثبت حق

الورثة فيها اكتسبه في حال الردة، فيصبح ككل الأموال التي لا مالك لها حقاً لبيت المال^(١).

وأوضحت أيضاً أن غير المسلمين ملة واحدة، ولو اختلفت عقائدهم، فيirth عند الجمهور غير المالكية بعضهم من بعض ، فاليهودي والنصراني يتوارثان ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ﴾ من غير تفرقة .

يظهر مما ذكر أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم بالأسباب التي يتوارث بها المسلمون من قرابة وزوجية ، لكن قد يتوارثون في بعض حالات الزواج والقرابة ، التي لا يتوارث بها المسلمون .

وفي الزواج : إن كان من النوع الذي لا يقررون عليه بعد الإسلام فلا يثبت التوارث ، كالزواج بالمحارم نسباً ورضاعاً مثل الأم والبنت والأخت ، وكزواج المطلقة امرأته المطلقة ثلاثة ثلثاً قبل أن تتزوج بزوج آخر ، وزواج امرأة قبل أن تنقضي عدتها .

وأما إن كان زواجهما يقررون عليه بعد الإسلام ، فيثبت به التوارث ، كالزواج بغير شهود ، والزواج من امرأة أثناء عدتها من رجل غير مسلم ، على ما هو الراجح من مذهب الحنفية .

وفي النسب : يثبت النسب عند غير المسلمين ولو من الزواج الباطل ، فإذا تزوج مجوسياً أخته أو بنته ، ثبت بالزواج نسب النسل منه ، وثبت التوارث بينه وبينه .

المبحث الثاني - ميراث الحمل :

شروط توريثه ، أكثر مدة الحمل ، أقل مدة الحمل ، هل تقسم التركة عند وجود

(١) السراجية : ص ٢٢٥ ، الباب : ١٩٧/٤ ، المغني : ٢٩٨٦ - ٣٠٣ ، كشف النقاب : ٥٢٨/٤ .

حمل؟ كم يقدر عدد الحمل؟ مقدار ما يوقف للحمل أو نصيب الجبل في التركة، كيفية توريث الحمل، تصحيح مسائل الحمل^(١).

شروط توريث الحمل:

يرث الحمل (الولد في بطن أمه) بأن يوقف له نصيب معين عند الجمهور غير المالكية بشرطين:

١- أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه.

٢- أن يولد حياً، ولو مات بعد دقائق، كي تثبت أهليته للملك.

أما ثبوت وجود الحمل حياً: فيعرف بأن يولد في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه، وهذه المدة هي مدة الحمل، التي سأوضح أكثرها وأقلها.

وأما ولادته حياً: فتثبت حياته عند الخنفية بخروج أكثره حياً؛ لأن للأكثر حكم الكل.

وتثبت حياته عند الجمهور بأن يولد كله حياً؛ لأن أهلية الملك لا تتحقق إلا بالوجود الكامل، وبه أخذ القانون في مصر (٤٣ م) وسوريا (٣٠٠ م). وتعرف حياته بظهور أماره من أمارات الحياة، كالصراخ والعطاس ونحوهما، قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل المولود ورث»^(٢)، فإن لم يظهر شيء من العلامات، أو حصل اختلاف في شيء منها، فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو من عاينوا الولادة.

(١) السراجية: ص ٢١٢ - ٢٢١ ، اللباب: ١٩٧٤ ، تبيين المفائق: ٢٤١٦ ، الدر المختار: ٥٦٥/٥ ، الرحيبة: ص ٧٨ - ٧٩ ، المغني: ٣١٢/٦ - ٢٢٠ ، القوانين الفقهية: ص ٢٩٥ .

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف، وروي عن ابن حبان تصحيح الحديث (نيل الأوطار: ٦٧/٦).

أكثـر مـدة الـحمل :

للفقهاء آراء في أكثر مدة الحمل، تعتمد على الاستقراء وسؤال الموامل، إذ ليس فيها نص من الكتاب أو السنة، فيirth الحمل ويورث إن ولد لقـام أكثر مـدة الـحمل.

فقال المالكية على المشهور: أكثرها خمس سنين.

وقال الشافعية، والحنابلة في الأصح: أكثرها أربع سنين.

وقال الحنفية: سنتان.

وقال الظاهرية: تسعـة أـشهـر.

وقال محمد بن عبد الحكم من تلاميذ مالك: أكثرها سنة قـرـيبة (٢٥٤ يوماً).

وأما القانون المصري (م ٤٣) والسورى (م ١٢٨) فقد أخذـا برأـيـ الأـطـباءـ وـهـوـ سـنةـ شـمـسـيـةـ (٣٦٥ يومـاً)ـ وـهـوـ قـرـيبـ مـنـ رـأـيـ اـبـنـ عـدـ الحـكـمـ مـعـ التـسـامـحـ فـيـ الفـرقـ بـيـنـ السـنـتـيـنـ .

أقل مـدة الـحمل :

رأـيـ جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ: أـنـ أـقـلـ مـدةـ الـحملـ حـتـىـ يـولـدـ حـيـاـ هـيـ سـتـةـ أـشـهـرـ، لـجـمـوعـ الآـيـتـيـنـ: (وـحـلـهـ وـفـصـالـهـ ثـلـاثـونـ شـهـرـاـ)ـ (وـفـصـالـهـ فـيـ عـامـيـنـ)ـ فـإـذـاـ ذـهـبـ لـلـفـصـالـ عـامـانـ، لـمـ يـبـقـ لـلـحـلـ إـلـاـ سـتـةـ أـشـهـرـ. وـهـذـاـ مـاـ فـهـمـهـ عـلـيـ وـابـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ .

وقد أـخـذـ القـانـونـ فـيـ مـصـرـ (م ٤٣ / ٢)ـ وـسـورـيـةـ (م ١٢٨)ـ بـرـأـيـ اـبـنـ تـيمـيـةـ وـقـولـ عـنـ الـحنـابـلـةـ: وـهـوـ أـقـلـ مـدةـ الـحملـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ، اـتـبـاعـاـ لـلـأـعـلـمـ الـأـغـلـبـ، فـيـانـ غالـبـ النـسـاءـ يـضـعـنـ حـلـمـهـنـ فـيـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ.

وبـنـاءـ عـلـيـهـ تـعـلـمـ حـيـاةـ الـحملـ فـيـ القـانـونـ بـالتـفـصـيلـ الآـتـيـ :

أـ.ـ إـنـ كـانـ الـحملـ وـلـدـاـ لـلـمـتـوـفـ نـفـسـهـ: بـأـنـ تـرـكـ زـوـجـتـهـ حـامـلـاـ مـنـهـ، أـوـ مـعـتـدـةـ مـنـهـ، فـيـشـبـثـ نـسـبـ الـحملـ مـنـ الـمـيـتـ وـإـرـثـهـ مـنـهـ إـنـ وـضـعـتـهـ لـأـكـثـرـ مـدـدـ الـحملـ فـأـقـلـ وـهـيـ

(٣٦٥) يوماً . فإن ولدته لا يرث من سنه فلا يرث منه ، إذ يكون علوقه حينئذ بعد الوفاة ، فلا نسب ولا ميراث .

بـ- وإن كان الحمل من غير المتوف : بأن ترك امرأة أبيه أو جده أو نخوهما من ورثته حاملاً ، فيرث منه إن ولدته أمه لأقل مدة الحمل بعد موته وهي تسعة أشهر (٢٧٠ يوماً) .

وسبب التفرقة بين الحالتين : أننا نريد في الحالة الأولى إثبات حملها منه ، ثم توريثه بعدها ، فأخذنا بأقصى مدة الحمل . أما في الحالة الثانية (الحامل من غير المتوف) فإننا لا نريد إثبات نسب الحمل من أمه ، فذلك له قواعده العامة ، ولكننا نريد التأكد من وجوده عند وفاة المورث ، وهو متأكد خلال تسعة أشهر من وفاة المورث ، وما زاد عليه فأمر مشكوك فيه ، والإرث لا يثبت بالشك .

هل تقسم التركة عند وجود حمل ؟

١ - رأى المالكية : أن التركة لا تقسم حال وجود حمل ، ويعد الحمل سبباً لوقفه على المال إلى الوضع ، فيوقف قسمة التركة حتى الولادة ، أو اليس من الولادة ؛ لأن في القسمة تسليطاً للورثة علىأخذ المال والتصرف به ، وفي استرداد الحمل حقه منهم خطر .

٢ - ورأى الجمهور : أن التركة تقسم من غير انتظار الولادة ، منعاً من إضرار الورثة ، ومنع المالك من الاتفاع بذلك ، ويؤخذ كفيل من الورثة ، احتياطاً لحق الحمل من الضياع .

كم يقدر عدد الحمل ؟

قد يكون الحمل واحداً أو أكثر ، فكم يقدر عدده ؟

المفقى به عند الحنفية وبه أخذ القانون في مصر وسوريا : أن يقدر واحداً فقط ؛

لأنه الغالب المعتاد في الحمل، وما زاد عن واحد، فهو نادر. ومع هذا اختساط لتعدد الحمل، فيأخذ القاضي كفياً من الورثة الذين يتأثر نصيبهم بتعدد الحمل، لاسترداد ما أخذوه على أن الحمل واحد.

ويقدر عند الخنابلة اثنين؛ لأنه يقع أحياناً، ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيها، أو في أحدهما أو الأنوثة.

وقال أبو حنيفة: يقدر أربعة؛ لأنه قد يقع، ويعامل بقية الورثة بالأضر، بتقديرهم ذكوراً أو إناثاً.

والأصح عند الشافعية: أنه لا ضابط لعدد الحمل عندهم؛ إذ قد تلد المرأة أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة في بطن واحد.

نصيب الحمل في التركة:

تحتختلف أحوال الحمل، فقد يكون وارثاً وقد يكون غير وارث، وقد يكون ذكراً وقد يكون أنثى، وربما يولد حياً وربما يولد ميتاً، فما هو نصيبه الذي يوقف له؟
لا خلاف في أن الورثة إذا رضوا وقف قسمة التركة حق يولد الحمل، فإن التركة تتجمد قسمتها حينئذ.

أـ. فإن أبوا إلا القسمة، فإن كان الحمل محجوباً من الإرث، فلا يوقف له شيء من التركة، مثل: من مات عن: أخ شقيق، وأب، وأم حامل من غير أبيه، فتوزع التركة فوراً على الورثة وهو الأب والأم، والباقي للشقيق، والحمل محجوب بالأب؛ لأنه أخ لأم.

بـ. وإن كان الحمل وحده هو الوارث، أو وجد معه وارث محجوب به، كالمو مات عن زوجة ابنه الحامل وأخيه لأم، فتوقف التركة كلها إلى الولادة، فإن ولد حياً أخذها، وإن ولد ميتاً أعطيت لغيره.

ج- وإن كان الحمل غير محجوب من الإرث، ومعه ورثة آخرون غير محجوبين به، فقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يوقف له:

ففي رأي الشافعي الذي يقول: لا ينضبط الحمل، يدفع إلى أصحاب الفروض الذين لا تتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل، ويوقف باقي التركة إلى الولادة.

وفي رأي أبي حنيفة المشهور عنه: يوقف له نصيب أربعة بنين، أو نصيب أربع بنات، أيها أكثر، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء.

وفي رأي محمد بن الحسن: يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاثة بنات، أيها أكثر.

والملقى به عند الحنفية رأي أبي يوسف، وبهأخذ القانون المصري (م ٤٢) والسورى (م ٢٩٩): وهو أن يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة، أيها أكثر. ونص القانون السورى: «يوقف للحمل من تركة المتوفى أكبر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى».

وعلى القاضى أن يأخذ كفلياً من الورثة الذين يرثون مع الحمل، وتتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل، احتياطًا له، كيلا يضيع عليه بعض نصبيه حين يكون الرجوع على الوارث متذرداً.

كيفية توريث الحمل:

تقسم التركة على فرض أنه ذكر، ثم يقسم مرة أخرى على فرض أنه أنثى، فإن كان الحمل يرث على أحد الفرضين دون الآخر، اعتبر وارثاً مؤقتاً، واحتفظ له بنصبيه.

وإن كان وارثاً على كلا التقديرتين، ولكن نصبيه مختلف بالذكورة والأنوثة، احتفظ له بالنصيب الأكبر.

وإن لم يختلف نصبيه على كلا التقديرتين، حفظ له ذلك النصيب.

أما الورثة الآخرون : فن كان وارثاً على أحد التقديررين دون الآخر ، اعتبر غير وارث مؤقتاً ولا يعطى شيئاً .

ومن كان وارثاً على التقديررين ، ولكن نصيبه مختلف ، يعطى النصيب الأقل .

ومن كان وارثاً على التقديررين ، ولكن نصيبه لا يختلف ، أعطى هذا النصيب .

والخلاصة : أن الحمل يعامل بحسن حاليه ، والوارث الآخر معه يعامل بأسوء حاليه ، وما بقي من الفروق يحفظ حتى الولادة .

فإن كان الحمل متوفهاً أو ولد ميتاً بغير جنائية ، رد الموقوف على الورثة . وإن ولد حياً وكان واحداً أعطي الموقوف له الذي يستحقه ، ويرد الباقي على المستحقين .

وإن جاء متعدداً ، يطالب الورثة والكفيل أيضاً برد الزائد على حقهم .

تصحيح مسائل الحمل :

الأصل في تصحيح مسائل الحمل : أن تصحح المسألة على تقديررين ، أي على تقدير أن الحمل ذكر ، وعلى تقدير أنه أنثى ، ثم تنظر بين تصحيحي المسألتين :

أـ . إن توافقتا بجزء ، فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر .

بـ . وإن تباينتا ، فاضرب كل أحدهما في جميع الآخر . فالحاصل تصحيح المسألة ، ثم اضرب في حال التباين نصيب من كان له شيء من مسألة ذكورته ، في مسألة أنوثته . وفي حال التوافق اضرب وفق أحدهما في الآخر . واضرب أيضاً نصيب من كان له شيء من مسألة أنوثته في مسألة ذكورته حال التباين ، أو في وقفها ، كما هو المقرر في ميراث الحنفي .

ثم انظر في الحاصلين من الضريبين لكل واحد من الورثة ، أيهما أقل ، يعطى لذلك الوارث ؛ لأن استحقاقه للأقل متيقن ، والفرق بين الحاصلين موقوف من نصيب الوارث إلى أن يزول الاشتباه .

ففي بنت وأبوين وامرأة حامل : المسألة من ٢٤ على تقدير أن الحمل ذكر، لأنه اجتمع فيها حينئذ سدسان وثمن الباقى، فللزوجة الثن وهو ٣، ولكل واحد من الأبوين السادس وهو ٤، وللبنت مع الحمل الذكر الباقى وهو ١٢.

والمسألة من ٢٧ على تقدير أن الحمل أنثى؛ لأنه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلاثان، فهي منبرية، وتعول من ٢٤ إلى ٢٧، فللأبوين ٨، وللمرأة ٣، وللبنت مع الحمل الأنثى ٦. وبين عددي تصحيحي المسألتين أي (٢٤ و ٢٧) توافق بالثالث؛ لأن مخرجه وهو ثلاثة يعدهما معاً، فإذا ضرب وفق أحدهما أي ثلثه، وهو ٨ من الأول، و ٩ من الثاني، في جميع الآخر، صار الحال ٢٦ سهماً ومنها تصح المسألة، فللزوجة في تقدير الذكورة $9 \times 3 = 27$ وفق مسألة الأنوثة = ٢٧، ولكل من الأبوين : $9 \times 4 = 36$ وهكذا ...

أمثلة :

١ـ مات شخص عن: أخ شقيق، وأب، وأم حامل من غير أبيه: الحمل هنا غير وارث، لأن الأخ أو الأخت لأم محظوظان عن الميراث بالأب.

٢ـ مات شخص عن: زوجة ابنه الحامل فقط، أو عن زوجة أبيه الحامل فقط: الحمل هنا هو الوارث الوحيد، لأنه في الحالة الأولى إما ابن ابن أو بنت ابن، الأول عاصب يحوز كل التركة، والثانية تحوز التركة فرضاً ورداً. وفي الحالة الثانية إما أخ لأب وهو عاصب يحوز كل التركة، أو أخت لأب تحوز كل التركة فرضاً ورداً.

وفي الحالتين يوقف كل التركة لحين الولادة.

٣ـ مات شخص عن: زوجة، أب، أم، زوجة ابن حبل: تقسم التركة على فرض الذكورة، أي أن الحمل ابن ابن، فيكون للزوجة الثن $\frac{3}{4}$ ، ولكل من الأب والأم السادس وهو ٤ أسهם لكل منها، والباقي ١٢ سهماً لابن الابن؛ لأنه عاصب.

ثم تقسم التركة على فرض الأنوثة، أي على أن الحمل بنت ابن، فيكون للزوجة $\frac{3}{4}$ ، ولكل من الأب والأم $\frac{1}{6}$ وهو $\frac{1}{12}$ أسمهم لكل منها، وليت ابن النصف $\frac{1}{4}$ ، ويرد السهم الباقي وهو (واحد) إلى الأب، فيكون له (٥) أسمهم. فالأفضل للحمل أن يفرض كونه ذكراً، ويوقف له $\frac{1}{12}$ سهماً من $\frac{1}{4}$.

٤- توفي شخص عن: زوجة، وأم حامل من أبي المتوفى: تقسم التركة أولاً على فرض الذكورة، أي على أن الحمل أخ شقيق، فيكون للزوجة الربع $\frac{3}{12}$ ، وللأم الثلث $\frac{4}{12}$ ، وللشقيق الباقي تعصيماً وهو $\frac{5}{12}$. ثم تقسم التركة على فرض الأنوثة، أي على أن الحمل أخت شقيقة، فيكون لها النصف $\frac{6}{12}$ ، فتعول المسألة إلى $\frac{1}{12}$.

وبتصحیح المسألة^(١)، نجد أن نصيب الأخ الشقيق $\frac{6}{12}$ سهماً من $\frac{1}{4}$ ، ونصيب الأخت الشقيقة $\frac{7}{12}$ سهماً من $\frac{1}{4}$ ، فيفرض كون الحمل أنثى؛ لأنه الأفضل له، ويوقف له $\frac{72}{156}$.

٥- توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وزوجة أب حامل: إن فرض كون الحمل ذكراً، فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه عاشر يأخذ الباقي بعد الفروض.

وإن فرض كون الحمل أنثى، كان للزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السادس تكملاً للثلاثين، فتعول المسألة إلى $\frac{7}{12}$.

وحيثئذ فالأفضل أن يفرض الحمل أنثى، ويوقف له سهم من سبعة.

٦- توفي شخص عن: أب، أم، زوجة حامل، وبنات: تقسم التركة أولاً على

(١) عرفنا أن قاعدة التصحیح أن يضرب أصل المسألة أو عملاً في أقل عدد يمكن معه أن يستحق كل وارث بالفراد قدرًا من السهام برمٍ صحيح، وحاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحیح.

فرض أن الحمل ذكر، أي ابن، فيكون للأب السادس $\frac{4}{24}$ ، وللأم السادس $\frac{4}{24}$ ، وللزوجة الثن $\frac{3}{24}$ ، والباقي ١٢ سهماً للبنت والابن تعصيماً، فيكون نصيب الابن بعد التصحح ٢٦ سهماً من ٧٢.

ثم تقسم التركة على فرض أنه أنثى، فيكون للأب السادس، وللزوجة الثن، وللبنتين الشثان، لكل بنت ثلث، وأصل المسألة من ٢٤، وتعود إلى ٢٧، فيكون نصيب الحمل ٨ من ٢٧.

وبالتصحيح نجد أن نصيب الحمل على فرض أنه ذكر: ٧٨ من ٢١٦ ، ونصيبه على أنه أنثى ٦٤ من ٢١٦ ، فالأفضل للحمل أن يفرض ذكراً، ويؤخذ كفيل على البنت فقط؛ لأن نصبيها يقل بالتعدد.

٧- ماتت امرأة عن: زوج، وأم حامل من أبي المتوفاة، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم: تقسم التركة أولاً على فرض أنه ذكر، أي أنه أخ شقيق، فيكون للزوج النصف $\frac{3}{6}$ ، وللأم السادس وهو سهم واحد، والثالث الباقى يشترك فيه الأخوان لأم والأختان الشقيقتان والأخ الشقيق، وتصح المسألة من ٣٠ ، فيكون للشقيق $\frac{2}{3}$.

ثم تقسم التركة ثانياً على أنه أنثى أي أنه اخت شقيقة، فيكون للزوج النصف $\frac{3}{6}$ ، وللأم السادس سهم واحد، وللشقيقات الثلاث الشثان وهو $\frac{4}{6}$ ، وللإخوة للأم الثالث وهو $\frac{2}{6}$ ، فتعود المسألة إلى ١٠ ، وتصح من ٣٠ ، فيكون للشقيقة $\frac{4}{3}$.

فالأفضل للحمل أن يفرض أنثى، ومحظوظ له $\frac{4}{3}$ ، أما فرق الأنسبة وهو $\frac{6}{3}$ أسهم، فيحفظ مع الأسهم الأربع المحفوظة للحمل حين الولادة.

المبحث الثالث- ميراث المفقود:

تعريفه، أحکامه بعد تحديد مدة موته بالنسبة لزوجته وماله وإرثه، كيفية توريث المفقود، هل تتقدر مدة لوفاته، متى يبدأ اعتباره مفقوداً^(١)؟

تعريف المفقود: المفقود هو الغائب الذي انقطع خبره، فلم تعرف حياته أو موته. ولا عبرة بمعرفة المكان أو الجهل به إذا كان مجهول الحياة أو الممات، فلو كان معلوم المكان، ولكنه لا تعرف حياته أو مماته فهو مفقود.

أحکامه: للمفقود أحکام ثلاثة تتعلق بتحديد المدة التي يحكم فيها بموته بعد مضيها، بالنسبة لزوجته، وماله، وإرثه من غيره.

أما بالنسبة لزوجته:

فالمقى به عند الحنفية: تفویض الأمر إلى رأي الحاكم، ينظر ويجهد، ويفعل ما يغلب على ظنه أنه المصلحة، لإطلاق قول علي رضي الله عنه: «امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصر، لاتنكح حتى يأتيها يقين موته».

وفصل الخنابلة: فأخذوا بالرأي السابق في الغيبة التي يظن معها بقاوئه حياً، لأن خرج لسياحة أو تجارة أو طلب علم أو أداء حج في حالة الأمان، فيحكم القاضي بموته حين يغلب على ظنه أنه قد مات، وتقدير المدة متروك للقاضي.

أما إن غاب المفقود غيبة يغلب عليه فيها الملائكة، كالغيبة في أثناء حرب أو غارة أو في ميدان قتال، أو لقضاء مصلحة قريبة، فلم يعد، فيحكم القاضي بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده^(٢).

(١) السراجية: ص ٢٢١ - ٢٢٥ ، الرحيبة: ص ٧٦ ، المغني: ٣٢١/١ - ٣٢٥ ، مغني المحتاج: ٢٧٣ ، القوانين التقنية: ص ٢١٦ .

(٢) وقد أخذ القانون المصري رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩ في حالة الغيبة التي يغلب فيها الملائكة بمنصب أحد ، وفي الحالات التي لا يغلب فيها الملائكة بقول صحيح عند الحنفية والخنابلة ، فنصت المادة ٢١ على كالتالي:

والراجح عند المالكية : أنه يحكم بموت المفقود بعد أربعة أعوام من يوم رفع المرأة أمرها للقضاء ، فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة ، ثم تزوجت إن شاءت .
وفي قول لدى المالكية : يفرق القاضي بين الزوجين بضي سنة فأكثر على الغياب .

وقال الشافعية : من فقد أو أسر ، وانقطع خبره ، لا يحكم بموته حتى تقوم بينة بموته ، أو تمضي مدة يعلم أو يغلب علىظن أنه لا يعيش فوقها ، كما هو حال أقرانه .

وأما بالنسبة لأمواله :

فقد اتفق أئمة المذاهب على أن المفقود يعتبر حياً بالنسبة إلى أمواله الثابتة ملكيتها له ، وفي حقوقه الأخرى ، حتى تقوم البينة على وفاته ، أو يحكم القاضي بوفاته ، وهذا هو الجانب السلبي للمفقود ، ويترتب عليه ما يأتي :

لا يقسم ماله بين الورثة ، وينفق القاضي من ماله على زوجته وأصوله وفروعه فقط : لأن هؤلاء تجب نفقتهم عليه في حضوره وغيابه . ولا تفسخ عقوده كالأجارة التي تنفسخ بموت أحد العاقددين عند الحنفية ، وينصب القاضي وكيلًا عنه بقبض ديونه وحفظ ماله .

وتحفظ أمواله إلى أن ينكشف حاله ، فإن ظهر حيًا ، أخذ أمواله ، وإن ثبت موته باليقنة الشرعية ، اعتبر ميتاً من الوقت الذي يثبت أنه مات فيه ، ويرثه ورثته من ذلك الوقت ، وإن حكم القاضي بموته ، اعتبر ميتاً من حين الحكم ، ويرثه ورثته من تاريخ الحكم فقط .

= « يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الملأ بعد أربع سنين من تاريخ فقدمه ، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفرض أمر الملة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي ، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيًا أو ميتاً » .

والسبب في اعتباره حيًّا بالنسبة ماله هو استصحاب حال حياته التي كان عليها قبل الفقد، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه بالدليل، فلا يورث؛ لأن شرط استحقاق الإرث تحقق موت المورث، وموته غير محقق.

وأما بالنسبة لِإرثه من غيره:

فللفقهاء رأيان تبعاً لاختلافهم في حجية الاستصحاب:

فيり جمهور الحنفية^(١): أن المفقود لا تثبت له حقوق إيجابية من غيره، كإرث والوصية من الآخرين، فلا يرث من غيره ولا تثبت له الوصية من غيره؛ لأن الاستصحاب عندهم حجة للدفع للإثبات، أي أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال، لا بقاء الأمر على ما كان، فاستصحاب حياته يفيده فقط في دفع ما يتربت على وفاته من اقسام ماله بين الورثة، ومن فراق زوجته، وهذا هو الحق السلي، ولا يفيده في انتقال ملكية الغير له، وهذا هو الحق الإيجابي، ويما يجاز يصلح الاستصحاب لدفع ملكية غيره لأمواله، لا لإثبات ملكيته من غيره. وعلى هذا فإنه لا يرث ولا وصية له؛ لأن شرط استحقاق الإرث والوصية ثبوت حياة الوارث والموصى له عند موت المورث والوصي، وحياة المفقود غير متحققة، بل هناك احتلال أن يكون ميتاً، فهو لا يرث ولا يورث.

ويり جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية^(٢): أن المفقود يرث من غيره، وإن لم يورث؛ لأن استصحاب الحال حجة مطلقاً للدفع

(١) أصول السرخي: ٢٢٥/٢ ، مرآة الأصول: ٣٧٧/٢ ، كشف الأسرار: ص ١٠٩٨ .

(٢) مختصر ابن الحاج: ص ٢١٧ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني المالكي: ص ١٨٩ ، الإيجاج للسبكي: ١١١/٢ ، شرح المعلق على جميع المجموع: ٢٨٥/٢ ، المدخل إلى مذهب أحد: ص ١٣٣ ، شرح روضة الناظر: ٢٨٩/١ ، الإحکام لابن حزم: ٥٩٠/٥ ، محمد تقی الحکیم: ص ٤٥٤ .

و والإثبات مادام لم يقم دليل مانع من الاسترار، فحياة المفقود هي الأصل الثابت، فيرث من غيره، ولا يورث عنه ماله، أي أن الاستصحاب يثبت كلام الحقين الإيجابي والسلبي، إلا أن الحنابلة أضافوا أنه يورث ولا يرث بعد مضي أربع سنين على فقده.

وقد أخذ القانون المصري (م ٤٥) والسوسي (م ٣٠٢) بهذا الرأي، ونص المادة: «يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبيه فيها، فإن ظهر حياً، أخذته، وإن حكم بعوته، رد نصيبيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه. فإن ظهر حياً بعد الحكم بعوته، أخذ ما باقي من نصيبيه في أيدي الورثة».

كيفية توريث المفقود:

أ- إن كان المفقود هو الوارث الوحيد، وقف له التركة كلها.

ب- وإن كان معه ورثة وارثون، قسمت التركة على افتراضين: افتراض أنه حي، وافتراض أنه ميت، ثم يوحد أصل المسألة في الحالتين، ويوقف له أفضل النصيبيين، ويعطى كل وارث أسوأ النصيبيين، ويحفظ ما قد يكون من فروق الأنسباء مع ما وقف للمفقود.

فإن ظهر المفقود حياً، أخذ ما وقف له.

وإن ثبت مותו بعد موت مورثه بالبينة، رد نصيبيه الموقوف له إلى ورثته الشرعيين.

وإن ثبت مותו قبل موت مورثه، أو لم يثبت مותו إلا بحكم القاضي، كان ما وقف له حقاً لورثة مورثه.

أمثلة:

١- توفي شخص عن ابن مفقود فقط، أو عن ابن مفقود وأخوين لأم: كان المفقود هنا هو الوارث الوحيد، لأن الأخوين لأم محظوظان به، فإن ظهر حياً أخذ

التركة كلها، وإن أخذها بيت المال في الحالة الأولى، أو الأخوان لأم في الحالة الثانية.

٢- توفي رجل عن زوجة، وأب، وأم، وبنـت، وابن مفقود:

أولاً- على فرض حياة المفقود تكون الورثة هكذا:

زوجة $\frac{1}{A}$ ، أب $\frac{1}{\frac{1}{A}}$ ، أم $\frac{1}{\frac{1}{\frac{1}{A}}}$ ، بنت ، وابن هما عصبة ، وأصل المسألة . ٢٤

١٣ ٤ ٤ ٣ : والسهام

وتصح المسألة بضرب ٣ عدد رؤوس العصبة في ٢٤ أصل المسألة = ٧٢.

٢٦ للابن ٣٩ فتكون السهام بعد التصحيح ٩

ثانياً- على فرض وفاة المفقود تكون الورثة هكذا:

زوجة $\frac{1}{8}$ ، وأب $\frac{1}{6}$ ، وأم $\frac{1}{6}$ ، وبنت $\frac{1}{3}$: الأصل ٢٤.

١٢، الواحد المضاف للأب هو والسيام: ٣ ٤ ١ + ٤

الباقي تعصيّاً.

يحفظ للمفقود نصيبه على فرض كونه حياً وهو ٢٦ من ٧٢، ويعطى لكل من الزوجة والأم نصبيهما، لعدم تغيره في الحالين، ويعطى لكل من الأب والبنت أجنح النصبيين، ويوقف الباقى. فإن ظهر المفقود حياً أخذ الموقوف له، وإن حكم بموته، كل نصيب الأب والبنت.

٣- توفيَت امرأة عن زوج، وشقيقين، وشقيق مفقود: تقسم التركة أولاً على فرض أن الشقيق حي، فيكون للزوج $\frac{1}{3}$ أي ١ والشقيق مع أخيه عصبة يأخذون الباقي وهو ١، وأصل المسألة ٢، وتصح من ٨ بضرب ٤ عدد الرؤوس في أصل المسألة ٢.

ثم تقسم الترکة على فرض أنه ميت، فيكون للزوج $\frac{1}{2}$ وهو ٣ وللشقيقين $\frac{1}{2}$ \times ٢ = ١، والثثان، وهما ٤، فتعول المسألة إلى ٧.

ثم يوحد الأصل في المسألتين بضرب أصلي المتألتين $8 \times 7 = 56$ فيعطي للشقيق $2 \times 7 = 14$ توقف له، وذلك بضرب من له شيء في الحالة الأولى بـ 7 ومن له شيء في الحالة الثانية (الوفاة) يضرب في 8.

ويعطى للشقيقين على فرض الحياة $2 \times 7 = 14$ وعلى فرض الموت $8 \times 4 = 32$ فيعطيان 14 أسوأ النصيبين.

ويعطى للزوج على فرض الحياة $4 \times 7 = 28$ وعلى فرض الموت $8 \times 3 = 24$ فيعطي 24 أسوأ النصيبين، وتوقف فروق الأنصباء، وتحفظ مع نصيب المفقود. فإن ظهر أن المفقود حي، فله 14، وللزوج 4، وإن ظهر أنه ميت أخذ الاختان فرق النصيب.

٤- مات رجل عن: زوجة، وأب، وأم، وابن مفقود: تقسم التركة أولاً على فرض أنه حي، فيكون للزوجة الثمن وهو ٣ من ٢٤، وللأب السادس وهو ٤، وللأم السادس وهو ٤، وللابن الباقى وهو ١٣.

ثم تقسم التركة على فرض أنه ميت، فيكون للزوجة الربع وهو ٦ من ٢٤، وللأم ثلث الباقى وهو ٦، وللأب الباقى وهو ١٢ سهماً، ويوقف للابن ١٣ سهماً، ويعطى للورثة أسوأ الأنصباء، فتعطى الزوجة ٣ أسهم، ولكل من الأب والأم ٤ أسهم، ولا يوجد في هذا المثال فروق تحفظ.

هل تتقدر مدة لوفاة المفقود؟

قيل: تتقدر مدة لوفاة المفقود، وقيل: لا تتقدر، وإنما يجتهد القاضي.

أما المالكية والخنابلة: فقالوا: تقدر مدة، والراجح عند المالكية أن يمضي عليه سبعون سنة، ومعتمد عند الخنابلة: أن يمضي عليه تسعون سنة، وقد اختار القانون السوري (م ٢٠٥) التحديد ببلوغ المفقود ثمانين سنة.

وأما الحنفية في ظاهر الرواية وال الصحيح عند الشافعية : فقالوا : لا تقدر ، ويحكم بوفاته عند الحنفية حين يموت أقرانه الذين في بلده ، فلا يبقى منهم أحد .

ويجتهد القاضي بحسب تقديره عند الشافعية ، بأن تمضي مدة يعلم أو يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها .

متى يبدأ اعتباره مفقوداً؟

إذا ثبتت وفاة الغائب بالبينة ، فإن حكم القاضي بالوفاة يستند إلى التاريخ الذي حددت البينة وفاته .

وإن اعتمد الحكم على الاجتهاد وغلبة الظن ، فهناك قولان : قال أبو حنيفة ومالك : إن الحكم بوفاته يرجع إلى تاريخ فقدانه ، فيعتبر ميتاً من تاريخ فقد ، فلا يرث من مات قبل الحكم ، ويرث مال المفقود من كان موجوداً عند تاريخ فقدانه .

وقال الشافعي وأحمد : يعتبر ميتاً من تاريخ الحكم بوفاته ، فيرث المفقود من مات قبل الحكم بوفاته ، ويورث عنه ماله من كان موجوداً من ورثته عند الحكم بوفاته .

المبحث الرابع - ميراث الأسير:

الأسير إما حي أو مجهول الحياة^(١) :

أ- إن كان الأسير معلوم الحياة ، فيرث من غيره ، ولا يورث عنه ماله ، لأنه حي ، فيعامل معاملة الأحياء ، والمسلم من أهل دار الإسلام أينما كان ، والأسر لا يؤثر شيئاً ، فحكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه ، فإن علم أنه فارق دينه ، فحكمه حكم المرتد؛ إذ فرق بين من يرتدي دار الإسلام أو في دار الحرب .

ب- وإن كان مجهول الحال ، فلا تعلم حياته ولا موته ولا رده : فحكمه حكم المفقود فيما ذكرناه ، فلا يقسم ماله ، ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره .

(١) السراجية : ص ٢٢٨ ، مغني المحتاج : ٣٧٣ ، المغني : ٣٣٧٦ .

المبحث الخامس- ميراث الحنثى :

الحنثى : من اجتمع فيه العضوان التناصليان : عضو الذكورة، وعضو الأنوثة، أو من لم يوجد فيه شيء منها أصلاً . وهو نوعان : مشكل وغير مشكل^(١) .

أما الحنثى غير المشكل أو الواضح : فهو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة ، كأن تزوج فولد له ولد ، فهذا رجل ، أو تزوج فحملت ، فهي أنثى ، ويطبق عليه حكم كل منها . وإن بال من آلة الرجال فهو رجل ، والآلة الأخرى زيادة خرقة في البدن ، وإن بال من آلة النساء فهو أنثى ، والآلة الأخرى زيادة تنوء في البدن . وعليه فإنه يختبر بالتبول ، وظهور اللحية ، والحيض ، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجل ، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن .

وأما المشكل : فهو من أشكال أمره ، فلم تعرف ذكورته من أنوثته ، كأن يبول مما يبول منه الرجال والنساء معاً ، أو يظهر له لحية وثديان في آن واحد . والغالب مع تقدم الطبع الحديث إنهاء إشكاله بإجراء عملية له ، تؤدي إلى إيضاح أمره .

حكم ميراث المشكل :

لا يتصور كون المشكل زوجاً ولا زوجة ؛ لأنه لا يصح زواجه مادام مشكلاً ، ولا يتصور وبالتالي أن يكون أمأ أو أمأ أو جداً أو جدة ؛ لأنه يصبح حينئذ غير مشكل .

وإنما يكن أن يكون من فرع البنوة أو الأخوة أو العمومة ، فيحصل الخلاف في إرثه ، هل هو ذكر أم أنثى ؟

لكن إن لم يختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة ، فتوزع التركة بدون إشكال .

(١) السراجية : ص ٢٠٥ - ٢١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ ، الرحيبة : ص ٧٣ - ٧٥ ، المفتي : ٢٥٢/٦ - ٢٥٨ .

وإن كان يرث على فرض الذكورة أو الأنوثة، ولا يرث على فرض آخر، فلا يعطى من التركة شيئاً، خلافاً للملكية والخانبة.

وإن اختلف نصيه بين الذكورة والأنوثة، ففيه أربعة أقوال:

١- مذهب الخفية المفتى به: يعطى أقل النصيبين أو أسوأ الحالين من فرض ذكورته أو أنوثته، ويعطى الورثة أحسن النصيبين، أي على عكس الحال تماماً. وهذا ما أخذ به القانون المصري (م ٤٦)، ولم ينص القانون السوري عليه لندرته، وإذا وجد يطبق هذا الرأي عملاً بال المادة (٣٠٥) ^(١).

فن توفي عن: زوجة، وأب، وأم، وولد خنثى: المسألة من ٢٤ تقسم التركة أولاً على فرض الذكورة، فيكون للزوجة $\frac{1}{8}$ = ٣، وللأب $\frac{1}{6}$ = ٤، ولأم $\frac{1}{6}$ = ولابن الخنثى الباقي وهو ١٣.

ثم تقسم على فرض الأنوثة، فيكون للزوجة $\frac{1}{8}$ = ٣، وللأب $\frac{1}{6}$ + الباقي = ٥، ولأم $\frac{1}{6}$ = ٤، وللخنثى البنت: $\frac{1}{3} = ١٢$ ، فيعطي الخنثى ١٢؛ لأنه أدنى النصيبين، والذي يتاثر نصيه هو الأب، فيعطي ٥ أحسن الحالين.

٢- مذهب الملكية: يعطى الخنثى المشكل أمره نصف نصيب أنثى، ونصف نصيف ذكر. وإن كان يرث على فرض، ولا يرث على فرض آخر، فيعطي نصف نصيه على فرض إرثه.

٣- مذهب الشافعية: يعطى أقل النصيبين لكل من الخنثى وبقية الورثة، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره، أو يتصالح الورثة معه. ففي المثال السابق يعطى الخنثى ١٢، والأب ٤ فقط، ويوقف الباقي وهو ١ إلى أن تتضح حقيقته أو يتصالح الأب معه.

(١) ونصها: « كل مالم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الخفيف » .

ولومات رجل عن ابن، وولد خنثى مشكل :

فبتقدير ذكورة الخنثى، يكون المال بينه وبين الابن بالسوية، لكل واحد منها نصف المال، والمسألة من ٢.

وبتقدير أنوثته، يكون للخنثى $\frac{1}{3}$ ، وللابن $\frac{2}{3}$ ، والمسألة من ٣، فيعطي الخنثى الثلث فقط، ويأخذ الابن النصف؛ لأنه متيقن، ويوقف السادس الباقي بينهما، حتى يتضح حال المشكل، أو يصطليحا.

وكيفية التصحيح : أن ينظر بين المتألتين : المسألة بتقدير ذكورته فقط، ومسألة تقدير أنوثته فقط، وذلك بالنسبة الأربع السابقة (من تماثل وتواافق وتدخل وتباین)، ويحصل أقل عدد ينقسم على كل من المتألتين بالتقدیرین، فما كان فهو الجامع بين المتألتين، ففي المسألة السابقة بين الثلاثة والاثنين تباین، فيضرب أحد الأصلين في الآخر، فيكون الحاصل ستة، فإن قسم الحاصل على مسألة الذكورة، كان للخنثى ثلاثة، وإن قسم على مسألة الأنوثة، كان للخنثى اثنان، وللذكر أربعة، فالضرر بالخنثى أنوثته، فيعطي سهرين، والأضر في حق الابن ذكورة الخنثى فيعطي ثلاثة، ويبقى السادس وهو واحد، فيوقف، فإن اتضحت الذكورة أخذها، وإن اتضحت الأنوثة، أخذها الابن. وإن لم يتضح يوقف إلى أن يصطليحا.

٤- مذهب الحنابلة :

أ- إن كان يرجى اتضاح حال الخنثى في المستقبل، فهم كالشافعية، يعامل مع قيمة الورثة بأدئى النصيبين.

ب- وإن لم يرجى اتضاح الحال، فهم كالالكية يعطى نصف ميراث ذكر على

فرض ذكورته ، ونصف ميراث أثني على فرض أنوثته ، إن ورث في الحالين . وإن كان يرث على فرض دون فرض ، فيعطي نصف نصيبه في حال الإرث .

المبحث السادس- ميراث الغُرْقَى والهَدْمِى والخُرْقَى ونحوهم من جهل تاريخ وفاتهم :

إذا جهلت وفاة المورث ، بأن مات جماعة بينهم قرابة ، ولا يُدْرِى أَيْهُم مات أولاً ، كمن غرقوا في السفينة معاً ، أو وقعوا في النار دفعة ، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت ، أو قتلوا في المعركة ، ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم ، أو جهل تاريخ الوفاة ولو لم يكونوا في حادث واحد .

فما الحكم في التوارث بينهم^(١) ؟

١- **قال المجهور غير الخنابلة** : لا توارث بينهم ، ومال كلٌ لباقي ورثته الأحياء ؛ لأن شرط الإرث أن تثبت وفاة المورث قبل وفاة الوارث ، وحياة الوارث عند وفاة المورث . وهنا انتفى التيقن من حياة الوارث بعد موت مورثه بحسب الواقع والعلم ، ويتعذر الترجيح بلا مرجع .

واستدلوا بما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال : أمرني أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بتوريث أهل اليامة ، فورثت الأحياء من الأموات ، ولم يورث الأموات بعضهم عن بعض . وأمرني عرب - رضي الله عنه - بتوريث أهل طاعون عمّواس ، وكانت القبيلة تموت بأسرها ، فورثت الأحياء من الأموات ، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض . وهكذا نقل عن علي كرم الله تعالى وجهه في قتلى الجمل وصفين .

(١) السراجية : ص ٢٢٩ - ٢٢١ ، الدر الختار : ٥٤٢/٥ ، ٥٦٣ ، المبسوط : ٢٧/٣٠ - ٢٨ ، بداية الجهد : ٣٤٨/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ ، مغني الحاج : ٣٦٣ ، الرحيبة : ص ٧١ ، المغني : ٣٠٨/٦ .

٢- وقال الحنابلة : إذا مات التوارثان ، فجهل أهلهما موتاً ، ورث بعضهم من بعض ، فيجعل أحدهما أهلهما موتاً ، ولكن لا يرث كل واحد منها ما ورثه من مال صاحبه ، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه .

واستدلوا برواية أخرى عن عمر وعلي وابن مسعود وشريح وإبراهيم النخعي والشعبي ، أنهم قالوا : يرث بعضهم من بعض ، يعني من ماله ، دون ما ورثه من ميت معه .

وعليه ، لو مات أخوان شقيقان في وقت واحد ، وترك كل منهما : أمّا وينتا وعما وتركته كل منها ٩٠ درهماً ، يقسم عند الجمهور تركة كل واحد منها ، فيعطي لأم كل منها السادس وهو ١٥ ، وللبنت النصف وهو ٤٥ ، والباقي وهو ٣٠ للعم .

وعند الحنابلة : يفرض موت أحددهما أولاً ، وتقسم تركته على ورثته ، وفيهم أخوه ، ثم يفرض موت الثاني كذلك ، وما ورثه كل من الآخرين من أخيه ، يقسم على الأحياء فقط من ورثته .

وقد أخذ القانون المصري (م ٣) والسوسي (م ٢٦١) برأي الجمهور ، ونص المادة : «إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً، فلا استحقاق لأحددهما في تركة الآخر، سواء أكان موتها في حادث واحد، أم لا».

المبحث السابع- ميراث ولد الزنا واللعان والقبيط من لا بل له شرعى :

قد لا يعرف نسب الولد من أبيه الشرعي ، مثل هؤلاء ، فكيف يرثون^(١) ؟
أما ولد الزنا : فهو الولد الذي أتت به أمّه من طريق غير شرعي ، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة .

(١) الدر المختار : ٥٦٥/٥ ، الباب : ١٩٧/٤ ، تبيان المقاتق : ٢١٤/٦ ، المغني : ٢٥٩/٦ - ٢٦٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٤ .

وأما ولد اللعان : فهو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة ، وحكم القاضي عند الحنفية خلافاً للجمهور بنفي نسبة من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته .

وكل من ولد الزنا وولد اللعان : لا توارث بينه وبين أبيه وقرباه أبيه بالإجماع ، وإنما يرث بجهة الأم فقط ؛ لأن نسبة من جهة الأب منقطع ، فلا يرث به ، ومن جهة الأم ثابت ، فنسبه لأمه قطعاً ؛ لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقةً مشروعاً لإثبات النسب ، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبة من أبيه .

فيرث كل منها عند الأئمة الأربعـة من أمـه وقربـتها ، وهم الإخـوة لأـمـ بالـفرض لـغـيرـ ، وـتـرـثـ مـنـهـ أـمـهـ وـإـخـوـتـهـ مـنـ أـمـهـ فـرـضـاـ لـأـغـيرـ ؛ لأنـ صـلـتـهـ بـأـمـهـ مـؤـكـدـةـ لـاشـكـ فيـهاـ ، وـلـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـرـثـ هـوـأـ يـورـثـ بـالـعـصـوبـةـ ، إـلـاـ بـالـولـاءـ أوـ الـولـادـ ، فـيـرـثـهـ مـنـ أـعـقـهـ أـوـ أـعـتـقـهـ أـمـهـ ، أـوـ وـلـدـهـ بـالـعـصـوبـةـ ، وـكـذـلـكـ يـرـثـ مـعـقـهـ أـوـ مـعـتـقـهـ ، أـوـ وـلـدـهـ بـالـعـصـوبـةـ أـيـضاـ .

ورأى الشيعة الإمامية أنه لا توارث أيضاً بين ولد الزنا وبين أمـهـ وقربـتهاـ ، كـاـسـوـ الـحـالـ بـالـنـسـبـ إـلـىـ أـبـيـهـ الـزـانـيـ وـقـرـابـتهاـ ؛ لأنـ الـمـيرـاثـ نـعـمـ أـنـعـمـ اللـهـ هـبـاـ عـلـىـ الـوارـثـ ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ سـبـبـهاـ الـجـرـيـةـ أـيـ الزـناـ . أما ولد اللعان فـيرـثـ عـنـهـ مـنـ أـمـهـ ، إـذـ قدـ يـكـونـ أـحـدـ الـأـبـوـينـ الـمـتـلـاعـنـينـ كـاذـبـاـ فـيـ اـدـعـائـهـ ، فـلـمـ تـكـنـ الـجـرـيـةـ هـيـ السـبـبـ فـيـ نـفـيـ النـسـبـ .

لكن الرأـيـ الـأـوـلـ فيـ ولـدـ الزـناـ أـوـلـىـ تـخـيـفـاـ عـلـىـ الـولـدـ ، إـذـ الـجـرـيـةـ جـرـيـةـ الـأـمـ ، فـلـاـ يـعـاقـبـ الـولـدـ بـجـرـيـةـ أـمـهـ ؛ أـمـاـ الـأـبـ فالـنـسـبـ مـنـهـ غـيرـ مـؤـكـدـ . لـذـاـ أـخـذـ بـهـ الـقـانـونـ الـمـصـرـيـ (ـمـ ٤٧ـ)ـ وـالـسـوـرـيـ (ـمـ ٣٠٣ـ)ـ ، وـنـصـ الـمـادـةـ فـيـهـاـ : «ـ يـرـثـ ولـدـ الزـناـ وـولـدـ اللـعـانـ مـنـ الـأـمـ وـقـرـابـتهاـ ، وـتـرـثـهـاـ الـأـمـ وـقـرـابـتهاـ ».ـ

وـجـاءـ فـيـ السـنـةـ : «ـ أـبـيـاـ رـجـلـ عـاـهـرـ بـحـرـةـ أـوـ أـمـةـ ، فـالـولـدـ وـلـدـ الزـناـ ، لـاـ يـرـثـ وـلـاـ

يورث»^(١) وعن النبي ﷺ: «أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها»^(٢). وفي حديث المتلاغعين الذي يرويه سهل بن سعد قال: «وكانت حاملاً، وكان ابنتها ينسب إلى أمه، فجرت السنة أنه يرثها، وترث منه، ما فرض الله لها»^(٣).

وعلى ذلك لومات شخص عن: أم وابن غير شرعي، فالتركة كلها للأم فرضاً ورداً، ولا شيء للابن.

ولومات شخص عن: أم وأخ لأم، وأخ لأب غير شرعي، كان للأم الثلثان فرضاً ورداً، وللأخ لأم الثالث فرضاً ورداً، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه غير شرعي. وإذا توفي ولد الزنا أو اللعان عن أمه، وأبيها، وأخيها: كانت تركته كلها لأمه: الثالث فرضاً، والباقي رداً، ولا شيء لأبيها (جده لأمه) وأخيها (حاله): لأنها من ذوي الأرحام.

ولو توفي أحد هذين الولدين عن أم، وأخ لأم، كان للأم الثلثان فرضاً ورداً، وللأخ لأم الثالث فرضاً ورداً.

وأما اللقيط: فهو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادة، خوفاً من مسؤولية إعالتة، أو فراراً من ثمة الريبة.

وإذا مات اللقيط عن غير وارث، فماله عند الجمهور ماعدا رواية عن أحمد لبيت المال، بناء على قاعدة «الغرم بالغنم» فإن بيت المال هو المسؤول عن الإنفاق عليه، وتربيته وتعليمه، ف تكون تركته له كالأموال الضائعة التي لا يعرف أصحابها.

(١) رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشى الدمشقى وهو ليس بمشهور (نيل الأوطار : ٦٦٧) .

(٢) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه ابن لميعة ، وفيه مقال معروف (المرجع السابق) .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم (المرجع السابق) .

ويروى عن أحمد وهو رأي ابن تيمية : أن إرثه لمن التقى به .

الفصل الثامن عشر- المنسخة :

تعريفها ، تصحيح المسائل ، اختصار مسائل المنسخات^(١) .

أولاً- تعريف المنسخة : المنسخة مفاجلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل . والمراد بها هنا : انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه .

فهي أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة . فتارة يموت من ورثة الميت الأول واحد فقط ، وتارة يموت أكثر ، وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل ، وتارة لا يمكن . فهذه أربعة أحوال .

ثانياً- تصحيح المسائل :

إذا مات إنسان ، وخلف تركة وورثة ، ولم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته وخلف ورثة ، فاختلاف وضع الوارث أو حظوظ الورثة ، فطريق العمل : أن تصح مسألة الميت الأول بالقواعد السابقة ، وتحفظ سهام الميت الثاني منها ، وتعمل له مسألة أخرى ، ثم تصح مسألة الميت الثاني بتلك القواعد أيضاً .

ثم تنظر بين سهام الميت الثاني من التصحيح الأول ، وبين التصحيح الثاني ، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال : هي الماثلة ، والموافقة ، والمبانة .

أما الماثلة : فهي أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته : فتصح المسألتان بما تصح منه المسألة الأولى ، مثل :

(١) السراجية : ص ١٥٧ - ١٦٣ ، الدر المختار : ٥٦٦/٥ وما بعدها ، اللباب : ٢١٠/٤ - ٢١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٠ ، الرحبية : ص ٦٩ ، مغني المحتاج : ٣٧٣ ، المغني : ١٩٧/٦ .

مات عن زوج، وأم، وعم : المسألة من ٦، للزوج النصف ٢، وللأم الثالث ٢، وللعم الباقي ١، ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين، فتنظر فنجد سهامه وهي (٣) منقسمة على ورثته، فتصبح المسألتان من ٦، للأم ٢، وللعم ١، وللأبناء الثلاثة ٣.

وأما المبایینة : فهي ألا تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله ، كا إذا مات الزوج في المثال الأول عن ٥ بنين ، فسهامه الثلاثة لا تنقسم عليهم ، وتبایین مسأله ، فاضرب جميع مسأله وهي ٥ في المسألة الأولى وهي ٦ ، فالحاصل ٣٠ ، ومنه تصبح المسألتان ، للأم $2 \times 5 = 10$ ، وللعم $1 \times 5 = 5$ ، وللأبناء الخمسة ١٥ ، أي فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في المسألة الثانية ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه .

وأما الموافقة : فهي أن توافق سهام الميت الثاني مسأله بجزء من الأجزاء ، كالنصف أو الثلث ، كا إذا مات الزوج في المثال الأول عن ستة بنين ، فسهامه الثلاثة لا تنقسم على مسأله ، ولكنها توافق مسأله بالنصف ، فيؤخذ وفق مسأله وهو (٢) ويضرب في مسألة الميت الأول وهي (٦) فيحصل (١٢) ، ومنها تصبح المسألتان ، فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق المسألة الأولى .

موت شخص ثالث : فإذا مات شخص ثالث ، فخذ سهامه من الجامعة لمسأليتي الأول والثاني ، فإن انتقسمت على مسأله ، صحت الثالثة مما صحت منه المسألتان الأوليان .

وإن باليتها ، فاضربها فيها صحت منه الجامعة بين المسألتين .

وإن وافقتها ، فاضرب وفقها فيها صحت منه أيضاً .

فما بلغ فنه تصبح المسائل الثلاث ، ثم اعتبر ذلك كمسألة واحدة أولى .

ومسألة الميت الرابع كالثانية، وهكذا.

فلو فرضنا مثال المبaitة على حاله ، وماتت الأم عن أربعة إخوة لأب ، ثم مات العم عن عشرة بنين وهكذا .

ففي حال موت الأم عن أربعة إخوة : يكون بين حاصل المسألة ٣٠ وبين الأربعة عدد الإخوة موافقة ، فيقسم كل منها على ٢ ، ثم يضرب $2 \times 30 = 60$ ومنه $= 5 \times 2 = 10 \times 2 = 20$ ، وللأبناء الخمسة $15 \times 2 = 30$ ، وللعم 2 .
١٠

وفي حال موت العم عن عشرة بنين : يمكن قسمة نصيبيه وهو ٢٠ على الأبناء بدون كسر ، فيعطي لكل ابن ٢ .

ثالثاً- اختصار مسائل المنسخات :

اختصار مسائل المنسخات نوعان : اختصار المسائل ، واختصار السهام .

١- أما اختصار المسائل : فهي أن تكون السهام في المسألة الثانية ، مثل ما بقي من سهام الأولى ، والورثة هم أولئك ، بأن يكونوا عصبة .

٢- وأما اختصار السهام : فيكون بعد تصحیح المسائل وقسمتها ، بأن تعتبر سهام الورثة ، فربما توافقت بجزء من الأجزاء ، فتردها إليه ، وترد المسألة إلى مثل ذلك .

وتبدأ في الاستقراء : بأن تنظر النصف : فإن لم تجده ، لم تطلب ما يتراكب منه كالربع والثلث ، وجاء الـ ١٦ وما أشبه ذلك . وإن وجدته طلبت ما يتراكب منه .
ثم تطلب الثالث ، فإن لم تجده ، لم تطلب ما يتراكب منه كالسدس والتسع وجاء الـ ١٢ والـ ١٨ .

ثم تنظر إلى الخمس : فإن لم تجده ، لم تطلب العشر ، ولا جزء الـ ١٥ ونحوه .

ثم تطلب السبع ، ثم أجزاء الـ ١١ ، والـ ١٣ ونحوها .

وإن وجدت للسهام مخرجين ، أخذت ما يتولد منها ، مثل أن تجده النصف والثلث ، فتأخذ السادس ، أو النصف والخمس فتأخذ العشر ، أو السبع والثلث ، فتأخذ جزء الـ ٢١ ، وقس على مثل هذا .

وإذا كان في سهام الورثة عدد فرد واحد ، لم تطلب النصف ، ولا ما يتركب منه ، بل تطلب الثلث ، أو السبع أو التسع ، فإن كان خمسة فاطلب الخمس وما يتركب منه من مخرج فرد .

وإن شئت طلبت الموافقة عند الفراغ من كل مسألة ، وإن شئت تركتها إلى آخريه .

وفي طريق الموافقة طريق آخر : وهو أن توافق بين أقل الأنصباء ، وبين ما يليه ، فإن لم يتوافقا علمنت أنه لا اختصار في المسألة . وإن توافقا طلبت الموافقة بين مخرج ذلك الجزء وبين سهام من بقي .

أمثلة اختصار المسائل :

١- زوجة ، وأم ، وعشرة إخوة ، وعشرون إخوات لأب ، مات منهم ثانية إخوة ،
وسبع إخوات : للزوجة $\frac{1}{4}$ ، وللأم $\frac{1}{6}$ ، والباقي بين من بقي على سبعة ، وتصح
من ١٢ .

٢- زوجة ، وأم ، وأب ، وخمسة بنين ، وثلاث بنات ، مات ابن منهم ، ثم ماتت
بنت ، ثم الزوجة ، ثم ابن ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم بنت ، صار الميراث لن بقي
وهم ابنان وبنت ، فتقسم المال بينهم على خمسة .

٣- زوجة ، وابنان ، وثلاث بنات ، مات أحد الابنين ، فالأولى من ٨ ، إذا

أسقطت منها سهمي الابن بقي ٦ ، والسهان أيضاً بينهم على ٦؛ لأن الابن الذي مات ترك: أمّا، وأخاً، وثلاث أخوات، فقد استوت سهام الثانية وما بقي من سهام الأولى، فاقسم المال بينهم على ٦.

٤- مات عن خمسة بنين، وخمس بنات، ثم مات منهم ابنان وابنتان، فلا تصح، بل تقسم المال بين من بقي على ٩، ولو صحتها على عمل المنسخات، لوجدت سهامهم ترجع بالموافقة إلى ٩.

٥- ثلاثة أخوات، وابن عم هو زوج إحداهن: تصح المسألة من ٩، لأن أصلها من ٣ للأخوات الثلاثان ٢، ولابن العم ١، فيضرب عدد الرؤوس ٢ أخوات في أصل المسألة = ٣، ثم ماتت الأخت التي هي زوجة ابن العم عن سهرين، فورثها زوجها وأختها، فتعول من ٦ إلى ٧، وسهامهن الأولى ٧، فتقسم المال بينهم على ذلك، ولو عملتها بالمناسخة لصحت من ٦٣ بضرب أصلي المسألتين: $9 \times 7 = 63$ فتأخذ الأخت الأولى $18 = 9 \times 2$ ، ومثلها الثانية، ويأخذ الزوج ٢٧.

٦- ماتت عن زوج، وأبوين، وخمسة بنين، وخمس بنات، وثلاثة إخوة، وثلاث أخوات.

ثم مات الزوج، ثم الأم، ثم الأب، ثم ماتت بنت، ثم ابن، فبوت الزوج يرثه أولاده، وببوت الأم يرثها زوجها الأب، وأولادها الذين هم الإخوة والأخوات، فإذا مات الأب، عاد ماله إليهم، فصار لهم الثالث، وللأولاد الثلاثان. ويموت ابن، ثم البنت، يعود نصيبهما إلى إخوتها، وأخواتها، فاقسم الثلاثين بين من بقي منهم، وهم أربعة ذكور، وأربع إناث، على ١٢، والثالث على ٩، وسهام على ١٢ توافق بالنصف إلى ٦، والستة توافق التسعة بالثلث، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر، يكون ١٨، ثم في ثلثه، يكون ٥٤، ومنها تصح.

أمثلة اختصار السهام :

- ١- زوجة ، وابن ، وبنت ، ثم ماتت البنت ، تصح المسألتان من ٧٢ للزوجة ١٦ ، وللابن ٥٦ ، وبين سهامها توافق بالثن ، فترد إلى ثمنها تسعة ، للزوجة سهمان ، وللابن سبعة .
- ٢- زوجة ، أبوان ، ابنتان ، ابن ابن ، بنت ابن ، ثم ماتت الزوجة والأبوان ، تصح من ٢٤٣ ، وتتوافق بالأسباع فترجع إلى ٢٧ ، للبنتين ٢٤ ، ولابن الابن سهمان ، ولبنت الابن سهم .
- ٣- زوجة ، وابنان ، وبنت : مات ابن ، ثم بنت ، تصح من ١٠٨٠ ، للزوجة ٢٩٦ ، وللابن ٧٨٤ ، وبينها توافق بالثن ، فترجع إلى ١٣٥ للزوجة منها ٣٧ ، وللابن ٩٨ .
- ٤- زوجة ، وأبوان ، وابن ابن ، وبنت ابن : ماتت الزوجة ، ثم الأم ، ثم الأب ، تصح من ١٤٤ ، وتحتضر إلى ١٢ ، للبنت ٩ ، ولابن الابن سهمان ، ولبنت الابن سهم .
- ٥- زوجة ، أم ، ثلاثة بنين ، وبنت : ماتت الزوجة ، ثم الأم ، وخلفت زوجاً وبنتاً . فللزوجة $\frac{1}{8}$ وهو ٣ ، وللأم $\frac{1}{4}$ وهو ٤ ، والباقي وهو ١٧ للبنين والبنات .
- يقال : المسألة من ٢٤ ، وتصح من ١٦٨ بضرب 24×7 ، وسهام الزوجة ترجع إلى أولادها ، فصار لهم ٢٠ ، ثم ماتت الأم عن أربعة أسهم ، لهم منها سهم ، فصار لهم ٢١ ، وهي منقضة عليهم ، ولزوجها سهم ولبنتها سهمان ، ويتصححها من ١٦٨ ، توافق السهام بالأسباع ، فترجع إلى ٢٤ .

أمثلة تتطلب الاستيضاح عن صفة الميت والورثة :

هناك مسائل يستفهم فيها عن صفة الميت فهو ذكر أم أنثى ، وعن الورثة أهم من أم واحدة ، أو من أمهاط ؛ لأن الحكم مختلف فيما ذكر ، والأنساب تتغير ، والميراث يقل ويكثر .

- ١- أخوان من أب ، وأختان من أم وأب ، مات أحد الأخرين ، فيسأل هل هو وأخوه من أم واحدة أو من أمين ، فإنها إن كانوا من أم واحدة ، كان الآخر أخاه من أمه وأبيه ، فميراثه كله له ، وإن كانوا من أمين ورثوا كلهم .
- ٢- أختان من أم ، وأختان من أب وأم ، ثم ماتت إحدى الأخرين من الأم ، يسأل هل هما من أب واحد أم لا ، فإن كانوا من أب واحد ، كانت الأخت الباقية من أب وأم ، والأختان الأخريان من أم ، وإن كانوا من أبوين فهن جميعاً أخوات لأم .
- ٣- خمس أخوات ، وعم ، يسأل هل الميت رجل أو امرأة ، وهل الأخوات من أم الميت ، أو من أب ، أو منها ، أو بعضهن من أم ، وبعضهن من أب ؛ لأن الحكم يختلف بذلك .
- ٤- أربع بنات وعم ، ماتت إحداهن ، يسأل عنهن ، هل هن من أم واحدة أو من أمهات شقي .
- ٥- مات شخص عن أبوين وابنتين ، ثم ماتت إحدى الابنتين ، وتركت زوجاً ، يسأل ، هل الميت رجل أو امرأة ، فإن كان الميت امرأة ، فهل ابنتها من زوج أو من زوجين ، وهذه هي المسألة المأمونة التي امتحن بها يحيى بن أكثم .
- ٦- زوج وأربع بنات وعم ، ماتت إحدى البنات ، يسأل عن الزوج هل هو أبو الميت أم لا ، وهل الباقيات من زوج واحد أو من أزواج .
- ٧- ترك أخوين وجدتين ، ثم مات أحد الأخرين ، يسأل عن الأخرين ، هل هما من أب وأم ، أم لا ، فإن كانوا من أب ورثته أم الأب وحدها ، وإن كانوا من أم ورثته أم الأم وحدها ، وإن كانوا من أب وأم ، ورثته الجدتان .
- ٨- عشرة أبناء عم ، مات أحدهم ، يسأل عن أمهم ، واحد هي أم لا .
- ٩- أبوان وثلاثة إخوة ، ماتت الأم ، يسأل هل الأب زوجها ، أو هي مطلقة منه .

الفصل التاسع عشر. التخارج أو الخارجة :

تعريفه ، وكيفية قسمة التركة عند التخارج^(١) .

أولاً- تعريف التخارج : هوأن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث ، في مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها .

وهو عقد معاوضة ، أحد بدلية نصيب الوارث في التركة ، والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج .

وهذا العقد جائز عند التراضي ، فإذا تم تملك الوارث العوض المعلوم الذي أعطيه ، وزال ملكه عن نصبيه في التركة إلى بقية الورثة الذين اصطلح معهم .

وقد حدث في عهد الراشدين ، إذ طلق عبد الرحمن بن عوف أمراته تماضر بنت الأصين الكلبية في مرض موته ، ثم مات وهي في العدة ، فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاثة نسوة آخر ، فصالحوها عن ربئع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً (قيل: دنانير، وقيل دراهم) .

ثانياً- كيفية قسمة التركة عند التخارج :

تحتختلف قسمة التركة عند التخارج باختلاف صوره على النحو التالي :

أ- أن يخرج أحد الورثة عن نصبيه لآخر ، في مقابل شيء يأخذه من مال الوارث الخاص : فيحل الثاني محل الأول في نصبيه من التركة ، وتضم سهامه إلى سهامه . كأن يكون الورثة زوجاً وأخوين شقيقين ، فأخرج أحد الشقيقين الزوج من نصبيه ، بمال دفعه إليه من ماله الخاص ، فيضم نصيب الزوج وهو سهام من أربعة إلى نصبيه وهو سهم واحد ، فيصبح له ثلاثة أسهم ولشقيقه الآخر سهم واحد .

(١) السراجية : ص ١٢٧ وما بعدها ، أحكام الوارث للأستاذ عيسوي : ص ١٦٩ - ١٧٢ .

٢- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبيه لبقية الورثة، في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بنسبة أنصبائهم : فتكون كل التركة لبقية الورثة بنسبة أنصبائهم ويجعل المُخرج غير وارث . لأن تموت امرأة عن زوج وابن وبنت، ثم يخرج الابن والبنت والزوج في مقابل مبلغ معين من مالها الخاص ، بنسبة نصبيهما ، فإن التركة تقسم بين الابن والبنت ، للأول الثلثان وللآخرى الثلث .

٣- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبيه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بالتساوي : فتقسم الحصة المصالح عليها بين بقية الورثة بالتساوي . ففي المثال السابق إذا دفع الابن والبنت المبلغ مناصفة ، استحقا نصيب الزوج وهو الربع مناصفة .

٤- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبيه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من التركة : فتقسم حصة الخارج على سائر الورثة بنسبة أنصبائهم .

وطريق ذلك أن تقسم التركة أولاً على فرض عدم التخارج ، ثم يطرح سهم الخارج من أصل المسألة أو عوتها في نظير طرح بدل التخارج من التركة .

وقد نص القانون المصري (م ٤٨) والسورى (م ٣٠٤) على تعريف التخارج وكيفية قسمة التركة بالأوجه السابقة .

أمثلة :

١- لو توفيت امرأة عن زوج ، وبنتين ، وبنين ، وابن ابن ، ثم صالح الورثة الزوج على منزل من التركة ، كان للزوج الربع وهو $\frac{1}{4}$ من ١٢ ، وللبنتين الثلثان وهو ٨ والباقي لبنت الابن وابن الابن للذكر ضعف الأنثى ، ثم تصحح المسألة بضرب عدد رؤوس العصبة $12 \times 2 = 24$ ، فيكون للزوج $24 \times \frac{1}{4} = 6$ من ٣٦ ، وللبنتين $24 \times \frac{2}{3} = 16$ من ٣٦ ، والباقي للعصبة . ثم تطرح سهام الزوج ٦ من ٣٦ ، فيكون الباقى ٢٧ ، يقسم عليها الباقى من التركة بعد طرح مقابل المنزل منها .

٢- توفيت زوجة عن زوج، وأم، وعم شقيق، ثم صولح الزوج على ما في ذمته من المهر، المسألة من ٦، للزوج $\frac{1}{3}$ وهو ٣، وللأم $\frac{1}{3}$ وهو ٢، وللعم الباقي وهو ١، ثم تطرح سهام الزوج وهي ٣ من ٦، فيكون الباقي وهو ٣ أصل المسألة يقسم عليه باقي التركة، وهو ماعدا المهر، فيكون للأم سهمان، وللعم سهم واحد.

٣- توفيت امرأة عن : أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وزوج، ثم أخرجت الشقيقة في مقابل قطعة أرض من التركة . المسألة من ٦ ، وتعود إلى ٨ ، للشقيقة النصف وهو ٣ ، وللأخت لأب السادس وهو ١ ، وللأخت لأم السادس وهو ١ ، وللزوج النصف وهو ٣ ، ثم يطرح نصيب الشقيقة وهو ٣ من أصل المسألة وهو ٨ ، ثم يقسم الباقي من التركة ماعدا قيمة الأرض على الباقي من أصل المسألة وهو ٥ ، فيكون للزوج ٣ من ٥ ، وللأخت لأم ١ ، وللأخت لأب ١ .

٤- توفي رجل عن : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأخت لأم ، فصالحت الورثة الزوجة على منزل من التركة .

المسألة من ١٢ ، وتعود إلى ١٣ ، للزوجة ٣ أسهم ، وللشقيقتين ٨ أسهم ، وللأخت لأم سهمان ، ثم يطرح نصيب الزوجة وهو ثلاثة أسهم من أصل المسألة وهو ١٣ ، فيبقى ١٠ ، يقسم عليها الباقي من التركة بعد طرح قيمة المنزل ، فيكون للشقيقة ثانية أسهم ، وللأخت لأم سهمان .

الخاتمة

بالرغم مما كتبت وحققت ودققت النظر، أقف مبهوراً مشدوهاً أمام عظمة الفقه الإسلامي وخصوصيته وشموله، وعمق فكر رجاله وسعة أفقهم وإحاطتهم، وتتبعهم المسائل وبعدهم في استقصاء الفروع والجزئيات، ولكن على منهجهم السائد وهو أن الفقه فروعي لا يعتمد في التفريع على بيان نظرية معينة أولاً، ثم يبحث كل ما يتعلق بها. وأصرح بأنني لم أحص جميع ما أبناه فقهاء المذاهب من تفريعات وجزئيات، فلم يكن همي جمع الفروع الفقهية من فقه المذاهب، وإنما وضع التصور لبناء هيكل البحث وأصول الموضوع الفقهي.

ثم وجهت جهدي فيما عدا وضع الهيكل الأساسي لكل بحث، إلى التحقيق، والتنظيم، والموازنة، والتأصيل، أي تحقيق المذهب ومعرفة الرأي الراوح أو العقد فيه، وتنظيم البحث والعرض والبيان تنظيماً يلم بشتات كل موضوع ومعرفة جوانبه المتعددة، والموازنة بين الآراء المذهبية لمعرفة أوجه التقابل واللقاء بينها أو أوجه الافتراق والاختلاف فيها، إما مع الترجيح لرأي أو بدون ترجيح، إبقاء على الثرة الفقهية الموجودة، ليتسنى للناس جميعاً إمكان الاستفادة منها مع اختلاف الزمان والمكان. وأما التأصيل فهو رد كل حكم مذهبى إلى مراجعة المعتقدة بقدر المستطاع.

وقد تأكد لدى من الحرص على بيان دليل كل مذهب أن الاختلافات الفقهية ضرورة، ويعذر فيها الفقهاء بسبب الخلاف في فهم النص، أو ثبوت الحديث النبوى، أو وصول الخبر إلى الفقيه من طريق موثوق مقبول، أو عدم وصوله، أو مراعاة المصالح والأعراف ونحوها من المسوغات والاعتبارات.

أما عن الأسلوب : فقد حرصت على أن يكون مبسطاً سهلاً واضحاً ، فلا أعدل عن عبارات الفقهاء لدقتها وإيجازها إن كانت واضحة لا غموض ولا إشكال فيها ، وإن وجد شيء من التعقيد فيها ، ذللت المراد بعبارة أخرى لالبس فيها ولا صعوبة في فهمها .

وقد حاولت إبراز وحدة الآراء بين المذاهب كلما أمكن عن طريق إيراد الشروط المتفق عليها ، ثم التنبيه على ماختص به مذهب ما بإضافة شرط ، أو الانفراد بقيد ، أو المخالفة في مفهوم شرط ما .

ويستطيع المسلم أن يطمئن إلى ما أورده من آراء المذاهب ، وأن يقلد ما شاء منها ، بشرط ألا يؤدي فعله إلى التخلص من ربة التكليف الشرعي ، أو الوقوع في محظور أو معصية ، أو العبث في التقليد ، أو تبع الرخص عبثاً لا حاجة أو ضرورة أو عذر .

ولم أتدخل غالباً في الترجيح بين المذاهب ليتمكن القارئ من الأخذ بما يطمئن إلى صحته دون تعصب لمذهب معين ، وقد أرجح أحياناً ، ولم أعن أصلاً بالآراء الشاذة التي أهلتها أئمة الاجتهاد الأعلام ، وأحياناًها بعض الكاتبين الجدد ، بزعم أنها فقه السنة النبوية ، مما يوقع العوام في لبس ، دون التفاوت إلى مستند الرأي الشائع الأرجح لدى المجاهير ، ونسخ مثل هذا الرأي الشاذ .

ولم أعتقد في نقل حكم مذهبي عن كتاب لمذهب آخر إلا ماندر ، حيث لم أغير عليه بسهولة في كتاب المذهب الخص له . وربما عثرا مرؤ على ترجيح رأي مذهبي في حاشية من الحواشي أو كتاب غير ما اطلعت عليه ، إذ قد لا يتيسر لي الاطلاع على كل حواشى الكتب ، ولكني اعتمدت في الواقع على أكثر من مصدر من الأمهات المعتمدة ورجعت إليه .

إإن وفيت بالغاية المنشودة للقارئ أو الباحث ، فهو المراد ، وإن قصرت أو لم

أصل الحقيقة أو المطلب، فهو خطأ غير مقصود، يشأ القارئ عليه إن نبهني إلى
موضع الخطأ، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى : « كل إنسان يؤخذ من كلامه ويترك
إلا صاحب هذه السارية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ». وقال الع vad الأصفهاني الكاتب المشهور : « إني رأيت
أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده أو بعد غده : لو غير هذا لكان
أحسن ، ولو زيد كذا ، لكن يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا
لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ».
وعلى كلٍّ فإني أعتز بهذا العمل الذي يسرّ الفقه للمتعلم والمتفقه والباحث ، والحمد
لله الذي بنعمته تم الصالحات .

الدكتور و هبة الزبيدي

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله

جامعة دمشق

أهم المراجع

الفقه الحنفي :

الخراج لأبي يوسف، المطبعة السلفية بمصر، ١٣٥٢ هـ.

المبسوط للسرخسي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.

الأموال لأبي عبيد، طبع القاهرة، ١٣٥٣ هـ.

ختصر الطحاوي، مطبعة دار الكتاب العربي بعصر.

تحفة الفقهاء للسمرقندى، دار الفكر بدمشق.

البدائع للكاسانى، الطبعة الأولى.

فتح القدير شرح المداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة

مصطفى محمد بالقاهرة.

تبين الحقائق للزيلعي، المطبعة الأميرية.

الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية.

حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصفي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.

اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الميدانى، والكتاب للقدورى، مطبعة صبيح
بالقاهرة.

مراقب الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار الشرنبلانى، المطبعة العالمية

بمصر، ١٣١٥ هـ.

درر الحكم في شرح غرر الأحكام، لنلاخسرو، المطبعة الشرفية، ١٣٠٤ هـ.

الأشباء والنطائير لابن نجيم المصري، دار الطباعة العامرة بمصر، ١٢٩٠ هـ.

البحر الرائق لابن نجيم، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٣٤ هـ.

حجۃ الله البالغة للدهلوی، الطبعة الأولى بمصر، ١٣٢٢ هـ.

الفقه المالكي :

- المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون، مطبعة السعادة، ١٣٢٣ هـ.
- المنتقى شرح الموطأ للباجي الأندلسي، الطبعة الأولى.
- الخدمات المهدات لابن رشد القرطبي، مطبعة السعادة.
- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، مطبعة الاستقامة بمصر.
- القوانين الفقهية لابن جرّي، مطبعة النهضة بفاس.
- مواهب الجليل للخطاب، وہامشہ التاج والإكليل للمواق، الطبعة الأولى.
- الشرح الكبير للدردير بجاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- الفرقوق للقرافي، مطبعة البابي الحلبي.
- الشرح الصغير للدردير بجاشية الصاوي، دار المعارف بمصر.
- فتح الجليل على مختصر العلامة خليل للخرشفي، الطبعة الأولى، والثانية بيولاق، ١٣١٧ هـ.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد علیش، المطبعة الكبرى، ١٢٩٤ هـ.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ علیش، مطبعة التقدم بمصر.

الفقه الشافعي :

- الأم للإمام الشافعي، المطبعة الأميرية بمصر.
- المذهب لأبي إسحاق الشيرازي، ومطبعة البابي الحلبي.
- معنى الحاج شرح المنهاج للشرييني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- نهاية الحاج للرملي، المطبعة البهية المصرية.
- شرح الجلال المحلي للمنهج، بجاشية القليوبي وعميرة، مطبعة صبيح بالقاهرة.
- جاشية البجيرمي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشرييني الخطيب مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٠ هـ.

تحفة الطلاب بحاشية الشرقاوي ، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، الطبعة الخامسة
بالمطبعة الأميرية بيلاق مصر.

الأشباه والنظائر للسيوطني ، مطبعة مصطفى محمد .
الأحكام السلطانية لماوردي ، المطبعة محمودية التجارية بمصر .
الميزان الكبري للشعراوي ، وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله
الدمشقي من علماء القرن الثامن ، مطبعة البابي الحلبي .

الفقه الحنفي :

المعنی لابن قدامة الحنفی ، الطبعة الثالثة بدار المنار بالقاهرة .
كتاف القناع عن متن الإقناع للبهوی ، مطبعة السنة الحمدیة (في بحث الجهاد)
ومطبعة الحكومة بکة (في البحوث الأخرى) .
غاية المنتهي للشيخ مرعی بن یوسف ، الطبعة الأولى بدمشق .
الأحكام السلطانية لأبي یعلی ، مطبعة البابي الحلبي .
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات ، مطبعة السنة
الحمدیة .

فتاوی ابن تیمیة ، مطبعة کردستان العلمیة .
السياسة الشرعیة لابن تیمیة ، الطبعة الثالثة .
الطرق الحکیمة في السياسة الشرعیة لابن قیم الجوزیة ، مطبعة الآداب بمصر .
أعلام الموقعين عن رب العالمین ، طبع القاهرة ، تحقيق محي الدین عبد الحمید .
القواعد لابن رجب الحنفی ، الطبعة الأولى .
الإفصاح عن معانی الصاحح لابن هبیرة الحنفی ، المکتبة الحلیة .

الفقه الظاهري :

الخلی لابن حزم، مطبعة الإمام بمصر.

فقه الشيعة الإمامية :

الكافی للكلیني، طبع حجر.

الختصر النافع في فقه الإمامية ، دار الكتاب العربي بمصر.

الروضۃ البهیة شرح اللمعة الدمشقیة ، دار الكتاب العربي بمصر.

مفتاح الكرامة للحسینی العاملی ، مطبعة الشوری .

فقه الشيعة الزیدیة :

مجموع الفقه للإمام زيد ، طبع ميلانو.

البحر الزخار لابن المرتفع ، الطبعة الأولى .

الروض النصیر شرح مجموع الفقه الكبير للحسین الصنعتی ، الطبعة الأولى .

فقه الإباضية :

شرح النیل وشفاء العلیل لحمد أطفیش ، المطبعة السلفیة .

الحادیث الشریف :

جامع الأصول لابن الأثير الجزري ، مطبعة السنة الحمدیة بمصر.

المنتقى على الموطأ ، مطبعة السعادة بمصر.

تنویر الحوالک شرح موطأ مالک ، مطبعة الخلی بالقاهرة .

نصب الرایة في تحریج أحادیث المدایة للحافظ الزیلیعی ، الطبعة الأولى .

التلخیص الحبیر لابن حجر ، طبع مصر.

جمع الزوائد للهیشی ، مکتبة القدسی بمصر.

المقاصد الحسنة للسخاوي ، مكتبة الحانجي بصر.

الجامع الصغير ، والجامع الكبير للسيوطى .

كشف الخفا ومزيل الالتباس للعجلوني ، مكتبة القدسى .

أنسى المطالب للحوت ال بيروتى .

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ، للفيف من المستشرقين ، مطبعة برييل في
ليدن .

سبل السلام للصناعي ، الطبعة الثانية .

نيل الأوطار للشوكاني ، المطبعة العثمانية المصرية .

الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ، دار الفكر بدمشق .

فهرس الجزء الثامن

الصفحة	الموضوع
٥	الباب الرابع - الوصايا
٧	الفصل الأول - الوصية
٧	تمهيد في تاريخ الوصية
٨	المبحث الأول - معنى الوصية ومشروعيتها وركنها وكيفية انعقادها وأثره
٨	أولاً - معنى الوصية ونوعها إطلاقاً وتقيداً
١٠	ثانياً - مشروعية الوصية
١١	نوع حكم الوصية الشرعي
١٢	ثالثاً - أركان الوصية
١٥	رابعاً - كيفية انعقاد الوصية أو طرق إنشائها وأثر العقد
١٦	انعقاد الوصية بالعبارة
١٦	انعقاد الوصية بالكتابة
١٧	انعقاد الوصية بالإشارة المفهمة
١٧	القبول المطلوب
١٨	هل تشترط الفورية في القبول؟
١٩	تحجز الرد ورد البعض دون البعض
١٩	الرجوع عن الرد أو القبول
٢١	من يملك القبول والرد

الصفحة	الموضوع
٢١	موت الموصى له بلا قبول ولا رد
٢٢	وقت ثبوت ملكية الموصى به للموصى له
٢٤	تعليق الوصية على شرط
٢٦	المبحث الثاني - شروط الوصية
٢٦	المطلب الأول - شروط الموصى
٢٦	شروط الصحة في الموصى
٢٨	شروط نفاذ الوصية في الموصى
٢٩	المطلب الثاني - شروط الموصى له
٢٩	الوصية بجهة معصية
٣٠	الوصية للمعدوم
٣٠	الوصية بال محل
٣١	الوصية للحمل
٣٤	الوصية للمجهول
٣٥	الوصية للدابة
٣٦	الوصية للقاتل
٣٨	الوصية لأهل الحرب
٣٩	عدم اشتراط اتحاد الدين بين الموصى والموصى له
٤٠	وصايا غير المسلمين - أهل الذمة
٤١	شرط نفاذ الوصية في الموصى له
٤١	الوصية للوارث
٤٢	ما يشترط لصحة إجازة الوصية للوارث
٤٢	من هو الوارث الذي يجوز ؟
٤٣	القائلون بشرعية الوصية للوارث
٤٣	مانعو الوصية للوارث مطلقاً
٤٤	المطلب الثالث - شروط الموصى به

الصفحة	الموضوع
٤٤	شروط الصحة
٤٩	أمثلة الوصية بعصبية في المذاهب
٥٢	ما يشترط في الموصى به لنفاذ الوصية
٥٢	الحجر بسبب الدين المستتر
٥٢	الوصية بالرائد عن الثالث
٥٣	استحباب الوصية بما دون الثالث
٥٣	المبحث الثالث - أحكام الوصية
٥٤	المطلب الأول - صفة الوصية شرعاً والرجوع عنها
٥٦	المطلب الثاني - الأثر المترتب على الوصية
٥٧	المطلب الثالث - أحكام الموصي
٥٧	وصية المدين
٥٨	وصية غير المسلم
٥٨	١ - وصية الذمي
٥٩	٢ - وصية الحربي
٦٠	وصية المستأمن
٦٠	٣ - وصية المرتد
٦١	المطلب الرابع - أحكام الموصى له
٦١	١ - حكم الوصية للجهات العامة
٦٢	الوصية بالحج
٦٥	٢ - الوصية للحمل
٦٧	تعدد الحمل
٦٨	٣ - الوصية للمعدوم
٧١	٤ - الوصية لجماعة محصورين
٧٣	٥ - الوصية لجماعة غير محصورين
٧٥	المقصود ببعض ألفاظ الموصى لهم في الوصية لقوم مخصوصين

الصفحة	الموضوع
٨٠	المطلب الخامس - أحكام الموصى به
٨٠	أ - الوصية بعين أو بجزء شائع وحكم هلاك الموصى به
٨٢	ب - الوصية بالمعدوم أو بعجز التسليم
٨٣	ج - الوصية بالجهول
٨٤	د - الوصية بالمنافع
٨٤	هـ - المقصود بالمنافع
٨٥	بـ - هل تعد المنافع أموالاً ذات قيمة ؟
٨٦	جـ - حكم الوصية بالمنافع من حيث الجواز وعدمه
٨٦	دـ - تقدير المنفعة
٨٨	هـ - طريق الانتفاع بالمنفعة
٨٩	وـ - كيفية استيفاء المنفعة المشتركة
٩٠	زـ - انتهاء الوصية بالمنفعة
٩٢	حـ - ملكية العين الموصى بمنفعتها والتصرف فيها
٩٣	طـ - نفقة العين الموصى بمنفعتها
٩٤	هـ - الوصية بالتصرف في عين
٩٤	أـ - الوصية بالإقراض
٩٥	بـ - الوصية بالحقوق
٩٦	جـ - الوصية بقسمة التركة
٩٧	دـ - الوصية بالمرتبات
٩٩	هـ - حكم الزيادة في الموصى به
١٠١	المطلب السادس - مقدار الوصية
١٠٢	إجازة الورثة للزائد عن الثلث
١٠٤	المطلب السابع - الوصية للوارث
١٠٥	المطلب الثامن - الوصية بثل ثنصيب وارث
١٠٨	المطلب التاسع - الوصية بالأجزاء

الصفحة	الموضوع
١٠٨	المطلب العاشر - تنفيذ الوصية
١١٢	المبحث الرابع - مبطلات الوصية
١١٨	المبحث الخامس - تزاحم الوصايا
١٢١	المبحث السادس - الوصية الواجبة قانوناً
١٢٦	المبحث السابع - إثبات الوصية
١٢٩	الفصل الثاني - حكم تبرعات المريض مرض الموت
١٣٩	هل تعتبر تبرعات المريض مرض الموت في حكم الوصية ؟
١٣١	الفصل الثالث - الوصاية
١٣١	المبحث الأول - أنواع الأوصياء
١٣٢	المبحث الثاني - أركان الوصاية
١٣٤	تعدد الأوصياء
١٣٩	المبحث الثالث - أحكام تصرفات الوصي
١٣٩	أ - البيع والشراء
١٤٢	ب - التوكيل والإيصاء للغير
١٤٢	ج - المضاربة بمال الوصي عليه ، واقتضاء الدين ، والإإنفاق بالمعروف والختان ، وإخراج زكاة الفطر ، وضمان القرض
١٤٤	د - القسمة عن الوصي له
١٤٥	ه - إقرار الوصي بدين على الميت ، وهل الوصي أولى أم الجد ؟
١٤٥	و - دفع المال للمحجور وترشيد المحجور
١٤٦	ز - شهادة الأوصياء
١٤٧	ح - رجوع الوصي على مال اليتم
١٤٧	ط - فض النزاع بين الوصي والموصى عليه
١٤٨	ي - جعل الوصي وانتفاعه بمال الموصى عليه
١٤٩	ك - عزل الوصي

الصفحة	الموضوع
١٤٩	ل - الإنفاق للضرورة .
١٥١	الباب الخامس - الوقف
١٥٣	الفصل الأول - تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه
١٦٠	الفصل الثاني - أنواع الوقف وحمله
١٦٢	١ - وقف العقار
١٦٣	٢ - وقف المنقول
١٦٤	٣ - وقف المشاع
١٦٦	٤ - وقف الارتفاق
١٦٦	٥ - وقف الإقطاعات
١٦٧	٦ - وقف أراضي الموز
١٦٧	٧ - وقف الأرصاد
١٦٧	٨ - وقف المرهون
١٦٨	٩ - وقف العين المؤجرة
١٦٩	الفصل الثالث - حكم الوقف ومدى يزول ملك الواقف ؟
١٧٢	موقف القانون بن الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد
١٧٤	الشروط العشرة
١٧٦	الفصل الرابع - شروط الوقف
١٧٦	المبحث الأول - شروط الواقف
١٧٧	وقف المدين
١٧٨	وقف المرتد
١٧٨	وقف المكره
١٧٨	وقف الأعمى
١٧٨	وقف غير المرئي
١٧٨	شرط الواقف كنص الشارع

الصفحة	الموضوع
١٨١	السائل السابع التي يجوز فيها خالفة شرط الواقف
١٨٤	المبحث الثاني - شروط الموقف
١٨٩	المبحث الثالث - شروط الموقف عليه
١٩٠	شروط الوقف على معين
١٩٤	شروط الجهة الموقف عليها
١٩٧	وقف غير المسلم
٢٠٠	المبحث الرابع - شروط صيغة الوقف ، وألفاظ الوقف
٢٠١	ثبوت الوقف بالضرورة
٢١٠	مقتضى ألفاظ الوقف التي يعبر بها عن الموقف عليهم
٢١٣	الوقف الدائم من حيث الاتصال والانقطاع
٢١٤	الفصل الخامس - إثبات الوقف شرعاً وقانوناً
٢١٥	الفصل السادس - مبطلات الوقف
٢١٧	الفصل السابع - نفقات الوقف
٢١٩	الفصل الثامن - استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب
٢٢٠	بيع أنقاض المسجد ونحوه
٢٢١	جعل شيء من المسجد طريقاً وبالعكس
٢٢١	حالات الاستبدال
٢٢١	شروط الاستبدال
٢٢٩	الفصل التاسع - الوقف في مرض الموت
٢٣١	الفصل العاشر - ناظر الوقف
٢٣١	أولاً - تعيين الناظر
٢٣٢	ثانياً - شروط الناظر
٢٣٣	ثالثاً - وظيفة الناظر

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	إيجارة الطويلة
٢٣٧	رابعاً - عزل الناظر
٢٣٨	التزول عن الوظائف
٢٤١	الباب السادس - الميراث
٢٤٣	الفصل الأول - تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ومبادئه ومصطلحاته
٢٤٨	الفصل الثاني - أركان الميراث
٢٤٩	الفصل الثالث - أسباب الميراث
٢٥٢	الإرث بجهتين
٢٥٣	الفصل الرابع - شروط الإرث
٢٥٤	الفصل الخامس - موانع الإرث
٢٥٥	آراء المذاهب في تعداد الموانع
٢٥٨	المانع الأول - الرق
٢٦٠	المانع الثاني - القتل
٢٦٣	إرث الزوجية القتل الخطأ
٢٦٣	المانع الثالث - اختلاف الدين
٢٦٤	إرث غير المسلمين
٢٦٥	إرث المرتد والزنديق
٢٦٥	ردة أحد الزوجين
٢٦٦	المانع الرابع - اختلاف الدارسين
٢٦٩	الفصل السادس - الحقوق المتعلقة بالتركة
٢٦٩	تعريف التركة
٢٧١	أ - تجهيز الميت وتكتيفيه

الصفحة	الموضوع
٢٧٢	٢ - قضاء ديونه
٢٧٦	٣ - تنفيذ وصاياه
٢٧٧	ترتيب الوصايا عند الخفية في حقوق الله وحقوق العباد
٢٧٧	٤ - حق الورثة
٢٧٩	الفصل السابع - أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم في المذاهب
٢٧٩	أولاً - أنواع الوارثين
٢٨٠	ثانياً - عدد الوارثين
٢٨١	ثالثاً - مراتب الوارثين
٢٨٩	رابعاً - طريقة توريث الوارثين في المذاهب
٢٨٩	الفصل الثامن - أصحاب الفروض
٢٩٠	المبحث الأول - بيان أصحاب الفروض
٢٩٠	أولاً - أصحاب النصف
٢٩١	ثانياً - أصحاب الربع
٢٩١	ثالثاً - صاحب الثمن
٢٩١	رابعاً - أصحاب الثلثين
٢٩٢	خامساً - أصحاب الثلث وثلث الباقي
٢٩٢	سادساً - أصحاب السدس
٢٩٤	المبحث الثاني : أحوال أصحاب الفروض
٢٩٥	أولاً - أحوال الرجال
٢٩٥	١ - أحوال الأب
٢٩٧	٢ - أحوال الجد
٢٩٩	ميراث الجد مع الإخوة
٣٠٤	الأكدرية

الصفحة	الموضوع
٣٠٩	٢ - أحوال الزوج
٣١٠	٤ - أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف)
٣١١	ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم
٣١١	المسألة المشركة أو الحجرية
٣١٣	ثانياً - أحوال النساء
٣١٣	١ - أحوال الزوجة
٣١٤	٢ - أحوال البنت
٣١٥	٣ - أحوال بنات الابن
٣٢٠	٤ - أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان)
٣٢٣	٥ - أحوال الأخوات لأب (أولاد العلات)
٣٢٥	٦ - أحوال الأخت لأم
٣٢٥	٧ - أحوال الأم
٣٢٧	٨ - أحوال الجدة
٣٢٩	معرفة الجدة الوارثة
٣٣٢	الفصل التاسع - العصبيات
٣٣٢	تقسيم العصبة
٣٣٢	١ - العصبة السبية
٣٣٤	٢ - العصبة النسبيّة وإنواعها وحكم كل نوع
٣٣٥	١ - العصبة بالنفس
٣٣٧	٢ - العصبة بالغير
٣٣٨	٣ - العصبة مع الغير
٣٤٠	الفصل العاشر - المسائل الشواذ
٣٤١	١ - المنبرية
٣٤١	٢ - الغراوان أو العمريتان

الصفحة	الموضوع
٣٤٢	٣ - الخرقاء
٣٤٢	٤ - الأكدرية أو الغراء
٣٤٣	٥ - المشرّكة أو الحجرية أو الحمارية
٣٤٤	أم الفروخ أو الشريحية
٣٤٤	٦ - الفريضة المالكية
٣٤٤	٧ - أخت المالكية أو شبه المالكية
٣٤٥	الفصل الحادي عشر - الحجب
٣٤٥	أولاً - تعريف الحجب
٣٤٥	ثانياً - الفرق بين الحجب والحرمان
٣٤٦	ثالثاً - نوعاً الحجب
٣٤٨	خلاصة أنواع الحجب
٣٥٠	المحوبون من أصحاب الفروض
٣٥٢	الفصل الثاني عشر - العول
٣٥٣	أولاً - معنى العول
٣٥٤	ثانياً - مشروعية العول
٣٥٥	ثالثاً - ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل
٣٥٨	الفصل الثالث عشر - الرد
٣٥٨	أولاً - تعريف الرد
٣٥٨	ثانياً - مذاهب العلماء في الرد
٣٦١	ثالثاً - قاعدة الرد
٣٦٥	الفصل الرابع عشر - الحساب
٣٦٥	معنى الحساب لغة واصطلاحاً
٣٦٥	أولاً - خارج الفروض

الصفحة	الموضوع
٣٦	ثانياً - أصول المسائل السبعة وتصحيحها
٣٦٩	ثالثاً - طريقة تصحيح المسائل
٣٧٢	بيان طريقة التصحيح إجمالاً
٣٧٦	رابعاً - قسمة التركة بين الورثة والغرماء (الدائنين)
٣٧٨	خامساً - طرق قسمة التركة
٣٨١	الفصل الخامس عشر - توريث ذوي الأرحام
٣٨١	أولاً - تعريف ذوي الأرحام
٣٨٢	ثانياً - مذاهب العلماء في توريثهم
٣٨٤	ثالثاً - أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم
٣٨٧	رابعاً - قواعد توريث ذوي الأرحام
٣٨٧	المذهب الأول - طريقة أهل الرحم
٣٨٨	المذهب الثاني - طريقة أهل التنزيل
٣٨٩	المذهب الثالث - طريقة أهل القرابة
٣٩٠	بيان قاعدة أهل القرابة في التوريث
٣٩١	قواعد توريث الصنف الأول
٣٩٤	قواعد توريث الصنف الثاني
٣٩٧	قواعد توريث الصنف الثالث
٣٩٩	قواعد توريث الصنف الرابع
٤٠٣	الفصل السادس عشر - ميراث باقي الورثة
٤٠٣	أولاً - مولى الولاية
٤٠٥	ثانياً - المقر له بالنسبة على الغير
٤٠٦	ثالثاً - الموصى له بأزيد من الثلث
٤٠٧	رابعاً - بيت المال
٤٠٨	الفصل السابع عشر - أحكام متنوعة

الصفحة	الموضوع
٤٠٨	المبحث الأول - إرث غير المسلمين
٤٠٩	المبحث الثاني - ميراث الحمل
٤١٠	شروط توريث الحمل
٤١١	أكثر مدة الحمل
٤١١	أقل مدة الحمل
٤١٢	هل تقسم التركة عند وجود حمل ؟
٤١٢	كم يقدر عدد الحمل ؟
٤١٣	نصيب الحمل في التركة
٤١٤	كيفية توريث الحمل
٤١٥	تصحيح مسائل الحمل
٤١٩	المبحث الثالث - ميراث المفقود
٤١٩	تعريف المفقود
٤١٩	أحكام المفقود
٤١٩	بالنسبة لزوجته
٤٢٠	بالنسبة لأمواله
٤٢١	بالنسبة لإرثه من غيره
٤٢٢	كيفية توريث المفقود
٤٢٤	هل تتقدّر مدة لوفاة المفقود ؟
٤٢٥	متى يبدأ اعتباره مفقوداً ؟
٤٢٥	المبحث الرابع - ميراث الأسير
٤٢٦	المبحث الخامس - ميراث الخنزى
٤٢٦	حكم ميراث المشكل
٤٢٩	المبحث السادس - ميراث الغرق والمدمى والمحرق ونحوهم من جهل تاريخ وفاته

الصفحة	الموضوع
٤٣٠	المبحث السابع - ميراث ولد الزنا وللعان وللقيط من لا أب له
	شرعى
٤٣٣	الفصل الثامن عشر - المناسخة
٤٣٣	أولاً - تعريف المنساخة
٤٣٣	ثانياً - تصحيح المسائل
٤٣٥	ثالثاً - اختصار مسائل المنساخات
٤٣٦	أمثلة اختصار المسائل
٤٣٨	أمثلة اختصار السهام
٤٤٠	الفصل التاسع عشر - التخارج أو المخارجة
٤٤٠	أولاً - تعريف التخارج
٤٤٠	ثانياً - كيفية قسمة التركة عند التخارج
٤٤٣	الخاتمة
٤٤٧	أهم المراجع

الفهرسة الألفبائية لأهم الألفاظ والمصطلحات الفقهية

في فهرسة الألفاظ والمصطلحات الفقهية يحسن بيان بعض الملاحظات حول الفهرسة الألفبائية لأهم المسائل وهي :

- ١ - ذكر الكلمة غالباً بحسب مصدرها ، وقد أقرن بين المصدر والمشتق منه ، مثل إباحة ومباح ، وفساد وفاسد ، ووجوب وواجب ، وسكر وسكران ، وردة ومرتد ، وكراهة ومكرره ، وجهالة ومجهول ، غصب ومحض ، وإحرام وحرم ، وتفويض ومفوضة ، ولا أعدل إلى اسم المفعول أو اسم الفاعل إلا إذا اشتبهت دلالة الكلمة المصدرية بمعنى آخر ليس له شهرة اصطلاحية فقهية ، مثل كلمة : أخرس ومندوب ومحظوظ وصريح وأعجمي ومنقول ومعلوم وساعي ، لاشتهر اسم المفعول أو اسم الفاعل ، دون المصدر .
- ٢ - لا ألجأ إلى الإحالة غالباً تسهيلاً على الباحث ، فلا أحيل بعض الكلمات على كلمات أخرى بقصد الاختصار كـ يفعل الكثيرون ، وإنما أذكر كل كلمة في موطنهما على حدة للعثور على المطلوب مباشرة ، مما أدى إلى تكرار الإشارة لبعض الصفحات المشتملة على مواضع بعض الألفاظ والمصطلحات .
- ٣ - يمكن العثور على حكم اللفظ أو المصطلح في موضعين فأكثر ، فإما أن أورد الكلمة تحت عنوانها المشهور من ركن أو شرط ، وإما أن توضع مع الكلمة المفرعة على الشرط أو الركن ، مثل الإيجاب والقبول ، والألفاظ التي تتعقد بها العقود ، ومثل الأهلية أو التكليف أو البلوغ أو العقل أو النطق أو البصر وما يتفرع عنها من حكم الصي أو الصغير والجنون والأخرس والأعمى . ومثل كلمة « صيغة » الشاملة للفاظ العقود .

٤- يذكر حكم المسألة أيضاً عند كل كلمة من كلمات المركب الإضافي ل موضوع واحد ، مثل استحقاق الرهن ، يذكر تحت كلمة « رهن » وتحت كلمة « استحقاق » ، ومثل بيع عقار القاصر ، يذكر تحت كلمات : « بيع » و « عقار » و « قاصر أو صبي » و « ولاية » ومثل تصرفات الوصي ، تعرف أحكامها في كلمات : « ولاية » و « وصاية » و « تصرف » .

٥- إذا كان لصيغة الكلمة أكثر من معنى عند الفقهاء ، فتذكّر تلك المعاني كلها تحت نفس الكلمة ، مثل فرض بمعنى الإيجاب أو التقدير ، ومثل متعة بمعنى متعة المطلقات وزواج المتعة ، ومثل كلمة « حكم » بمعنى الإيجاب أو الإباحة أو غيرها من أنواع الحكم التكليفي ، وبمعنى أثر الشيء المترتب عليه ، ومثل « عزل » تشمل العزل عن المرأة وعزل الوكيل ، ومثل « إصلاح » تشمل إصلاح العين المؤجرة والإصلاح بين الزوجين . ومثل « سن » للعمر والسن العادية .

وقد أفصل بين المعاني بإضافة إيضاح بعد الكلمة الواحدة مثل خلع الزوجة وخلع الحاكم .

٦- لم أجأ غالباً في الفهرسة إلى الاختصار الشديد المؤدي إلى الفموض بإيراد كلة أو كلمتين ، وإنما ذكر في الغالب حكم المسألة الفقهية في جملة مفيدة إن أمكن ، فإن اقتضى الأمر الإطالة أحلت القارئ على موضع الجواب عند بيان الأحكام .
والله الموفق والهادي إلى سواء الصلوات .

4

آخرة

الإراءة شا، الدين والآخرة ٣٤٥: ٥

وَمَا يَعْدُهَا

آدھری

٧٦٤ : ٧ - الْأَدْمَسِيُّ

٧٦٤ : الإنسان، لعن

٧٦٥ : الآدمة، قتال، حريم

11

الحادي والستون، العصبة رقم ٨: ٧٨

الدوحة

三

٦٧٥ : ٣ - آلة الـ

الذبح بالسكن، الكالة ٣: ٦٧٧

آلہ الصد : ۳۰۷

القتا، شقا، الحيوان الخارج ٣: ٧٠٩، ٧١٢

بع آلات الملائكة (المعاذف) ٤: ١٧٧، ٣٥٨

0·7, 390, 392, 388

^٥ ضيـان آلات اللهو والطرب : ٧١٥ وما بعدها،

YES

سرقة آلات اللهو ٦ : ١٢٠

آمّة أو مأمورة

- ८७४ -

أ

خرة
الإبراهي يشمل الدين والآخرة ٥ : ٢٤٥

وما بعدها
آدمي
يمرم ضرب وجه الآدمي ٧ : ٧٦٤

يمرم لعن الإنسان ٧ : ٧٦٤

يمرم قتل الآدمي ٧ : ٧٦٥

آل
المراد بالبيت في الوصية لم ٨ : ٧٨

مقتضى لفاظ الآل وأهله في
الوقت ٨ : ٢١١

آل الذبح ٣ : ٦٧٥

الذبح بالسكين الكالة ٣ : ٦٧٧

آل الصيد ٣ : ٧٠٢

القتل بقتل الحيوان المخارج ٣ : ٧١٢، ٧٠٩

بيع آلات الملابس (المعازف) ٤ : ٢٥٨، ١٧٧

٥٠٦، ٣٩٥، ٣٩٢، ٣٨٨

ضمان آلات اللهو والطرب ٥ : ٧١٥ وما بعدها،
٧٤٥

سرقة آلات اللهو ٦ : ١٢٠

آمة أمومة
معنى الآمة ٦ : ٣٥٢

أرش الآمة ٦ : ٣٥٥

لا قصاص في الآمة وإنما فيها الديمة ٦ : ٣٥٥

٣٦

آنية، إناء
حكم تغطية الإناء ١ : ٢١٤

الانتباز في الظرف والأواني ٣ : ٥٤٠

استعمال آنية الذهب والفضة ٣ : ٥٤٤

الإناء المصبب بالذهب والفضة ٣ : ٥٤٥

الإناء المطللي بنذهب أو فضة ٣ : ٥٤٥

آنية غير الذهب والفضة من الأواني النفيسة ٣ : ٥٤٦

البيع يناء أو بونز بمجهول المقدار ٤ : ٦٥٢

آيسة
ادعاء اقتساء عدة الآيسة ٧ : ٤٧٣

عدة الآيسة وبالمغيرة بالأشهر ٧ : ٦٣٣، ٦٤٠

سن اليأس ٧ : ٦٤٠

أب أو أبوة
الأبوبة من موانع حج التطوع ٣ : ٥٥

بيع الأب مال نفسه لابنه الصغير ٤ : ٣٥٦

صلح الأب عن الصغير ٥ : ٢٩٩

قذف الأب أو الجد ولده ٦ : ٧٩، ٨٠

حق الخصومة للوالد وإن علا إذا كان المقذوف
ميتاً ٦ : ٨٥

- الحكم بإسلام الصبي تبعاً لأبويه ٤٢٨: ٦
إسلام الأب يعصم صغار الأولاد والحمل ٤٢٩: ٦
بيع الأب أو الجد مال الصغير لأجنبي ١٤٠: ٨
قسمة الأب مالاً مشتركاً بينه وبين الصغير ١٤٣: ٨
قتل الأب ابنه عدماً مانع من الميراث ٢٦١: ٨
أحوال الأب في الميراث ٢٩٥: ٨
- إباحة
لإرثة في مال مباح ٧٤٢: ٢
مباحات الإحرام ٢٥٥: ٣
إباحة النذر ٤٧٤: ٣ وما بعدها
هل تكفي إباحة الطعام في الكفار أم لابد من التكليف؟ ٤٩١: ٣ و ٤٩١: ٥ وما بعدها
الحظر والإباحة (باب) ٥٠٢: ٣ وما بعدها
الفرق بين الرخصة والإباحة ٥١٧: ٣
إباحة المرأة نفسها ٢١: ٤
معنى الإباحة وحكمها ٤٩٤: ٥، ٦١: ٤
الفرق بين الإباحة والملك ٦١: ٤
إباحة تصرفات الجبار في ملكه ٤، ٦٦: ٥
الأصل في الأشياء الإباحة ٤: ٢٨٨، ٢٠٠: ٤
بيع المباح وغير المباح ٤٥١: ٤
فساد الشركة بالاشتراك في أعمال المباحثات ٤: ٨٣١
هل الإعارة تقيد الإباحة أم ملك المنفعة؟ ٥: ٥٧
التوكيل في الأمور المباحة ٥: ٧٨، ٨٩
الفرق بين الإباحة والملك ٤٩٤: ٥
إباحة الدفاع الشرعي ٥: ٧٥٣
- لاتقطع يد الأب السارق من مال ابنه ٦: ١١١
وما بعدها
سرقة الأب من مال ابن وبالعكس ٦: ١٢١
قتل الوالد بالولد وبالعكس ٦: ٢٦٧
الأبوبة تمنع القصاص ٦: ٢٢٣، ٢٧٤
لا حق للأب والجد عند جماعة في العفو عن القصاص ٦: ٢٨٨
لا يشترك الولد في الجهاد إلا بإذن والده ٦: ٤١٦
- إعفاف الوالد ٧: ٣٤
الأب ثانٍ أولياء الزواج عند الحنفية والولي الحبر الأول عند الجمهور ٧: ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٥: ٢٠٧
هل للأب خليع زوجة ابنه الصغير أو الجنون ٧: ٤٩٣، ٤٩١
الأب هو المكلّف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة ٧: ٧٠٢
على الأب حسّ نفقات للولد الصغير ٧: ٧٠٤
تصرفات الأب في مال القاصر ٧: ٧٥٢
وجوب النفقة للوالد ٧: ٧٦٦ وما بعدها
استقلال الأب بنفقة أولاده ٧: ٧٧٥
استقلال الولد بنفقة أبيه ٧: ٧٧٥
نفقة زوجة الأب ٧: ٧٧٧
لا يلزم الأب عند المالكية الكسب لنفقة أولاده ٧: ٨٢٣
وجوب النفقة على الأب للأولاد ٧: ٨٢٥
وجوب نفقة الأصول (الأب والجد) ٧: ٨٣٠
بيع الأب عقار القاصر ٧: ٧٥٨، ٧٥٢
بيع الأب مال صغير من نفسه ٨: ١٣٩
بيع الأب مال نفسه لابنه الصغير ٤: ٣٥٦

- الإبراء عن رأس مال السلم ٤: ٦٢٣
الإبراء عن الأعيان ٤: ٦٢٣
الإبراء عن بدل الصرف ٤: ٦٣٩
إبراء الوكيل بالبيع المشتري من الثمن ٥: ١٠٦
انتهاء الكفالة بإبراء الدائن الكفيل أو الأصيل ٥: ١٥٢
انتهاء الكفالة بالنفس بإبراء ٥: ١٥٥
انتهاء كفالة الأعيان المضمنة بإبراء ٥: ١٥٥
انتهاء الحالة بإبراء ٥: ١٧٧
صلح بمعنى الإبراء ٥: ٢٩٨
الإبراء (فصل) ٥: ٣٢٦
تعريف الإبراء ومشروعيته ٥: ٣٢٦
ركن الإبراء ٥: ٢٢٨
رد الإبراء ٥: ٢٢٩
شروط الإبراء ٥: ٣٣١
التوكيل بإبراء ٥: ٣٣٢
عمل الإبراء ٥: ٣٣٩
أنواع إبراء الإسقاط ٥: ٣٤٢
١- الإبراء من حيث الشمول وعدمه ٥: ٣٤٢
٢- الإبراء من حيث الزمن والأشخاص ٥: ٤٢٣
٣- الإبراء بحسب صيغته (إبراء إسقاط وإبراء استيفاء) ٥: ٣٤٣، ٣٣٨
حكم الإبراء وحكم الرجوع عنه ٥: ٣٤٤
سماح الدعوى بعد الإبراء العام ٥: ٣٤٦
أثر الإقرار بعد الإبراء ٥: ٣٤٦
الإبراء بعوض ٥: ٣٤٦
صحة الإبراء بعد المقاضة عند الخنفية ٥: ٣٨٤
الإبراء عن حد الزنا ٦: ٤٤
الإبراء عن حد التزلف ٦: ٨١-٨٣
الإبراء عن حد السرقة ٦: ١٠٠
- المال مما يباح بالإباحة، بخلاف النفس ٥: ٧٦٢
إباحة أخذ اليسير من اللقطة والانتفاع به ٥: ٧٧٧
إباحة الدم بالحرابة أو الردة أو الزنا أو البغي ٦: ٢٦٦
إباحة الزواج عند الشافعي حال الاعتدال ٧: ٣٣
إباحة الطلاق ٧: ٣٦٢
هل الأصل في الطلاق حظر أم الإباحة؟ ٧: ٤٠٠، ٣٦٢
ما شرع بلفظ إطعام جاز فيه الإباحة وما شرع بلفظ إيتاء وأداء شرع فيه التقليك عند الخنفية ٧: ٦١٥
اللام في حديث «أنت ومالك لأبيك» للإباحة ٧: ٧٦٦
متى تكون الوصية مباحة؟ ٨: ١٣
الوقف على مباح ٨: ١٩٥
إبادة (قطع)
عقوبات إبادة الأطراف ٦: ٣٣٣
١- القصاص (العقوبة الأصلية الأولى) ٦: ٣٣٣
٢- التعذير (العقوبة الأصلية الثانية) ٦: ٣٤١
٣- الديمة أو الأرش (العقوبة البديلة في إبادة الأطراف) ٦: ٣٤٢
- إبراء
الإبراء عن مال يسقط زكاة المبلغ المبرأ عنه ٢: ٧٥١
معنى الإبراء وهل يحتاج إلى قبول؟ ٤: ٨٥
استبداد القوانون أحکام الإبراء من الفقه ٤: ٣٣٥ وما بعدها

إبطال حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق	١٤٠ : ٦	الإبراء عن حد الحرابة
٥٨٤ : ٧	٢٩١ : ٦	الإبراء عن التعزير عند الشافعية
مبطلات الوصية : ٨ ١١٢ : ٨	٢٩٢ : ٦	الإبراء من المهر
مبطلات الوقف : ٨ ٢١٥ : ٨	٢٨٦ : ٧	الإبراء من المهر
إبل أو جزور		الفرق بين الإبراء والمهر في الحسط من المهر
تضن الوضوء بأكل لحم الإبل ١ : ٢٨٠ ، ٢٨٧	٢٩٧ ، ٢٨٦ : ٧	الإبراء عن كل المهر يسقط المهر كله ٧
ابن		مطالبة الزوج بنصف المهر بعد إبراء الزوجة
صحة الزواج بشهادة أبوي الزوجين ٧ : ٧٧	٢٩٧ : ٧	لهم عن المهر
الابن هو أول أولياء الزواج عند الحنفية		الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة ٧ ٥٠٢ : ٧
١٩٩ : ٧		الإبراء من النفقة الماضية يسقطها ٧ ٧٧١ : ٧
الابن هو أول أولياء غير الجبرين عند المالكية		الإبراء من النفقة ٧ ٨١٨ : ٧
٢٠٤ : ٧		إبرة
الابن بعد الأب والجد في الولاية عند المخابلة		الفرز بالإبرة في مقتل أو غير مقتل ٦ ٢٢٣ : ٦
٢٠٧ : ٧		إبضاع (المتاجرة بالمال مجاناً)
ليس الابن ولیماً عند الشافعية ٧ ٢٠٦ : ٧		إبضاع مال الشركة وإيداعه ٤ ٨١٩ : ٤
ومابعدها		تحول المضاربة الفاسدة إلى إبضاع ٤ ٨٥٠ : ٤
(خلاصة) : البنوة تقدم على الأبوة عند الحنفية		إبضاع المضارب مال المضاربة ٤ ٨٦١ ، ٨٥٥ : ٤
والمالكية، وتقدم الأبوة على البنوة عند		٨٧١
المخابلة، وليس للأبناء ولاية عند الشافعية :		
٢٠٨ : ٧		إبضاعولي من يتجر بالقاصر ٥ ٤٣٣ : ٥
نفقة زوجة ابن ٧ ٧٧٧ : ٧		للوصي إبضاع مال الموصى عليه أي دفع درام
بنو الأعيان وبنو القلائل وبنو الأخاف		من يشتري بها سلعة من مكان، من غير ربح
٢٩١ : ٨		١٤٢ : ٨
أتباع		المباضعة بالكيل والوزن الموقوف ٨ ١٦٤ : ٨
بيع الأتباع والأوصاف مقصوداً ٤ ٤٧٣ : ٤		إبط
اتصال		حكم نتف الإبط ١ ٣١١ ، ٣٠٨ : ١
اتصال التربيع واتصال الالتراق لحائط بين		
مالكين ٦ : ٥٥٠		إبطال
الفاضلة بين صاحب الاتصال وصاحب		مبطلات عقد الشركة ٤ ٨٢٨ : ٤
المذوع ٦ : ٥٥٠ وما بعدها		مبطلات الصلح ٥ ٢٢٣ : ٥

- طرق إثبات الجنائية (فصل) ٦ : ٢٨٥
لهمة إيجالية عن طرق الإثبات العامة ٦ : ٣٩٣
إثبات القتل بطريق خاص - القسامية ٦ : ٥١٦، ٤٩٠ : ٦٧٧
طرق إثبات الحق لدى القضاء ٦ : ٥١٦، ٤٩٠ : ٦٧٧
١- البنية أو الشهادة ٦ : ٥٥٥، ٥١٦، ٤٩٠ : ٦٧٧
٢- الإقرار ٦ : ٦١٠، ٥٢٨، ٤٩٠ : ٦٧٨٠
٣- اليين ٦ : ٥١٦، ٤٩٠، ٥٨٧ وما بعدها، ٦٧٨١
٤- النكول عن اليين ٦ : ٦٠٣، ٥١٧، ٤٩٠ : ٦٧٨٢
٥- قضاة القاضي بعلم نفسه ٦ : ٦٧٨٣، ٤٩٠
٦- قضاة القاضي بكتاب قاض آخر إليه ٦ : ٦٧٨٤، ٤٩٣ : ٦٤٩٥
٧- قضاة القاضي بالشهادة على الشهادة ٦ : ٦٤٩٥
٨- اليين المردودة ٦ : ٦٠٣، ٥١٦ : ٦٧٨٤
٩- القضاة بشاهد وعين ٦ : ٦٠٣، ٥٢٦ : ٦٧٨٢
١٠- القضاة بالقرائن ٦ : ٦٤٤ : ٦٧٨٢
١١- القضاة بالكتابة ٦ : ٦٧٨٢
١٢- القضاة بالخبرة والمعاينة ٦ : ٦٧٨٤
إثبات الطلق ٧ : ٤٥١
إثبات الرضاع ٧ : ٧١٢
إثبات الوصية ٨ : ١٢٦
إثبات الوقف ٨ : ٢١٤
- أثر
- تعديل آثار العقود بالشرط ٤ : ٢٠١
الأثر الخاص والأثر العام للعقد ٤ : ٢٢١
أثر النهي في إفساد العقد ٤ : ٢٢٥
أثر الخيارات ٤ : ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٣ : ٢٧٢
عدم ترتيب أي أثر على الباطل ٤ : ٢٨٢
- اتفاق الفرق بينه وبين العقد ٤ : ٨٢
اتفاق الشهادتين
يشترط اتفاق الشهادتين عند التعدد ٦ : ٥٧٣
إتلاف
جزاء إتلاف صيد حرم مكة ٣ : ٢٧٢
إتلاف المشتري المبيع بعد قبضًا ٤ : ٤١٩
إتلاف الأجير الشيء موجب للضمان ٤ : ٧٧٠
الإكراه على إتلاف المال ٥ : ٣٩٨
إتلاف المال وحكمه (مبحث) ٥ : ٧٤٠
تعريف الإتلاف وكونه سبب الضمان ٥ : ٧٤٠
شروط إيجاب الضمان بالإتلاف ٥ : ٧٤٥
العقوبة المالية بإتلاف الشيء المنوع ٦ : ٢٠٣
إتلاف مواشي العدو والأسلحة عند العجز عن
نقلها لدار الإسلام ٦ : ٤٥٩
- إثبات
- طرق إثبات العيب في المبيع ٤ : ٥٦١
التوكيل بإثبات الحدود والقصاص ٥ : ٨٠٠
التوكيل بإثبات التعازير واستيفائها ٥ : ٨٢
إثبات المستحق حقه ٥ : ٣٤٩
الأحكام الخاصة بالإثبات في القسمة ٥ : ٦٩١
إثبات الزنا عند القاضي ٦ : ٤٦
عدم إثبات القاذف الزنا بأربعة شهود يوجب
الحد ٦ : ٧٨
إثبات القذف ٦ : ٨٢
إثبات القذف بعلم القاضي ٦ : ٨٨
إثبات السرقة ٦ : ١٢٢
إثبات قطع الطريق ٦ : ١٣٥
إثبات شرب الخمر ونحوها ٦ : ١٦٧
طرق إثبات جريمة التعزير ٦ : ٢٠١
إثبات القصاص بإشارة الآخرين أو كتابته ٦ : ٢٦٤

- الأثر المترتب على الوصية وهو ثبوت الملك
للموصى له ٨٦: ٨
أثر الوقت ١٦٩: ٨
- أثر مستند أو رجعي (أي يسري على الماضي)
للإجازة أثر رجعي أو مستند في المعاوضات
المالية ٤: ١٧١
تملك المضونات بأثر رجعي ٤: ٤٢٠
أثر النهي هل يقتضي الفساد؟ ٤: ٢٢٥
٥١١، ٤٢٣
- تملك العدل (النائب في قبض المرهون) العين
المرهونة بأداء الصدفان من وقت الدفع للمرهون
٢٢١: ٥
- تملك الراهن مارهنه من ملك الغير من تاريخ
استيلائه عليه ٥: ٢٢٢
تملك الراهن المرهون المستحق لغيره بأدائه
الصدفان من وقت الاعتداء ٥: ٢٨٠
- تملك الشاة المغصوبة من وقت الغصب إذا
ضفتها الغاصب ٥: ٣٧٠، ٧٢٣ وما بعدها
تملك المضونون من وقت الغصب ٥: ٧٢٣
ومابعدها، ٧٣٨، ٧٣٤
- تملك المضونات بالاضاف من وقت وجوب
الصادن للمسروق ٦: ٩٦
للملك المبعة من وقت القبض أثر رجعي
٦: ١٢٧
- هل تزول ملكية المرتد بأثر رجعي ٦٩: ١٨٩
لإرث أثر رجعي عند أبي حنيفة وصاحبيه
بالنسبة للمرتد ٦: ١٩١
الطلاق المستند للماضي ٧: ٤٤٣
هل تملك الموصى به بالقبول مستند لموت
الموصى ٨٩: ٢٢، ٥٧
- أثر الزواج الصحيح والباطل وال fasad
والملوق وغیر اللازم ٧: ١٦، ٩٧
آثار الزواج الصحيح اللازم ٧: ١٧ وما بعدها
أثر الإكراه في التصرفات الحسية ٤: ٢١٥
٤٠٢، ٣٩١: ٥، ٢٨٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٢٨
آثار الرهن ٥: ٢٤١ وما بعدها
أثر الإبراء ٥: ٣٤٤
أثر الإكراه على الإقرارات ٥: ٤٠٨
أثر الإكراه في التصرفات الشرعية المغير فيها
٥: ٤٠٩
- أثر المجر في تصرفات الصغير ٥: ٤١٧
أثر المجر في تصرفات الجنون ٥: ٤٣٧
أثر المجر في تصرفات المتعوه ٥: ٤٣٨
أثر المجر في تصرفات السفه ٥: ٤٣٨
أثر المجر على المفلط ٥: ٤٤٧
أثر المجر على المفلس (أحكام المجر) ٥: ٤٦٠
آثار القسمة ٥: ٦٨٦
أثر العفو في إسقاط القصاص والدية ٦: ٢٨٩
أثر العفو على حق الغير إذا تعدد الأولياء أو
كان الولي واحداً ٦: ٢٩٠
أن يكون بالقتل أثر القتل لإجراء القسامه
٦: ٤٠٠
- أثر اليدين في الدعوى ٦: ٥٢٦
آثار الزواج في المهر والخلوة والمتعة ٧: ٢٥٠
آثار الخلع ٧: ٥٠٤
آثار اللعن ٧: ٥٨٠
أثر الظهار أو حكمه ٧: ١٠١
أثر ارتداد أحد الزوجين أو إسلامه ٧: ٦٢١
٦٢٢
- آثار ثبوت النسب ٧: ٦٨٩

- إثم
استحقاق الفاصل بالإثم (المؤاخذة الأخروية
٧١٧: ٥
- لا إثم ولا كفارة بقتل البغاء ٦: ١٤٤
الإثم في الإيلاء إن لم يفعى إليها ٧: ٥٤٦
- إجابة
حكم إجابة المؤذن والمعلم ١: ٥٥٢
- إيجار
أخذ الأجرة على الطعامات ١: ٥٤٩، ٢: ٤٦٢
وجوب الزكاة على مستأجر أرض السوقة
٧٤٣: ٢
- زكاة الأرض المستأجرة ٢: ٨١٩
الاستئجار على الحج والقربات الدينية ٣: ٤٧
إيجارة الشخص نفسه أو متعاه أو دابته
لكتيبة، وحمل خمر النمسي ٣: ٥٨١
تعريف الإيجارة ٤: ٤٩٣، ٥: ٦٠
نوعاً للإيجارة ٤: ١٧٢
استثناء الإيجارة من منع التصرف بالمعدوم
٤: ١٧٣
- الاستئجار على الفنان والنواحى والملاهى
(المعاصي) ٤: ٢٢٦، ١٨٦
الإيجارة بالعربون ٤: ٤٥٠، ٢١١
الاستئجار على فعل الواجبات (القربات)
٤: ٢٧٧
- انتهاء الإيجارة بالموت ٤: ٢٧٧
متى يلزم أجر المثلث في الإيجارة الفاسدة؟
٤: ٢٨٢
- فسخ الإيجارة بالأعذار ٤: ٣٢٣، ٣٠٢
أحكام إيجار الأراضي الزراعية ٤: ٣١٩
هلاك الزرع في العين المؤجرة ٤: ٣٢٠
- إيجار طويلة
مدة الإيجارة الطويلة في الأوقاف عند الحنفية
٨: ٢٣٣
- غرس الأشجار في العين المؤجرة ٤: ٢٢١
انقضاء الإيجار بموت المستأجر ٤: ٢٢٢
إيجار الوقف ٤: ٢٢٤
مكان أداء الأجرة ٤: ٦١١
عقد الإيجار (فصل) ٤: ٧٢٩
الإجارة مشاهدة ٤: ٧٢٨
تعيين المدة والعمل في الإجارة ٤: ٧٣٩
أعذار فسخ الإجارة ٤: ٧٥٥
الفرق بين المعاملة والإجارة على الأعمال
٤: ٧٨٥
رهن المأجور ٥: ٢٢٨
الاستئجار للرهن ٥: ٢٢٣
صلاح بمعنى الإجارة ٥: ٢٩٨
استحقاق الأجرة أو المأجورة ٥: ٣٦٣
الإجارة عقد لازم ٥: ٤٩٣
هل يجوز كون العامل أجيراً وشريكاً؟
٥: ٦٤٢
المغارسة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة
٥: ٥٥١ و ما بعدها .
العمل لإنباء الشجر قد يتم بالإيجارة بأجرة
معلومة ٥: ٦٥٢
استئجار الأجير بطعامه وكسوته ٧: ٥٠٠
استئجار الرضيع ٧: ٧٠٠
حالة استحقاق الأم أجرة الرضاع ٧: ٧٠٠
الاستئجار على قراءة القرآن ٨: ٤٩
وقف العين المؤجرة ٨: ١٦٨، ١٦٧
مراقبة شرط الواقع في إيجارة الموقوف
٨: ١٨٠

إجارة	معنى حق الإيجارتين وحكمه	٢٢٨: ٨
إجازة	انظر موقوف، غير نافذ	
إجازة	تصرف الفضولي موقوف على الإجازة	١٦٧: ٤
إجازة	شروط إجازة تصرف الفضولي	١٦٩: ٤
إجازة	أثر إجازة التصرف	١٧٠: ٤
إجازة	انتهاء العقد بعدم إجازة الموقوف	٢٧٩: ٤
إجازة	عدم قبول الباطل وال fasid للإجازة	٢٨٤: ٤
إجازة	الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة	١٧٠: ٤
إجازة		١٠٨: ٧، ٢٧٥
إجازة	توقف العقد على الإجازة	٢٧٣، ٢٤٠: ٤
إجازة	انتهاء العقد بعدم إجازة الموقوف	٢٧٩: ٤
إجازة	الخيار إجازة عقد الفضولي	٥٣٣: ٤
إجازة	كيفية الإجازة والفسخ للبيع المشتمل على خيار الشرط	٥٥٣: ٤
إجازة	إجازة عقد الإجارة الموقوفة	٧٣٥: ٤
إجازة	توقف تصرف الوكيل على إجازة الموك	١١٠: ٥
إجازة	إبراء المجرور عليه بسبب الدين موقوف على إجازة الدائنين	٣٣١: ٥
إجازة	توقف، الإبراء في مرض الموت على إجازة الورثة أو الدائنين	٢٣٢: ٥
إجازة	إجازة الوراثة الوصية للوارث أو بأكثر من الثالث للأجنبي في مرض الموصي	٣٣٩: ٥
إجازة	توقف البيع على إجازة المستحق	٢٥٢: ٥
إجازة	عدم توقف الأمان على إجازة الإمام	٤٣٣: ٦
إجازة	هل يتوقف نفاذ زواج المرأة نفسها على إجازة الولي؟	٨٥: ٧
إجازة	توقف زواج الصبي المبزع على إجازة الولي	٨٥: ٧
إجبار	القسمة الجبرية أو القضائية	٦٦٠: ٥، ٦٦٤، ٦٦٠: ٥
إجبار	شروط قسمة الإجبار	٦٦٧: ٥ وما بعدها
إجبار	هل تخبر الأم على المحضنة؟	٧٣٣: ٧
اجتهاد	الاجتهاد في القبلة للتحم وللصلوة	٤٤٥: ١، ٤٤٥: ١
اجتهاد	الاجتهاد في دخول الوقت	٥١٨: ١
اجتهاد	الاجتهاد حال الاشتباه بين طاهر ونجس	٥٧٢: ١

- أخذ الأجر على الكفالة في عصرنا ١٦١: ٥
الرهن بأجرة على فعل عمر ١٩٩: ٥
الرهن بالأجرة في الذمة ٢٠٠: ٥
المطالبة بأجر المثل حال الاستحقاق في المساقاة ٣٦٤: ٥
إيجاب أجر المثل وقدره في المزارعة الفاسدة ٦٢٧: ٥ وما بعدها ٦٢٥
استرداد العامل في المزارعة بأجر مثله بعد انتهاء مديتها بخلاف المساقاة ٦٣٣: ٥
إيجاب أجر المثل في المساقاة الفاسدة ٦٣٦: ٥ ، ٦٤٤
إيجاب أجر المثل للعامل الذي ساقاه عامل المساقاة ٦٤٩، ٦٤٠: ٥
إيجاب أجر المثل في المغارسة الفاسدة ٦٥٢: ٥
أجر المثل للقاسم ٦٨٢، ٦٨٠: ٥
وجوب أجر المثل في حالة كون المضبوط وقفاً أو ليتم أو معداً للاستغلال ٧١٣: ٥
أجرة الحضانة وتوابعها من السكنى والخدمة ٧٣٤: ٧
أجرة مسكن الحضانة وأجرة الخادم ٧٣٥: ٧
أجر الوصي على أمواله ١٤٧: ٨
إيجار الموقوف بأجر المثل ٢٣٤: ٨
- أجل
- اشتراط الأجل في البيع العين والثنين المعين ٤٧٦: ٤
التأجيل في السلم ٤٧٦: ٤
بيوع الآجال: انظر عينة (بيع العنة)
أجل السلم ٦٠٦: ٤
- الخطأ في الاجتهاد ٦٠٠: ١
اجتهاد الأسير والسجين في معرفة شهر رمضان ٦٢٢، ٦٠٣: ٢
الإفطار بالاجتهاد آخر النهار ٦٦٧: ٢
اشتراطأهلية الاجتهاد في القاضي ٤٨٣: ٦ ، ٤٨٤
الاجتهاد الجاعي ٦٥٨، ٦٥٢: ٦
الاجتهاد الفردي ٦٥٣: ٦
منهج اجتهاد الصحابة ٦٥٧: ٦ وما بعدها
حديث معاذ في منهج الاجتهاد ٦٥٨: ٦
بلوغ رتبة الاجتهاد باستجاع شروطه ٦٥٩: ٦
مجال الاجتهاد وما يصح فيه ٦٥٩: ٦
اشتراط الاجتهاد أو الكفاية العلمية في الإمام المحاكم ٦٩٤: ٦
اشتراط الاجتهاد في وزير التفويض دون التنفيذ ٧٢٣: ٦
تكوين أهلية الاجتهاد ٧٤٦: ٦
- أجر
- وجوب أجر المثل في الإجارة الفاسدة ٧٥٨: ٤
ومابعدها
متى تجب الأجرة ومتى تملك في الإجارة ٧٤٩: ٤
٧٤٠:
الأجر المسمى وأجر المثل ٧٦٤: ٤
سقوط أجر الأجير بـلـاك العين ٧٧٥، ٧٧٧: ٤
الأجر والضمان لا يجتمعان ٧٧٢: ٤
ماذا يستحق الأجير من الأجر لو عمل في ملك المستأجر ٧٧٧: ٤
وجوب أجر المثل في المضاربة الفاسدة ٨٥٣: ٤
أجر رد العارية والعين المستأجرة والمخصوصة والوديعة ٦٩: ٥ وما بعدها

المتأجر؟ ٤٧٧:	عدم اشتراط الأجل في الاستصناع ٤٦٣:
سرقة الأجير أو الخادم من مال السيد ٦١٢، ١٢٢:	عدم الأجل في الصرف ٤٦٢:
احتباس ٧٠٧ وما بعدها ٧:	عدم الأجل في المعالة ٤٧٨:
وجوب نفقة الزوجية بسبب الاحتباس ٥١٣:	التأجيل في الكفالة إلى أجل مجهول أو متعارف ١٣٧:
احتراز ٣٧١: ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه ٦:	أجنة ٥٤٢:
احتكار ٣٨٣: معناه وتعريفه وعمله وحكمه ٣:	ملك الأجنة (الشجر الكبير الملتئف) بالاستيلاء ٥٤٢:
بيع الأموال المحتكرة ٥٠٩:	أجنبي (غير القرىب المحرم وغير الزوج) ٣٧٦:
احتلام انظر بلوغ ٤٢٣، ٤٢٠:	طلاق المرأة الأجنبية ٧٣٦:
لا يتم بعد الاحتلام ٥٤٢:	هل يجوز الظهار من الأجنبية؟ ٥٨٧:
معرفة البلوغ بالاحتلام ٥٤٢:	معنى الأجنبية ٥٩٨:
إحراز ٤٠: إمكان الحيازة والإحراز بصفة كونه عنصر المال ٤:	الفضيل بين الأم والأجنبية المتبرعة بالرضا ٧٠٢:
لا يثبت حق الانتفاع بالماء المحرز إلا برضاء صاحبه ٤٩٧:	عدم كون الأنثى متزوجة بأجنبي عن الصغير ٧٢٨، ٧٢٥:
إحراز الكفار أموال المسلمين في دارهم شرط تملكتهم لها ٤٦٥:	شرط في الحواضن ٧:
إحراز ٧٢: هل الإحرام لازم لكل داخل إلى مكة؟ ٣٩:	إجهاض ٤٠:
هل الإحرام من الميقات أفضل أم من دار أهله؟ ٣: ٧٤، ٧٦:	حكم الإجهاض ٥٥٦:
جزء من تجاوز الميقات بدون إحرام ٣: ٧٦:	الإجهاض (البنائية على البنين) ٦: ٣٦٢، ٢١٦:
معنى الإحرام ٣: ٧٧:	الإجهاض من الفزع ٦: ٢٥٨:
واجبات الإحرام وسننه ومتذوباته عند المالكية ٣: ٩٢، ١٠٠:	عقوبة الإجهاض ٦: ٣٦٢:
	الكافرة في الإجهاض ٦: ٣٦٥:
	إسقاط الولد ٧: ١٠٨:
	أجير ٧٦٧:
	الأجير الخاص والأجير المشترك ٤: ٧٦٦:
	ضمان الأجير وسقوط أجره بهلاك العين ٤: ٧٧١:
	ضمان فعل تلميد الأجير المشترك ٤: ٧٧١:
	ماذا يستحق الأجير من الأجر لو عمل في ملك

- إحصان**
- التجربة عند إرادة الإحرام ١٠٢: ٣
سن الإحرام عند الشافعية والحنابلة ١٠٣: ٣
- الإحرام بالحج والعمرة ركن ١١١: ٣**
- بحث ركن الإحرام (مطلوب) ١٤٢: ١٢١-١٤٢
الإفراد والتتبع والقرآن ١٣٣: ٢
- غسل الإحرام ٢١١، ١١٢: ٣
ركعتا الإحرام ٢١١: ٣
- محظورات الإحرام ٢٢٠: ٣ وما بعدها
- مباحات الإحرام ٢٥٤: ٣
الجناية على الإحرام ٢٥٦: ٣
- جدول محظورات الإحرام ٢٨١: ٣
- رفض الإحرام ٢٨٨: ٣
- اشترط عدم الإحرام بحج أو عمرة لصحة الزواج ٧٩: ٧
- نكاح المحرم (مانع الإحرام) ١٧٦، ١١٩: ٧
- خلو الولي في الزواج من الإحرام بحج أو عمرة ١٩٨: ٧
- الإحرام بحج أو عمرة مانع شرعي من الخلوة ٢٢٢، ٢٩٢: ٧
- الإحرام لا ينبع من إرجاع المطلقة الرجعية ٤٦٤، ٤٦٣: ٧
- لا يصح الظهور بتشبيه الزوجة بالمحرمة بحج ٥٩٥: ٧
- إحصار**
- الإحصار بسبب العدو ٦٢: ٣
معنى الإحصار وأحكامه وما يقضيه الحصر
- وزوال الإحصار ٢٨٦: ٣
الحصر بثمرة ٢٨٧: ٣
- دم الإحصار ٢٩٩: ٣
- إحصان**
- إحصان الرجم وشروطه ٤١: ٦
- اختلاف العلماء في اشتراط الإسلام للإحصان ٤٢: ٦
- شرائط إحصان القذف ٧٨: ٦
- الخلوة لاثبات صفة الإحصان ٢٢٤: ٧
- أحوال**
- المقصود بالأحوال الشخصية ٥: ٧
- إحياء الموات**
- معناه وحكمه وشروطه ٤: ٥، ٧٠: ٥، ٥٣: ٥، ٥٤٩، ٥٤٤، ٥٤٩ وما بعدها
- هل يحتاج إحياء الموات إلى إذن الحاكم؟ ٥٦١، ٥٤٥: ٥
- حفر البئر أو النهر لإحياء للأرض ٥٤٦: ٥
- إحياء الموات (فصل) ٥٤٩: ٥ وما بعدها
- الموات القابل للإحياء ٥: ٥٥١ وما بعدها
- كيفية الإحياء وطرقه ٥: ٥٥٥
- هل يحصل إحياء الموات بالتحجير؟ ٥: ٥٥٨
- شروط الإحياء ٥: ٥٥٩
- أحكام إحياء الموات ٥: ٥٦٣
- ١- تملك الأرض الحياة ٥: ٥٦٣
- ٢- وظيفة الأرض الحياة (العشرم المخرج) ٥: ٥٦٢
- حرم الأرض الحياة ٥: ٥٦٤ وما بعدها
- تملك العادن عند الشافعية بإحياء الأرض
- الموات ٥: ٥٨٦
- آخر**
- بيع الإنسان على بيع أخيه ٤: ٥١٥، ٥١٣
- جواز شهادة الأخ والعم والخال ونحوهم لبعضهم ٦: ٥٦٩

<p>اختلاس تعريف الاختلاس وعدم الحسد على المحتل ٦٣: ٦</p> <p>اختلاف أسباب اختلاف الفقهاء ١٦٧</p> <p>اختلاف المتعاقدين في الإجارة في البديل أو المبدل ٤ ٧٧٩</p> <p>اختلاف المالك والعامل في الجعالة ٤ ٧٨٩</p> <p>الاختلاف في الوديعة ٥ ٥٣</p> <p>الاختلاف في العارية ٥ ٦١</p> <p>الاختلاف في الوكالة ٥ ١١٩</p> <p>اختلاف العين مع الحال ٥ ١٧٨</p> <p>اختلاف الراهن والمرتهن ٥ ٢٩٠</p> <p>اختلاف الغاصب والمغصوب منه ٥ ٧٣٥</p> <p>اختلاف الشفيع والمشتري في قدر الثمن ٥ ٨١٦</p> <p>الاختلاف بين المقر والمقر له في اقتضاء الدين أو صفة وجود الشيء عند المقر ٦ ٦٢٦</p> <p>الاختلاف في المهر ٧ ٣٠٧</p> <p>الاختلاف في البهار أو متع البيت ٧ ٢١٢</p> <p>ومابعدها</p> <p>اختلاف الزوجين في الرجعة ٧ ٤٧٠</p> <p>الاختلاف في الخالع أو عوضه ٧ ٥٠٧</p> <p>الاختلاف في فيه الإيلاء ٧ ٥٤٩</p> <p>اختلاف الزوجين في الإيلاء أو في اقتضاء مدةه أو في حدوث الفيضة ٧ ٥٥٢</p> <p>الاختلاف في اقتضاء العدة ٧ ٦٥١</p> <p>المخلاف في الولادة وتعيين المولود ٧ ٦٧٨</p> <p>اختلاف الدين لا يمنع صحة الوصية ٨ ٤٠</p> <p>اختلاف الدارين لا يمنع الوصية أو الميراث بشرط المعاملة بالمثل قانوناً ٨ ٢٦٨ ، ٦٠ ، ٤٠</p> <p>ومابعدها</p>	<p>لا يجوز للأخ والعم والجد وابن الابن الإقرار بنسبة منه ٦ ٦٤٢</p> <p>الإقرار بأخ له حكم الوصية فيرجع عنه ٦ ٦٤٣</p> <p>أثر الإقرار بأخ في مقاسمه بمكتبه الإرثية ٦ ٦٤٤</p> <p>المقصود بكلمة الأخ في علم الميراث ٨ ٢٤٨</p> <p>بنو الأعيان وبنو العلات وبنو الأخيف ٨ ٢٩٩</p> <p>أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخيف) ٨ ٣١٠</p> <p>الأخ المبارك ٨ ٢٢٤</p> <p>أخت</p> <p>حرمة الجمع بين الأختين ٧ ١٦٠</p> <p>حكم العقد على الأختين ونحوهما ٧ ١٦٢</p> <p>الجمع بين الأختين ونحوهما في العدة ٧ ١٦٤</p> <p>الخلوة تحرم الأخ عند الخفية والخنابلة وما بعدها ٧ ٣٢٢</p> <p>الأخت أحق بالمحضنة بعد الجدة ٧ ٧٢١</p> <p>الأخت الأكدرية ٨ ٣٠٤</p> <p>أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخيف) ٨ ٣١٠</p> <p>أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان) ٨ ٣٢٠</p> <p>أحوال الأخوات لأب (أولاد العلات) ٨ ٣٢٣</p> <p>أحوال الأخت لأم ٨ ٣٢٢ ، ٣١٠</p> <p>أخت المالكية أو شبه المالكية</p> <p>مسألة أخت المالكية في الميراث ٨ ٣٤٤</p> <p>اختصاص</p> <p>التنازل عن الاختصاص ٤ ٧٥١</p> <p>الغضب يشمل الاختصاصات ٥ ٧٠٩</p>
--	---

أخرس	اختلاف الوصي والموصى عليه ٨:١٤٦
تكبيرة الإحرام منه ١:٦٣	اختلاف الدين مانع من الميراث ٨:٢٥٥
بيع الآخرين بالإشارة ٤:٥٣	٢٥٦، ٢٥٧
المساقاة بإشارة الآخرين ٥:٦٢٨	اختلاف الدارين مانع من الميراث ٨:٢٥٥
عدم قبول الشهادة على زنا الآخرين ٦:٤٩	٢٦٦
عدم صحة إقرار الآخرين بالزنا ٦:٥٣	
عدم صحة إقرار الآخرين بالقذف ٦:٨٨	
إثبات القصاص بإشارة الآخرين أو كتابته ٦:٢٦٢	
هل تقبل شهادة الآخرين ٦:٥٦٤، ٥٦٠	اختيار أو طواعية
زواج الآخرين ٧:٤٦	المقصود بالاختيار والفرق بينه وبين الرضا ٤:١٨١، ٢١٣
طلاق الآخرين ٧:٢٨٥	اشتراط الشافعية والخانبلة كون العقد مختاراً ٤:٣٩٨، ٣٦٠، ٣٨٧
هل يصح اللعن من الآخرين ٧:٥٦٣، ٥٧٩	اختيار المالك تضمين الفاصل الأول أو الثاني ٥:٧٢٨
طروع الآخرين يسقط اللعن ٧:٥٨٢	كوط الوطء الموجب لحد الزنا في حالة الاختيار ٦:٢٨
تصح وصية الآخرين ومحنعتل اللسان بالكتابة أو الإشارة ٨:١٦، ١٧	اشتراط الاختيار أو الطواعية للإقرار بالزنا ٦:٥٣
أخياف	اشتراط الاختيار لحد المسكر ٦:١٥٠
بنو الأخياف (الإخوة والأخوات لأم)	اشتراط الاختيار لصحة الردة ٦:١٨٦
٨:٢٩٩، ٢٠٠	كون القاتل مختاراً ٦:٢٦٦
أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف) ٨:٣١٠	كون الحالف مختاراً ٦:٥٩٧
ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم ٨:٣١١	كون المقر مختاراً ٦:٧٨١، ٦١٧، ٦١٦
المسألة المشتركة أو المجرية ٨:٣١١	كيفية اختيار الإمام ٦:٦٧٣
أداء	طريقة اختيار الخلفاء الراشدين ٦:٦٨٩
معنى الأداء ١:٥٦، ٢:١٢٩	يشترط الاختيار في المطلق ٧:٣٦٤
متى تقع الصلاة أداء في الوقت ١:٥١٦	اشتراط الاختيار في مرتعن المطلقة ٧:٤٦٤
انتهاء الكفالة بأداء المال إلى الدائن أو ما في ٥:١٥٢	اشتراط الاختيار في المظاهر ٧:٥٩٣
معنى الأداء ٥:٥	كون الوصي راضياً مختاراً ٨:٢٨
انتهاء الحوالة بأداء الحال به ٥:٥	كون موصي الوصاية مختاراً ٨:١٣١
إلبراء بشرط أداء بعض الدين ٥:٢٣٦	
إخراج	
	إخراج الزكاة ٢:٨٢٧

<p>٣ - ادعاء الوصي ديناً للبيت ٢٤٥: ٥</p> <p>٤ - ادعاء الوارث ديناً للبيت ٢٤٥: ٥</p> <p>تناقض الادعاءات حالة الاستحقاق ٥: ٢٥٠</p> <p>ادعاء إنسان نسب لقيط ٥: ٧٦٧</p> <p style="text-align: center;">دلاع</p> <p>معنى الدلاع في علم الميراث ٨: ٢٤٨</p> <p style="text-align: center;">أذان (فصل)</p> <p>معنى الأذان ومشروعيته وفضيلته، حكمه، شروطه، كيفيةه، سننه ومكروهاته، إجابة المؤذن، ما يستحب بعد الأذان ١: ٥٣٣</p> <p>حالات ندب الأذان لغير الصلاة ١: ٥٦١</p> <p>الأذان والإقامة فيها بناء مسجداً وقف ٨: ٢٠٤</p> <p style="text-align: center;">إذن</p> <p>اشترط إذن الزوج لزوجته للاعتكاف ٢: ٧٠٦</p> <p>إذن الولي للصبي والعبد والزوجة بالحج ٣: ٢٢، ٢٢</p> <p>هل للزوج منع الزوجة من حجة الإسلام؟ ٣: ٢٥</p> <p>رجوع الكفيل على الأصليل بشرط كون الكفالة بإذن صحيح ٥: ١٥٦</p> <p>هل يشترط لقبض المبة إذن الواهب؟ ٥: ٢١</p> <p>اشترط إذن الراهن لصحمة قبض المرهون ٥: ٢١٠</p> <p>ما يعتري فيه إذن الصبي المميز ٥: ٤١٩</p> <p>الإذن للقاصر في التصرفات ٥: ٤٣٤</p> <p>الإذن للسفه من ولية بالبيع والشراء ٥: ٤٤٥</p> <p>رفع الحجر عن الصغير بالإذن له بالتجارة ٥: ٤٧٧</p> <p>منع تصرف المخارق في ملكه إلا بإذن جاره ٥: ٤٩٩</p>	<p style="text-align: right;">إدارة</p> <p>إدارة الخليفة الدولة ٦: ٧٢٦</p> <p>الإدارة في عهد الخلفاء ٦: ٧٢٦</p> <p>أقسام الولايات في رأي الماوردي ٦: ٧٢٨</p> <p>وظائف الولاية ٦: ٧٢٨</p> <p>إمارة الأقاليم أو البلاد ٦: ٧٣٣</p> <p style="text-align: right;">أدلة</p> <p>أدلة القتل عند الفقهاء ٦: ٢٢٨، ٢٥٩</p> <p>أدلة القصاص ٦: ٢٨٣</p> <p>أدلة القصاص فيما دون النفس ٦: ٣٣٩</p> <p style="text-align: right;">أدب</p> <p>آداب قضاء الحاجة ١: ٢٠٢</p> <p>آداب الوضوء ١: ٢٥١ وما بعدها</p> <p>آداب الفصل ١: ٣٨٠</p> <p>آداب الحمام ١: ٤٠٥</p> <p>تعريف الأدب ١: ٦٧٩، ٧٢٦</p> <p>آداب الصلاة عند الحنفية ١: ٧٢٦</p> <p>آداب المعتكف ٢: ٧١٥</p> <p>آداب الزكاة ومنوعاتها ٢: ٨٩٦</p> <p>آداب الطعام والشراب ٣: ٥٣٤</p> <p style="text-align: right;">ادعاء</p> <p>تعارض الادعاءات والبيانات في الإبداع ٥: ٤٤</p> <p>سقوط حق الادعاء بالعين بعد الإبراء ٥: ٣٣٩</p> <p>الإبراء عن حق الدعوى ٥: ٣٤٢</p> <p>ما استثناء الحنفية من أثر الإبراء بعدم سماع الدعوى ٥: ٣٤٥</p> <p>١- ادعاء ضمان الدرك في البيع السابق للإبراء ٥: ٣٤٥</p> <p>٢- ظهور شيء من الحقوق للقاصر ٥: ٣٤٥</p>
--	---

- تعريف الإرادة المنفردة وأمثلتها ٤: ٨٤
العقد بارادة منفردة ٤: ٨٧
البيع بعاقد واحد ٤: ٨٨
الزواج بعاقد واحد ٤: ٨٩
الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة ٤: ١٨٥ ، ١٨٩
الإرادة العقدية ٤: ٢٩٧ ، ١٨٨
سلطان الإرادة العقدية- الحرية في العقود
والشروط ٤: ١٩٦ وما بعدها
عيوب الإرادة أو عيوب الرضا ٤: ٢١٢ ، ٢١٦
المبالغة التزام بارادة منفردة ٤: ٧٨٤
عزل الوصي بارادة الوصي أو القاضي أو بارادته
نفسه ٨: ١٤٨
إربة (حاجة للنساء)
نظر التابعين غير أولي الإربة للنساء ٧: ١١
الاتفاق
حقوق الاتفاق ٤: ٦٢ وما بعدها ، ٤٩٧: ٥ ، ٥٨٨
الفرق بين حق الاتفاق وحق الانتفاع ٤: ٥٨٩ ، ٤٩٩: ٥ ، ٦٧
خصائص حقوق الاتفاق ٤: ٥٠٠: ٥ ، ٦٧
أسباب حقوق الاتفاق ٤: ٥٠١: ٥ ، ٦٨
استبداد القانون أحکام حقوق الاتفاق من
الفقه ٤: ٣٢٤
حقوق البيع التابعة له (المرافق) ٤: ٤٠٠
معنى حق الاتفاق ٤: ٥٨٨ ، ٤٩٦: ٥
إقطاع الإرافق أو إقطاع العامر ٤: ٥٧٨
بيع الأرض دون حق الارتفاق ٤: ٥٩٠
أحكام حق الارتفاق العامة ٤: ٥٩١
أنواع حقوق الارتفاق ٤: ٥٩٢
الفقه الإسلامي ج ٨ (٣١)
- إحياء الموات بإذن الحاكم ٥: ٥٦١ ، ٥٤٥ ، ٥٠٢
الأخذ من الآجام بإذن صاحبها ٥: ٥٠٥
هل يحتاج الارتفاع بالأملاك العامة لإذن
الحاكم؟ ٥: ٥٩١
سقاية الررع والشجر من ماء الأنهر الخاصة أو
من الماء الحرث يحتاج لإذن صاحبه ٥: ٥٩٥
٦٠٤
إحداث المجرى مقيد بالإذن العام أو الخاص
٦٠٥: ٥
المرور في الطرق العامة بإذن الحاكم ٥: ٦٠٧
الانتفاع بالطرق الخاصة بإذن الشركاء
٦٠٨: ٥
إذن الحاكم بالإتفاق على اللقطة ٥: ٧٧٩
الإذن للسارق بالدخول في الحرث أو شبهة
الإذن ٦: ١٢١
الإذن بالقتل ٦: ٢٦٠
الإذن بالجهاد للمرأة والولد ٦: ٤١٦
منع غير المسلمين من دخول الحجaz إلا بإذن
الإمام ٤: ٤٣٦
هل استحقاق السلب يحتاج لإذن الإمام؟
٤٥٣: ٦
كيفية إذن المرأة بالزواج ٧: ٢١٢
إذن الزوج بخروج المرأة وصوم التطوع
٣٣٧: ٧
تعریق الحکمین بین الزوجین منوط بالإذن
والتفويض ٧: ٥٢٨ ، ٣٤١
الإذن للناس بالصلة في موضع وقف
٢٠٤ ، ٢٠٢: ٨
الإذن بالدفن في مكان إذناً عاماً وقف ٨: ٢٠٤
الإرادة
المقصود بالإرادة ٤: ٢١٣

حكم ميراث المرتد ٦: ١١١	الشفعية في حقوق الارتفاق من شرب وطريق
أهلية الوراثة للمرتد، هل حال الوارث وقت	٧٧٧: ٥
الردة أم وقت الموت ٦: ٦٩	وقف حق الارتفاق ٨: ١٦٦
أهلية الوراثة باللحاق بدار الحرب عند	إرث
الصاحبين ٦: ١١٢	انظر ميراث ٨: ٢٤١
إرث الحق في التعزير عند الشافعية ٦: ٢٠٩	تملك الحرم صيد حرم مكة بالإرث ٣: ٢٨٠
هل حق القصاص لكل وارث استقلالاً أم	تعريف الإرث ٨: ٢٤٣
شركة ٦: ٢٧٨	الحقوق التي تورث والتي لا تورث ٤: ١٧
الورثة أصحاب الحق في العفو عن القصاص	إرث النافع والديون ٤: ٦٢ ، ١٨
٦: ٢٨٨	توارث حق الارتفاق ٤: ٥٨٩ ، ٦٧
إرث القصاص ٦: ٢٩٤	الإرث (خلفية شخص عن شخص) ٤: ٧٦
حرمان القاتل عدداً من الميراث ٦: ٣١٣	حقوق الورثة في مال مريض الموت ٤: ١٣٧
هل القتل بحق يمنع من الميراث ٦: ٣١٤	إرث الخيار ٤: ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٥٤٣
هل القتل من الصبي والجنون والنائم يمنع من	٥٩٥
الميراث ٦: ٣١٤	التسوية في عطية الأولاد بحسب الإرث
حرمان القاتل شبه عمد من الميراث ٦: ٣٢٧	٢٥: ٥
حرمان القاتل خطأً من الميراث ٦: ٣٣٠ ، ٣٢٨	الإبراء من حق الإرث ٥: ٢٤١
إرث دية (غرة) الجنين ٦: ٣٦٦ ، ٣٦٤	لا يمنع الإرث بالإكراه على القتل ٥: ٤٠٠
المتسبب عنـد الخفـية لا يـحـرـمـ منـ المـيرـاثـ	الحقوق والمـنـافـعـ لـاتـقـبـلـ التـوارـثـ عـنـ الدـخـفـيـةـ
٦: ٣٧٧	٥٩٨ ، ٤٩٥: ٥
تعارض الدعوتين مع تعارض البيتين في	الإرث حق جبـيـ ٥: ٥١٠
دعوى الملك بسبب الإرث ٦: ٥٣٧	تـوارـثـ حـقـ الشـربـ اـسـتـشـاءـ مـنـ مـبـدـأـ عـدـمـ
الإقرار بحمل النسب على الغير لإثبات	٥٩٨: ٥
المشاركة في الإرث ٦: ٦٤٢	تـوارـثـ المـحـقـقـ ٥: ٦٤٧
أثر الإقرار بأـخـ فيـ مقـاسـتـهـ بـحـصـتـهـ الإـرـثـيـةـ	هلـ المـسـاقـةـ عـقـدـ مـورـوثـ ٥: ٦٤٧ـ وـماـبعـهـاـ
٦: ٦٤٣	نقـضـ الـقـسـمةـ بـظـهـورـ وـارـثـ آخـرـ ٥: ٦٨٧ـ
الإمامـةـ السـيـاسـيـةـ لـاـ تـورـثـ ٦: ٦٨١	هلـ يـورـثـ المـفـقـودـ أوـ يـرـثـ ٥: ٧٨٤ـ
وراثـةـ الـمـكـمـنـ الـقـيـمـ الـمـعـاوـيـةـ ٦: ٦٩٢	هلـ يـثـبـتـ لـلـوـارـثـ حـقـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـيـةـ؟ـ
الـزـوـاجـ يـثـبـتـ حـقـ الإـرـثـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ	٨٤٥ ، ٨٢٤: ٥
٦: ١٠٠: ٧	هلـ يـجـريـ الإـرـثـ فـيـ حدـ الـقـذـفـ ٦: ٨٢ـ
	تـوارـثـ حـقـ الـمـطـالـبـ بـعـدـ الـقـذـفـ ٦: ٨٧ـ

- إرث المرتد والزنديق ٢٦٥: ٨
تقديم الإرث بالفرض على الإرث بالتصنيف
٢٧٩: ٨
- أرش
تعريف الأرش ٤، ٤٣٢: ٥، ٤٩٨، ٣٢: ٦
٢٣٠، ٢٩٦:
أخذ أرش الجنابة على المبيع ٤٥٨: ٤
الرهن بأرش الجنابة ١٩٩: ٥
ضمان أرش العضو عند قطع أصبع ٦ ٢٣٩:
الأرش المقدر وغير المقدر ٦ ٢٥٠، ٢٤٢:
حالات وجوب الأرش ٦ ٣٤٨: ٦، ٣٥٢، ٣٥٠،
٣٥٣، ٣٥٤
مطالبة الزوجة بأرش نقصان أو تعيب المهر
٢٩١: ٧
- إرصاد
وقف الإرصاد ٨ ١٦٧:
- أرض
الأراضي العشرينية والخراجية ٢ ٧٧٦: ٢، و ٨٢٠
وما بعدها
أرض العنوة والصلاح ٢ ٧٧٨:
زكاة الأرض العشرينية ٢ ٨٠٢:
زكاة الأرض الخراجية ٢ ٨٢٠:
بيع ما يكن في الأرض ٤ ٤٦٤:
أحكام الأراضي (فصل) ٥ ٥٣١:
١- الأرض التي فتحت عنوة ٥ ٥٣١:
٢- الأرض التي جلا عنها أصحابها خوفاً ٥ ٥٣٩:
٣- الأرض التي فتحت صلحاً ٥ ٥٤٠:
إقطاع أرض العنوة وأرض الصلاح ٥ ٥٧٨:
قسمة الأرض والبناء ٥ ٦٧٥:
- لا يثبت حق التوارث بالزواج الفاسد ١١١: ٧
لا يثبت حق التوارث بالزواج الباطل
١١٢: ٧
- ثبوت التوارث بين زوجين بزواج مختلف في
فساده ١١٥: ٧
عدم ثبوت التوارث في حالة الفساد المتفق
عليه ١١٥: ٧
- ميراث الصداق وهبته ٧ ٣١٤:
لا يثبت الحق في الإرث بعد الخلوة ٧ ٢٢٥:
الطلاق البائن يمنع التوارث بين الزوجين
إلا طلاق الفرار ٧ ٤٤٠:
الإرث بين الزوجين في طلاق الفرار ٧ ٤٥٣:
٥٣١
- الإرث بين الزوجين بعد طلاق رجعي ٤٦٢: ٧
إرث المفقود ٧ ٦٤٣:
ثبوت الإرث في العدة ٧ ٦٦٤:
وجوب النفقة لكل قريب وارث عند المتابلة
٧ ٨٣٥، ٨٢٧، ٧٦٨:
- كون المنفق على الأصل وارثاً عند المتابلة
٧ ٨٣٢:
الوصية للوارث ٨ ٤١، ٩٧، ١٠٤:
كون الموصى به قابلاً للتوارث ٨ ٤٤، ٤٨:
وقت تقديم ثلث التركة ٨ ١٠٣:
الوصية بمثل نصيب وارث ٨ ١٠٥:
بطلان الوصية لوارث ولو أجازها الورثة عند
الملكية ٨ ١١٧:
إرث مجهتين ٨ ٢٥٢:
إرث الزوج دية القتل الخطأ ٨ ٢٦٣:
إرث غير المسلمين ٨ ٤٠٨، ٢٦٤:

- الاستبراء (مبحث) ٧: ٦٦٤ وما بعدها
أسباب الاستبراء ٧: ٦٦٥
نوع الاستبراء ومدته ٧: ٦٦٨
استبضاع
نكاح الاستبضاع في الجاهلية ٧: ٣٨٧
استثمار
حكم شهادات الاستثمار ٤: ٧٢٧
استثناء
الاستثناء في المبين بقوله: إن شاء الله ٣: ٣٩٦
الاستثناء في الإقرار ٦: ٦٢٧
الطلاق المقيد بالاستثناء ٧: ٣٩٨
استجرار
بيع الاستجرار ٤: ٢٤٣
استجبار
معناه وحكمه ١: ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨
استحاضة
دم الاستحاضة ١: ٤٥٩
(مبحث): تعريف الاستحاضة وأحكامها ١: ٤٧٨
الاستحاضة لتجفيف فسخ النكاح ٧: ٥١٨، ٥١٧
عدة متدة الطهر والمستحاضة ٧: ٦٤١
استحالة (تحول العين النجسة إلى طاهرة)
انظر طهارة ١: ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢ . ١١٢
استحباب
ما يستحب بعد الأذان ١: ٥٥٦
ما يستحب في الاستقاء ٢: ٤٢٥
ما يستحب حالة الاحضار ٢: ٤٥١
استحباب الزوج أو نببه ٧: ٣٣
حالات استحباب المتعة (هدية الطلاق)
٣١٧: ٧
- ثبتوت الشفعة في بيع الأراضي العشرية ٨٢٣: ٥
والمراجحة ٨٢٣: ٥
كرامة ترك الأرضي بدون إصلاح وتممير ٧: ٧٦٣
أزلام
معناها ٦: ١٥٧
إسباغ (وصول الماء إلى البشرة)
إسباغ الماء في النسل ١: ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٧
استئناف
استئناف الاعتكاف إذا فسد ٢: ٧٢٥ وما بعدها
استئناف فريضة زكاة الإبل في مواضع ثلاثة ٢: ٨٢٩
استباحة
نية استباحة الصلاة في التيم ١: ٤٢٧
استبدال
استبدال رأس مال السلم والمسلم فيه في مجلس العقد ٤: ٦١٩
الاستبدال بيدلي الصرف ٤: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١
الاستبدال برأس مال السلم بعد الإقالة ٤: ٦٢٠
الاستبدال عن الثن الذي في الذمة ٥: ٣٧٣
الاستبدال بالمؤقت ٥: ٤٩٠، ٤٩٣
استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب ٨: ٢١٩
استبراء
معناه وحكمه ١: ١٩٢، ١٩٣، ٦٦٤، ٥٥٧
نكاح المستبرأة من غيره ولو من وطء شبهة ٧: ١١٩
استبراء الزانية بثلاث حيلات عند المالكية ٧: ١٥٠
استبراء الزوجة الزانية بميضة ٧: ١٥١
أسباب الاستبراء ٧: ٥٥٧

- الاستحقاق في المزارعة والمساقة ٥: ٣٦٤
الاستحقاق الصداق ٥: ٣٦٥
الاستحقاق بدل الخلع ٥: ٣٦٧
الاستحقاق في الوصية والوقف ٥: ٣٦٨
الاستحقاق الأضحية والمدي ٥: ٣٧٠
الاستحقاق النخيل لغير صاحب الأرض في المساقاة ٥: ٣٤٣
الاستحقاق ثمر الشجر في المساقاة ٥: ٦٤٥
تضيق القسمة باستحقاق بعض المال المقسم ٥: ٦٩٠
الاستحقاق الشفوع فيه ٥: ٨١٥
الاستحقاق الهر ٧: ٢٩٢ - ٢٩٩
انتهاء الوصية بالنفعة باستحقاق العين ٨: ٩١، ٩٠
بطلان الوصية باستحقاق الموصى به المعين ٨: ١١٧
حرمان الواقف نفسه من الاستحقاق ٨: ١٧٣
حالة كون الاستحقاق في الوقف بعوض مالي ٨: ١٧٣
حالة كون الاستحقاق لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ٨: ١٧٤
الاستحقاق الموقوف ٨: ١٧٦
- استحلاف
هل يستحلف القاذف ٦؟ ٨٢
تحليف القاذف ونکوله ٦: ٨٨
استحلاف المدعى عليه إذا عجز المدعى عن البيئة ٦: ٥١٥
الاتحلاف في المحدود ٦: ٥٢١
الاستحلاف في القصاص والأموال ٦: ٥٢١
الاستحلاف في التعزير ٦: ٥٢١
- استحباب الطلاق في حالات ٧: ٣٦٣
متى تكون الوصية مستحببة ٨؟ ١٢
استحباب الوصية بما دون الثالث ٨: ٥٣
استحداد
تعريفه وحكمه ١: ٣٠٦
إيجار المرأة على الاستحداد ٧: ٢٤٢
- استحقاق
استحقاق الدين من مواطن الملح ٣: ٦٢
معنى الاستحقاق ٤: ٥، ٦٢٦، ١٦٢
واظظر تعريفه الآتي ٤: ٥٣٥، ٣١٧
ضمان التعرض والاستحقاق (ضمان الدرك) ٤: ٤
استحقاق رأس مال السلم ٤: ٦٢٦
استحقاق الرهن من يد العدل (النائب في قبض المرهون) ٥: ٢٢٢
حالة تضمين المستحق الراهن الذي رهن ملك الغير ٥: ٢٢٣
حالة تضمين المستحق المرهون برهن ملك الغير ٥: ٢٢٤
استحقاق الرهن بعد بيعه ٥: ٢٧٩
رجوع المدعى عليه على المدعى بمقدمة المستحق من العوض المصالح به في الصلح عن إقراره ٥: ٢٢٢
الاستحقاق (فصل) ٥: ٣٤٨
تعريف الاستحقاق وحكمه المترتب عليه ٥: ٣٤٨
الاستحقاق في عقد المقايدة والبيع ٥: ٢٥١
الاستحقاق في عقد الرهن ٥: ٢٥٧
الاستحقاق في القسمة ٥: ٣٥٨
الاستحقاق في الصلح ٥: ٣٦١
الاستحقاق في الإجارة ٥: ٣٦٢

استظلال	أنواع الحقوق التي يجوز فيها الاستخلاف ٦٠٨:٦
حكم الاستظلال بالبيت والحمل والمظلة	استخاراة انظر: نفل
وغوها في الحج ٣:٢٥٥	استخلاف
استعانته	معناه ونية الإمامة فيه ١:٦١٧
استعانته المسلمين بالكفار في الحرب ٦:٤٢٤	(مطلوب) - الاستخلاف في الصلاة ٢:٢٥٠
استغلال	الإمام أو الإنسان مستخلف عن الله في الدنيا ٦:٧١٢
الاستغلال المشروع للاتفاق بالمنفعة الموصى بها ٨:٨	استدراك
استفتاح	الاستدراك في الإقرار ٦:٦٣٣
دعاة الاستفتاح أو الثناء ١:٦٨٩	استراحة
دعاة التوجّه عند الشافعية ١:٦٩١	جلسة الاستراحة ١:٧٤٣، ٧١٢
استقالة	استرداد
انتهاء الوكالة بالاستقالة أو بعزل الوكيل نفسه ٥:١٢٨	عدم جواز استرداد الرهن عند الحنفية ٥:٢٤٩
انتهاء مهمة العدل (النائب في قضي المروون) ٥:٢١٨	استرداد المغصوب ٥:٧١٩
بالاستقالة ٥:٢١٨	استصحاب
استلحاق النسب من نفسه	أثر العمل بالاستصحاب في المفقود ٨:٤٢٢
شروط الاستلحاق ٦:٦٣٩ وما بعدها	استصناع
يصح استلحاق الحال ٧:٥٥٩	استثناؤه من منع التصرف بالمدعوم ٤:١٧٣، ٢٥٧
استئناف	تعريف الاستصناع ٤:٢٤٣
هل الاستئناف بالمرأة واجب ٧؟ ٧:١٠٦	بحث عقد الاستصناع ٤:٦٣١
هل يحرم الاستئناف بالطلاقة رجيمياً؟ ٧:٤٦٣، ٤٣٩، ٤٦٢	الفرق بين الاستصناع وبين السلم والإجارة ٤:٦٣٤، ٦٣١
حرمة الاستئناف بالبائن مطلقاً ٧:٤٤٠	بناء الاستصناع عند غير الحنفية على السلم ٤:٦٣٢
تحريم الوطء والاستئناف بعد اللعان ٧:٥٨٠	الاستصناع الحال عند الشافعية ٤:٦٣٢
تحريم الوطء والاستئناف بالظهور ٧:٦٠١	استطابة
استئناف	استطابة أنفس الغائبين عن حقوقهم ٥:٥٣٢
تحريم الاستئناف ٦:٢٥	٥٣٥
استئناء (فصل)	استطاعة
معناه، حكمه، وسائله، مندوبياته، آداب قضاء الحاجة ١:١٩٢ وما بعدها	الاستطاعة المطلوبة للحج ٣:٢٥

استئناء	التوكيل باستيفاء الحدود ٥ ٨١: ٥ الرهن يستوجب ثبوت يد الاستيفاء ٥ ٢٢٤: ٥ ومابعدها، ٢٤٧
استنشاق	يد الاستيفاء فيها يقابل الدين من مالية الرهون والزائدأمانة ٥ ٢٦٧، ٢٤٨: ٥ التوكيل بإثبات التعازير واستيفائها ٥ ٨٢: ٥ التوكيل باستيفاء القصاص ٥ ٨٢: ٥ اختلاف المتقاسمين في استيفاء النصيب ٦٩٣: ٥ استيفاء الحدود بواسطة الإمام ، واستيفاء القصاص بولي الدم ٦ ٢٦٢: ٦ كيفية استيفاء المنفعة المشتركة بين الموصى له ورثة الموصى ٨ ٨٩: ٨
استنقاء	استيفاء الحدود بواسطة الإمام ، واستيفاء القصاص بولي الدم ٦ ٢٦٢: ٦ كيفية استيفاء المنفعة المشتركة بين الموصى له ورثة الموصى ٨ ٨٩: ٨
استهلاك	عدم سقوط الزكاة باستهلاك المال ٢ ٧٥٧: ٢ استهلاك الشر أو الزرع لا يسقط الزكاة ٨٣١: ٢
استياء	حكم استهلاك الرهن ٥ ٢٧١: ٥ المصالحة على وديمة أو عارية أو مال مضاربة أو إجراء بعد ادعاء الأمين الرد أو الملاك وقول المدعى : استهلاكتها ٥ ٣١٦: ٥ الاستهلاك تعدى ٥ ٧٠٩: ٥ استهلاك (صوت الولد عند الولادة) عدم قبول شهادة النساء على الاستهلاك للإرث وقبوهما لصلة الجنازة ٦ ٥٧١: ٦ وما بعدها
استيشاق أو استظهار	استيشاق أو استظهار ٦٠١: ٦ حكم هذه البيان ٦ ٦٠٧: ٦ بين الاستيشاق باستحقاق الزوجة النفقة على زوجها الغائب ٧ ٨١٤: ٧
استيفاء	استيفاء الحق ٤ ٦٨٩: ٥، ٢٥: ٤

- استيلاد
لا يقضى بالنكول في دعوى استيلاد الأمة
٥٢٠: ٦
- أمر وأسير
وجوب دية الأسير والتاجر في دار الحرب
٢٧٥: ٦
- بطلان أمان الأسير في دار الحرب ٦ : ٤٣٠
- أثر إسلام الأسير في دار الحرب قبل قسمة
القنية ٦ : ٤٥٦
- حكم الأسرى (قتلاً ورقاً ومناً وفداء) ٤ : ٤٦٨
- ومابعدها
الفيفية بسبب الأسر ٧ : ٢١١
- ميراث الأسير ٨ : ٤٢٥
- إسرار
حكم الإسرار في الصلاة ١ : ٦٢٩
- إسراف
كرهة الإسراف في الماء ١ : ٢٦١، ٢٨١
- إسقاط
إسقاط زكاة النبات ٢ : ٨٢١
- الحق القابل للإسقاط وغير القابل للإسقاط
(إسقاط ملكية الأعيان) ٤ : ٤٦٦، ٥ : ٣٣٦
- إسقاط الملك ٤ : ٥٨
- إسقاط الملكية بالحياة عند مالك ٤ : ٦٩
- عقد الإسقاط ٤ : ٢٤٤
- إسقاط خيار العيب بالإسقاط ٤ : ٢٦٦
- ما يسقط به خيار الرؤبة ٤ : ٤٧٣، ٥٩٢
- ما يسقط حق الحبس ومالم يسقطه ٤ : ٤١٦
- طرق إسقاط خيار الشرط ٤ : ٥٣٩
- الإبراء إسقاط فيه معنى التلبيك عند المخفية
والمنابلة ٥ : ٣٢٦ وما بعدها
- هل المقاضة تسقط أصل الدين أم المطالبة به
فقط ٥ : ٢٨٤
- مسقطات الشفعة ٥ : ٨٤٠
- ما يسقط حد السرقة بعد وجوبه ٦ : ١٢٦
- ما يسقط حكم قطع الطريق ٦ : ١٤١
- إسقاط الحدود بالتوبية ٦ : ١٧٠
- إسقاط التعازير بالتوبية ٦ : ١٧٥
- مسقطات القصاص ٦ : ٢٨٦
- أثر العفو في إسقاط القصاص والدية ٦ : ٢٨٩
- مسقطات الجزية ٦ : ٤٤٨ وما بعدها
- إسقاط الولد ٧ : ١٠٨، وانظر إجهاض
الدخول بالمرأة على إسقاط الصداق مفسد
للزواج ٧ : ٢٧٩
- إسقاط حق المرأة بالقسم والنفقة بالسفر بغیر
إذن الزوج ٧ : ٣٣٣
- إسقاط النفقة والقسم بالشوز ٧ : ٣٣٩
- كل فرقة من جهة الزوجة تسقط المهر عند
المخفية ٧ : ٣٥٦
- حق الرجعة لا يقبل الإسقاط ٧ : ٤٦٣
- يسقط بالخلع عند أبي حنيفة كل الحقوق
والديون ٧ : ٥٠٦
- الفسخ بالغريب قبل الدخول يسقط المهر عند
الشافعية ٧ : ٥٢٤
- ما يسقط اللعان بعد وجوبه ٧ : ٥٨٢
- سقوط النفقة عن الزوج بالإعسار عنها عند
المالكية ٧ : ٨١٢
- إذا كان الموصى به بإسقاطاً ٨ : ٩
- انتهاء الوصية بالمنفعة بإسقاط الموصى له حقه
في المنفعة ٨ : ٩٠
- وقف المساجد إسقاط ملك ٨ : ١٥٦
- الوقف عند أبي يوسف إسقاط ملك ٨ : ١٥٨

إسلام	
وجوب الصوم على المسلم ٦١٠: ٢	اشترط الإسلام في الإمام الحاكم ٦٩٣: ٦
صحة الاعتكاف من المسلم لا الكافر ٧٠٥: ٢	اشترط الإسلام في وزير التفويض دون التنفيذ ٦٧٣: ٦
وجوب الزكاة على المسلم لا الكافر ٧٣٨: ٢	اشترط الإسلام في القاضي ٦٧٤٤: ٦
صرف الزكاة للMuslimين لا الكفار ٨٨٢: ٢	بطلاق زواج المسلمة بغير المسلم ٧٤٩: ٧ ، ٦١ ، ٤٩: ٧
وجوب صدقة الفطر على المسلم ٨٠١: ٢	١٢٠ ، ١١٢
ومابعدها	اشترط الإسلام في شهود الزواج ٧٦: ٧
واجبات الإسلام السبعة ٨٠٤ ، ٨٠٢: ٢	اشترط الإسلام في ولادة الزوج ١٩٨: ٧
صدقة التطوع للكافر ٩٢٠: ٢	ثبتت الولاية العامة في التزويج بسبب الإسلام عند المالكية ٧٢٥: ٧ وما بعدها
الإسلام شرط وجوب الحج ٢٠٠: ٣	الإسلام أحد خصال الكفاءة في الزواج ٢٤٢: ٧
اشترط الإسلام في شراء المصحف والعبد المسلم لدى المالكية والشافعية ٤٣٩٠: ٤ ، ٣٨٨: ٤	الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام فسخ ٢٥١: ٧
الإكراه على الإسلام ٣٩٧: ٥	الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام توقف على القضاء ٧٢٥٥ ، ٢٥٤: ٧
هل يشترط الإسلام لحد الزنا ٦٣٧: ٦	الفرقة بسبب الإباء عن الإسلام مؤقتة ٣٥٦: ٧
اختلاف العلماء في اشتراط الإسلام للإحسان ٤٢: ٦	يشترط في المطلق عند المالكية كونه مسلماً ٣٦٤: ٧
اشترط الإسلام في شهود الزنا ٦٤٨: ٦	هل يختص الإيلاء بالزوج المسلم ٥٣٦: ٧؟
اشترط الإسلام في المعنوف ٦٧٩: ٦	هل يشترط الإسلام في المتلاعنين ٥٦٣: ٧؟
اشترط الإسلام لحد المسكر ٦١٥٠: ٦	اشترط الإسلام في المظاهر عن جماعة ٥٩٣ ، ٥٩٢: ٧
اشترط الإسلام لوجوب الجهاد ٦٤١٨: ٦	هل يشترط إسلام الرقبة في كفار قريش ٦١٠: ٧؟
انتهاء القتال بالإسلام ٦٤٢٦: ٦	التفرق بين الزوجين بسبب إسلام أحدهما ٦٢٢ ، ٦٢١: ٧
طرق اعتناق الإسلام وإعلانه ٦٤٢٦: ٦	أثر إسلام أحد الزوجين ٦٢٢: ٧
الحكم بالإسلام تبعاً ٦٤٢٨: ٦	الإسلام شرط في الحاضن عند جماعة ٧٧٧: ٧
الأحكام المترتبة على إسلام الكفار ٦٤٢٨: ٦	الإسلام شرط الولي على النفس والمال في حق الولي عليه المسلم ٧٧٢ ، ٧٤٨: ٧
اشترط الإسلام لصحة الأمان ٦٤٣٠: ٦	
إسقاط الجزية باعتناق الإسلام ٦٤٤٩: ٦	
أثر إسلام الأسير في دار الحرب قبل قسمة الفنية ٦٤٥٧: ٦	
أثر إسلام أرباب الأموال قبل إحراف الغنائم ٦٤٥٧: ٦	
بدار الإسلام ٦٤٧٧: ٦	
اشترط الإسلام في الشاهد ٦٧٧٩ ، ٥٦٣: ٦	

- المدلول، والحاور مع المردي والملقى من شاهق
مع القاتد ٢٤٥ : ٢٦٩ ، وما بعدها ، ٢٧٦
٢- ضمان المتسبب وحده ٦ : ٢٤٧
٣- تضمين المتسبب وللبasher معًا ٦ : ٢٤٨
- اشتراك من يجبر عليه القصاص ومن لا يجبر
عليه ٦ : ٢٤٩
- اشتراك الفاعل الأصلي مع الشريك ٦ : ٢٧٣
الاشتراك الجرمي أو الانفاق الجنائي أحد
موانع القصاص ٦ : ٢٧٤
- اشتراك الجماعة بالقتل و المباشرة القتل (قتل
الجماعة بالواحد) ٦ : ٢٣٥ ، ٢٧٥
- اشتراكية
اشتراكية الحقوق ٤ : ٣١
الناس شركاء في ثلاثة ٤ : ٦٤
الاشتراك في المرافق العامة ٤ : ٦٨
- اشتغال الصماء
معناه وكراحته في الصلاة ١ : ٧٨٥ ، ٧٨٨
الاشتغال بالثوب كالحِزام ونحوه ١ : ٧٨٦
شموله الاضطباط ١ : ٧٨٧ ، ٧٩٨
- إشراك
بيع الإشراك ٤ : ٧٠٢
حكم بيع الإشراك ٤ : ٧١٢
- أشربة
حكم الأشربة المسكرة ٣ : ٥٣٦
خلط الخمر بغيره ٣ : ٥٣٧
أكل الخبز المعجون بالخمر ٣ : ٥٣٧
الاحتقان بالخمر ٣ : ٥٣٧
حكم غير المسكر ٣ : ٥٣٩ - ٥٤٠
الانتباز في الظروف والأواني ٣ : ٥٤٠
أنواع الأشربة المحرمة ٦ : ١٥٢
الأشربة الحلال في رأي ضعيف ٦ : ١٥٤
- اشترط الإسلام في الوصي على المسلم ٧ : ٧٥٥
صحة الوصية من المسلم والكافر ٨ : ٢٦
اشترط الإسلام في الوصي ٨ : ١٢٢
اشترط الإسلام في ناظر الوقف ٨ : ٢٢٢
جهة الإسلام أحد أسباب الإرث عند جماعة
٨ : ٢٥١
- إسناد
عقود لا يصح للوكيل إسنادها لنفسه ٥ : ٨٨
ومابعدها
إشارة انظر آخرين ، وصيغة
صحة المسافة بإشارة الآخرين ٥ : ٦٣٨
عدم صحة الإقرار بالإشارة في الحدود ٦ : ٥٣
انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة ٧ : ٤٥
إيقاع الطلاق بالإشارة والكتابة ٧ : ٢٧٩
الطلاق بالإشارة ٧ : ٢٨٥
تحديد المقصود في الطلاق بالإشارة ٧ : ٣٩٠
انعقاد الوصية بالإشارة المفهمة ٨ : ١٧
- اشتراط
حكم الاشتراك في الإحرام ٣ : ١٢٦
إنشاء حق الارتفاق بالاشتراك ٤ : ٦٨ ، ٥ : ٥٠١
- اشتراك
جزء الاشتراك في قتل الصيد في مكة ٣ : ٢٧٩
الاشتراك العام في المرافق ٥ : ٥٠١
اشتراك العائد مع الحاطئ في جريمة ٦ : ١٠١ ،
٢٤٨ ، ٢٤٧
- الاشتراك المباشر بين جماعة في القتل (قتل
الجماعة بالواحد) ٦ : ٢٣٣
اشتراك المتسبب مع المباشر في القتل ٦ : ٢٤٥
١- ضمان المباشر وحده ٦ : ٢٤٥
- اشتراك الممسك مع القاتل ، والدال مع

- معنى الأصل في اصطلاح علم الميراث ٨ : ٤٨
- معنى الأصل الذكر في الميراث ٨ : ٤٨
- أصول المسائل في الفرائض ٨ : ٣٦٦
- إصلاح**
- إصلاح العين المؤجرة ٤ : ٧٦٤
- مراحل الإصلاح بين الزوجين ٧ : ٢٥٩، ٢٢٨
- ١- الوعظ والإرشاد ٧ : ٣٢٨
- ٢- المجر في المضجع والإعراض ٧ : ٣٣٩
- ٣- الضرب غير المخوف ٧ : ٣٣٩
- ٤- طلب إرسال الحكيمين ٧ : ٣٤٠
- إضافة**
- النذر المضاف إلى وقت في المستقبل ٣ : ٤٨٥
- النذر المضاف إلى وقت مهم أو وقت معين ٣ : ٤٨٦
- العقد المضاف للمستقبل ٤ : ٢٤٦ وما بعدها، ٥٠٣
- أنواع العقود بالنسبة للإضافة ٤ : ٢٤٧
- البيع المضاف لوقت في المستقبل ٤ : ٥٠٣
- إضافة الإجارة للمستقبل ٤ : ٧٦٢، ٧٢٢
- إضافة المضاربة للمستقبل ٤ : ٨٤٠
- إضافة الكفالة لوقت في المستقبل ٥ : ١٤٠
- إضافة الرهن للمستقبل ٥ : ١٩٧، ١٩٠
- المليكتات والماواوضات لا تقبل الإضافة للمستقبل ٥ : ١٩٨
- إضافة الإبراء للمستقبل ٥ : ٣٣٥ وما بعدها
- إضافة القذف للمستقبل ٦ : ٨٠
- إضافة الزواج للمستقبل ٧ : ٥٢
- إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة أو جزء الطلاق ٧ : ٣٧١
- إضافة الطلاق إلى نفس الزوج ٧ : ٣٧٤
- أحكام الأشربة المسكرة غير الخمر** ٦ : ١٦١
- أشل**
- لا يصح إيلاء الأشل ٧ : ٥٤٥، ٥٤٠
- أصالة**
- اشترط الأصالة في شهود الزنا ٤ : ٤٨
- اشترط الأصالة لإثبات القذف ٦ : ٨٧
- اشترط الأصالة في بيان الحدود والقصاص ٦ : ١٢٤
- أصبع**
- تفريق الأصابع في الركوع ١ : ٧٠٢، ٦٥٦
- جعل بطون الأصابع إلى الأرض في السجدة ١ : ٦٦٤
- بسط الأصابع في الجلوس بين السجدين ١ : ٦٦٤
- تفريق الأصابع أو ضمها في رفع اليدين ١ : ٦٨٥، ٦٨٤
- توجيه أصابع اليدين والرجلين نحو القبلة في السجدة ١ : ٧٠٦
- توجيه أصابع اليدين نحو القبلة في الجلوس بين السجدين ١ : ٧١٠
- استقبال القبلة بأصابع القدم في الجلوس بين السجدين ١ : ٧١١
- رفع الأصبع عند الشهادة وتمريكتها عند المالكية ١ : ٧١٦
- ضم الأصابع نحو القبلة عند التحرية ١ : ٧٤٩
- تشبيك الأصابع والتخصير ١ : ٧٧٥
- اصطياد**
- تعريف الصيد وحكمه ٤ : ٧١، ٥ : ٥٠٤
- الصيد حلال إلا في الحج أو في الحرمين ٥ : ٥٠٤
- أصل**
- الحفاظ على الأصول الخمس الكلية ٦ : ٧٠١

المبدأ في تناول الطعام والشراب واللبس	إضافة الطلاق إلى النكاح (تعليق الطلاق على الملك) ٣٧٥: ٧	
٥٠٥: ٣	إضافة تقويض الطلاق للمرأة إلى وقت في المستقبل ٤٢١: ٧	
أكل النجس ٥٠٦: ٣	الطلاق المضاف للمستقبل ٤٤٢: ٧	
الحلال والحرام أكله من الحيوان والنبات ٥٠٦: ٣ وما بعدها ٧٧٦	إضافة الرجعة للمستقبل ٤٩٠، ٤٦٨: ٧	
الاحتکام للذوق العربي فيها لانص فيه ٥١٢: ٣	إضافة الظهار لوقت في المستقبل ٥٩٠: ٧	
آداب الطعام والشراب ٣: ٥٣٤ وما بعدها ٦٩٤: ٣	إضافة الوصية إلى المستقبل ٢٤: ٨	
المبدأ تغليب التحرم في الأطعمة ٦٩٤: ٣ وما بعدها ٧٦٦، ٧٠٦	إضافة الوقت إلى المستقبل ٢٠٦: ٨	
إطلاق		
النذر المطلق غير المعلق وغير المقيد يمكن أوزانه ٤٨٢: ٣	تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها وشروطها ووقتها، والحيوان المضحى، وأداب التضحية، وأحكام اللحوم ٣: ٥٩٣ وما بعدها ٥٢٧: ٥	
اطمئنان	نقل الأضحية إلى بلد آخر ٣: ٦٣٢، ٦٣٤	
الاطمئنان في أركان الصلاة ١: ٦٢٦	الأضحية عن الغير ٣: ٦٤٢	
الاطمئنان في الركوع ١: ٦٥٧	استحقاق الأضحية ٥: ٣٧٠	
الاطمئنان في السجود ١: ٦٦٢، ٦٦٨	اضطباط	
حكم الطائنيّة وتعريفها في أفعال الصلاة ٦٧٥: ١	كراهته في الصلاة ١: ٧٨٧	
إعادة		
معنى الإعادة ١: ٥٦، ٥٦: ٢، ٥١٦	الاضطباط في الطواف والسعي ٣: ١٠٥، ١١٤	
حكم إعادة الصلاة بعد براء المرح ١: ٢٥٣	اضطرار ١٦٩	
إعادة الفسل أو تجديده ١: ٣٧٩، ٣٨٢	اشترط عدم الاضطرار لحد المسكر ٦: ١٥٠	
إعادة الصلاة المؤداة بالتأميم ١: ٤٢٢	إطعام	
إعادة الصلاة من فاقد الطهورين ١: ٤٥١	الإطعام في كفارة اليدين ٣: ٤١١ وما بعدها ٦١٤	
إعادة الصلاة جماعة في وقت الكراهة ١: ٥٢٦	إطعام ستين مسكينا في كفارة الظهار ٧: ٦١٤	
إعادة الصلاة لن صلاتها عرياناً ١: ٥٧٢، ٥٨٢	قدر الطعام وكيفيته و الجنس الطعام ومستحقه ٦١٤: ٧	
إعادة الصلاة لن صلاتها في موضع نجس ٥٧٨: ١	أطعمة	
إعادة الصلاة لن أخطأ في الاجتهاد بالقبلة ٦٠٠: ١	حكم الطعام والشراب (مبحث) ٣: ٥٠٢	
	ومابعدها	

اعتدال	إعادة الصلة من أداتها مكرورة ١: ٧١
الاعتدال والرفع من الركوع ركن أو واجب في الصلاة ١: ٦٥٧	إعادة المتنفرد الصلة جماعة ٢: ١٦٦
اعتراض (حالة في الرجل تعجزه عن الوطء كرض أو كبر) ٤: ٤٩٣، ٥: ٦٠	إعارة، عارية هل هي تليك المنفعة أم إباحة المنفعة؟ ٤: ٤٩٣
الاعتراض عيب يحيى فسخ الزواج ٧: ٥١٤، ٥١٨	هل هي عقد لازم أم غير لازم؟ ٤: ٦٣، ٥: ٤٦٦، ٤٩٣
اعتصار	إعارة المبيع أو إيداعه عند المشتري يسقط حق الحبس ٤: ٤١٧
الاعتصار أو الرجوع في المبة والصدقة وهبة الثواب عند المالكية ٥: ٢٧	إعارة المبيع أو إيداعه عند المشتري قبض ٤: ٤٢٠
اعتكاف	الإعارة (فصل) ٥: ٥٤
حرمة الاعتكاف على الجنب في المسجد ١: ٢٨٥	تعريف الإعارة ومشروعتها ٥: ٥٤
سنة الاعتكاف في رمضان ٢: ٦٢٥	ركن الإعارة وشرائطه ٥: ٥٥
(فصل) - تعريف الاعتكاف ومكانه وزمانه وحكمه، وشروطه، وما يلزم المعتكف وما يجوز له، وأدابه ومكروهاته ومبطلاته وحكم الاعتكاف إذا نسد ٢: ٦٩٢ - ٧٢٦	حكم عقد الإعارة ٥: ٥٧
الاعتكاف مانع شرعاً من تحقيق الخلوة الصحيحة ٧: ٣٢٢	حقوق الانتفاع بالعارية ٥: ٥٩
أعجمي	صفة حكم الإعارة ٥: ٦١
طلاق الأعجمي ٧: ٣٦٩، ٣٧٩	هل العارية مضمونة أم آمنة؟ ٥: ٦٥
يصح الإيلاء بالعجمية ٧: ٥٣٩	تغير حال العارية من الأمانة إلى الضمان ٥: ٦٨
يصح اللعان بالعجمية ٧: ٥٦٥	مؤنة رد العارية ٥: ٦٩
إعسار	انتفاع المستير بالعارية لرهنها كالوديع ٥: ٢٣١
حكم إعسار الزوج بالهر ٧: ٢٧٩	طلب المغير فكاك العارية من الرهن ٥: ٢٣٢
ألا تمنع الخاضنة من الحضانة مجاناً إذا كان الأب معسراً ٧: ٧٢٩	صلاح بمعنى الإعارة ٥: ٢٩٨
حد الإعسار والإعسار لاستحقاق النفقة ٧: ٧٧٢	عارية الدرهم والدنانير قرض ٦: ٦١٤
	الوقف عند المالكية في حال الحياة إعارة لازمة ٨: ١٥٨
اعتداء	الاعتداء شرط جواز دفع الصائل ٥: ٧٥٣
	ضوابط الاعتداء الذي يحيى الدفاع ٥: ٧٥٤

<p>أعيان</p> <p>بنو الأعيان (الإخوة والأخوات الشقيقات) ٢٩٩: ٨ ٣٠٠: ٨ ٣٠٠: ٨ - عدم توريثهم مع الجد ٢٠١: ٨ - توريثهم مع الجد طريق التوريث ٢٠١: ٨ وما بعدها أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان): ٣٢٠: ٨</p> <p>إغارة</p> <p>الإغارة على الأعداء بدون إنذار ٤٢٠: ٦ ومابعدها</p> <p>اغتراف</p> <p>حكم الاغتراف من الماء ١٢٥: ١</p> <p>إغلاق</p> <p>لا طلاق في إغلاق (إكراه أو غضب) ٤٠٥: ٥ إغلال (السرقة من الغنية) ٤٢٣: ٦ تحريم الإغلال ٤٢٣: ٦</p> <p>إغماء</p> <p>نقض الوضوء به ٢٧٠: ١ ندب الفسل بعد الإفاقه منه ٢٩١: ١ قضاء الصلاة على الغمى عليه ١٣٢: ٢</p> <p>عدم وجوب الصوم على الغمى عليه ٦١٢: ٢</p> <p>خروج المعتكف من المسجد بسبب الإغماء ٧١٠: ٢</p> <p>إبطال الاعتكاف بالإغماء الطويل ٧٢١: ٢</p> <p>تعريف الإغماء وحكمه ١٢٨: ٤ تصرفات الغمى عليه ١٩٠: ٤</p> <p>لا يصح طلاق الغمى عليه ٢٦٤: ٧ لا يصح إيلاء الغمى عليه ٥٤١: ٧ لاتصح وصية الغمى عليه ٢٦: ٨</p>	<p>إعسار الزوج بالنفقة ٨١١: ٧ سقوط نفقة القريب بالإعسار ٨٢٢: ٧ كون الولد فقيراً مسراً لا مال له للإنفاق عليه ٨٢٣: ٧ انتقال وجوب النفقة من الأب إلى الجد أو الأم عند إعسار الأب ٨٢٦: ٧</p> <p>إعفاف</p> <p>إعفاف الوالد ٨٢٤، ٣٤: ٧ هل إعفاف المرأة واجب ٢٢٩، ١٠٧: ٧ هل الإعفاف أو التزويج من النفقة الواجبة؟ ٧٧٦: ٧</p> <p>إعلام</p> <p>إعلام الوكيل بالعزل ١٢٤: ٥ إعلام المرأة بالرجعة ٤٦٩: ٧</p> <p>إعلان</p> <p>إعلان الزواج والضرب فيه بالدف ١٢٤: ٧</p> <p>أعمى</p> <p>حكم ذبيحة الأعمى ٦٥٤: ٣ حكم صيد الأعمى ٧٠٠: ٣ بيع الأعمى وشراؤه ٤٦٥، ٣٩٧، ٢٧١: ٤ ٥٩٠، ٥١٢ هل تصح شهادة الأعمى على الزواج؟ ٧٦: ٧ يصح اللعان من الأعمى ٥٦٢: ٧ لاحضانة للأعمى ٧٧٧: ٧ يصح الإيصاء للأعمى ١٣٤: ٨، ٧٥٦: ٧ وقف الأعمى ١٧٨: ٨</p> <p>أعمال</p> <p>شركة الأعمال أو الأبدان ٨٠٣: ٤ شروط شركة الأعمال ٨١٣: ٤ أحكام شركة الأعمال ٨٢٤: ٤</p>
---	--

- افتراض**
الافتراض في السجود ١: ٦٦٤، ٦٦٧، ٧١٠، ٧٨٢، ٧١٤، ٧١٣
- أفراد**
كيفية الإفراد بالحج ٣: ٢١٥
إفراز انظر مشاع
- تتضمن القسمة الإفراز ٥: ٦٥٨ وما بعدها، ٧٠٢، ٧٠٠
- كون الموقوف مفرزاً ٨: ١٨٥
- إفساد**
ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢: ٦٥١
ومابعدها
- إفضاء (انحراف مابين السبيلين)
الإفضاء عيب يحيى فسخ الزواج ٧: ٥١٨، ٥١٤
- إفلاس**
تعريف المفلس وحكم الحجر عليه ٤: ١٣٢
حكم تصرف المفلس المحجوز عليه بالبيع ٤: ٥٠١
- انتهاء الوكالة بإفلاس الموكل ٥: ١٢٨
الكافالة عن ميت مفلس ٥: ١٣١، ١٣٤، ١٤١
- انتهاء الحوالة بإفلاس الحال عليه ٥: ١٧٦
انتهاء الرهن بإفلاس الراهن أو موته ٥: ٢٨٩
الحجر على المفلس ٥: ٤٠٥، ٤١٣ وما بعدها
الحجر على المكاري المفلس ٥: ٤٤٩
- سفر المدين المفلس ٥: ٤٥٩
هل يرفع المحجر عن المفلس بقسمة ماله أم بحكم
الحاكم؟ ٥: ٤٧٨
- للملبس مراجعة المطلقة ٧: ٤٦٤
خلع المحجر عليها لفلس ٧: ٤٩٣
لا وصاية للمحكوم بإفلاسه قانوناً ٧: ٧٥٦
- إقامة**
صفة الإقامة أو كيفيةها ١: ٥٥٧
أحكام الإقامة ١: ٥٥٩
متى يقوم المصلي عند الإقامة؟ ١: ٥٦٠، ٧٢٧، ٢
٦١٨: ٢
- اقتداء**
نية الاقتداء في الصلاة ١: ٦١٥، ٦١٧، ٦١٩، ٦١٩
- ٦٢١
تكبير المؤموم عقب إمامته ١: ٦٣٥
قراءة المقتي ١: ٦٤٨
- مقارنة إحرام المقتي لإحرام إمامه ١: ٦٨٦
مقارنة المقتي لسلام الإمام ١: ٧٢٥
اقتضاء القدوة بسلام الإمام ١: ٧٢٦

- إثبات الزنا بالإقرار ٦: ٤٦، ٥٢ وما بعدها
شروط الإقرار بالزنا ٦: ٥٣
الإقرار حجة قاصرة ٦: ٥٥
تقادم الإقرار ٦: ٥٥
دور القاضي مع المقر بالزنا ٦: ٥٦
الرجوع عن الإقرار بالزنا ٦: ٥٦
شروط الإقرار بالسرقة ٦: ١٢٥
رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة ٦: ١٢٦
إثبات شرب الخمر بالإقرار ٦: ١٦٧
إثبات البنية بالإقرار ٦: ٣٨٦
تعدد الإقرار ٦: ٣٨٨
قضاء القاضي بالإقرار ٦: ٤٩٠
الإقرار (مبحث) ٦: ٦١٠
تعريف الإقرار وحجيته وحكمه ٦: ٧٨٠، ٦١٠، ٦١١
الإقرار حجة قاصرة ٦: ٧، ٧٨١، ٦٤١، ٦١١
شروط صحة الإقرار ٦: ٦١٦، ٦٦٦، ٧٨٠ وما بعدها
أنواع المقر به ٦: ٦١٨
١- الإقرار بحقوق الله تعالى ٦: ٦١٨
٢- الإقرار بحقوق العباد (الناس) ٦: ٦١٩
الإقرار للعمل ٦: ٦١٩ وما بعدها
الإقرار بالحمل ٦: ٦٢١
جهالة المقر به في الغصب ٦: ٦٢٢
الاختلاف بين المقر والمقر له في اقتضاء الدين
أو صفة وجود الشيء عند المقر ٦: ٦٢٦
الاستثناء في الإقرار ٦: ٦٢٧
العطف في الإقرار ٦: ٦٣٢
الاستدراك في الإقرار ٦: ٦٣٣
الإقرار في حال الصحة وفي حال المرض ٦: ٦٣٤
الاقتداء بالحدث أو الجنب أو الأمي أو المأمور
أو المسبوق ٢: ١٧١ وما بعدها
(مطلوب)- القدوة: شروط صحة القدوة، نية
مقارقة الإمام وقطع القدوة، أحوال المقتدي،
ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب أو
غيره ٢: ٢١٢
(مطلوب)- الأمور المشتركة بين الإمام والمأمور
٢٢٧: ٢
١- شروط الاقتداء بالإمام ٢: ٢٢٧
٢- موقف الإمام والمأمور ٢: ٢٤٥
٣- أمر الإمام بتسوية الصنوف وسد الثغرات
٢٤٨: ٢
٤- صلاة المنفرد عن الصف ٢: ٢٤٩
اقتداء المسافر بالمقام وبالعكس ٢: ٢٣٥
اقتران
الفرق بين الاقتران والتعليق ٨: ٢٥
اقتضاء
للوصي اقتداء دين الموصى عليه ٨: ١٤٢
إقرار
إخبار بالحق لا ينشئ الحق ٤: ٢٤
إقرار المريض مرض الموت ٤: ٤٥٢، ٥، ١٣٨
إقرار الوكيل بالخصومة (الخامي) على موكله
٤: ١٥٧
الإقرار بالدين في شركة المفاوضة ٤: ٨٢١
التوكيل بالإقرار في الوكالة بالخصومة ٥: ٨٧، ٩٣
أثر الإقرار بعد الإبراء ٥: ٣٤٦
أثر الإكراه على الإقرارات ٥: ٤٠٨
إقرارولي على القاصر ٥: ٤٣٢
إقرار السفيه على نفسه بالحدود والقصاص
والآموال ٥: ٤٤١-٤٤٥
-

ألف (غير مختون) قبول شهادة الألف ٦ : ٥٦٧ اكتحال لا يفسد الصوم بالقطرة أو الاكتحال في العين ٢ : ٦٥٦ ، ٦٦٠ ، ٦٦٩ ، ٦٦٥ ، ٦٧٨ إفساد الصوم بالاكتحال مع وصول طعمه للحلق عند الخنابلة والمالكية ٢ : ٦٧٠ ، ٦٧٧ وما بعدها أكثرية أو أغلبية الأخذ ببدأ الأكثرية أو الأغلبية في التصويت على الأمور المختلف فيها ٦ : ٦٥٣ انتخاب عثمان برأي الأكثرية من أهل الشورى ٦ : ٦٩٠ عزل الإمام بالأكثرية ٦ : ٧٠٨ أكدرية المسألة الأكدرية أو الغراء ٨ : ٣٤٢ إكراه ومكره إباحة الفطر للمكره ٢ : ٦٤٨ عدم الفطر بالإكراه عند الشافعية والحنابلة ٢ : ٦٦٥ ، ٦٦٩ ، ٦٧٦ ، ٦٧٨ الإفطار بالجماع عند الخنابلة في الإكراه ٢ : ٦٧٢ إخراج المعتكف من المسجد مكرهاً ٢ : ٧١١ الحلق مكرهاً أو نائماً في الحج ٣ : ٢٦٠ وما بعدها بين المكره ٣ : ٢٦٢ حكم ذبيحة المستكره ٣ : ٦٥٣ تصرفات المكره ٤ : ١٩٥ البيع جبراً عن صاحب المال ٤ : ١٩٨ ، ٢١٥ تعريف الإكراه وأنواعه وأحكامه ٤ : ٢١٢ ٢٨٦ : ٥ ، ٢٨٠	الإقرار بالنسبة لـ ٦ إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة ٦ : ٦٤١ إقرار المرأة بالوالدين والولد والزوج ٦ الإقرار بحمل النسب على الغير ٦ : ٦٤٢ الإقرار بأخ له حكم الوصية فيرجع عنه ٦ عدم انعقاد الزواج بالإقرار ٧ : ٤٠ الإقرار بالنسبة أو ادعاء الولد ٧ الفرق بين الإقرار بـ____ بالنسبة وبين التبني ٧ : ٦٩٥ إثبات الرضاع بالإقرار ٧ إقرار الوصي بدين على البيت وهل الوصي أولى بالولاية أم الجد ٨ ؟ المقرله بنسب محول على الغير ٨ : ٤٠٥ ، ٢٨٤ وما بعدها	إقراض إقراض مال الشركة ٤ : ٨٢٠ عدم صحة الإبراء مما سيقرره أو من نفقة مستقبلة أو من نفقة العدة عند الخنفية ٥ : ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٣٢٤ إقطاع معنى الإقطاعات ٨ : ١٦٦ أرض القرية وأرض الملح والنفط لا يجوز إقطاعها لأحد ٥ : ٥٤٤ تعريف الإقطاع ومشروعاته وأنواعه وحكم كل نوع ٥ : ٥٧٥ إقطاع المعادن للاستغلال ٥ : ٥٧٦ وقف الإقطاعات ٨ : ١٦٦ إقمار كراهة الإقاماء ١ : ٧٨١
الفقه الإسلامي ج ٨ (٣٢)	- ٤٩٧ -	٦٣٩ : ٦

- إكسل (الجماع من غير إزالة) ٢١٤: ٥، ٢١٤: ٤
إيجابه الفصل ١: ٣٦٥
- أكل**
- ترك الأكل والشرب في الصلاة ١: ٦٢٢
الأكل والشرب مبطل للصلاة ٢: ١٤
بلع الريق، وغبار الطريق وأكل ما يلين الأسنان دون المقصة لا ينطرع عند جماعة ٢: ٦٥٨، ٦٦٤، وما بعدها ٦٧٥
الإفطار بالأكل والشرب عدداً ٢: ٦٦١، ٦٦٤، ٦٦١: ٥
عدم الإفطار بنحو الطعام ومضغ العلك ٢: ٦٧٦، ٦٧٠
الأكل والشرب في المسجد للمنتظر ٢: ٧١٨، ٧١٤-٧٠٨
إبطال الاعتكاف بالأكل عدداً عند مشترطي الصوم له ٢: ٧٢١
كون الصيد أفضل مأكلوا ٣: ٦٩٢
أكل الوصي من مال اليتيم ٨: ١٤٧
- الاتصال**
- الاتصال سبب مشروع للملك ٥٠٢: ٥
- الحاد**
- حرم الزوج بالمرأة المحددة أو المادية ٧: ١٥١
- إلزام، التزام**
- الفرق بين الالتزام والعقد ٤: ٨٢، ٨٢: ٢٣٢
معنى الإلزام والفرق بينه وبين اللزوم ٤: ٢٣٣
الالتزام المستأجر بعد انتهاء الإجارة ٤: ٧٦٥
كون موضوع الدعوى مما يمكن إلزام المدعى عليه به ٦: ٥١٢، ٥١٢: ٧٧٤
إلزام الوقف بدون خيار ٨: ٢٠٨
- شروط الإكراه ٤: ٢٨٨، ٥: ٢١٤
أثر الإكراه على التصرفات ٤: ٤، ٢٢٨، ٢١٥: ٤
بيع المكره ٤: ٣٦٠، ٣٦٠: ٢٩٨، ٢٩٣، ٢٨٩، ٢٨٧
الإكراه على الحوالة يقصدها ٥: ١٦٦ وما بعدها ٣٣٢: ٥
إبراء المستكره ٥: ٢٨٦ وما بعدها ٣٩٢: ٥
هل الامتناع عن الكفر حال الإكراه أفضل أم النطق بالكفر؟ ٤: ٤٠٢
الإكراه على أحد أمراء ٥: ٤٠٢
حكم بيع المستكره ٥: ٤٠٧
هل يجب حد الزنا على المكره؟ ٦: ٣٧، ٢٨: ٦
هل يجب المهر على المكره على الزنا؟ ٦: ٤٦
هل تقطع يد المكره على السرقة؟ ٦: ١٠١
عدم صحة الردة من المكره ٦: ١٨٦
الإكراه على القتل ٦: ٢٤١، ٢٤٠
الفرق بين الإكراه على القتل والأمر بالقتل ٦: ٢٤٢
إقرار المستكره ٦: ٧٨١، ٣٨٧
نظر المستكره للمرأة ٧: ١١
هل يصح الزوج بالإكراه ٧: ٧٨
عدم الإكراه شرط في ولادة الزوج ٧: ١٩٨
وجوب المهر للمكره على الزنا ٧: ٢٧٤
طلاق المستكره ٧: ٣٦٧، ٣٦٦
لاتصح الرجعة حال الإكراه ٧: ٤٦٤
كرامة الخالع حال الإكراه ٧: ٤٨٤
لا يصح الإيلاء من المكره ٧: ٥٤٠، ٥٣٧
لا ظهار المكره ٧: ٥٩٣، ٥٨٦
عدم صحة وصية المكره ٨: ٢٨
وقف المكره ٨: ١٧٨

الفرق بين إمارتي الاستكفاء والاستيلاء
٧٣٧: ٦
الإماراة الخاصة ٦: ٧٢٨
إمام
دفع الزكاة إلى الإمام ٤: ٨٨٧
كيفية الأخذ بأقوال أئمة الخلفية ٣: ٣٧١
انظر دولة
تخيير الإمام في قسمة الأراضي المفتوحة عنوة أو
تركها لأهليها ٥: ٥٣٨
التعزير والحدود للإمام ٦: ١٩٨، ٥٧، ٢١١،
٢٦٤، ٢٨٥
عدم توقف الأمان على إجازة الإمام ٦: ٤٢٣
منع الكفار من دخول الحجاز إلا بإذن الإمام
٦: ٤٣٦
عقد المدننة الإمام أو نائبه ٦: ٤٢٧
هل استحقاق السلب وموات الأرض يحتاج
إذن الإمام؟ ٦: ٤٥٣، ٤٥٤
قسمة الغنائم بحسب نظر الإمام عند المالكية
٦: ٤٦٠، ٤٦٢
رأي الإمام في السبي (قتلاً ورقاً ومناً وفداء)
٦: ٤٦٩ وما بعدها
رأي الإمام في الأسرى (قتلاً ورقاً ومناً وفداء)
٦: ٤٧١ وما بعدها
إقامة الحدود بطريق الإمام أو نائبه ٦: ٦٦٥
٧٠١
كيفية اختيار الإمام ٦: ٦٧٣
١- تعيين الإمام بالنص ٦: ٦٧٣
٢- تعيين الإمام بولاية المعهد ٦: ٦٨٠
شروط الإمام ٦: ٦٨٢، ٦٨٣
٣- بيعة الخليفة ٦: ٦٨٣

إلقاء في مهلكة
حكم الإلقاء في مهلكة كمدأة أو مسبعة ٦: ٢٥١
أم
بيع الأم دون ولدها الصغير ٤: ٥١٢، ٥١٥
العقد على الأمهات لا يحرم البنات والدخول
بالأمهات يحرم البنات ٧: ١٢٣، ١١٦
ومابعدها
الأم أحق بالحضانة مطلقاً ٧: ٧٢٠
هل تجبر الأم على الحضانة؟ ٧: ٧٣٣
التفضيل بين الأم والتبرعه بالرضاع ٧: ٧٢٣
التفضيل بين الأم والتبرعه بالحضانة ٧: ٧٢٥
وجوب النفقة على الأم إذا كان الأب عاجزاً أو
معسراً ٧: ٨٢٦
وجوب النفقة للأمهات ٧: ٨٣٠
للأم الإيصاء على أولادها ٨: ١٢٢
أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخيف)
٨: ٣١٠
ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم ٨: ٣١١
المسألة المشتركة أو الحجرية ٨: ٣١١
أحوال الأم في الميراث ٨: ٣٢٢
أم الفروخ أو الشرحية
مسألة أم الفروخ أو الشرحية في الميراث
٨: ٣٤٤، ٣٥٦
أم الولد
من هي أم الولد وهي تعتق؟ ٨: ٢٥٩
إمارة
إمارة الأقاليم أو البلاد ٦: ٧٣٣
الإماراة العامة ٦: ٧٣٤
أ- إمارة الاستكفاء ٦: ٧٣٤
ب- إمارة الاستيلاء ٦: ٧٣٦

- انتهاء ولية الإمام الحاكم ٦٧٠٢
حقوق الإمام الحاكم ٦٧٠٣
وحدة الإمامة أو الخلافة ٦٧٠٦
حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في الإسلام ٦٧١١
١- الشوري: ٦٧١٢
٢- العدل: ٦٧١٧
٣- المساواة أمام القانون: ٦٧١٩
٤- حماية الكرامة الإنسانية ٦٧٢٠
٥- الحرية ٦٧٢٠
٦- رقابة الأمة ومسؤولية الإمام ٦٧٢٢
مصدر السيادة في الإسلام ٦٧٢٤
- إمامية الصلاة
نية الإمامة في الصلاة ١: ٦٦١٩، ٦٦١٧، ٦٦١٥، ٦٦١٤
- ٦٢١
(مطلوب) - الإمامة ٢١٧٢
إمامية المرأة ٢١٧٥
شروط صحة الإمامة ٢١٧٤
الأحق بالإمامنة ٢١٨٢
من تكره إمامته ومكروهات الإمامة ٢١٨٦
مكروهات الإمامة في المذاهب ٢١٩٢
مقي تقضي صلاة الإمام دون المؤتم ٢١٩٧
ما تفترض به صلاة الإمام والمؤمنين ٢١٩٩
ما يحمله الإمام عن المؤمن ٢٢٠٠
موقف الإمام والمؤمن ٢٢٤٥
الأمور المشتركة بين الإمام والمؤمن ٢٢٢١
إذن الإمام العام بالجعة ٢٢٧٧
إذن الإمام لصلاة الاستسقاء ٢٤١٦
أمان
انتهاء القتال بالأمان ٦٤٢٩
- طريقة اختيار الخليفة الراشدين ٦٦٨٩
شروط الإمام ٦٦٩٣
وظائف الإمام ٦٦٩٩
انتهاء ولية الإمام الحاكم ٦٦٧٠٢
حقوق الإمام الحاكم ٦٦٧٠٣
١- حق الطاعة ٦٦٧٠٣
٢- مناصرة الإمام ومؤازرته ٦٦٧١٠
حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في الإسلام ٦٦٧١١
تنظيم الخليفة للدولة (إدارة الدولة) ٦٦٧٢٦
- إمامية الحكم أو الخلافة
إقامة المحدود من قبل الإمام أو نائبه ٦٥٨
تعريف الإمامة أو الخلافة ٦٦١١
سلطة الخليفة في أمور الدين وسياسة الدنيا ٦٦٦٢
- حكم إقامة الدولة في الإسلام ٦٦٦٢
كيفية اختيار الإمام ٦٦٦٣
١- تعين الإمام بالنص ٦٦٦٣
٢- تعين الإمام بوليّة المهد ٦٦٨٠
الإمامية لاتورث ٦٦٨١
انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة ٦٦٨٢
٢- بيعة الخليفة ٦٦٨٢
طريق بيعة الخليفة: اختيار الأمة ٦٦٨٢
ومابعدها
من هم أهل الحل والعقد؟ ٦٦٨٥، ٦٦٨٥
طريقة اختيار الخليفة الراشدين ٦٦٨٩
وراثة الحكم التي ابتكرها معاوية ٦٦٩٢
شروط الإمام ٦٦٩٣
وظائف الإمام أو واجباته و اختصاصاته ٦٦٩٩

إمساك	تعريف الأمان وركته ونوعاه ٦: ٤٢٩
الإمساك بعد الفطر بعذر ٢: ٦٤٩	شروط الأمان ٦: ٤٢٩
انتحار	حكم الأمان ٦: ٤٣٣
تحريم الانتحار ٦: ٢١٩	صفة الأمان (هل هو لازم أم غير لازم) ٦: ٤٣٣
انتحار الزوجة يسقط حقها من المهر كالردة عند جماعة ٧: ٢٩١	٤٣٣: ٦
انتخاب	ما ينتقض به الأمان ٦: ٤٣٤
كيفية اختيار الإمام ٦: ٦٧٣	مدة الأمان ٦: ٤٣٤
طريقة اختيار الخلفاء الراشدين ٦: ٦٨٩	المصلحة في الأمان ٦: ٤٣٥
١- انتخاب أبي بكر ٦: ٦٨٩ ٢- انتخاب عمر ٦: ٦٨٩ ٣- انتخاب عثمان ٦: ٦٩٠ ٤- انتخاب علي ٦: ٦٩١	مكان الأمان ٦: ٤٣٥
انتفاع	أمانة انظر يد الأمانة ويد الضمان كفالات العين التي هي أمانة ٥: ١٤٣ الزوجة أمينة على مال زوجها وولده ٧: ٣٢٧ الأمانة شرط في الحواضن ٧: ٧٢٧، ٧٢٥ الأمانة شرط في الولي على النفس ٧: ٧٤٨ اشترط الأمانة في الوصي ٨: ١٣٢ الوصي أمين على مال الموصي عليه ٨: ١٤٦
إمكان الانتفاع بالشيء لتوفير صفة المال ٤: ٤	امتياز أو أفضلية ثبوت حق الامتياز لصاحب الدين الموثق برهن، وأمثلة لهذا الحق ٤: ٢٠، ٥: ٢٧٧
الانتفاع لأول مرة يميز بين المال الاستهلاكي والاستعمالي ٤: ٥٥ الانتفاع بالعين المملوكة ٤: ٥٩ أسباب حق الانتفاع ٤: ٦٠	أمر
الفرق بين ملك النفعنة وحق الانتفاع (حاشية) ٤: ٦٠ خصائص حق الانتفاع ٤: ٦١ الانتفاع بالكنز ٤: ٧٥ الانتفاع بالتنجس ٤: ٥٠٦ كيفية الانتفاع بالعين المستأجرة ٤: ٧٦٢ انتفاع العدل (النائب في قبض المرهون) بالرهن ٥: ٢٢١ انتفاع المستجير بالعارية لرهنها كالوديع ٥: ٢٣١	هل الأمر المطلق الكلي يقتضي الأمر بشيء من جزئياته؟ ٥: ٩٤ رجوع الكفيل على الأصل بشرط كون الكافلة بأمر المكفول عنه ٥: ١٥٦ الأمر بالقتل والفرق بينه وبين الإكراه ٦: ٢٤٢ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦: ٧١٠ ٧٦٦ الأمر باليد (في الطلاق) ٧: ٤١٥

إنشاد حكم إنشاد الشعر المباح في الحج ٢٥٥ : ٣ وما بعدها ٥٧٦ : ٣ حكم الحداء وإنشاد الشعر عموماً ٥٧٦ : ٣ أنصاب معناها ١٥٧ : ٦ أنعام زكاة الأنعام الأهلية السائقة ٨٣٢ ، ٧٤٠ : ٢ زكاة الماشية الملعونة والعوامل ٧٢٧ : ٢ أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة ونصاب كل نوع ٧٣٧ : ٢ ١- زكاة الإبل ٧٣٧ : ٢ حالة مصادفة الفرضين ٧٤٠ : ٢ الجبران حالة فقد أحد الفروض ٧٤١ : ٢ ٢- زكاة البقر ٨٤٢ : ٢ ٣- زكاة الغنم ٨٤٤ : ٢ هل تجب الزكاة في عين الحيوان أم في الذمة ؟ ٨٥٣ : ٢ دفع القيمة في الزكاة ٩٠٩ ، ٨٥٤ : ٢ ضم أنواع الأجناس إلى بعضها ٨٥٦ : ٢ الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة ٨٥٧ : ٢ زكاة الصغار ٨٥٨ : ٢ المستفاد في أثناء الحول ٨٥٨ : ٢ الزكاة في النصاب دون العفو (الأوقاص) ٨٥٩ : ٢ ما يأخذه الساعي ٨٦٠ : ٢	انتفاع انتفاع الراهن بالرهن ٢٥٣ : ٥ انتفاع المرهن بالرهن ٢٥٦ : ٥ الإبراء عن حق الانتفاع ٣٤٠ : ٥ الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع ٤٩٩ : ٥ ، ٦٧ : ٤ الشخصي إقطاع الانتفاع أو الإرافق ٥٧٨ : ٥ حرمة الانتفاع بالملغوب (الشاة المصلية) ٥ : ٧٢٤ وما بعدها حرمة الحج بمال المغوب ٧٢٥ : ٥ أوجه الانتفاع بالغنية في دار الحرب ٤٥٧ : ٦ طريق الانتفاع بالمنفعة الموصى بها ٨٨ : ٨ منع الموصى له من الانتفاع بالعين الموصى بنفعتها ٩١ : ٨ انتفاع الوصي انتفاع الوصي بمال الوصي عليه ١٤٧ : ٨ وقت مالا يدوم الانتفاع به ١٨٨ : ٨ انتفاع الواقف بالملوقف ١٩٣ : ٨	انتهاء انتهاء الوصية بالمنفعة ٩٠ : ٨ انتهاء الوقف قانوناً ٢١٦ : ٨	إنجيل لا يصح الوقف على كتابة الإنجيل والتوراة ١٩٦ : ٨	الخلال معنى الخلال الزواج وأنواع الفرق الزوجية ٣٤٧ : ٧	إنذار مشروعية الدفاع بعد الإنذار ٧٥٥ : ٥ إنذار العدو بالقتال ٤١٩ : ٦ الإغارة بدون إنذار ٤٢٠ : ٦
انعقاد شروط انعقاد البيع ٣٥٤ : ٤ شروط انعقاد الإجارة ٧٣٤ : ٤ شروط انعقاد الزواج ٤٨ : ٧	انعقاد شروط انعقاد البيع ٣٥٤ : ٤ شروط انعقاد الإجارة ٧٣٤ : ٤ شروط انعقاد الزواج ٤٨ : ٧	مشروعية الدفاع بعد الإنذار ٧٥٥ : ٥ إنذار العدو بالقتال ٤١٩ : ٦ الإغارة بدون إنذار ٤٢٠ : ٦	إنذار مشروعية الدفاع بعد الإنذار ٧٥٥ : ٥ إنذار العدو بالقتال ٤١٩ : ٦ الإغارة بدون إنذار ٤٢٠ : ٦	إنذار مشروعية الدفاع بعد الإنذار ٧٥٥ : ٥ إنذار العدو بالقتال ٤١٩ : ٦ الإغارة بدون إنذار ٤٢٠ : ٦	إنذار مشروعية الدفاع بعد الإنذار ٧٥٥ : ٥ إنذار العدو بالقتال ٤١٩ : ٦ الإغارة بدون إنذار ٤٢٠ : ٦
-	-	-	-	-	-

<p>أهل</p> <p>أهل الحل والعقد، من هم ومن يعينهم ووظائفهم ٦٨٥-٦٨٨، ٧١٥، ٧٢٥</p> <p>المراد بالأهل في الوصية ٨٧٨</p> <p>أهل الكتاب (اليهود والنصارى) متى يحكم ياسلام الكتابي ٤٢٧، ٦٤٣ وما بعدها</p> <p>أهلية بقاء الأهلية والنذمة بعد الموت للضرورة ٤١١</p> <p>الفرق بين النذمة والأهلية ٤٥٢</p> <p>أهلية العاقد ٤١١٥، ٤٢٩</p> <p>الأشخاص بالنسبة للأهلية ٤١١٦</p> <p>تعريف الأهلية وأنواعها ٤١١٦ وما بعدها</p> <p>عارض الأهلية ٤١٢٧</p> <p>الفرق بين الأهلية والولاية ٤١٢٩</p> <p>نقص الأهلية يوقف العقد ٤٢٢١</p> <p>استبداد القانون أحکام الأهلية من الفقه ٤٢٩٨</p> <p>خلاصة البيوع المتنوعة بسبب نقص أهلية العاقد ٤٥٠٠</p> <p>أهلية الواهب ٥١٢</p> <p>خروج أحد العاقدين عن الأهلية في الوكالة ٥١٣٦</p> <p>أهلية التبرع في الكفيل ٥١٤٠</p> <p>أهلية العقل والبلوغ في الميراث والمحال والمال عليه ٥١٦٦ وما بعدها</p> <p>أهلية العقل أو البلوغ في الرهن ٥١٨٥</p> <p>أهلية العقل والبلوغ في العاقدين لقبض الرهن ٥٢١١</p> <p>أهلية المرء للتبرع ٥٢٣١</p> <p>أهلية التبيين في المزارعة ٥٦١٦</p> <p>أهلية التبيين في المساقاة ٥٦٣٥</p>	<p>انقاد الزواج أحياناً بعقد واحد ٧٢٥</p> <p>بيع الأب للصغير والشراء منه (عقد واحد) ٧٥٢</p> <p>ألف</p> <p>ضم الألف للجيبة في السجدة ١٦٣٦، ٦٥٩، ٧٠٨، ٧١٢</p> <p>كراءة التلثم على الألف ١٧٩٩</p> <p>إنفاق</p> <p>هل التفريق لعدم الإنفاق فسخ أم طلاق؟ ٧٣٥، ٢٥٢</p> <p>الطلاق لعدم الإنفاق بواسطة القاضي رجعي ٤٣٣، ٥١٣، ٥١١</p> <p>التفريق لعدم الإنفاق (مبحث) ٧٥١٠</p> <p>أفعال أو نقل وتنفيذ معنى النقل ٦٤٥٢</p> <p>معنى التنفيذ وحكمه ٦٤٥٤-٤٥٢</p> <p>إنفحة</p> <p>طهارتها ١١٤١، ١٤٦، ١٥٦، ١٧٥</p> <p>إنقاذ</p> <p>جواز الإفطار في رمضان لإنقاذ غريق ونحوه ٢٦٤</p> <p>انقضاء</p> <p>ما يعرف به انقضاء العدة ٧٦٥١</p> <p>إنكار</p> <p>إنكار الشاهد شهادته بعد الحكم بالرجم ٦٥٠</p> <p>إنكار المدعى عليه شرط في القسمة ٦٤٠١</p> <p>أنوثة</p> <p>الأنوثة أحد أسباب العجز عن الكسب ٧٨٢</p>
--	---

- الرجوع عن الإيجاب ٤: ١١١، ١٠٩
تعيين الموجب مدة للقبول ٤: ١١٢
مبطلات الإيجاب ٤: ١١٤
صيغة الإيجاب والقبول في البيع ٤: ٣٤٨
صفة الإيجاب والقبول (خيار المجلس) ٤: ٢٥٢
البيع مع عدم تطابق القبول والإيجاب ٤: ٥٠٣
الإيجاب والقبول في شركة العقود ٤: ٧٩٦
الإيجاب والقبول في الهببة ٥: ٧
الإيجاب والقبول في الإيداع ٥: ٣٩
الإيجاب والقبول في الإعارة ٥: ٥٥
الإيجاب والقبول في الوكالة ٥: ٧٢
الإيجاب والقبول في الكفالة ٥: ١٣٤
الإيجاب والقبول في الحوالة ٥: ١٦٤
الإيجاب والقبول في الرهن ٥: ١٨٣
الإيجاب والقبول في الصلح ٥: ٢٩٩
الإيجاب في الإبراء ٥: ٣٢٨
الإيجاب والقبول في المزارعة ٥: ٦١٥
الإيجاب والقبول في المسافة ٥: ٦٣١
الإيجاب والقبول في الزواج ٧: ٣٦
شروط الإيجاب والقبول في الزواج ٧: ٤٩
وما بعدها، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤
توافق القبول والإيجاب في الخلع ٧: ٤٨٧
رجوع الزوجة عن إيجاب الخلع ٧: ٤٨١
الإيجاب ركناً للوصية عند الحنفية ٨: ١٣
انعقاد الوصاية بالإيجاب والقبول ٨: ١٣٧
انعقاد الوقف بالإيجاب ٨: ١٥٩
- إيداع، وديعة
لإذاعة في وديعة منسية عند الأجانب ٢: ٧٤٢، ٧٣٦
الزكاة على الوديعة ٢: ٧٧١
- أهلية التبيين في القسمة ٥: ٦٦٥
أهلية المتألف لإيجاب الضمان ٥: ٧٤٧
بقاء شهود الرثا على أهليتها حتى يقام المد ٦: ٤٩، ٥٨ وما بعدها
أهلية وجوب القطع في السارق (العقل والبلوغ) ٦: ١٠٠
أهلية وراثة المرتد ٦: ١٩٣، ١٩٢
أهلية البلوغ والعقل لعقد المجزية ٦: ٤٤٤
أهلية البلوغ للعقد الزواج ٧: ٦١، ٤٨
كامل أهلية الزوجين شرط نفاذ ٧: ٨٤
أهلية الزوجين (بحث) ٧: ١٧٩
كامل أهليةولي (بالبلوغ والعقل والحرية)
٧: ١٩٥
أهلية المرتعن بالبلوغ والعقل ٧: ٤٦٨
أهلية الحال بالبلوغ والعقل ٧: ٤٩٠
أهلية الزوج للطلاق شرط الإيلاء ٧: ٥٤٢
لاتعود المرأة الملاعنة إلى الزوجية إلا بخروج
أحد الزوجين عن أهلية الشهادة أو بإكذاب
الرجل نفسه ٧: ٥٨١
طروعه عدم أهلية اللعان يستقطع اللعان ٧: ٥٨٢
قبول الوصية أو ردها عن ناقص الأهلية لوليه
٨: ٢١
- أوقاص أو عفو
لإذاعة في الأوقاص (مساين الفريضتين)
٢: ٨٤٠، ٨٤٣، ٨٤٦، ٨٥٩
- إيجاب
معناه ٤: ٢٤٧، ٩٣، ٨١
شروط الإيجاب والقبول ٤: ٣٥٨، ١٠٤
٢: ٣٩١، ٣٨٨، ٣٨٤
شروط اتصال القبول بالإيجاب ٤: ١٠٦

طلاق المولى واجب إذا لم يفنيه بعد المدة	إيداع المبيع أو إعارته من المشتري يسقط حق
٢٦٢:	الحبس ٤: ٤١٧
طلاق الإيلاء رجعي عند الجمهور بائن عند	إيداع المبيع أو إعارته من المشتري قبض
الحنفية ٧: ٤٣٣، ٥٥٤	٤: ٤٢٠
التفريق بالإيلاء (مبحث) ٧: ٥٢٥	إيداع مال الشركة ٤: ٨١٩
١- تاريخ الإيلاء ومعناه وألفاظه ٧: ٥٣٥	إيداع المضارب مال الشركة ٤: ٤٥٦
٢- أركان الإيلاء وشروطه ٧: ٥٣٩	عقد الإيداع (فصل) ٥: ٢٧
٣- حكم الإيلاء ٧: ٥٤٦، ٥٤٦	تعريف الإيداع ومشروعيته ٥: ٣٧
يترب على الإيلاء إن لم يطأ طلقة بائنة	ركن الإيداع وشرائطه ٥: ٣٩
٥٤٦: ٧	حكم عقد الإيداع وطريق حفظ الوديعة ٥: ٤٠
نوعاً في (القول والفعل) عند الحنفية	حال الوديعة: هل هيأمانة أم مضمونة؟ ٥: ٤٢
٥٤٨: ٧	الاتجار بالوديعة ٥: ٥٢
شروط صحة الفيء بالقول ٧: ٥٤٨	سلف الوديعة ٥: ٥٢
شرط الفيء بنوعيه ٧: ٥٤٩	الاختلاف في الوديعة ٥: ٥٣
اختلاف الزوجين في الإيلاء أو في انتفاء مدة	طلب الأجرة على حفظ الوديعة ٥: ٥٣
أو في حدوث الفيضة ٧: ٥٥٢	الجحود المبائل لوديعة أخرى ٥: ٥٣
الطلاق في مدة الإيلاء ٧: ٥٥٣	انتفاع المستير بالعارية كالوديع ٥: ٢٣١
العدة بعد الإيلاء ٧: ٥٥٤	إيداع الولي مال المولى عليه ٥: ٤٣٣
الطلاق في الإيلاء عند الجمهور بتطبيق الزوج	إيساء
أو القاضي، وتطلق المرأة عند الحنفية طلقة	تعريفه، عدم اشتراط اتحاد المجلس فيه ٤: ٢٤٤، ١١٣
بائنة مجرد مضي المدة ٧: ٥٥٥	إيلاء
هل يدخل الإيلاء على الطهار؟ ٧: ٦٣	لا يقضى بالنكول في دعوى الفيء بالإيلاء ٦: ٥٢٠
إيماء	هل الفرقة بسبب الإيلاء طلاق أم فسخ؟ ٧: ٢٥٣، ٢٥٢
الصلوة إيماء في موضع جنس أو ثوب متوجس	الفرق بسبب الإيلاء لا توقف على القضاء ٧: ٢٥٥
أو عرياناً ١: ٥٧٢، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٧٨	
الصلوة إيماء لفقد الساتر ١: ٥٨٢	
إيماء بالركوع والسجود في صلاة المسافر على	
الراحلة ١: ٦٠٥، ٦٠٥	
صلاة الفرض إيماء على الدابة ١: ٦٠٧	
صلوة المريض إيماء ١: ٦٣٨	

بدل بدل الصلح ٣٠١: ٥ استحقاق بدل أو عوض الصلح ٣٦١: ٥ استحقاق بدل الخلع ٣٦٧: ٥ بدل الخلع ٤٨٦: ٧ شروط بدل الخلع كشروط المهر ٤٩٣: ٧ حكم أخذ بدل الخلع ٥٠٦، ٤٩٨: ٧ بدو الصلاح وجوب الزكاة عند بدو الصلاح ٧٥٤: ٢ وما بعدها بيع الثر أو الزرع قبل بدو الصلاح ١٧٥: ٤ ٤٩٣، ٤٩١، ٤٨٥ رهن الثر أو الزرع قبل بدو الصلاح ٢٠٢: ٥ بدل هل التكول عن اليدين بدل للحق أم إقرار؟ ٥١٨: ٦ كون المدعى به مما يحتمل البذل ٥٩٧: ٦ بُرّ أو حنطة بيع الحنطة في سنبلها ٤٩٣: ٤ بيع بُر مبلول بثله أو يجاف متضاللين ٥١٨: ٤ بُرّ معنى البر ١٩٥: ٨ كون الموقوف عليه جهة خير وبر ١٩٥: ٨ براء لا يقاد جرح إلا بعد برئه ٣٥٦: ٦ القصاص في الأطراف والبراح بعد البرء ٣٥٧: ٦ تقويم حكومة العدل بعد البرء ٢٥٩: ٦ براءة شرط البراءة عن العيوب ٥٧٣: ٤ براءة الكفيل بتسلیم المكفول بنفسه في الزمان	إيان هل يشترط إيان الرقبة في كفارتي الظهار واليدين؟ ٦١٠: ٧ ب بئر حكم الآبار المنتجة ١٣٥: ١ البادق أو المنصف تعريفه ١٥٤: ٦ حكمه ١٦١: ٧ باسور طهارة بلل الباسور ١٧١: ١ باضعة معنى الباضعة ٣٥١: ٦ باطل انظر بطلان معنى الباطل ١٢٤١: ٥، ٥٥ أخذ أموال الناس بالباطل في عشرة أنواع ٧١٧: ٥ باطني حرمة نبيحة الباطنية ٦٥٠: ٣ حرمة صيد الباطني ٦٩٣: ٣ باعث الفرق بين الباعث والسبب ١٨٤: ٤ بغير هل البخري عيب يحيى فسخ الزواج؟ ٣٥٣: ٧ ٥١٧ بدعة قتل الداعية إلى البدع الخالفة لكتاب والسنة ٢٠١، ٢٠٠: ٦ لا تقبل شهادة أهل البدع غير المكفرة (أهل الأهواء) ٥٦٧: ٦
---	---

- التمسية على الأضحية ٣: ٦٢٧
التمسية على النبيحة ٣: ٦٥٩ وما بعدها
التمسية على الصيد ٣: ٦٩٥ وما بعدها
- بشرة
غسل بشرة الرأس ١: ٣٧١
بصر
- اشتراط البصر لتحمل الشهادة ٦: ٧٧٨، ٥٥٨
اشتراط البصر لأداء الشهادة ٦: ٧٨٠، ٥٦٤
اشتراط البصر للشهادة على الزواج عند الشافعية ٧: ٧٦
- بَضْع
معنى البعض ٧: ٤٨٥، ٢٧٢، ١١٨
بطلان، باطل
- معنى الباطل ١: ٥٥
معنى البطلان ١: ٥٦
ما يبطل الصوم أو يفسده ٢: ٦٤٧-٦٦٩
مبطلات الاعتكاف ٢: ٧١٩
- بطلان التبع بالعمرمة ٣: ٢٢١
تصرف الفوضوي باطل عند جماعة ٤: ١٦٨
الشرط الباطل وأثره في العقد ٤: ٤٨١، ٢٠٥
العقد الباطل ٤: ٢٣٧، ٢٣٥
الفرق بين البطلان والفساد ٤: ٢٨١
عدم ترتيب أثر على الباطل ٤: ٢٨٢
للبطلان أثر عام في كل التصرفات ٤: ٢٨٣
ومابعدها
- أوجه الشبه بين الباطل وال fasad ٤: ٢٨٤
الفرق بين الموقوف والقابل للإبطال ٤: ٢٩٦
البيع الباطل والبيع الفاسد ٤: ٤٢٥، ٤٢٣
الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل ٤: ٤٢٦
أنواع البيع الباطل ٤: ٤٢٧ وما بعدها
البيوع الباطلة عند المالكية ٤: ٥١٥
- والمكان المعين ٥: ٤٤٤ أو ما بعدها
هل يبرأ الأصل من الدين المكفول به ٥: ١٤٩
- الكافالة بشرط براءة الأصل ٥: ١٥٠
انتهاء الكفالة بقول الدائن للكفيل أول الدين:
برئت إلى من المال ٥: ١٥٣
رجوع الكفيل على الأصل إذا قال الدائن
للكفيل: برئت إلى من المال ٥: ١٥٧
بطلان الحالة إذا ظهرت براءة الحال عليه من
الدين ٥: ١٦٩
من أحكام الحالة براءة المحيل ٥: ١٧٣
انتهاء الرهن ببراءة من الدين ٥: ٢٨٨
لا يصح تعليق البراءة بالشرط ٥: ٣٠٤
براءة الإسقاط وبراءة الاستيفاء ٥: ٣٤٢، ٣٣٨
براءة الفاسد من الضمان برد المقصوب
٧٣٨، ٧١٩: ٥
- برص
- البرص عيب يسوي فسخ الزواج ٧: ٣٥٣، ٥١٧، ٥١٤
- برنامج
- البيع على البرنامج عند المالكية ٤: ٤٦٣، ٥٠٧
شروط المالكية للزرم البيع على الصفة
٤: ٤٦٣، ٥٠٧
- بسملة أو تمسية
- سنيتها في الوضوء ١: ٢٤١
سنيتها في الغسل ١: ٣٧٣
سنيتها في التيم ١: ٤٤٨، ٤٤٥
حكم البسمة في الصلاة عند الحنفية ١: ٦٤٦
الجهر والإسرار بها ١: ٦٤٧، ٦٥٠، ٦٥٤
حكم البسمة عند الشافعية ١: ٦٥٠
حكم البسمة عند المالكية والحنابلة ١: ٦٥٤

- أخذ البغاء والخوارج الزكاة ٢٩٣: ٨٩٣
أخذ البغاء الخراج والعشر ٦: ١٤٥
المقصود من البغي ٤: ٢٨٦
لا ضمان ياتلaf مال البغاء ٥: ٧٤٧
عدم الحد على الزنا في دار البغي ٦: ٢٩
عدم الحد على القذف في دار البغي ٦: ٨٠
سرقة مال الباغي ٦: ١١٨
السرقة من دار البغي ٦: ١٢٣
الفرق بين البغاء وقطعان الطرق ٦: ١٢٨
١٤٦
تعريف البغي ٦: ١٤٢
أحكام البغاء ٦: ١٤٢
١- قتالهم واستتابتهم ٦: ٧٠٨، ١٤٣
٢- ضمان مأتلفوه ٦: ١٤٤
٣- عقوبة جرائم البغاء ٦: ١٤٥
٤- الفرق بين قتال البغاء وقتل المشركين
٦ وما بعدها ١٤٦
الباغي غير معصوم الدم ٦: ٢٢٥
قتل الباغي قصاصاً بالعدل وبالعكس ٦: ٢٧١
الباغي معصوم الدم شرعاً في غير حال القتال ٦: ٢٧٢
الباغي فاقد العصمة بالقتال ٦: ٢٩٩
صحة أمان الباغي ٦: ٤٢١
بكارة
البكارة علة ولایة الإجبار عند الشافعية ٧: ٢٠٨، ٢٠٩
البكارة أو الصفر علة ولایة الإجبار عند المالكية والحنابلة ٧: ٢٠٨، ٢٠٩
بكر ثبوت ولایة الإجبار على البكر البالغة العاقلة
عند غير الحنفية ٧: ٢٠٩
البيوع الباطلة عند الشافعية ٤: ٥١٥
بطلان بيع المستكره عند الشافعية والحنابلة ٥: ٤٠٨
عقد الزواج الباطل ٧: ٤٧
بطلان زواج المسلم بغير المسلم ٧: ٦١، ٤٩، ٧٩
١١٢، ١٢٠، ١٥٢
بطلان الزواج بانعدام الخلية الأصلية (التحرم المؤيد للمرأة) ٧: ٦٣
لا يبطل الزواج بالشروط الفاسدة ٧: ٦٤
الزواج الباطل وأثره ٧: ٩٦، ٩٥، ١١٢
بطلان نكاح الشفار عند الجمهور غير الحنفية ٧: ١١٧
بطلان نكاح المتعة ٧: ١١٧
فسخ الزواج بالخطبة على الخطبة عند المالكية ٧: ١١٧
بطلان نكاح الحال ٧: ١١٧، ١٢١
أنواع الأنكحة الباطلة عند الشافعية ٧: ١١٨
بطلان زواج المرأة المتزوجة أو المعتدة ٧: ١٤٧، ١٢١
الشرط الباطل في الوقف ٨: ٢٠٨
بطلان الوقف في مرض الموت عند المالكية ٨: ٢٢٠
إرث بعد نكاح باطل ٨: ٢٥١
بعد
مقدار حد البعد الذي لا يطلب فيه الماء للتحريم ١: ٤٤١
بغايا
نكاح البغايا في الجاهلية ٧: ٢٨٧
بغي، أو بغاة ٧: ٢٢٣، ٧٠٨
من هو الباغي؟ ٦٩: ٢٢٣، ٧٠٨
صلوة الجنائز على البغاء ٢: ٤٨١، ٥٠١

- اشترط البلوغ لصحة الإقرار في الحدود ٦٥٣
اشترط البلوغ في القاذف والمقدوف ٦٧٧
٧٨
- اشترط البلوغ في إقرار القاذف ٦٨٨
اشترط البلوغ في السارق ٦١٠
اشترط البلوغ في قاطع الطريق (الغارب) ٦١٣٠
اشترط البلوغ في شارب المسكر لإقامة الحد عليه ٦١٥٠
هل البلوغ شرط لصحة الردة ٦٩٨٥
اشترط البلوغ في القاتل للقصاص ٦٢٥٥
اشترط البلوغ في العافي عن القصاص ٦٢٨٠
اشترط البلوغ لوجوب الجهاد ٦٤١٨
اشترط البلوغ لصحة الأمان ٦٤٣٠
اشترط البلوغ لعقد الجزية ٦٤٤٤
اشترط البلوغ لأداء الشهادة ٦٥٦٢
اشترط البلوغ لخلف اليمين القضائية ٦٥٩٧
اشترط البلوغ في المقر ٦٦١٦ وما بعدها،
٧٧٤
- اشترط البلوغ في الإمام المأمور ٦٦٩٣
اشترط البلوغ في القاضي ٦٧٤٤
اشترط البلوغ في شاهد الزواج ٧٧٤
سن البلوغ للإذن بالزواج في القانون السوري
٧١٨٥
اشترط البلوغ في الولي على الزواج ٧١٩٥
خيار بلوغ الصغير أو الصغيرة ٧٢٥٠
الفرقه بسبب خيار البلوغ تتوقف على القضاء
٧٣٥٠
- الفرقه بسبب خيار البلوغ مؤقتة ٧٢٥٦
اشترط البلوغ في المطلق ٧٣٦٤ وما بعدها
اشترط البلوغ في مرجع المطلقة ٧٤٦٤
- هل الزانية بكر أم ثيب ؟ ٧٢١٢، ٢١٠٠
ثبوت ولاية الاختيار على البكر التي رشدها أبوها أو التي أقامت مع الزوج سنة عند
المالكية ٧٢١١
كيفية إذن البكر بالزواج ٧٢١٢ وما بعدها
تزوج الحتلى بها كالأبكار ٧٢٢٥
حق البكر الجديدة في القسم ٧٢٣٤، ١٠٣٢
بلغم
نجاسة البلغم ١٤٨، ١٤٣
عدم تقضي الوضوء به ١٢٦٩
بلوغ
البلوغ بالحيض ١٤٦٨، ٤٥٦
انظر شروط الصلة ١٥٦٢ وما بعدها
وجوب الصوم على البالغ العاقل ٢٦١٢
وجوب الزكاة على البالغ العاقل ٢٧٣٩
وجوب الحج على البالغ العاقل ٢٧٤٠
أمارات البلوغ وسنة ٤٢٢: ٥، ١٢٢: ٤
١٧٧:
- دور البلوغ ٤١٢٥
اشترط البلوغ في العقد ٤٣٨
حكم اشتراط البلوغ في الإيجار ٤٧٣٤
اشترط البلوغ عاقلاً في الواهب ٥١٢
هل يشترط البلوغ في الإيداع ٥٣٩
هل يشترط البلوغ في الإئارة ٥٥٦
اشترط البلوغ في أطراف الحوالة ٥١٦٦
ومابعدها
اشترط البلوغ عند الجمهور غير الخنفية للرهن
٥١٨٥
البلوغ ليس شرطاً لجواز المزارعة ٥٦١٦
اشترط البلوغ عند غير الخنفية لعقد المساقاة
٥٦٣٦

الخلوة لاتحرم البنت على الزوج	٣٢٥: ٧	اشتراط البلوغ فين يحل المطلقة ثلاثاً	٤٧٦: ٧
البنت عند أبيها بعد إتمام السابعة	٧٤١: ٧	اشتراط البلوغ في الحال	٤٩٠: ٧
كرامة الوقف على البنين دون البنات	٢١٦: ٨	الخلع على بقاء الولد إلى البلوغ	٥٠١: ٧
أحوال البنت في الميراث	٢١٤: ٨	اشتراط البلوغ في حالف الإيلاء (السولي)	
بنت الابن		: ٧	
أحوال بنات الابن في الميراث	٢١٥: ٨	٥٤٠، ٥٣٦: ٧ وما بعدها	
بنت الأخ		اشتراط البلوغ في الملاعن	٥٦٣: ٧
بنت الأخ لها حق الحضانة بعد بنت الأخ		اشتراط البلوغ في المظاهر	٥٩٢: ٧
والحالة	٧٢٢: ٧	سن البلوغ	٦٤١: ٧
بنت الأخ		البلوغ شرط في الحواضن	٧٢٦، ٧٢٥: ٧
بنت الأخ لها حق الحضانة بعد الحالة		استمرار الحضانة في العلام إلى البلوغ والأنتى إلى	
	٧٢٢: ٧	الزواج والدخول عند المالكية	٧٤٢: ٧
بنج		اشتراط البلوغ في السولي على النفس والمآل	
حل تناول البنج للتداوي	١٦٦، ١٦٥: ٦	٧٥١، ٧٤٧: ٧	
بهيمة		اشتراط البلوغ في الوصي	٧٥٥: ٧
إيجاب الفسل أو عدم إيجابه بوطء البهيمة		اشتراط البلوغ في الوصي	٢٦: ٨
	٣٦٣، ٣٦٠: ١	اشتراط البلوغ في الواقع	١٧٦: ٨
إفساد الصوم بوطء بهيمة	٦٧٢: ٢	بناء	
تحريم إتيان البهيمة والميّة	٢٧، ٢٥: ٦	البناء على الصلاة حال الرعاف	١، ٥٧٠: ١
عدم الحد ياتيان البهيمة اتفاقاً	٣٧: ٦	٢، ٢٥١، ١٧: ٢	
إيجاب التغزير على واطئ البهيمة	٦٦: ٦	البناء على الصلاة حال الخطأ في الاجتهاد	
هل تذبح وتؤكل البهيمة المطرودة	٦٩: ٦	بالقبلة	٦٠٠: ١
سقي البهيمة خمراً وذبحها وأكلها	١٥٨: ٦	بناء المريض المصلي قاعداً إذا صاح	٦٤٠: ١
لا قسامة في بهيمة وجدت مقتولة في محله	٤٠٠: ٦	بناء المسبيق على الفعل عند المالكية	٢١٢: ٢
الوقف على بهيمة	١٩٣، ١٩١: ٨	البناء على الاعتكاف السابق بالخروج لعذر	
بول		ونحوه	٧٢٣: ٢
نجاسته	١٥١: ١	التخيير بين البناء على الاعتكاف السابق وبين	
طهارة بول الصبي	١٥٩، ١٥١: ١	الاستئناف	٧٢٥: ٢
بول ما يؤكل له	١٦٠: ١	بنت	
		عقد على البنات يحرم الأمهات والدخول	
		بالأمهات يحرم البنات	١٣٣، ١١٦: ٧

- بيت المال**
- بيع مال الزكاة بعد الوجوب ٢٨٥:
 - بيع السباد الطبيعي (الرووث أو السبيل) ٣٢٨، ٤٥٨٠:
 - بيع العنبر للخمار ويبيع السلاح في الفتنة ٣٢٨، ٤٥٨٠:
 - بيع بيوت مكة وأرضها وإجارتها ٣٥٨٢:
 - بيع بيوت العينية أو بيع الأجل ٤٢٢، ١٨٦:
 - تلقي البيسوع أو تلقي الركبان أو الجلب ٣٥٨٩، ٤٥٨٧:
 - بيع الوفاء ٤٤٨، ٥١٤:
 - بيع الأرب عقار القاصر ٧٧٥٣، ٧٥٨:
 - بيع الوعي مال القاصر ٤٤٨، ١٤٩، ٢٢٦:
 - بيع العقار قبل القبض ٤٦٣، ٦٤٨:
 - بيع العريون ٤١٠٠، ٢١١، ٥٠٨:
 - بيع المدعوم ٣٥٧، ١٧٢:
 - بيع المضامين والملاقيق ٤١٧٣، ٢٢٧، ٣٩٧:
 - بيع جبل الحبلة ٤٣٧، ٣٩٧، ٥١٦:
 - بيع الغرر ٤١٧٤، ١٧٩، ٢٢٦، ١٨٠:
 - بيع المثل في البطن دون الأم ٤١٧٤:
 - بيع الثمار أو الخضار أو الزروع قبل الظهور ٤٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٣:
 - بيع غير الملوك أو هبته ٤١٧٧:
 - بيع غير الملتزم ٤١٧٧، ٣٩٨، ٣٩٨:
 - بيع آلات الملاهي ٤١٧٧، ٣٨٨، ٣٩٢:
- بيرة**
- حكم شرب البيرة ٦١٦:
 - نجاسة البيض المنز ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨:
- بيع**
- البيع وقت النداء لصلة الجمعة ٢٢٣، ٣٠٧:
 - البيع والشراء في المسجد للمعتكف ٢٦٨، ٦٨٨:
 - وما بعدها ٧١٤، ٧١٧:
- فصل بيت المال عن مال الحاكم الخاص ٤١٢:**
- كون المعادن في أرض غير مملوكة لبيت المال للمصلحة العامة من بيت المال تحقيقاً ٥٨٤:**
- كري الأهار العامة من بيت المال ٦٠١:**
- بيت المال يدفع مهر القبط ويرثه ٥٧٦:**
- للسلطان الأخذ بالشفعه لبيت المال ٥٨٢:**
- السرقة من بيت المال ٦١١، ١٢٠، ١١٩:**
- مال الحربي والمرتد فيه لبيت المال ٦١٨٩:**
- الدية في بيت المال إن لم توجد عاقلة أو عجزت ٦٣٢، ٣٢٤، ٣١٩، ٣١٨:**
- دية خطأ الحاكم في بيت المال عند الخفية ٦٢١:**
- وجوب الدية في بيت المال إذا لم تتوافر شروط القسامه ٦٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٣:**
- حالة وضع التركة في بيت المال ٨٢٨، ٤٠٨:**
- رد ما زاد عن الثالث الموصى به إلى بيت المال ٨٤٠:**

- عدم انعقاد البيع بعقد واحد ٤: ٢٥٥، ٢٨٤
 بيع المكره ٤: ٣٦٠
 شروط نفاذ البيع ٤: ٣٧١
 شروط صحة البيع ٤: ٢٧٩
 شروط لزوم البيع ٤: ٢٨٣
 خلاصة شروط البيع عند الخفية ٤: ٢٨٢
 خلاصة شروط البيع عند المالكية ٤: ٢٨٧
 خلاصة شروط البيع عند الشافعية ٤: ٢٨٩
 خلاصة شروط البيع عند الخنابلة ٤: ٢٩٢
 بيع مافيه حق لغير البائع ٤: ٢٩٨، ٢٨٧
 حقوق البيع التابعة له (المرافق) ٤: ٤٠٠
 البيع الباطل والبيع الفاسد ٤: ٤٢٣ وما بعدها
 بيع الدين ٤: ٤٣٢، ٤١٢
 بيع المزاينة ٤: ٤٣٩
 بيع الحاقلة ٤: ٤١٦، ٤٣٩
 بيع العرايا ٤: ٤١٩، ٤٣٩
 بيع الماء ٤: ٤٥٨، ٥١٧، ٥٠٦، ٤٥٠، ٣٩٢، ٣٥٨: ٥، ٥٩٦
 بذل الماء للضرورة ٤: ٤٥١
 البيعتان في بيعه ٤: ٤٧١، ٤٠٧
 البيع بالرقم ٤: ٤٥٨، ٣٩٧
 البيع المعلق على شرط ٤: ٤٦١، ٢٤٨
 وما بعدها
 البيع المضاف للمستقبل ٤: ٤٦١، ٢٤٦
 البيع على البرنامج عند المالكية ٤: ٤٦٢
 بيع ما يكن في الأرض ٤: ٤٦٤
 بيع الأعمى وشراوه ٤: ٥١٢، ٤٦٥، ٣٩٧، ٢٧١
 البيع بالثن المحرّم شرعاً ٤: ٥٠٩، ٤٦٥
 بيع الأئمّة والأوصاف مقصوداً ٤: ٤٧٣
 بيع الشيء قبل قبضه ٤: ٥٠٧، ٤٧٣
- بيع أعضاء الإنسان والدم للضرورة ٤: ١٧٧
 التصرف في مجوهر التسلّم ٤: ٢٥٨، ٢٨٨، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٢٨، ٤٢٩
 وما بعدها
 بيع المجهول ٤: ٤٥٤، ٢٢٧، ١٧٩: ٢٢٧، ٢٢٨، ٣٩٧، ٤٢٨، ٥١٦
 بيع الملامسة والمنابذة ٤: ٤٢٨، ٣٩٧، ٢٢٧: ٢٢٧، ١٧١: ٤٢٨، ٤٢١، ٣٩٧، ٢٢٧، ٢٢٨، ٣٩٥، ٢٨٨، ١٨١: ٣٩٧، ٢١١: ٤٤٦، ٣٩٨
 بيع شيء بقصد اتخاذه معصية ٤: ١٨٨
 البيع بما ينقطع عليه السعر ٤: ٣٩٧، ٢١١: ٤٥٩
 بيع النجاش ٤: ٥١١، ٢٢٩، ٢٢٢: ٢٢٢
 بيع المسترسل ٤: ٤٣٨، ٢٢٦: ٢٢٦
 بيع ضربة القاص ٤: ٤٣٩، ٢٢٦: ٢٢٦
 بيع ضربة القاص ٤: ٢٣٩: ٢٣٩
 البيع بالزاد العلني ٤: ٤٦٧: ٥، ٥١٢، ٢٢٩: ٥، ٤٦٧: ١١: ٧
 بيع الاستجرار ٤: ٢٤٣
 بيع العين الغائبة ٤: ٤٦٢، ٣٦٨: ٣٦٨
 البيع بالنوجج ٤: ٥٨٧، ٣٩٧، ٣١٢، ٢٧١: ٢٧١
 بيع المعاطاة ٤: ٣٥٠، ٩٩: ٩٩
 عقد البيع (فصل) ٤: ٢٤٢
 تعريف البيع ومشروعيته ٤: ٣٤٤، ٢٤٤
 ركن البيع ٤: ٣٤٧
 الفرق بين البيع والتکاح في تولي الواحد طرف
 العقد وفي الانعقاد بلفظ الأمر ٤: ٣٤٩: ٣٤٩
 شروط البيع ٤: ٣٥٤
 شروط الانعقاد ٤: ٣٥٤

شروط الأجل في البيع المعين والمن المعين	٤٧٦: ٤
البيع بشرط فاسد ٤	٤٧٦: ٤
بيع الثناء (البيع وشرط) عند غير المخفية	٥١٣، ٤٨٢: ٤
بيع السنين وبيع المعاومة ٤	٤٨٥: ٤
بيع المخنطة في سبليها ٤	٤٩٣: ٤
حكم البيع الفاسد ٤	٤٩٤: ٤
بيع حاضر لباد ٤ وما بعدها	٥٠٩: ٤
بيع الأم دون ولدها ٤	٥١٢: ٤
بيع الإنسان على بيع أخيه ٤	٥١٣: ٤
الجمع في صفة واحدة بين البيع وأحد ستة عقود	٥١٤: ٤
أنواع البيع بحسب البدل (المقايسة، الصرف، بيع العين بالدين ، السلم) ٤	٥٩٥: ٤
أنواع البيع بحسب الثمن (المراجحة والتولية والوضيعة والمتساوية) ٤	٧٠٣، ٥٩٦: ٤
بيع المزاف ٤	٦٤٨: ٤
الوكيل بالبيع ٥	١٠٢: ٥
الحالة ليست بيعاً ٥	١٧٢: ٥
صحة الرهن بالبيع قبل القبض وجس	
المشتري المرهون ٥	١٩٧: ٥
بيع العدل (النائب في قبض المرهون) زوائد	
المرهون ٥	٢٢٢: ٥
ولاية البيع الاختياري للمرهون ٥	٢٧٣: ٥
ولاية البيع الجبرى للمرهون ٥	٢٧٥: ٥
انتهاء الرهن بالبيع الجبرى للمرهون ٥	٢٨٨: ٥
صلاح بمعنى البيع ٥	٢٩٨: ٥
الاستحقاق في البيع ٥	٣٥١: ٥
حكم بيع المستكره ٥	٤٠٧: ٥
بيعة الخليفة ٦	٦٨٣: ٦
١- طريق بيعة الخليفة ٦	٦٨٣: ٦
٢- من هم أهل الحل والعقد؟ ٦	٦٨٥: ٦
٣- طريقة اختيار الخلفاء الراشدين ٦	٦٨٩: ٦
بيعة	
معنى البيعة والكنيسة ٦	٤٤٨: ٦
وجود لقيط في بيعة النصارى (معبدهم)	
	٧٦٦: ٥
إحداث بيعة وكنيسة وصومعة وبيت نار	
الفقه الإسلامي ج ٨ (٣٣)	

قضاء النبي بنتائج دائمة من هي في يده ٦: ٥٣٢	مقبرة وترميم أماكن عبادة أصحابها ٦: ٤٤٨، ٤٥١
قضاء النبي بين رجلين مناصفة في بغير ٦: ٥٣٤، ٥٣٥	عدم التعرض لكنائس الذميين وخنائزهم ٦: ٤٥٠
هل ترجح بينة أحد المتدعين بكثرة عدد الشهود أو انتشار العدالة؟ ٦: ٥٣٦	الوقف على بيعة أو كنيسة ٨: ١٩٠
تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في دعوى الملك بسبب ٦: ٥٣٧	وقف الذمي على بيعة أو كنيسة ٨: ١٩٨
١- دعوى الملك بسبب الإرث ٦: ٥٣٧	بيعتان
٢- دعوى الملك بسبب الشراء ٦: ٥٣٩	البيعتان في بيعة أو الشيطان في بيع ٤: ٤٥٧، ٤٧١ وما بعدها،
٣- دعوى الملك بسبب النتاج ٦: ٥٤٥	بينة
حكم تعارض الدعويين فقط في أصل الملك وحكم الملك وما يقتضيه من حقوق ٦: ٥٤٨	تعريف البينة ٦: ٥١٠
اشترط العجز عن البينة أو قدموا لخلف البين القاضائية عند الجمهور ٦: ٥٩٨	تعارض الادعاءات والبيانات في الإيداع ٥: ٤٤
البيعة حجة متعدية ٧: ٦٩٥	تعارض البينتين بين الغاصب والممالك ٥: ٧٣٦
البيعة أقوى الأدلة ٧: ٦٩٥	نوع البينة من رأى رجلاً يزني بأمرأته ٥: ٧٦٠
إثبات الرضاع بالبيعة ٧: ٧١٥	تعارض ادعاءات نسب اللقطيط بلا بينة أو مع بينة ٥: ٧٧٧ وما بعدها
بيعنونة	إثبات الزنا بالبينة ٦: ٤٧
الطلاق بعد الخلوة بأئن ٧: ٣٢٥	شروط البيعة لإثبات الزنا ٦: ٤٧ وما بعدها
تفريق الحكين طلقة بأئن ٧: ٣٤١	شرائط البيعة لإثبات القذف ٦: ٨٧
المعتدة من طلاق بأئن بيعنونة كبرى ليست معللاً للطلاق ٧: ٣٧٠	شروط البيعة في الحدود والقصاص ٦: ١٢٣ وما بعدها
المعتدة من طلاق بأئن بيعنونة صغرى محل للطلاق عند الخنفية فقط ٧: ٣٧٠	قضاء القاضي بالبينة ٦: ٤٩٠
الطلقة قبل الدخول لا يتحققها طلاق آخر عند الخنفية ٧: ٣٧١	البيعة للداعي ٦: ٤٩٦، ٤٩٠
الطلاق بأئن بيعنونة صغرى وكبرى ٧: ٤٣٢	تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في ملك مطلق ٦: ٥٢٩
أحوال الطلاق بأئن بيعنونة صغرى ٧: ٤٣٤	هل تقدم بينة المدعي الخارج أم بينة ذي اليد؟ ٦: ٥٢٩ وما بعدها
٤٣٦	تأثير البينتين ٦: ٥٣٢ وما بعدها، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٤٢
أحوال الطلاق بأئن بيعنونة كبرى ٧: ٤٣٥	
٤٣٦	

- هل اللعان يوجب التحرم بين الزوجين على
التأييد؟ ٧ : ٤٢٨، ٤٢٩
٢٥٤، ٢٥٦
- الفرقة بسبب الوطء الموجب حرمة المصاهرة
مؤبدة ٧ : ٢٥٦
- الظهور بتشبيه المرأة بمحرمة على التأييد
٧ : ٥٩٥
- تأييد الوقف عند أبي حنيفة وعمر بن عبد الله
ومابعدها، ٢٠٤
- الوقف قانوناً من حيث التأييد والتوكيد
٨ : ٢٠٥
- تأخير**
- تأخير الصلاة لآخر الوقت ١ : ٥١٨
- تأديب**
- انظر تعزير تأديب الفاسد بالضرب والسجن ٥ : ٧١٨
- ممارسة حق التأديب من الأب أو الزوج أو
العلم ليس اعتقد ٥ : ٧٥٤، ٢٩، ٢٠٩ وما بعدها
- الضرب على وجه اللعب أو التأديب المؤدي
للموت قتل خطأ ٦ : ٢٣١
- يقتل الوالد بالولد عند المالكية باتفاق شهادة
التأديب ٦ : ٢٦٧
- هل تضمن الديمة حال ممارسة حق التأديب
٦ : ٣٠٠
- ضمان النفس إذا أدى التأديب إلى الموت
٦ : ٣٤٠
- ولاية الزوج في تأديب زوجته إذا لم تطعمه
٧ : ١٠٥، ٣٢٨
- صلاحيات التأديب ٧ : ٣٢٨
- ١- الوعظ والإرشاد ٧ : ٣٢٨
- ٢- المجر في المضجع والإعراض ٧ : ٣٣٩
- حكم الطلاق البائن ٧ : ٤٤٠، ٤٢٨
- يلحق الطلاق الصريح البائن في العدة
٧ : ٤٤٠
- الفرق بين البينونة الكبرى والصغرى ٧ : ٤٤١
- لاتخل البائن ببينونة كبرى إلا بعد زواج بأخر
٧ : ٤٤٠
- الطلاق البائن في القانون السوري ٧ : ٤٤١
- الفرقة بالخلع طلاق بائن ٧ : ٤٨٠، ٤٩٤، ٥٠٤، ٥٠٣
- الطلاق على مال طلاق بائن إلا إذا كان
العوض باطلًا شرعاً ٧ : ٥٠٤، ٥٠٣
- الخلع عند المقابلة طلاق بائن إن وقع بصيغته
ونوى به الطلاق ٧ : ٥٠٥
- لا يصح الإيلاء من المطلقة البائنة ٧ : ٥٤٥
- يبين الإيلاء باقية بعد البينونة إن حلف على
الأبد ٧ : ٥٤٧
- البينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت يسقط
اللعان ٧ : ٥٨٣
- لا يصح الظهور من البائن ٧ : ٥٩٤
- عدم وجوب الإرضاع على المطلقة طلاقاً بائناً
٧ : ٦٩٨
- استئجار المطلقة طلاقاً بائناً للإرضاع ٧ : ٧٠٠
- المطلقة طلاقاً بائناً في العدة لا ترث إلا في
طلاق الفرار ٨ : ٢٥٠
- ت**
- تأييد**
- الإسلام مؤبد ٦ : ٤٤٤
- عقد النمة مؤبد ٦ : ٤٤٤
- تأييد الزواج ٧ : ٦٣

- ضمان خطر الطريق ١٤٨: ٥
التأمين مع شركات التأمين (السوكرة) ٤٤١: ٤
تبير (ذهب أو فضة غير مصكوكه) ٦٥٥: ٧
سرقة التبرع ١٠٤: ٦
- تبرع
حرمة التبرع ومظاهره ٣٣٦: ٧
تبرع
حرية الاشتراط في التبرعات ٤: ٢١٠
عقود التبرعات ٤: ٢٤٤
التبرع بمال الشركة أو الإقراض ٤: ٨٢٠
تبرعات المضارب ٤: ٨٦١
أهلية التبرع في الواهب ٥: ١٢
أهلية التبرع في الإعارة ٥: ٥٦
أهلية التبرع في الكفيل ٥: ١٤٠
الكافالة عقد تبرع ٥: ١٦١
الرهن عقد تبرع ٥: ١٩٠ ، ١٨١: ٥
الصلح أحياناً عقد تبرع ٥: ٣٠٠
الإبراء تبرع ٥: ٣٣١
بطلان تبرعات السفيه ٥: ٤٤٥
تبرعات المريض مرض الموت مؤقتة ٥: ٤٥١
تبرع الزوجة من مال زوجها ٥: ٤٥٤
تبرعات الفلس ٥: ٤٥٧
الخلع معاوضة لما شبه بالتبرعات ٧: ٤٨٩
لتلزم الزوجة بيدل الخلع إلا إذا كانت أهلًا ٧: ٤٩٠
لليس للأب التبرع من مال الصغير ٧: ٧٥٣
كون الموصي أهلًا للتبرع ٨: ٢٦
كون الموصي للوصية لوارث أهلًا للتبرع ٨: ٤٢
حكم تبرعات المريض مرض الموت ٨: ١٢٩
- ٢- الضرب غير المخوف ٧: ٣٣٩
٤- طلب إرسال الحكيم ٧: ٣٤٠
للزوج ضرب المرأة المفارقة على الخروج بلا إذن ٧: ٦٥٥
- تأكيت أو توقيت**
إفساد العقد الدائم بالتأكيت عند الخفية ٤: ٢٨٦ ، ٢٨٠
إبطال البيع بتأكيته عند الجمهور: ٤: ٣٩٢ ، ٣٩٤
- تأكيت المضاربة ٤: ٨٦٣ ، ٨٤٠
تأكيت الوكالة ٥: ٧٤
تأكيت الزواج (زواج المتعة) ٧: ٦٠ ، ٥٩: ٦٤ ، ٦٣
الفرقة بسبب خيار البلوغ أو الودة أو الإباء عن الإسلام أو ملك أحد الزوجين الآخر مؤقتة ٧: ٣٥٦
لا يصح تأكيت الرجعة ٧: ٤٦٨
الظهور المؤقت ٧: ٥٩٠
توقيت الإيضاء ٨: ١٢٨
الوقف قانوناً من حيث التأييد والتأكيت ٨: ٢٠٥
الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتاً ٨: ٢٠٥
- تأمين**
التأمين للصلحة العامة ٥: ٥٢٤
تأمين
الإسرار والجهر بالتأمين والتسمية والتعوذ والتحميد ١: ٦٤٧ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٩٣
كونه لا يقطع الولاية ١: ٦٥١
كونه سنة بعد الفاتحة ١: ٦٥٤ ، ٦٥٢
تعريف التأمين وحكمه ١: ٦٩٢

	تبعة
هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة؟	أهمية نظرية تحمل التبعة والأخذ بها فقهًا
٧٩٤: ٢	٣١٥، ٢٩٦، ٢٩٢: ٤
حكم ضم الربح والنماء ومال غير التجارة إلى	تبعة هلاك المبيع
أصل المال ٢	٢١٤: ٤
الاتجار في أثناء الحج ٣: ٢٤٥	تبعة ضمان المهر بعد الملاك
الاتجار بالوديعة ٥: ٥٢	٢٩٨: ٧
الاتجار الولي غال القاصر ٥: ٤٣٣	تبليغ
وجوب دية التاجر والأسير في دار الحرب ٦: ٢٧٥	التبليغ خلف الإمام ١: ٧٢٧
بطلان أمان التاجر في دار الحرب ٦: ٤٣١	تبني
الاتجار الوصي غال اليتيم ٨: ١٤٠	تحريم التبني ٧: ٦٧٤
	الفرق بين الإقرار بالنسب وبين التبني
	٦٩٥: ٧
	تابع
	حكم تتابع قضاء رمضان ٢: ٦٨٠
	تابع اعتكاف الأيام المنذورة ٢: ٧٠١
	ومابعدها
	تابع قضاء الاعتكاف الذي فسد ٢: ٧٢٢
	ما يقطع تتابع الاعتكاف ٢: ٧٢٤
	تابع صوم كفارة الظهار ٧: ٦١١
	تبوع
	حق التبع لصاحب الحق العيني ٤: ١١
	تراث
	ضرب الأعداء إن ترسوا بال المسلمين للضرورة ٦: ٤٢٣
	تشويب
	التشويب في الأذان ١: ٥٥١
	تجارة أو تاجر
	زكاة عروض التجارة ٢: ٧٤٠، ٧٨٧
	الحتكر والمدير عند المالكية ٢: ٧٨٨، ٧٩٧
	تقسيم العروض ومقدار الواجب في زكاتها
	٧٩٢: ٢
تجهيز	تجهيز
تجهيز الميت مقدم على وفاء الدين ٥: ٣٧٨	تجهيز الأمانات بالموت عن تجهيز ٥: ٤٩١
	تحالف
خيار التحالف عند الشافعية ٤: ٥٢١	خيار التحالف عند الشافعية ٤: ٥٤٤
	فسخ بالتحالف ٤: ٥٤٤

<p>تحـرـيق</p> <p>حکم التـحـرـيقـ بالنـارـ، هل يـوجـبـ القـاصـاصـ ٢٥٢: ٦</p> <p>تحـرـيقـ الـأـعـدـاءـ فـيـ الـحـرـبـ ٤٢٣: ٦</p> <p>تحـصـيـبـ (التـزـولـ بوـاـديـ المـصـبـ أوـ الـأـبـطـحـ) ٢١٢، ١١٧، ٩٨، ٩١: ٣</p> <p>تحـكـيرـ، حـكـرـ معـنـيـ التـحـكـيرـ ٤: ٢٤٢</p> <p>تحـكـيمـ</p> <p>طـرـيـقـةـ تـقـدـيرـالـحـكـيمـ جـزـاءـ صـيدـ مـكـةـ ٢٧٥، ٢٧١: ٣</p> <p>فـصـلـ النـزـاعـ بـيـنـ الـخـلـقـينـ فـيـ الـاجـتـهـادـ بـطـرـيقـ هيـثـةـ تحـكـيمـ عـلـىـ ٦: ٦٠٨، ٦٥٣</p> <p>عـرـضـ النـزـاعـ بـيـنـ أـهـلـ الشـوـرـيـ خـلـعـ الإـمامـ عـلـىـ هيـثـةـ تحـكـيمـ ٦: ٧٠٨</p> <p>ظـهـورـ نـظـامـ التـحـكـيمـ بـجـانـبـ القـضـاءـ ٦: ٧٤٢</p> <p>فـصـلـ المـصـوـماتـ بـالـتـحـكـيمـ ٦: ٧٥٦</p> <p>الـتـحـكـيمـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ ٧: ٥٢٨، ٣٤٠، ١٠٥: ٧</p> <p>نكـاحـ التـحـكـيمـ (زواجـ بلاـ تـسـمـيةـ مـهـرـ) ٧: ٢٦٩</p> <p>هـلـ يـحـتـاجـ تـفـرـيقـ الـحـكـيمـ إـلـىـ إـذـنـ مـنـ الـزـوـجـ أـمـ لـاـ؟ ٧: ٥٢٨، ٣٤١</p> <p>شـروـطـ الـحـكـيمـ ٧: ٥٢٨</p> <p>مسـاعـيـ الـحـكـيمـ الطـبـيـةـ لـلـتـوفـيقـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ ٥٢٩: ٧</p> <p>تحـلـلـ</p> <p>الـتـحلـلـ الـأـصـفـ وـالـأـكـبـرـ فـيـ الـحـجـ ٣: ٢١٠</p> <p>تحـلـلـ الـمـتـنـعـ فـيـ حـالـ سـوقـ الـهـدـيـ ٣: ٢٢٠</p> <p>وقـتـ تـحلـلـ الـمـتـنـعـ ٣: ٢٢١</p> <p>كيفـيـةـ التـحلـلـ مـنـ الـحـجـ (مـبـحـثـ) ٣: ٢٢٩</p>	<p>تحـالـفـ الـعـاقـدـيـنـ فـيـ الإـجـارـةـ بـسـبـبـ الـاخـتـلـافـ ٧٧٩: ٤</p> <p>تحـالـفـ الـعـامـلـ وـالـمـالـكـ فـيـ الـمـعـالـةـ ٤: ٧٨٩</p> <p>تحـالـفـ الشـرـكـاءـ بـسـبـبـ النـزـاعـ عـلـىـ بـيـتـ ٥: ٦٨٩</p> <p>تحـالـفـ الـزـوـجـينـ عـنـدـ الـاخـتـلـافـ عـلـىـ تـسـمـيـةـ الـمـهـرـ وـقـدـرـهـ ٧: ٣٠٨ـ وـمـاـبـعـدـهـاـ</p> <p>تحـالـفـ الـزـوـجـينـ عـنـدـ الـاخـتـلـافـ فـيـ عـوـضـ الـخـلـعـ ٥٠٨: ٧</p> <p>فضـ النـزـاعـ بـيـنـ الـوـصـيـ وـالـمـوـصـيـ عـلـىـهـ ٨: ١٤٧</p> <p>تحـجـيرـ</p> <p>مـدةـ التـحـجـيرـ وـأـتـرـهـاـ ٤: ٥، ٧١، ٥٤٥، ٥٠٤: ٥</p> <p>٥٦٢</p> <p>هل يـحـصـلـ إـحـيـاءـ الـمـوـاتـ بـالـتـحـجـيرـ؟ ٥: ٥٥٨</p> <p>إـقـطـاعـ الـمـوـاتـ مـثـلـ التـحـجـيرـ ٥: ٥٧٧</p> <p>الـغـصـبـ يـشـمـ التـحـجـيرـ ٥: ٧٠٩</p> <p>تحـجـيلـ</p> <p>سـيـتـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ ١: ٢٥٣</p> <p>حـكـهـ فـيـ التـيـمـ ١: ٤٤٨</p> <p>تحـذـيفـ</p> <p>كرـاهـةـ التـحـذـيفـ ١: ٣١٤</p> <p>تحـرـرـ</p> <p>عدـمـ تـحرـشـيـءـ مـنـ الرـهـنـ بـوـفـاءـ بـعـضـ الـدـيـنـ</p> <p>عـنـدـ اـتـحـادـ الـمـقـدـ ٥: ٢٤٤</p> <p>تحرـرـ بـعـضـ الـرـهـنـ أـوـ فـكـاكـهـ يـسـبـبـ تـعـدـ عـقدـ الـرـهـنـ ٤: ٢٤١</p> <p>تحـرـيشـ</p> <p>يـحـرـمـ التـحـرـيشـ بـيـنـ الـدـيـكـةـ أـوـ الـثـيـانـ وـنـحوـهـ ٧٦٤: ٧</p>
---	--

تحول	الجماع في الحج بين التحللين ٣: ٢٤٢، ٢٤٢: ٢٤٧ ٢٦٠
تحول حق الرهين لمن المرهون بعد يمه	متى تفسد العمرة بالجماع؟ ٣: ٣٩ ٢٦٢، ٢٤٧: ٢٦٢، ٢٤٧
٥: ٢٢٢، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٨٨	إذا شرط المحرم التحلل عند الإحصار ٣: ٢٨٧ ومابعدها
٦٤٤: ٧	رفض الإحرام ٣: ٢٨٨
٦٤٤: ٧	تحليل الزوجة من الحج ٣: ٢٨٩
٦٤٤: ٧	معنى التحلل بعد الإحصار ٣: ٢٨٩
٦٤٥: ٧	ما يتخلل به المحرر ٣: ٢٨٩ ومابعدها
٦٤٦: ٧	أثر التحلل أو حكمه ٣: ٢٩٢
٦٤٦: ٧	هل يجب المدعي على المحرر؟ ٣: ٢٩٢
تحارج انظر مخارة	تحليل
تحليل	زواج التحليل أو المحلول ٤: ١٨٦، ٢٨، ٣٢: ٤ ٤٧٤: ٧، ١٩٦
٤٧٤: ٧	إبطال زواج التحليل ٤: ٢٨
٤٧٤: ٧	التحليل المؤقت ٧: ١٤٥
٤٧٤: ٧	الخلوة الصحيحة مع الزوج الثاني لا تتحقق التحليل ٧: ٢٢٥
٤٧٤: ٧	عيوب التحليل المؤقت ٧: ٢٨٨
٤٧٤: ٧	ما الذي تعود به المرأة من حق الطلاق بعد التحليل؟ ٧: ٢٨٨
٤٧٤: ٧	التحليل بزواجه دائم ٧: ٤٧٤
٤٧٦: ٧	الزواج بشرط التحليل ٧: ٤٧٦
٤٧٨: ٧	الزواج بقصد التحليل دون شرط ٧: ٤٧٨
٤٧٨: ٧	هدم الزواج الثاني طلاق الزوج السابق ٤٧٨، ٤٢٨، ٢٨٩: ٧
تحمل الشهادة	تحمل الشهادة وشروط التحمل ٦: ٥٥٨
٥٥٨: ٦	ما يتحمله الشاهد ويثبت حكمه بنفسه، وما لا يثبت حكمه بنفسه وإنما بالنقل إلى مجلس
٥٦١: ٦	القضاء ٦: ٥٦١

تمهير التدمير والتخريب أثناء الحرب ٦ : ٤٢٣ تراب كونه مطهراً: انظر طهارة ١ ، ١٠٨ ، ١١٠	تحميس تحميس الأراضي المفتوحة عنوة أي الحس للصالح العامة والباقي للثائرين ٥ : ٥٣٦ هل يخنس الفيء؟ ٥ : ٥٤٠
ترتيب حكمة في الوضوء ١ : ٢٣١ حكمة في الفصل ١ : ٣٧٧ ، ٣٧٣ حكمة في التيمم ١ : ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٣٢ حكمة في الأذان والإقامة ١ : ٥٤٠ حكمة في الصلاة ١ : ٦٣٦ ، ٦٢١ ترتيب آيات الفاتحة ١ : ٦٥١ ، ٦٥٤ ترتيب أركان الصلاة ١ : ٦٧٦ القراءة بترتيب السور ١ : ٦٩٩ الترتيب في قضاء الفوائت ٢ : ١٢٨ الترتيب بين الصالاتين في جمع التقدم ٢ : ٢٥٥ ، ٣٦٠ وما بعدها الترتيب بين الصالاتين في جمع التأخير ٢ : ٣٥٦ ، ٣٦٠ وما بعدها ترتيب أعمال الحج يوم العيد ٣ : ٨٦ ، ٧٨ ترتيب بين الصفا والمروة في السعي ٣ : ١٧٠ ترتيب رمي الجمرات في الحج ٣ : ١٩٨ ترجيح أو تقديم الترجيح بين العصبات بالنفس ٨ : ٣٣٥ ١- الترجيح بالجهة ٨ : ٣٣٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ٢- الترجيح بقرب الدرجة إلى الميت ٤٠٢ : ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩٤ ، ٣٨٩ ، ٣٣٦ ٣- الترجيح بقوة القرابة ٨ : ٣٣٦ ، ٣٩٩ ، ٣٩٧	تحميس تحميس المرأة بطلاق نفسها ٧ : ٤١٥ ، ٤١٧ تحبب المميز بين أبيه وأمه ٧ : ٧٤١ تدخل العدددين تداخل العدددين في مسائل الفرائض ٨ : ٣٧٠ تدخل العقوبات التداخل في عقوبة حق الله ٤ : ٦ ، ١٤ التداخل في حد القنف ٦ : ٨٢ التداخل في حد السرقة ٦ : ١٠٠ التداخل في عقوبة المحاربة ٦ : ١٤٠ تداخل الحدود ٦ : ١٦٨ عدم تداخل التعزيرات عند الشافعية ٦ : ٢٠٩ عدم تداخل الجنابيات ٦ : ٢٣٩ تداخل الجزيئات مع بعضها ٦ : ٤٤٩ تداخل العدددين ٧ : ٦٤٩ ، ٦٤٧ ، ٦٢٤
تداوي انظر الحظر والإباحة التداوى بالملح للضرورة ٦ : ١٥٦ التداوى بالمسكرات الأخرى غير الحمراء ٦ : ١٦٢ شرب بعض المسكرات للتمداوى في رأى ضعيف ٦ : ١٦٥	تدراج التدرج في الدفاع الشرعي بالأخذ بالأخف ٥ : ٧٥٢ فالأخف ٥ : ٧٥٢
تدليس أو تغريب معناه وحكمه في العقود ٤ : ٢١٨ وما بعدها خيار التدلisis بسبب التغريب ٤ : ٥٣٠	

<p>تذكرة شهود الأصل بشهود الفرع في الشهادة</p> <p>على الشهادة ٦ : ٥٧٦</p> <p>تسامع أو استفاضة</p> <p>الشهادة بالتسامع وحالاتها ٦ : ٥٦٤</p> <p>ومابعدها، ٧٧٨</p> <p>الشهادة بالتسامع لإثبات النسب ٧ : ٦٩٦</p> <p>الشهادة بالتسامع لإثبات الوقف ٨ : ٢١٤</p> <p>تسبب</p> <p>السبب في التلف ٥ : ٧٠٩</p> <p>السبب بفتح الباب أو حل الرباط ٥ : ٧٤١</p> <p>السبب بفتح وعاء المسم (الزق) ٥ : ٧٤٢</p> <p>شروط الضمان بالإلتلاف تسبباً ٥ : ٧٤٨</p> <p>١- التعدي ٥ : ٧٤٨</p> <p>٢- التعدى ٥ : ٧٤٨</p> <p>٣- أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً ٥ : ٧٤٩</p> <p>السبب في قطع الطريق ٦ : ١٣٠</p> <p>القتل بالتسبب ٦ : ٢٤٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢</p> <p>أ- الإكراه على القتل ٦ : ٢٤١</p> <p>ب- الأمر بالقتل ٦ : ٢٤٢</p> <p>ج- التسميم ٦ : ٢٤٣</p> <p>الاشتراك المباشر بين جماعة في القتل (قتل الجماعة بالواحد) ٦ : ٢٢٥</p> <p>اشتراك المسبب مع المباشر في القتل ٦ : ٢٤٥</p> <p>١- ضمان المباشر وحده ٦ : ٣٧٣ ، ٢٤٥</p> <p>٢- ضمان المسبب وحده ٦ : ٣٧٧ ، ٣٧٤ ، ٢٤٧</p> <p>٣- تضليل المسبب والباشر معاً ٦ : ٢٤٨</p> <p>القتل بالتسبب يوجب الديمة عند الخفية ٦ : ٢٧٣</p> <p>القتل بالتسبب يوجب القصاص عند الجمهور ٦ : ٢٧٣</p>	<p>تركة</p> <p>تعريف التركة ٨ : ١٠ ، ٢٤٧ ، ٢٦٩</p> <p>ما تقتضيه تصفية الحقوق المتعلقة بالتركة من بقاء الذمة المالية وأهلية الوجوب بعد الموت ٤ : ١١</p> <p>لا تركة إلا بعد سداد الدين ٤ : ٣٠٨</p> <p>الحقوق المتعلقة بالتركة ٤ : ٣٠٨ وما بعدها</p> <p>وقت انتقال التركة إلى الورثة ٤ : ٣١٠</p> <p>تعلق الدين بالتركة ٥ : ٤٧٩</p> <p>١- هل تحمل الديون المؤجلة بالموت ٥ : ٤٧٩</p> <p>٢- كيفية تعلق الدين بالتركة ٥ : ٤٨٠</p> <p>٣- هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ٥ : ٤٨٠</p> <p>الوصية بقسمة التركة ٨ : ٩٦</p> <p>وقت تقدير ثلث التركة ٨ : ١٠٣</p> <p>الحقوق المتعلقة بالتركة ٨ : ٢٦٩</p> <p>١- تجهيز الميت وتكتفيه ٨ : ٢٧١</p> <p>٢- قضاء الديون ٨ : ٢٧٢</p> <p>٣- تنفيذ الوصايا ٨ : ٢٧٦</p> <p>٤- حق الورثة ٨ : ٢٧٧</p> <p>قسمة التركة بين الورثة والفرماء (الدائنين) ٨ : ٢٧٦</p> <p>طرق قسمة التركة ٨ : ٣٧٨</p> <p>كيفية قسمة التركة عند التخارج ٨ : ٤٤٠</p> <p>ترويع</p> <p>الضمان بسبب الترويع أو الإخافة ٥ : ٧٤٣</p> <p>تراحم</p> <p>تراحم الوصايا ٨ : ١١٨</p> <p>تركيبة</p> <p>تركية القاضي الشهود في الحدود والقصاص ٦ : ٥٦٥ ، ٥٠٥</p>
--	---

تشريع	كون الفعل تسبباً في المبنية على مادون
سلطة التشريع العليا في الحكم الإسلامي	النفس مانعاً للقصاص عند الحنفية ٦٣٥:٦
٦٥١:٦	
صاحب الحق في التشريع ٦٥٧:٦	تبسيح
خضوع الخليفة للتشريع ٦٧١:٦	التبسيح والمدللة في الركوع والسجود
ليس للحاكم سلطة التشريع ٦٧١٣:٦	٧٠٨، ٧٠٣:١
تشهد	تسديد
الشهادـ في الجلوس الأول والأخير ١:٦٢٧	انتهاء الرهن بتسديد الدين كله ٥:٢٨٨
٧١٢، ٦٦٥، ٦٤٠	تسعير
الصلة على النبي ﷺ في الشهادـ الاول	حكم التسعير ٣:٥٨٨ وما بعدها، ٤:٣٩، ٣٤:٤
والأخير ١:٦٦٧، ٧١١، ٦٦٧	تسليم
صفة الجلوس للشهادـ الأول والأخير ١:٦٦٧	لصاحب المنفعة تسلم العين المنفعـ بها ولو جبراً
٧١٤	عن مالكها ٤٩٥:٥
صيغة الشهادـ ١:٦٦٨	تسليم
٧١٣:١	تسليم المبيع والثمن ٤:٤١٣
الشهادـ بالعربية ١:٦٧١	معنى التسلـيم وكيفية تحققه ٤:٤١٨
موالـة الشهادـ ١:٦٧١	تسليم العين المستأجرة عقب العقد ٤:٧٦٢
ما ي قوله المسـبوق في جلوس الشهادـ ١:٧١٤	انتهاء الكفالة بالنفس بتسليم النفس في موضع
الإسرار بالشهادـ ١:٧١٤	التضـاضـي ٥:١٥٤
السـيدة محمد ﷺ في الصـلاة الإبراهـيمـية	تسليم المـرهون ٥:٢٨٨، ٢٨٠
٧٢١:١	متى يتم تسلـيم المـرهون ٥:٢٨٢
تصـاصـم	مكان تسلـيم المـرهون ٥:٢٨٣
ضـمان حـوـادـث التـصـاصـم ٦:٣٧١، ٣٧٨	عدم تسلـيم الصـغير أموالـه ٥:٤١٩، ٤٣٩
تصـحيح	على المنـفعـ تسلـيم العـين بعد استـيفـاء منـفعـتها ٥:٤٩٥
تصـحيح مـسائل الفـرائـض ٨:٣٦٦	تسليم الشـجر للـعامل في المسـاقـة ٥:٦٣٧، ٦٣٥
طـرـيقـة تصـحيح مـسائل ٨:٣٦٩	تسليم الشـفـعـة (التـناـزل عنـها) ٥:٨٤٠، ٨٢٠
بيان طـرـيقـة التـصـحيح إـجاـلـاً ٨:٣٧٢	تمـجيـع وـتحـمـيد
تصـحيح مـسائل الـحمل ٨:٤١٥	حكم التـسـعـير والتـحـمـيد في الصـلاة ١:٧٠٤
تصـحيح مـسائل الـختـقـ ٨:٤٢٨	تمـجيـع
تصـحيح مـسائل الـمنـاسـخـة ٨:٤٣٣	هل التـسـعـير يوجـب القـصاص ٤:٦٢٧، ٢٤٢
تصرـف	
الفرق بينـ الـبـيعـ والـتـصرـفـ: انـظـرـ نـظرـيـةـ العـقدـ	
٨٣:٤	

تصروفات الفاصل بعقد أو غيره في المغصوب	هل تصرف المشتري في البيع يسقط حق الحبس ؟ ٤١٨: ٤
٧٣٩، ٧٢٥: ٥	التصرف في المشتري شراء فاسداً ٤٩٥: ٤
تصروفات المشتري في البيع هل تؤثر على الشفعة ٨٣٣: ٥ ٩	التصرف بمال الشركة ٤٨٨: ٤
تصرف الحكم على الرعية منوط بالصلحة ٦: ٢٨٠	تصروفات المضارب ٤: ٨٥٥
التصرف في الملك هل هو مطلق أم مقيد ؟ ٥٥٢: ٦، ٦١٠، ٥١١: ٥	تصروفات الوكيل ٥: ٩٣
التصرف في المهر ٧: ٢٨٤	تصرف الموكل في الموكل به ١٢٦: ٥
تصروفات الولي على المال ٧: ٧٥٢	تصرف الراهن بالرهن ٥: ٢٦٠
التصرف في عقار القاصر ٧: ٧٥٨، ٧٥٣: ٧	تصرف المرهن بالرهن ٥: ٢٦٤
تصروفات الوصي المختار ٧: ٧٥٧	انتهاء الرهن بالتصرف بالمرهون بإذن الآخر ٢٨٩: ٥
حق التصرف بالعين الوصي بعنقتها ٨: ٩٢	التصرف في بدل الصلح قبل القبض ٥: ٢٢٢
الوصية بالتصرف في عين ٨: ٩٤	التصرف الحسي المباح بالإكراه ٥: ٣٩١
أحكام تصروفات الوصي ٨: ١٣٩	التصرف الحسي المرخص بالإكراه ٥: ٣٩٢
تصرية، مصراة	التصرف الحسي الحرام الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه ٥: ٣٩٥
معنى التصرية والمصراة وأثرها في العقد ٤: ٥٥٧، ٢١٩: ٤	تأثير الإكراه على التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ٤٠٣: ٥
خيار الغبن مع التغير بسبب التصرية ٤: ٥٢٩، ٥٢٧: ٤	تأثير الإكراه على التصرفات التي تحتمل الفسخ ٤٠٦: ٥
تضامن	أثر الإكراه في التصرفات الشرعية الخير فيها ٤٠٩: ٥
تضامن في إزالة التكير ٤: ٣١	حكم تصروفات الصغير ٥: ٤١٧
تضمين	تصروفات ولد القاصر ٥: ٤٢٧
اختيار الراهن تضمين المرهن أو المتصرف إليه	تصروفات المفلس ٥: ٤٥٧
تمليك له ٥: ٢٦٥	منع المفلس من التصرف بماله ٥: ٤٦٠
اختيار المالك تضمين الفاصل يتضمن تمليك المغصوب ٥: ١٥١	التصرف في الحقوق والمنافع ٥: ٦٠٩، ٥٩٨: ٥
معنى التضمين ٥: ٥١٠	يملك الشريك بعد القسدة جميع التصرفات في ملكه ٥: ٦٨٦
تطهير	ما يملكه كل شريك من التصرف بعد المهاية ٥: ٧٠٤
تطهير التركة من الدين ٥: ٢٣٧	- ٥٢٣ -

<p>تطوع أو تنفل</p> <p>حكم تعدد الزوجات ١٦٩: ٧ سبب المنع من تعدد الأزواج ١٧١: ٧ الدعوة إلى جعل تعدد الزوجات يأذن القاضي ١٧٢: ٧ تعدد الأوصياء ١٣٤: ٨</p> <p>تعدي</p> <p>انتهاء الوكالة بتعدي الوكيل في التصرف الموكلي فيه ١٢٩: ٥ التعدي على ملكيات الأفراد ٥١٨: ٥ الفرق بين التعدي والغصب ٧١٤، ٧٠٨: ٥ أنواع التعدي على الأموال ٧٠٩: ٥ التعدي شرط في الإثلاف تسبباً ٧٤٨: ٥</p> <p>تعديل</p> <p>قسمة التعديل ٦٦٢: ٥ ، ٦٧٥ ، ٦٧٣ ، ٦٧١</p> <p>تعزير</p> <p>تعزير مانع الزكاة ٢٧: ٤ ، ٧٣٥: ٤ تعزير الولاية والحكام ٣٠: ٤ تعزير المتسipt في استعمال حقه ٢٨: ٤ أنواع العقوبات التعزيرية وأسبابها ٢٨٥: ٤ ، ٢٨٧ التوكيلا يثبتات التعازير واستيفائها ٨٢: ٥ عدم سقوط التعازير بالشبهات ٨٢: ٥ الصلح على التعزير ٣١٠: ٥ الإبراء عن التعزير ٣٤٠: ٥ الفرق بين الحدود والتعازير ١٨: ٦ وطء الشبهة يوجب التعزير لا الحد ٣١: ٦ الوطه فيها دون الفرج كالفاخذة يوجب التعزير ٣٨: ٦ أشد الضرب هو التعزير ٢٠٩، ٦١: ٦ التعزير بسبب عدم إحسان المقبوف أو</p>	<p>٥٢٧: ١ التنفل في أوقات المكرورة التوافق = نفل ٥٢٨: ١</p> <p>تعجيل</p> <p>تعجيل الزكاة قبل المول ٧٥٥: ٢ تعجيل زكاة الفطر وتأجيلها ٩٠٦: ٢ وما بعدها تعجيل اللعان بعد العلم بالحمل أو الولد ٥٦٧: ٧ تعجيل النفقة ٨١٨: ٧ لا يسترد شيء من نفقة الأولاد بتعجيلها ٨٢٩: ٧</p> <p>تعدد</p> <p>تعدد شهود الزنا أربعاء ٥٦٥: ٦ ، ٣٨٨ ، ٤٧: ٦ تعدد الإقرارات بالزناء أربعاء ٥٣: ٦ تعدد مجالس الإقرار بالزناء أربعاء ٥٤: ٦ تعدد الإقرار بالسرقة والخارة مرتين عند أبي يوسف والخانلة ١٣٥ ، ١٢٥: ٦ تعدد الإقرار بشرب الخمر مرتين عند أبي يوسف والخانلة ١٦٧: ٦ تعدد الإقرارات ٦١٨ ، ٣٨٨: ٦ تعدد المزكين في تزكية الشهود ٥٠٦: ٦ تعدد الشهود ٥٦٩: ٦ الاتفاق في الشهادتين عند التعدد ٥٧٣: ٦ تعدد شهود الزواج ٧٤: ٧ مانع العدد أو تعدد الزوجات بأكثر من أربع ١٧٥: ٧ وما بعدها ، ١٦٥: ٧ قيود إباحة تعدد الزوجات ١٦٨: ٧ سبب الاقتصر على أربع ١٦٨: ٧</p>
--	--

- التعزير بالتسيم في غير الإكراه عند المخفية ٧١: ٦
٢٤٤: ٦
- هل للسلطان تعزير القاتل بعد عفوولي ٩٧: ٦
الدم ٦٩: ٦٩
متى يجب التعزير على القاتل عداؤه ٢٩٨: ٦٩
٢١٢
- التعزير على الجنائية على مادون النفس ١٣٦: ٦
٢٤١: ٦
- إثبات جرائم التعزير البدني والمالي ٦: ٣٩٠
٣٩٣: ٦
- التعزير أحياناً على الزوج إذا امتنع عن اللعان ١٣٣: ٦
٥٧٧: ٧
- تعريف تعزية وحكمها ٢: ٥٤٢
البكاء والرثاء والنياحة واللطم والشق ٢: ٥٤٤
- ما ينفي للنصاب والشواب على المصيبة ٢: ٥٤٧
- ضيافة أهل الميت وصنع الطعام لهم ٢: ٥٤٩
القراءة على الميت وإهداء الشواب له ٢: ٥٥٠
- تعسف انظر: ضرر ٢٠٤: ٦
التعسف في استعمال الحق ٤: ٢٩
أهمية نظرية التعسف ٤: ٢٩٢
حالات التعسف ٤: ٢٩٩، ٥: ٦١١، ٥: ٦
٦: ٧٦١ وما بعدها ٢٠٥: ٦
- طلاق التعسف ٧: ٨، ٥٣٠
- عقوبة تعطيل منافع الأعضاء ٦: ٣٤٨
- تعليق ٢٠٦: ٦
- خيار تعليق حق الغير بالمبيع ٤: ٥٣٤
- بسبب التعريض في القذف ٦: ٧١
التعزير بسبب تكرار السرقة ٦: ٩٧
التعزير بسرقة صبي حرق ٦: ١٠٢
- التعزير بالنفي لقطاطع الطريق ٦: ١٣٦
ومابعدها
- تعزير الرداء (العون) في الحرابة عند الشافعية ٦: ١٣٣
إسقاط التعازير بالتوبة ٦: ١٧٥
ضابط التعزير ٦: ٢٠٥، ١٧٥
- تعزير قاتل المرتد ٦: ١٨٨
التعزير (باب) ٦: ١٩٥
- تعريف التعزير وموجهه ٦: ١٩٧
من يقوم بالتعزير (الإمام أو نائبها) ٦: ٥٧
٢١١، ١٩٨
- كيفية التعزير ٦: ١٩٦
التعزير بالقتل سياسة ٦: ٢٠٠
- التعزير بالمال (الغرامات المالية) ٦: ٢٠١
ومابعدها
- أقسام العقوبات المالية عند ابن تبيهة ٦: ٢٠٢
ومابعدها
- نوعاً التغريم من حيث الضبط وعدمه ٦: ٢٠٤
شروط وجوب التعزير ٦: ٢٠٥
- قدر التعزير ٦: ٢٠٥
صفات التعزير ٦: ٢٠٧
١- وجوب تنفيذه ٦: ٢٠٧
٢- كونه أشد الضرب ٦: ٢٠٩
- طرق إثبات جريمة التعزير ٦: ٢٠٩
ضمان موت المعزز أو المحدود ٦: ٢٠٩
- حق التأديب ٥: ٥، ٢١١، ٧٥٤
تعزير المعتمدي على المستأمن ٦: ٢٢٥

تعليق كفالة المال على عدم المواجهة بالنفس	تعليق حق الغير بأحد الدينين يمنع المقاضة
١٣٩: ٥	٢٧٩: ٥
تعليق الرهن بشرط ٥ ١٩٠:	تعليق حق الغرماء بعین مال المفلس ٥ ٤٦٠:
تعليق البراءة بشرط ٥ ٣٠٤: وما بعدها، ٢١٤،	تعليق الدين بالتركة ٥ ٤٧٩:
تعليق الإبراء على شرط ٥ ٢٣٥:	١- هل تحل الديون المؤجلة؟ ٥ ٤٧٩:
تعليق القذف بشرط ٦ ٨٠:	٢- كيفية تعليق الدين بالتركة ٥ ٤٨٠:
تعليق الزواج على شرط ٧ ٥٩، ٥٢:	٣- هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة؟ ٥ ٤٨٠:
بطلان النكاح المعلق عند الخنابلة ٧ ١٢١:	
تعليق الطلاق على الملك أو على النكاح	تعليق أو علو
٢٧٥: ٧	حق التعلي وحق السفل ٤ ٦٥:
تعليق تفويض الطلاق للمرأة بشرط ٧ ٤٢١:	تعريفه وحكم تصرف الأعلى والأسفل ٥ ٦٠٨:
الطلاق المعلق ٤٤٤:	هل السقف مشترك أم مملوك لأحدهما؟ ٥ ٦٠٩:
أنواع الشرط المعلق عليه ٧ ٤٤٤:	هل بيع حق التعلي وحده ٥ ٦٠٩:
شروط التعليق ٧ ٤٤٥:	مدى حكم التصرف لكل من المالك الأعلى والأسفل ٥ ٦٠٩:
حكم الطلاق المعلق أو اليدين بالطلاق ٧ ٤٤٧:	هل ثبت الشفعة في العلو والسفل؟ ٥ ٧٩٦:
تعليق الرجعة بشرط مستقبل ٧ ٤٦٨:	صاحب الطابق الأعلى والأسفل جار ٥ ٨٠٥:
تعليق المخلع بشرط ٧ ٤٩٠، ٤٨٩-٤٨٧:	
الظهار المعلق ٧ ٥٩٣، ٥٨٩:	تعليق
تعليق الوصية على شرط ٨ ٢٤:	تعليق النذر بشرط ٢ ٦٩١:
الفرق بين التعليق والاقتران ٨ ٢٥:	النذر المعلق على شرط ٣ ٤٨٣:
بطلان الوصية بتعليقها على شرط لم يحصل	تعليق التصرفات على شرط ٤ ٣٩١، ٢١٢:
١١٣: ٨	٤٦٠
تعليق الإيضاء ٨ ١٢٨:	العقد المعلق على شرط وأنواع العقد بالنسبة
تعليق الوقف باطل ٨ ٢٠٦:	للتعليق ٤ ٤٦١، ٢٤٨: وما بعدها
تعود	البيع المعلق على شرط ٤ ٥٠٣:
التعود أو الاستعاذه قبل القراءة ١ ٦٩٢:	حكم تعليق الإجارة ٤ ٧٣٢:
تعويض	تعليق المضاربة ٤ ٨٤٠:
تعويض الضرر اللاحق بالغير ٤ ٣٧:	تعليق الوكالة على شرط أو زمن ٥ ٧٣:
تعويض عن الخسارة ٥ ٣٥٧:	تعليق الكفالة بشرط ٥ ١٣٨:

تغريق الأعداء في الحرب	٤٢٣: ٦	التعويض على العامل بعد فسخ المزارعة	٦٢٩: ٥
تغريم		التعويض عن الضرر بسبب فسخ الخطبة	٢٧: ٧
التغريم المالي بسبب منع الزكاة	٢٧٥: ٢	تعويض الطلاق التعسفي يستند لبدأ إيجاب	٥٣٢: ٧
مشروعية التغريم تعزيزاً	٢٨٧: ٤	المتعلقة	
التعزير بالمال	٢٠١: ٦	تعيين	
واما بعدها		تعيين النوي في التيم	٤٢٨: ١
أقسام العقوبات المالية عند ابن تيمية	٢٠٢: ٦	تعيين النوي في الصلاة	٦٣٤، ٦١٤، ٦١٣: ١
واما بعدها		الخيار	٥٤٥، ٤٦٠، ٤٥٥، ٢٥٢: ٤
١- الإلaf	٢٠٣: ٦	الفرق بين خيار التعيين وخيار الشرط	٤٥٦: ٤
٢- التغريم	٢٠٣: ٦	للإمام تعيين الموظفين	٧٠١: ٦
٣- القليك	٢٠٣: ٦	اشترطت تعيين الزوجين لصحة الزواج	٧١: ٧
نوعاً للتغريم من حيث الضبط وعدمه	٢٠٤: ٦	ثبتت خيار التعيين في تطليق امرأته وله	
تغليظ اليدين		أمرأتان	٢٩٥: ٧
متى تغليظ اليدين	٥٢٢: ٦	تغريب	
تغليظ اللعن	٥٧٤: ٧	التغريب في بيع النجاش	٥١١: ٤
تغيير		الخيار الفتن مع التغريب	٥٢٧، ٥١١: ٤
عقوبة المالية بالتغيير	٢٠٣: ٦	كرهنا نكاح المغرر بمحنة المرأة أو نسبةها عند	
تفرق		الشافعية	١٢٠: ٧
تفرق الصفة: انظر صفة	٣٦٦: ٤	نكاح التغريب عند الخنابلة	١٢٢: ٧
معنى التفرق في خيار المجلس: انظر خيار		هل الفرقة بسبب التغريب فسخ أم طلاق؟	٢٥٣: ٧
المجلس	٢٥٠: ٤	الخيار الغرور أو خيار فوات الوصف المرغوب	٥٢٥: ٧
مبادلة الدرام بالدنانير بشرط القبض قبل			
التفرق	٢٧٣: ٥	تغريق	
قتل من فرق جماعة المسلمين	٢٠١: ٦	التغريق في الماء القليل	٢٥٢، ٢٢٩: ٦
تفريق القاضي بين الزوجين فسخ لا طلاق	٥٤٩: ٧	حكم التغريق بالماء الكثير والتحريق، هل	
التفريق القاضي (فصل)	٥٠٩: ٧	يوجب القصاص	٢٥٣: ٦
الفرق بين الطلاق والتغريق	٥٠٩: ٧		
١- التغريق لعدم الإنفاق	٥١٠: ٧		
٢- التغريق بالعيوب أو العلل	٥١٤: ٧		

- عدم مشروعية التقادم المكسب والمسقط ٤٥٠٢: ٥، ٦٩: ٤
مدة التقادم المانع من سماع الدعوى ٤٦٩: ٤
عدم سريان التقادم على الباطل وال fasad ٣٣٦: ٤
استداد القانون مدة التقادم من الفقد ٤٣٥: ٤
ومابعدها
عدم التقادم لقبول الشهادة في الزنا ومدة
القادم ٦٤٩: ٥١
تقادم الإقرار ٦٥٥: ٦
القادم في حد القذف ٦٨٧: ٦
اشتراط عدم التقادم في بينة الحدود والقصاص ٦١٢٤: ٦
اشتراط عدم التقادم لإثبات شرب الخمر ٦١٦٧: ٦
القادم لا يمنع قبول الشهادة بالقتل بعكس
الحدود ٦٢٦: ٥٢١
لا يسقط التعزير بالقادم ٦٦١٩: ٦
القادم لا يمنع قبول الإقرار في الحدود ٦٦١٩: ٦
سقوط الفتنة الزوجية بعض الزمان ٧٧٧٨: ٧
سقوط نفقة الأقارب بعض المدة ٧٧٨٢: ٧
تقاضي
الوكيل بتقاضي الدين ٥٩٦: ٥
تقبيل
عدم الإنطمار بالتقبيل ٢٦٣٦: ٦٦٩، ٦٤٠
٦٧١، ٦٧٦
تقبيل الحجر الأسود واستلامه ٣٩٤: ٣
ومابعدها، ١١٢، ١٦٤، ١٧١
تقبيل الرجل في الرجل أو يده أو شيئاً منه ٣٥٧٠: ٣
ومابعدها
- ٢- التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة ٧٥٢٧: ٧
٤- طلاق التعسف ٧٥٣٠: ٧
٥- التفريق للغيبة ٧٥٣٢: ٧
٦- التفريق للحبس ٧٥٣٥: ٧
٧- التفريق بالإيلاء ٧٥٣٥: ٧
٨- التفريق باللعان ٧٥٥٦: ٧
لاتم الفرقة باللعان عند الخفية إلا بتفرق
القاضي ٧٥٨٠: ٧
٩- التفارق بسبب الظهار ٧٥٨٤: ٧
١٠- التفارق بسبب الردة أو إسلام أحد
الزوجين ٧٦٢١: ٧
- تفويض
نكاح التفويض (بدون ذكر المهر) ٧٣٦: ٧
٢٩٠، ٢٥٩، ٢٦٨، ٨١
تفويض الطلاق للمرأة (جعل أمرها أو عصمتها
بiederها) ٧٤١٤، ٥٥، ٥٤: ٧
تفويض المهر ٧٢٧١: ٧
الاختلاف على التفويض وتسمية المهر
٧٣٠٧: ٧
صفة حكم التفويض بالطلاق للزوجة أو غيرها
(أهو لازم أم لا) ٧٤١٩: ٧
زمن التفويض بالنسبة للمرأة ٧٤٢٠: ٧
عدد الطلاق الواقع بألفاظ التفويض ونوعه
٧٤٢١: ٧
بدء التفويض ٧٧٢٣: ٧
حق الزوج في الطلاق مع التفويض ٧٤٢٤: ٧
الفرق بين التوكيل والتفويض ٧٤٢٤: ٧
تقادم أو مضي الزمان
ثبت حق الارتفاع بالقادم ٤٦٨: ٤
٥٠١: ٥

- تقبيل الإبراء بشرط ٥: ٢٣٦
الملك الناقص يقبل التقييد بالزمان والمكان
والصفة ٥: ٤٩٥
- تقييد المأمور بالباج ٥: ٥١٨، ٥٠٥ وما بعدها
تقييد الملكية ٥: ٥١٦، ٥١٩ وما بعدها
قيود الملكية ٥: ٥٢١
- تقييد الوصية بشرط ٨: ٢٤
تكافؤ
تكافؤ القاتل والمقتول في الحرية والإسلام
شرط للقصاص ٦: ٢٩١
عدم التكافؤ في الإسلام والحرية أحد موانع
القصاص ٦: ٢٧٤
- تكافل
التكافل الاجتماعي في الإسلام ٥: ٥٢٨-٥٢٤
- تكبير
حكم تكبيرية الإحرام عند الفقهاء ١: ٦٢٣
٦٢١، ٦٢٠، ٦٢٩
تكبيرات العيد ١: ٦٢٩
البهر بتكبيرية الإحرام ١: ٦٨٥
التكبير في مواضع الانتقال في الصلاة ماعدا
التحميد في الرفع من الركوع ١: ٧٠٢
اشتراط التحريرية لسجدة التلاوة ٢: ١١٤،
١١٦-١١٧
- تكذيب
تكذيب المسروق منه إقرار السارق ٦: ١٢٦
تكذيب المسروق منه بيتها ٦: ١٢٦
تكذيب المقطوع عليه إقرار القاطع ٦: ١٤١
تكذيب المقطوع عليه البينة ٦: ١٤١
- تكرار
تكرار المشي بالثوب الطويل: انظر طهارة
١: ١١٣، ١٠٨، ٩٦
- الفقه الإسلامي جـ٨ (٣٤)
- تقبيل الأرض بين يدي العلماء والمعظماء،
وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ٣: ٥٧١
هل تحصل الرجعة بالتقبيل ٧٩: ٤٦٦، ٤٦٥
تقديم
لا يرتد الإبراء بالرد إذا تقدم من المبرأ طلب
الإبراء ٥: ٣٢٠
معنى التقدم والإشهاد عليه لمنع الضرر بسقوط
بناء أو جدار ٦: ٣٨٢
- تقديم انظر ترجيح
التقديم بالدرجة ٨: ٣٩٧، ٣٩٤، ٢٨٩، ٢٣٦
٤٠٢، ٤٠٠، ٣٩٩
- التقديم بالوارث (صاحب فرض أو عصبة)
٤٠١، ٣٩٧، ٣٩٤، ٣٩٢: ٨
- التقديم بالجهة ٨: ٣٩١، ٢٨٦، ٣٣٥
- التقديم بقومة القرابة ٨: ٣٩٩، ٣٩٧، ٢٣٦
٤٠٢، ٤٠١
- تقليد، مقلد
لا يولي القضاء مقلد ٦: ٤٨٤، ٤٨٣
تولية المقلد القضاء للضرورة ٦: ٧٤٦، ٤٨٤
هل للمجتهد أن يقضي برأي مجتهد آخر أفقه
منه ٦: ٤٨٨ وما بعدها
- تقنين
تقنين العقوبات التعزيرية ٤: ٢٨٨
- تقرير
انظر طهارة ١: ١١٢، ١٠٩، ٩٨
- تفقية (جواز اختفاء الإمام)
القائلون بالتفقية ٦: ٦٧٢
- تقييد أو قيد
النذر المقيد بمكان ٣: ٤٨٣
حل المطلق على المقيد في تحرير الرقبة في
الكافرة ٣: ٤٩٨

تلقى الركبان	تكرار المسح في التيم ١ : ٤٤٨
حكم التلقي ٣ : ٥٨٧، ٥٨٩، ٤ : ٢٢٣، ٢٤	تكرار السرقة ٦ : ١٦
٥١٥، ٢٣٩	تكتفين
خيار تلقي الركبان ٤ : ٥٢١	حكم تكتفين الميت ٢ : ٤٧١
خيار الغين بسبب التلقي ٤ : ٥٢٨	تكليف (بلغ وعقل)
تلقين	انظر شروط الصلاة ١ : ٥٦٣ وما بعدها
التلقين بعد الدفن ٢ : ٥٣٦	التكليف شرط وجوب الصوم ٢ : ٦١٢
تقاتل	التكليف شرط وجوب الزكاة ٢ : ٧٣٩
إمكان المائة بين الجنابة والعقوبة في الفعل	التكليف شرط وجوب الحج ٣ : ٢٠
والحمل والمنفعة ٦ : ٣٣٦	التكليف شرط شهود الزنا ٦ : ٤٨
عدم التقاتل في الفعل ٦ : ٣٣٦ وما بعدها	التكليف شرط في المطلق ٧ : ٣٦٤
عدم المائة في الموضع قدرًا ومنفعة ٦ : ٣٣٨	التكليف شرط في المظاهر ٧ : ٥٩٢
عدم التقاتل في الصحة والكمال ٦ : ٣٣٨	التكليف شرط في موصي الوصاية ٨ : ١٣١
تقاتل (قصد القتل بعد اتفاق سابق)	التكليف شرط في الوصي ٨ : ١٣٢
التالئ على القتل قتل مباشر عدًّا عند الخفيفة	تلبية
٦ : ٢٣٦	التلبية في الحج ٣ : ١٣٢، ١١٢، ١٠١، ٩٣، ٨٨
رأي الجمهور في التالئ على القتل ٦ : ٢٣٧	ومابعدها، ٢١١
آراء الفقهاء في معنى التالئ ٦ : ٢٣٨	متى تقطع التلبية عند الخفيفة ٤ : ١٨٢
متع	تلجمة أو مواضعة
كيفية المتع بالعمرة والحج ٣ : ٢٢٠	حكم بيع التلجمة ٤ : ٥٠١، ٣٩٤، ٣٦١، ١٩٣
بطلان المتع ٣ : ٢٢١	تلف
متى يكون متعًا بالإحرام قبل أشهر الحج ٤ : ٢٢٢	اختلاف الفاصل والمفصوب منه في تلف
٣ : ٢٢٥	المفصوب ٥ : ٧٣٧
فدية المتع ٣ : ٢٦٢	كون التلف محققًا على الدوام ٥ : ٧٤٦
شروط وجوب الدم على المتع ٣ : ٣٠٠	تلف المهر أو هلاكه ٧ : ٣٠٣-٢٩٨
تلييك انظر ملك	تلجميق
هل لابد من تلييك الطعام في كفارة العين ٤ : ٤٩١	حكم التلجميق ١ : ٦٥، ٦١، ٥٩
٣ : ٤٩١ وما بعدها	التلجميق في الحيض ١ : ٤٦٣
تلييك الكسوة في الكفارة ٣ : ٤٩٦	

تنازل أو نزول	الإبراء تليك عند المالكية والشافعية ٥: ٢٢٧
انتهاء الوصية بالنفقة بتنازل الموصي عن حقه فيها ٨: ٩٠	العقوبة المالية بالتليلك ٦: ٢٠٣
تنازل ناظر الوقف عن وظيفته وغيرها ٢٢٨: ٨	تليك الرجل المرأة أمر نفسها ٧: ٤١٦
تنفيذ الحكم	تليك طعام الكفار عند الجمهور ٧: ٦١٦
سلطة التنفيذ العليا - الإمامة ٦: ٦٦١	تبينز، مميز ٨: ٣٧٣
الاستيلاء على السلطة ٦: ٦٨٢	ثبوت أهلية الأداء الناقصة للمميز ٤: ١٢١
تنفيذ الحكم القضائي ٦: ٧٨٦	حكم تصرفات المميز ٤: ١١٥، ١٢٢
تنفيذ العقد	صحة حقوق الله من المميز والمعتوه ٤: ١٢٢
فسخ العقد لعدم التنفيذ ٤: ٢٧٧	دور التبينز ٤: ١٢٤
تنفيذ الإمام الأحкам بين التشاجرين ٦: ٧٠١	توكيل للمميز وغير المميز ٤: ١٥٣ وما بعدها
تبنيه	تصرفات عدم التبينز ٤: ١٩٠، ٣٩٣
تبنيه الإمام على الخطأ في صلاته ونحو ذلك ١: ٢٧٤٦	نظيرية مسؤولية عدم التبينز والمنسوبيون ٤: ٢٩٨، ٢٩٢، ٣٥٩
تجيز	بيع المميز ٤: ٣٥٩
التجيز شرط لصحة الإبراء ٥: ٣٣٥	اشتراط كون العائد مميزاً ٤: ٣٩٨، ٣٨٧، ٣٨٤
تجيز الزواج في الحال ٧: ٥٢	اشتراط التبينز لعقد الإيجار ٤: ٧٣٤
تجيز الطلاق على المرأة الأجنبية (غير الزوجة) ٧: ٣٧٥ وما بعدها	اشتراط التبينز في عقد المزارعة ٥: ٦١٦
الطلاق المنجز ٧: ٤٤٢	أهلية التبينز في المساقاة ٥: ٦٣٥
أن تكون الرجمة منجزة ٧: ٤٦٨	أهلية التبينز في القسمة ٥: ٦٦٥
تجيز الظهار ٧: ٥٨٨	ضمان الإتلاف من مميز أو غيره ٥: ٧٤١
تجيز الوقف ٨: ٢٠٦	التبينز أو العقل شرط صحة الدعوى ٦: ٥١١
تنشيف	اشتراط التبينز لانعقاد الزواج عند الحنفية ٧: ٤٨
ترك التنشيف في الوضوء ١: ٢٥٤	سن التبينز ٧: ٧٤٣
تنكيس	حضانة الولد إلى التبينز والبنت إلى البلوغ ٧: ٧٤٢ وما بعدها
تنكيس القراءة (خلافة ترتيب القرآن) ١: ٦٩٦، ٦٩٩، ٧٧٢	تخدير الولد عند التبينز ٧: ٧٤٣ وما بعدها
	بقاء المحسنة أو المحسن إلى سن السابعة عند الثنايلة ٧: ٧٤٤
	يصبح قبول الوصية من المميز ٨: ١٦
	هل تصح وصية المميز؟ ٨: ٢٨، ٢٦

توبه قاطع الطريق قبل القدرة عليه	٦٧٤: تنكيس السلام ١
٦١٦، ١٤١: إسقاط الحدود بالتوبه ٦	تهمة ٥٦٢: معنى التهمة ٦
هل تقبل شهادة المحدود بالقنز إذا تاب؟ ٦٧٢: ٦	عدم جواز قضاء القاضي لنفسه وأصوله ٧٤٦، ٤٩٦: وفروعه وزوجته للتهمة ٦
هل التوبة مسقطة للقصاص والديمة؟ ٦٧٤: ٦	إجابة القاضي دعوة الولية تهمة ٥٠٢: التهمة ترد الشهادة ٦
إسقاط التعازير بالتوبه ٦٧٥: ٦	٦٠١: بين التهمة ٦
هل يستتاب الزنديق والساخر ومن سب الله أو النبي؟ ٦٨٤: ٦	٦١: بين الاستيئاق أو الاستظهار لرد التهمة
استتابة المرتد قبل القتل ٦٨٧: ٦	٦١٧، ٦١٦: كون المقر غير متهم في إقراره ٦
قبول توبه القاتل ٦٩١: ٦	٧٨١، ٧٨٠: اشتغال إقرار المريض على تهمة ٦ ٦٣٩-٦٣٦
قبول شهادة الفاسق والمحدود في قذف بعد التوبة ٦٥٦: ٦	التوى ١٧٤: حالات توى الدين عند الحال عليه ٥
توراة ١٩٦: ٨	واما بعدها
لا يصح الوقف على كتابة التوراة أو الإنجيل	توافق (قصد القتل دون اتفاق سابق) ٦٢٦: ٦
تورك ٦٦٨: ٦٦٨، ٦٦٩: التورك في التشهد الأول والأخير ١	التوافق على القتل قتل مباشر عداؤ عند الخفيفية ٦٢٧: ٦
٦١٢: التورك للمرأة في الجلوس بين السجدين ٦١٠: ١	رأي الجمهور في التوافق على القتل ٦٢٧: ٦
٦٢٨: التورقية في البين ٦٥٢٦، ٥٩٢: التورقية في البين	التوافق على الاعتداء ليس تالواً عند المالكية ٦٢٨: ٦
٦٢٨: توفيـر إيداع المال في صندوق التوفير ٤: ٧٢٧	التوافق له حكم التالواً عند غير المالكية ٦٢٨: ٦
٥١٠: ٥، ٧٧: التولد من الملوك ٤	توافق القبول والإيجاب انظر إيجاب وقبول ٥١: ٧
٢٨٦: العلم بالثمن الأول في بيع الأمانة ٤	توافق القبول مع الإيجاب في الزواج ٤٨٧: ٧
٧٠٤، ٥٩٦: بيع التولية ٤	توافق القبول والإيجاب في الخلع ٤٨٧: ٧
٤٥٠: توبه اليأس وإيمان اليأس ٢	توبه

تيمان	حكمه في الوضوء وسنن القطرة ١ : ٢٥٠، ٣٠٨
	حكمه في الفسل ١ : ٣٧٧
	حكمه في التيم ١ : ٤٤٦
	التيامن في غسل الميت ٢ : ٤٧٠
	(فصل)
تعريفيه ومشروعيته وصفته، أسبابه، فرائضه، كيفيته، شروطه، سننه ومكررهاته، نواقصه، حكم فاقد الطهورين ١ : ٤٠٦	تعريفيه ومشروعيته وصفته، أسبابه، فرائضه، كيفيته، شروطه، سننه ومكررهاته، نواقصه، حكم فاقد الطهورين ١ : ٤٠٦
ثمن	ومابعدها
تعريف الثمن ٤ : ٤٠١	ث
معرفة الثمن في العقد ٤ : ٣٩٧، ٣٨٦	ثأر
العلم بالثمن الأول في بيع الأمانة ٤ : ٢٨٦	منع عادة الأخذ بالثار ٦ : ٢١٨
شروط الثمن وللمثلث ٤ : ٣٩٢، ٣٨٨	ثبات
٤ : ٣٩٧، ٣٩٤	الثبات أمام الأعداء في الحرب ٦ : ٤٢٤
الفرق بين الثمن والقيمة والدين ٤ : ٤٢٦، ٤٠٢	ثلث
التبييز بين الثمن والمبيع ٤ : ٤٠٣	أصحاب الثلاثين من ذوي الفروض في التركبة
أحكام الثمن والمبيع أو تناقص التبييز بينهما ٤ : ٤٠٥	٢٩١ : ٨
هلاك الثمن عند الحنفية ٤ : ٤٠٩	أصحاب الثلاث وثلث الباقى ٨ : ٢٩٢
كساد الثمن عند الحنفية ٤ : ٤١٠	ثمر
تسليم الثمن والمبيع ٤ : ٤١٣	٤ : ٥٠٨، ٤٨٥، ١٧٥
الخيار للعجز عن الثمن ٤ : ٥٢٢	إنقاص الثمن بسبب الجواوئح في بيع الثار
الرهن بالثمن عند جماعة ٥ : ٢٠٠	٣٠٣ : ٤
تحويل حق الرهن لنفس المرهون بعد بيعه ٥ : ٢٨٨، ٢٧١، ٢٦٢	٤ : ٤٢٧، ٤٥٧
الإبراء عن ثمن ماتشتريه مني غداً ٥ : ٣٣٨	٥١٨
ما يلزم الشفيع بدفعه ٥ : ٨١٠	٤ : ٤٩١، ٤٥٧
١- الثمن ٥ : ٨١٠	٤ : ٤٩٠
٢- المخط من الثمن أو الزيادة عليه ٥ : ٨١٢	٤ : ٥٢١
٣- تأجيل الثمن ٥ : ٨١٣	٤ : ٥٢٢

ج

- جائحة ٨١٤: ٥
وضع الجواه ٢٠٣: ٢
جائفة ٨١٥: ٥
الجائفة من الجراح (التي تصل إلى الجوف) ٨١٥: ٦
غير الجائفة (التي لا تصل إلى الجوف) ٢٥٦: ٦
لأقصاص في الجائفة وإنما فيها الدية ٢٥٦: ٦
في الجائفة ثلث الدية ٢٥٨: ٦
في غير الجائفة حكومة العدل ٢٥٨: ٦
جاير ٢٣٠: ١
هل الحدود زواجر أم جواير؟ ٦: ١٧٧
قاعدة الزواجر والجواير في الشريعة ٦: ١٧٨
جواير العبادات ٦: ١٨٠
جواير المال والمنافع ٦: ١٨٠
جواير النفوس والأعضاء ٦: ١٨١
هل يكره القصاص إثم القتل؟ ٦: ٢٦٢
جار ٧٥: ٨
من هم الجيران في الوصية لهم؟ ٨: ٧٥
جارية ٢١٠: ٧
وطء الجارية المشتركة والجارية الم giose
والمرتدة والمكاثبة والحرمة برضاع أو صهرية أو
جمع لا يوجب حد الزنا ٦: ٢٩، ٢٥
وطء جارية ابن والمكاتب والعبد المأدون
لا يوجب حد الزنا ٦: ٢٠
وطء الجارية من الغنم في دار الحرب أو بعد
الإحراز قبل القسمة لا يوجب الحد ٦: ٢١
جاسوس ٢١٢: ٧
قتل الجاسوس المسلم ٦: ٢٠٠
قتل الجاسوس الكافر ٦: ٢٠١
٤- هل يتوقف القضاء بالشفعية على دفع
الشفعي الثن؟ ٥
٥- من يتحمل الثن إذا استحق المشفوع فيه
٨١٥: ٥
٦- اختلاف الشفيع والشترى في قدر الثن
٨١٥: ٥
ثمن ٢٩١: ٨
صاحب فرض الثن في التركة ثانيا
بيع شيئاً (البيع وشرط) عند غير الحنفية
٤: ٤٨٢، ٤٨٤، ٥١٣، ٥١٥ وما بعدها
ثوب ٢٣٠: ١
إبراز اليدين من الثوب في السجدة ١: ٧٠٦
إخراج الرجل كفيه من كيه عند التحريرة
١: ٧٢٦
الصلاوة ثياب فيها تصاوير ١: ٧٨٢
الصلاوة في الثوب الآخر ونحوه ١: ٧٩٩، ٧٨٦
السلم في الثياب ٤: ٤٠٢، ٦١٢
ثيب ٢١٢، ٢١٠: ٧
عدم ثبوت ولاية الإجبار على الثياب البالغة
عند الجمهور ٧
ثبوت ولاية الإجبار على الثياب البالغة التي
زالت بكارتها بأمر عارض عند المالكية
٧: ٢١٠
هل الزانية بكرأم ثيب؟ ٧
ثبوت ولاية الاختيار على الثياب ٧: ٢١١
كيفية إذن الثياب بالرواح ٧: ٢١٢
أبكارستة في حكم الثياب بكيفية الإذن وهو
النطق صراحة ٧: ٢١٣
حق الثياب الجديدة في القسم ٧: ٣٣٤، ١٠٣

- للجد ولية التزويع بعد الأب عند الخفية ٢٠١: ٦
لابجوز الأمان لجاسوس ونحوه ٤٣٥: ٦
- جبَّ**
خلو الزوج عن عيب الجب والعناء شرط لزوم ٨٩: ٧
خلوة المحبوب والعناء والخصي صححة ٢٢٢: ٧
الجب عيب بغير فسخ الزواج ٧: ٥١٤، ٣٥٣
الجب عيب بغير فسخ الزواج ٥١٧
- الفرقة بسبب الجب تتوقف على القضاء ٣٥٤: ٧
لا يصح إيلاء محبوب ٧: ٥٤٠، ٥٣٧
ومابعدها، ٥٤٥
جبار (هدر)
جنابة العباء جبار ٥: ٧٥٤، ٧٥٧، ٣٧٠، ٣٧١
الرجل جبار ٦: ٣٧٢
- جيابة**
جيابة الإمام الحاكم الفيء والصدقات ٦: ٦٩٩
جيابة أمير الاستكفاء الخارج والصدقات ٦: ٧٣٥
- جيبرة**
المسح على الجبائر ١: ٣٤٥
محمود
- ضمان الوديعة بمحمودها ٥: ٤٧
انتهاء الوكالة بمحمودها ٥: ١٢٩
هل تقطع يد جاحد المستعار والوديعة؟ ٦: ٩٤
- جد**
لاحق للجد والأب عند جماعة في العفو عن القصاص ٦: ٢٨٨
- جذام
ليس في فرقة الجذوم متعد طلاق ٧: ٣١٨
المذنم عيب بغير فسخ الزواج ٧: ٣٥٣
٥١٧، ٥١٤
- للجد ولية التزويع بعد الأب عند الخفية ٧: ١١١
للجد ولية اختيار بعد البنوة والأبوبة والأخوة عند المالكية ٧: ٢٠٣ وما بعدها
الجد ولـي عـبر بعد الأـب عـند الشـافـعـيـة وـبـعـد وصـيـ الأـب عـندـ الـخـانـابـلـة ٧: ٢٠٥، ٢٠٧
الـجـدـ عـنـ الدـخـانـابـلـةـ أـحـقـ بـالـخـصـانـةـ بـعـدـ الـأـمـ ٧: ٧٢٢
وجوب النفقة عند الشافعية والخفية والخانبة للجد ٧: ٧٦٧
وجوب النفقة على الجد بعجز الأب أو إعساره ٧: ٨٢٦
وجوب النفقة للجد ٧: ٨٣٠
بيع الجد مال الصغير لأجنبي ٨: ١٤٠
أحوال الجد في الميراث ٨: ٢٩٧
ما يخالف فيه الجد الأب ٨: ٢٩٩
ميراث الجد مع الإخوة ٨: ٢٩٩
- جـدـةـ**
الـجـدـةـ أـحـقـ بـالـخـصـانـةـ بـعـدـ الـأـمـ ٧: ٧٢١
وجوب النفقة عند الجمهور للجددة ٧: ٧٦٧
٨٢٠
وجوب النفقة على الجددة كالأم بعجز الأب أو إعساره ٧: ٨٢٧
أحوال الجددة ٨: ٣٢٧
معرفة الجددة الوارثة ٨: ٣٢٩
- جـذـامـ

<p>الإقطاع من مال الجزية ٥ : ٥٧٨</p> <p>فرض الجزية على المستأمن بعد سنة ٦ : ٤٣٤</p> <p>للتقبل الجزية من مشتركي العرب ٦ : ٤٤٢</p> <p>شروط المكلفين بالجزية ٦ : ٤٤٤</p> <p>الجزية الصالحة والعنوية ٦ : ٤٤٥</p> <p>حكم عقد الجزية ٦ : ٤٤٥</p> <p>مقدار الجزية ٦ : ٤٤٦، ٤٤٨</p> <p>وقت أداء الجزية ومسقطاتها ٦ : ٤٤٨</p> <p>ومابعدها</p> <p>جزيرة العرب</p> <p>منع الكافر من استيطان جزيرة العرب عند الملكية ٦ : ٤٣٦، ٤٥٠</p> <p>لا يترك بجزيرة العرب دينان ٦ : ٤٣٦</p> <p>جعلة ، جعل</p> <p>تعريفها وحكمها وأمثلتها ٤ : ٨٤</p> <p>بحث الجمالة أو الوعد بالجائزه ٤ : ٧٨٢</p> <p>الفرق بين الجمالية والإيجارة على الأعمال ٤ : ٧٨٥</p> <p>عدم لزوم الوكالة بأجر إذا كانت على سبيل الجمالية ٥ : ٢٤</p> <p>الرهن يجعل الجمالية ٥ : ٢٠١</p> <p>العمل لإتمام الشجر قد يتم بالجمالية ٥ : ٦٥٣</p> <p>جعل الوصي ٨ : ١٤٨</p> <p>جفاف</p> <p>الجفاف بالشمس : انظر طهارة ١ : ١١١، ٩٥</p> <p> فعل الجlad لا يسمى اعتداء ٥ : ٧٥٤</p> <p>استيفاء القصاص بالجلاد ٦ : ٢٨٥</p>	<p>جراح</p> <p>نوعاً الجراح (جائفة وغير جائفة) ٦ : ٢٥٥</p> <p>عقوبة الجراح ٦ : ٢٥٥</p> <p>١- القصاص ٦ : ٢٥٦</p> <p>٢- الأرش ٦ : ٢٥٨</p> <p>ضمان سراية الجراح ٦ : ٢٥٦</p> <p>لا يقاد جرح إلا بعد برئه (القصاص بعد البرء) ٦ : ٢٥٦ وما بعدها</p> <p>ديات جراح المرأة ٦ : ٢٥٩</p> <p>جراد</p> <p>ما يجب بقتل الجراد في الحج ٣ : ٢٦٧</p> <p>تحير قاتل جراد مكة بين الإطعام والصيام ٣ : ٢٧٨</p> <p>جريمة انظر جنائية</p> <p>أنواع الجرائم الموجبة للعقوبة البدنية ٤ : ٢٨٥</p> <p>لا جرية ولا عقوبة إلا بقصد ٤ : ٢٨٨</p> <p>تجاوز حدود الدفاع الشرعي جريمة ٥ : ٧٥٣</p> <p>تعريف الجرائم ٦ : ٢١٥</p> <p>جزء</p> <p>الجزء المنفصل من الحي كينته ١ : ١٥٢</p> <p>جزء السهم</p> <p>معنى جزء السهم في الميراث ٨ : ٣٧٠</p> <p>جزاء</p> <p>جزاء ترك طواف الوداع ٣ : ١٤٧</p> <p>جزاف</p> <p>بحث بيع الجزاف ٤ : ٦٤٨</p> <p>بيع الصبرة من الطعام ونحوه ٤ : ٦٤٩</p> <p>بيع النقود والملي والمحل جزافاً ٤ : ٦٥٦</p> <p>جزية انظر : ذمة</p> <p>تعريف الجزية ٦ : ٤٤٢</p>
--	--

	جلالة أو مخلة
حقوق الجماعة في ملكيات الأفراد ٥: ٥٢٤	حكم أكلها ١١١: ٣، ١١١، ٥٠٩، ٥٠٨
ترك الأراضي المفتوحة عنوة ملكاً للجماعة ٥: ٥٣٦	حكم سورها ١١٨: ١٣٠
الظهور من الجماعة ٧: ٥٩٤	عدم إجزائتها في الأضحية ٣: ٦١٩
جماعة المسلمين	جلوس
قتل مفرق جماعة المسلمين ٦: ٢٠١	الجلوس بين السجدين وصفاته ١: ٦٦٤، ٧١٠
قتل الجماعة بالواحد ٦: ٢٢٥	جليل
قتل الواحد بالجماعة ٦: ٢٢٨	التييم على الجليل ١: ٤٣
اللعان بحضور جماعة من المسلمين ٧: ٥٦٦	جماع
	الإفطار بالجماع ٢: ٦٧٧، ٦٧٢، ٦٦١، ٦٥٩
الجمع والعدد	إيجاب الكفارنة باستدامة الجماع أو بالنزع في الحال عند طلوع الفجر ٢: ٦٧٤
الجمع والعدد في اصطلاح علم الميراث ٨: ٢٤٧	إبطال الاعتكاف بالجماع ٢: ٧١٩
الجمع بين الزوجات	الجماع ومقدماته في الحج ٣: ٢٤٤
حرمة الجمع بين الأخرين ونحوهما ٧: ١٦٠	شروط إفساد الحج بالجماع ٣: ٢٤٥ وما بعدها
	ما يوجبه الجماع ومقدماته من فدية ٣: ٢٥٧
	٢٦١
	إعفاف المرأة بالوطء ٣: ٥٥١
	آداب الجماع ٣: ٥٥٥
	هل الجماع للزوجة واجب ٢: ١٠٦
	الجماع في المسجد حرام ٧: ٣٢٢
	الإيلاء من قادر على الجماع ٧: ٥٤٠ وما بعدها
	الجماع هو المخلوق عليه في الإيلاء ٧: ٥٤١
	ترك الجماع بقصد الإضرار شرط الإيلاء عند الحنفية ٧: ٥٤٢
	الجماع بعد الإيلاء شرط لتحقيق الفيء إن لم يكن عجز عنه ٧: ٥٤٨
	الفيفية حالة العجز عن الجماع ٧: ٥٥١
جمعة	جماعة
الصلوة وقت الكراهة يوم الجمعة ١: ٥٢٤	صلة الجمعة وأحكامها ٢: ١٤٦
صلة الجمعة (مبحث) ٢: ٢٥٩	
فرضية الجمعة ومنزلتها ٢: ٢٥٩	
فضل السعي إلى الجمعة وحكتها ٢: ٢٦١	

صحة الصوم مع الجنابة ٢: ٦٥٨، ٦٣٣، ٦١٧	٢٠٤، ٢٦٢: ٢ ساعدة الإجابة يوم الجمعة
٦٦٤	وما بعدها
الخلو من الجنابة والحيض والنفاس شرط الاعتكاف ٢: ٦٠٦	٢: ٢٦٥: من تجب عليه الجمعة أو شروط وجوب الجمعة
جزاء الطواف جنباً أو حائضاً ٣: ٢٥٧	٢٧١: كيفية الجمعة ومقدارها
ومابعدها	٢٧٢: شروط صحة الجمعة
جناءة	٢٩٠: سن الخطبة ومكرهاتها
صلوة الجناءة وأحكام الجنائز والشهداء ٥٠٠-٤٤٥: ٢	٢٩٦: الترقية بين يدي الخطيب
شهود الجناءة من قبل القاضي ٦: ٥٠٣	٢٠١: التصدق وقت الخطبة
جنائية	٢٠١: سن الجمعة ومكرهاتها
جزاء الجنائيات على الإحرام أو الحرم ٣: ٢٥٦	٣٠٩: مفسدات الجمعة
ومابعدها	٣١٠: صلاة الظهر يوم الجمعة
الجناءة التي توجب بذلة (ناقة أو بقرة) ٢٥٧: ٣	٢٦٣: البيع وقت النساء لصلاة الجمعة
الجناءة التي توجب دمین ٣: ٢٥٨	٤٠٤: ٧، ٥١٥، ٥١٢، ٢٤٠، ٢٢٧: ٤، ٢٠٧
الجناءة التي توجب دماً واحداً تخييراً أو ترتيباً ٢٥٨: ٣	٤٢٦: عقد الزواج يوم الجمعة
الجناءة التي توجب القية أو المثل (جزاء الصيد قطع النبات) ٣: ٢٦٩	١٢٤: الجمهوري
الجناءة على البيع واتباع المشتري الجنائي يسقط حق الحبس ٤: ٤١٧	١٥٤: تعريفه
الجناءة على البيع واتباع المشتري الجنائي قبض ٤: ٤٢٠	٦٦٢: حكمه
ضمان الجناءة على الإنسان والهر والنفقة في شركة المفاوضة ٤: ٨٢٣	٦٦٢: جناءة (البقاء للثانيين أو الإنزال)
جنائية العجاء حبار ٥: ٧٥٤	٢٩٩: حرمة من الجنب القرآن
باب الجنائيات وعقوباتها (القصاص والديات) ٦: ٢١٣	٢١١: كراهة الحلق والقص حال الجناءة
تعريف الجناءة ٦: ٢١٥	٢٥٨: وجوب الفسل على الجنب
	٣٦٢: معناها
	٣٨٣: ما يحرم على الجنب
	٤٢٨: إزالة الشعر وتقطيم الأظفار في الجناءة
	٤٢٨: التيم للجناءة
	٤٧٦: الفرق بين الجناءة والحيض
	٥٥١: كراهة أذان الجنب
	١٩٧، ١٧٧: ٢، ١٩٧، ١٧٧: الصلاة خلف الجنب والحدث
	١٩٩: -

- أنواع الجنائية (على البهائم والجادات وعلى الإنسان) ٢١٥: ٦
- أ نوع الجنائية على الإنسان (قتل، وضرب أو جرح، وإجهاض) ٢١٦: ٦
- أ نوع الجنائية بحسب القصد وعدمه (عد وشبة عد وخطاً) ٢١٦: ٦
- الجنائية على النفس الإنسانية (القتل وعقوبته) ٢١٧: ٦
- الجنائية على مادون النفس عند الحنفية إما عدم أو خطأ ٣٣١: ٦
- عقوبة الجنائية العمدية على مادون النفس ٣٣٢: ٦
- عقوبة الجنائية على مادون النفس خطأ ٣٦٠: ٦
- الجنائية على نفس غير مكتملة (الجنائية على الجنين) ٣٦٢: ٦
- جنائية الحيوان ٣٦٦: ٦
- جواز التحليف في الجنائيات من قصاص وجروح ٦٠٩: ٦
- جنس
- المراد بأهل جنسه في الوصية لم ٧٩: ٨
- مقتضى لفظ الجنس في الوقف ٢١١: ٨
- جنون، ومجنون
- نقض الوضوء به ١٤٣: ٢٧٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦
- ندب الغسل بعد الإفادة منه ١٣٩: ١
- كراءه أذان الجنون ٥٥١: ١
- قضاء الصلاة من الجنون ١٣٢: ٢
- عدم وجوب الصوم على الجنون وعدم صحته منه ٦١٢: ٢
- عدم وجوب كفارة الجماع بالجنون أو الموت بعده ٦٦٨: ٢
- إبطال الاعتكاف بالجنون الطويل ٢٧٢: ٢
- وجوب الزكاة على الجنون ٢٧٣: ٢
- عدم دفع الزكاة للمجنون والصغير ٢٨٦: ٢
- عدم وجوب الحجج على الجنون ٣٢٠: ٣
- إحجاج الصغير والجنون ٣٢١: ٣
- حكم ذبيحة الجنون والسكنان ٣٦٣: ٣
- حكم صيد الجنون ٣٦٤: ٣
- انعدامأهلية الأداء عند الجنون ٤١٢: ٤
- تعريف الجنون وحكمه ٤١٢٧: ٤
- من له الولاية على الجنون والمتعوه ٤١٤٢: ٤
- توكييل الجنون وغير المميز ٤١٥٣: ٤
- تصرفات الجنون ٤١٦٠ ، ٤٢٤ ، ٤٣٩ ، ٥٠٠
- مسؤولية الجنون وغير المميز عن الإلتفارات ٤٢٩٨: ٤
- الإجارة من الجنون ٤٧٣٤: ٤
- عدم صحة الجماعة من الجنون ٤٧٨٦: ٤
- انتهاء الشركة بينون أحد الشركين ٤٨٢٩: ٤
- انتهاء المضاربة بينون أحد العاقدين ٤٨٧٣: ٤
- الحجر على الجنون ٥٤١٣: ٥
- أثر الحجر في تصرفات الجنون ٥٤٢٧: ٥
- رفع المجر عن الجنون ٥٤٧٧: ٥
- فعل الجنون والصي ليس اعتداء ٥٧٥٤: ٥
- ٧٥٧
- عدم وجوب حد الزنا على الجنون والصي ٦٢٣ ، ٦٢٧ ، ٦٣٦
- عدم قبول شهادة الجناني والصبيان لإثبات الزنا ٦٤٨: ٦
- لا يجد الجنون حد القذف ٦٧٧: ٦
- لا يجد قاذف الجنون ٦٧٨: ٦
- لاتقطع يد الجنون السارق ٦١١: ٦
- اشتراك الجنون مع العقلاء في سرقة ٦١٠١: ٦

- الجبنون عيب يحيى فسخ الزواج ٧: ٣٥٣
٥١٧، ٥١٤
- الفرقة بسبب خيار الإفادة من الجبنون تتوقف
على القضاء ٧: ٢٥٥
لا يصح طلاق الجنون ٧: ٣٦٤
هل تصح الرجعة في الجنون؟ ٧: ٤٦٤
لولي الجنون مراجعة زوجة الجنون ٧: ٤٦٤
هل يحل الجنون المطلقة ثلاثة ثلائة ٧: ٤٧٦
لا يصح الخلع من الجنون ٧: ٤٩٠
لا يصح إيلاء الجنون ٧: ٥٤٠، ٥٣٦ وما بعدها
يصح الإيلاء على الجنونة ٧: ٥٤٥
لا يصح اللعان من الجنون ٧: ٥٦٢
طروع الجنون يسقط اللعان ٧: ٥٨٢
لا ظهار لجنون وصي ٧: ٥٩٢، ٥٨٦
للصغرى والجنونية المتعددة المزروج من المنزل في
غير حال الرجعة ٧: ٦٥٥
لا حضانة للجنون والمتعوه ٧: ٧٢٦
لا وصاية لجنون أو صي ٧: ٧٥٥
لاتصح وصية الجنون ونحوه ٨: ٢٨، ٢٦
بطلان الوصية بالجنون ونحوه ٨: ١١٢
عزل الوصي بالجنون أو الفسق أو الموت
١٤٨: ٨
- جنين
أثر ذكارة الأم في الجنين ٣: ٦٦٧ وما بعدها
بدء شخصية الجنين وانتهائها ٤: ١١
الحياة التقديرية للجنين حال الإسقاط
٤: ١١
غرة (دية) الجنين ٤: ١١
لا ذمة للجنين ٤: ٥٢
بدء أهلية الوجوب الناقصة ببدء تكون الجنين
٤: ١١٢، ٥٢
- لا يحد الجنون بقطع الطريق ٦: ١٣٠
اشتراك الجنون مع غيره في المرابة ٦: ١٣٢
عدم صحة الردة من الجنون ٦: ١٨٤
لا قصاص ولا حد على الجنون ٦: ٢٦٥
هل ينتظر لاستيفاء القصاص إفادة الجنون؟
٦: ٢٨٠
لا يصح عفو الجنون عن القصاص ٦: ٢٨٨
وجوب الدية في مال الصبي والجنون ٦: ٣٠٠
هل القتل من الجنون يمنع الميراث؟ ٦: ٣١٤
هل عد الجنون خطأً أم عدم ٦: ٣٦١، ٣٠٩
اشتراك الجنون مع العاقلة في الدية في القسمة
٦: ٤٠٦
لا يدخل الجنون في القسمة ٦: ٤٠٧، ٤٠٦
لا يصح أمان الجنون ٦: ٤٢٠
لاتصح الدعوى من الجنون ٦: ٥١١، ٧٧١
لاتصح شهادة الجنون ٦: ٥٦٢، ٥٥٨، ٧٧٨
٧٧٩
لاتصح بين الجنون والصبي والنائم والسكران
٦: ٥٩٧
لا يصح إقرار الجنون ٦: ٧٨١، ٦١٧
نظر الجنون للمرأة ٧: ١٩
زواج الجنون بالولي ٧: ١٨٣، ٤٨
بطلان شهادة الجنون على الزواج ٧: ٧٣
موقع القانون السوري من زواج الصغير
والجنون ٧: ١٨٤
ليس للجنون والمتعوه ولاية الزواج ٧: ١٩٥
هل يزوج الجنونة ابنها أم أبوها؟ ٧: ٢٠٠
ثبت ولاية الإجبار بسبب الجنون أو العنة أو
الصفر ٧: ٢٠٨
ليس في الفرقة بسبب الجنون متعة طلاق
٧: ٣١٨

- ما يجب قبل القتال ٤١٩: ٦
من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء ٤٢١: ٦
التدمير والتغريب ٤٢٢: ٦
ما يجب على المجاهدين حال القتال ٤٢٤: ٦
جهاد الإمام الحاكم الأعداء ٦٩٩: ٦
- جهاز**
كون المهر على جهاز البيت ٢٦٣: ٧
الملزم بالجهاز والاختلاف فيه ٣١١: ٧
- جهالة**
أنواع الميالدة المفسدة للعقد ٤: ٢٨١، ٢٢٨
٤٥٧، ٣٧٩
الميالدة اليسيرة ٤: ٤٥٥
الميالدة الفاحشة ٤: ٤٥٧
الفرق بين الغرر والميالدة ٤: ٤٦٠
الخيار بسبب جهالة كون البيع مكتوى أو
مزروعًا ٤: ٥٢١
ال الخيار بسبب جهل الغصب ٤: ٥٢١
جهالة المعقود عليه في الإجارة ٤: ٧٣٧
جهالة الربح في الشركة ٤: ٨٠٥
جهالة رأس المال الضاربة ٤: ٨٤٤
الميالدة في التوكيل بالشراء ٥: ٩٠
ضابط الميالدة اليسيرة أو القليلة والفاشحة في
الوكالة لا في البيع ٥: ٩١
الميالدة مع جهالة المكفول له ٥: ١٤٢
الرهن بحق عبء ٥: ١٩٩
الرهن بجهول ٥: ٢٠١
الميالدة المانعة من صحة تسمية المهر مانعة من
صحة الصلح على التقادص ٥: ٢١٠
الفرق بين النكاح والقادص في الصلح على خر
أو خنزير ٥: ٢١٠
- الحقوق الضرورية الأربع الشائكة للجنين
١١٨: ٤
ثبوت ذمة ناقصة للجنين ٤: ١١٩
هل يجب نفقة الأقارب على الجنين ٤: ١١٩
متي توجد الولادة ٤: ١١٩
دور الجنين ٤: ١٢٣
تعيين وصي على الجل المستكن ٤: ١٤٧
دية الجنين في السنة ٦: ٣٢١، ٣١٧
الجناية على الجنين (الإجهاض) ٦: ٣٦٢
وجوب الغرة (دية الجنين) حال إلقاء الجنين
ميتاً ٦: ٣٦٣
هل يجب الكفارة على ضارب الحامل؟
٦: ٣٦٤
القصاص حالة إلقاء الجنين حيًّا ٦: ٣٦٥
موت الجنين بعد موت الأم ٦: ٣٦٦
جنين غير المسلمة ٦: ٣٦٦
الإقرار للجنين ٦: ٦١٩ وما بعدها
الإقرار بالجل ٦: ٦٢١
الولي هو الذي يقبل الوصية عن الجنين ٨: ١٤
الوقف على جنин ٨: ١٩٢-١٩٠
إرث الجنين الميت وتوارثه إذا مات بسبب
الغرب ٨: ٢٥٣
- جهاد**
المجاهد يبيع الفطر في رمضان ٢: ٦٤٥
المجاهد وقواعد (فصل) ٦: ٤١٢
معنى الجهاد ٦: ٤١٢
فضل الجهاد و منزلته في الإسلام ٦: ٤١٤
فرضة الجهاد ٦: ٤١٦
شروط الجهاد ٦: ٤١٨
المكلفون بالجهاد وأصحاب الأعذار ٦: ٤١٨

- إفساد الصوم بالأكل مع جهالة التحرم**
إفساد الصوم، والكافارة بالجماع جاهلاً
الجهل بالنصب لا يغير وجوب الضمان ٥
الجهل بكون المثلث مال الغير لا يعفي من الضمان ٥
الجهل بتحرم الزنا ٦
الجهل بتحرم الخر وبيكون الشراب خرآ
لا يولي القضاء الجاهل بالأحكام الشرعية ٦
جوار
حق الجوار ٤
منع الضرر في الجوار ٤
حق الجوار الجانبي ٥
تعريف حق الجوار ومدى حق الجار بالتصريف في ملكه ٥
بقاء حق الجوار القديم مالم يكن فيه ضرر ٥
جورب
المسح على الجوارب ١
جوع
جواز الإفطار في رمضان بسبب شدة الجوع
والعطش ٢
جوهرة
لazكاره على الجواهر واللائئ ونحوها
٧٧٧، ٧٦٧، ٧٤٠، ٧٣٧: ٢
- إذا كان المقدوف مجهولاً لا يحب المد ٦**
جهالة وهي القتيل أحد موائع القصاص
جهالة المدعى به تبطل الدعوى ٦
٥١٢: ٦
جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة والقضاء ٦
٦٢٢: ٦
جهالة المقر ٦
٦٢٢، ٦١٧: ٦
جهالة المقر له ٦
٦٢٢، ٦٢٠: ٦
جهالة المقر به في الأموال ٦
٦٢١: ٦
في النصب ٦
كون المقر به لاستلحاق النسب مجهول النسب ٦
٦٤٠: ٦
الجهل بسبق الوقف عن الدين يبطل الوقف
إن كان على محجور ٨
جهالة تاريخ الموى كالغرق مانع من الميراث ٨
٢٠٥: ٨
جهالة الوارث مانع من الميراث في مسائل
٤٣٠، ٢٥٧، ٢٥٥: ٨
- جهر**
حكم الجهر والإسرار في الصلاة ١
٦٩٧، ٦٢٨: ١
الجهر بتكبيرة الإحرام ١
٦٨٥: ١
حد الجهر والإسرار ١
٧٠٢: ١
- جهل**
جهل التجاوة في الصلاة ١
٥٧٢: ١
جهل محل التجاوة في ثوب المصلي ١
٥٧٤: ١
الجهل بالفاجعة ١
٦٥١: ١
عدم إفساد الصوم بتناول المفطر حالة الجهل
٦٦٩: ٢

ح

حائط

أحكام الحائط المشترك ٤: ٢٢٦

جنائية الحائط المائل (سقوط البناء أو الجدار) ٦: ٣٧٩

سقوط البناء أو الجدار بسبب خلل أصلي فيه ٦: ٣٨٠

سقوط البناء أو الجدار بسبب خلل طارئ فيه ٦: ٣٨١

حكم تعارض الدعويين فقط في أصل ملك

حائط بين دارين ٦: ٥٤٩
من يجر على بناء الحائط بين دارين إذا انهم؟ ٦: ٥٥٤

حاجة

صلة الحاجة = نقل

خروج المتكف لعذر أو ضرورة أو حاجة ٢: ٧١٣-٧٠٦

لإذابة في الحاجات الأصلية كالثياب والدور
والآثاث ودواب الركوب وسلاح الاستعمال
وكتب العلم وأدوات الصناعة ٢: ٧٥٠، ٧٣٦

٧٩٨، ٧٨٧، ٧٧٣

وجوب زكاة الفطر بعد ملك الفاضل عن
الحاجات الأصلية ٢: ٩٠٣ وما بعدها

وجوب الحج بعد ملك الزائد عن الحاجة ٣: ٢٦

حمل السلاح وقتال العدو للحجاج في الحج ٣: ٢٥٥

الأكل من ثمار البستان للحجاج ٣: ٥٢٩

الأكل من زرع الغير للحجاج ٣: ٥٣١

حلب ماشية الغير للحجاج ٣: ٥٣٩

استهلاك الذهب والفضة للحاجة أو الضرورة

٣: ٥٤٤

مشروعية الخيارات للحاجة أو للضرورة

٤: ٢٥٠

مشروعية السلم للحاجة ٤: ٥٩٨

إباحة ربا الفضل للحاجة ٤: ٧٠٢

أخذ الماء المحرز ونحوه للحاجة ٥: ٤٩٧

٦٠٣، ٥٩٥، ٥٩٣

الاستعانة بالكافر في الحرب للحاجة ٦: ٤٢٤

عقد المدنة لمدة بحسب الحاجة ٦: ٤٤١

النظر للمرأة للحاجة ٧: ٢١

إباحة تعدد الزوجات للضرورة أو الحاجة

٧: ١٧١

إباحة الطلاق لحاجة مقبولة شرعاً وعرفاً

٧: ٤٠٠

تحريم الخالعة لغير حاجة ٧: ٤٩٩

حارضة

معنى الحراسة ٦: ٣٥١

حاسة

سلامة الحواس في القاضي ٦: ٧٤٢

حاشية

الحاوشى هم الإخوة والأخوات ٨: ٢٢٢

حاضر

بيع حاضر لباد ٤: ٥١٥، ٥٠٩

حبس

الحبس من مواعظ الحج ٣: ٦٢

حبس الوالد في دين ولده ٦: ٥٠٣

حبس المدين لإيفاء الحق ٤: ٥، ٣٠٤

٤٠٥، ٤١ وما بعدها ٦: ٥٠٢

حق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثمن

- مشروعية الحبس (اللازمة) في المحدود ٨٩: ٦
حبس المرتد والمرتدة ٦: ١٨٧، ١٨٨
حق يشرع الحبس تعزيراً ٦: ١٩٨
حبس الجاني حق يقرأو يخلف ٦: ٢٩٢
حبس من نكل من عصبة القاتل في القسامه
حق يخلف ٦: ٣٩٦
حبس الناكل من المدعى عليهم القتل حق
يخلف أو يوت ٦: ٤٠٦
كيفية الحبس الشرعي ٦: ٥٠٩
حبس المدين الممتنع عن وفاء الدين ٦: ٧٨٧
الزواج يفيد ملك الحبس (الاحتباش) والقيد
٩١: ٧
الغيبة بسبب الحبس ٧: ٢١٩
حبس المرأة نفسها لاستيفاء الهر
٢٨٣-٢٨٠: ٧
الطلاق بسبب حبس الزوج أو غيابه بائن
٤٣٥: ٧
التفريق للحبس ٧: ٥٣٥
يصبح إيلاء المحبس ٧: ٥٤٥، ٥٤١
حبس الزوج إن امتنع عن اللعان أو حبس
الزوجة إن امتنعت عنه ٧: ٥٧٥
هل الحبس أو حبس المرأة ظلماً يسقط
نقتها؟ ٧: ٧٩٥، ٧٨٠
حبس القريب ولو أبداً بدين النفقة للضرورة
٧٨٣: ٧
استحقاق الزوجة النفقة بحسب الزوج أو
مرضه ٧: ٧٩٧
حبس الزوج بسبب عدم النفقة على الزوجة
٨١٢: ٧
حبل الحبلة أو تاج النتاج
- ٤: ٤١٤، ٣١٥ وما بعدها، ٧: ٢٨٠
حبس الرجل في نفقة زوجته ٦: ٥٠٣
ما يسقط حق الحبس وما لا يسقطه ٤: ٤١٦
حبس العين لاستيفاء الأجرة ٤: ٧٧٧
حبس الوكيل بالشراء المبيع في يده لاستيفاء
الثمن ٥: ١١٣
حبس الكفيل لعدم إحضاره المكفول بنفسه
٥: ١٤٩
حبس الكفيل أو المكفول عنه ٥: ١٥١، ١٦٠
حبس الحال عليه أو المحيل ٥: ١٧٤
حبس المرهون عند المرتهن ٥: ١٨٩
حبس المرتهن العين المرهونة ٥: ٢٤٧، ١٩٦
حبس المشتري المرهون حتى يتقبض للمبيع
٥: ١٩٧
الرهن يقتضي عند المنفية الحبس الدائم
للمرهون ٥: ٢٤٨، ٢٢٦، ٢٢٤
الرهن يقتضي عند الجمهور تعين المرهون للمبيع
لوفاء الدين ٥: ٢٤٨
آثار الخلاف في مقتضى الرهن فهو الحبس أم
تعينه للمبيع ٥: ٢٤٩
١- عدم استرداد الرهن ٥: ٢٤٩
٢- سريان الحبس على الزوائد المنفصلة
المتولدة ٥: ٢٤٩
٢- عدم صحة رهن المشاع ٥: ٢٤٩
مطالبة المرتهن بوفاء دينه مع استرداد حبس
الرهن ٥: ٢٤٩
حبس المرهون لا يتجزأ ٥: ٢٨٢
استحقاق احتباش المبيع ٥: ٣٥٤
ما يمنع عنه المحبس ٥: ٤٦٤
حبس الملتقط للقطة حتى يستوفي النفقة
٥: ٧٧٩

- حجاز**
- منع الكفار من دخول الحجاز ٤٣٦: ٦
 - إخراج اليهود من الحجاز ٤٣٦: ٥٠، ٤٣٦
 - حجامة**
 - الفصل من الحجامة ١: ٢٩١
 - الحجامة والفصد لا يفطران الصائم ٢: ٦٣٤
 - ٦٣٤، ٦٢٨، ٦٢٧، ٦٢٦، ٦٢٥، ٦٢٤، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦٢١، ٦٢٠، ٦٢٩، ٦٢٨
 - كراءة الحجامة والفصد في المسجد ٢: ٧١٩
 - الحجامة والفصد في الحج ٣: ٢٥٤، ٢٤١ - حجب**
 - معنى المحبوب ٨: ٢٥٤
 - الحجب (فصل) ٨: ٢٤٥
 - ١- تعريف الحجب ٨: ٢٤٥
 - ٢- الفرق بين الحجب والحرمان ٨: ٢٤٥
 - ٣- نوعاً الحجب ٨: ٢٤٦
 - أنواع الحجب بالمعنى الواسع ٨: ٢٤٨
 - المحظيون من أصحاب الفروض ٨: ٢٥٠ - حجر**
 - الحجر على السفيه من موائع الحج ٣: ٦٢
 - حكم الحجر على السفيه ٤: ١٢٠
 - الحجر على الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال ٤: ١٤٦
 - الحجر على ناقص الأهلية ٤: ٢٢١
 - الحجر (فصل) ٥: ٤١١ وما بعدها
 - تعريف الحجر ومشروعيته وحكمه تشرعه ونوعاه ٥: ٤١١
 - الحجر على الأفعال ٥: ٤١٢
 - هل يستمر الحجر على الصغير إذا بلغ سفيهاً؟ ٥: ٤٢٢
 - أسباب الحجر ٥: ٤١٦
 - الفقه الإسلامي ج ٨ (٣٥)

النبي عن بيع حبل الجبلة ٤: ٢٥٧، ١٧٣

البيع بشن مؤجل إلى ولادة الناقة (معنى آخر للنبي عن هذا البيع) ٤: ٤٥٩

حج

 - الحج والعمرة (باب) ٣: ٥
 - أحكام الحج والعمرة (فصل) - تعريفها ومكانتها، وحكمتها وحكمها، وشروطها وموانعها، ومواقيتها، وأعمالها، وأركانها، واجبات الحج، سن الحج والعمرة، كيفية أدائها، محظورات الإحرام ومباحاته، جزاء المنيات، الإحصار والتوات، المدي ٣: ٧ وما بعدها.
 - هل الحج أفضل من الجهاد؟ ٣: ١٠
 - كون الحج مرة ٣: ١٤
 - هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي؟ ٣: ١٦
 - إحجاج الصغير والمجنون ٣: ٢١
 - حج الصورة ٣: ٤٩، ٥٢
 - حجمة النبي ﷺ حجة الوداع ٣: ٧٩
 - الأغسال المسنونة في الحج عند الشافعية ٣: ١٠٢
 - غسل الإحرام ٣: ١١٢
 - حج المرأة الحائض ٣: ١٦٢
 - حكم الحج إذا فسد ٣: ٢٤٧
 - آداب السفر للحج وغيره ٣: ٢٤٥
 - آداب رجوع الحاج من سفره ٣: ٣٥٢
 - الوصية بالحج ٨: ٦٢
 - حجاب**
 - وجوب الحجاب أو الستر الشرعي ٧: ٣٣٦

- ٤- بيع مال الدين المحجور عليه وقسمة ثمنه بين الغرماء ٥: ٤٦٦
- ٥- استرداد الدائن عين ماله الذي وجده في مال المفلس ٥: ٤٧٦ ، ٤١٨
- رفع الحجر عن المحجورين ٥: ٤٧٧
- طالب الشفعة للمحجور ٥: ٨٣١
- أسباب الحجر الخمسة (الرق والسفه والمرض والصبا والجنون) ٧: ٤٩٢
- خلع المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون أو إفلاس ٧: ٤٩٣
- الولي هو الذي يقبل الوصية عن المحجور عليه ١٤: ٨
- يصبح قبول الوصية من المحجور عليه لسفه أو غفلة ٨: ١٦
- الحجر بسبب الدين المستقر، وعدم تقاض الوصية بسببه ٨: ٥٢
- دفع الوصي المال للمحجور وترشيد المحجور ١٤٥: ٨
- ألا يكون الواقف محجوراً عن التصرف ١٧٧، ١٧٦: ٨
- الجهل بسبق الوقف عن الدين يبطل الوقف إن كان على محجور ٨: ٢١٥
- حجريّة**
- المسألة الحجريّة أو المشركّة ٨: ٣١١ ، ٣٢١
- ٣٤٣
- حد**
- الصلة على القتول في حد أو قصاص ٢: ٤٨٣ ، ٥٥٦
- إخراج المعتكف لحد أو قصاص أو تعزير ٢: ٧١١
- أثر الحجر في تصرفات الصغير ٥: ٤١٧
- ١- آراء الفقهاء في حكم تصرفات الصغير ٥: ٤١٧
- ٢- عدم تسلیم الصغير أمواله ٥: ٤١٩
- ٣- البلوغ ٥: ٤٢٢
- ٤- الرشد ٥: ٤٢٥
- ٥- ولي المحجور عليه ٥: ٤٢٦
- ٦- تصرفات ولي القاصر ٥: ٤٢٧
- ٧- الإذن للقاصر في التصرفات ٥: ٤٣٤
- أثر الحجر في تصرفات الجنون ٥: ٤٣٧
- أثر الحجر في تصرفات المعنوّه ٥: ٤٣٨
- أثر الحجر على السفيه ٥: ٤٣٨
- ولي السفيه ٥: ٤٤٢
- و ما بعدها
- أثر الحجر على المغفل ٥: ٤٤٧
- الحجر على الفاسق ٥: ٤٤٨
- الحجر على الغائب ٥: ٤٤٨
- الحجر المصلحة العامة ٥: ٤٤٩
- الحجر على المريض مرض الموت ٥: ٤٥٠
- الحجر على الزوجة ٥: ٤٥٢
- الحجر على المدين (التقليس) ٥: ٤٥٥
- ٦: ٧٨١
- هل يتوقف الحجر على المدين على قضاء القاضي؟ ٥: ٤٥٦
- الفرق بين حجر المدين وحجر السفيه ٥: ٤٥٨
- سفر المدين المفلس ٥: ٤٥٩
- أثر الحجر على المفلس أو أحکام الحجر ٥: ٤٦٠
- ١- تعلق حق الغرماء بعين ماله ٥: ٤٦٠
- ٢- حلول الديون المؤجلة ٥: ٤٦١
- ٣- الملازمة والحبس الاحتياطي للمدين ٥: ٤٦١

- أنواع الحدود (العقوبات المقدرة) ٤: ٢٨٤
ومابعدها
- التوكيل بإثبات الحدود والقصاص ٥: ٨٠
التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص ٥: ٨١
سقوط الحدود بالشبهات ٥: ٣٦-٣٠
الكتالة في الحدود والقصاص ٥: ١٤٥
الصلح عن الحدود والقصاص ٥: ٣٩
اختلاف المتقاسمين في الحدود ٥: ٩٢
الحدود الشرعية (باب) ٦: ٧ وما بعدها
- تعريف الحد ٦: ١٢
أنواع الحدود ٦: ١٣
المحكمة من تشريع الحدود ٦: ١٤
الفرق بين الحدود والتعازير ٦: ١٨
حد الزاني البكر غير المحسن ٦: ٢٨
حد الزاني المحسن ٦: ٤٠
صفة حد الزنا ٦: ٤٤
شروط إقامة حد الزنا ٦: ٥٧
إقامة الحدود للإمام ٦: ٥٩، ٥٧
حالة المحدود ٦: ٦٠
أدلة الحد (كيفية الضرب والرجم) ٦: ٦٢
مكان الضرب في حد الجلد ٦: ٦٣
مكان إقامة الحد ٦: ٦٤
حد القذف (فصل) ٦: ٦٩
حد السرقة (فصل) ٦: ٩٢
حد الحرابة (فصل) ٦: ١٢٨
لاتفاق الحدود على البغاة ٦: ١٤٥
حد السكر (فصل) ٦: ١٤٨
تدخل الحدود ٦: ١٦٨
إسقاط الحدود بالتوبية ٦: ١٧٠
هل الحدود زواجر أم جواب؟ ٦: ١٧٧
- مبدأ الستر والشفاعة في الحدود ٦: ١٨١
حد الردة ٦: ١٨٣
أنواع المعاصي من حيث المد والكافارة عليها ٦: ١٩٧
الفرق بين القصاص والحدود الأخرى ٦: ٢٦٢
عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود ٦: ٤٩٢، ٢٦٤، ١٦٨، ١٣٥
عدم جواز قضاء القاضي بكتاب آخر إليه في الحدود والقصاص ٦: ٤٩٥
عدم جواز قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة في الحدود ٦: ٤٩٥
عدم القضاء على الغائب في الحدود ٦: ٤٩٧
تزيكية الشهود في الحدود والقصاص ٦: ٥٠٥
لا يجوز القضاء بالنكول في الحدود والقصاص ٦: ٥١٩
مخير الشاهد في الحدود بين الستر والإعلام ٦: ٥٥٧
الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص ٦: ٥٧٥
عدم جواز التحليف في الحدود ٦: ٦٠٨
القضاء بالقرائن في الحدود ٦: ٦٤٥
الإمام أو نائبه يقيم الحدود ٦: ٦٧١، ٦٦٥
لأمير الاستكمان إقامة الحدود ٦: ٧٣٦
لولة الإمارة الخاصة إقامة الحدود ٦: ٧٤١
للقاضي إقامة الحدود على مستحقها ٦: ٧٥٠
لا حد بالدخول في زواج فاسد ٦: ١١٠
وجوب الحد بالدخول بالحرام ٦: ١١٠
وجوب الحد عند الخنفية بالدخول في منكحة الغير ومحنته ٦: ١١٠
عدم وجوب الحد عند المالكية عن الواطئ في

- نكاح المعتدة وذات الرحم إن كان جاهاً
بالحرمة ٧: ١١٥
- حداد أو إحداد
معنى الحداد وحكمه شرعاً ٧: ٦٥٩
- حدث
- الأحداث الناقضة للوضوء ١: ٢٨٤
- ما يحرم بالحدث الأصغر ١: ٢٩٤
- الحدث الأكبر ١: ٣٥٩
- ما يحرم بالحدث الأكبر ١: ٣٨٣
- نية الحدث الأصغر بالتيم ١: ٤١٥
- بطلان الصلاة بطروء الحدث ٢: ١٧
- حرابة
- حد الحرابة أو قطع الطريق (فصل) ٦: ١٢٨
- تعريف قطاع الطريق وركن قطع الطريق ٦: ١٢٩
- شروط قطع الطريق ٦: ١٣٠
- حكم الرده (العون) في الحرابة ٦: ١٣٣
- إثبات قطع الطريق ٦: ١٣٥
- أحكام قطاع الطريق (عقوباتهم) ٦: ١٣٥
- ما يسقط حكم الحرابة ٦: ١٤١
- اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة ٨: ٢٥٧
- مانع من الإرث عند جماعة ٨: ٢٥٧
- حرب
- تعريف دار الحرب ٨: ٣٩
- إحياء الموات في دار الحرب ٥: ٥٦١
- اللقيط في دار الحرب ٥: ٧٦٦
- الزنا في دار الحرب ٦: ٢٩
- القذف في دار الحرب ٦: ٨٠
- السرقة في دار الحرب ٦: ١٢٣
- لحاق المرتد بدار الحرب ٦: ١٨٩ وما بعدها
- هل يشترط قضاء القاضي بلحاق المرتد بدار الحرب ٦٩: ١٩٢
- قتل في دار الحرب من موانع القصاص ٦: ٢٧٥
- وقوع الجناية على مادون النفس في دار الحرب
مانع من القصاص ٦: ٣٣٥
- إنذار العدو قبل الحرب ٦: ٤١٩
- من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء ٦: ٤٢١
- ومابعدها
- التدمير والتخريب أثناء الحرب ٦: ٤٢٢
- ما يجب على المجاهدين حال القتال ٦: ٤٢٤
- انتهاء الحرب بالإسلام (فصل) ٦: ٤٢٦
- انتهاء القتال بالأمان ٦: ٤٢٩
- انتهاء الحرب بالهدنة ٦: ٤٣٧
- انتهاء الحرب بعقد الذمة ٦: ٤٤١
- أوجه الاتفاق بالغنية في دار الحرب ٦: ٤٥٨
- قسمة الغنائم في دار الحرب ٦: ٤٦٤
- حربي
- من هو الحربي ٦٩: ٨، ٢٢٣: ٨، ٣٩: ٨، ٢٢٣: ٨
- أخذ العشر من تجارة الحربين ٢: ٧٣٩
- الصدق على الحربي ٢: ٩٢٠
- بيع آلات الحرب للحربي ٤: ٣٩٠
- إكراه الحربي على الإسلام ٥: ٣٩٨
- لاضمان ياتلاف مال الحربي ٥: ٧٤٧
- عدم وجوب حد الزنا على الحربي ٦: ٢٩١
- هل وطء الحربية يوجب حد الزنا ٦٩: ٣٨
- هل يجب حد السرقة على الحربي ٦٩: ١٠١
- الحربي مهدر الدم (غير معصوم) ٦: ٢٢٥
- ٢٩٩
- عدم قتل المسلم بكافر حربي ٦: ٢٧٠

- ٦: ١١١
و- تحويل المسرور على ظهر أحد اللصوص
٦: ١١١
ز- الطرار والنباش ٦: ١١٢
ح - الدار المتركة ٦: ١١٤
ط - الأمتعة أو السيارات في الأسواق ٦: ١١٤
تحديد الحرز بالعرف ٦: ١١٦، ١٠٨
كون المأمور في الحرابة من الحرز ٦: ١٢٤
- حرق**
میراث الحرق ٨: ٤٣٠، ٢٥٧، ٢٥٥
- حرم**
الصلة وقت الكراهة في حرم مكة ١: ٥٢٤
أخذ شيء من الحرم الملكي والمدنى ٣: ١٥٢
٣٣٥، ٣٢٠
جزاء الجنابة على حرم مكة ٣: ٢٥٧
جزاء الاعتداء على صيد الحرم ونباته ٣: ٢٦٩
ومابعدها
خصائص الحرمين (فصل) ٣: ٣١٨
حرم مكة (مبحث) ٣: ٣١٨
حدود حرم مكة ٣: ٣١٨
بناء الكعبة ومزيتها وفضيلة المسجد الحرام ٣: ٣١٩
- المجاورة بيكة وفضيلتها ٣: ٢٢١
المفاضلة بين مكة والمدينة ٣: ٢٢٣
آداب دخول مكة ٣: ٢٢٤
خصائص حرم مكة ومحظوراته ٣: ٢٢٧
زيارة أم المعلم التاريخية في مكة ٣: ٢٢١
حرم المدينة (مبحث) ٣: ٢٢٣
حدود الحرم المدنى وفضيلة المسجد النبوى ٣: ٣٢٣
- ٦: ٢٩٩
لادية للحربى والبالغى ٦: ٢٩٩
لادية عند الخفيف للحربى المقتول إذا أسلم فى
دار الحرب ٦: ٢٩٩
بطلان أمان الحربى الذى أسلم فى دار الحرب
٦: ٤٢١
إذا دخل الحربى دار الإسلام فهو فيه ٦: ٤٥٥
أموال الحربى الذى أسلم قبل الفتح ٦: ٤٦٧
رفض قبول شهادة الحربى على الذمى أو على
حربى آخر ٦: ٥٨٥، ٥٦١
حرمة الزواج بالحربية عند الخفيف ٧: ١٥٤
صحة وصية الحربى ٨: ٢٨
عدم صحة الوصية بالسلاح لأهل الحرب
٨: ٢٩
الوصية لأهل الحرب ٨: ٢٨
وصية الحربى ٨: ٥٩
الوقف على حربى ٨: ٢١٥، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠
الإرث بين الحربى والذمى ٨: ٢٦٧
الإرث بين حربى ومستأمن في دارنا ٨: ٢٦٨
- حرز**
كون نصاب السرقة من حرز واحد ٦: ١٠٦
معنى الحرز واشتراط أخذ المسرور من الحرز
٦: ١٠٧
نوعاً للحرز ٦: ١٠٨
تطبيقات اشتراط الحرز :
أ- سرقة عدل من على ظهر الدابة ٦: ١٠٩
ب- علم المالك المسرور منه بالسرقة ٦: ١٠٩
ج- رمي المسرور إلى خارج الحرز ٦: ١١٠
د- المناولة من الحرز من تقب جدار ونحوه
٦: ١١٠
ه- إخراج المسرور من الحرز (سرقة النقب)

- ٦٥٤: ٧
متى تكون الوصية حراماً؟ ٨٤: ١٣
حرير
الصلة بثوب حرير ١: ٥٨١، ٨٠٠
حكم لبس الحرير ٣: ٥٤٧ وما بعدها
استخدام المنطة الفضية ٣: ٥٤٨
توسد الحرير واقرائه والنوم عليه ٣: ٥٤٨
لبس الديباج في الحرب للضرورة أو الحاجة ٣: ٥٤٨
لبس الثوب المخالط بالحرير في الحرب وغيرها ٣: ٥٤٩ وما بعدها
لبس الحرير لضرورة العلاج ، وجواز القليل مطلقاً ٣: ٥٤٩ وما بعدها
كرابطة إلباس الصبيان الحرير والذهب والفضة ٣: ٥٤٩ وما بعدها
حرير (موقع مجاور حول النهر أو البئر)
هل للبئر أو النهر في أرض الموات حرام؟ ٥: ٥٤٦ وما بعدها
الحرير (مطلوب) ٥: ٥٦٤ وما بعدها
- حريرية أو حر
انظر شروط الصلاة والصوم ١: ٥٦٣
وجوب الزكاة على الحر لا العبد ٢: ٧٢٨
وجوب الحج على الحر لا العبد ٣: ٢٣
بيع الحر ٤: ٣٩١، ٥١٨
اشترط حريرية لنفذ الكفالة ٥: ١٤١
اللقيط حر مسلم ٥: ٧٦٦
دار الإسلام دار حرية ٥: ٧٦٦
اشترط حريرية في شهود الزنا ٦: ٤٨
اشترط حريرية في المقدوف ٦: ٧٩
التكافؤ في الحرية للقصاص ٦: ٢٦٩
- ٢٣٥: ٣
الفرق بين الحرمين ٣: ٢٣٦
دخول الكافر الحرم أو المسجد الحرام ٣: ٥٨٢
ومابعدها
إباحة الصيد في غير الحرمين ٣: ٦٩١، ٧١٤
تغليظ الديبة في حرم مكة وفي الأشهر الحرم ٦: ٢٠٥، ٢٠٦
دخول الكافر الحرم المكي ٦: ٤٢٥ وما بعدها ، ٤٥٠
- حرمة أو حرام
معنى الحرام ١: ٥٢
متى يكون الموضوع حراماً عند الفقهاء؟ ١: ٢١٢، ٢١٣
الصلة بالثوب الحرام ١: ٥٨٠
الصوم الحرام ٢: ٥٧٩
التصدق من المال الحرام ٢: ٩٢١
ما يحرم في الصدقة ٢: ٩٢٢
كون الوطء الموجب للزناء حراماً ٦: ٢٧
حال تحرم الزواج ٧: ٢٢
قد يكون الطلاق حراماً ٧: ٣٦٢
الطلاق بلفظ «علي الحرام ونحوه» ٧: ٤٣٥، ٤٣٣، ٢٨١-٣٧٨
الخلع على عوض حرام ٧: ٤٩٤
إيلاء حرام عند الجمahir مكره تحريراً عند الخفية ٧: ٥٣٦
تحرم الظهار ٧: ٥٨٨
هل قول «أنت على حرام» أو «علي الحرام إن كلامك» ظهار؟ ٧: ٦٠١
تحرم خطبة المعتدة أو الزواج بها ٧: ٦٥٣
حرمة خروج المعتدة من البيت ولو للحج

- ٢- أصول المسائل السبعة وتصحيحها ٨: ٣٦٦
٣- طريقة تصحيح المسائل ٨: ٣٦١
أ- حالة الانكسار في أكثر من طائفة ٨: ٣٦١
عمايل العددين ٨: ٤٢٤، ٣٦٩
توافق العددين ٨: ٤٢٥، ٢٧٠
تدخل العددين ٨: ٢٧٠
تبابن العددين ٨: ٤٣٥، ٢٧١
ب- حالة الانكسار في طائفة واحدة من
الورثة ٨: ٣٧١
بيان طريقة التصحيح إجمالاً ٨: ٣٧٢
٤- قسمة التركة بين الورثة والغرماء
(الدائنين) ٨: ٣٧٦
٥- طرق قسمة التركة ٨: ٣٧٨
حسبة (صفات حيدة للأصول أو الآباء)
الفرق بين النسب والنسب ومدى اعتبار
النسب في كفاعة الزواج ٧: ٢٤٣
حسبة
رفع دعوى الحسبة لإزالة المنكر ٤: ٢٨، ١٢
وما بعدها
الشهادة حسبة بدون الدعوى ٦: ٥٥٧
ظهور نظام الحسبة زمن المهدى ٦: ٧٤٢
ولاية الحسبة ٦: ٧٦٣
مقارنة بين الحسبة والقضاء ونظر المظالم
٦: ٧٦٩
المقارنة بين الحسبة والقضاء العادي ٦: ٧٧٠
المقارنة بين الحسبة ونظر المظالم ٦: ٧٧٠
لادعوى في الحسبة والمظالم وحقوق الله
٦: ٧٧٦
دعوى الحسبة للتفريق بين الزوجين في زواج
فاسد ٧: ١٠٩
- عدم قتل الحر بالعبد ٦: ٢٧٠
عدم اشتراط الحرية لصحة الأمان وصحته من
العبد ٦: ٤٣٠
الحرية شرط التكليف بالجزية ٦: ٤٤٤
اشتراط الحرية في الشاهد ٦: ٧٧٩، ٥٦٢
اشتراط الحرية في الإمام الحاكم ٦: ٦٩٣
الحرية إحدى قواعد نظام الحكم الإسلامي
٦: ٧٢٠
أ- حرية العقيدة ٦: ٧٢٠
ب- حرية الفكر والقول ٦: ٧٢١
الحرية لا تتجزأ ٦: ٧٢٢
اشتراط الحرية في وزير التفويض دون
التنفيذ ٦: ٦٣٣
اشتراط الحرية في القاضي ٦: ٧٤٤
اشتراط الحرية في شهود الزواج ٧: ٧٥
اشتراط الحرية في ولد الزواج ٧: ١٩٥
الحرية إحدى خصال الكفاءة في الزواج
٧: ٢٤٤
اشتراط الحرية في اللعان ٧: ٥٦٤
الحرية شرط في الحواضن ٧: ٧٢٥
اشتراط الحرية في الموصي ٨: ١٣١
اشتراط الحرية في الوصي ٨: ١٣٢
كون الواقف حراً مالكاً ٨: ١٧٦
وقف حر تمسه ٨: ١٨٧
- حزام
شد حزام النقود والفتق في الحج ٣: ٢٥٥
- الحساب
معنى الحساب لغة وفي اصطلاح علم الميراث
٨: ٣٦٥
أ- مخالج الفروض ٨: ٣٦٥

- ٣- هل تجبر الأم على الحضانة ٧٣٣: ٧
٤- سكوت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها ٧٢٣: ٧
- ٤- أجراة الحضانة وتوايدها من السكنى والخدمة ٧٢٤: ٧
٥- التفضيل بين الأم والمتربي بالحضانة ٧٢٥: ٧
٦- أجراة مسكن الحضانة وأجراة الخادم ٧٢٥: ٧
٧- المكلف بنفقة الحضانة ٧٢٦: ٧
٨- بدء استحقاق نفقة الحضانة ٧٢٦: ٧
٩- مكان الحضانة والانتقال بالصغير إلى بلد آخر وحق زيارته ٧٢٧: ٧
١٠- مدة الحضانة وما يترتب على انتهائهما من ضم الولد لأبيه ٧٤٢: ٧
١١- ما يترتب على انتهاء مدة الحضانة من ضم الولد لأبيه أو جده ٧٤٥: ٧
- خط**
١٢- خط البائع من الثمن هل يفيد الشفيع؟ ٨١٢: ٥
١٣- الخط من المهر والإبراء عنه ٧٢٦: ٧
١٤- الفرق بين الإبراء والمبة في الخط من المهر ٧٢٦: ٧
- خطظر**
١٥- هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة؟ ٤٢٨، ٤٠٠، ٣٦٢: ٧
- حفر**
١٦- المفترض: انظر طهارة ١٠٧:
- حفظ**
١٧- ترك الأجير والوديع ونحوها الحفظ موجب للضمان ٤: ٧٧٠
- الرضاع مما تقبل فيه شهادة الحسبة ٧١٦: ٧
حشرة
١٨- بيع الحشرات ٤: ٣٩٢، ٤٤٦، ٣٩٤: ٥١٨
١٩- بيع التحل ٤: ٣٩٥: ٣٩٥
٢٠- بيع الطير لصوته ٤: ٣٩٥
- حشيش**
٢١- حكم تناول الحشيش والأفيون ٦: ١٦٦
٢٢- لا يصح السوق على ثمن حشيشة أو خر ١٩٦: ٨
- حضانة**
٢٣- بيع الحضانة ٤: ١٧٩، ٢٢٧، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٨: ٥١٧، ٥٠٤، ٤٤٠
- حضانة**
٢٤- إسقاط الأم حقها في الحضانة ٤: ١٧:
٢٥- الإبراء عن حق الحضانة ٥: ٣٣٧
٢٦- المخلع على الحضانة مدة معلومة ٧: ٥٠٠
٢٧- المخلع على إسقاط الحضانة ٧: ٥٠١
٢٨- الفرق بين الحضانة والرضاع في التفضيل بين الأم والمتربي بها ٧: ٧٠٥
٢٩- الحضانة أو كفالة الطفل (فصل) ٧: ٧١٧
٣٠- معنى الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها ٧: ٧١٧
٣١- ترتيب درجات المسؤولين أو مستحقين في الحضانة ٧: ٧١٩
٣٢- تعدد أصحاب الحق في الحضانة ٧: ٧٢٤
٣٣- مهمة الحاضنة والأب ٧: ٧٢٤
٣٤- شروط استحقاق الحضانة ٧: ٧٢٥
٣٥- ما يتبع شروط الحضانة ٧: ٧٣٠
٣٦- سقوط الحضانة ٧: ٧٣٠
٣٧- عودة الحق في الحضانة ٧: ٧٣٢

حق

حكم اليدين في قضاء الحق قبل وقته ٣٧٤ : ٣
٣٩٤

الحلف بحق الله ٣ : ٢٨٠

نظريّة الحق (فصل) ٤ : ٧ وما بعدها

تعريف الحق ٤ : ٤٢، ٨

أركان الحق ٤ : ١٠

أنواع الحق ٤ : ١٣

الحق العيني والحق الشخصي ٥ : ٥٨٨

حق الله تعالى (الحق العام) ٤ : ١٣

حق الإنسان أو العبد (حق الشخص) ٤ : ١٤

الحق المشترك ٤ : ١٥

الحق القابل للإسقاط وغير القابل ٤ : ١٦

الحق الموروث وغير الموروث ٤ : ٤٣، ١٧

الحقوق المالية وغير المالية ٤ : ١٨

الحق الشخصي والحق العيني ٤ : ١٣٧، ١٩

الحق المبردة وغير المبردة ٤ : ٢١

الحق الديني والحق القضائي ٤ : ٢٦، ٢٢

مصادر الحق أو أسبابه ٤ : ٢٢

استيفاء الحق (الظفر بالحق) ٤ : ٢٥

ومابعدها

حماية الحق ٤ : ٢٨

استعمال الحق بوجه مشروع ٤ : ٢٩

التعسف في استعمال الحق ٤ : ٢٩ وما بعدها

نقل الحق ٤ : ٣٩

انتفاء الحق ٤ : ٣٩

هل الحقوق والمنافع أموال؟ ٤ : ٤٢، ٥

المنافع والحقوق ملك لا مال عند الخفية

٤ : ٥٦

المؤاخذة ديانته على إتلاف المال المملوك ٤ : ٥٩

حق الانتفاع ٤ : ٥٨٩، ٥، ٦٠
حق الارتفاع ٤ : ٥، ٦٢ : ٥٨٨ وما بعدها
آثار كون حق الارتفاع حقاً مالياً ٥ : ٥٩٠
إفاء الحق لصاحبها ولو بعد مدة طويلة ديانة
٤ : ٦٩
حقوق العقد ٣ : ٤٠٩، ٤، ٤٥٩ : ٤٠٩، ٣٩٩، ١٦٢ : ٤
٥ : ٢٢٥، ٧، ١١٤ : ٥
حق البائع في حبس المبيع ٤ : ٣١٥
حقوق البيع التابعة له (المراقب) ٤ : ٤٠٠
حق حبس المبيع ٤ : ٤١٥
خيار تعلق حق الغير بالبائع ٤ : ٥٣٤
الالتزام بحقوق العقد في الشركة ٤ : ٨٢٠
المطالبة بحقوق عقد البيع والشركة في شركة
المفاوضة ٤ : ٨٢٣
حقوق الانتفاع بالمارية ٥ : ٥٩
رجوع حقوق العقد في الوكالة للوكيل
٥ : ١١٢، ١١٢
رهن الحقوق (رهن العين المستأجرة أو المعاشرة)
٥ : ٢٢٨
حق امتياز المرتهن ٥ : ٢٧٧
تحوّل حق المرتهن لثمن المرهون بعد بيعه
٥ : ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٧١، ٢٨٨
كون المصالح عنه حقاً ثابتاً للمصالح ٥ : ٣١٢
الصلح عن حق في الطريق العام ٥ : ٣١٣
الإبراهام الحقوق ٥ : ٣٤٣، ٣٤٠، ٣٣٤
كون الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه أو
وجود سببه ٥ : ٣٣٨
هل حق الملك مطلق أم مقيد؟ ٥ : ٥١١

حقوق المعتدة وواجباتها ٧: ٦٥٢ وما بعدها

حقوق الأولاد ٧: ٦٧٢

الحقوق الواجبة بالزوجية ٧: ٦٦٦

إذا كان الموصى به حفأً ٨: ٩

الوصية بالحقوق ٨: ٩٥، ٤٨

وقف الحقوق المالية كحق الارتفاق ٨: ١٨٤

الحقوق المتعلقة بالتركة ٨: ٢٦٩

حقنة

حكم الحقنة في العضل أو الشرج أو الإحليل أو

الأذن ٢: ٦٥٧ وما بعدها، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٧٠

٦٧٨، ٦٧٥

حُكْمُ

معنى حق الحكم وحكمه ٨: ٢٢٨

حِكْمَ

معنى الحكم التكليفي والوضعي ١: ٥١

إطلاقات الحكم ٤: ٣٩٩

حكم العقد ٣: ٤، ٤٠٩، ١٦٢، ٢٠٣، ١٨٣، ١٦٢

١١٨، ٣٩٩، ٣٩٩، ٥: ٥

حكم العقد في مدة الخيار ٤: ٥٤٩

حكم البيع لشيء معين ٤: ٥٥٧

حكم البيع في خيار الرؤية ٤: ٥٨١

حكم السلم ٤: ٦١٩

حكم الاستصناع ٤: ٦٣٤

حكم بيع الجراف ٤: ٦٤٩

حكم القرض ٤: ٧٢٣

حكم الإجارة ٤: ٧٥٨

أحكام إجارة المنافع ٤: ٧٥٩ وما بعدها

أحكام الإجارة على الأعمال ٤: ٧٦٦

أحكام شركة العقود ٤: ٨١٥

هل حق الملكية وظيفة اجتماعية؟ ٥: ٥١٧

الفرق بين حق الله تعالى وحق الأدمي ٦: ٤٤

الرنا حق الله تعالى ٦: ٤٤

هل القذف حق الله أم للعبد؟ ٦: ٨١

السرقة حق الله تعالى ٦: ١٠٠

هل يجب تنفيذ عقوبة التعزير؟ ٦: ٢٠٧، ٢٠

الورثة أصحاب الحق في الفسق عن القصاص

٦: ٢٨٨

حقوق الذميين ٦: ٤٥٠

الإقرار بحقوق الله ٦: ٦١٨

الإقرار بحقوق العباد (الأفراد) ٦: ٦١٩

ألا يتعلّق بالغير به حق الغير ٦: ٦٢١

حقوق الإمام الحاكم ٦: ٧٠٣

١- حق الطاعة ٦:

٢- مناصرة الإمام ومؤازرته ٦: ٧١٠

أنواع الحقوق بالنظر لتعلقها بالأمر بالمعروف

(حقوق الله، وحقوق العباد، والحقوق المشتركة) ٦: ٧٦٦

أنواع حقوق الله من حيث تعلّقها بالنهي عن

النكر ٦: ٧٦٧

١- العبادات ٦:

٢- المحظورات ٦:

٣- المعاملات النكرة ٦:

النهي عن النكر في حقوق العباد ٦: ٧٦٨

النهي عن النكر في حقوق المشتركة ٦: ٧٦٩

الحقوق المتعلقة بالمهر ٧: ٢٧٥

حقوق الزواج وواجباته ٧: ٢٢٧

الخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق ٧: ٤٩٩

يسقط بالخلع عند أئمّة حنيفة كل الحقوق

والديون ٧: ٥٠٦

- الأحكام العامة لحق الشرب أو الارتفاق باللياء ٥ : ٥٩٧
- أحكام المزارعة ٤ : ٥، ٣٢١ : ٦٢٢
- حكم المساقاة ٥ : ٦٣٩ وما بعدها
- حكم المغارسة ٥ : ٦٥١
- أحكام القسمة ٥ : ٦٨٣
- حكم الدفع الشرعي ٥ : ٧٥٣، ٧٥٥، ٧٥٩ : ٧٦٢
- أحكام التقسيط ٥ : ٧٦٤
- أحكام اللقطة ٥ : ٧٦٩ وما بعدها، ٧٧٢
- حكم تعريف اللقطة وحكم المعرف ٥ : ٧٧٥
- حكم تملك اللقطة ٥ : ٧٨١
- حكم الشفعة جواز طلبها ٥ : ٧٩٥
- أحكام قطاع الطرق ٦ : ١٣٥
- أحكام الغنون عن القصاص ٦ : ٢٨٩
- حكم الأمان ٦ : ٤٣٢
- حكم المدنة ٦ : ٤٣٨
- حكم عقد الجزية ٦ : ٤٤٥
- حكم قبول القضاء ٦ : ٤٨٥
- حكم الدعوى ٦ : ٥١٤
- حكم الشهادة ٦ : ٥٥٦
- حكم البين ٦ : ٦٠٦
- حكم الشورى ٦ : ٧١٥
- الحكم الشرعي للزواج ٧ : ٣١
- حكم (أثر) الزواج ٧ : ٩٦
- أثر الزواج الباطل ٧ : ١١٢، ٩٦
- أثر الزواج الفاسد ٧ : ١٠٩، ٩٧
- أثر الزواج الموقوف ٧ : ١٠٨، ٩٧
- حكم أو أثر الزواج غيراللازم ٧ : ١٠٨، ٩٧
- حكم المتعة (هدية الطلاق) ٧ : ٢١٦
- أحكام المضاربة ٤ : ٨٥١
- حكم المبة ٥ : ٢٦
- حكم عقد الإيداع ٥ : ٤٠
- حكم عقد الإعارة ٥ : ٥٧
- أحكام الوكالة ٥ : ٩٣
- أحكام الكفالة ٥ : ١٤٨
- حكم الرهن شرعاً ٥ : ١٨٢
- أحكام العدل (النائب في قبض المرهون) - ٢٢٠
- حقوقه وواجباته ٥ : ٢٤١
- أحكام الرهن أو آثاره ٥ : ٢٤١ وما بعدها
- أولاً - أحكام الرهن الصحيح ٥ : ٢٤١ وما بعدها
- حكم لزوم الرهن ٥ : ٢٤٢
- ثانياً - أحكام الرهن الفاسد ٥ : ٢٨٣ وما بعدها
- أحكام الصلح ٥ : ٣٢١ وما بعدها
- الصلح عن إقرار في معنى البيع ، والصلح عن إنكار معاوضة بالنسبة للمدعى ، إسقاط للخصومة بالنسبة للمدعى عليه ٥ : ٣٢١
- حكم الصلح بعد بطلانه ٥ : ٣٢٤
- حكم (أثر) الإبراء ٥ : ٣٤٤
- أحكام المقاضة ٥ : ٢٨٣
- حكم بيع المستكره ٥ : ٤٠٧
- حكم تصرفات الصغير ٥ : ٤١٧
- أحكام المجر ٥ : ٤٦٠
- أحكام إحياء الموات ٥ : ٥٦٢
- حكم ماجاه النبي ﷺ أو أيام غيره ٥ : ٥٧٤
- حكم إقطاع الموات ٥ : ٥٧٧
- حكم المعادن ٥ : ٥٨٠
- أحكام حق الارتفاق العامة ٥ : ٥٩١

الحكم القضائي ٦ : ٧٨٥	ومابعدها
حكومة	
حكومة العدل (الأرش غير المقدر) ٦ : ٢٣٢، ٢٩٨	أحكام الخلوة ٧ : ٢٢٣
حالات حكومة العدل ٦ : ٣٤٨، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨	حكم الطلاق شرعاً ٧ : ٣٦٢
ضابط حكومة العدل وتقديرها ٦ : ٢٥٨	حكم الوكيل بالطلاق ٧ : ٤١٨
تقسيم حكومة العدل بعد البراءة ٦ : ٣٥٩	حكم الطلاق الرجعي ٧ : ٤٢٨
حلف	حكم الطلاق البائن ٧ : ٤٤٠
هل يستحلف البائع على وجود العيب في المبيع؟ ٤ : ٥٦٤	أحكام المرأة الرجعية ٧ : ٤٦٢
كيفية استحلاف البائع ٤ : ٥٦٤	حكم الخلع شرعاً ٧ : ٤٨٢
خلق	حكم الإيلاء ٧ : ٥٤٦
الخلق أو التقصير في الحج ٣ : ١١٠، ٩٧، ٧٨	حكم الظهار شرعاً ٧ : ٥٨٨
حكم الخلق ومقداره وزمانه ومكانه وأثره المترب عليه وحكم تأخيره عن زمانه ومكانه ٣ : ٢٠٧ وما بعدها	الحكم الشرعي للعدة ٧ : ٦٢٥
جزاء الخلق ٣ : ٢٥٨	أحكام (آثار) العيادة أو حقوق المعتدة ٧ : ٦٥٣
فدية ترك الخلق لما بعد العيد ٣ : ٢٦٣	وواجباتها ٧ :
متى يجب الصدقة بالخلق ٣ : ٢٦٧	أحكام النفقة الزوجية ٧ : ٨١٠
الصدقة الواجبة بخلق الحرم رأس غيره ٣ : ٢٦٧	حكم الوصية في انتقال ملكية الموصي به ٨ : ٢٢
حي	أحكام الوصية ٨ : ٥٣
زكاة الخلي ٢ : ٧٦٤	أحكام الموصى له ٨ : ٦١
العتبر في نصاب الخلي عند الشافعية الوزن لا القبة ٢ : ٧٦٧ وما بعدها	أحكام الموصى به ٨ : ٨٠
المضبب بالذهب والفضة ٣ : ٥٤٤	أحكام تصرفات الوصي ٨ : ١٣٩
حلية الخاتم والسيف والمصحف بالفضة ٣ : ٥٤٤	حكم السوق (أثره) ومتى يزول ملك الواقع؟ ٨ : ١٦٩
	الحكم السياسي أو القضايائي
	نظام الحكم في الإسلام ٦ : ٦٤٩
	السيادة - سلطة التشريع العليا في الحكم الإسلامي ٦ : ٦٥١
	السيادة أو المحاكمة لله ٦ : ٦٥١
	استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة ٦ : ٦٥٢
	حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في الإسلام ٦ : ٧١١

حوز

وقف أراضي الحوز ٨ : ١٦٧

حولان الحول

حولان الحول القمري لإيجاب الزكاة في غير
زكاة الزروع والمعادن ٢ : ٧٣٦ وما بعدها،

٧٤٦ - ٧٤٤

وجوب الزكاة في المستفاد ولو بهبة أو إرث
وسط الحول عند الخفية وأراء غيرهم
٢ : ٧٤٧، ٧٤٤

اشترطت جيء الساعي مع حولان الحول عند
الملالية ٢ : ٧٤٥

سقوط الزكاة بتلف المال قبل خروج الساعي
عند الملالية ٢ : ٧٥٨

عدم اشتراط حولان الحول في المعادن والركاز
٢ : ٧٨١، وما بعدها، ٧٨٤

حولان الحول على عروض التجارة ٢ : ٧٨٩
عدم اشتراط الحول في زكاة الزروع والثمر

٢ : ٨١١

حولان الحول في زكاة المبيون ٢ : ٨٢٤

حيازة

معنى الحيازة ٦ : ٥٢٤

إمكان الحيازة والإحراء لتوفير صفة المال

٤ : ٤٠

إسقاط الملكية بالحيازة أو تملك الشيء بها
٤ : ٦٩

مشروعية الرهن الحيزي ٥ : ٢١٠

كيفية حيازة المرهون المشاع ٥ : ٢٢٥

تملك الأرض المفتوحة عنوة بالحيازة في دار

الإسلام ٥ : ٥٣٢

حالة الدين ٤ : ٥، ٣٠٧، ٢٠٤ : ١٦٩، ١٧١

حوالة الحق ٤ : ٥، ٣٠٧ : ١٦٩

ومابعدها

الحالة المطلقة والمقيدة ٤ : ٥، ٣٠٧ : ١٦٨

هل الحالة بالثنين تسقط حق الحبس ؟

٤ : ٤١٦

اشترطت الحالة في البيع ٤ : ٤٧٩

الحالة برأس مال السلم أو بالسلم فيه ٤ : ٦٢٤

الحالة ببدل الصرف في مجلس العقد ٤ : ٦٤٠

الحالة بثمن البضاعة في الشركة ٤ : ٨٢٠

الحالة بشرط براءة الأصيل ٥ : ١٤٩

انتهاء الكفالة بحالة الكفيل أو المدين الدائن

بالمدين ٥ : ١٥٣

الحالة (فصل) ٥ : ١٦٢

تعريف الحالة ومشروعيتها ورकتها وصيغتها

١٦٢: ٥

شروط الحالة ٥ : ١٦٥

الحالة ليست بيعاً ٥ : ١٧٢

ظهور حالة الحق في هبة الدين أو بيعه لغير

المدين ٥ : ١٧٣

أحكام الحالة ٥ : ١٧٣

هل يتم بالحالة نقل المطالبة والمدين أم نقل

المطالبة فقط ٥ : ١٧٤

عودة الدين لنذمة المحيل بالتوكى ٥ : ١٧٤

انتهاء الحالة ٥ : ١٧٥

رجوع الحال عليه على المحيل ٥ : ١٧٧

اختلاف المحيل مع الحال ٥ : ١٧٨

الإبراء في الحالة والكفالة لا يرتد بالرد

٥ : ٢٢٠

الإبراء عن حق الحالة ٥ : ٣٤٠

- الحائز أو صاحب اليد أو الداخل ٦ : ٥٢٩
حياة
- الحياة التقديرية في حال إسقاط الجنين ٤ : ١١
- حياة الوارث أحد شروط الإرث ٨ : ٢٥٤
الحياة الحقيقة والتقديرية ٨ : ٢٥٤
- حيض
- إيجابه الغسل ١ : ٤٦٧، ٣٦٥
تعريف الحيض ومدته ١ : ٤٥٥
أحكام الحيض ١ : ٤١٧
ما يحرم بالحيض والنفاس ١ : ٤٦٨
الفرق بين الحيض والمنابة ١ : ٤٧٦
الفرق بين الحيض والنفاس ١ : ٤٧٧
تقدير مدة حضم المستحاضة ١ : ٤٨٢
الطهارة عن الحضم والنفاس لصحة الصوم ٢ : ٦١٧
- خروج المرأة العنكفة من المسجد بسبب الحضم أو النفاس وإبطال الاعتكاف ٢ : ٧٢١، ٧١٣، ٧١٠
- حج المرأة الحائض ٣ : ١٦٢
وطء الحائض ٣ : ٣٣١، ٥٥٢
معرفة البلوغ بالحيض ٥ : ٤٢٣
الحيض والنفاس مانع شرعى من تحقيق الخلوة ٧ : ٣٢٢
الطلاق في الحضم بدعى حرام ٧ : ٤٠٢، ٣٦٢
هل يقع الطلاق في الحضم أو في طهر جامعها فيه ٧٩ : ٤٣
لا يصح الظهار بتشيه المرأة بالحائض أو النساء ٧ : ٥٩٥
طروع الحضم والنفاس لا يقطع تتابع صوم الكفار ٧ : ٦١٣
- حيض
- حيض جواز الممارسة ٥ : ٦٥٢
الحيلة لإسقاط الشفعة ٥ : ٨٢٥
الحيلة بلد الربيض ٦ : ٥٩
- حيولة
- الحيلولة والحبس للملك عن ماله ٥ : ٧٤٤
حيوان
- ما يحل وما يحرم أكله من الحيوان ٣ : ٥٠٧
ومابعدها
- أثر الذكرة (الذبح) في غير المأكول ٣ : ٦٧٣
ما يجوز أكله من أنواع الحيوان وما لا يجوز ٣ : ٦٧٨، ٥٠٧
- الصيد بحيوان جارح معلم ٣ : ٧٠٤
شروط الحيوان المصيد لإباحة أكله ٣ : ٧١٢
- قتل بقتل الحيوان الجارح أو صدمه ٣ : ٧١٢، ٧٠٩
- ما يباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية ٣ : ٧١٤
- لامذمة للحيوان ٤ : ٥٢
السلم في الحيوان ٤ : ٦١٥
بيع الحيوان بلحm ٤ : ٦٩٧
- بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤ : ٧٠٠ وما بعدها
- المهانة في الحيوان ٥ : ٧٠٢
- صيال الحيوان ليس جريمة ٥ : ٧٥٤
- جنائية العجاء جبار (هدر) ٥ : ٧٥٧، ٧٥٤
- سن الحيض ٧ : ٦٤١
عدة من لم تحيض ٧ : ٦٤٣
- حيلة
- الحيلة لإسقاط الزكاة ٢ : ٨٩٣
- التحايل بالبيع للإقرام بالربا ٤ : ٤٦٧
ومابعدها
- حيلة جواز الممارسة ٥ : ٦٥٢
- الحيلة لإسقاط الشفعة ٥ : ٨٢٥
- الحيلة بلد الربيض ٦ : ٥٩
- حيولة
- الحيلولة والحبس للملك عن ماله ٥ : ٧٤٤
حيوان
- ما يحل وما يحرم أكله من الحيوان ٣ : ٥٠٧
ومابعدها
- أثر الذكرة (الذبح) في غير المأكول ٣ : ٦٧٣
ما يجوز أكله من أنواع الحيوان وما لا يجوز ٣ : ٦٧٨، ٥٠٧
- الصيد بحيوان جارح معلم ٣ : ٧٠٤
شروط الحيوان المصيد لإباحة أكله ٣ : ٧١٢
- قتل بقتل الحيوان الجارح أو صدمه ٣ : ٧١٢، ٧٠٩
- ما يباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية ٣ : ٧١٤
- لامذمة للحيوان ٤ : ٥٢
السلم في الحيوان ٤ : ٦١٥
بيع الحيوان بلحm ٤ : ٦٩٧
- بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤ : ٧٠٠ وما بعدها
- المهانة في الحيوان ٥ : ٧٠٢
- صيال الحيوان ليس جريمة ٥ : ٧٥٤
- جنائية العجاء جبار (هدر) ٥ : ٧٥٧، ٧٥٤

خبرة	ضمان جنائية الحيوان ٦ : ٣٦٨ وما بعدها
القصاء بالخبرة والمعاينة ٦ : ٧٨٤	ضمان التلف من قطار الإبل ٦ : ٣٧٦
ختنان	وجوب نفقة الحيوان ٧ : ٧٦٣
تعريفه وحكمه ١ : ٣٠٢١٠، ٣٠٢٦	يحرم تكليف الدابة مala تعليق ٧ : ٧٦٤
بعدها	يحرم لعن الدابة ٧ : ٧٦٤
عن التقاء الحتانيين وإيجابه الفصل ١ : ٣٦٢	يحرم أن يخلب من لبن الحيوان ما يضر بالولد ٧ : ٧٦٤
ختنان الميت ٢ : ٤٦٨	الإجبار بالإتفاق على البهيمة ٧ : ٧٦٤
الاختتان في الحج ٣ : ٢٥٤	يحرم الوسم في وجه الدابة والضرب عليه ٧ : ٧٦٤
إنفاق الورصي على ختان الطفل وعرسه ١٤٢ : ٨	يحرم التحرش بين الديكة والثيران ٧ : ٧٦٤
ختن	يحرم قتل البهيمة وذبحها للإراحة ٧ : ٧٦٥
من هم الأختنان في الوصية لهم ٧٦ : ٨٩	يمحسن قتل الحيوانات المؤذية ٧ : ٧٦٥
خدمة أو خادم	خ
سرقة الخادم أو الأجير من مال السيد ٦ : ١٢١	خادم
هل يصح جعل المهر خدمة الرجل المرأة بنفسه ٧٢ : ٢٦٤	لروم نفقة خادم للزوجة إن كانت من تخدم ٨٠٥ : ٧
خراء	خارج في الدعوى
طهارة خراء الطيور ١ : ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧	الخارج أو غير المأثر ٦ : ٥٢٩
حكم خراء الحيوانات الأخرى ١ : ١٦٧	خارج من السبيل
خروج	نقض الوضوء بالخارج من أحد السبيلين ١ : ٢٨٦، ٢٦٩
لا يمنع الدين وجوب الخراج ٢ : ٧٤٧ وما بعدها	عدم تعفن الوضوء عند المالكية بالخارج غير العتاد ١ : ٢٦٦
نوعاً للخارج ٢ : ٨٢٢، ٥ : ٦١٤	حكم الخارج من غير السبيلين ١ : ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٦، ٢٨٤
الخارج بالضمان (أو الغنم بالغنم) ٥ : ١٧٠	حال
تعريف الخارج ٥ : ٥٣٢	جواز شهادة الحال والعم والأخ ونحوهم لبعضهم ٦ : ٥٦٩
وضع الخارج على الأراضي المفتوحة صلحاً ٥ : ٥٤١	حالة
سقوط الخارج عن أسلم من أهل الصلح ٥ : ٥٤١	الحالة أحق بالحضانة بعد الأخت ٧ : ٧٢١

خصومة (رفع الدعوى)	هل العذر أو الخراج واجب على الأرض
هل يتطلب التوكيل بالخصومة رضا الخصم ؟	الحياة ؟ ٥ : ٥٦٣
٨٥ :	الإقطاع من مال الخراج ٥ : ٥٧٨
التوكيل بالإقرار في الوكالة بالخصومة ٥ : ٨٧	كون المزارعة خراج مقاسمة ٥ : ٦١٤
هل للوكييل بالخصومة الإقرار بحق على	خرص
موكله ؟ ٥ : ٩٢	خرص الثار ٢ : ٨٢٨
هل للوكييل بالخصومة صلاحية قبض الموك	قسمة الثار خرضاً ٥ : ٦٦٠
به ٥ : ٩٥	خرقاء
هل له الصلح والإبراء ٥ : ٩٦	المسألة الخرقاء في الميراث ٨ : ٢٤٢
هل له توكيل غيره ٥ : ١١	خروج على الحاكم أو ثورة
حكم الصلح قطع الخصومة والمزارعة بين	آراء الفقهاء في الخروج على الحاكم ٦ : ٧٠٨ وما
المتدعين ٥ : ٢٢١	بعدها
شرط الخصومة في القذف ٦ : ٨٤	خسارة
شرط الخصومة من له يد صحيحة لقبول بينة	توزيع الخسارة في شركة الوجه ٤ : ٨٠٢
الحدود ٦ : ١٢٤	توزيع الخسارة في شركة العنان ٤ : ٨١٦
شرط الخصومة من المسروق منه حال الإقرار	اقتسام الخسارة في شركة الأعمال ٤ : ٨٢٧
بالسرقة ٦ : ١٢٥	تحمل رب المال الخسارة في الضاربة ٤ : ٨٣٦
الخصومة من له يد صحيحة في الحرابة	خشوع
٦ : ١٣٥	الخشوع وتدبر القراءة والأذكار في الصلاة
تلقين الخصم حجته ٦ : ٥٠١	٧٥١، ٧٣٤، ٧٤٥ : ١
لاتقبل شهادة الخصم خصمه ٦ : ٥٦٨	وسائل الخشوع ١ : ٧٣٦
خضاب	خصوص
حكه شرعاً ١ : ٣١٢	حكم خماء البهائم ٣ : ٥٥٩
خطأ	قبول شهادة الحصي العدل ٦ : ٥٦٧
تصرفات الخطأ ٤ : ١٩٢	منع المحتسب من خماء الآدميين والبهائم
لا إيم على الخطأ ٥ : ٧٥٠، ٧١٨	٦ : ٧٦٩
ضمان الإنلاف حال العمد والخطأ ٥ : ٧٤١	خلوة الحصي والمحبوب والعنين صحيحة
القتل الخطأ ٦ : ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢١	٧ : ٢٢٢
اشتراك العائد مع الخطأ في جريمة ٦ : ١٠١	الفرقة بسبب الخماء تحييز الفسخ وتتوقف على
القتل الخطأ وعقوبته ٦ : ٣٢٨-٣٢٦	القضاء ٧ : ٥١٧، ٥١٤، ٣٥٤
الفقه الإسلامي ج ٨ (٣٦)	يصح إيلاء الحصي ٧ : ٥٤٥، ٥٤١

- الجناية على مادون النفس إما بعد أو خطأ
٦ : ٢٣١
- عقوبة الجناية على مادون النفس خطأ
٦ : ٣٦٠
- طلاق الخطبي ٧ : ٣٧١
- خطبة**
معنى الخطبة وحكمتها وأنواعها وما يترب
عليها ٧ : ١٠
- الخطبة على الخطبة ٧ : ١١
- مقومات المرأة الخطوبة ٧ : ١٢
- من تباح خطبتها ٧ : ١٥
- شروط إباحة خطبة المرأة ٧ : ١٥
- الزواج بالخطوبية ٧ : ١٧
- رؤى الخطوبية ٧ : ١٨
- مقدار ما يباح النظر إليه من الخطوبة
٧ : ٢٣
- وقت رؤية الخطوبية وشروطها ٧ : ٢٤
- حرم المخلوة بالخطوبية ٧ : ٢٤
- العدول عن الخطبة وأثرها ٧ : ٢٥
- هدايا الخطبة ٧ : ٢٦
- التسويف عن الضرر بسبب فسخ الخطبة
٧ : ٢٧
- صحة الزواج بالخطبة على الخطبة ٧ : ١١٧
- فسخ الزواج بالخطبة على الخطبة عند المالكية
٧ : ١١٧
- كرامة الزواج عند الشافعية بعد الخطبة على
الخطبة ٧ : ١٢٠
- حرم خطبة المعتدة ٧ : ٦٥٣
- خطبة**
انظر جمة وعيد ٢ : ٣٧٨، ٢٨٢
- خطب الحج ٣ : ٨٩، ١١٥، ١٠٦، ١٠٢، ٩٦، ١١٧
واما بعدها ١١٧، ٢١٢
- خطبة الزواج ٧ : ١٢٢ واما بعدها
- خلافة خلابة (الخديعة في البيع) :
انظر خيار الشرط ، وانظر ٤ : ٤٧٧، ٥٣٧
- خلافة انظر إمامية الحكم
خلط
- هل يشترط خلط المالين في الشركة ٩
٤ : ٨٠٦
- هل خلط المبيع بغيره يمنع الرجوع بالمبيع
لصاحبه ٥٢ : ٤٧٦
- خلط المخمر بالماء ٦ : ١٥٩
- الخلطة
- اشتراك الخلاطة بين المتخاطفين بالتعامل لخلف
البين عند المالكية ٦ : ٥٩٨
- خلع الحكم أو الثورة ضده
متى يجوز خلع الحكم ٩ : ٦٩٧، ٦٨٣
- ٧٢٣ وما بعدها، ٧٠٦، ٧٠٢
- خلع الإمام بعد تقرير هيئة التحكيم أو
الاستفتاء العام ٦ : ٧٠٨
- آراء الفقهاء في الخروج على الحكم ٦ : ٧٠٨
- خلع الزوجة
- الخلع : إنهاء الزواج وليس إلغاء له ٤ : ٢٤١
- نفاذ الخلع على المرأة الغائبة ٤ : ٣٦٥
- خلع المرأة من الأجنبي بإذن أو بدون إذن
٥ : ٣٢٠
- المبارأة (المخالعة) بين الزوجين ٥ : ٣٤١
- استحقاق بدل الخلع ٥ : ٣٦٧
- خلع المفلس زوجته ٥ : ٤٥٨

موقف القانون السوري من الخلع على المنافق أو المقوق ٥٠٢ : ٧	الخلع على المهر يسقط المهر كله ٢٩٦ : ٧ هل الخلع طلاق أم فسخ ٣٥٣، ٣٥٢ : ٧٤	لا يصح جعل حق الارتفاق بدل الخلع ٥٩٠ : ٥
آثار الخلع (مبحث) ٥٠٤ : ٧	يلزم الزوجة أداء بدل الخلع ٥٠٦ : ٧	الخلع على المهر يسقط المهر كله ٢٩٦ : ٧ ٥٠٤
لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة ٥٠٦ : ٧	هل يرتفد على المختلعة طلاق؟ ٥٠٧ : ٧٢	الفرقة بالخلع لا تتوقف على القضاء ٢٥٥ : ٧ ٥٠٦، ٤٨٥
يلزم الزوجة أداء بدل الخلع ٥٠٦ : ٧	لا رجمة على المختلعة في العدة ٥٠٧ : ٧	الخلع أو الطلاق على مال طلاق بائنة ٥٠٦، ٥٠٤، ٤٢٥ : ٧
يلزم الزوجة أداء بدل الخلع ٥٠٦ : ٧	الاختلاف في الخلع أو عوضه ٥٠٧ : ٧	الخلع (فصل) ٤٨٠ : ٧
أثار الخلع في القانون ٥٠٨ : ٧	الخلفية	معنى الخلع ومشروعيته وألفاظه وحكمه وقوته وأركانه (مبحث) ٤٨٠ : ٧ وما بعدها
خلفية الأشخاص والأشياء ٧٦ : ٧	خلفية	صفة الخلع (العاوضة) وما يترب عليها ٤٨٧ : ٧
معنى الخلفية ٥١٠ : ٧	خُلُقٌ	شروط الخلع (مبحث) ٤٩٠ : ٧
ال الخلق بالخلق الحسن سنة لكل من الزوجين ٣٤٢ : ٧	خلع السفيه ٤٩٠ : ٧	خلع الولي ٤٩١ : ٧
الخلع أو فروع	خلع الريض ٤٩١ : ٧	التوكيل في الخلع ٤٩١ : ٧
مقابل الخلو ٧٥١ : ٨	خلع الفضولي ٤٩٢ : ٧	خلع بعدوم أو بجهول ٤٩٤ : ٧
الوصية بحق الخلو ٩٦ : ٨	الخلع على بقاء الولد إلى البلوغ ٥٠١ : ٧	جمل شروط الخلع في بعض المذاهب ٤٩٦ : ٧
حكم الخلو (ملك النساء أو الغراس في الموقف) عند المالكية ٢٢٣ : ٨	الخلع على إسقاط المضانة ٥٠١ : ٧	شروط الخلع في القانون السوري ٤٩٧ : ٧
خلوة	الخلع على نفقة الصغير ٥٠١ : ٧	حكم أخذ بدل الخلع والخلع في مقابل بعض المنافق والمحقق ، والفرق بين الخلع والطلاق على مال (مبحث) ٤٩٧ : ٧
تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ٣٥٧ : ٧	الخلع على إبراء من نفقة العدة ٥٠٢ : ٧	الخلع على بقاء الولد إلى البلوغ ٥٠١ : ٧
إباحة الخلوة بالمررم غير الأخت والصهرة الشابة ٣٥٧ : ٣	الخلع على إسقاط المضانة ٥٠١ : ٧	الخلع على إسقاط المضانة ٥٠١ : ٧
لا يترب على الخلوة في الزواج الفاسد أحکامه ١١٠ : ٧	الخلع على نفقة الصغير ٥٠١ : ٧	الخلع على نفقة الصغير ٥٠١ : ٧
وجوب المهر بالدخول لا بالخلوة في الزواج الباطل أو الفاسد عند المالكية ١١٤ : ٧	الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة ٥٠٢ : ٧	الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة ٥٠٢ : ٧
لأنه يوجب الخلوة مهرًا عند الخنية ٢٧٣ : ٧		

- خليط الماء بغيره ٣ : ٥٣٧
شرب ذردي الماء ٣ : ٥٣٨
تخلل الماء وخليلها ٣ : ٥٤١
بيع العنبر للخمار ٣ : ٤ ، ٥٨٠ ، ١٨٦ ، ٢٤ ، ٥١٢ ، ٤٤٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ وما بعدها
حمل خمر الذمي ٣ : ٥٨١
بيع الماء والشراء به ٤ : ٤ ، ٣٥٨ ، ٤٤٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨
ملك المسلم الماء أو الخنزير حكماً ٤ : ٥٥١
رهن الماء والخنزير ٥ : ٢٠٤
الإكراه على شرب الماء ٥ : ٣٩٥
غضب الماء والخنزير ٥ : ٧١٤ وما بعدها
الماء المحترمة وغير المحترمة في اصطلاح الشافعية ٥ : ٧١٧
ضمان قيمة الماء الذمي لا مثله ٥ : ٧٢١
إتلاف الماء وأينتها ٥ : ٧٤٥ وما بعدها
سرقة الماء أو الخنزير ٦ : ١٠٢
حد شرب الماء ٦ : ١٤٨
تعريف الماء ٦ : ١٤٩ ، ١٥٢
أحكام الماء ٦ : ١٥٥
١ - تحريم شرب قليلها وكثيرها ٦ : ١٥٥
سقاية الصبيان الماء ٦ : ١٥٦
٢ - تكفير مستحلبها ٦ : ١٥٧
٣ - حرمة التلوك على المسلم ٦ : ١٥٧
٤ - عدم ضمان إتلافها ٦ : ١٥٨
٥ - نجاسة الماء ٦ : ١٥٨
٦ - يجد شارب الماء قليلاً أو كثيراً ٦ : ١٥٩
سقي البهيمة الماء ٦ : ١٥٨
تقع الخطبة بالماء ٦ : ١٥٩
خلط الماء بالماء ٦ : ١٥٩
- وجوب الماء المسى بالخلوة في الزواج الفاسد ٧ : ٢٧٤
عند الحنابلة ٧ : ٢٧٤
الخلوة كالدخول عند الجمهور في إسقاط حق المرأة بحسب نفسها ٧ : ٢٨٢ ، ٢٨١
تأكد الماء بالخلوة الصحيحة عند الحنفية ٧ : ٢٩١ ، ٢٨٩
الخلوة بالرجمية ٧ : ٤٦٣
الخلوة الصحيحة وأحكامها ٧ : ٣٢١
معنى الخلوة ٧ : ٣٢١
الخلوة في المسجد مانع شرعى من تحقيق الخلوة ٧ : ٣٢٢
الصحيحة ٧ : ٣٢٢
آراء الفقهاء في أحكام الخلوة ٧ : ٣٢٣
خلوة الاعتداء (إدخاء الستور) عند المالكية ٧ : ٣٢٢
أحكام الخلوة لاثبات إلا بعد زواج صحيح ٧ : ٣٢٥
هل تحصل الرجمة بالخلوة ٧ : ٤٦٧ ، ٤٦٥
وجوب العدة بالخلوة ٧ : ٦٢٨ وما بعدها
الخلوة الصحيحة سبب وجوب عدة الأشهر ٧ : ٦٢٣
هل الخلوة كافية لإثبات النسب بالزواج ٧ : ٦٨٧
الفاسد ٧ : ٦٨٧
الخلطيان
تعريف الخلطيين من الزيب والتمر ٦ : ١٥٥
حكم الخلطيين ٦ : ١٦٥
- خمر
- نجاسة الماء ١ : ١٤١ ، ١٤٤
الحنطة المطبوخة بخمر ١ : ١٨٠
التداوي بالماء ٣ : ٦ ، ٥٢٠
شرب الماء للضرورة ٣ : ٥٢٢

- عدم التعرض لخنازير الذئبين ٦ : ٤٥٠
عدم صحة الزواج على خر أو خنزير ٧ : ٨١
٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٠، ٢٥٩، ٩١
خلع المسلة على خنزير أو خر ٧ : ٤٩٤
عدم صحة الوصية بخنزير أو خر ٨ : ٢٨
- خنق**
- قتل الحيوان الصائد المصيد خنقاً ٣ : ٧٠٩
حک الخنق ٦ : ٢٥٤
- خوارج**
- أخذ الخوارج والبغاء الزكاة ٢ : ٨٩٥
تعريف الخوارج ٦ : ١٤٢
الخوارج مسلمون ٦ : ٤٣١
- الخيار**
- معنى الخيار ٤ : ٥١٩، ٢٥٠
قبول حق الخيار للإسقاط ٤ : ١٦
إسقاط الحق في خيار الرؤية ٤ : ١٦
عدد الخيارات ٤ : ٥١٩
خيار المجلس ٤ : ١٠٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٥٢٠، ٥٢١
الخيارات (مبحث) ٤ : ٢٥٠ وما بعدها
خيار التعين ٤ : ٢٥٢ وما بعدها، ٤٤٤، ٤٦٠
خيار الشرط ٤ : ٢٥٤ وما بعدها، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٤٥
خيار العيب ٤ : ٢٢١، ٢٢٨، ٦٠٩، ٥٤٥
خيار الرؤية ٤ : ٥٢١، ٥٢٧، ٥٢٨، ٦١٠، ٥٠٦، ٢٦٧، ٦١٠، ٥٧٦
خيار النقد ٤ : ٥٢٤، ٢٧٥
خيار الوصف ٤ : ٣١٤، ٥٢١ وما بعدها
- ٧ - مقدار حد الخمر وحد السكر ٦ : ١٥٩
٨ - تحمل الخمر وتغليها ٦ : ١٦٠
١٦٧ : إثبات شرب الخمر ونحوها
قتل مدمن الخمر ومن شربها في المرة الرابعة ٦ : ٢٠١
تحريق مكان بيع الخمر ٦ : ٢٠٢، ٢٠٣
٥٦٦ : لا تقبل شهادة مدمن شرب الخمر ٦
عدم صحة الزواج على خر أو خنزير ٧ : ٨١
٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٠، ٢٥٩، ٩١
خلع المسلة على خر أو خنزير ٧ : ٤٩٤
تغذية المضون بالخر والخنزير ٧ : ٧٢٨
عدم صحة الوصية بخمر أو خنزير ٨ : ٢٨
الوصية بخمر محترمة عند الشافعية ٨ : ٤٦
لا يصح الوقوف على ثن خر أو حشيشة ٨ : ١٩٦
- خمس**
- توزيع خمس الغنائم ٦ : ٤٥٩ وما بعدها
الأربعة الأخاس الباقة للغافدين ٦ : ٤٦٢
- خنثى**
- قبول شهادة الخنثى وهو كالأنثى ٦ : ٥٦٧
ميراث الخنثى ٨ : ٤٢٦
حكم ميراث الخنثى المشكل ٨ : ٤٢٦
- خنزير**
- نجاسته ١ : ١٨١، ١٥٠
بيع الخنزير والشراء به ٤ : ٤٢٦، ٣٨٥، ٢٥٨
٤٤٦ : رهن الخمر والخنزير ٥ : ٢٠٤
ملك المسلم الخنزير أو الخمر حكماً ٤ : ٥٥١
غضب الخنزير والخمر ٥ : ٧١٤ وما بعدها
إتلاف الخمر والخنزير ٥ : ٧٤٥
سرقة الخمر والخنزير ٦ : ١٠٢

هل يجوز للزوجة في الخلع اشتراط الخيار لنفسها ٧٩ : ٤٨٩	خيار الفرور أو خيار فوات الوصف المرغوب ٧ : ٥٢٥
كون الموقوف مملوكاً ملكاً تماماً لا خيار فيه ٨ : ١٨٥	خيار الخيرة ٤ : ٣٦٢
لا يصح اشتغال الوقف على خيار إلا وقف المسجد ، فإنه يجوز والشرط باطل ٨ : ٢٠٨	خيار إجازة الموقوف ٤ : ٥٣٤، ٣٧٣
خيانة خيار الخيانة في بيع الأمانة ٤ : ٥٢٠	عدم لزوم البيع بسبب الخيار ٤ : ٢٨٣
حكم الخيانة إذا ظهرت في بيع المراجحة ٤ : ٧١٠	خيار الغبن مع التغريب ٤ : ٥٢٧، ٥١١
حكم الخيانة في بيع التولية ٤ : ٧١١	خيار تلقي الركبان ٤ : ٥٢١
لا يجدر الخائن حد السرقة ٦ : ٩٣	خيار التدليس ٤ : ٥٢٩
لا وصاية لخائن أو فاسق ٨ : ١٣٣	خيار كشف الحال ٤ : ٥٣٠
عزل الوصي بالخيانة أو العجز ٨ : ١٤٨	خيار الخيانة ٤ : ٥٣٠
خيل	خيار تفرق الصفة ٤ : ٥٣٠
زكاة الخيل السائمة عند أبي حنيفة ٢ : ٧٤٠ ، ٨٤٦ ، ٨٣٣	خيار تعلق حق الغير بالبيع ٤ : ٥٣٤
زكاة الخيل والبفال والخير التجارية ٢ : ٨٤٦	خيار الكبة للبائع ٤ : ٥٢٤
٥	خيار الاستحقاق ٤ : ٥٣٤
دائن	الرد بخيار الرؤية في نوعي الصلح ٥ : ٣٢٢
حقوق الدائنين في مال مريض الموت ٤ : ١٣٦	إبطال الصلح بالرد بخيار العيب أو الرؤية ٥ : ٣٢٤
انتهاء الكفالة بموت الدائن وميراث الكفيل أو الأصليل له ٥ : ١٥٢	ثبوت حق الخيار في القسمة ٥ : ٦٨٤
توقف تقاض وصية الموصي المدين بدين مستترفق على إجازة الدائنين ٨ : ٢٨	حق الشفيع في الرد بخيار الرؤية وخيار العيب ٥ : ٨١٠
قسمة التركة بين الورثة والفرماء (الدائنين) ٨ : ٢٧٦	هل ثبتت الشفعة في بيع الخيار ٥ : ٨١٨
دابة	ثبوت الخيار لكل من التداعيين في دعوى الملك بسبب الشراء إذا قضى بالشيء بينهما نصفين ٦ : ٥٤٤
الوصية للدابة ٨ : ٢٥	هل يثبت الخيار في عقد الزواج ٧ : ٧٩
داخل	اشتراط الخيار في الصداق خاصة ٧ : ٥٩
صاحب اليد أو الداخل أو المائز ٦ : ٥٢٩	شرط خلو المرأة من عيب لا يثبت الخيار مثل كونها بكرأ أو جليلة ٧ : ٥٨، ٥٩
	خيار بلوغ الصغير أو الصغيرة فسخ ٧ : ٣٥٠
	خيار الخيرة ٧ : ٤٢٠

اختلاف الدارين مانع من الإرث	٨ : ٢٥٥	دار	المراد بالدار	٨ : ٢٦٦
دامعة	٢٦٦		انظر حرب وحرب	
معنى الدامعة	٦ : ٣٥١		تعريف دار الحرب	٨ : ٣٩
دامفة			دار الصلح أو المعهد	٥ : ٥٤١
معنى الدامفة	٦ : ٣٥٢		دار الإسلام	٥ : ٥٤٢
أرش الدامفة	٦ : ٣٥٥		المراد باختلاف الدارين	٨ : ٢٦٦
دامية			إحياء الموات في دار الحرب	٥ : ٥٦١
معنى الدامية	٦ : ٣٥١		قسمة الدور المشتركة	٥ : ٦٧٣
دبر			قسمة الدار والضياعة والدار والخاتوت	٥ : ٦٧٦
حرمة الوطء في الدبر	٣ : ٥٥٢ ، ٧		المهابية في الدور	٥ : ٦٩٨ ، ٧٠٢
وما بعدها			وجود التقىط في دار الإسلام	٥ : ٧٦٦
هل الوطء في الدبر يوجب الحد أم التعزير؟	٦ : ٢٨ ، ٢٧		كون الزنا الموجب للحد في دار الإسلام	
دبغ			كون القذف الموجب للحد في دار الإسلام	٦ : ٨٠
دباغ الجلود النجسة أو الميتة	١ : ١٠١ ، ١٠٩		كون السرقة في دار العدل (الإسلام)	٦ : ١٢٣
دخان	١١١ ، ١١١ ، ١٥٧		كون جريمة قطع الطريق في دار الإسلام	٦ : ١٢٤
الإفطار بالدخان المعروف	٢ : ٦٥٤		القتل في دار الحرب مانع للقصاص	٦ : ٢٧٥
عدم الإفطار بدخول الدخان المنتشر في الهواء			قسمة القنائم في دار الإسلام	٦ : ٤٦٥
أو الغبار، أو النباب أو طعم الدواء			تباین الدارين بين الزوجين يقع به فسخ	
٢ : ٦٥٧ ، ٦٦٠ ، ٦٦٥ ، ٦٦٩ ، ٦٦٩ وما بعدها،	٧٠٢		٧ : ٦٢٣ ، ٣٤٩	
حكم تناول الدخان المعروف	٦ : ١٦٦		إسلام المرأة في دار الحرب وفرقها زوجها بعد	
لا يصح الوقف على شربة الدخان	٨ : ١٩٨		انقضاء عدتها	٧ : ٦٢٢
درهم مرسلة			كراهة ترك الدور بدون إصلاح وتعمير	
الوصية بالدرهم المرسلة	٨ : ١١٩		٧ : ٧٦٣	
وقف الدرهم	٨ : ١٦٤		اختلاف الدارين لا يمنع صحة الوصية أو	
ذرك			الميراث بشرط المعاملة بالمثل	٨ : ٤٠ ، ٦٠
ضمان الدرك	٤ : ٣١٧ ، ٣٢٠			
الرهن بالذرك	٥ : ١٩٨			

الدعاء في الطواف ٣ : ١٦٥	الكافلة بالدرك ٥ : ١٩٨
الدعاء في السعي ٣ : ١٧٢	ادعاء ضمان الدرك في البيع السابق للإبراء ٥ : ٢٤٥
الدعاء للزوجين بعد العقد ٧ : ١٢٤	إسقاط الشفاعة بضمان الدرك من الشفيع ٥ : ٨٤٣
ما يقوله الزوج إذا زفت إليه عروشه ٧ : ١٢٨	
دعوى الإبراء عن دعوى العين ٥ : ٣٣٩	دعاية
سقوط حق الادعاء عن العين بعد الإبراء ٥ : ٣٣٩	الدعاء أثناء القراءة في الصلاة ١ : ٦٩٨
الإبراء عن حق الدعوى ٥ : ٣٤٢	الدعاء في السجدة ١ : ٧٠٩
ما استثناه الخنفية من أثر الإبراء بعدم ساع الدعوى ٥ : ٣٤٥	الدعاء بين السجدين ١ : ٧١١
ساع الدعوى بعد الإبراء العام ٥ : ٣٤٦	الدعاء بعد الصلاة الابراهيمية ١ : ٧٢١
شرط ساع دعوى الاستحقاق قبل قبض المبيع ٥ : ٣٥٢	كون الدعاء بالعربي في الصلاة ١ : ٧٢٢
رفع الدعوى في القصاص والقذف والسرقة دون باقي الحدود ٦ : ٢٦٤	الدعاء عقب الصلاة ١ : ٨٠٠
رفع الدعوى من أولياء القتيل شرط القسامية ٦ : ٤٠١	آداب الدعاء ١ : ٨٠٤
المطالبة بالقصامة ٦ : ٤٠١	الذكر والدعاء بعد الوتر ١ : ٨٢٨، ٨٢٧
شروط قبول الدعوى عند الشافعية ٦ : ٤٠١	الدعاء عند اليقظة من النوم ٢ : ٨٠
الدعوى وبالبنات (فصل) ٦ : ٥١٠	الدعاء في خطبة الجمعة ويومنها ٢ : ٢٨٦، ٢٨٦، ٢٩٢
تعريف الدعوى وركتها وشرطتها والأصل في مشروعيتها ٦ : ٧٧٢، ٥١١	الدعاء للسلطان في خطبة الجمعة ٢ : ٢٨٤، ٢٨٤
نوعاً الدعوى (الصحيحة ، وال fasade أو الباطلة) ٦ : ٧٧٤، ٥١٣	٢٨٨
من هو المدعى والمدعى عليه ٦ : ٥٩٩، ٥١٤	الدعاء في خطبة الاستسقاء ٢ : ٤٢٧، ٤٢١
	الدعاء عند الرياح والرعد والصواعق ونحوها ٢ : ٤٢٨
حكم الدعوى ٦ : ٥١٤ وما بعدها	الدعاء يبطئ الكف إلى النساء ٢ : ٤٣١
استخلاف المدعى عليه إذا عجز المدعى عن البيئة ٦ : ٥١٥	الدعاء عقب الفطر في الصيام ٢ : ٦٣٢
	ما يدعو به في ليلة القدر ٢ : ٦٣٥، ٥٧٤
	الدعاء في الطواف وفي السعي ٣ : ١٠٥، ٩٥
	١١٤
	الدعاء في عرقه ٣ : ١٨٣، ١١٥، ١٠٨
	الدعاء عند الشعر الحرام وفي المزدلفة ٣ : ١٩٢، ١٠٩
	الدعاء عند الملزم ٣ : ١٥١

- دعوه الإسلام
إبلاغ الدعوه الإسلامية قبل الحرب ٦ : ٤١٩
دف
إعلان الزواج والضرب فيه بالدف ٧ : ١٢٤
- دفع أو دفع الصائل
متضييات الحاجة للدفاع عن البلاد ٥ : ٥٢٥
الدفاع الشرعي (دفع الصائل) (فصل)
٥ : ٧٥١
مشروعية الدفاع ومراحله وحكمه ٥ : ٧٥١
شروط دفع الصائل ٥ : ٧٥٢
هل دفع الصائل حق مباح أم واجب ؟
٥ : ٧٥٥
١- حكم الدفاع عن النفس ٥ : ٧٥٥
ضمان فعل المدافع عن نفسه ٥ : ٧٥٦
حكم العاض ٥ : ٧٥٨
٢- حكم الدفاع عن العرض ٥ : ٧٥٩
الرازي بأمراته ٥ : ٦، ٧٥٩
الاطلاع على داخل البيوت ٥ : ٧٦٠
٢- حكم الدفاع عن المال ٥ : ٧٦٢
من واجب الإمام الدفاع عن الدولة ٦ : ٧٠٠
دقيق
بيع الدقيق بثلاه أو بالحب ٤ : ٦٩٥
بيع الدقيق بثلاه ٤ : ٦٩٧
ذلك
التطهير بالذلك ١ : ١١٣، ١١١، ١٠٨، ٩٤
حكم ذلك في الوضوء ١ : ٢٢٥
حكم ذلك في الفصل ١ : ٣٧٣
د
طهارة دم السمك ودم العروق ١ : ١٤٢، ١٤٣
١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٧٠، ١٧٧
- حجج المتداعين أو طرق إثبات الحق ٦ : ٥١٦
حكم تعارض الدعويين مع تعارض البينتين
٦ : ٥٢٨
- النوع الأول -**
- تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في ملك
مطلق ٦ : ٥٢٩
هل تقدم بينة المدعي الخارج أم بينة ذي اليد ؟
٦ : ٥٢٩
تهاتر البينتين ٦ : ٥٤٢، ٥٤١، ٥٣٥، ٥٣٢
قضاء النبي عليه بناتاج دابة ملن هي في يده
٦ : ٥٤٦، ٥٣٢
قضاء النبي عليه يغير مناصفة لتعارض
البينات ٦ : ٥٣٥، ٥٣٤
قضاء الترك ٦ : ٥٤١، ٥٤٠، ٥٣٦، ٥٣٥، ٥٤١
٥٤٩، ٥٤٧، ٥٤٦
- النوع الثاني -**
- تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في
دعوى الملك بسبب ٦ : ٥٣٧
١ - دعوى الملك بسبب الإرث ٦ : ٥٣٧
٢ - دعوى الملك بسبب الشراء ٦ : ٥٣٩
٢ - دعوى الملك بسبب التنازع ٦ : ٥٤٥
التضارض فيما يتكرر سببه وما لا يتكرر
٦ : ٥٤٧
حكم تعارض الدعويين فقط في أصل الملك
وحكم الملك وما يقتضيه من حقوق ٦ : ٥٤٨
نطاق الدعوى ٦ : ٧٧٦
١ - الحسبة والظلم : لا ادعاء فيها ٦ : ٧٧٦
٢ - حقوق الله تعالى : بالادعاء أو بدونه
٦ : ٧٧٦
٢ - حقوق العباد : بالادعاء ٦ : ٧٧٦

حق الدولة في وقف الأراضي المفتوحة عنوة	نجاسة الدم ١ : ١٥٠
٥ : ٥٣٢ وما بعدها	الغふون دم البراغيث والقمل ١ : ١٧٣، ١٦٥
تخيير الإمام في قسمة الأراضي المفتوحة عنوة أو	ألوان دم الحيض ١ : ٤٥٨
تركها لأهلها ٥ : ٥٣٨	الدماء الواجبة في الحج عند الشافعية ٣ : ٢٦٤
صيروة أراضي الفيء ملكاً للدولة ٥ : ٥٣٩	الدماء الواجبة في الحج عند الخطابية ٣ : ٢٦٥
أحكام الأرض في داخل الدولة ٥ : ٥٤٢	مكان ذبح الواجب فدية ٣ : ٢٦٨
١- الأرض المملوكة العامة ٥ : ٥٤٢	شروط وجوب الدم على المتنع ٣ : ٢٠٠
٢- الأرض الخراب التي انقطع ماؤها ٥ : ٥٤٢	بطلان بيع الدم وشرائه ٤ : ٢٨٨، ٢٥٨
الأرض المملوكة العامة والخراب ٥ : ٥٤٢	٤٦٦، ٤٤٦، ٤٢٦، ٣٩٥
الأرض المباحة (مرافق البلد والأرض الموات	عدم ضمان الدم والميتة بالغضب ٥ : ٧١٥
وأموالك الدولة العامة) ٥ : ٥٤٢	عرض الخلع دم ٧ : ٤٩٤
شروط الأرض المباحة ٥ : ٥٦٠	وصية بدم أو ميتة ٨ : ٤٥
ملكية المعادن للدولة عند المالكية ٥ : ٥٨٤	دانيا
ما تملكه الدولة من المعادن عند الشافعية	إلبراء يشمل الدنيا والآخرة ٥ : ٣٤٥
والخطابة ٥ : ٥٨٧	ذهب
رقابة الدولة على تأمینات الأفراد ٦ : ٤٢٣	جزاء الادهان في الحج ٣ : ٢٥٩
حكم إقامة الدولة في الإسلام ٦ : ٦٦٢	دواء
١- مذهب إيجاب الإمامة ٦ : ٦٦٣	التداوي بالغز ٣ : ٥٢٢
٢- القائلون يبدأ جواز الإمامة ٦ : ٦٦٨	الأدوية السامة ٣ : ٥٣٨
٣- رأي الشيعة والإسماعيلية ٦ : ٦٧٠	دور حكمي
تنظيم الخليفة للدولة (إدارة الدولة) ٦ : ٧٢٦	الدور الحكي مانع من الميراث عند جماعة
تنفيذ الأحكام القضائية للدولة ٦ : ٧٨٦	٢٥٨ : ٨
ديانة	دولة
متى يصدق ديانة أو قضاء بالحلف على لا	تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة
يدوّق شيئاً ٣٩ : ٤٢٨	العامة أولئك المباح ٥ : ٥١٨، ٥٠٥ وما بعدها
متى يصدق ديانة أو قضاء في بعض الأفعال ؟	ملكية الدولة للمعادن ٥ : ٥٢٢، ٥٠٦
٣ : ٤٦٢	الأموال التي تؤول للدولة ٥ : ٥٢٣
استرضاة عامل المزارعة ديانة بعد فسخها	حقوق الجماعة أو الدولة في ملكيات الأفراد
٥ : ٦٢٩	٥٢٤ : ٥

ذَيْن

٦٧

- الوکیل بتقاضی الدین ٥ : ٩٦
ثبوت الدین في ذمة الکفیل بالکفالۃ ١٣٢ : ٥
هل يجعل الدین المکفول به بیوت الدین ؟ ١٣٧ : ٥
الدین اللازم الصیح ٥ : ١٤٧
كون الحال به دیناً لازماً ٥ : ١٦٧
الدین المضون للمرهون به ٥ : ١٩٢
رهن الدین ٥ : ٢٢٦
أسباب انتهاء الدین ٥ : ٢٨٨، ٢٨٠
بدل الصلح دین ٥ : ٣٠٢
المدعى به دین والصلح عن إقرار ٥ : ٣٠٢
بطلان الصلح عن دین بدین ٥ : ٣٠٧
كون المدعى به في الصلح حیواناً موصوفاً في
الذمة ٥ : ٣٠٧
الإبراء من الديون ٥ : ٣٤٠، ٣٣٤
عدم صحة الإبراء من الدين قبل وجوبه ٥ : ٣٣٥
ادعاء الوصی أو الوارث دیناً للبیت أوللمورث ٥ : ٣٤٥
المقاصلة تقع على الديون ٥ : ٣٧٥ وما بعدها
الحجر على المديون ٥ : ٦٠، ٤١٦ ٧٨١ : ٦
تعلق الدين بالترکة ٥ : ٤٧٩
أـ هل تحل الديون المؤجلة بالموت ؟ ٤٧٩ : ٥
ـ كیفیة تعلق الدين بالترکة ٥ : ٤٨٠
ـ هل یعنی الدين نقل الترکة إلى الورثة ؟ ٤٨٠ : ٥
لحوق دین فادح لصاحب الأرض في المزارعة
- لا زکاة في دین جحده المديون سنین ولا بینة ٢ : ٧٤١، ٧٣٧
لا زکاة على المديون ٢ : ٧٤٣، ٧٤١
هل وجود الدين على المالک یمنع الزکاة ؟ ٢ : ٧٤٧ وما بعدها
زکاة الدين الموجود عند المديون ٢ : ٧٦٨
زکاة دین المدیر عند المالکیة ٢ : ٧٧٠
أیها يقدم دین الله أم دین الأدمی ؟ ٢ : ٨٩٥
إسقاط الدين لا یقع عن الزکاة ٢ : ٨٩٥
صدقة المديون ٢ : ٩٢١
استيفاء دین المسلم من ثمن خر السذمی أو من
كسب حرام ٣ : ٥٨٠
تعريف الدين (المديونیة) وحكم تصرفات
المدين المفلس ٤ : ٥، ١٣٢ ٣٧٦ :
أثر تصرف الدين المحجور عليه المشتمل على
غبن یسیر ٤ : ٢٢٢
بقلیک الدين لغير من عليه الدين ٤ : ٤١٢
فرق بين الدين والعنین ٤ : ٤١٣
بيع الدين ٤ : ٤٢٢، ٥٠٤
الدين المستقر وغير المستقر عند الشافعیة
٤ : ٤٣٤
بيع العین بالدين ٤ : ٥٩٥
بيع الدين بالدين ٤ : ٥، ٥٩٥ ١٧٢ :
بيع الدين بالعنین ٤ : ٥٩٥
الالتزام بدین التجارۃ وما في معناها في شركة
المقاولة ٤ : ٨٢٢
المضاربة بالدين ٤ : ٨٤٤ وما بعدها
القبض في هبة الدين لغير المديون ٥ : ٢٢
التوکیل بقبض الدين أو قضائه ٥ : ٨٨، ٨٧

ديون

اتحاد الدين شرط الولاية ٤ : ١٤٨، ٧ : ١٩٦

واجب الإمام حفظ الدين ٦ : ٦٩٩

واجب أمير الاستكفاء حماية الدين والدفاع

عن الحرم ٦ : ٧٣٥

زواج المتنقلة من دين إلى آخر ٧ : ١٢٠

الديانة أولى خصال الكفاءة في الزواج

٧ : ٢٤١

يصح أخذ الأجرة على تعلم أحكام الدين أو

جعله مهرأً ٧ : ٢٦٠

شرط اتحاد الدين لنفقة القريب ٧ : ٧٧٠

٨٢٧، ٨٢٢، ٨٢٥

عدم وجوب نفقة الأولاد باختلاف الدين

٧ : ٨٣٢، ٨٣٢، ٨٢٥

عدم اشتراط اتحاد الدين بين الموصي والموصى له

٨ : ٣٩

اختلاف الدين لا يمنع صحة الوصية ٨ : ٤٠

اختلاف الدين مانع من الميراث ٨ : ٢٥٥

٢٦٣، ٢٥٧، ٢٥٦

إرث غير المسلمين ٨ : ٢٦٤

ديبة

وجوب الديبة حال الإكراه ٥ : ٤٠٠

الديات والقصاص (باب) ٦ : ٢١٣

أثر الغوف عن القاتل في إسقاط الديبة ٦ : ٢٨٩

هل العفو المطلق عن القاتل مجيز أخذ الديبة

بعدئذ ٦ : ٢٨٩

عدم جواز الصلح على الديبة بأكثر من الديبة

٦ : ٢٩٣

متى تجب الديبة بدلًا عن القصاص؟

٦ : ٢٩٨، ٢٩٧ وما بعدها

مجيز فسخها ٥ : ٦٢٨

تقضي القسمة بظهور الدين على الميت ٥ : ٦٨٧

بطلان قسمة الديون في الذمم ٥ : ٦٩٦

حلول ديون المرتد المؤجلة بلحاقه بدار الحرب

٦ : ١٩٢

قضاء ديون المرتد ٦ : ١٩٣

يسقط بالخلع عند أبي حنيفة كل الحقوق

والديون ٧ : ٥٠٦

النفقة التي هي دين لا تسقط إلا بالأداء أو

الإبراء ٧ : ٧٨٢

متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج

الدين القوي ٧ : ٨١١

نفقة الأولاد لاتصير ديناً ٧ : ٨٢٩

توقف وصية المدين بدين مستتر على إجازة

الدائنين ٨ : ٢٨

ألا يكون الموصى به مستغرقاً بالدين ٨ : ٥٢

وصية المدين ٨ : ٥٧

أن يكون في التركة دين على أجنبي ٨ : ١٠٩

أن يكون في التركة دين على وارث ٨ : ١١١

الموصى اقتضاه دين الموصى عليه أو تأخيره

١٤٢ : ٨

وقف المدين ٨ : ١٧٧

الجهل بسبق الوقف عن الدين يبطل الوقف

إن كان على مخمور ٨ : ٢١٥

أسباب تقديم الوصية على الدين في القرآن

٢٧٣ : ٨

تقديم الدين على الوصية ٨ : ٢٧٢

أنواع الديون ٨ : ٢٧٣

قضاء الديون من التركة ٨ : ٣٧٨

وجوب الديمة في بيت المال إذا لم تتوافر شروطه	تعريف الديمة ٦ : ٢٩٨
القصامة ٦ : ٤٠٢	مشروعية الديمة وشروطها ٦ : ٢٩٩
وجوب الديمة بالقصامة في القتل الخطأ أو شبهه	وجوب الديمة في مال الصي والجنون ٦ : ٣٠٠
العمد اتفاقاً ٦ : ٤٠٩	وجوب الديمة بقتل الذمي والمستأمن ٦ : ٣٠٠
إرث الزوج دية القتل الخطأ ٨ : ٢٦٥	هل تضمن الديمة حال ممارسة حق التأديب ؟
ديوان	٦ : ٣٠٠
اختاذ ديوان المسلمين لتفريق الفيء بينهم	نوع الديمة ومقدارها ٦ : ٣٠١
٥ : ٥٤٠	تفليظ الديمة وتحفيتها ٦ : ٣٠٤
العاقلة عند الحنفية هم أهل الديوان ٦ : ٣٢٢	وقت أداء الديمة ٦ : ٣٠٧
تدوين السداويين في عهد عمر ومن بعده	الملزم بأداء الديمة ٦ : ٣٠٨
٦ : ٧٤٠، ٧٣٤، ٧٢٧	متى تجب الديمة كاملة وهل يتساوى كل الناس
ذ	في دية العمد ٦ : ٦٤
ذبح أو تذكية	دية المرأة ٦ : ٣١٠
وقت الذبح بعد رمي جرة العقبة ٣ : ٧٦	دية الكافر ٦ : ٣١١
٢٢٤، ١١٦، ٩٨	دية القتل شبه العمد ٦ : ٣٢٦-٣١٦
ذبح الحيوان (فصل) : تعريفه وحكمه ، والنماج وأوصاف الذبح (التذكية) ، وألة الذبح ، والنبيحة ، وما يؤكل من الذبح وما لا يؤكل ٣ : ٦٤٧ وما بعدها	دية القتل الخطأ ٦ : ٣٢٨
أثر الذكاة (الذبح) في المشرف على الموت بسبب اعتداء أو مرض ٣ : ٦٦٩ وما بعدها	ما يجب فيه الديمة كاملة بالاعتداء على الأطراف ٦ : ٣٤٢
أثر الذكاة في تحليل غير المأكول ٣ : ٦٧٣	النوع الأول- ما لا نظير له في البدن ٦ : ٣٤٢
الذبح بالسكين الكالة ٣ : ٦٧٧	النوع الثاني- الأعضاء التي في البدن منها اثنان ٦ : ٣٤٤
ما يجوز أكله من أنواع الحيوان وما لا يجوز	النوع الثالث- الأعضاء التي منها في البدن أربعة ٦ : ٣٤٧
٥٠٧ : ٣	النوع الرابع- ما في البدن منه عشرة ٦ : ٣٤٧
ذرية	دية الأسنان ٦ : ٣٤٨
مقتضى لفظ الذرية في الوقف ٨ : ٢١١	ديمة تعطيل منافع الأعضاء ٦ : ٣٤٨
ذكاة أو تذكية	وجوب بعض الديمة ٦ : ٣٤٩
الذكاة مطهرة كالذبح ١ : ١٠٩، ١٠٤، ١٠٢	القصامة توجب الديمة على المتهمين بالقتل عند الحنفية والشافعية ٦ : ٣٩٤ وما بعدها ، ٤٠١
١٤٤	٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٤

- ذكر الله
الأذكار الواردة عقب الصلاة ١ : ٨٠٠
- ذكورة
اشتراط الذكورة في شهود الزنا والمحدود
الأخرى والقصاص ٦ : ٤٨ ، ٥٧١
- اشتراط الذكورة لإثبات القذف ٦ : ٨٧
- اشتراط الذكورة في بينة المحدود والقصاص
٦ : ١٢٤
- اشتراط الذكورة عند الخنفية في قاطع الطريق
٦ : ١٣٠
- اشتراط الذكورة لوجوب الم jihad ٦ : ٤١٨
- اشتراط الذكورة لعقد المجزية ٦ : ٤٤٤
- اشتراط الذكورة في القاضي ٦ : ٧٤٥ ، ٤٨٢
- اشتراط الذكورة في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٣
- اشتراط الذكورة في شهود الزواج ٧ : ٧٤
- اشتراط الذكورة عند الجمهور في ولاية الرواج
٧ : ١٩٦
- ذمة وذمي
من هو الذمي ٦ : ٨٩ ، ٣٩
- أخذ العشر من تجارة أهل الذمة ٢ : ٧٣٩
- الصدقة على الذمي ٢ : ٩٢٠
- إعطاء أهل الذمة من الكفار لا الزكاة
٣ : ٤٩٤ وما بعدها
- استيفاء دين المسلم من ثمن خر السبني
٣ : ٥٨٠
- حل خر الذمي ٣ : ٥٧٩
- إهداء الكافر من الأضحية ٣ : ٦٣٣
- استئجار الذمي داراً من مسلم لعصبة ٤ : ٧٤٤
- وما بعدها
- إكراه الذمي على الإسلام ٥ : ٣٩٨
- لفرق بين المسلم والسنمي في إحياء الموات ٥ : ٥٥٩
- ثبوت الشفعة للذمي ٥ : ٨٠١ وما بعدها
ما يدفعه الذمي إذا كان الثن خمراً أو خنزيراً
في الشفعة ٥ : ٨١١
- هل يرجم الذمي المتزوج إذا زنى ٦ : ٤٢
عدم قبول شهادة أهل الذمة لإثبات الزنا
٦ : ٤٨
- قطع الطريق على الذمي ٦ : ١٣١
- قتل المسلم بالكافر ٦ : ٢٦٩
- الشبهة في إباحة دم الذمي ٦ : ٢٧١
- وجوب الدية بقتل الذمي والمستأمن ٦ : ٢٠٠
- وجوب الغرة (الدية) بالجنائية على جنين غير
السلمة ٦ : ٣٦٦
- انتهاء الحرب بعقد الذمة (مبحث) ٦ : ٤٤١
- تعريف عقد الذمة (أو الصلح المؤبد) وركنه
وشروطه ٦ : ٤٤٢
- شروط المكلفين بالجزية ٦ : ٤٤٤
- حكم عقد المجزية ٦ : ٤٤٥
- مقدار المجزية ٦ : ٤٤٨ ، ٤٤٦
- صفة عقد الذمة ، فهو لازم ٦ : ٤٤٧
- التزام النميين بتطبيق أحكام الإسلام المدنية
والجنائية ٦ : ٤٤٧
- وقت أداء المجزية ومسقطاتها ٦ : ٤٤٨ وما
بعدها
- حقوق النميين وواجباتهم ٦ : ٤٥٠
- قبول شهادة أهل الذمة العدول على بعضهم
٦ : ٥٦٣ ، ٥٨٣ وما بعدها
- رفض قبول شهادة الحربي على الذمي أو على
حربي آخر ٦ : ٥٨٥ ، ٥٦٣

- بعدها ثبوت المال المثلث لا القبي ديناً في الذمة ٤ : ٥٠
- الذمة المالية وخصائصها ٤ : ٥٢
- تعريف الذمة ٤ : ١١٧ ، ٥٢
- ثبوت ذمة ناقصة للجنين ٤ : ١١٩
- ثبوت الذمة المالية كاملة للطفل بعد الولادة ٤ : ١٢١
- كون بدل الصلح ثياباً موصوفة في الذمة أو حيواناً موصوفاً فيها ٥ : ٢٠٢
- كون المدعى به في الصلح حيواناً موصوفاً في الذمة ٥ : ٣٠٧
- بقاء ذمة البيت بعد الموت للضرورة ٥ : ٤٧٩
- ذمة المسلمين واحدة ٦ : ٤٣٢
- ذهب وفضة
- الصلة بثاتم ذهب ١ : ٨٠٠ ، ٥٨١
- حرمة استعمال الذهب والفضة في وجوه الانتفاع كلها ٣ : ٥٤٣ وما بعدها
- تحليل السلاح والمصحف والسقوف والكعبة ٣ : ٥٤٥ وما بعدها
- التختم بالذهب والفضة ٣ : ٥٤٧ وما بعدها
- استخدام المنطة الفضية ٣ : ٥٤٨
- ر
- رأس
- عدم رفع الرأس وعدم خفضه في الركوع ١ : ٧٠٣ ، ٦٥٦
- رأي حفافة الرأي في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٢
- شهادة غير المسلمين على المسلمين ٦ : ٥٨٦
- عدم صحة زواج المسلمين بشهادة النميين ٧ : ٩٠
- صحة زواج غير المسلمين بشهادة النميين ٧ : ٩٠
- تغير الذمية المتزوجة بمسلم دينها ٧ : ١٥٧
- هل يحل وطء الذمي الذمية زوجة المسلم ٧ : ٤٧٦
- يصح الإيلاء من الذمي ٧ : ٥٤٠ وما بعدها
- يصح الإيلاء على الزوجة الذمية ٧ : ٥٤٥
- هل يصح اللمان من الذمي وللذمية ٧ : ٥٦٣
- هل للذمي ظهار ٧ : ٥٩٢ ، ٥٨٨ - ٥٨٦
- وجوب العدة على الذمية مطلقاً عند الجمهور ٧ : ٦٢٧
- وصايا أهل الذمة ٨ : ٥٨ ، ٤٠
- وصایة الذمي إلى ذمي أو إلى مسلم ٨ : ١٢٣
- الوقف على ذمي ٨ : ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٩٥
- لا يصح وقف الذمي على جهة معصية ٨ : ١٩٧
- اشتراط كون وقف غير المسلم قربة ٨ : ١٩٧
- وقف غير المسلم على مسجد ٨ : ١٩٨
- اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والمرابة ٨ : ٢٥٧
- مانع من الإرث عند جماعة ٨ : ٢٦٧
- الإرث بين الذمي والحربي ٨ : ٢٦٧
- الإرث بين الذمي والمستأمن ٨ : ٢٦٧
- الذمة المالية والمعنى
- بقاء الذمة المالية وأهلية الوجوب بعد الموت ١١ : ١١
- للضرورة ٤ : ٤
- افتراض ذمة مستقلة للجهة العامة ٤ : ١١ وما

أصول (أو قواعد) الربا ٤ : ٥ ، ٦٩٣ : ٢٨٠	رؤبة
استثناء مشروعية القرض من قاعدة الربا ٤ : ٧٦١	خيار الرؤبة ٤ : ٥٧٦ ، ٥٠٦ ، ٢٦٧
كون الأجرة منفعة من جنس العقود عليه فيه ربا نسيئة ٤ : ٧٥٢	رؤبة المبيع قبل العقد ٤ : ٥٧٩
إجارة الدار على أن يسكنها المؤجر شهراً فيه ربا ٤ : ٧٥٣	كيفية تحقيق رؤبة المبيع ٤ : ٥٨٣
الملاحة باقيه شبهة الربا ٥ : ٢٨٣	الاختلاف في الرؤبة ٤ : ٥٩١
رباط	الرؤبة منذ زمن ٤ : ٥٩١
معنى الرباط ٨ : ٢٢٠	الإبراء من خيار الرؤبة ٥ : ٣٤١
مآل الرباط إذا لم ينتفع به ٨ : ٢٢٠	وقف غير الرئيسي ٨ : ١٧٨
ربح	رائحة
توزيع الربح في شركة الوجه ٤ : ٨٠٢	إثبات شرب الخمر بالرائحة ٦ : ٣٩١ ، ١٦٧
كون الربح معلوماً وشائعاً في شركات العقود ٤ : ٨٠٥	٦٤٥
توزيع الربح في شركة العنان ٤ : ٨١٥	راجل
توزيع الربح في شركة الأعمال ٤ : ٨٢٦	استحقاق الراجل من الغنية ٦ : ٤٦٢
قسمة الربح في الشركة الفاسدة ٤ : ٨٣٥	تحديد وصف المقاتل فارساً أو راجلاً ٦ : ٤٦٣
قسمة الربح في شركة المضاربة ٤ : ٨٣٦	راكب
شروط الربح في المضاربة ٤ : ٨٤٨	ضمان الراكب ونحوه ٦ : ٣٧٥ ، ٣٧١
توزيع الربح بين المضاربين ٤ : ٨٥٩	اجتاع السائق والراكب ٦ : ٣٧٧
استحقاق المضارب الربح السنوي ٤ : ٨٦٧	راهب
ربح	عدم قتل الرهبان في الحرب ٦ : ٤٢١
أصحاب ربح التركمة من ذوي الفروض ٤ : ٢٩١	ومابعدها
(رببية (رقيب)	لاتجب المجزية على الرهبان ٦ : ٤٤٤
الرببيّة عند المالكية شريك له حكم الفاعل ٦ : ٢٦٢ ، ٢٢٨ ، ٢٧٥ ، ٨ : ٢٢٧	ربا
رتق (تلحرم في الفرج)	استحلال الربا بالبيع (بيع العينة) ٤ : ٣٢ ، ٤٧٠ - ٤٦٦ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٢٨
الرتق مانع حسي يمنع الوطء وتحقيق الخلوة	جريان الربا في المال المثلث لا القببي ٤ : ٥١
	سد الدرائع إلى الربا ٤ : ٤٦١ وما بعدها
	حكم بيع الربا ٤ : ٥٠٩
	بحث الربا ٤ : ٦٦٨ وما بعدها
	مقاييس الأموال الربوية ٤ : ٦٧٩
	جيد مال الربا وردبيه ٤ : ٦٨٠

بعدها ٧ : ٤٧٣	الصحيحة ٧ : ٣٢٢، ٢٩٢
الرجعة في القانون ٧ : ٤٧٤	الرتوق عيب يجوز فسخ الزواج ٧ : ٣٥٣
لارجعة على المختلمة في العدة ٧ : ٥٠٧	٥١٧، ٥١٤
التفريق للنسبة طلاق رجمي في القانون ٧ : ٥٢٤	الفرقة بسبب الرتوق تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٤
المطلقة الرجعية في العدة وارثة اتفاقاً ٢٥٠ : ٨	لا يصح الإيلاء من رقاء ٧ : ٥٤٠، ٥٣٧
رجل .	ومابعدها ٥٤٥
شروط خاصة بالرجال للحضانة ٧ : ٧٢٩	رجبية
ومابعدها	تعريف الرجبية وحكمها وهي الشاة التي تذبح في رجب ٣ : ٦٣٦ وما بعدها
رجم	رجعة
الرجم حد الزاني المحسن ٦ : ٤٠	ارتجاع الزوجة في المراجعة ٣ : ٢٤٤
الإحسان شرط الرجم ٦ : ٤١	المراجعة بقصد الإضرار ٤ : ٣٠
بداءة الشهود بالرجم ٦ : ٥٧	لا يقضى بالنكول في الرجعة ٦ : ٥١٩
حكم الميت بالرجم ٦ : ٦٥	الخلوة بالمطلقة لا تكون رجعة ٧ : ٣٢٥
رجوع	رجعة المطلقة بالحيض ٧ : ٤٠٥-٤٠٣
الرجوع في المبة وغوها ٥ : ٢٧	الطلاق الرجعي ٧ : ٤٣٦، ٤٣٢
موانع الرجوع في المبة ٥ : ٢٨	حكم الطلاق الرجعي ٧ : ٤٣٨
رجوع الكفيل على الأصيل بما دفعه عنه ٥ : ١٥٦	إمكان المراجعة للرجعية بدون عقد في العدة ٧ : ٤٣٩
رجوع الكفيل على الأصيل حالة تمدد الكفلاء ٥ : ١٥٨	الطلاق الرجعي في القانون السوري ٧ : ٤٤١
عدم رجوع شريك المقاوضة على شريكه إلا بزيادة المؤدي عن النصف ٥ : ١٥٩	الرجعة (ميتح) ٧ : ٤٤٠
ما يرجع به الكفيل على الأصيل ، وهو ما ضنه لا مأداته ٥ : ١٥٩	تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمها وركتها ونوعها وأحكام الرجعية ٧ : ٤٦٠
رجوع الوكيل بقضاء الدين بما أداه لا بالدين ٥ : ١٥٩	من له حق الرجعة وعدم قبول إسقاطه ٧ : ٤٦٣
الرجوع في حالة الصلح على بعض الدين بما صالح به لا بكل الدين ٥ : ١٦٠	شروط صحة الرجعة ٧ : ٤٦٨-٤٦٤
الفقه الإسلامي ج ٨ (٣٧)	مala يشترط في الرجعة ٧ : ٤٦٨
	اختلاف الزوجين في الرجعة ٧ : ٤٧٠
	هل ينتهي وقت الرجعة قبل مدة الاغتسال أم

- ٤٨١ : ٥
رجوع العامل في المزارعة بقيمة حصته
بالاستحقاق ٦٢٤ : ٥
رجوع صاحب الأرض بما ينفقه على العامل
السوق إذا هرب ٦٤٢ : ٦٤٢
رجوع الفاصل الأول على الثاني عند غرم المال
٧٣٨ : ٥
رجوع الملتقط على صاحب اللقطة بالنفقة
٧٧٩ : ٥
الرجوع على المشتري باستحقاق المشفوع فيه
٨١٥ : ٥
رجوع الشهود عن شهادتهم على محسن بالزنا أو
إنكار الشهادة ٥٠ : ٦
الرجوع عن الإقرار بالزنا ٦ : ٦
رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة ٦ : ١٣٦ ،
٥٥٨
رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق
١٤١ : ٦
صحة الرجوع عن الإقرار في الحد دون
القصاص ٦ : ٢٨٧ ، ٢٦٤
أثر رجوع شهود القصاص عن شهادتهم
٢٧١ : ٦
حكم الرجوع عن الشهادة ٦ : ٥٧٧
رجوع من أقر بأخ ٦ : ٦٤٣
عدم رجوع الموجب في الزواج عن الإيجاب
قبل القبول ٧ : ٥٢
لا يصح الرجوع أو العدول عن الطلاق
٢٥٧ : ٧
رجوع الزوج عن اللعان ٧ : ٥٧٧
الرجوع عن رد الوصية أو قبولها ٨ : ١٩
- ١٦٠ : ٥
مق يرجع الكفيل على الأصل ٥ : ١٦٠
الرجوع في الصدقة ٥ : ٢٧
رجوع الحال عليه على الميبل ٥ : ١٧٧
الرجوع على الميبل بالحال به لا بالمؤدي
٥ : ١٧٨
الإبراء عن حق الرجوع في الهبة والرجوع في
الوصية ٥ : ٢٤١
حكم الرجوع عن الإبراء ٥ : ٢٤٤
مق يرجع المشتري على البائع حالة
الاستحقاق ٥ : ٢٤٩
شروط الرجوع بالثن على البائع حال
الاستحقاق ٥ : ٢٥٣
الرجوع بالشيء حال استحقاق ما يزيد المدعى
الصلح ٥ : ٣٦٢ ، ٣٦١
رجوع العامل في المساقاة بأجر المثل
بالاستحقاق ٥ : ٣٦٤
رجوع صاحب المال على المفلس ٥ : ٤٦٩
هل خيار الرجوع على الفور أم على
التراخي ٥ ؟ ٤٦٩
حق الرجوع في كل المعاوضات ٥ : ٤٦٩
شروط الرجوع في البيع لصاحب الحق
٥ : ٤٧٠
حكم زيادة البيع عند المشتري المفلس ٥ : ٤٧٣
هل تغير البيع بطعن أو غزل وغلوه مما يمنع
الرجوع ٥ ؟ ٤٧٥
هل خلط البيع بغيه يمنع الرجوع ٥
٤٧٦ : ٥
هل تقص مالية البيع يمنع الرجوع ٥
٤٧٦ : ٥
الرجوع على الغرماء من غريم ظهر بعد القسمة

- الرجوع عن الوصية ٨ : ١١٤، ٥٤
رجوع الوصي على مال اليتيم ٨ : ١٤٧
الرجوع عن الوقف ٨ : ١٥٧
الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد ٨ : ١٧٢ وما بعدها
رحم انظر حرم
- نفقة ذوي الأرحام ٧ : ٨٣٤ وما بعدها
١- وجوب النفقة لغير الأصول والفروع ٨ : ٨٣٥
٢- شروط وجوب نفقة المواشي وذوي الأرحام ٨ : ٨٣٦
٣- من يجب عليهم نفقة الأقارب؟ ٧ : ٨٣٨
من هم الأرحام في الوصية لهم ٨ : ٨٩
هل يرث ذوو الأرحام ٨ : ٢٨٣، ٢٨٠
توريث ذوي الأرحام ٨ : ٢٨١
١- تعريف ذوي الأرحام ٨ : ٢٨١
٢- مذاهب العلماء في توريثهم ٨ : ٢٨٢
٣- أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم ٨ : ٢٨٤
٤- قواعد توريث ذوي الرحم ٨ : ٢٨٧
- رخصة
الفرق بين الرخصة والإباحة ٣ : ٥١٧
هل تناط الرخص بالمعاصي ٣؟ : ٥١٨ وما
بعدها
- ردة ومرتد
قسم الرد ٥ : ٦٧٥، ٦٦٣، ٦٥٩
رد العين المقصوبة مادامت قائمة ٥ : ٧١٨
مؤنة الرد ٥ : ٧١٨
رد أعمال الفاصلب ٥ : ٧٢٥
رد الفاصلب المقصوب لمالكه ٥ : ٧٣٠
- ومابعدها
ادعاء الفاصلب رد المقصوب إلى المالك ٥ : ٧٣٦ وما بعدها
أثر رد الفاصلب الثاني الشيء على الفاصلب الأول ٥ : ٧٣٨
شرط رد اللقطة إلى صاحبها ٥ : ٧٣٩
رد السارق المسروق إلى مالكه ٦ : ١٢٦
رد مال المسلم أو الذمي من الغنية على صاحبه ٦ : ٤٦٧
رد اليدين على المدعى ٦ : ٥١١
تجزئ رد الوصية ٨ : ١٩
الرجوع عن رد الوصية أو قبولها ٨ : ١٩
من يملك رد الوصية وقبولها ٨ : ٢١
موت الموصى له بلا قبول ولا رد ٨ : ٢١
بطلان الوصية بردها ٨ : ١١٦
الرد على أهل الفرض غير الزوجين ٨ : ٢٨٠
٢٥٨، ٣٥٤ وما بعدها ٢٨٢
١- تعريف الرد ٨ : ٣٥٨
٢- مذاهب العلماء في الرد ٨ : ٣٥٨
٣- قاعدة الرد ٨ : ٣٦١
طريق تقسيم التركة في حالة الرد ٨ : ٣٦٧
ردة (عنون)
حكم الردة في قطع الطريق (الحرابة) ٦ : ١٣٣ انظر ربيطة

٢ - حكم مال المرتد وتصرفاته ٦ : ١٨٨	ومابعدها
٣ - حكم ميراث المرتد ٦ : ١٩١	الإنطمار بالردة ٢ : ٦٧٢
المرتد غير معصوم الدم ٦ : ٢٢٥	إبطال الاعتكاف بالردة ٢ : ٧٢٠
لا يصح عقد النكمة مع المرتد ٦ : ٤٧٢، ٤٤٣	زكاة مال المرتد ٢ : ٧٢٨
زواج المرتدة ٧ : ١٥١، ١٢٠	سقوط الزكاة بالردة عند الحنفية ٢ : ٧٣٢
أثر ارتداد أحد الزوجين أو كليهما قبل الدخول ٧ : ١٢٠	٨٩٥
وطه المرتدة المبتوطة لا يحملها زوجها الأول ٧ : ١٤٤	حكم ذبح المرتد حيواناً ٣ : ٦٤٩، ٦٥٤
تغيير امرأة المسلم الذمية إلى دين غير كتسي ٧ : ١٥٧	حرمة صيد المرتد ٣ : ٦٩٣
يجعلها كالمرتدة ٧ : ١٥٨	انتهاء الشركة بارتداد أحد الشركين ٤ : ٨٢٩
تهود الوثني أو تنصره يجعله كالمرتد ٧ : ١٥٨	انتهاء المضاربة بارتداد أحد الشركين ٤ : ٨٧٣
ارتداد الزوجين أو أحدهما ٧ : ١٥٨	انتهاء الوكالة بلحاق المرتد بدار الحرب ٥ : ١٢٧
ولاية في الزواج للمرتد على أحد: مسلم أو ٧ : ١٩٦	مق تنتهي الوكالة بلحاق الوكيل بدار الحرب ٥ : ١٢٢
ردة المرأة عن الإسلام قبل الدخول تسقط المهر ٧ : ٢٩٥	ألا يكون المصالح في عقد الصلح مرتدًا ٥ : ٣٠٠
كله ٧ : ٢٩٥	انتهاء الصلح بلحاق المرتد بدار الحرب أو موته ٥ : ٣٢٤
هل ردة أحد الزوجين يقع بها فسخ أم طلاق ٧ : ٢٥٢، ٢٥٢، ٢٤٩	كون المزارع غير مرتد ٥ : ٦١٦
الفسخ بسبب ردة الزوج لا يتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٥	كون المصالح غير مرتد ٥ : ٢٠٠
الفرقة بسبب الردة مؤقتة ٧ : ٣٥٦	وطه الجارية المرتدة لا يوجب حد الزنا ٦ : ٢٩
طلاق المرتد ٧ : ٣٦٧	حد الردة أو أحكام المرتدين (فصل) ٦ : ١٨٣
لاتصح الرجمة في الردة ٧ : ٤٦٧، ٤٦٤	معنى الردة ٦ : ١٨٤
طروع الردة يستقطع اللعان ٧ : ٥٨٢	شروط صحة الردة ٦ : ١٨٤
الظهار بتشييه الزوجة بالمرتدة ٧ : ٥٨٧	أحكام المرتد ٦ : ١٨٦
لا يبطل حكم الظهار بالطلاق ولا بالردة ٧ : ٦٢٠	١ - قتل المرتد ٦ : ١٨٦
التفرق بسبب الردة ٧ : ٦٢١	
أثر الارتداد ٧ : ٦٢١ وما بعدها	

- اشترط الرشد في الكفيل ٥ : ١٤٠
الرشد شرط تسلیم الصغير أمواله ٥ : ٤١١
ومابعدها، ٤٣٩
- ترشيد الصغير من الوصي عند المالكية ٥ : ٤٢٠، ٤٧٨
ترشيد الأئق عند المالكية ٥ : ٤٧٨، ٤٢١
معنى الرشد وطريق التعرف عليه ٥ : ٤٢٥
رفع الحجر عن الصغير ببلوغه رشیداً ٥ : ٤٧٧
توقف نفاذ الزواج على الرشد عند المالكية ٧ : ٨٥
- اشترط الرشد في ولادة الزواج ٧ : ١٩٧
اشترط الرشد في الماضن عند المالكية ٧ : ٧٢٦
- انتهاء الولاية والوصاية بالرشد ٧ : ٧٦٠
سن الرشد ٧ : ٧٦٠ وما بعدها
كون موصي الوصاية رشیداً ٨ : ١٣١
- اشترط الرشد المالي (الخبرة) في الوصي ٨ : ١٣٣، ١٣٢
اشترط الرشد في التبرع ٨ : ١٧٧
كون الواقف رشیداً ٨ : ١٧٧
- رضا
المقصود بالرضا والفرق بينه وبين الاختيار ٤ : ٢١٣، ١٨٩
حرية التعاقد ورؤسائته وكون الرضا أساس العقود ٤ : ١٩٧
عيوب الرضا المفسدة للبيع ٤ : ٢٩٦، ٢١٢
٢٧٩
رضا العاقدين في الإجارة ٤ : ٧٣٦
رضا المكتفول عنه ٥ : ١٣٤
رضا الحيل والمحال والمحال عليه ٥ : ١٦٦، ١٦٤
- المرتدة ليست أهلًا للحضانة ٧ : ٧٢٠
سقوط النفقة بالردة ٧ : ٧٨١
الوصية للمرتد ٨ : ٣٩
وصية المرتد ٨ : ٦٠
بطلان الوصية بردة الوصي ٨ : ١١٣
وقف المرتد ٨ : ١٧٨
الوقف على المرتدين ٨ : ١٩٢، ١٩١
لا يصح الوقف لمن يرتد ٨ : ١٩٦
اعتبار المرتد في حكم الأسوات إذا حق بدار
الغرب ٨ : ٤٥٣
المرتد في الميراث كالكافر الأصلي ٨ : ٢٥٦
الردة مانع من الإرث عند جماعة ٨ : ٢٥٧
إرث المرتد وردة أحد الزوجين ٨ : ٣٦٥
أيلولة مال المرتد إلى بيت المال ٦ : ١٨٩، ٤٠٩ : ٨، ١٩١
- رسالة
إرسال رسول لقبض المبيع ٤ : ٥٨٩
الفرق بين الوكالة والرسالة وبين الوكيل
والرسول ٤ : ٥٨٩، ١٦١
إرسال رسول لإبرام الزواج ٧ : ٤٥
الطلاق بالرسالة (إرسال رسول) ٧ : ٣٨٣، ٤١٥
- رسم
معنى رسم المتفق ١ : ٥١
- رشد
دور الرشد ٤ : ١٢٥
اشترط كون العاقد راشداً عند المالكية
والشافعية والحنابلة ٤ : ٣٥٩، ٣٨٩، ٣٨٨
٣٩٣
اشترط الرشد في الواهب ٥ : ١٢

- أ - هل يجب الإرضاع على الأم ؟ ٦٩٨ : ٧
إرضاع اللبأ : ٧٠٠
استئجار المرضع ٧ : ٧٠٠
- ب - حالة استحقاق الأم أجرة الرضاع ،
ومدة الاستحقاق وبدء الاستحقاق ٧ : ٧٠٠
ج - التفضيل بين الأم والتبرع بالرضاع
٧ : ٧٢٣
الفرق بين الرضاع والخضانة في التفضيل
٧ : ٧٢٥، ٧٠٥
د - المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة
٧ : ٧٠٢
واجب المرضع ٧ : ٧٠٤
٢ - شروط الرضاع المحرّم للزواج عند الفقهاء
٧ : ٧٠٥
- ٣ - ما يثبت به الرضاع ٧ : ٧١٢
يشترط في المااضن إرضاع الحضون الرضيع
عند جماعة ٧ : ٧٢٩
رضيخ (عطاء من خس الغنائم)
الرضيخ للمرأة والصبي المميز والذمي من خمس
الغنائم ٦ : ٤٦٢
رطب
بيع رطب بثله أو بثرة ٥١٨
رطوبة
طهارة رطوبة الفرج ١ : ١٤٦، ١٤٢
رفض
رفض العمرة ٣ : ١٦٣، ١٣٧
رفع
رفع اليدين للتحرية ١ : ٦٨٣
رفع اليدين في غير التحرية ١ : ٦٨٥
زمن الرفع ١ : ٦٨٤
- ومابعدها، ١٦٨
عزل العدل (النائب في قبض المرهون) نفسه
برضا المتهن ٥ : ٢٢٢
شرط الرضا في الإبراء ٥ : ٣٣٢
تقل المجرى أو سده أو الاتفاف به مقيد برضا
 أصحاب الحق ٥ : ٦٠٥
تصرف صاحب العلو أو السفل برضا الآخر
٥ : ٦١٠
رضا الشركاء لصحة القسمة ٥ : ٦٦٦
شرط الشفعة عدم رضا الشفيع بالبيع وحكمه
٨٢٤ : ٥
الرضا بالقتل ٦ : ٢٦٠
استحباب الإشهاد على رضا المرأة بالزواج
٧ : ٧٧
اشتراط الرضا والاختيار من العاقددين لصحة
الزواج ٧ : ٧٨
لا يشترط رضا المرأة في الرجعة ٧ : ٤٦٩
كون الموصي راضياً اختياراً ٨ : ٢٨
رضاع
الرضاع والخلل ببيان الفطر في رمضان
٢ : ٦٤٦
استئجار الزوجة على الرضاع ٤ : ٧٤٧
الحرمات بسبب الرضاع ٧ : ١٧٥، ١٢٧
شروط الرضاع المحرّم قانوناً ٧ : ١٤٠
لين الفحل ٧ : ١٧٥، ١٤١
حكمة التحرم بالرضاع ٧ : ١٤١
الخلع على الرضاع ٧ : ٤٩٩
لا إيلاء من الرضاع عند المالكية ٧ : ٥٣٧
الرضاع (فصل) ٧ : ٦٩٧
١ - حق الولد الصغير في الرضاع ٧ : ٦٩٧

<p>رُقْم</p> <p>البيع بالرقمة ٤ : ٤٥٨ ، ٣٩٧</p> <p>رقية</p> <p>استحباب الرقية ٢ : ٤٤٧</p> <p>الرقية بالفاتحة ٤ : ٧٨٣</p> <p>رِكَاز</p> <p>زكاة الركاز ٢ : ٥٠٧ ، ٧٤٠ ، ٧٧٥ ، ٧٤٠</p> <p>المعدن والرکاز بمعنى واحد عند الحنفية</p> <p>مختلفان عند الجمهور ٢ : ٧٧٨ ، ٧٧٥</p> <p>ومابعدها ، ٤ : ٥٧٣ ، ٥٧٩</p> <p>مقدار الواجب فيه ٧٧٨ ، ٧٨٠ ، وما بعدها ، ٧٨٥</p> <p>ومابعدها</p> <p>معنى الركاز ٦ : ٥٧١ ، ٥٠٦</p> <p>متى يعرف الشيء ركاز أم لقطة ٦ : ٦٤٧</p> <p>رِكْن</p> <p>معنى الركن ١ : ٥٤ ، ٤٢٦ ، ٥٦٣ ، ٦٢٣ ، ٤ : ١٥٩ ، ٢٢٥</p> <p>أركان الوضوء أو فرائضه ١ : ٢١٤</p> <p>أركان التيمم أو فرائضه ١ : ٤٢٦</p> <p>أركان الصلاة عند الحنفية ١ : ٦٢٣</p> <p>أركان الصلاة عند الجمهور ١ : ٦٢٩</p> <p>تذكرة ترك ركن من أركان الصلاة بعد السلام ١ : ٦٧٧</p> <p>بطلان الصلاة بتترك ركن وشرط بلا عذر ٢ : ٢٢</p> <p>الفرق بين الركن والفرض : حاشية ٢ : ٥٧٧</p> <p>ركن الزكاة ٢ : ٧٣٧</p> <p>ركن الحج عن الحنفية ٣ : ٨٩</p> <p>ركن العمرة عند الحنفية ٣ : ١١</p> <p>أركان الحج عند المالكية ٣ : ٩٢</p>	<p>رفع اليدين في تكبيرات العيد ٢ : ٣٧٤ ، ٣٧١</p> <p>ومابعدها ، ٣٧٧</p> <p>عدم رفع الإمام يديه في خطبة الجمعة ٢ : ٣٠٠</p> <p>رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء ٢ : ٤٢٣</p> <p>رِقْ وَرِقْقِيْكِ أَوْ مَلْكِ الْبَيْنِ</p> <p>الرق من مواطن الحج ٣ : ٦٢</p> <p>القيق محجور عليه في التصرف بمال غيره ٥ : ٤١٧</p> <p>وطء الملوكة بملك الين لا يوجب حد الزنا ٦ : ٢٩</p> <p>استرقاق السبي بعد الأسر ٦ : ٤٧٠</p> <p>إرقاء السبي معاملة بالمثل ٦ : ٤٧١</p> <p>سبب مشروعية الرق في بدء الإسلام ٦ : ٤٧٤ ، ٤٧١</p> <p>لا يقضى بالنكول في دعوى الرق ٦ : ٥٢٠</p> <p>لاتقبل شهادة رقيق عند الجمهور ٦ : ٥٦٣</p> <p>مانع الرق من الزواج بالأمة ٧ : ١٧٦</p> <p>ليس للرقيق ولاية الزواج ٧ : ١٩٥</p> <p>الرق مانع من الميراث ٨ : ٢٥٥</p> <p>ومابعدها ، ٢٥٨</p> <p>رِقْبِيْ</p> <p>تعريف الرقبى وهل هي إعارة أم هبة ؟ ٥ : ٩</p> <p>رِقْبَة</p> <p>قسمة الرقاب أو الأعيان ٥ : ٦٥٥</p> <p>أخذ الرقبة أي ذات الشيء هو تعدى أو غصب ٥ : ٧٠٠</p> <p>رِقْص</p> <p>حكم الرقص ٧ : ١٢٨</p>
---	---

- أركان القتل العمد ٦ : ٢٢٤
ركن المفou عن القصاص ٦ : ٢٨٧
ركن الأمان ٦ : ٤٢٩
ركن المدنة ٦ : ٤٣٧
ركن عقد النمة ٦ : ٤٤٢
ركن الدعوى ٦ : ٥١١
ركن الشهادة ٦ : ٥٥٦
أركان الزواج ٧ : ٣٦
ركن الطلاق ٧ : ٣٦١
ركن الرجعة ٧ : ٤٦١
أركان الخلع ٧ : ٤٨٥
أركان الإيلاء ٧ : ٥٣٩
أركان اللعن ٧ : ٥٦١
أركان الظهور ٧ : ٥٩١
ركن العدة ٧ : ٦٢٠
أركان الوصية ٨ : ١٣
أركان الوصاية ٨ : ١٣٢
ركن الوقف ٨ : ١٥٩
أركان الميراث ٨ : ٢٤٨
- ركوع ركون ركن في الصلاة ١ : ٦٥٥
سن الركوع ١ : ٧٠٢
رماد أو دخان
رماد النجس ودخانه ١ : ١٠٩، ١٠٦، ١٠٠، ١٧٧، ١٧٥، ١٧٠، ١٤٧، ١٤٥
- رمضان
فضل رمضان وليلة القدر ٢ : ٥٧٠
أم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان ٢ : ٥٧٥
انظر صوم
- أركان العمرة عند المالكية ٣ : ٩٢
أركان الحج عند الشافعية ٣ : ١١ و مابعدها
أركان الحج عند الحنابلة ٣ : ١١١
أركان الحج والعمره في المذاهب ٣ : ١٢١
شرط ركن اليدين ٣ : ٣٧٣ و مابعدها ، ٣٩٥
- أركان الحق ٤ : ١٠
ركن العقد ٤ : ٩٢
ركن الوكالة ٤ : ١٥٢
ركن البيع ٤ : ٣٤٧
ركن السلم ٤ : ٥٩٩
ركن الإقالة ٤ : ٧١٤
ركن الإجارة ٤ : ٧٣١
ركن شركة العقود ٤ : ٧٩٦
ركن المشاربة ٤ : ٨٣٩
ركن المبهة ٥ : ٧
ركن الإيداع ٥ : ٣٩
ركن الإغاره ٥ : ٥٥
ركن الوكالة ٥ : ٧٢
ركن الكفاله ٥ : ١٣٤
- أحوال ركن الكفالة إطلاقاً و تقييداً و تعليقاً
وإضافة ٥ : ١٣٦
- ركن الحوالة ٥ : ١٦٤
ركن الرهن وعناصره ٥ : ١٨٢
ركن الصلح ٥ : ٢٩٩
ركن الإبراه ٥ : ٣٢٨
ركن المزارعة ٥ : ٦١٥
ركن المساقاة ٥ : ٦٣٦، ٦٣١
ركن النسمة ٥ : ٦٥٧
ركن الشفعة ٥ : ٧٩٤
ركن قطع الطريق (الحرابة) ٦ : ١٢٩

- (غلاق الرهن) ٥ : ٢٧٨
استحقاق الرهن بعد بيعه ٥ : ٢٧٩
٩ - تسلیم المراهون ٥ : ٢٨٠
مقى يتم تسلیم المراهون ؟ ٥ : ٢٨٢
مكان تسلیم المراهون ٥ : ٢٨٣
شانياً - أحكام الرهن الفاسد ٥ : ٢٨٤
ومابعدها
نماء الرهن أو زوائده ٥ : ٢٨٥
الزيادة على الرهن أو على الدين المراهون به ٥ : ٢٨٧
انتهاء عقد الرهن ٥ : ٢٨١ ، ٢٨٨ ، وما بعدها
اختلاف الراهن والمرتهن ٥ : ٢٩٠
استحقاق الرهن ٥ : ٣٥٧
الدين المؤتمن برهم مقدم على الديون العادية ٥ : ٢٧٩
حجر الراهن بمقدم لزوم الرهن لحق المرتهن ٥ : ٤١٦
ارتهان الولي لحساب القاصر أو لحسابه هو ٥ : ٤٣٢ وما بعدها
رهن الولي مال القاصر ٥ : ٤٣٣
رهن الأب شيئاً من مال الولد في دين نفسه ٧ : ٧٥٣
وقف المراهون ٨ : ١٦٧ ، ١٨٧
- ز**
- زواج
هل المحدود زواج أم جوابه ؟ ٦ : ١٧٧
قاعدة الزواجر والجواب في الشريعة ٦ : ١٧٨
- ذرع
زكاة الزروع والثار ٢ : ٧٤٠ ، ٨٠٠
- مقى يتعدد الرهن ومقى يتحدد ٥ : ٢٤٤
ومابعدها
٢ - حق حبس الرهن ٥ : ٢٤٧
٣ - حفظ المال المراهون ٥ : ٢٥٠
٤ - الإنفاق على الرهن (مؤئنة الرهن) ٥ : ٢٥١
٥ - الانتفاع بالرهن ٥ : ٢٥٣
٦ - انتفاع الراهن بالرهن ٥ : ٢٥٣
٧ - إصلاح الرهن ٥ : ٢٥٤
٨ - انتفاع المرتهن بالرهن ٥ : ٢٥٦
٩ - التصرف في الرهن ٥ : ٢٦٠
جعل القيمة أو الذهن رهناً ببيع المراهون أو زوائده ٥ : ٢٧١ ، ٢٦٢ ، ٢٢٢
حق الرهن في عين الرهن وحق المرتهن في ماليته ٥ : ٢٦٤
٧ - ضمان الرهن ٥ : ٢٦٦
صفة يد المرتهن، أهي يدأمانة أم يد ضمان؟ ٥ : ٢٦٦
كيفية ضمان للرتهن ٥ : ٢٦٨
شروط ضمان المراهون عند الخفية ٥ : ٢٦٩
نقص سعر المراهون ٥ : ٢٧٠
نقص قيمة الرهن بسبب هلاك بعضه أو تعبيه ٥ : ٢٧٠
حكم استهلاك الرهن ٥ : ٢٧١
٨ - بيع الرهن ٥ : ٢٧٢
ولاية بيع المراهون ٥ : ٢٧٣
بيع ما يتسع إليه النساء من المراهون ٥ : ٢٧٤
حق امتياز المرتهن ٥ : ٢٧٧
اشترط المرتهن تملكه للرهن عند عدم الوفاء

- أخذ البيأة والخوارج الزكاة : ٢ : ٨٩٣
الحيلة لإسقاط الزكاة : ٢ : ٨٩٣
هل تجزئ الضريبة عن الزكاة : ٢٢ : ٨٩٤
إسقاط الدين لا يقع عن الزكاة : ٢ : ٨٩٥
آداب الزكاة ومتناوتها : ٢ : ٨٩٦
الزكاة في مال الطفل : ٤ : ٤٣٣ ، ١٢٠ : ٥
وجوب الزكاة على السفينة في ماله : ٥ : ٤٤١
هل في المال حق سوى الزكاة : ٥٩ : ٥٢٦
زكاة المعادن : ٥ : ٥٨٧ - ٥٨١
إخراج الوصي زكاة فطر الموصى عليه : ٨ : ١٤٢
إيجاب الزكاة في الموقوف على غير العين عند
الملكية : ٨ : ٢١٩
زكاة الفطر انظر صدقة
مشروعيتها وحكمها و وقت وجوبها و الجنس
الواجب وصفته و مقداره و مندوبياتها ومصرفيها
٢ : ٥ ، ٩٠٠ : ٥٢٧
للوصي إخراج زكاة فطر الموصى عليه : ٨ : ١٤٢
زمزم
نقل ماء زمزم : ٢ : ١٥١
ندب شرب ماء زمزم : ٣ : ١٠٣ ، ٩٤
زنا
الإكراه على الزنا : ٥ : ٤٠٠
حكم الزاني بأمرأة إنسان : ٥ : ٧٥٩
حد الزنا (فصل) : ٦ : ٢٢
تحريم الزنا وإيجاب الحد على الزاني : ٦ : ٢٢
حد الزنا من حقوق الله تعالى : ٦ : ٢٣
عدم وجوب الحد على الصبي والمجنون : ٦ : ٢٣
سبب حد الزنا : ٦ : ٢٦
تعريف الزنا : ٦ : ٢٦
شروط حد الزنا : ٦ : ٣٦
عقوبة الزنا : ٦ : ٣٨

لا زكاة في الزرع النابت في أرض مباحة
٢ : ٧٤١ وما بعدها
وجوب الزكاة في الزرع والثمر مجرد ظهور
الثرة : ٢ : ٧٤٤
ما يضم بعضه إلى بعض من السرروع والثار
٢ : ٨١٥
بيع المخنطة في سبلها : ٤ : ٤٩٣
الشفعه في الزرع والثمر والشجر : ٥ : ٧٩١
كراهة ترك الزرع بدون سقي وتعهد
٧ : ٧٦٣
زكاة (فصل)
تعريف الزكاة وحكمتها وفرضيتها وعقاب
مانعها ، وسببها وركنها وشروطها ، ووقت
وجوبها وأدائها ، وأنواع الأموال الزكوية ،
وهل تحجب الزكاة في العمارات والمصانع
والكسب الحر؟ مصارفها وأداتها ومتناوتها
٣ : ٨٩٩ - ٧٢٩
أنواع الزكاة المفروضة شرعاً : ٥٢٥
فورية وجوب الزكاة : ٢ : ٧٥٣
مقدار الزكاة في التقدين : ٢ : ٧٦١
زكاة السنادات والأسمهم : ٢ : ٧٧٢
مقدار زكاة المعادن والركايز : ٢ : ٧٧٥
زكاة العمارات والمصانع وكسب العمل والمهن
الحرفة : ٢ : ٨٦٤
مصارف الزكاة : ٢ : ٨٦٦
من سأل الزكاة وكان غير مستحق : ٢ : ٨٧٧
إخراج المالك زكاة نفسه بنفسه : ٢ : ٨٨٧
ومابعدها
التوكيل في أداء الزكاة : ٢ : ٨٩٠
تقليل الزكاة والأضحية لبلد آخر : ٢ : ٨٩٢
تقليل الزكاة والأضحية لبلد آخر : ٢ : ٨٩٢
٣ : ٦٣١

- اللعان في جانب الزوجة قائم مقام حد القذف**
- ٥٧٨ : ٧
هل تجب العدة على المزني بها ؟ ٧ : ٦٣٠
لاتجب العدة على الحامل بالزنا ٧ : ٦٤٤
العدة بسبب الزنا أو بعد زواج باطل ٧ : ٦٦٩
الزنا مانع من الإرث عند المالكية ٨ : ٢٥٦
ميراث ولد الزنا ٨ : ٤٣٠
- زنديق**
- حكم ذبحه الحيوان ٣ : ٦٤٩
تعريف الزنديق ٦ : ٨، ١٨٤
حكم الزنديق ٦ : ٢٠٠
يرث الزنديق ورثته المسالون إذا أظهر
الإسلام ٨ : ٢٥٦
إرث الزنديق ٨ : ٢٦١، ٢٦٥
- زواج أو نكاح**
- عقد المعتكف الزواج ٢ : ٧١٤، ٧١١
تقديم الزواج على الحج ٣ : ٣٣
الزوجية من مواعظ الحج ٣ : ٦٢
ثبوت الزواج العرفي بالعقد الخاص ٤ : ٢٢
عدم انعقاد الزواج بالمعاطاة (ال فعل)
٤ : ١٠١، ٢٥١
صحة الزواج من مرض الموت ٤ : ٢٥
زواج الخلل ٤ : ٣٢، ٣٨، ١٨٦، ١٩٦
٧ : ١٤٥
حرية الاشتراط العقدي في الزواج ٤ : ٢٠٩
الزواج بالإكراه ٤ : ٢١٥
ما يترتب على الزواج الباطل من آثار
ضرورية ٤ : ٢٨٢
الفرق بين الزوج والبیع في توقيع الواحد طری
العقد وفي الانعقاد بلغظ الأمر ٤ : ٣٤٩
- صفة حد الزنا (هل هو حق خالص لله تعالى ؟)**
- ٤٤ : ٦
إثبات الزنا عند القاضي ٦ : ٤٦
شروط إقامة حد الزنا ٦ : ٥٧
حالة المحدود ٦ : ٦٠
المخلاف في الحظر للمرأة ٦ : ٦٠ وما بعدها
كون الرجل قائماً والمرأة قاعدة أثناء الحد
٦ : ٦١
نزع الشياب عن المحدود ٦ : ٦١ وما بعدها
أشد الضرب ٦ : ٦١
أدلة الحد (كيفية الضرب والرجم) ٦ : ٦٢
مكان الضرب في حد الجلد ٦ : ٦٣
مكان إقامة الحد ٦ : ٦٤
حكم الميت بالرجم ٦ : ٦٥
الزاني بأمراته ٥ : ٦، ٧٥١
قبول شهادة ولد الزنا العدل ٦ : ٥٦٧
إثبات الزنا بالخل ٦ : ٦٤٥
الزنا يوجب حرمة المصاهرة عند الخطيبة
والخطابة ٧ : ١٣٤
الدخول بالمرأة الحامل من الزنا، ومنع الزنا
من الزواج ٧ : ١٤٨، ١٤٨
هل يجعل التزوج بالزانة ٧ : ١٤٨
هل زنا أحد الزوجين يفسخ النكاح ٧ : ١٥٠
استبراء الزوجة الزانية بثلاث حيلات ٧ : ١٥٠
استبراء الزوجة الزانية بعี้ة ٧ : ١٥١
حرمة الزواج بأخت المزني بها حتى تنقضي
عدتها ٧ : ١٦٥
هل الزانية بكرأم ثيب ٧ : ٢١٢، ٢١٠
وجوب المهر للمكرهة على الزنا ٧ : ٢٧٤
وجوب حد الزنا بامتناع الزوج عن اللعان
٧ : ٥٧٦

- نقد الزواج بعقد واحد في خمس صور ٣٥٦ : ٤
- عدم نفاذ الزواج على الغائب ٣٦٥ : ٤
- التوكيل في الزواج ونحوه ٨٩ : ٥
- هل يصح الزواج بالإكراء ٤٠٤ : ٥
- صحة زواج السفيه ولو بأربع ٤٤٤-٤٤٠ : ٥
- زواج المفلس ٤٥٨ : ٥
- كون الوطء الموجب لحد الزنا حالياً عن حقيقة النكاح ٢٩ : ٦
- شبهة النكاح تسقط حد الزنا ٣١ : ٦
- لا يقضى بالنكول في عقد النكاح ٥١٩ : ٦
- لاضمان على شهود رجعوا عن شهادتهم على الزواج ٥٧٩ : ٦
- هل يجوز التحليف في النكاح ٦٠٩ : ٦
- الزواج وأثاره (باب) ٧ : ٧ وما بعدها
- مقدمات الزواج (فصل) ٩ : ٧
- تكوين الزواج (فصل) ٢٩ : ٧
- تعريف الزواج وحكمه في الشع ٢٩ : ٧
- هل يراد شرعاً بالنكاح الوطء أم العقد؟ ٣٠ : ٧
- الحكم الشرعي للزواج ٧ : ٢١
- هل الزواج عبادة ٧٩ : ٢٥
- أركان الزواج ٧ : ٣٦
- نكاح التفويض ٧ : ٣٦، ٢٥٥، ٨١، ٢٥٩
- صيغة الزواج ٧ : ٢٧
- ـ ألفاظ الزواج ٧ : ٢٧
- ـ الزواج بلفظ البيع أو المبة ٧ : ٢٨
- ـ الزواج بالمعاطة ٧ : ٤٠
- ـ الألفاظ المصححة ٧ : ٤٠
- ـ الألفاظ غير العربية ٧ : ٤٠
- ـ صيغة الفعل (الماضي والمضارع والأمر) ٤١ : ٧
- ـ انعقاد الزواج بعقد واحد ٧ : ٤٣
- ـ انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة ٧ : ٤٥
- ـ شروط الزواج ٧ : ٤٧
- ـ شروط انعقاد الزواج ٧ : ٤٨
- ـ شروط العاقدين ٧ : ٤٨
- ـ شروط صيغة عقد الزواج ٧ : ٦٠، ٤٩
- ـ هل يثبت الخيار في عقد الزواج ٧٩ : ٥٣
- ـ مذاهب الفقهاء في الشروط المشترطة في عقد الزواج ٧ : ٥٣
- ـ اشتراط المرأة عدم التزوج عليها ٧ : ٥٦، ٥٥، ٦١، ٥٧
- ـ موقف القانون من شروط الزواج ٦٠ : ٦٠
- ـ وما بعدها
- ـ شروط صحة الزواج ٧ : ٦٢
- ـ لا يبطل الزواج بالشروط الفاسدة ٧ : ٦٤
- ـ نكاح الشغار ٧ : ٦٦١، ١٢٠، ١١٨، ١١٦، ٥٩
- ـ نكاح السر ٧ : ١١٤، ٨١، ٧١
- ـ شروط نفاذ الزواج ٧ : ٨٤
- ـ شروط لزوم الزواج ٧ : ٨٧
- ـ خلاصة شروط الزواج في المذاهب ٧ : ٨٩
- ـ أنواع الزواج وحكم كل نوع ٧ : ٩٥
- ـ شروط الزوجين ٧ : ٩١
- ـ شروط الزوج ٧ : ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠
- ـ حكم الزواج الصحيح اللازم ٧ : ٩٧ وما بعدها
- ـ حكم الزواج غير اللازم ٧ : ١٠٨، ٩٧
- ـ حكم الزواج الموقوف ٧ : ١٠٨، ٩٧
- ـ حكم الزواج الفاسد ٧ : ١٠٩، ٩٧
- ـ حكم الزواج الباطل وأنواعه ٧ : ١١٢، ٩٦

- قيام الزوجية وكون النكاح صحيحاً شرط وجوب اللعان ٧ : ٥٦٢
- الزواج الصحيح أحد أدسّباب ثبوت النسب من الأب ٧ : ٦٨١
- ترزوج الحاضنة ودخولها يسقط الحضانة ٧ : ٧٣١
- الزوجية الصحيحة أحد أدسّباب الميراث ٨ : ٢٤٩
- الإرث بعد نكاح باطل أو فاسد ٨ : ٢٥١
- الإرث بالقرابة السببية ٨ : ٢٨٢، ٢٨١
- زوج**
- هل تقبل شهادة أحد الزوجين لآخر؟ ٦ : ٥٦٤
- تعدد الأزواج ٧ : ١٧١، ١١٩
- حقوق الزوج ٧ : ٣٣٤
- الحقوق المشتركة بين الزوجين ٧ : ٣٤٢
- يشترط في المطلق كونه زوجاً ٧ : ٣٦٤
- طلاق غير الزوج ٧ : ٣٦٥
- التحليل يتطلب نكاح زوج آخر والوطم ٧ : ٤٧٤ وما بعدها
- أهلية الزوج في الخلع لإيقاع الطلاق ٧ : ٤٩٠
- هل التفريق بالعيوب للزوجين ألم للزوجة فقط؟ ٧ : ٥٦٦
- شرط وجوب اللعان كون الزوج أهلاً للشهادة على المسلم ٧ : ٥٦٣
- لا يصح اللعان بين غير الزوجين ٧ : ٥٦٤
- الظهور من الزوج لا من الزوجة ٧ : ٥٨٨
- وجوب النفقة على الزوج المراهن
- ٧ : ٧٨٨
- انتقال الزوج بزوجته إلى بلد آخر ٧ : ٧٩٦
- أنواع الأنكحة الفاسدة المخالف فيها في رأي المالكية ٧ : ١١٦
- أنواع الأنكحة الباطلة عند الشافعية ٧ : ١١٨
- أنواع النكاح الفاسد (الباطل) عند الحنابلة ٧ : ١٢٠
- أحوال صحة الزواج دون الشرط عند الحنابلة ٧ : ١٢١
- الحرمات من النساء أو الأنكحة المحرمة (فصل) ٧ : ١٢٩
- ١- الحرمات المؤبدة ٧ : ١٢٠
- ٢- الحرمات المؤقتة ٧ : ١٤٢
- خلاصة موانع الزواج الشرعية ٧ : ١٧٣
- الأهلية والولاية والوكالة في الزواج (فصل) ٧ : ١٧١
- أهلية الزوجين (مبحث) ٧ : ١٧٩
- الولاية في الزواج (مبحث) ٧ : ١٨٦
- الوكالة في الزواج (مبحث) ٧ : ٢١٩
- الكافأة في الزواج (فصل) ٧ : ٢٢٩
- آثار الزواج (فصل) ٧ : ٢٥٠
- ١- المهر وأحكامه (مبحث) ٧ : ٢٥٠
- ٢- المتعة (مبحث) ٧ : ٣١٦
- ٣- الخلوة الصحيحة وأحكامها ٧ : ٣٢١
- حقوق الزوج وواجباته ٧ : ٣٢٧
- المخلل الزوجي وأثاره ٧ : ٣٤٥
- أنواع النكاح في الجاهلية ٧ : ٣٨٧
- حكم نكاح المخلل ٧ : ٤٧٦ وما بعدها
- مبدأ العدة في الزواج الصحيح وال fasad ٧ : ٦٤٨
- تمريم الزواج بالمعتدة ٧ : ٦٥٣
- الحقوق الواجبة بالزوجية ٧ : ٧٦٦

- الحقوق المشتركة بين الزوجين ٧ : ٢٤٢
طلاق الأجنبية (غير الزوجة) ٧ : ٣٧٧-٣٧٥
المرأة الرجعية زوجة يلتحقها الطلاق والظهار
والإيلاء وللعسان ويرث أحدهما الآخر ٧ : ٤٣٩
كون المرأة زوجة مطلقة معينة غير مبهمة
شرط الرجمة ٧ : ٤٦٨
كون الزوجة محل الخلل ذات عقد زواج
صحيح ٧ : ٤٩٢
هل التفريق بالعيوب للزوجة أم للزوجين؟ ٧ : ٥١٦
الزوجة ولو معتمدة رجعية محل الإيلاء ٧ : ٥٤٥، ٥٤٢
الظهار من الزوج لا من الزوجة ٧ : ٥٨٨
هل على الزوجة كفارة إذا ظهرت؟ ٧ : ٥٨٨
كون المظاهر منها زوجة ولو في العدة من
طلاق رجعي ٧ : ٥٩٤، ٥٩٣
نفقة الزوجة (بحث) ٧ : ٧٨٥ وما بعدها
نفقة الزوجة الناشئة ٧ : ٦٩٢
نفقة الزوجة العاملة أو الوظيفة ٧ : ٧٩٢
نفقة الزوجة المريضة ٧ : ٧٩٤
امتناع الزوجة من الدخول أو الانتقال لبيت
الزوج لغيرها ٧ : ٧٩٥
هل جبس الزوجة يستقطع نفقتها؟ ٧ : ٧٨٠
هل سفر الزوجة يستقطع نفقتها؟ ٧ : ٧٨٠
تقدير نفقة الزوجة من الطعام ٧ : ٧٩٨
الكسوة الواجبة للزوجة ٧ : ٨٠٢
مسكن للزوجة وأوصافه ٧ : ٨٠٣ وما بعدها
- تقدير نفقة الطعام بحسب حال الزوج ٧ : ٨٠١، ٧٩٩
تقدير نفقة الطعام بحسب حال الزوجين أم
حال الزوج ٧ : ٨٠١ وما بعدها
إرث الزوج دية القتل الخطأ ٨ : ٢٦٣
أحوال الزوج في الميراث ٨ : ٣٠٩
- زوجة
إسقاط الزوجة حقها في المبيت والنفقة
المستقبلة ٤ : ١٦
الحجر على الزوجة ٥ : ٤١٣، ٤١٢
هل يحق لزوجة المفقود طلب فسخ الزواج؟ ٥ : ٧٨٤
- قذف الزوجة ثم موتها يسقط الحد ٦ : ٧٩
سرقة أحد الزوجين من الآخر ٦ : ١٢١، ١٠٢
هل تقبل شهادة أحد الزوجين للأخر؟ ٦ : ٥٦٩
- مانع الزوجية أو تحريم المرأة المتزوجة مادامت
زوجة ٧ : ١٤٧، ١٤٧
الجمع بين الزوجات (ذوات المحارم وبالأكثر من
أربع) ٧ : ١٦٧-١٦٠
تعدد الزوجات وسيبه وحكمه ٧ : ١٦٥
ومابعدها
الدعوة إلى جعل تعدد الزوجات ياذن القاضي
٧ : ١٧٢
- هل تستحق الزوجة المهر بقتل زوجها عدلاً
قبل الدخول والخلوة؟ ٧ : ٢٩١
- حقوق الزوجة ٧ : ٣٢٧
واجبات الزوجة ٧ : ٣٣٤
طاعة الزوجة لزوجها ٧ : ٣٣٤
أمانة الزوجة في مال الزوج وولده ٧ : ٣٣٧

- حكم زيادة المهر هل تتنصف، وهل هي للمرأة ٧٤ : ٢٠٣ وما بعدها حكم ملكية زوائد الموصى به بعد الموت وقبل القبول ٨ : ٢٣ زوائد الموصى به من حين الموت ٨ : ٥٧ حكم الزيادة في الموصى به ٨ : ٩١ زيارة زيارة القبور ٣ : ٥٣٩ زيارة الولد الحضن من أحد الأبوين غير الحاضن ٧ : ٧٤٠ زينة حكم التزين ١ : ٣١٢ س سؤر سور المرأة والدجاجة والحياة والفأرة وسباع الطير ١ : ١١٨ ، ١٣٠ ، ١٣٤ حكم الأسّار ١ : ١٢٩ وما بعدها سائبة النهي عن السائبة ٤ : ١٦ وما بعدها ساتر شروط ساتر العورة ١ : ٥٧٩ كيفية صلاة عادم الساتر ١ : ٥٨١ بطلان الصلاة بالقدرة على ساتر العورة ٢ : ٢ ساحر حكم الساحر ٦ : ١٨٤ ، ٢٠٠ ساعي بعث السعاة لبيان الرزقة ٢ : ٨٨٨ سامرة الزواج بالسامرة والصائبة ٧ : ١٥٦
- نفقة خادم للزوجة إن كانت من تخدم ٧ : ٨٠٥ نفقة زوجة الأب وإعفافه بالتزويج ٧ : ٨٣٤ أحوال الزوجة في الميراث ٨ : ٣١٢ زيادة الزيادة في البيع بيعاً فاسداً ٤ : ٤٩٧ الزيادة المانعة من الرجوع في المبة ٥ : ٣١ ضابط الزيادة الكثيرة في الثمن لتحقيق الغبن الفاحش ٥ : ١١١ سريان حبس الرهن على زوائد المنفصلة المتولدة ٥ : ٢٤٩ غاء الرهن أو زوائده ٥ : ٢٨٥ الزيادة على الرهن أو على الدين المرهون به ٥ : ٢٨٧ هل زيادة البيع عند المشترى المفس騰 مع الرجوع عليه ٥ : ٤٧٣ الزيادة على الشرط والخط منه في المساقاة ٥ : ٦٣٩ وما بعدها اشتراط زيادة لعامل المساقاة في حصته ٥ : ٦٤٤ زوائد المقصوب ٥ : ٧٢٥ ، ٧١٢ ، ٧٠٧ وما بعدها البناء على الأرض المخصوبة أو زرعها أو غرسها (الساحة والساقة) ٥ : ٧٣٠ زيادة المشترى في الثمن هل تلزم الشفيع ٥ : ٨١٢ غاء المشفع فيه وزيادته ٥ : ٨٣٥ الزيادة على النص ٦ : ٦٠٤ ، ٥٢٧ ، ٩٥ ، ٣٩ الزيادة أو الخط من المهر ٧ : ٢٨٤ هل الزيادة في المهر بعد العقد تتنصف بالفرقة قبل الدخول ٧ : ٢٩٤

<p>سب</p> <p>سب الله أو النبي أو أحد الملائكة ٦ : ١٨٤</p> <p>سب الذميين الأنبياء ٦ : ٤٥١</p> <p>لاتقبل شهادة من يظهر سب السلف ٦ : ٥٦٧</p> <p>سبب</p> <p>معنى السبب ١ : ٥٣</p> <p>أسباب التيم ١ : ٤١٦</p> <p>سبب الزكاة ٢ : ٧٣٦</p> <p>عدم صحة الإبراء قبل وجود السبب ٥ : ٣٣٨</p> <p>سبب القسمة ٥ : ٦٥٧</p> <p>الضان بسبب فتح الباب أو حل الرباط أو فتح وعاء السنن أو الترويع أو الحيلولة والحبس ٥ : ٧٤٤-٧٤١</p> <p>سبب الشفعة ٥ : ٧٩٤</p> <p>سبب وجوب المدة (طلاق أو موت) ٧ : ٦٢٨</p> <p>أسباب العدة ٧ : ٦٣٢</p> <p>أسباب النفقة ٧ : ٧٦٥</p> <p>أسباب الميراث ٨ : ٢٤٩</p> <p>سبب الالتزام</p> <p>وحدثه في المقد والأخذ به قانوناً، ومرادته المقصد الأصلي للعقد شرعاً ٤ : ١٨٣ ومامدتها الفرق بين السبب والباعث ٤ : ١٨٤</p> <p>السبب في النظرية الحديثة عند القانونيين ٤ : ١٨٥</p> <p>موقف الفقهاء من نظرية السبب ٤ : ١٨٥</p> <p>الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في الفقه ٤ : ١٨٥</p>	<p>سب انظر صيد ٨ : ١٨٩</p> <p>وقف سباع البهائم وجواح الطير ٨ : ٧٨٦</p> <p>سبق الرياضة</p> <p>السبق (فصل) ٥ : ٧٨٦</p> <p>تعريف المسابقة ومشروعيتها ٥ : ٧٨٦</p> <p>شروط جواز المسابقة ٥ : ٧٨٨</p> <p>سبق الصلاة</p> <p>سقوط القراءة عن المسبوق ١ : ٦٤٨ ، ٦٥٠</p> <p>٧٨٠</p> <p>انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليمتين ١ : ٧٢٦</p> <p>قراءة المسبوق في الركعتين الثالثة والرابعة ١ : ٧٤٠</p> <p>بطلان الصلاة بسبق المقتدي إمامه بركن ٢ : ٢٢</p> <p>من هو المسبوق ومن هو المدرك؟ حاشية ٢ : ٢١٩-٢١٠ ، ٨٨</p> <p>الاقتداء بالمسبوق ٢ : ١٧٨</p> <p>كيف يكبر المسبوق تكريبات العيد ٢ : ٣٧٣-٣٧٣</p> <p>متى يدرك المسبوق صلاة الكسوف ٢ ؟ ٤٠٩</p> <p>ما يقضيه المسبوق في صلاة الخوف ٢ : ٤٤٠</p> <p>حالة المسبوق في صلاة الجنائز ٢ : ٤١٧</p> <p>من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ٥ : ٥٤٣ وما بعدها ، ٥٥١</p> <p>مني مناخ من سباق ٥ : ٥٤٤</p> <p>سي (نساء وأطفال)</p> <p>حكم السي ٦ : ٤٦٩</p> <p>١ - القتل بعد السي ٦ : ٤٧٠</p> <p>٢ - الرق ٦ : ٤٧٠</p> <p>٣ - المن ٦ : ٤٧١</p>
---	--

- سجود**
- السجود للسهو بتقدم السورة على الفاتحة ٦٢٥ : ١
سجود السهو بترك ترتيب أعمال الصلاة ٦٢٦ : ١
السجدة الصلبية والتلاوية ٦٢٦ : ١
السجود للسهو بزيادة مقدار ركن ٦٢٨ : ١
سجود التلاوة لا يقطع موالة الفاتحة ٦٥١ : ١
سجود السهو لترك الرفع من الركوع ٦٥٧ : ١
والاعتدال ٦٥٧ : ١
السجود مرتين في الركعة ٦٥٨ : ١
السجود على ظهر إنسان في الزحام ٦٥٩ : ١
السجود على طرف العامة أو الكم ٦٦١ : ٦٦٢
٦٦٢، ٦٦٣
السجود على الأعضاء السبعة ٦٦٢، ٦٦٠ : ١
التنكس في السجود ٦٦٣ : ١
حكم ترك سجدة ٦٧٧ : ٦٧٧
سجود السهو لترك سجدة ٦٧٨ : ٦٧٨
ما يجير تركه بسجود السهو ٦٨١ : ٦٨٠
النظر إلى موضع السجود ٦٨٨ : ١
هيئات السجود ٦٧٦ : ٦٧٦
الدعاء في السجود ٦٧٩ : ١
الدعاء بين السجدتين ٦٧١ : ٦٧١
الإقامة بين السجدتين ٦٧١ : ٦٧١
نظر المصلي إلى موضع سجوده ٦٧٦ : ٦٧٦
(مطلوب).- سجود السهو : حكمه وأسبابه وعلمه ٦٨٠-٦٨٧ : ٦٨٧
قصة ذي اليدين ٦١٤ : ٦١٤
(مطلوب).- سجدة التلاوة ٦١٩-٦١٧ : ٦١٧
(مطلوب).- سجدة الشكر ٦١٧-٦١٩ : ٦١٧
السجود على الظاهر ونحوه في الرحمة ٦٢٩ : ٦٢٩
- ٤ - الفداء ٤٧١ : ٤٧١
الفرقة الزوجية بسبب السيء ، وحل الزواج بالمسبيبة بعد استبرائها بمحضة ٧ : ١٤٧
سبيل الله
المقصود بسبيل الله في الوصية والوقف ٢١٢، ٢٩ : ٨
ستر
مبدأ الستر والشفاعة في الحدود ٦ : ١٨١
الستر على جرائم المحدود أفضل ٦ : ٥٥٧
مشير
لا يصح وقت الستور لغير الكعبة ٨ : ١٩٧
سترة
سترة الإمام والمنفرد في الصلاة ١ : ٧٢٨
تعريف السترة وحكمها وحكمتها وأراء الفقهاء فيها وصفتها وقدرها ١ : ٧٥٧-٧٥٢
إجزاء الخطط في السترة ١ : ٧٥٥
الاستمار بسان أو حيوان ١ : ٧٥٦
استقبال وجه الإنسان والصلاة إلى نار ونحوها ١ : ٧٥٧
مدى بعد السترة عن المصلي وموقفه منها ١ : ٧٥٨
المرور بين يدي المصلي ١ : ٧٥٨
موضع حرمة المرور ١ : ٧٦١
دفع الماء بين يدي المصلي ١ : ٧٦٢
هل المرور بين يدي المصلي يقطع الصلاة؟ ١ : ٧٦٣
- سجن، مسجون**
- حجر الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال ٤ : ١٤٦
استحداث نظام السجون في عهد عمر ٦ : ٧٤١
التفريق للحبس ٧ : ٥٣٥

سرقة، وسارق	٤٤٠ : سهو الإمام في صلاة الخوف ٢
لا زكاة في المال المسروق ٢ : ٧٤٢ وما بعدها	سحاق
حكم ذبيحة السارق والغاصب ٣ : ٦٥٣	عدم إيجابه الفسل حال عدم الإنزال ١ : ٣٦٤
إسقاط المالك حقه في حد السرقة ٤ : ١٧	إفساد الصوم بالسحاق ٢ : ٦٧٣
الإكراه على السرقة ٥ : ٣٩٦	تحريم السحاق ٦ : ٢٤
حد السرقة (فصل) ٦ : ٩٢	سحر
تعريف السرقة وحكمها وصفة حدتها ٦ : ٩٢	الوصية بكتب السحر والتنجيم وكتب الضلال ٥١ : ٨
هل يجمع بين الضمان والقطع ٦ : ٩٥	سد الذرائع
حالة تكرار السرقة ٦ : ٩٦	نكاح التحليل المؤقت وسد الذرائع ٧ : ١٤٦
حكمة قطع يد السارق أو رجله ٦ : ٩٨	٤٧٨
الفرق بين اعتبار اليدين في السرقة وبين اعتبارها في الديبة ٦ : ٩٨	سد
مكان قطع اليدين والرجل في السرقة ٦ : ٩١	الاغتسال عاماً وسدراً ١ : ٣٧٨
صفة حد السرقة أهون حكم لله أم للعبد؟	سدس
٦ : ١٠٠	أصحاب السدس من ذوي الفروض في التركية ٢٩٢ : ٨
شروط السرقة ٦ : ١٠٠	سدل
وقت اعتبار قيمة المسروق ٦ : ١٠٥	السدل في الصلاة ١ : ٧٩٩، ٧٨٥
كون النصاب من حرز واحد ٦ : ١٠٦	سر
اشتراك جماعة في السرقة ٦ : ١٠٦	نكاح السر (الإيصاء بكم الزواج عن المرأة أو عن جماعة) ٧ : ٣٥١، ١١٤، ٨١، ٧١
إثبات السرقة ٦ : ١٢٣	سرالية (حدوث مضاعفات بسبب تطبيق العقوبة الشرعية)
ما يسقط حد السرقة بعد وجوبه ٦ : ١٢٦	سرالية المجرح المعقاب به إلى الموت (سرالية النفس) ٦ : ٣٣٩
الحرابة أو قطع الطريق سرقة كبرى مجازاً ٦ : ١٢٨	سرالية المجرح المعقاب به إلى عضو آخر (سرالية العضو) ٦ : ٣٤١
سرقة الباغي مال العادل ٦ : ١٤٥ وما بعدها	ضمان سرالية الجنائية ٦ : ٣٥٦
سفتحة	ضمان سرالية المجرح ٦ : ٣٥٦
حكم السفتحة ٤ : ١٧٨، ٧٢٨، ٨٥٨، ٥ : ١٧٨	
سعر وتعظير	
البيع بما ينقطع عليه السعر ٤ : ٣٩٧، ٢١١	
٤٥٩	

- آداب رجوع الحاج من سفره ٣ : ٢٥٢ وما
بعدها
- سفر المعصية ٣ : ٥١٨
- حرمة سفر المرأة بغير حرم ٣ : ٥٦٧
- السفر بالشركة ٤ : ٨٢٠
- سفر المضارب بالمال ٤ : ٨٥٦
- السفر بالوديعة ٥ : ٤٦
- السفر بالمرهون ٥ : ٢٥٠
- سفر الولي بالقاصر ٥ : ٤٣٣، ٤٢٩
- سفر المدين الفلس ٥ : ٤٥٩
- أن يكون بين قطاع الطرق والمصر مسيرة سفر
عند أبي حنيفة وعمد ٦ : ١٣٥
- القسم بين الزوجات للسفر ٥ : ٦٨١
- ٧ : ٢٢٣، ١٠٢
- السفر بغير إذن الزوج يسقط حق المرأة في
القسم والفقة ٧ : ٣٢٣
- ألا ي safar وللي الخوضون أو الخاضنة سفراً لستة
برد عند المالكية ٧ : ٧٣٨، ٧٣٠
- سفر الحاضن يسقط الحضانة عند المالكية
٧ : ٧٣٠
- هل سفر المرأة ياذن الزوج أو بغير إذنه يسقط
نقتها ٧٩ : ٧٩٦، ٧٨٠
- سفر الزوج بزوجته إلى بلد آخر ٧ : ٧٩٦
- سفل
- أحكام حق السفل والعلو ٥ : ٤٩٨
- قيمة السفل والعلو ٥ : ٦٧٦ وما بعدها
- هل تثبت الشفعة في السفل والعلو ؟ ٥ : ٧٩٦
- تصرف صاحب السفل في ملكه ، هل هو
مطلق أم مقيد ٦٩ : ٥٥٣
- هل يجر صاحب السفل على البناء إذا انهدم ؟
- تقضي المغصوب بسبب هبوط الأسعار
٧٢٨ : ٥
- الفرق بين غصب الذات والتعدى حال تغير
السعر ٥ : ٧٢٠
- تقضي سعر المسروق وقت إقامة الحد
٦ : ١٠٥
- سعى
- السعى بين الصفا والمروة ٣ : ١١١، ٩٢، ٧٨
- واجبات السعي أو شروطه ٣ : ١٧٠، ٩٤
- سن السعي ٣ : ١٧١، ١٠٥
- حكم السعي (مطلوب) ٣ : ١٧٤-١٦٩
- 福德ية ترك السعي ٣ : ٢٦٣
- ما يجب بترك أحد أشواط السعي ٣ : ٢٦٦
- سفر
- صلاة النافلة على الراحلة للمسافر ١ : ٦٠٤
- صلاة الفرض على ظهر الدابة ١ : ٦١١، ٦٠٦
- السفر يوم الجمعة ٢ : ٢٦٩
- (مبحث) - صلاة المسافر (القصر والجمع)
٢ : ٢١٥
- (مطلوب) - قصر الصلاة الرباعية ٢ : ٢١٥
- قضاء الصلاة الفائتة في السفر ٢ : ٣٤٨
- صلاة السنن في السفر ٢ : ٢٤٨
- (مطلوب) - الجمع بين الصالحين ٢ : ٢٤٩
- وجوب قضاء الصوم على المسافر ٢ : ٦١٥
- شرط السفر قبل التجرب لعدم وجوب الصيام
٢ : ٦١٥
- كون السفر مباحاً لعدم وجوب الصيام
٢ : ٦١٥
- السفر المبيح للنفطر ٢ : ٦٤١ وما بعدها
- آداب السفر للحج وغيره ٣ : ٣٤٥ وما بعدها

صلوة الملاح في سفينة ١ : ٦١١، ٦٠٩، ٦٠٨	٥٥٣ : ٦
الشفعه في السفينة ٥ : ٧٩٨	سفه ، سفيه
سقاية	تعريف السفة وحكمه ٤ : ١٢٩
الوقف على السقايات ونحوها ٨ : ١٩٥	لن تكون الولاية على السفه ٤ : ١٤٤
سقوط	تصرفات السفه ٤ : ٥٠١، ٣٥٩
أحكام السقط من صلاة وغسل ونحوها	عدم صحة الجعالة من السفه ٤ : ٧٨٦
٤٦٤ : ٢	الحجر على السفه ٥ : ٤١٣
الصلة على السقط أو المولود ٢ : ٥٠٤	أثر المجر على السفه ٥ : ٤٣٨
انقضاء العدة بإسقاطه سقط ٧ : ٦٣٥	عدم ثبوت الحجر على السفه إلا بقضاء القاضي ٥ : ٤٤٤، ٤٤٢
سقوط	التبذير أو الإنفاق من السفه في وجوه الخير ٥ : ٤٤٢
سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين لدى المالكية ١ : ٤٥١، ٤٥٢	ولي السفه ٥ : ٤٤٢ وما بعدها
اعذار سقوط الصلاة وتأخيرها ٢ : ١٣٥، ١٣١	بداء الحجر على السفه والمغفل ونهايته ٥ : ٤٤٧
هل تسقط الزكاة بالموت ٢٩ : ٨٩٥	فرق بين حجر المدين وحجر السفه ٥ : ٤٥٨
سقوط أجر الأجير بهلاك العين في إجارة الأعمال ٤ : ٧٧٥	رفع الحجر عن السفه ٥ : ٤٧٧
الإبراء بعد سقوط الحق أو وفاته ٥ : ٢٣٧	توقف زواج السفه على إجازة الولي عند المالكية ٧ : ٨٥
أسباب سقوط المهر كله ٧ : ٢٩٥	صحة زواج السفه وقادره عند المحنفة ٧ : ٨٥
أسباب سقوط نصف المهر ٧ : ٢٩٨	هل للسفه المحجور عليه ولاية الزواج ؟ ٧ : ١٩٨
يتربى على اللعان سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج ، وسقوط حد الزنا عن الزوجة ٧ : ٥٨٠	للسفه مراجعة أمراته المطلقة ٧ : ٤٦٤
أسباب سقوط الحضانة ٧ : ٧٣٠	خلع السفه ٧ : ٤٩٠
١ - سفر الحاضن ٧ : ٧٣٠	لا حضانة لسفه مبذر عند المالكية ٧ : ٧٣٦
٢ - ضرر في بدن الحاضن ٧ : ٧٣١	ولاية لسفه مبذر ٧ : ٧٤٨، ٧٥١
٣ - الفقس ٧ : ٧٣١	تصح وصية المحجور عليه لسفه ٨ : ٢٩، ٢٧
٤ - تزوج الحاضنة ودخولها ٧ : ٧٣١	سفينة
سقوط الحضانة بالكفر والجنون والعته ٧ : ٧٣١	الصلاه في سفينة ١ : ٢، ٦٠٦ : ٥٤
سقوط النفقة ٧ : ٧٧٨	

- يصح الإيلاء من السكران ٧ : ٥٤٠، ٥٣٦ وما بعدها ٥٤٥
- يصح اللئان من السكران ٧ : ٥٦٣
- ظهور السكران صحيح ٧ : ٥٩٢
- عدم صحة وصية السكران ٨ : ٢٨
- إيصاد السكران ٨ : ١٢١
- بطلان وقف المسكرات ٨ : ١٨٤
- تعريف السكر ٦ : ١٥٣
- حكمه ٦ : ١٦١
- سكنى**
- الإبراء من حق السكنى في بيت العدة ٥ : ٣٣٧
- الخلع مقابل إسقاط حق السكنى مدة العدة ٧ : ٥٠٢
- سكنى المتعددة في بيت الزوجية والنفقة ٧ : ٦٥٧
- ألا تسكن الحاضنة في بيت يبغض صاحبه الصغير ٧ : ٧٢٩
- سكنى الواقف الدار قبل عام يبطل الوقف ٨ : ٢١٥
- سكت**
- إذن البكر بالزواج سكتها ٧ : ٢١٢
- سكت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها ٧ : ٧٣٣
- سلاح**
- حمل السلاح بمحكة ٣ : ٢٢٠
- تحاليف السلاح ٣ : ٥٤٨، ٥٤٥
- بيع السلاح في الفتنة ٣ : ٤، ٥٨٠، ٣٤ : ١٨٦، ٣٤
- وما بعدها
- الصيد بالسلاح ٣ : ٧٠٢
- سقوط نفقة الأقارب ٧ : ٧٨٢
- سقوط النفقة عن الزوج بالإعسار عند المالكية ٧ : ٨١٢
- سكتة**
- أوضاع السكتة اللطيفة وحكمها ١ : ٦٩٤
- سكر ، وسكران**
- ندب النسل بعد الإفادة منه ١ : ٣٩١
- كراءة أذان السكران ١ : ٥٥١
- عدم وجوب الصوم على السكران ٢ : ٦١٢
- إبطال الاعتكاف بالسكر ٢ : ٧٢١
- حرمة تناول المسكر ٣ : ٥٠٦
- حرمة التداوي بالمسكرات ولو لضرورة ٣ : ٥٢٢
- شرب الماء حالة العطش أو الفحص أو الإكراه ٣ : ٥٢٤
- حكم ذبيحة السكران والجنون ٣ : ٦٥٣
- تعريف السكر وحكم تصرفاته ٤ : ١٢٩
- تصرفات السكران ٤ : ١٩٠
- طلاق السكران ٤ : ١٢٩
- عدم صحة إقرار السكران ٦ : ٣٨٧، ٥٥
- هل تصح الردة من السكران ٦ : ١٨٤
- القصاص من السكران ٦ : ٢٦٥
- بطلان شهادة السكران ٦ : ٧٧٩، ٥٦٢
- لاتعتبر بين السكران ٦ : ٥٩٧
- لا يصح إقرار السكران في حقوق الله ٦ : ٦١٧
- يصح إقرار السكران في حقوق العباد ٦ : ٦١٩
- عدم صحة الزواج بشهادة السكران ٧ : ٧٧
- لا ولية للسكران في الزواج ٧ : ١٩٥
- طلاق السكران ٧ : ٣٦٦
- لاتصح الرجعة في السكر ٧ : ٤٦٤

- سلب أخذ الحاج لقاء ولو بالسلاح ٥ : ٦٠٣، ٥٩٤
- معنى السلب وكونه للقاتل ٥ : ٥٦١
- ٦ : ٤٥٢ وما بعدها لا يصح الوقف على سلاح لقطعان الطرق
- سلام ونحوه ٨ : ١٩٦
- سلس كونه واجباً في الصلاة عند الخفية وجواز
- طهارة سلس الأحداث ١ : ١٧٦، ١٧٣، ١٧١ الخروج بالحدث ١ : ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٢٠
- ٢٢٨ : وقت نيته الوضوء للصلاة ١ : ٢٦٦
- عدم تقضي الوضوء به عند المالكية ١ : ٢٨٨
- وضوء السلس أو المعنور ١ : ٢٩٤
- حكم سلس النبي ١ : ٢٩٤
- سلطان أو قاضي أو حاكم فرضيتها عند الجمهور ١ : ٦٧١
- تحقق الإكراه من السلطان وغيره ٥ : ٢٨٨
- صيغة السلام ١ : ٦٧٢
- السلطان ولي من لا ولي له ٥ : ٤٢٧
- ٦ : ٢٧٨، ٧، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٧
- ٧ : ١٣٦
- ٨ : الولاية على اللقيط للقاضي ٥ : ٧٦٥
- ٩ : صلاحيات القاضي في مال المفقود وأهله
- ١٠ : ٧٨٥
- ١١ : متى يحكم القاضي بموت المفقود وما أثر ذلك
- ١٢ : ٧٨٥
- ١٣ : نظر القاضي في طلب الشفعة وإثبات الدعاوى
- ١٤ : ٨٣٢
- ١٥ : تصرف الحاكم على الرعية منوط بالصلحة
- ١٦ : ٢٨٠
- ١٧ : هل يبقى حق للسلطان بعد عفو ولي الدم ؟
- ١٨ : ٢٩١
- ١٩ : استثناء السلطان من شرط اتحاد الدين في
- ٢٠ : ولاية الزواج ٧ : ١٩٦
- ٢١ : استثناء السلطان من شرط العدالة في ولاية
- ٢٢ : الزواج ٧ : ١٩٧
- سلامة كراهة حني الظهر أثناء السلام ٣ : ٥٧٨، ٥٧١
- ٣ : ٥٧٧
- ٤ : ٥٧٨
- ٥ : حكم هجر المسلم أخيه دون سلام ٣ : ٥٧٩
- ٦ : سلامة
- ٧ : السلامة من الضرر (العمى والعرج والمرض)
- ٨ : شرط للجهاد ٦ : ٤١٨
- ٩ : سلامه الفقل من الآفات المرضية شرط الأمان
- ١٠ : ٤٢٠
- ١١ : السلامة من العاهات المزمنة ٦ : ٤٤٤

سلطة	٦٥٤ : السلطات الثلاث في الإسلام
تعاون السلطات	٦٥٤ وما بعدها
معنى فصل السلطات	٦٥٥
حدود سلطات الإمام	٧١١
السلطة القضائية في الإسلام	٧٣٩
سلـم	
استثناؤه من منع التصرف بالمعذوم	١٧٣
	٢٥٧
بحث بيع السلم	٥٩٦ ، ٥٩٧ وما بعدها
السلم الحال	٦٠٥
أجل السلم	٦٠٦
السلم في الحيوان	٦١٥
السلم في اللحم مع العظم	٦١٦
السلم في السمك	٦١٦
السلم في الثياب	٦١٧
السلم في التبن	٦١٧
السلم في الخنزير	٦١٨
استبدال رأس مال السلم والمسلم فيه في مجلس	
العقد	٦١٩
إقالة بعض السلم	٦٢١
الإبراء عن رأس مال السلم	٦٢٢
الحالة والكفالة والرهن برهن مال السلم	
وبال المسلم فيه	٦٢٤
قبض رأس مال السلم مشوباً	٦٢٥
الفرق بين السلم والاستصناع	٦٣٤ ، ٦٣١
الرهن بالسلم فيه أو برأس مال السلم	١٩٤
وما بعدها	٢٠١
صلاح بمعنى السلم	٢٩٩
إقالة السلم	٣٢٧
ـم	
انظر تسميم	
بيع سعوم قاتلة	٣٩٥
سعام الكلام	
توقف انعقاد العقد على سعام العاقد كلام	
الآخر	٤٨
اشترط سعام الشهود كلام العاقددين في الزواج	
وفهم المراد منه	٧٧
سـحـاق	
معنى السـحـاق	٢٥٢
ـمـكـ	
الـسـلـمـ فيـ السـمـكـ	٦١٦
ـسـنـ	
عدم الإفطار بخلع السن أو الضرس أو معالجة	
الأسنان مالم يبتلع شيئاً	٦٥٧
البلوغ بالسن المعينة	٤٢٣
سن اليأس	٦٤٠
سن الحيض	٦٤١
سن البلوغ	٦٤١
بقاء المضون عند الحاضنة غير المسامة إلى سن	
السابعة	٧
بقاء البنت عند الحاضنة حتى البلوغ	٧٤٢
بقاء الولد عند الحاضنة حتى السابعة	٧
انتهاء الحضانة في القانون بسن التاسعة	
للغلام ، والحادية عشرة للبنت	٧
سن الرشد	٧٤٥
ـوـماـ بـعـدـهـا	
ـ٧ـ٦ـ٠ـ	

<p>سنن الوقوف بالزدفة ٣ : ١٨٩</p> <p>أم سن الحج والعمرة ٣ : ٢١١</p> <p>سن التذكرة الشرعية ٣ : ٦٦١</p> <p>السنة النبوية مصدر تشريفي ٦ : ٦٤٥</p> <p style="text-align: center;">سنين</p> <p>النهي عن بيع السنين وبيع المعاومة ٤ : ٤٨٥</p> <p style="text-align: center;">سهم</p> <p>زكاة الأسماء ٢ : ٧٧٣ وما بعدها</p> <p>معنى السهم في اصطلاح علم الفرائض ٨ : ٢٤٧</p> <p style="text-align: center;">سواء</p> <p>سننها في الوضوء ١ : ٢٥٨، ٢٤٦</p> <p>(فصل) - تعريف السواط ، وحكمه ، وكيفيته ، وفوائده ١ : ٣٠٠ وما بعدها، ٧٤٥</p> <p>كراته في الصيام وعدم الإفطار به ٢ : ٦٣٩</p> <p>وما بعدها، ٦٥٦، ٦٧٧، ٦٧٠</p> <p style="text-align: center;">سورة</p> <p>قراءة سورة بعد الفاتحة ١ : ٦٩٥، ٦٤٩، ٦٢٤</p> <p>قراءة سورة في الركتين الأوليين ١ : ٦٢٥</p> <p style="text-align: center;">٦٤٦</p> <p>نوع السورة المقروءة ١ : ٦٩٦</p> <p>مقى وكيف تقرأ السورة ١ : ٦٩٨</p> <p>تكرير السورة وتنكيس القراءة ١ : ٦٩٩</p> <p>المتحجب في مقادير السور ١ : ٦٩٩</p> <p>تحديد مقادير السور ١ : ٧٠١</p> <p style="text-align: center;">سوم</p> <p>السوم على السوم ٤ : ٥١٣</p> <p>القبوض على سوم الشراء ٤ : ٥٤٦، ٤٢٥</p> <p style="text-align: center;">٢٥ : ٥</p> <p>القبض على سوم النظر ٥ : ٢٥</p>	<p style="text-align: right;">سنن</p> <p>زكاة السنادات ٢ : ٧٧٣ وما بعدها</p> <p style="text-align: right;">سنة</p> <p>سنن الوضوء ١ : ٢٤٠ - ٢٦٠</p> <p>سنن النطرة ١ : ٣٠٥</p> <p>سنن الغسل ١ : ٣٨٠</p> <p>سنن التيم ١ : ٤٤٥</p> <p>سنن الأذان ١ : ٥٤٥</p> <p>سنن الصلاة الدخالة فيها ١ : ٦٧٩، ٦٨٣</p> <p>سنن الصلاة الخارجة عنها ١ : ٧٥١</p> <p>تعريف السنة ١ : ٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٢</p> <p>نوعاً السنة عند الشافعية (أبعاض وهيات) ١ : ٦٨٠</p> <p>سنن الصلاة إجala في كل مذهب ١ : ٧٢٨</p> <p>سنن خطبة الجمعة ٢ : ٢٩٠</p> <p>سنن الجمعة ٢ : ٣٠١</p> <p>كيفية أداء السنة في الجمع بين الصلاتين ٢ : ٣٦١، ٣٥٧</p> <p>سنن العيد ٢ : ٢٨٦</p> <p>سنن تشبيع الزيارة ٢ : ٥١٢</p> <p>سنن الصوم وأدابه ٢ : ٦٣١</p> <p>سنن الحج عند الحنفية ٣ : ٨٨</p> <p>سنن العمرة عند الحنفية ٣ : ٩١</p> <p>سنن الحج عند الشافعية والحنابلة ٣ : ١٠١ - ١١٢، ١٠٤</p> <p>سنن الطواف ٣ : ١١٢، ١٠٤</p> <p>سنن السعي ٣ : ١١٤، ١٠٥</p> <p>سنن الوقوف بعرفة ٣ : ١٧٩، ١١٥، ١٠٦</p> <p>سنن الوقوف بمزدلفة ٣ : ١١٥، ١٠٨</p> <p>سنن الرمي في مني ٣ : ١١٦، ١٠٩</p>
--	--

ومالا يجوز ٥ : ٨٤
شبهة الملك أو النكاح تسقط حد الزنا ٦ : ٢٠
شبهة النكاح تسقط حد الزنا ٦ : ٢١
وطء المرأة بنكاح المتعة أو بغير شهود أو ولی،
أو بنكاح الحمار على التأييد ٦ : ٢١،
ومابعدها، ٣٧
هل استئجار امرأة لزني بها شبهة تسقط حد
الزنا ٦ : ٤٩
تعريف الشبهة وحكمها ٦ : ٣٧، ٣٢
شبهة الاشتباء ٦ : ٣٢
١ - شبهة الفعل ٦ : ٣٣-٣٢
٢ - شبهة المخل ٦ : ٣٤-٣٣
٣ - شبهة الفاعل ٦ : ٣٥، ٣٤، ٣٣
كون المشهود عليه الزنا من يقدر على ادعاء
الشبهة ٦ : ٤٩
كون المزني به من يقدر على ادعاء الشبهة في
حال الإقرار ٦ : ٥٥
انتفاء الشبهة في السرقة ٦ : ١١٨-١٢١
يقتل الوالد بالولد عند المالكية إذا انتفت
شبهة التأديب ٦ : ٢٦٨
الشبهة في إباحة دم الذمي ٦ : ٢٧١
الدخول بالمرأة بشبهة (المرأة المزفوفة) يوجب
حرمة المصاهرة ٧ : ١٣٤
الوطء بشبهة يوجب مهر المثل ٧ : ٢٧٣
ومابعدها
الوطء بشبهة بعض أصول أحد الزوجين أو
فروعه يوجب الفسخ ٧ : ٣٥١
لعان الموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة ٧ : ٥٦٣
شجر
استئجار الأشجار للتجفيف والاستظلال

سيادة أو حاكية
السيادة أو الحاكية لله ٦ : ٦٥٩، ٦٥١
سيادة التشريع وتعاون السلطات ٦ : ٦٥٤
السيادة الأصلية لله تعالى ٦ : ٦٥٩
السيادة العملية للأمة ٦ : ٦٥٩
مصدر السيادة في الإسلام ٦ : ٧٢٤
سيف
لا قود إلا بالسيف ٦ : ٢٨٣
استعمال غير السيف للقصاص ٦ : ٢٨٥
ش
الشاب
المقصود بالشاب والفقى والحدث فى الوصية
والوقف ٨ : ٢١٢، ٨٠
شارب
حكم قص الشارب ١ : ٣٠٧، ٣١١
شبه
شبه العمد ٦ : ٢٢٤، ٢٢١
أدلة القتل شبه العمد ٦ : ٢٢٩
أنكر الإمام مالك شبه العمد ٦ : ٢٢٢
القتل شبه العمد وعقوباته ٦ : ٣١٦، ٣٢٧
ليس في الجنابة على مادون النفس عند الحنفية
شبه عمد ٦ : ٣٣١
تصور الشافعية والحنابلة شبه العمد في الجنابة
على مادون النفس ٦ : ٣٣٢، ٣٣٥
شبهة
إسقاط المحدود بالشبهات ٤ : ٢٨٧، ٥ : ٨٢، ٨٣
عدم إسقاط التعازير بالشبهات ٥ : ٨٢
ما يجوز استيفاؤه مع الشبهة من حقوق العباد

- دعوى الملك بسبب الشراء ٦ : ٥٣٩
ومابعدها
- شرب ، شفة
- حق الشرب والشفرة ٤ : ٤٥٠ ، ٦٤
٥ : ٥٩٢ ، ٤٩٧
- معنى حق الشرب ، وأنواع المياه لإثبات حق الشرب ، وحكم ملكية كل نوع ، والأحكام للالتقاء بالمياه ، كري الأنهار ٥ : ٥٩٢
ومابعدها
- بيع حق الشرب منفرداً ٥ : ٥٩٨ ، ٥٩٦
بيع حق الشرب تبعاً للأرض ٥ : ٥٩٨
- رفع دعوى الشرب ٥ : ٥٩٩
الشفرة في الشرب ٥ : ٨٠٣ وما بعدها ، ٨٠٥
- شرط
- معنى الشرط ١ : ٤ ، ٦٢٣ ، ٥٤
شروط الوضوء ١ : ٢٢٧
- شروط المسح على الخفين ١ : ٣٢٤
- شروط المسح على الجبيرة ١ : ٣٤٧
- شروط التيمم ١ : ٤٣٧
- شروط الصلاة ١ : ٥٦٣
- شروط سجدة التلاوة ٢ : ١١٣
- شروط صحة الإمامة أو الجماعة ٢ : ١٧٤
- شروط صحة القدوة ٢ : ٢٠٦
- شروط ارتباط المقتدي بالإمام أو شروط صحة الجماعة ٢ : ٢٢١
- شروط وجوب الجمعة وصحتها ٢ : ٢٧٢ ، ٢٦٥
- شروط وجوب صلاة العيددين وصحتها ٢ : ٤٦٤
- شروط الصلاة على الميت ٢ : ٤٩٩
- شروط الصوم ٢ : ٦١٠
- ٧٤٨ : ٤
نوع الأشجار التي ترد عليها المسافة ٥ : ٦٣١
ومابعدها ٦٣٥
- مارسة الأشجار ٥ : ٦٥٠ وما بعدها
- الشفرة في الشجر والثمر والزرع ٥ : ٧٩٩
- كرامة ترك الشجر بدون سقي وتعهد ٧ : ٧٦٣
- شحة
- عقوبة الشجاج ٦ : ٣٥٠
١ - ما يحب فيه أرش مقدر ٦ : ٣٥٠
٢ - ما يحب فيه حكمة عدل ٦ : ٣٥٠
- عقوبتنا الشجاج (القصاص والأرش) ٦ : ٣٥٣
١ - القصاص ٦ : ٣٥٣
٢ - الأرش ٦ : ٣٥٤
- شخصية
- بدء الشخصية الطبيعية وانتهائها ٤ : ١١
١١٧
- الشخصية الاعتبارية أو المعنية ٤ : ١١
- ثبت الذمة للشخصية ٤ : ٥٢
- لكل شخص ذمة واحدة ٤ : ٥٣
- تعلق الذمة بالشخص ٤ : ١١٧ ، ٥٣
- شراء
- شراء الماء للتميم بغير المثل ١ : ٤١٧ ، ٤٢١
٤٤٠ ، ٤٤٩
- شراء الثوب بغير المثل للصلوة ١ : ٥٨١
- الشراء على الشراء والسوق على السوق ٤ : ٥١٣
- الشفرة شراء مبتدأ ٥ : ٨١٠ ، ٧٩٥
- عدم ثبوت الشفرة في الشراء الفاسد ٥ : ٨٢١
- تعارض الدعويين مع تعارض البيتين في

- شروط الاعقاد ٤ : ٢٢٥
شروط الصحة ٤ : ٢٢٨
شروط النفاذ ٤ : ٢٢٩
شروط الزروم ٤ : ٢٣١
العقد المعلق على شرط ٤ : ٢٤٨
شروط خيار التعيين ٤ : ٢٥٣
شروط ثبوت خيار العيب ٤ : ٢٦٢
شروط ثبوت خيار الرؤية ٤ : ٢٧٠
 الخيار الشرط ٤ : ٢٥٦، ٢٥٤
شروط البيع ٤ : ٢٥٤
شروط الإيجاب والقبول ٤ : ٣٥٨
شروط انعقاد البيع ٤ : ٣٥٤
شروط نفاذ البيع ٤ : ٣٧١
شروط صحة البيع ٤ : ٣٧٩
الشرط المفسد للبيع ٤ : ٤٨١، ٣٨٦، ٣٨١
الشروط الخاصة ببعض أنواع البيوع ٤ : ٢٨٢
خلاصة شروط البيع عند الحنفية ٤ : ٢٨٣
وما بعدها
خلاصة شروط البيع عند المالكية ٤ : ٢٨٧
وما بعدها
خلاصة شروط البيع عند الشافعية ٤ : ٢٨٩
وما بعدها
خلاصة شروط البيع عند الحنابلة ٤ : ٢٩٣
وما بعدها
الشرطان في بيع واحد أو البيعتان في بيعه ٤ : ٤١٤، ٤٧١
البيع بشرط فاسد ٤ : ٤٧٦ وما بعدها
اشتراط الأجل في البيع المعين والثمن المعين ٤ : ٤٧٦
الشرط الصحيح في البيع ٤ : ٤٧٧
- شروط النية في الصوم ٢ : ٦١٨
شروط إيجاب كفارة الفطر في رمضان عند المالكية ٢ : ٦٦٢
شروط إيجاب الكفارة بالجماع في رمضان عند الشافعية ٢ : ٦٦٧
شروط الوفاء بالمندور به ٢ : ٦٩٠
شروط الاعتكاف ٢ : ٧٠٤
شروط الزكاة ٢ : ٧٣٨
شروط زكاة العروض التجارية ٢ : ٧٨٧
شروط زكاة الزروع والمثار ٢ : ٨٠١
شروط وجوب زكاة الحيوان ٢ : ٨٣٣
شروط مستحقي الزكاة ٢ : ٨٧٨
شروط الحج والعمرة ٣ : ١٩
شروط الطواف ٣ : ١٥٣
شروط السعي ٣ : ١٧٠
شروط الأضحية ٣ : ٦٠٠
شروط الذبح (التنذكرة الشرعية) ٣ : ٦٥٨
شروط إباحة الصيد ٣ : ٦٩٣
شروط الإيجاب والقبول ٤ : ١٠٤ وما بعدها
شروط اليدين ٣ : ٣٩٢
شروط الوكالة ٤ : ١٥٣
حرية الاشتراط وترتيب آثار العقود والقوة
الملزمة للعقد ٤ : ٢٠٠ وما بعدها
مذهب الحنفية في الشروط ٤ : ٢٠٣
مذهب الحنابلة في الشروط ٤ : ٢٠٦
الاشتراط لمصلحة الغير ٤ : ٢١٠
الشرط الجزائي ٤ : ٢١١
شروط العقد ٤ : ٢٢٤
أنواع الشرط الشرعي والشرط الجعلى ٤ : ٢٢٥

- الشرط الباطل أو اللغو ٤ : ٤٨١
البيع وشرط عند غير المخفيه (بيع الثنيا) ٤ : ٥١٥، ٥١٣، ٤٨٢
- شرط البراءة عن العيوب ٤ : ٥٧٣
شرط ثبوت خيار الرؤية ٤ : ٥٨٢
شرط السلم ٤ : ٥٩٩ وما بعدها
شرط الاستصناع ٤ : ٦٣٣
شرط عقد الصرف ٤ : ٦٣٦
شرط بيع المزاف ٤ : ٦٦٣
شرط المراجعة ٤ : ٧٠٤
شرط الإقالة ٤ : ٧١٧
شرط الإيجارة ٤ : ٧٣٤
شرط المعالة ٤ : ٧٨٦
شرط شركة العقود ٤ : ٨٠٤
شرط المضاربة ٤ : ٨٤٢
شرط المبة ٥ : ١١
هل تبطل المبة بالشروط الفاسدة؟ ٥ : ١١
المبة بشرط الموض ٥ : ١٢
شرط ركن الإيداع ٥ : ٣٩
شرط ركن الإعارة ٥ : ٥٦
شرط الوكالة ٥ : ٧٦
شرط الكفالة ٥ : ١٤٠
شرط الموالة ٥ : ١٦٥
شرط رجوع الحال عليه على الميل ٥ : ١٧٧
شرط الرهن ٥ : ١٨٤ وما بعدها
١ - شرط عاقدى الرهن ٥ : ١٨٥
٢ - شرط صيغة الرهن ٥ : ١٩٠
٣ - شروط المرهون به ٥ : ١٩٣
٤ - شروط المال المرهون ٥ : ٢٠١
٥ - شرط قسم الرهن (قبض المرهون)
- ٢٠٧ : ٥
شروط قبض المرهون ٥ : ٢١٠ وما بعدها
ما يترتب على شروط الرهن من أحكام أو
ما يجوز ارتهاه وما لا يجوز ٥ : ٢٢٣
شروط ضمان المرهون عند الحنفيه ٥ : ٢٦٩
شرط تملك المرهون عند عدم الوفاء (غلق
الرهن) ٥ : ٢٧٨
شروط الصلح ٥ : ٢٩٩
شروط الإبراء ٥ : ٣٣١
شروط الرجوع بالثمن حال الاستحقاق
٣٥٢ : ٥
شرط سباع دعوى الاستحقاق قبل قبض المبيع
٣٥٣ : ٥
شروط المقاضة الجبرية ٥ : ٣٧٥
شروط الإكراه ٤ : ٥، ٢١٤ : ٢٨٨
شروط رجوع الغرم البائع في السلعة
٥ : ٤٧٠ وما بعدها
شروط إحياء الموات ٥ : ٥٥٩
شرط المزارعة ٥ : ٦١٦
شروط المساقاة ٥ : ٦٣٤
شروط القسمة ٥ : ٦٦٥
شروط القاسم ٥ : ٦٨٠ وما بعدها
شروط إيجاب الضمان بالإلتلاف ٥ : ٧٤٥
شروط دفع الصائل ٥ : ٧٥٣
شرط رد اللقطة إلى صاحبها ٥ : ٧٧٩
شروط جواز المساقاة ٥ : ٧٨٨
شرط الشفعة كون المبيع عقاراً ٥ : ٧٩٤
شروط الشفعة ٥ : ٨١٧
شروط حد الزنا ٦ : ٢٨-٣٦
شروط إحسان الرجم ٦ : ٤٤-٤١

- شروط الدعوى عند الخفية ٦ : ٥١١، ٧٧٢
شروط تحمل الشهادة ٦ : ٥٥٨
شروط بين القضاة ٦ : ٥٩٧
شروط صحة الإقرار ٦ : ٦٦٦
شروط استلحاق النسب من نفسه ٦ : ٦٣٩
ومابعدها، ٧ : ٦٩٠
شروط الاسم (الخلفية) ٦ : ٦٨٢، ٦٨٠، ٦٨٣
شروط أهل الحال والعقد ٦ : ٦٨٥
شروط وزير التفويض ٦ : ٧٣٣ وما بعدها
شروط وزير التنفيذ ٦ : ٧٣٢
شروط الحسبة ٦ : ٧٦٥
شروط إباحة خطبة المرأة ٧ : ١٥
شروط الزوج ٧ : ٩٥-٨٩، ٤٧
مذاهب الفقهاء في الشروط المشترطة في الزواج ٥٣ : ٧
شروط الطلاق ٧ : ٣٦٤
شروط تعليق الطلاق وأنواع الشرط المعلق عليه ٧ : ٤٤٤
شروط صحة الرجعة ٧ : ٤٦٤
شروط الخلع ٧ : ٤٩٠
شروط التفريق بالعيوب ٧ : ٥٢١
شروط الحكين ٧ : ٥٢٨
شروط الإيلام ٧ : ٥٤٢
شروط صحة في الإيلام بالقول ٧ : ٥٤٨
شرط الفيء بالقول والفعل ٧ : ٥٤٩
شروط اللعن ٧ : ٥٦٢
شروط نفي الولد ٧ : ٥٦٧
شروط المظاهر ٧ : ٥٩٢
شروط أنواع العدة ٧ : ٦٣٢ وما بعدها
شروط البيينة المشتبة للزنا ٦ : ٤٧ وما بعدها
شروط الإقرار بالزنا ٦ : ٥٣
شروط إقامة حد الزنا ٦ : ٥٧
شروط وجوب حد القذف ٦ : ٧٧
شروط إحسان القذف ٦ : ٧٨
شروط البيينة لإثبات القذف ٦ : ٨٧
شروط الإقرار بالقذف ٦ : ٨٨
شروط السرقة ٦ : ١٠٠
شروط البيينة لإثبات الحسد والقصاص ٦ : ١٢٣ وما بعدها
شروط الإقرار بالسرقة ٦ : ١٢٥
شروط قطع الطريق (الحرابة) ٦ : ١٣٠
شروط حد المسكر ٦ : ١٥٠
شروط صحة الردة ٦ : ١٨٤
شروط وجوب التعزير ٦ : ٢٠٥
شروط القصاص ٦ : ٢٦٤
هل يجب القصاص حالة الشرط، كالمسك مع القاتل؟ ٦ : ٢٧٢
شروط العفو عن القصاص ٦ : ٢٨٨
شروط وجوب الديمة ٦ : ٢٩٩
شروط القصاص العامة في الجنائية على مادون النفس ٦ : ٣٣٣
شروط القصاص الخاصة في الجنائية على مادون النفس ٦ : ٣٣٦
شروط القسامية ٦ : ٤٠٠
شروط الجهاد ٦ : ٤١٨
شرط المدنة ٦ : ٤٣٧
شروط عقد النمة ٦ : ٤٤٢
شروط المكاففين بالجزية ٦ : ٤٤٤
شروط القاضي ٦ : ٧٤٣، ٤٨١

شرع	شروط الرضاع المحرّم للزواج عند الفقهاء
الإبراء بشرط ألا يتنافى مع الشرع ٥ : ٣٣٧	٧٠٥ : ٧
شركة ومشرك	شروط استحقاق الحضانة ٧ : ٧٢٥
حكم ذبيحة المشرك ٣ : ٦٥٣ وما بعدها	شروط الولي على النفس ٧ : ٧٤٧
الفرق بين قتال البغاء وقتل المشركين	شروط الولي على المال ٧ : ٧٥١
٦ : ١٤٦ وما بعدها	شروط الوصي الختار - وصي الأب وتصرفاته ٧ : ٧٥٥
لاتقبل الجزية من مشركي العرب وإنما الإسلام	شروط وجوب النفقة ٧ : ٧٦٩
أو القتال ٦ : ٤٤١، ٤٤١	شروط وجوب نفقة الزوجية ٧ : ٧٨٩
حرمة الزواج بالمشاركة ٧ : ١٥١	شروط وجوب النفقة على الأولاد ٧ : ٨٢٢
شركة أو خلطة	شروط وجوب النفقة للأصول ٧ : ٨٣١
زكاة شركة المضاربة ٢ : ٧٩٩	شروط وجوب نفقة الحواشى وذوى الأرحام ٧ : ٨٣٦
زكاة الخلطيين في الماشية وغيرها ٢ : ٨٤٧	تعليق الوصية على شرط ٨ : ٢٤
ما يأخذه الساعي من مال الشركة ٢ : ٨٥٢	شروط الوصية ٨ : ٢٦
عدم الشركة في الأضحية مع من يريد اللحم	شروط الجيز وصية الزائد عن الثالث ٨ : ١٠٢
٣ : ٦١٤، ٦٠٥ وما بعدها	الشروط العشرة المشترطة في الوقف ٨ : ١٧٤
عدم الاشتراك مع الحيوان الصائد المعلم	شروط الوقف ٨ : ١٧٦
٣ : ٧٠٨ وما بعدها	شرط الواقف كنص الشارع عند الخفية ٨ : ١٧٨ - ١٨٠
حالة الاشتراك في الصيد ٣ : ٧١٨	المسائل السبع التي يجوز فيها خالفه شرط الواقف ٨ : ١٨١
صحة الشركة من مريض الموت ٤ : ١٣٦	اتباع شرط الواقف في المذاهب الأخرى ٨ : ١٨١ وما بعدها
انتهاء الشركة بموت الشريك ٤ : ٢٧٨	عدم اقتران الوقف بشرط باطل ٨ : ٢٠٨
الاشتراك في المباحثات (الماء والكلأ والنار)	شروط استبدال الوقف ٨ : ٢٢١
٤ : ٥٩٧، ٥٤١	شروط ناظر الوقف ٨ : ٢٣٢
الشركات (فصل) ٤ : ٧٩٢	شروط الإرث ٨ : ٢٥٣
شركات الأموال ٤ : ٧٩٦، ٧٩٢	شروط الإرث في ولاء الولاية ٨ : ٤٠٦
شركة المضاربة ٤ : ٨٣٦	شروط توريث الحمل ٨ : ٤١١
كيفية انقاد شركات العقود ٤ : ٧٩٦	
شركة العنان ٤ : ٧٩٦	
شركة المفاوضة ٤ : ٧٩٧	
شركة الوجه أو الذمم ٤ : ٨٠١	

- ٦٥٨ عدم جواز الإفطار بعد الشروع في صوم التطوع ٢ : ٦٤٩ وجوب قضاء ما شرع فيه من تطوع ٢ : ٦٧٩ عدم وجوب قضاء ما شرع فيه من اعتكاف نقل ٢ : ٧٢٤، ٦٩٤ شريجية المسألة الشرعية أو أم الفروخ ٨ : ٣٤٤، ٢٥٦ شريعة صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان ٤ : ٢٩١ استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة ٦ : ٦٥٢ شريك الشريك في القتل، هل له حكم الفاعل الأصيل ٦٩ : ٢٣٧ هل تقبل شهادة الشريك لشريكه ٦٩ : ٥٦٨ شرطنج لا تقبل شهادة القامر بالزند والشرطنج ٦ : ٥٦٦ كراهة الشرطنج عند الشافعي ٦ : ٥٦٦ شعر طهارة الشعر من حي أو ميت ١ : ١٤١، ١٧٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩ حكم الامتناظر والحلق والنتف والقص ١ : ٢١١ نتف الشيب ١ : ٢١٢ إزالة الشعر قبل غسل الجناة ١ : ٢٨٣ عدم كف الشعر والثوب في الصلاة ١ : ٦٦٠ هل يسرح شعر الميت ويؤخذ ظفره وشعره ٩ ٤٦٨
- شركة الأعمال أو الأبدان ٤ : ٨٠٣ هل يتشرط خلط مالي الشركين ٤ : ٨٠٦ كون الشركة في التقادم لا في العروض ٤ : ٨٠٨ الشركة في القلوب ٤ : ٨٠٩ الشركة على المثلثات ٤ : ٨٠٩ أحکام شركة العقود ٤ : ٨١٥ صفة عقد الشركة ويد الشريك ٤ : ٨٢٧ مبطلات عقد الشركة ٤ : ٨٢٨ الشركة الفاسدة عند المخفية ٤ : ٨٣١ حكم الشركات القانونية الحديثة ٤ : ٨٤٢، ٨٧٥ الشركات بين القديم والحديث في الفقه ٤ : ٨٧٥ ١ - شركة التضامن في القانون ٤ : ٨٧٨ ٢ - شركة التوصية البسيطة قانوناً ٤ : ٨٧٩ ٣ - شركة الحاصة ٤ : ٨٨٠ ٤ - شركة المساهمة ٤ : ٨٨١ ٥ - شركة التوصية بالأسماء ٤ : ٨٨٢ شركات السيارات ٤ : ٨٨٣ شركة البهائم ٤ : ٨٨٤ كون الناتج في المزارعة مشتركاً بين العاقدين ٥ : ٦٦٧ كون الناتج في المساقاة مشتركاً ٥ : ٦٢٥ اشتراك جماعة في السرقة أو القتل ٦ : ١٠٦ الاشتراك في السرقة بتحميل المسروق على ظهر أحد الصوص ٦ : ١١١ سرقة المال المشترك ٦ : ١٢٠
- مشروع هل الشروع في النفل ملزم ٢٩ : ٥٩٥، ٥١

- بطلان مصالحة المشتري الشفيع على حق الشفعة ٥ : ٢١٣
- ثبت حق الشفعة في الصلح عن إقرار من المدعى عليه ٥ : ٣٢١
- إسقاط الشفيع شفعته قبل الشراء ٥ : ٢٣٩
- هل يستفيد الشفيع من إبراء بعض الثمن ؟ ٥ : ٢٤٣
- تعريف الشفعة ٥ : ٥٠٩
- عدم ثبوت الشفعة في القسمة ٥ : ٦٨٦
- الشفعة (فصل) ٥ : ٧٩١
- تعريف الشفعة ودليلها وحكمتها وركتها وأطرافها وحكمها وصفتها ٥ : ٧٩٢
- عمل الشفعة أو المشفوع فيه ٥ : ٧٩٥
- الشفعاء ٥ : ٨٠٠
- مراتب الشفعة وكيفية التوزيع عند تزاحم الشفعاء ٥ : ٨٠٣
- غيبة بعض الشفعاء ٥ : ٨٠٧
- إسقاط بعض الشفعاء حقه ٥ : ٨٠٨
- أحكام الشفعة ٥ : ٨٠٩
- ١ - طريق الملك بالشفعة (طلبات الشفعة) ٥ : ٨٢٦، ٨٠٩
- ٢ - ما يلزم الشفيع دفعه ٥ : ٨١٠
- أ - الثمن الواجب دفعه ٥ : ٨١٠
- ب - الحط من الثمن أو الزيادة عليه ٥ : ٨١٢
- ج - تأجيل الثمن ٥ : ٨١٣
- د - هل يتوقف القضاء بالشفعة على دفع الشفيع الثمن ؟ ٥ : ٨١٤
- هـ - من يتحمل الثمن إذا استحق المشفوع فيه ٥ : ٨١٥
- وـ - اختلاف الشفيع والمشتري في قدر الثمن ٥ : ٨١٥
- الفقه الإسلامي ج ٨ (٣٩)
- إزالة الشعر في الحج ٣ : ٢٢٨
- تسريح الشعر وحكمه بالظفر في الحج ٣ : ٢٤٠
- وصل الشعر ٣ : ٥٦٦
- تف الشعر (النامضة والمتضضة) ٣ : ٥٨٨
- إجبار المرأة على إزالة الشعر والظفر ٧ : ٢٤١
- وما بعدها
- شعرية
- من واجب الإمام القيام بشعائر الدين ٦ : ٧٠٠
- حرية ممارسة الشعائر الدينية في دار الإسلام ٦ : ٧٢١
- شغار (جعل الصداق الزواج بأمرأة أخرى) ٧ : ٢٦١، ١٢٠، ١١٨، ٥٩
- نكاح الشغار ٧ : ٩
- شفاعة
- لاتجوز الشفاعة في المحدود ٦ : ١٠٠
- مبادأ الستر والشفاعة في المحدود ٦ : ١٨١
- جواز الشفاعة في القصاص دون المحدود ٦ : ٢٦٣
- جواز الشفاعة لأرباب المواريث المباحة ٦ : ٢٦٤
- شفعة
- قبول حق الشفعة للإسقاط ٤ : ١٦
- إسقاط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع ٤ : ١٦
- ثبوت الشفعة في العقار دون النقول ٤ : ٤٨
- الشفعة نازعة للملكية جبراً ٤ : ٧٦
- هل تثبت الشفعة في مدة الخيار ٤ : ٥٥١
- وما بعدها
- الرهن بالشفعة ٥ : ١٩٩

الشك في الصلاة ٢ : ٩٤، ٩٧، ٩٨، ٩٣ :	شروط الشفعة ٥ : ٨١٧
حكم الشك في طلوع الفجر بالنسبة للصيام ٢ : ٦٦٧، ٦٧٧ :	تسليم الشفعة (التنازل عنها) ٥ : ٨٢٠
الشك في الطلاق ٧ : ٤٥٦ :	إجراءات الشفعة ٥ : ٨٢٦
الشك في موت المورث مانع من الميراث ٨ : ٢٥٧ :	مراحل طلب الشفعة ٥ : ٨٢٨
الشك في حياة المولود مانع من الميراث ٨ : ٢٥٧ :	١ - طلب الواثبة ٥ : ٨٢٨
الشك في تقديم موت المورث أو الوارث مانع من الميراث ٨ : ٢٥٧ :	٢ - طلب التقرير ٥ : ٨٢٩
الشك في الذكرة والأذوقة مانع من الميراث ٨ : ٢٥٧ :	٣ - طلب الخصومة والملك ٥ : ٨٣٠
شكية ٤ : ٣٢٧ :	طالب الشفعة للمحجور ٥ : ٨٣١
شهادة ٥ : ٣٠٩ :	نظر القاضي في طلب الشفعة وإثبات الدعاوى ٥ : ٨٣٢
بطلان الصلح مع شاهد على ألا يشهد عليه ٥ : ٥٠ :	ما يطرأ على المشفوع فيه بيد المشتري ٥ : ٨٣٣
الرجوع عن الشهادة في الزنا ٦ : ٥٠ :	١ - تصرفات المشتري ٥ : ٨٣٣
إنكار الشاهد شهادته بعد الحكم بالرجم ٦ : ٥٠ :	٢ - غاء المشفوع فيه وزيادته ٥ : ٨٣٥
الحاد المشهود به في شهادة شهود الزنا ٦ : ٤٨ :	٣ - نقص المشفوع فيه ٥ : ٨٣٧
٥ :	مسقطات الشفعة ٥ : ٨٤٠
الحاد مجلس الشهود ٦ : ٤٨ :	٤ - بيع الشفيع ما يشفع به ٥ : ٨٤٠
الحاد مجلس الشهادة ٦ : ٥١ :	٥ - تسليم الشفعة ٥ : ٨٤٠
دور القاضي مع شهود الزنا ٦ : ٥٢ :	٦ - ضمان الدراء ٥ : ٨٤٣
بداءة الشهود بالرجم ٦ : ٥٧ :	٧ - تجزئة المشفوع فيه ٥ : ٨٤٤
أهلية أداء الشهادة لدى الشهود عند إقامة المدعى ٦ : ٤٩، ٥٨ وما بعدها :	٨ - وفاة الشفيع ٥ : ٨٤٤
إثبات شرب المخمر بالشهادة ٦ : ١٦٧ :	شفة
القادم لا يمنع قبول الشهادة بالقتل بعكس	حق الشفعة ٤ : ٤٩٧، ٤٥٠، ٦٤ :
	معنى حق الشفعة وأحكامه ٥ : ٦٠٢ وما بعدها
	شقاق
	الطلاق بسبب الشقاق بين الزوجين بائن ٧ : ٥٢٩، ٤٣٥
	التفریق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة (مبحث ٧) ٧ : ٥٢٧
	شك
	حكم الشك في الوضوء ١ : ٢٨٢

- ب - الاتفاق في الشهادتين عند التعدد ٢٦٣ : المدود
- ٦ : ٥٧٣ رجوع شهود القصاص عن شهادتهم
- ٣ - شرط في نفس الشهادة ٦ : ٥٧٤ الإشهاد على المطالبة بتضييق الحائط المائل
- أ - لفظ الشهادة ٦ : ٥٧٤ ٦ : ٢٨٢ إثبات البنائية بالشهادة
- ب - موافقة الشهادة للدعوى ٦ : ٥٧٥ إثبات جرائم القصاص في النفس أو مادونها
- الشهادة على الشهادة ٦ : ٥٧٥ ٦ : ٢٩١ إثبات جرائم التعزير البدني والمالي
- ٤ - شرط مكان الشهادة ٦ : ٥٧٦ ٦ : ٣٩٠ إثبات الجريمة بالقرآن
- الرجوع عن الشهادة ٦ : ٥٧٧ ٦ : ٣٩١ إثبات الجريمة بالنكول عن المدين
- عقوبة شاهد الزور ٦ : ٥٨٢ ٦ : ٣٩٢ إثبات الجريمة باليدين المردودة
- الشهادة حجة مطلقة أقوى من الإقرار ٦ : ٦١٢ ٦ : ٣٩٣ تلقين الشاهد الشهادة
- آراء الفقهاء في اشتراط الشهادة على الزواج ٧٠ : ٧ هل يطالب القاضي بتزكية الشهود
- عدم صحة الزواج بشهادة الله ورسوله ٧٧ ٦ : ٥٠٥
- موقف القانون من الشهادة على الزواج ٧٨ : القضاء بشاهد وبيه
- شروط الشهود في الزواج ٧ : ٩٤، ٩٢، ٩٠ ٦ : ٥٢٦ هل ترجح بينة أحد المتداعين بكثرة عدد
- الزواج بغير شهود أو بغير ولـي ٧ : ١٢١ الشهود أو اشتهار العدالة
- الإشهاد على الرجعة ٧ : ٤٦٩ ٦ : ٥٣٦ الشهادة والرجوع عنها (مبحث)
- هل اللعان شهادات أم أيمان ٧ : ٥٧٨ ٦ : ٥٥٦ تعريف الشهادة وركنها وحكمها
- الإشهاد على الوصية ٨ : ١٧ ٦ : ٥٥٨ شروط تحمل الشهادة
- الشهادة على كتابة الوصية ٨ : ١٣٦ ٦ : ٥٥٩ وما
- مدى قبول شهادة الأوصياء ٨ : ١٤٦ بعدها،
- إثبات الوقف بالشهادة ٨ : ٢١٤ ٦ : ٥٧٨ الشهادة على الكتابة
- شهيد ٦ : ٥٦١ ما يتحمله الشاهد ويثبت حكمه بنفسه أو
- الصلوة على الشهيد ٢ : ٥٠٠ بالنقل إلى مجلس القضاء
- فضل الشهادة في سبيل الله ٢ : ٥٥٢ ٦ : ٥٦٢ شروط أداء الشهادة
- تعريف الشهيد ٢ : ٥٥٤ ٦ : ٥٦٢ ١ - شرط الشاهد
- أحكام الشهداء ٢ : ٥٥٧ ٦ : ٥٦٣ ٢ - الشروط الخاصة ببعض الشهادات
- شهداء غير المعركة ٢ : ٥٥٩ ٦ : ٥٦٩ أ - العدد في الشهادة

- من ينوي الزكاة عن مال الصبي والجنون ٥٦١ :
٢ : ٧٥١ وما بعدها
- لاتصرف الزكاة للصبي الجنون إلا بقبض الولي ٤١٥ :
٢ : ٧٥٢
- وجوب الزكاة في أرض الصغير والجنون عند أبي حنيفة ٨٠٥ :
٢ : ٨٨٦ عدم دفع الزكاة للصغير والجنون
- عدم وجوب الحج على الصبي ٣ : ٢٠
إحجاج الصغير والجنون ٣ : ٢١
الحج حال الصبا والعبودية ٣ : ٢٢
- ارتكاب الصبي أحد عظورات الإحرام ٣ : ٢٥٦
عدم دفع الكفارة للصغار ٣ : ٤٩٥
حكم الأضحية عن الصغار ٣ : ٦٠٤
حكم ذبيحة الصبي والمرأة ٣ : ٦٥٢
حكم تصرفات الصبي ٤ : ٣٧٨، ٢٣١، ١١٥
من له الولاية على مال الصغير ٤ : ١٤٣
بيع الولي عقار القاصر ٤ : ٣١٦، ٢٢٦، ١٤٩
- ٥ : ٤٢٩ وما بعدها،
توكيل الصبي ووكالته ٤ : ١٥٣ وما بعدها
الtribut من مال القاصر ٤ : ٢٢٦
بيع الأب أو المبدى مال الصغير لأجني ٨ : ١٤٠
٤ : ٣٥٦ بيع الأب مال نفسه لابنه الصغير ٤ :
٤ : ١٣٩ بيع الأب مال الصغير لنفسه ٨ :
٥٠٠ : ٣٩٣، ٣٨٩، ٣٥٩
٣٩٣ تصرف الصغير غير المميز ٤ :
٤ : ٧٣٤ الإجارة من الصبي ٤ :
٤ : ٧٨٦ عدم صحة المعاللة من الصبي ٤ :
٥ : ١٨٥ رهن الولي مال الصغير ٥ :
٤١٣ نوع الحجر على الصبي ٥ :
٢ : ٧٣٩ وجوب الزكاة في مال الصبي ٢ :
- المعصية والشهادة ٢ :
فضل الشهيد ٦ :
شوري المشورة في القضاء ٦ : ٤٩٩
الشوري أساس الحكم والقضاء ٦ : ٦٩٢، ٦٥٥
٧٤٨، ٧١٣ شوكة (قرة مغالية لغيره)
أن يكون لقاطع الطريق شوكة ٦ : ١٣٥
أن يكون للبغاء شوكة ٦ : ١٤٣
- شيخ المقصود بالشيخ في الوصية والوقف ٨ : ٨٠،
٢١٢ ص صابئة حكم ذبيحة الصابئة ٣ : ٦٥٢
الزواج بالصابئة والسامرة ٧ : ١٥٦
- صبر الصبر على الحكم إذا لم ينتصر ٦ : ٧٥٠
الصبر على الحكم وعدم الفروج عليه ٦ : ٧٠٨ صبرة بيع الصبرة ٤ : ٦٤٨ وما بعدها
حالة النقص والزيادة في الصبرة المحددة المقدار
٤ : ٦٥٢
صبي أو صغير أو قاصر المراد بالصبي والغلام واليافع ٨ : ٧٩
حكم صلاة الصبي، انظر شروط الصلاة
عدم وجوب الصوم من الصبي وصحته منه ٢ : ٦١٢

- هل تصح الردة من الصبي والجنون ٦٤ : ١٨٤
هل يصح الإسلام من الصبي الم Miz ٦٥ : ١٨٥
اشتراك البالغ مع الصبي في قتل ٦ : ٢٤٩ .-
- ٢٥١
- قتل صبي بالتخويف أو الإرهاب ٦ : ٢٥٧
وما بعدها
لا قصاص ولا حد على الصبي أو الجنون ٦ : ٢٦٥
هل يتنتظر بلوغ الصغير وإفاقته الجنون
لاستيفاء القصاص ٦ : ٢٨٠
لا يصح عفو الصبي والجنون عن القصاص ٦ : ٢٨٨
وجوب الديمة في مال الصبي والجنون ٦ : ٣٠٠
عد الصبي وخطئه سواء عند الجمهور ٦ : ٣٦١، ٣٩١
عد الصبي الم Miz عمد، وغير الم Miz خطأ عند الشافية ٦ : ٣٦١، ٣٩٠
هل القتل من الصبي والجنون والنائم يمنع من الميراث ٦ : ٣١٤
لا يدخل الصبي أو الجنون في القسامة ٦ : ٤٠٩، ٤٤٦
اشتراك الصبي مع العاقلة في دية القسامة ٦ : ٤٠٦
نهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب ٦ : ٤٢٢، ٤٢١
الحكم بإسلام الصبي تبعاً لأبويه ٦ : ٤٢٨
إسلام الأب يعصم صغار الأولاد والحمل ٦ : ٤٢٩
عدم صحة أمان الصبي غير الم Miz والجنون ٦ : ٤٢٧
- أثر الم حجر في تصرفات الصغير ٥ : ٤١٧
ما يعتبر فيه إذن الصغير ٥ : ٤١٩
قبول إسلام الصغير ٥ : ٤١٩
تضمين إتلافات الصغير ٥ : ٤١٩
عدم تسليم الصغير أمواله ٥ : ٤١٩
هل تحتاج رفع الم حجر عن الصغير لقضاء القاضي ؟ ٥ : ٤٢١
هل يستمر الم حجر على الصغير إذا بلغ سفيهاً ٥ : ٤٢٢
ولي الصبي المحجور عليه ٥ : ٤٢٦
تصرفاتولي القاصر ٥ : ٤٢٧
الإذن للقاصر في التصرفات ٥ : ٤٢٤
رفع الم حجر عن الصغير ٥ : ٤٧٧
 فعل الصبي والجنون لا يسمى اعتداء ٥ : ٧٥٤
٧٥٧
- عدم وجوب الحد على الصبي والجنون ٦ : ٢٣ ، ٣٦ ، ٢٧
عدم قبول شهادة الصبيان والجانين لإثبات الزنا ٦ : ٤٨
لا يحيد الصبي حد القذف ٦ : ٧٧
لا يحيد قاذف الصبي ٦ : ٧٨
عدم صحة إقرار الصبي بالقذف ٦ : ٨٨
لاتقطع يد الصبي السارق ٦ : ١٠١
اشتراك الصبي أو الجنون مع الكبار في سرقة ٦ : ١٠١
سرقة صبي حراً ٦ : ١٠٢
لا يحيد الصبي بقطع الطريق ٦ : ١٣٠
اشتراك الصبي أو الجنون مع الكبار في الحرابة ٦ : ١٣٢
سقي الصبيان حراً ٦ : ١٥٦

- لا حضانة لصبي ومحنون ومعتهو ٧ : ٧٢٦
الانتقال في حضانة الصغير إلى بلد آخر ٧ : ٧٣٧
- تحيير المميز بين أبيه وأمه ٧ : ٧٤١
البنت عند أبيها بعد سن السابعة ٧ : ٧٤١
- لا وصاية ولا ولادة لصبي أو مجنون ٧ : ٧٥٥
الولي هو الذي يقبل الوصية عن الصغير ٨ : ١٤
- تصح وصية الصغير ٨ : ٢٨، ٢٧
- هل تصح وصية المميز؟ ٨ : ٢٨، ٣٦
- اتجار الوصي بمال الصغير لنفسه ٨ : ١٤٠
- تصرف الوصي بمال الصغير ٨ : ١٤٠
- المقصود بالصبي والصغير والطفل في الوصية ٨ : ٢١٢
- صححة ، صحيح معنى الصحيح والصحة ١ : ٤، ٥٤ : ١٣٣ وما بعدها ٦ : ٦٢٩
- ديون الصحة ٤ : ١٣٨
- شرط صحة العقد ٤ : ٢٢٨
- العقد الصحيح وحكمه ٤ : ٢٢٤
- العقد غير الصحيح ٤ : ٢٢٥
- أنواع العقد الصحيح ٤ : ٢٤٠
- البيع الصحيح ٤ : ٤٢٤
- الشرط الصحيح ٤ : ٤٧٧
- شروط صحة الإجارة ٤ : ٧٣٦
- ثبوت الشفعة حال كون العقد صحيحاً ٥ : ٨٢١
- اشتراط الصحة أو القدرة للجهاد ٦ : ٤١٨
- اشتراط الصحة والقدرة المالية للجزية ٦ : ٤٤٤
- بطلان الدعوى من الصبي والمحنون ٦ : ٥١١
٧٧١
- بطلان شهادة الصبي والمحنون ٦ : ٥٦٢، ٥٥٦
٧٧٩، ٧٧٨
- شهادة الصبيان على بعضهم ٦ : ٥٦١
لاتصح بين الصبي والمحنون والنائم والسكران ٦ : ٥٩٧
- لا يصح إقرار الصبي ٦ : ٧٨١، ٦١٧
- ليس الصبي كفؤاً لإماماة المسلمين العامة ٦ : ٦٩٣
- نظر الصبي غير البالغ للمرأة ٧ : ١٩
- زواج الصغير ٧ : ٤٨
- بطلان شهادة الصبي على الزواج ٧ : ٧٤
- توقف زواج الصبي المميز على إجازة الولي عند جماعة ٧ : ٨٥
- زواج الصبي المميز موقوف عند الخفية باطل عند الجمهور ٧ : ١٨٦
- لا ولادة للصبي على نفسه بالزواج ٧ : ١٩٥
- لا يصح الطلاق من الصبي المميز إلا عند الخنابلة ٧ : ٣٦٤
- لا يصح للولي أن يطلق على الصبي أو المجنون بلا عوض ٧ : ٣٦٤
- هل تصح الرجعة من الصبي؟ ٧ : ٤٦٤
- من له اثنتا عشرة سنة يحمل المطلقة ثلاثةً عند الخنابلة ٧ : ٤٧٦
- لاتصح الحالمة من الصبي ٧ : ٤٩٠
- لا يصح إيلاء الصبي والمحنون ٧ : ٥٤٠، ٥٣٦
وما بعدها
- لا يصح لغان الصبي والمحنون ٧ : ٥٦٣
- لا ظهار لصبي ومحنون ٧ : ٥٩٢، ٥٨٦

- وقداره ، ومتذوباتها ومصرفها ٢ : ٩٠٠
٥ : ٥٢٧
- صدقة التطوع (فصل) - حكمها ، الإسرار
بها ، التصدق بجميع المال ، الأولى في
الصدقة ، المتصدق عليه ، صدقة المديون ومن
عليه نفقة ، نية جميع المؤمنين ، التصدق من
المال الحرام ، كراهة استرداد الصدقة بشراء أو
غيره ، وحرمة السؤال لنشر حاجة ، وكراهة
السؤال بوجه الله ٢ : ١١٥
٣ : ٢٦٧
- الصدقة الواجبة فدية في الحج ٣ :
٥ : ٢٧
- الرجوع في الصدقة ٥ : ٢٧
- انتهاء الحوالة بالتصدق على الحال عليه
٥ : ١٧٧
- هل للمرأة الصدقة من مال زوجها باليسر ؟
٥ : ٤٥٤
- التصدق بثغرة المغصوب ٥ : ٧٣٤
- الفرق بين الصدقات وأموال الفيء والفنانم
٦ : ٦٩٩
- صرف
بيع الصرف ٤ : ٥٩٥
- الاستبدال بيدلي الصرف بعد الإقالة قبل
القبض ٤ : ٦٢٠
- بحث عقد الصرف ٤ : ٦٣٦ وما بعدها
- الإبراء أو المبة في الصرف ٤ : ٦٣١
- الاستبدال بيدل الصرف ٤ : ٦٤٠
- الحوالة بيدل الصرف والكفالة والرهن به
٤ : ٦٤٠
- المقاصة في ثعن الصرف ٤ : ٦٤١
- تقابض بدل الصرف في مجلس الإقالة ٤ : ٧١٧
- الرهن بيدل الصرف ٥ : ١٩٤ وما بعدها، ٢٠١
- الإقرار في حال الصحة ٦ : ٦٣٥، ٦٣٤
هل يفضل دين الصحة على دين المرض ؟
٦ : ٦٣٧
- شروط صحة الزواج ٧ : ٦٢
- تعريف الزواج الصحيح ٧ : ٩٦
- آثار الزواج الصحيح اللازم ٧ : ٩٧ وما بعدها
- صحة الزواج عند الجمهور (غير المالكية)
بالخطبة على خطبة الغير ٧ : ١١٧
- حالات اعتبار الكفاءة في الزواج شرط صحة
٧ : ٢٣٥
- التحليل يتطلب كون الزواج الثاني صحيحًا
٧ : ٤٧٥
- مبادر العدة في الزواج الصحيح ٧ : ٦٤٨
- الشرط الصحيح في الوقف ٨ : ٢٠٨
- صحيحاً
- الصحو في الإقرار بالزنا وغيره من المحدود
٦ : ٥٥
- صادق
- انظر مهر
- صداقة
- قبل شهادة الصديق لصديقٍ ٦ : ٥٦٩
- صدقة
- المقصود بالصدقات ٦ : ٦٩٣
- أمر الإمام بالصدقة في الاستسقاء ٢ : ٤٢٦
- سقوط الزكاة عند الخنفية بالتصدق بجميع المال
٢ : ٧٥١ وما بعدها
- دفع صدقات التطوع للأصول والفروع
والأزواج والأغنياء والكافر ٢ : ٨٦
- صدقة القطر (فصل) - مشروعيتها وحكمها ،
وقت وجوبها و الجنس الواجب وصفته

عدة زوجة الصغير بعد وفاته وهي حامل	٦٢٧ : ٧	توقف الإبراء عن بذلي الصرف على القبول	٣٢٩ : ٥
للصغرى والجنون المعتدة الخروج من المنزل في غير حال الرجعة ٧ : ٦٥٥		بطلان الإبراء من شرط التقادس في الصرف	٣٣٧ : ٥
الصغر سبب الولاية على النفس ٧ : ٧٤١		بطلان المقاصلة في الصرف بعد انتهاء المجلس	٣٨٠ : ٥
ليس للأب التبع من مآل الصغير ٧ : ٧٥٢		صريح	
انتهاء الولاية والوصاية بانتهاء الصغر	٧ : ٧٦٠	الطلاق صريح ٧ : ٣٧٨ وما بعدها، ٤٣٣	
الصغر أحد أسباب العجز عن الكسب	٨٢٢ : ٧	حكم الطلاق صريح ٧ : ٢٨٠	
صفراء		الطلاق بلفظ «علي الحرام وغخوه» أصبح	
نخاستها كالقىء ١ : ١٤٣		صريحاً ٧ : ٣٧٨ وما بعدها، ٣٨١، ٣٨٠	
نقض الوضوء بخروجها ١ : ٢٦٩		الطلاق بلفظ «أنت طلاق أو أنت	
صفقة		الطلاق .. «صريح في الطلاق ٧ : ٣٨٢	
مبداً وحدة الصفقة وتفريقها ٤ : ٢٦٦		٤٣٣	
خيار تفرق الصفقة ٤ : ٥٣١، ٥٢١، ٣٧٠		الألفاظ الصريحة للرجمة ٧ : ٤٦٧، ٤٦٥	
الجمع في صفقة واحدة بين البيع وأحد ستة عقود	٤ : ٥١٤	الألفاظ الصريحة في الإيلاء ٧ : ٥٣٧	
تفرق الصفقة في بيع الصيرة ٤ : ٦٥٢		الألفاظ الصريحة في الظهار ٧ : ٥٩٧	
حق الفسخ للمستأجر بسبب تفرق الصفقة في المنافع ٤ : ٧٥٤		صغر انظر صي	
تفرق الصفقة حال الاستحقاق في البيع	٥ : ٣٥٩، ٣٥٥	الصغر لا يمنع الزواج ٧ : ١٧٩	
لاتكون الشفعة سبباً لضرر المشتري بت分区		من الذي يزوج الصغار؟ ٧ : ١٨٠	
صفقة عليه ٥ : ٨٤٦، ٨٤٤		موقف القانون السوري من زواج الصغير	
صفقة انظر لزوم		والجنون ٧ : ١٨٤	
صلابة الصفات الشخصية في الإمام الحاكم	٦ : ٦٨٨	الصغر أو البكرة علة ولاية الإجبار عند	
صفة الوقف لزوماً وغيره ٨ : ١٥٧		الملكية والخاتمة ٧ : ٢٠٨	
		الصغر علة ثبوت الولاية على الصغار عند	
		الحنفية ٧ : ٢٠٩	
		ثبوت ولاية الإجبار بسبب الصغر أو الجنون	
		أو العته ٧ : ٢٠٨	
		يصح بالإيلاء من الصغيرة ٧ : ٥٤٥	
		عدة الصغيرة والأيضة بالأشهر ٧ : ٦٣٣	

<p>(مبحث)- الأذكار الواردة عقب الصلاة ١ : ٨٠٠</p> <p>(مبحث)- القنوت في الصلاه ١ : ٨٠٩</p> <p>(مبحث)- صلاة الوتر ١ : ٨١٨</p> <p>الصلاه على النبي ﷺ في الشهد الأول والأخير ١ : ٧١٩، ٧٢٧</p> <p>الصلاه على النبي ﷺ في غير الصلاه ١ : ٧٢٠</p> <p>السيادة لمحمد ﷺ في الصلاه الإبراهيمية ١ : ٧٢١</p> <p>ما يستحب للمصلي بعد انتهاء الصلاه المفروضة ١ : ٨٠٨</p> <p>هل الصلاه على النبي ﷺ دعاء أم ثناء؟ ١ : ٨١٤</p> <p>(فصل)- مبطلات الصلاه أو مفسداتها ٢ : ٣٦٥</p> <p>ما تقطع الصلاه لأجله ٢ : ٣٧</p> <p>(فصل)- أنواع الصلاه ٢ : ١٤٦</p> <p>(مبحث)- صلاة الجماعة وأحكامها ٢ : ١٤٦</p> <p>حضور النساء إلى المساجد ٢ : ١٥٣</p> <p>تكرار الجماعة في المسجد ٢ : ١٦٣</p> <p>وقت استحباب القيام لصلاة الجماعة ١ : ٥٦٠، ٦٢٧، ٢، ١٦٨</p> <p>أعذار ترك الجماعة والجمعة ٢ : ١٦٩</p> <p>(مطلوب)- الإمامه: شروطها ومكرهاتها وفسداتها ٣ : ١٧٢ وما بعدها</p> <p>(مطلوب)- التدوء، شروطها، نية المفارقة، أحوال المقتدي، ما يفعله المقتدي بعد سلام الإمام ٢ : ٢٠٦</p> <p>(مطلوب)- الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم ٢ : ٢٢١</p> <p>(مطلوب)- الاستخلاف في الصلاه ٢ : ٢٥٠</p>	<p>صلاح</p> <p>وجوب الزكاة عند بدء صلاح الشر أو ظهوره ٢ : ٧٥٤ وما بعدها</p> <p>بيع الشر أو الزرع قبل بدء الصلاح ٤ : ١٧٥، ٤٩٣، ٤٩١</p> <p>رهن الشر أو الزرع الأخضر قبل بدء الصلاح ٥ : ٢٠٢</p> <p>حرمة الصلاه</p> <p>حرمة الصلاه من الحديث ١ : ٢٩٤</p> <p>حرمة الصلاه من الحائض ١ : ٤٦٩</p> <p>(فصل)- تعريف الصلاه وشروطها وحكم تارك الصلاه ١ : ٤٩٧ وما بعدها</p> <p>(فصل)- أوقات الصلاه ١ : ٥٠٦</p> <p>(فصل)- شروط الصلاه ١ : ٥٦٣</p> <p>كيفية صلاة المريض ١ : ٦٣٨</p> <p>مكان الصلاه ١ : ٦٦٣</p> <p>(مبحث)- سن الصلاه الداخلة فيها ١ : ٦٨٣، ٦٧٩</p> <p>(مبحث)- سن الصلاه الخارجيه عنها ١ : ٧٥١</p> <p>(مبحث)- صفة الصلاه أو كينيتها ١ : ٧٦٥</p> <p>(مبحث)- مكرهات الصلاه ١ : ٧٧٠</p> <p>(مطلوب)- ما يكره في الصلاه ١ : ٧٧١</p> <p>(مطلوب)- الأماكن التي تكره الصلاه فيها ١ : ٧٨٨</p> <p>(مطلوب)- مالا يكره فعله في الصلاه ١ : ٧٩٤</p> <p>(مطلوب)- ما تحرم الصلاه فيه (الصلاه في الموضع المقصوب) ١ : ٧٩٥</p> <p>(ملحق)- بأنواع اللباس في الصلاه ١ : ٧٩٧</p>
---	--

- كيفية الصلب ووقته ومدته ٦ : ١٣٨
- صلح
- انتهاء الكفالة بالصلح ٥ : ١٥٣
الصلح (فصل) ٥ : ٢٩٢ وما بعدها
تعريف الصلح ومشروعيته وأنواعه وركنه ٥ : ٢٩٣
قد يتضمن الصلح معنى البيع أو الهبة أو الإجارة أو الإعارة أو الإبراء أو السلم ٥ : ٢٩٨
شروط الصلح ٥ : ٢٩٩
الصلح على العيب ٥ : ٣١٧
الصلح بين المدعي والأجنبي ٥ : ٣١٨
صلح الفضولي ٥ : ٣١٩
أحكام الصلح ٥ : ٣٢١
مبطلات عقد الصلح، وحكمه بعد البطلان ٥ : ٣٢٣
الصلح عن الترکة (التخارج) ٥ : ٣٢٤
استحقاق معمل الصلح أو عوضه ٥ : ٣٦١
الأرض التي فتحت صاحباً ٥ : ٥٤٠
دار الصلح أو العهد ٥ : ٥٤١
ثبوت الشفعة في دار هي بدل الصلح ٥ : ٨١٩
الصلح عن الشفعة ٥ : ٨٤٣
الصلح عن القذف ٦ : ٨٢، ٨١
الصلح عن المددود كحد السرقة باطل ٦ : ١٠٠
الصلح عن حد الحرابة ٦ : ١٤٠
الصلح عن التعزير عند الشافعية ٦ : ٢٠٨
التنازل عن القصاص مقابل الديمة صلح عند جماعة ٦ : ٢٩١، ٢٨٨
الصلح على القصاص ٦ : ٢٩٣
عدم جواز الصلح على الديمة بأكثر من الديمة ٦ : ٢٩٣
- (مبحث)- صلاة الجمعة ٢ : ٢٥٩
صلاة الجمعة في حال الخوف ٢ : ٤٣٩
(مبحث)- صلاة المسافر (القصر والجمع) ٢ : ٣١٥
(مبحث)- صلاة العيددين ٢ : ٣٦٢
(مبحث)- صلاة الكسوف والخسوف ٢ : ٣٩٥
الصلاحة عند الفزع ٢ : ٣٩٧
(مبحث)- صلاة الاستسقاء ٢ : ٤١٢
إخراج الدواب ٢ : ٤١٧
التوسل بذوي الصلح ٢ : ٤٢٧، ٤١٨
إخراج أهل الذمة ٢ : ٤١٩
قلب الرداء أو تحويله في خطبة الاستسقاء ٢ : ٤٢٢
(مبحث)- صلاة الخوف ٢ : ٤٣١
حمل السلاح في أثناء الصلاة ٢ : ٤٣٩
سهو الإمام في صلاة الخوف ٢ : ٤٤٠
الصلاحة عند التحاجم القتال ٢ : ٤٤٢
(مبحث)- صلاة الجنائز وأحكام الجنائز ٤ : ٤٤٥
والشهداء والقبور ٢ : ٤٤٥
(مطلوب)- الصلاة على البيت ٢ : ٤٨٠
الصلاحة على الميت بعد الدفن ٢ : ٥٠٢
الصلاحة على الغائب ٢ : ٥٠٤
الصلاحة على المولود ٢ : ٥٠٤
مكان الصلاحة على الجنائز ٢ : ٥٠٦
الصلاحة على الشهيد ٢ : ٥٠٠
هل منع المرأة نفسها عن الزوج بالصلاحة يسقط نعمتها؟ ٧٩ : ٧٨١
الوصية لمن يصلى عنه ٨ : ٤٥، ٥٠
- صلب
- عقوبة الصلب لقاطع الطريق ٦ : ١٣٦

- ومكروهاته ، وأعذار الفطر ومسداته
وقضاءه والصيام المنور ٢ : ٥٦٥ وما بعدها
صوم يوم الشك ٢ : ٥٧٩
صوم الدهر وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم
الجمعة والسبت ٢ : ٦٣٨، ٦٣٦، ٥٨٥
ذوق الطعام ومضاع العلك في الصيام
٢ : ٦٤٠، ٦٣٦
الإمساك بعد الفطر بعد ر ٢ : ٦٤٩
مala يفسد الصوم ٢ : ٦٥٦، ٦٦٩، ٦٧٥
اشترط الصوم لصحة الاعتكاف عند المالكيه
وكذا في المنور عندهم ٢ : ٦٩٣، ٦٩٥، ٧٠٠،
٧٠٥
وقت صيام المتع المبتعد عن الهدي ٣ : ٢٢٥
تقدير الصيام بدلاً عن الطعام في جزاء الصيد
٣ : ٢٧٨
الصيام بدل دم المتعة ٣ : ٣٠٢
الصوم المطلوب في كفاررة اليين - مقداره
وشرطه وهو التتابع ٣ : ٤٩٨ وما بعدها
الصوم في رمضان مانع شرعاً من الخلوة
٧ : ٣٢٢، ٢٩٢
صوم المرأة تطوعاً بإذن زوجها ٧ : ٣٣٧
هل منع المرأة نفسها عن الزوج بالصوم يسقط
نفقتها؟ ٧ : ٧٨٠
الوصية لن يصوم عنه ٨ : ٤٥، ٥٠
صييد
- حكم قتل الحرم الصيد ٣ : ٢٤٨ وما بعدها
ذبح الحرم صيداً ٣ : ٢٥٠
حكم قتل البرغوث والقملة والبعوض والجراد
وهوام الأرض في الحرج ٣ : ٢٥٠ وما بعدها
هل يباح أكل الصيد لحرم آخر لم يصد له؟
٣ : ٢٥٣
- عدم جواز الصلح من الولي أو الحاكم على غير
مال أو على أقل من الديمة ٦ : ٢٩٤
رد القاضي الخصم إلى الصلح ٦ : ٥٠٦
الصلح عن النفقه ٧ : ٨٢١
صلبيب
ضمان قيمة صليب نصراوي ٥ : ٧١٥
ضم
عدم ضمان الأصنام وألات الملاهي ٥ : ٧١٦
٧٤٥
شهر
من هم الأصحاب في الوصية لهم؟ ٨ : ٧٦
صوروية
صورية العقود ٤ : ١٩٠
حالة السكر والنوم والجنون والإغاء وعدم
التبييز ٤ : ١٩٠
عدم فهم العبارة ٤ : ١٩٠
حالة التعلم والتعليم والتثليل ٤ : ١٩١
المزل أو الاستهزاء ٤ : ١٩١
الخطأ ٤ : ١٩٢
التلجمة أو المواضعة ٤ : ١٩٣
الإكراه ٤ : ١٩٥
القصد غير المشروع ٤ : ١٩٦
صورية البيع للتحايل على الربا (بيع العينة)
٤ : ٤٦٧
- صوف
- بطلان بيع الصوف على ظهر الغنم ٤ : ٤٢٧
ومابعدها
- صوم
- كراء الحام للصائم ١ : ٤٠٥
(فصل) - الصيام - تعريفه وركنه وفرضيته
 وأنواعه وقت وجوبه وشروطه وسننه وادبه

- إباحة صيد البحر للحرم وذبح الحيوان الإنساني ٢٥٥ : ٣
- جزاء صيد مكة ٣ : ٢٦٩ - ٢٧١
- ضوابط جزاء الصيد ٣ : ٢٧٦ - ٢٧٧
- نوع الجزاء ٣ : ٢٧٦
- التخيير في جزاء الصيد ٣ : ٢٧٧
- جزاء قتل الجراد ونحوه ٣ : ٢٧٨
- الجزاء بتكرار قتل الصيد ٣ : ٢٧٩
- تلك الصيد بالبيع ونحوه بالإرث ٣ : ٢٧٩
- ومابعدها
- جزاء الصيد المثلث عند الشافعية ٣ : ٢٩٨
- تعريم صيد الحرم الملكي والإحرام ٤ : ٤٣٦
- تعريم صيد المدينة وشجرها ٣ : ٣٣٥
- الصيد (فصل) - تعريفه وحكمه وشروطه
- إباحته وما يباح اصطياده من الحيوان، ومتي يملك الصائد المصيد ٣ ؟ ٦٩٠ وما بعدها
- آراء الفقهاء في إدراك المصيد حيأً ٣ : ٦٩٠ ، ٧١١
- حالة غيبة مصرع المصيد ٣ : ٧٠٠ وما بعدها
- حالة الوقوع في الماء أو السقوط من على ٣ : ٧٠٠
- ما أربين من الحي فهو ميت ٣ : ٧٠٢
- الصيد بسلاح أو بمتقل ٣ : ٧٠٢ وما بعدها
- الصيد بالحيوان المارح ٣ : ٧٠٤
- شروط الحيوان الصائد ٣ : ٧٠٥
- هل يجب غسل بعض الكلب ٣ ؟ ٣٩ : ٧٠٧
- تغليب التعريم أو المنع في الأطعمة والصيود ٣ : ٧٠٨ ، ٦٩٤
- ما يباح اصطياده من الحيوان ٣ : ٧١٤
- متى يملك الصائد المصيد ٣ ؟ ٧١٥
- حالة الاشتراك في الصيد ٣ : ٧١٨
- تعريف الصيد وحكمه ٤ : ٧١
- قصد الاصطياد ٤ : ٧١
- صيغة الإيجاب والقبول في البيع وشروطها ٤ : ٣٩٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٠ ، ٢٨٤ ، ٢٤٨
- الفرق بين البيع والزواج في تولي الواحد طرف العقد وفي الانقاد بلفظ الأمر (الاستدعاء) ٤ : ٣٤٩
- صيغة السلم ٤ : ٥٩٩
- صيغة الإقالة ٤ : ٧١٤
- صيغة القرض ٤ : ٧٢١
- صيغة الجمالة ٤ : ٧٨٤
- صيغة المضاربة ٤ : ٨٣٩
- صيغة المبة ٥ : ٨
- صيغة الإيداع ٥ : ٣٩
- صيغة الإعارة ٥ : ٥٦
- صيغة الوكالة ٥ : ٧٢
- صيغة الكفالة ٥ : ١٣٥
- صيغة الموالة ٥ : ١٦٤
- صيغة الرهن ٥ : ١٨٣
- شروط صيغة الرهن ٥ : ١٩٠
- صيغة الصلح ٢ : ٢٩٩
- صيغة الإبراء ٥ : ٣٢٨
- شروط صيغة الإبراء ٥ : ٣٣٥
- تقسم الإبراء بحسب صيغته (براءة إسقاط وبراءة استيفاء) ٥ : ٢٤٢
- هل يحتاج وقف الأراضي المفتوحة عنوة أو منقول الفيء لصيغة وقف من الإمام؟ ٥ : ٥٣٩ ، ٥٣٥
- صيغة المزارعة ٥ : ٦٢٨ ، ٦١٥
- صيغة الشفعة ٥ : ٧٩٥
- ألفاظ القذف ٦ : ٧ ، ٨٠ ، ٧١
- صيغة القسامنة ٦ : ٤٠٣

- حرمة تناول الضار ^٣ : ٥٦
المراجعة والوصية بقصد الإضرار ^٤ : ٣٢، ٣٠
قصد الإضرار ^٤ : ٢٢
ترتباً ضرر أعظم من المصلحة ^٤ : ٣٣
الضرر القليل والضرر المهووم ^٤ : ٢٥
ترتباً ضرر الغير أثبات الاستعمال العتاد ^٤ : ٤
استعمال الحق مع الإهمال أو الخطأ ^٤ : ٣٦
إزالة الضرر عيناً ^٤ : ٢٨
تقييد حق المجرار بعدم الضرر ^٤ : ٦٦
حكم ما يحتمل الضرر وعدمه ^٤ : ٦٦
بقاء حقوق الارتفاع مالم يتربض ضرر بالغير ^٤ : ٤
٥٠٠ : ٥، ٦٧
حالات لا ضرر ولا ضرار ^٤ : ٣٠٠
منع الضرر في حقوق المجرار ^٤ : ٣٢٦
٥ : ٤٩٩، ٥١٩، ٦١٠ وما بعدها
تعريف الضرر الفاحش ^٤ : ٣٢٦
الضرر الفسد للعقد ^٤ : ٢٨١
الضرر الموجب للضمان في استئجار الدواب ^٤ : ٧٧٢
٢٩٩ : ٥
ألا يشق الصلح على ضرر بالصغير ^٥
بطلان تصرفات الصغير الضارة به ^٥ : ٤١٨
أنواع الضرر وما يقيد الملكية منها ^٥ : ٥٢١
بقاء حق الارتفاع بشرط عدم الضرر ^٥ : ٥
الانتفاع بماء الأنهر العامة بشرط عدم الضرر ^٥ : ٥٩٧
الانتفاع بالجري أو إحداثه في ملك الغير بشرط عدم الضرر ^٥ : ٦٠٥
إبقاء حق المسيل بشرط عدم الضرر ^٥ : ٦٠٦
الواجب الأصلي في النهان إزالة الضرر عيناً ^٦ : ٧٢١
صيغة الأمان ^٦ : ٤٢٩
صيغة المدنة ^٦ : ٤٣٨
صيغة عقد الذمة ^٦ : ٤٤٢
صيغة البين ^٦ : ٥٩٢
صيغة الزواج ^٧ : ٣٧
الزواج بالألفاظ المصحفة ^٧ : ٤٠
شروط صيغة عقد الزواج ^٧ : ٩٢، ٩١، ٨٩، ٤٩
٩٤
الزواج بالمعاطة ^٧ : ٤٠
صيغة الطلاق ^٧ : ٣٧٨، ٣٥٧
الطلاق بالألفاظ المصحفة ^٧ : ٣٨٠
صيغة الطلاق في القانون السوري ^٧ : ٣٨٥
الألفاظ طلاق السنة والبدعة ^٧ : ٤٢٧
الألفاظ الرجعة ^٧ : ٤٦٥
الألفاظ الخلع أو صيغته ^٧ : ٤٨٦، ٤٨٢
الألفاظ الإلاء ^٧ : ٥٣٧
لقطات اللعان الخمسة ^٧ : ٥٦٦
صيغة الظهار ^٧ : ٥٩٧، ٥٩١
صيغة الوصية ^٨ : ١٥، ١٣ وما بعدها
ما يستحب كتابته في صدر الوصية ^٨ : ١٢٦، ١٦
صيغة الوصية ^٨ : ١٣٧
صيغة الوقف ^٨ : ٢٠٠، ١٥٩
ض
ضجعة
حكم الانضاجاع بعد سنة الفجر ^٢ : ٦٩، ٥٨
ضرب
ضرب المرأة غير الخوف ^٧ : ٣٣٩
ما يجتنب في الضرب ^٧ : ٣٤٠
ضرر
جواز الإفطار عند الضرر لصاحب المهنة
الشاقة ^٢ : ٦٤٨

- قطع الصلاة لضرورة أو عذر ٢ : ٣٧
صلة الخوف مشروعة للضرورة ٢ : ٤٣٤
سقوط التوجه للقبلة عند التحام القتال
للضرورة ٢ : ٤٤٢
نش القبر للضرورة ٢ : ٥٢٧
نقل الميت للضرورة ٢ : ٥٢٩
جمع أكثر من ميت في قبر واحد للضرورة ٢ : ٥٣١
عدم لزوم الكفارة بالجماع حالة الشبق أو
المرض للضرورة ٢ : ٦٧٤ وما بعدها
خروج المعتكف للضرورة أو لعذر شرعى ٢ : ٧٠٦
طوف المائض للضرورة ٣ : ١٦٣
ماذا يأكل المحرم المضطر، الصيد أم الميّة؟ ٣ : ٢٥٣
حل السلاح بكرة للضرورة أو الحاجة ٣ : ٢٢٠
نظيرية حالة الضرورة ٣ : ٥١٤ وما بعدها
حرمة أكل الآدمي ولو لضرورة ٣ : ٥١٩
ومابعدها
قتل الزانى الحصن وقطاع الطريق ومن عليه
القصاص للضرورة ٣ : ٥٢١
حرمة قتل الذمي والمستأمن والمعاهد ولو
لضرورة ٣ : ٥٢١
تشريح الجثث ونقل الأعضاء للضرورة ٣ : ٥٢١
التداوى بالغير للضرورة ٣ : ٥٢٢
شرب الماء حالة العطش أو الغصص أو الإكراه ٣ : ٥٢٢
هل يتناول المضطر الميّة أم الطعام الحرام؟ ٣ : ٥٢٤
- الشفعه لدفع ضرر الدخيل ٥ : ٨٤٦، ٧٩٣
اشتراط السلامة من الضرر لوجوب الجهاد
٦ : ٤١٨
- عدم الضرر في الأمان ٦ : ٤٢٥
هل التفريق للضرر وسوء العشرة طلاق أم
فسخ ٧ : ٢٥٥
- التفريق للضرر وسوء العشرة (مبحث)
٧ : ٥٢٧
- ترك الوطء بقصد الإضرار إيلاء ٧ : ٥٤١
٥٤٤
الضرر في بدن الماحض كالجنون والجذام يسقط
الحضانة ٧ : ٧٣١
- تحديد مدة لقبول الوصية دفعاً للضرر عن
الورثة ٨ : ١٨
- ضرس
قطع الضرس في الحج ٣ : ٢٥٤
- ضررة
اشتراط المرأة ألا يسكنها الزوج مع ضررتها
٧ : ٥٤
- اشتراط عدم القسم بين المرأة وضررتها ٧ : ٥٥
اشتراط طلاق الضرة ٧ : ٦٢، ٥٩
- هبة المرأة حقها في القسم لبعض ضرائرها
٧ : ٣٣٤، ١٠٣
- ضرورة
الصلاه بالثوب المتنجس أو في المكان النجس
للضرورة ١ : ٥٧٢
- وصل العظم بتحص للضرورة ١ : ٥٧٧
ستر العورة بالظلمة للضرورة ١ : ٥٨٢، ٥٨٠
- كشف العورة للضرورة ١ : ٥٩٤، ٥٨٥
- القيام على رجل واحدة لضرورة في الصلاة
١ : ٧٧٧

- بيع المضرر **٤** : ٣٩٤
بذل الماء للضرورة **٤** : ٤٥١، ٥٩٣: ٥، ٥٩٥
قتال المضرر والمالك من أجل الماء **٤** : ٤٥٢
إباحة ربا النسيئة للضرورة **٤** : ٧٠٢
النزول عن الوظائف أو الحقوق للضرورة **٤** : ٧٥١
إضافة الإجارة إلى زمن مستقبل للضرورة **٤** : ٧٦٢
الرهن من الولي للضرورة **٥** : ١٨٥
تعديل السهام بالنقود في القسمة للضرورة **٥** : ٦٧٣
دخول النقود في قسمة التقاضي للضرورة **٥** : ٦٧٣، ٦٧٥
ضمان القيمة عند تغدر المثل للضرورة **٥** : ٧١١
حالة الضرورة لاعفني من الضمان **٥** : ٧٤٩
دفع الحيوان الصائل يوجب قيمته بإطلاقه على
أساس الضرورة **٥** : ٧٥٧
الاستبدال بالمحقوق للضرورة **٥** : ٨٢٣
الاضطرار لشرب الماء لفترة **٦** : ١٥٠، ١٥٥
التدمير والتخريب والتحريق والتغريق أثناء
الحرب للضرورة **٦** : ٤٢٣
ضرب الأعداء إن ترسوا بالسالمين للضرورة **٦** : ٤٢٣
تولية الفاسق والمقلد للضرورة **٦** : ٤٨٤
القضاء بكتاب قاض إلى آخر للضرورة **٦** : ٤٩٤
هل للمضرر أن يشيع من الحرام **٣٤** : ٥٢٦
لوع الحرام الأرض جاز التناول منه للضرورة
٣ : ٥٢٧
وجوب بذل الطعام للتضطر **٣** : ٥٢٨
الأكل من ظُلَّ البساتين للضرورة أو الحاجة
٣ : ٥٢٩
الأكل من الزرع للحاجة **٣** : ٥٣٠
حلب ماشية الغير للحاجة **٣** : ٥٣٠
استعمال الذهب والفضة للضرورة أو الحاجة
٣ : ٥٤٤
لبس الدبياج في الحرب للضرورة **٣** : ٥٤٨
لبس الحرير لضرورة العلاج **٣** : ٥٤٩
بقاء النمة المالية وأهلية الوجوب بعد الموت
للضرورة **٤** : ١١
الانتفاع بالشيء حال الضرورة لا يجعله مالاً
٤ : ٤١
بيع الوقف والأموال العامة للضرورة
٤ : ٥٨_٥٧
أخذ الماء المحرز ونحوه للضرورة **٤** : ٦٤
٥ : ٤٩٧، ٥٩٣، ٥٩٥، ٦٠٣ وما بعدها
المقوق الضرورية للجنين **٤** : ١١٨
استحقاق مريض الموت النفقات الضرورية
٤ : ١٣٥
بيع عقار القاصر للضرورة **٤** : ١٤٩، ٤٨
٥ : ٤٢٩ وما بعدها
بيع أعضاء الإنسان والماء للضرورة **٤** : ١٧٧
ما يترتب على الزواج الباطل من آثار
ضرورية **٤** : ٢٨٢
نظريّة الضرورة أساس نظرية الظروف
الطارئيّة **٤** : ٢٠٢
الظروف تقدر بقدرها **٤** : ٣٢٦

- ضمان مضاعفات الجرح ٣ : ٢٧٦
قاعدة الضمان ٣ : ٢٧٧
كيفية ضمان الطير ٣ : ٢٧٧
ضمان الضرر اللاحق بالغير ٤ : ٣٧ وما بعدها
ضمان منافع المغصوب ٤ : ٤٣
ضمان المال عند الإتلاف ٤ : ٤٥
كيفية ضمان المال عند التعدي أو الإتلاف ٤ : ٥٤، ٥١
النمة ضمان عام لكل الديون ٤ : ٥٣
تعريف التضمين ٤ : ٧٦
ضمان التعرض والاستحقاق ٤ : ٣١٧
ضمان البيع قبل القبض وبعده ٤ : ٤٠٧
ومابعدها
ضمان البيع أو القيمة في هلاك البيع في مدة
الخيار ٤ : ٥٤٦
الخروج بالضمان ٤ : ٥٧٠
ضمان الأجر ٤ : ٧٦٧
ما يغير الشيء من صفة الأمانة إلى صفة الضمان ٤ : ٧٦٩
ضمان البزاغ والقصد والختان ٤ : ٧٧١
الأجر والضمان لا يجتمعان ٤ : ٧٧٢
ضمان الجنابة والنفقة والمهر في شركة المعاوضة ٤ : ٨٢٣
التزام العمل في شركة الأعمال بحسب ضمان
العمل ٤ : ٨٢٥
اقتسم الربح في شركة الأعمال بحسب الضمان ٤ : ٨٢٦
استحقاق زيادة الأجر بزيادة الضمان في
شركة الأعمال ٤ : ٨٢٧
اشتراط ضمان رأس المال على المضارب ٤ : ٨٥٤
- قبول شهادة الكافر على مسلم في الوصية في السفر للضرورة ٦ : ٥٨١، ٥٥٨
أحوال عين الاستئثار للضرورة ٦ : ٥٩٦
عقد إمارة الاستيلاء للاضطرار ٦ : ٧٢٩
كون الإذن بالتعة للضرورة ٧ : ٦٧
الطلاق تشرع استثنائي للضرورة ٧ : ٢٥٩
خروج المعتدة من المنزل لضرورة أو عذر ٧ : ٦٥٥ وما بعدها
كحل العتدة وما يمنع عنها للضرورة ٧ : ٦٦٢، ٦٦١
امتناع الأم من الإرضاع للضرورة ٧ : ٦٩٨
خروج المرأة من بيت الزوج بلا إذنه لضرورة ٧ : ٧٧٩
حبس القريب ولو أباً بدين النفقة للضرورة ٧ : ٧٨٢
إنفاق الوصي للضرورة ٨ : ١٤٩
استبدال الوقف وبيعه للضرورة ٨ : ٢١٩
الضرورة حكماً
ثبوت الوقت بالضرورة ٨ : ٢٠١
ضريبة
هل تجزئ الضريبة عن الزكاة ٢٩ : ٨٩٤
ضفيرة (ذوابة)
نقض ضفائر الشعر عند الغسل ١ : ٣٧٧، ٣٦٩
ضمار
لا زكاة في مال الضمار (مala يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك) ٢ : ٧٣٧، ٧٤١ وما بعدها
ضمان ، تضمين
كيفية ضمان صيد الحرم ٣ : ٢٧٥
نوع الضمان ٣ : ٢٧٦
ضمان جزاء الصيد ٣ : ٢٧٦

- ٢ - ما يخرج به الفاصل عن عهدة الضمان
٧٢٣ : ٥
- هل يملك الفاصل الشيء المضمن بالضمان؟
٧٢٣ : ٥
- ٤ - الضمان حال تغير العين المقصوبة عند
الفاصل ٥ : ٧٢٥
- ضمان النقص بسبب هبوط الأسعار ٥ : ٧٢٩
- ٥ - نقصان المقصوب ٥ : ٧٢٨
- ٦ - زيادة المقصوب ٥ : ٧٣٠
- البناء على الأرض المقصوبة أو زرعها أو غرسها
٥ : ٧٣٠
- ٧ - ضمان غلة المقصوب ومنافعه ٥ : ٧٣٤
- ٨ - اختلاف الفاصل والمقصوب منه وأثره في
تغیر حكم الضمان ٥ : ٧٣٥
- ٩ - التفريح للفاصل أو غاصب الفاصل
٥ : ٧٣٧
- كون الإللاف سبب الضمان ٥ : ٧٤٠
- الضمان بسبب فتح الباب أو حل الرابط أو
فتح وعاء السنن أو الترويع أو الحيلولة
والحبس ٥ : ٧٤٤-٧٤١
- شروط إيجاب الضمان بالإللاف ٥ : ٧٤٥
- لا ضمان بتحريق كتب الفسق والضلالة
٥ : ٧٤٦
- ضمان فعل المدافع عن نفسه ٥ : ٧٥٦
- هل القطة مضمونة أم أمانة؟ ٥ : ٧٧٠
- وما بعدها
- ضمان الشخص إذا مات بسبب الحد ٦ : ٥٩
- هل يجمع بين الضمان (الغرم) وقطع يد
السارق ٦ : ٩٥ وما بعدها
- هل المضمونات تملك بالضمان ٦٤ : ٩٦
- الفقه الإسلامي ج ٨ (٤٠)
- المضمن بنفسه والمضمن بغيره ٥ : ٢٥
- حالات ضمان الوديعة ٥ : ٤٤
- اشتراط المعير ضمان العارية ٥ : ٦٨
- حالات ضمان العارية ٥ : ٦٨
- نوع ضمان المبيع إذا حبسه الوكيل بيده
لاستيفاء الثمن ٥ : ١١٤
- ضمان الدرك ٤ : ٢١٧، ١٤٧، ٣٠ : ٨٤٣
- ضمان خطر الطريق «تأمين» ٥ : ١٤٨
- هل يبرأ الفاصل عن الضمان برهن المقصوب
عنه ٥ : ٢١٠
- ضمان العدل (النائب في قبض المرهون) هلاك
المرهون في بيده ٥ : ٢٢٢
- نوع ضمان هلاك العارية للرهن ٥ : ٢٢٢
- نوع ضمان المرهون ٥ : ٢٢٥، ٢٢٢
- ضمان الرهن ٥ : ٢٦٦
- ١ - صفة يد المرتهن، هل هي يد أمانة أم يد
ضمان؟ ٥ : ٢٦٦
- ٢ - كيفية ضمان المرتهن ٥ : ٢٦٨
- شروط ضمان المرهون عند الخنفية ٥ : ٢٦٩
- ٣ - حكم استهلاك الرهن ٥ : ٢٧١
- نوع ضمان هلاك الرهن الفاسد ٥ : ٢٨٤
- ضمان ماتعدى عليه أو غصبه ٥ : ٧٠٩
- هل تضمن منافع المقصوب وغلتة؟ ٥ : ٧١٣
- ضمان المحرر والخنزير والميتسة والسلد وألات
الملاهي والصلب ٥ : ٧١٥
- ضمان المقصوب إذا هلك ٥ : ٧١٩
- ١ - كيفية الضمان (المثل أو القيمة) ٥ : ٧١٩
- الواجب الأصلي في الضمان إزالة الضرر علينا
٥ : ٧٢١
- ٢ - وقت تقدير التعويض ٥ : ٧٢١
- الفرق بين ضمان الغلة وضمان الذات ٥ : ٧٢٢

ط

- طاري ٦ : ١٤٠
أهمية نظرية الظروف الطارئة ٤ : ٢٩٢
الأخذ بهذه النظرية في الفقه والقانون ٦ : ١٤٤
عدم ضمان إتلاف المخزون ٦ : ١٥٨
ضمان ما أتلفته البغاءة من الأنسns والأموال ٦ : ١٦٣، ١٦٦
ضمان المنافع أو جوايرها ٦ : ١٨٠
ضمان موت المزرر أو المحدود ٦ : ٢٠٩
حالات الضمان باشتراك المتسبب مع المبasher في القتل ٦ : ٢٤٩-٢٥٤
ضمان سراية القصاص إلى النفس ٦ : ٣٣٩
ضمان سراية الجنائية ٦ : ٣٤١
ضمان جنائية الحيوان ٦ : ٣٦٩
ضمان الراكب وحوادث التصادم ٦ : ٣٧١
ضمان الشهود الغرم أو التلف إذا رجعوا عن شهادتهم ٦ : ٥٧٧ وما بعدها ٦ : ٦٢٢
ضمان العقار المقصوب بالملك ٦ : ٢٨٠
ضمان الولي المهر ٧ : ٢٩٨
تبعة ضمان المهر بعد هلاكه ٧ : ٢٩٨
الفرق بين ضمان العقد واليد في الصداق ٧ : ٣٠١
على الوصي ضمان القرض من مسال الصغير ٨ : ١٤٢
ضمان الوصي المال إذا دفعه للقاصر قبل الرشد ٨ : ١٤٤
الوصي ضامن مال اليتيم في مسائل ٨ : ١٤٥
ضييف ٦ : ١٢١
سرقة الضيف متاع الضيف ٦ : ١٢١
- طاعة ٦ : ٢٠١
إطاعة الحاكم ٦ : ٧٠٢ وما بعدها ٦ : ٧٠٤، ٧٠٥ وما بعدها ٦ : ٧٠٥
حدود الطاعة ٦ : ٧٠٧
وجوب طاعة الزوجة لزوجها ٧ : ١٠٤
- طبع ، طبيب ٦ : ٣٦
ضمان الطبيب العملية الجراحية ٤ : ٣٦ وما بعدها ٦ : ٣٧٨
الحجر على الطبيب الجاهل والمفتي للماجن ٤ : ٤٤٩
والملاري المفلس ٥ : ٤٤٩
- طعن ٦ : ٧٥٠
النهي عن قفيز الطحان ٤ : ٧٤٧ وما بعدها ٦ : ٧٤٧
- طرار (نشال) ٦ : ١١٢
هل تقطع يد الطرار؟ ٦ : ١١٢
- طرف ٦ : ٦٠٧
انظرية ٥ : ٦٧٧
طريق ٥ : ٨٠٤، ٧٩٨ وما بعدها
- المرور في الطريق مقيد بشرط السلامة للأخرين وإذن الحاكم ٥ : ٦٠٧
قسة الطريق ٥ : ٦٧٧ وما بعدها ٦ : ٦٢٦
- الشفعه في الطريق ٥ : ٨٠٤ وما بعدها
- ضمان بين الحد والضمان في عقوبة المحاربة ٦ : ١٤٠
- ضمان ما أتلفته البغاءة من الأنسns والأموال ٦ : ١٦٣، ١٦٦
- ضمان المنافع أو جوايرها ٦ : ١٨٠
- ضمان موت المزرر أو المحدود ٦ : ٢٠٩
- حالات الضمان باشتراك المتسبب مع المبasher في القتل ٦ : ٢٤٩-٢٥٤
- ضمان سراية القصاص إلى النفس ٦ : ٣٣٩
- ضمان سراية الجنائية ٦ : ٣٤١
- ضمان جنائية الحيوان ٦ : ٣٦٩
- ضمان الراكب وحوادث التصادم ٦ : ٣٧١
- ضمان الشهود الغرم أو التلف إذا رجعوا عن شهادتهم ٦ : ٥٧٧ وما بعدها ٦ : ٦٢٢
- ضمان العقار المقصوب بالملك ٦ : ٢٨٠
- ضمان الولي المهر ٧ : ٢٩٨
- تبعة ضمان المهر بعد هلاكه ٧ : ٢٩٨
- الفرق بين ضمان العقد واليد في الصداق ٧ : ٣٠١
- على الوصي ضمان القرض من مسال الصغير ٨ : ١٤٢
- ضمان الوصي المال إذا دفعه للقاصر قبل الرشد ٨ : ١٤٤
- الوصي ضامن مال اليتيم في مسائل ٨ : ١٤٥
- ضييف ٦ : ١٢١
- سرقة الضيف متاع الضيف ٦ : ١٢١

الhalf بقوله : « كل امرأة أتزوجها فهي طلاق » ٣ : ٢٨٩
الhalf يجمع شرطين في مبين لتعليق الطلاق ٣ : ٢٨٩
طلاق السكران ٤ : ١٢٩، ١٩٥
طلاق مريض الموت (طلاق الفساز) ٤ : ٦٢٢، ٧، ١٣٥
طلاق المدھوش والمکره ٤ : ١٩٥، ٢١٥
ليس الطلاق فسخاً ٤ : ٢٤١
انتهاء الوكالة بالطلاق ٥ : ١٢٩
هل يقع طلاق المکره ٥ ؟ ٤٠٤
طلاق الصبي ٥ : ٤١٨
صحة طلاق السفیه ٥ : ٤٤٠ - ٤٤٤
طلاق المفلس ٥ : ٤٥٨
لا ضمان على شهود على الطلاق بعد الرجوع إلا ما زاد على مهر المثل ٦ : ٥٧٩
ضمان الشهود برجوعهم نصف المهر أو المتعة حال الطلاق قبل الدخول ٦ : ٥٨٠
البين بالطلاق أمام القضاء ٦ : ٥٩٣
طلاق الفساز أو الفرار ٦ : ٨، ٦٣٧
تفويض الطلاق للمرأة (جعل أمرها أو عصمتها بيدها) ٧ : ٥٤، ٥٥، ٥٦
اشتراط طلاق الضرة ٧ : ٥٩
اشتراط الطلاق في وقت معين ٧ : ٥٩، ٦٠
مانع التطليق ثلاثة من الزواج بالطلاق ٧ : ١٧٧
لا يصح زواج امرأة على طلاق امرأة أخرى ٧ : ٢٦١
الطلاق بعد الخلوة بائن فلا تعاد المرأة إلا بعقد ولا ميراث لها ٧ : ٣٢٥

طعام
كيفية تقدير الطعام في جزء صيد الحرم ٣ : ٢٧٨
تقدير نفقة الطعام ٧ : ٧٩٨
أ - ما تقدر به نفقة الطعام ٧ : ٧٩٨
ب - حال من تقدر به نفقة الطعام ٧ : ٨٠٠
ج - المدة التي تقدر بها نفقة الطعام ٧ : ٨٠١
وقف الطعام ٨ : ١٦٢

طفولة ، طفل
انظر طفل
الم الحقوق الثابتة للطفل (قبل التبييز) ٤ : ١١٩
الالتزامات الواححة على الطفل ٤ : ١٢٠
عدم صلاحية الطفل (قبل التبييز) للعقود والعبادات ٤ : ١٢١، ١٢٠
الزكاة في مال الطفل ٤ : ١٢٠
دور الطفولة ٤ : ١٢٢
لاتثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه ٧ : ٧٢٥
المقصود بالطفل والصبي والصغرى في الوصية ٨ : ٢١٢
والوقف ٨ : ٢١٢

الطلاق أو المثلث
تعريفه ٦ : ١٥٤، ١٥٥
حكمه ٦ : ١٦٣ وما بعدها

طلاق
حرمة الطلاق في الحيض (الطلاق البدعي) ١ : ٤٧٥
حكم تعليق الطلاق ٣ : ٢٨٨
الhalf بقوله : « كلاما دخلت هذه الدار فأنت طلاق » ٣ : ٢٨٩

- إضافة الطلاق إلى نفس الزوج ٧ : ٣٧٤
الولاية على محل الطلاق (تعليق الطلاق على الملك أو النكاح) ٧ : ٢٧٥
الطلاق بالألفاظ، المصحفة ٧ : ٢٨٠
قدر الطلاق ٧ : ٢٨٦
ما الذي تعود به المرأة من حق الطلاق بعد التحليل؟ ٧ : ٢٨٨
عدد الطلاق في بعض الألفاظ ٧ : ٢٨٩
الطلاق الثلاث بلفظ واحد والمكرر ٧ : ٣٩١
قيود إيقاع الطلاق شرعاً (مبحث) ٧ : ٣٩٩
أ - أن يكون الطلاق حاجة ٧ : ٤٠٠
أثر مخالفة هذا القيد ٧ : ٤٠١
ب - أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه ٧ : ٤٠٢
أنواع الطلاق الأربع ٧ : ٤٠٢ وما بعدها
أثر مخالفة هذا القيد ٧ : ٤٠٣
ج - أن يكون الطلاق مفرقاً ليس بأكثر من واحدة ٧ : ٤٠٥
أثر مخالفة هذا القيد ٧ : ٤٠٦
التوكيل في الطلاق وتفويضه ٧ : ٤١٤ وما بعدها
صفة حكم التفويض بالطلاق (أ هو لازم أم لا) ٧ : ٤١٩
عدد الطلاق الواقع بالألفاظ التفويض ونوعه ٧ : ٤٢١
بدء التفويض ٧ : ٤٢٣
حق الزوج في الطلاق مع التفويض ٧ : ٤٢٤
الفرق بين التوكيل والتفويض ٧ : ٤٢٤
أنواع الطلاق وحكم كل نوع (مبحث) ٧ : ٤٢٥
- الطلاق (فصل) ٧ : ٣٤٧
الفرق بين الفسخ والطلاق ٧ : ٥١٠، ٣٤٨
حقيقة الطلاق ٧ : ٣٤٨
مبني الطلاق (العقد الصحيح اللازم) ٧ : ٣٤٩
الطلاق ينقص به عدد الطلقات ٧ : ٣٤٩
يقع في عدة طلاق آخر ٧ : ٣٤٩
الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر المسمى ٧ : ٣٤٩
كل فرقة من جانب الرجل أو بسبب منه طلاق ٧ : ٣٥٠
متى تكون الفرقة طلاقاً عند المالكية؟ ٧ : ٣٥٢
فرق الطلاق المتوقفة على القضاء وغير المتوقفة ٧ : ٣٥٤
معنى الطلاق ومشروعيته وحكمه وركنه وحكمته وبسبب جعله بيد الرجل (مبحث) ٧ : ٣٥٦
الدعوة لجعل الطلاق بيد القاضي ٧ : ٣٦١
لزم الطلاق ٧ : ٣٦٣
الطلاق البدعي والسنّي ٧ : ٤٠٢، ٣٦٣
٤٢٥، ٤٠٦
شروط الطلاق وقدره وعمله وصيغته (مبحث) ٧ : ٣٦٤
مالك الطلاق ٧ : ٣٦٨
الطلاق الثلاث قبل الدخول يقع واحداً عند المخنية وتلانياً عند الجمهور ٧ : ٣٧١
إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة أو جزء الطلاقة ٧ : ٣٧١
إضافة الطلاق إلى الزوجة ٧ : ٣٧٠، ٣٨٠

- فرقة الطلاق وغيره سبب عددة الأقراء
٦٣٣ : ٧
- عدة المطلقة ٧ : ٦٣٩
- لحوق الطلاق في العدة ٧ : ٦٦٤
- عدم وجوب الإرضاع على المطلقة طلاقاً بائناً
٦٩٨ : ٧
- وجوب النفقة للمطلقة ٧ : ٧٨٨
- طهارة (فصل)
معناها وأنواعها وشروطها ١ : ٨٨-٨٩
- ١١٣
- شرط الطهارة عن الحدثين لصحة الصلة
٥٦٩ : ١
- شرط الطهارة عن الخبر لصحة الصلة
٥٧١ : ١
- ما يتفرع عن طهارة الثوب والبدن للصلة
٥٧١ : ١
- ما يتفرع عن طهارة المكان للصلة ١ : ٥٧٧
- الطهارة عن الحدث والنجس في الطواف
٣ : ١٥٤ وما بعدها، ١٥٧، ١٥٩-١٦١
- الطهارة في السعي ٣ : ١٧١ وما بعدها
كون البيع ظاهراً لا منتجساً ٤ : ١٨١
- طهر
أقل الظهر وأكثره ١ : ٤٦٢
- تعريفه ٤ : ٤٦٢
- الاعتداد بالأطهار ١ : ٤٦٨
- الخلوة تلزم التطبيق في الطهر ٧ : ٣٢٤
- أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه
٧ : ٤٠٢
- هل يقع الطلاق في طهر جامعها فيه ؟
٧ : ٤٠٣
- ١ - تقسيم الطلاق إلى بدعي وسني ٧ : ٤٢٥-٤٣١
- ٢ - تقسيم الطلاق إلى رجعي وبيان
٧ : ٤٣٦-٤٣٢
- موقف القانون من هذا التقسيم ٧ : ٤٣٧
- ٢ - تقسيم الطلاق إلى منجز ومعلق ومضاف
٧ : ٤٤٢
- حكم طلاق المريض مرض الموت ٧ : ٤٥١
- الشك في الطلاق وإثبات الطلاق ٧ : ٤٥٦
- الورع التزام الطلاق ٧ : ٤٥٨
- التفريق القضائي طلاق إذا كان بسبب عدم
الإنفاق أو الإيلاء أو للعلل أو للشقاق أو
للغيبة أو للحبس أو للتعسف ٧ : ٥١٠،
٥٤٦، ٥٣٥، ٥٣٣، ٥٢٩، ٥٢٣، ٥١٣
- الطلاق بغير سبب معقول تعسف ٧ : ٥٢٢
- لا يصح الإيلاء بالحلف بالطلاق ٧ : ٥٣٧
- ٥٤٣، ٥٤١
- تكرر وقوع الطلاق البائن بعد الإيلاء
٧ : ٥٤٧
- الطلاق الواجب على المولى رجعي عند الجمهور
٧ : ٥٥٠
- الطلاق في مدة الإيلاء ٧ : ٥٥٣
- متى يقع طلاق المولى في الإيلاء ٧ : ٥٥٥
- يصح اللعان من المطلق رجعياً وللمطلقة بائناً
٧ : ٥٦٣
- فرقة اللعان طلاق بائناً ٧ : ٥٨١
- لا يصح الظهار بتشبيه المرأة بالمطلقة رجعياً
٧ : ٥٩٥
- لا يبطل حكم الظهار بالطلاق ولا بالرد
٧ : ٦٢٠

<p>طواف</p> <p>حرمة الطواف من الحديث ١ : ٢٩٥</p> <p>أنواع الطواف ٣ : ١٤٢، ٧٨</p> <p>طواف الوداع ٣ : ١٤٧، ١٠١، ٧٩</p> <p>طواف القدوم ٣ : ٢١١، ١٤٤، ١٠١، ٨٩</p> <p>طواف الإفاضة ٣ : ١٤٦، ١١١، ٩٢</p> <p>واجب الطواف وسننه ٣ : ١٦٤، ٩٤</p> <p>مندوبات الطواف ٣ : ٩٩، ٩٦</p> <p>ركعتا الطواف ٣ : ١٥١، ١٠١، ٨٩، ٢٥١</p> <p>سن الطواف ٣ : ١٦٤، ١١٣، ١٠٤</p> <p>الطواف (طلب) ٣ : ١٤٢ - ١٦٩</p> <p>الدعاء عند لللزتم ٣ : ١٥١</p> <p>وقت طواف الإفاضة ٣ : ١٥٨</p> <p>استلام الحجر الأسود في بدء كل طوفة ٣ : ١٦٤</p> <p>الدعاء في الطواف ٣ : ١٦٥</p> <p>فدية الطواف محدثاً أو جنباً ٣ : ٢٦٦، ٢٦٢</p> <p>فدية ترك أحد أشواط الطواف أو السعي ٣ : ٢٦٦</p> <p>طيب</p> <p>حكم التطيب ١ : ٣٠٩</p> <p>اتباع أثردم الحيس بالطيب ١ : ٣٧٨</p> <p>لابأس بتطيب القبر ووضع الريحان والأس عليه ٢ : ٥٣٠</p> <p>التطيب في الصيام ٢ : ٦٣٦ - ٦٣٨</p> <p>عدم الإفطار بشم العطور ٢ : ٦٥٨</p> <p>تطيب المعتكف ٢ : ٧١٤، ٧١١، ٧٠٩</p> <p>استعمال الطيب في الحج ٣ : ٢٣٥ وما بعدها</p> <p>جزاء التطيب في الحج ٣ : ٢٥٩</p>	<p>من تجب الصدقة بالتطيب ٤ : ٢٦٦</p> <p>وجوب ثعن الطيب للزوجة ٧ : ٨٠٧</p> <p>ظ</p> <p>ظائر</p> <p>استئجار الظائر (المرضع) ٤ : ٧٥٠</p> <p>٧٠٠ : ٧</p> <p>الظائر بعزلة الأجير الخاص ٤ : ٧٦٧</p> <p>انتهاء الإجارة بموت الظائر أو الصي ٤ : ٧٨١</p> <p>ظفر</p> <p>تقليم الأظافر ١ : ٢٠٨</p> <p>غسل البراجم ١ : ٣٠٩</p> <p>تقليم الجنب أظفاره ١ : ٢٨٣</p> <p>أخذ ظفر البيت ٢ : ٤٦٨</p> <p>فدية إزالة الظفر أو الشعر في الحج ٣ : ٢٤٠</p> <p>حك الرأس والبدن بالظفر في الحج ٣ : ٢٥٤</p> <p>جزاء قص الأظافر في الحج ٣ : ٢٥٩</p> <p>جزاء قص أقل من خمسة أظافر ٣ : ٢٦٦</p> <p>إجبار المرأة على إزالة الظفر والشعر ٧ : ٣٤١</p> <p>وما بعدها</p> <p>الظفر بالحق</p> <p>حكم الظفر بالحق ٤ : ٢٦</p> <p>السرقة من مال المدين ظفر بمحبس الحق ٦ : ١١٨</p> <p>ظهور</p> <p>الوكيل في الظهور ٥ : ٨٤</p> <p>من ظاهر من زوجته يحدد له مدة الإيلاء ٧ : ٥٤١</p> <p>التفرق بسبب الظهور (مبحث) ٧ : ٥٨٤</p> <p>١ - تعريف الظهور وحكمه الشرعي وأحواله تنبيحاً وإضافة وتعليقًا وتأكيتاً ٧ : ٥٨٥</p>
--	--

- رهن المستعار الملوك لغيره ٥ : ٢٢٩
نوع ضمان هلاك العارية للرهن ٥ : ٢٢٢
عقل انظر عقل وشروط الصلاة ١ : ٥٦٣
وجوب الصوم على البالغ العاقل ٢ : ٦١٢
وجوب الزكاة على البالغ العاقل ٤ : ٧٣٩
وجوب الحج على البالغ العاقل ٣ : ٢١
كون الصالح عاقلاً ٥ : ٢٩٩
- العاقلة
عدم وجوب الزكاة قبل القبض في الديمة على العاقلة ٤ : ٧٦٩
العاقلة لا تتحمل العاقلة الديمة في القتل العمد والصلح والاعتراف ولا في قتل العبد غيره ٦ : ٣٠٨ ، ٣٢٠
- ديمة شبه العمد على العاقلة ٦ : ٣١٧ ، ٣١٦
هل يجب الديمة ابتداء على العاقلة أم على القاتل ٦ : ٣١٨
وقت أداء دية شبه العمد ٦ : ٣١٩
مقدار ماتتحمله العاقلة من دية شبه العمد ٦ : ٣١٩
- هل تحمل العاقلة خطأ الحاكم ٦٩ : ٢٢١
من هم العاقلة ، وهل تحمل الديمة في العصر الحاضر ٦٩ : ٢٢٢
- تحمِّل العاقلة عقوبة الجناية على مادون النفس خطأ ٦ : ٣٦٠ وما بعدها
جناية الحيوان على الإنسان تتحمله العاقلة ٦ : ٣٧٧ ، ٣٧٤
- العاقلة تضمن فعل رابط الدابة والقائد ٦ : ٣٧٦
- اشتراك الصبي والمجنون والمرأة مع العاقلة في الديمة إن وجد القتيل في ملكهم ٦ : ٤٠٦ وما بعدها
- تشبيه الظهار بالإيلاء في أنه يبين تنبع الوطء ٧ : ٥٨٥
تشبيه الظهار باللعان في أنه يبين على رأي الجمهور ٧ : ٥٨٥
٢ - ركن الظهار وشروطه ٧ : ٥٩١
شروط المظاهر منها ٧ : ٥٩٣
ظهار المرأة ٧ : ٥٩٣
- شروط المشبه به في الظهار ٧ : ٥٩٤
شروط الصيغة ٧ : ٥٩٧
٣ - أثر الظهار وأحكامه أو ما يحرم على المظاهرون ٧ : ٦٠١
هل يعود الظهار بالعودة إلى الزوجية بعد الطلاق ٧ ؟ ٦٠٣
- هل يدخل الإيلاء على الظهار ؟ ٧ ؛ ٦٠٣
٤ - كفارة الظهار ٧ : ٦٠٤
أ - مشروعية الكفارة ٧ : ٦٠٤
ب - مدى تجنب كفارة الظهار ؟ ٧ : ٦٠٥
ج - تعدد الكفارة بتعدد المظاهرون أو بتعدد الظهار ٧ : ٦٠٦
- د - أنواع الكفارة وترتيبها ٧ : ٦٠٧
ه - شرط الكفارة : النية ٧ : ٦١٨
و - من وطئ قبل أن يكفر ٧ : ٦١٩
٥ - انتهاء حكم الظهار ٧ : ٦٢٠
عدم المطالبة بكفارة الظهار بالموت أو الفراق ٧ : ٦٢٠
- ع**
- عارية انظر إعارة
عارية الأعيان تملك النافع وعارية المكيل
وللموزون قرض ٥ : ٥٨ ، ١٠
رهن الراهن العين المعانة أو المأجورة ٥ : ٢٢٨

عاتق
عنق الرقبة في كفارة اليدين ٣ : ٤٩٧
اشترط الإيذان في الرقبة ٣ : ٤٩٨
خيار العتق فسخ ٧ : ٢٥٠
الفرقة بسبب خيار العتق للزوجة لا توقف
على القضاء ٧ : ٢٥٦
إعتاق الرقبة في كفارة الظهار ٧ : ٦٠٨
هل يتجزأ العتق ٨٤ : ٢٥٩
المتعت هو العصبة السبيبية ٨ : ٢٣٢، ٢٨٢
عصبة مولى العتقة ٨ : ٢٨٢
unte ، معتوه
المعتهو كالمبز في تصرفاته ٤ : ١٢١
تعريف العته وحكمه ٤ : ١٢٨
من له الولاية على المعتوه ٤٢ : ١٤٣
طلاق المعتوه ٥ : ٤١٨
أثر الحجر في تصرفات المعتوه ٥ : ٤٣٨
الفرق بين العته والجنون ٧ : ١٨٣
ليس للمعتوه والجنون ولاية الزواج ٧ : ١٩٥
ثبوت ولاية الإيجار بسبب العته أو الجنون أو
الصفر ٧ : ٢٠٨
لا ينفذ طلاق المعتوه ٧ : ٣٦٥
لاتصح الحالة من المعتوه ٧ : ٤٩٠
لا حضانة للمعتوه ٧ : ٧٢٦
بقاء المعتوه في حضانة الأم عند الخانبلة
٧ : ٧٤٤
بطلان الوصية بالعته ٨ : ١١٢
عتيرة
تعريف العتيرة وحكمها وهي أول ولد الناقة أو

عالم
من هم العلماء في الوصية لهم ٨ : ٧٩
عامل انظر عمل ، تخلية ، تسليم ، إجارة ، ملكية
حقوق العامل وواجباته في المزارعة
٥ : ٦١٧ ، ٦٢٢ وما بعدها
حقوق العامل وواجباته في المساقاة ٥ : ٦٣٥
٦٣٩ وما بعدها ، ٦٤٢ ، ٦٤١ وما بعدها ،
وما بعدها
عامة
تعيين مساعد قضائي للمصاب بعاهتين
٤ : ١٤٦
عبادة
صحة العبادات ولو حجاً من السفيه
٥ : ٤٤٦، ٤٤٢، ٤٤١
عدم جواز التحليف في العبادات ٦ : ٦٠٨
هل الزواج عبادة ٧؟ : ٧٥
عبدية أو عبد
بيع العبد المسلم لكافر ٤ : ٥١٩، ٣٩٠، ٢٨٨
صحة أمان العبد ٦ : ٤٣٠
لأنجب الجزية على العبد ٦ : ٤٤٤
هل تقبل شهادة العبد ٦٩ : ٥٦١
هل تصح شهادة العبد على الزواج ٧؟ : ٧٥
توقف نفاذ زواج العبد على إجازة وليه عند
جماعه ٧ : ٨٥
ليس العبد كفؤاً في الزواج لحرمه ٧ : ٢٤٢
للعبد مراجعة زوجته المطلقة ٧ : ٤٦٤
يصبح إيلاء العبد ٧ : ٥٤٠ وما بعدها
يصبح اللعن من العبد ٧ : ٥٦٣
لا يصبح الإيقاء لعبد ٨ : ١٢٢
لا يصبح الوقف على العبد ٨ : ١٩١ وما بعدها

- ٤ - طلاق طلقة بل طلقتان ٧ : ٣٩١
٥ - اقتران الطلاق بلفظ الثلاث وتكراره
٧ : ٣٩١
- ٦ - تطبيق جماعة النساء ٧ : ٣٩٢
٧ - الطلاق ملء الدنيا أو أشد الطلاق
٧ : ٣٩٣
- ٨ - طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة ٧ : ٣٩٣
٩ - الطلاق غير المعين ٧ : ٣٩٥
١٠ - عدد الطلاق في الفاظ الكنية عند
المالكية ٧ : ٣٩٦
- ١١ - الطلاق المقيد بالاستثناء ٧ : ٣٩٨
عدد الطلاق الواقع بأنفاظ التقويض ونوعه
٧ : ٤٢١
- الطلاق الرجعي والبائن ينقص عدد الطلقات
٧ : ٤٤٠
- عدل (صفة)
انظر حسان الوديعه
العدل (النائب عن عاقدى الرهن بالقبض):
تعيينه، عزله، ماله وما عليه أو حكمه
٥ : ٢١٦ وما بعدها
تعدد العدل ٥ : ٢١٨
- عدل (مصدر)
على المحاكم إقامة العدل ٦ : ٧٠١
معنى العدل ووجوبه على المحاكم ٦ : ٧١٧
شمول العدل كل أمور الدولة ٦ : ٧١٨
- العدل مع الأقليات ٦ : ٧١٩
الزواج يوجب العدل بين النساء في حقوقهن
عند التعدد ٧ : ١٠٠
العدل المطلوب بين الزوجات ٧ : ٣٣٢، ١٦٨
- الشاة ، والصحيح أنها الرجبية ٣ : ٦٣٦ وما
بعدها
عجز
عزل الوصي بالعجز التام ٨ : ١٤٨
عدالة
انظر عدل
معنى العدالة ٦ : ٦٨٧، ٥٦٠ : ٨، ٦٨٧
اشتراط العدالة في الولي ٤ : ١٤٨
اشتراط العدالة في شهود الزرنا ٦ : ٤٨
اشتراط العدالة في بينة المحدود والقصاص
٦ : ١٢٤
اشتراط العدالة في القاضي ٦ : ٤٨٢، ٧٤٢
هل ترجح بينة أحد المتدعين باشتئار العدالة
أو كثرة عدد الشهود ٦ : ٥٣٦
اشتراط العدالة في الشاهد ٦ : ٥٦٤، ٧٨٠
اشتراط العدالة في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٢
اشتراط العدالة في شهود الزواج ٧ : ٧٥
اشتراط العدالة في ولاية الزواج ٧ : ١٩٧
اشتراط العدالة في المتلاعنين عند المنفية
٧ : ٥٦٤
اشتراط العدالة في الوصي ٧ : ٧٥٥، ١٣٢: ٨
اشتراط العدالة في ناظر الوقف ٨ : ٢٣٢
- عداؤه
لاتقبل شهادة العدو على عدوه ٦ : ٥٦٨
- عد
عدد الطلاق أو قدره ٧ : ٣٨٦
عدد الطلاق في بعض الألفاظ ٧ : ٣٨٩
- ١ - اللفظ المطلق ٧ : ٣٨٩
٢ - تجديد المقصود بالإشارة ٧ : ٣٩٠
٣ - واحدة في اثنين ٧ : ٣٩٠

الخلوة الفاسدة (المانع الطبيعي والشرعى)	عدة
٢٢٦ : ٧	الاعتداد بالحيض ١ : ٤٦٨
المرأة في العدة محل الطلاق كا في أثناء الزواج ٧ : ٥٠٧، ٣٧٠	براءة الرحم بالحيض ١ : ٤٦٨
تطويل العدة على المرأة بتطليقها في أثناء الحيض أو في طهر جامعها فيه ٧ : ٤٠٢	عدة المستحاضة عند الحنفية ١ : ٤٨٤
تحب عنده الحنفية نفقة العدة لكل مطلقة ٧ : ٤٢٨	عدة المستحاضة عند المالكية ١ : ٤٨٥
انتهاء رابطة الزوجية بانتهاء العدة ٧ : ٤٣٩ ، ٤٦٧	عدم خروج العتدة للحج ٣ : ٣٦
لاتصح الرجعة بعد انتهاء العدة ٧ : ٤٦٨	عدة المطلقة حق مشترك الله وللعبد ٤ : ١٥
أقل ماتنقضي به العدة ٧ : ٦٥٢ ، ٤٧٢	إسقاط الرجل حقه في العدة ٤ : ١٧
ادعاء انتهاء العدة بالقروء ٧ : ٤٧٢	العدة حيستان بعد زواج المتعة عند الشيعة ٧ : ٦٥
ادعاء انتهاء العدة بوضع الحمل ٧ : ٤٧٣	لا عدة في زواج موقوف قبل الإجازة ولا في باطل ٧ : ١٠٩
ادعاء انتهاء العدة بالشهر ٧ : ٤٧٣	وجوب العدة بعد الفارقة من زواج فاسد ٧ : ١١١
الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة ٧ : ٥٠٢	وجوب العدة بالدخول أو الخلوة بعد فسخ العقد ٧ : ١١٦
لا رجعة على المختلعة في العدة ٧ : ٥٠٧	نكاح المرتبة بالخل قبل انتهاء عدتها ٧ : ١١٩
المعتدة الرجعية محل لإيلاء ٧ : ٥٤٤ ، ٥٤٢	مانع العدة أو نكاح المعتدة والمستبرأة من غيره ٧ : ١٧٧ ، ١٤٧ ، ١٢١ ، ١١٩
العدة بعد الإيلاء ٧ : ٥٥٤	هل الدخول بالمعتدة يحرمها على التأييد ؟ ٧ : ١٤٧
هل يصح اللعان في العدة ٧ : ٥٦٣	الجمع بين المحرم في العدة ٧ : ١٦٤
الظهور من زوجة ولو في عدة طلاق رجعي ٧ : ٥٩٤	حرمة الزواج بأخت المزني بها حتى تنقضي عدتها ٧ : ١٦٥
العدة والاستباء (فصل) ٧ : ٦٢٤	حرمة الزواج بالخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة ٧ : ١٦٥
١- معنى العدة وحكمها الشرعي وحكمتها وسبب وجودها ورकتها ٧ : ٦٢٤	الخلوة توجب العدة عند الجمهور ٧ : ٣٢٣ وما بعدها ، ٣٢٦
هل على الرجل عدة ٧ : ٦٢٦	وجوب العدة عند الحنفية في بعض حالات
عدة غير المسماة ٧ : ٦٢٦	
٢- أنواع العدة ومقاديرها ٧ : ٦٣٠	
المقصود بالقروء ٧ : ٦٣٠	
أسباب وشروط كل نوع من أنواع العدة	

عذر

- أعذار ترك الجمعة والجماعة ١٦٩ : ٢
 زوال الأعذار المانعة من وجوب الصلاة ٥٦٧ : ١
 حدوث الأعذار في وقت الصلاة بعد مضي قدر ما يسعها ٥٦٨ : ١
 سلامة الإمام من الأعذار كالرعي ونحوه ١٧١ : ٢
 شرط السلامة من الأعذار لوجوب الجمعة ٢٧٠ : ٢
 دوام العذر لصحة الجموع بين الصلاتين ٣٦٠، ٢٥٦ : ٢
 الأعذار البيعة للنفطر ٦٤١ : ٢
 وجوب قضاء الصوم الذي أفطره ولو بعذر ٦٧٩ : ٢
 طرء العذر كسفر أو مرض بعد إفطار رمضان عدداً ٦٨٦ : ٢
 خروج المتكف لعذر شرعي أو ضرورة ٧١٥، ٧٠٣ : ٢
 بطلان الاعتكاف بالخروج بلا عذر شرعي ٧١٩ : ٢
 ليس العذر لباساً في الحج ٢٣٥ : ٣
 الحلق والتنظيف للمعذور في الحج ٢٤١ : ٣
 التطيب والحلق ولبس الثوب لعذر في الحج ٢٥٩ : ٣
 فسخ الإجراء بالأعذار ٧٥٥، ٣٢٣، ٣٠٢ : ٤
 فسخ المزارعة بالعذر ٦٢٨ : ٥ وما بعدها
 فسخ المساقاة بالأعذار ٦٤٦ : ٥
 عدم وجوب الجهاد على أصحاب الأعذار ٤١٨ : ٦

- ٦٢٢ : ٧
 أ - أسباب عدة الأقراء ٦٣٣ : ٧
 ب - عدة الأشهر ٦٣٣ : ٧
 ج - عدة الميل ٦٣٤ : ٧
 مقادير عدد المعتدات ٦٣٤ : ٧
 أ - عدة الحامل ٦٣٤ : ٧
 ب - عدة المتوف عنها زوجها ٦٣٨ : ٧
 ج - عدة المطلقة ٦٣٩ : ٧
 د - عدة من لم تحض ٦٤٠ : ٧
 ه - عدة المرتبة (عدة الظهر) والمستحاضة ٦٤١ : ٧
 و - عدة المفقود زوجها ٦٤٢ : ٧
 تحول العدة أو انتقالها وتغيرها (بحث) ٦٤٧ - ٦٤٤ : ٧
 وقت ابتداء العدة وما يعرف به انقضاؤها ٦٤٨ : ٧
 أحكام العدة أو حقوق المعتدة وواجباتها ٦٥٢ : ٧
 أ - تحرير خطبة المعتدة ٦٥٣ : ٧
 ب - تحرير الزواج بالمعتدة ٦٥٣ : ٧
 ج - حرمة الخروج من البيت ٦٥٤ : ٧
 د - السكني في بيت الزوجية والنفقة ٧٨٨، ٦٥٧ : ٧
 ه - الإحداد أو الحداد ٦٥٩ : ٧
 خ - ثبوت نسب الولد المولود في العدة ٦٦٣ : ٧
 ز - ثبوت الإرث في العدة ٦٦٤ : ٧
 س - حقوق الطلاق في العدة ٦٦٤ : ٧
 نفقة المعتدة ٨١٦ : ٧

كون التلبية بالعربية ٣ : ١١٢	عدم وجوب المجزية على أصحاب الأعذار
انعقاد الزواج بالألفاظ غير العربية ٧ : ٤٠	٦ : ٤٤٤
عدم صحة الزواج بشهادة غير عربي على عقد بالعربية ٧ : ٧٧	أصحاب الأعذار في ترك المهد ٦ : ٤١٨
يصح الإلاء بالعربية والجمالية ٧ : ٥٣٩	الأعذار في ترك الإجابة إلى الوليدة ٧ : ١٢٦
يصح اللعان عند الجمهور بالعربية والجمالية ٧ : ٥٦٥	خروج المرأة من بيت الزوج بلا إذنه لعذر ٧ : ٧٧٩
عرض	امتناع الزوجة من الدخول أو الانتقال لبيت الزوج لعذر ٧ : ٧٩٥
هل تصح الشركة في العروض التجارية؟ ٤ : ٨٠٨	عرايا
عدم صحة المضاربة على العروض ٤ : ٨٤٤	بيع العرايا (بيع الرطب على التخل خرضاً بتر) ٤ : ٤٣٩ وما بعدها، ٥١٩
عرف	عرب
هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة اللفظ ٣ : ٣٩٨ وما بعدها	لاتعتبر صفة الإسلام إحدى خصال الكفاءة في غير العرب ٧ : ٢٤٢
العرف يحدد كون استعمال الحق معتاداً أم لا ٤ : ٣٦	العمجي ليس كفؤاً للعربية عند الحنفية ٧ : ٢٤٣
العرف هو الحكم في بيان اتحاد مجلس العقيد ٤ : ١١٠	العرب بعضهم أ��اء بعض ٧ : ٢٤٤
العرف يحدد طبيعة التفرق بين العاقددين ٤ : ٢٥٢	خطأ تفضيل العرب على العمجم ٧ : ٢٤٥
إحياء الأرض الموات بحسب العرف ٥ : ٥٥٦	عربون
تقدير الحرير بحسب العرف عند الشافعية ٥ : ٥٦٨	بيع العربون ٤ : ١٠٠، ٢١١، ٤٤٨، ٥٠٨، ٥١٥
الرجوع إلى العرف في المساقاة عند عدم الاتفاق الصريح ٥ : ٦٢٨	عربية
تقيد الوكيل بالتعارف ٧ : ٢٢٣	التكبير بغير العربية ١ : ٦٣٤
العرف هو المعنول عليه في تصنيف الحرف ٧ : ٢٤٧	القراءة بغير العربية ١ : ٦٥٥
العرف أساس الكفاءة قانوناً ٧ : ٢٤٩، ٢٤٨	الصلوة على النبي والتشهد بالعربية ١ : ٦٧١
العرف أساس تقرير الحقوق والواجبات	الدعاء بالعربية في الصلاة ١ : ٧٢٢
	جوائز خطبة الجمعة بغير العربية عند الحنفية ٢ : ٢٨٤
	اشترطت كون خطبة الجمعة بالعربية عند المجهور ٢ : ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٦٠ وما بعدها

- حكم التعيم أو الإعصار (جعل المرأة عقيماً) ٢٥٠ : الزوجية ٧
٥٥٨ : ٣ العمل بعرف البلد في تعجيز المهر وتأجيجه
التلقيح الصناعي ٣ : ٥٥٩ حال عدم الاتفاق ٧ : ٢٧٩، ٢٧٧
عزل الوكيل وكيله ٥ : ١٢٤ للولي عللاً بالعرف والعادة قبض المهر ٧ : ٢٨٢
عزل الوكيل نفسه ٥ : ١٢٨ تعيين أجر الأجير بالعرف ٧ : ٥٠٠
عزل العدل (النائب في قبض المروهن) استثناء الشريفة من وجوب الإرضاع عند ٦٩٨ : ٧
٥ : ٢١٨ المالكية عللاً بالعرف القائم على المصلحة
لا ينزعز الوكيل بعزل الوكيل أو بموت أحد
عقدى الرهن في الوكالة المشروطة في عقد
الرهن ٥ : ٢٧٤ تقدير نفقة الزوجة بحسب الأعراف والعادات ٧٩٩ : ٧
انهاء ولاية الحاكم بالعزل ٦ : ٧٠٢ عرفة
عزل القضاة ٦ : ٧٥٢ الوقوف بعرفة وعبني ٣ : ٩١، ٧٧
عزل الوصي ٨ : ١٤٩ واجب الوقوف بعرفة ٣ : ٩٥
عزل ناظر الوقف ٨ : ٢٣٧ سن الوقوف بعرفة ٣ : ١١٥، ١٠٦، ٩٦
عصب الفحل مندوبيات الوقوف بعرفة ٣ : ٩٦
بيع عصب الفحل ٤ : ٢٩٧، ٧٣٣، ٥١٨، ٢٩٧ الوقوف بعرفة (مطلوب) ٣ : ١٨٥-١٧٤
٧٥٠، ٧٤٣ فدية الإفاضة من عرفات قبل الغروب ٦٩٨ : ٧
استئجار الفحل للإنزاء ٤ : ٧٤٣، ٧٣٣ والإمام ٣ : ٢٦٣
عسل ما يفوت به الحج ٣ : ٢٨٢ وما بعدها ٧٩٥ : ٢٨٥
زكاة العسل ٢ : ٨٠٨، ٨٠٦، ٧٤٠ الخطأ في وقت الوقوف ٣ : ٢٨٥
وجوب زكاته عند حصوله ٢ : ٧٥٥ عريان
- أخذ العشر من تجارة الذميين والخربين ٤٠٤ : ١ الاغتسال عرياناً بين الناس ١ : ٤٠٤
٢ : ٧٣٩ صلاة العريان عند فقد السائر ١ : ٥٧٢، ٦٣٧، ٥٨١
لابن الدين وجوب المشر والخرج والكافارة ٥٨٣ : ١ صلاة العراة جماعة ١ : ٥٨٣
٢ : ٧٤٨ عزل
- ال العشر أو نصف العشر في زكاة الزروع والثار ٦٣٧ : -
٢ : ٨٠٠ حكم العزل (الإنزال خارج الفرج) ٣ : ٥٥٣
العاشر وضريبة العشر ٢ : ٨٢٥ ٢٣١، ١٠٧ : ٧
هل العشر أو الخراج واجب على الأرض استعمال موائع المل ٣ : ٥٥٥

عصبية	الحياة ؟ ٥ : ٥٦٣
عصبة النسبية (قرابة القاتل من جهة الأب)	عصبة
٢٢٥-٢٢٣ : ٦ هـ العاقلة	٦ زوال عصبة نفس المرتد : ٦٩٨
١٩٩ : ٧ هـ العصبات	٦ عدم عصبة دم الباغي : ٢٢٥
للعصبات حق المضانة بعد قربة الأم	٦ أساس العصبة (بإسلام أو الأمان) : ٢٢٥
٧ : ٧٢٢ وما بعدها	٦٧ وقت العصبة : ٢٢٦
للعصبات الولاية على القاصر بحسب ترتيب	٦ هل تباح عصبة النفس بالرضا بالقتل أم
٧٤٩، ٧٤٧ : ٧ إرث (البنوة فالأبوة فالأخوة فالعمومة)	٦٩٤ بـ ٦٩٤ به : ٢٦٠ العصبة المؤقتة للمستأن : ٦٢٧، ٢٢٥
٢٤٨ : ٨ المقصود بالعصبة في علم الميراث	٦ العصبة شرط وجوب الديمة : ٢٩٩
٦٧٩ : ٨ تقديم الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب	٦ ثبوت عصبة الدماء والأموال بإسلام الكفار
٦٢٢ : ٨ العصبات النسبية	٦٤٥، ٤٢٨ إسلام الأب يعصم صفار الأولاد والحمل
٦٢٢ : ٨ العصبة السببية	٦٤٩ لا يعصم إسلام الأب صفار أولاده في دار
٦٢٢ : ٨ عصبة مولى العناقة	٦٤٩ الحرب
٦٢٢ : ٨ ما يأخذ العصبة	٦٤٩ لا يعصم إسلام الأب زوجته وأولاده الكبار
٦٢٢ : ٨ العصبات (فصل)	٦٤٩ مقتضى عقد الجزية ثبوت عصبة النفوس
٦٢٢ : ٨ أنواع العصبة النسبية	٦٤٥ والأموال
٦٢٢ : ٨ أـ العصبة بالنفس	٦٤٧ هل الإسلام أم الدار يعصم المال
٦٢٢ : ٨ الترجيح بالجهة	٦٦٨ هل العصبة لغيرني
٦٢٢ : ٨ الترجيح بالدرجة	عصير
٦٢٢ : ٨ الترجيح بقوّة القرابة	٦٤٠ رهن العصير وحكم استحالته خمراً
٦٢٢ : ٨ ترتيب العصبات عند الجمهور	٦٢٥، ٨٢ عضيل (منع)
٦٢٢ : ٨ بـ العصبة بالغير	٦٢٥ عضل الولي في الزواج وحكمه
٦٢٢ : ٨ جـ العصبة مع الغير	٦٢٦ من يكون العضل
عصبية	٦٢٦ كراهة الخلع حالة العضل أو الإكراه على الخلع
عصبية	٦٨٤ : ٧ الجنائز عليهم
عصبية	٤٨٢ : ٢ أهل العصبة أو العصبية : تعريفهم، صلاة

أحكام العفو عن القصاص ٦ : ٢٨٩ ١ - أثر العفو في إسقاط القصاص والديمة ٦ : ٢٨٩ ٢ - أثر العفو على حق الغير إذا تعدد الأولياء أو كان الولي واحداً ٦ : ٢٩٠ ٣ - هل يبقى حق للسلطان بعد عفو ولي الدم ٦ ؟ ٢٩١ ٤ - عفو المقتول عدماً عن دمه قبل موته ٦ : ٢٩٢ الفرق بين العفو عن القصاص على الديمة وبين الصلح ٦ : ٢٩٣ لا يجوز زواج امرأة على العفو عن القصاص ٧ : ٢٦١ عقارات زكاة العقارات ٢ : ٧٤٠، ٧٣٦ العقار والمتقول ٤ : ٤٦ الشفعة وبيع الوفاء في العقار ٤ : ٤٨ بيع العقار قبل القبض ٤ : ٤٨، ٤٨ تعلق حقوق الارتفاق بالعقار ٤ : ٤٩، ٥٠ ٥ : ٥٨٨ وما بعدها غصب العقار ٤ : ٤٩، ٥ : ٧١٠ وما بعدها بيع الولي عقار القاصر ٤ : ٣١٦، ٢٢٦، ١٤٩ ٥ : ٤٢٩ وما بعدها، ٧ : ٧٥٨، ٧٥٦ قبض العقار بالتخلية ٥ : ٢٠٨ الرهن الرسي للعقار ٥ : ٢٠٩ الشفعة حق في العقار ٥ : ٧٩٥ هل يضمن العقار المغصوب بالملالك ٦ ؟ ٦٢٣ وقف العقار ٨ : ١٦١، ١٦٢، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩ ٢٥ عقب مقتضى لفظ عقب في الوقف ٨ : ٢١١	عضو انظردية عطف العطف في الإقرار ٦ : ٦٣٢ عطية عطية الأولاد ٥ : ٣٤ عظم طهارة العظم والشعر والعصب ١ : ١٤١، ١٥٦، ١٤٤ عقل (غدة في الفرج) العقل مانع حسي يمنع الوطء وتحقيق الخلوة ٢٢٢، ٢٩٢ الصحيحة العفل عيب يحيى فنسخ الزواج ٧ : ٥١٨، ٥١٤ عفة اشتراط العفة عن الزنا في المقدوف ٦ : ٧٩ عفو ما يعفى من النجاسة ١ : ١٦٩، ١٧٣، ١٧٦ عفو المجرم عما يؤول إليه المجرم ٥ : ٣٣٩ العفو عن حد الزنا ٦ : ٤٤ العفو عن المقدوف ٦ : ٨١، ٨٢، ٨٣ العفو عن السارق ٦ : ١٠٠ عدم سقوط العقاب على المخاربين بعفو ولي المقتول والمأخوذ منه المال ٦ : ١٢٩ العفو عن الباغي القاتل ٦ : ١٤٦ العفو عن القصاص من القاتل ٦ : ١٧٤ العفو عن التعزير عند الشافعية ٦ : ٢٠٨ العفو عن القصاص ٦ : ٢٦٣ هل العفو عن القصاص دون مطالبة بالديمة يسقط الديمة ٦ ؟ ٢٧٦ مشروعية العفو عن القصاص وركيه ٦ : ٢٨٧ معنى العفو عن القصاص وشروطه ٦ : ٢٨٨
---	---

المقصود من كلمات (موضوع العقد، والمقصد الأصلي للعقد، وحكم العقد) ٤ : ١٨٢	عقد
الفرق بين موضوع العقد و محل العقد ٤ : ٢٢٢، ١٨٣	حقوق العقد ٣ : ٤، ٤٥٩، ٣٩٩، ١٦٢
الإرادة العقدية ٤ : ١٨٨	حكم العقد ٣ : ٤، ٤٥٩، ٢٠٣، ١٨٣، ١٦٢
صورية العقود ٤ : ١٩٠	٥٥٨، ٥٥٠، ٣٩٩، ٢٣١
تصرف السكران ٤ : ١٩٠	العقود الناقلة لملكية ٤ : ٥، ٧٥، ٥٠٩
حرية التعاقد و رضائته ٤ : ١٩٧	العقود الجبرية من قبل الدولة ٤ : ٧٦
حرية الاشتراط و ترتيب آثار العقود والقوة الملزمة للعقد ٤ : ٢٠٠	٥٠٩:٥
تقسيم العقود بحسب وصف العقد شرعاً إلى صحيح وغير صحيح ٤ : ٢٣٤	نظريه العقد (فصل) ٤ : ٧٨
أصل العقد و وصفه ٤ : ٤٢٤، ٢٣٤	تعريف العقد، ٤ : ٨٠
العقد المكتوب تحريراً ٤ : ٢٢٨	العقد والالتزام ٤ : ٢٣٢، ٨٢
تقسيم العقود إلى مساحة وغير مساحة ٤ : ٢٤٢	العقد والتصرف ٤ : ٨٣
تقسيم العقود إلى تلبيبات وإسقاطات و إطلاقات وتوثيقات و اشتراك وحفظ ٤ : ٢٤٤	العقد والإرادة المنفردة ٤ : ٨٤
تقسيم العقود إلى عينية وغير عينية ٤ : ٢٤٥	تكوين العقد ٤ : ٩٢
تقسيم العقود إلى منجزة و معلقة و مضافة ٤ : ٢٤٦	العنصر الأول - صيغة العقد ٤ : ٣٤٨، ٩٤
انتهاء العقد ٤ : ٢٧٦	التعاقد بالأفعال - عقد المعاطة ٤ : ٩٩
العقد شريعة المتعاقدين ٤ : ٣٠١، ١٩٧	وما بعدها، ٣٥٠
ومابعدها	التعاقد بالإشارة ٤ : ١٠٢
بحث أنواع العقود ٤ : ٣٤٢	التعاقد بالكتابية ٤ : ٣٦٥، ١٠٣
شروط انعقاد البيع ٤ : ٣٥٤	التعاقد بواسطة رسول ٤ : ٣٦٥
مبدأ وحدة الصفقة و تفريقيها ٤ : ٣٦٦	مجلس العقد ٤ : ١٠٨، ١٠٦
شروط انعقاد الإجارة ٤ : ٧٣٤	التعاقد مع غائب ٤ : ٣٦٤
التوكيل بإبرام العقود ٥ : ٨٨	التعاقد بالاتفاق والراسلة ٤ : ٥٠٣، ١٠٨
عقل	التعاقد على ظهر سفينة أو طائرة ٤ : ٣٦٤
انظر شروط الصلة ١: ٥٦٣	التعاقد حالة المشي أو الركوب ٤ : ٣٦٣، ١٠٩
	العقد - العنصر الثاني في العقد ٤ : ١١٤
	عدم أهلية الطفل غير المميز للعقود والعبادات ٤ : ١٢٠
	العقود العينية التي لا تم إلا بالقبض ٤ : ٢٤٥، ١٦٣
	العنصر الثالث - محل العقد ٤ : ١٧٢
	العنصر الرابع - موضوع العقد ٤ : ١٨٢

- اشترط العقل في المدعى والمدعى عليه ٦ : ٧٧٢، ٥١١
اشترط العقل في شاهد الزواج ٧ : ٧٣
عدم اشتراط العقل للزواج ٧ : ١٨٣
اشترط العقل في الولي ٧ : ١٩٥
اشترط العقل في المطلق ٧ : ٣٦٤ وما بعدها
اشترط العقل في الحال ٧ : ٤٩٠
اشترط العقل في حالف الإيلاء (الولي) ٧ : ٥٣٦ وما بعدها
اشترط العقل للغان ٧ : ٥٦٣
اشترط العقل للظهار ٧ : ٥٩٢
اشترط العقل في الحاضن ٧ : ٧٢٦، ٧٢٥
اشترط العقل في الولي على النفس والمال ٧ : ٧٤٧
اشترط العقل في الوصي ٧ : ٧٥٥
اشترط العقل في الموصي ٨ : ٢٦
اشترط العقل في الواقع ٨ : ١٧٦
- عقوبة**
- عقاب مانع الزكاة ٢ : ٧٣٤
التدخل في العقوبات ٤ : ١٤
تقسيم العقوبات إلى مقدرة وغير مقدرة ٤ : ٢٨٤
حكمة العقوبة ٤ : ٢٨٥
لاجرية ولا عقوبة إلا بقص ٤ : ٢٨٨
عقوبة الزنا ٦ : ٣٨
عقوبات قطاع الطرق ٦ : ١٣٥
عقوبات جرائم البغاء ٦ : ١٤٥
أقسام العقوبات المالية عند ابن تبية ٦ : ٢٠٢
عقوبات القتل العمد ٦ : ٢٦٠
العقوبة البديلية في القتل العمد ٦ : ٢٩٧
- وجوب الصوم على العاقل ٢ : ٦١٢
صحة الاعتكاف من العاقل لا المجنون ومحوه ٤ : ٧٠٥
كون العائد عاقلاً ٤ : ٢٨٤
اشترط العقل لقبض المبة ٥ : ٢٣
اشترط العقل في الإيداع ٥ : ٣٩
اشترط العقل في الإعارة ٥ : ٥٦
اشترط العقل لعقد الوكالة ٥ : ٧٦ وما بعدها
اشترط العقل في المكفول له ٥ : ١٤٣
اشترط العقل للرهن عند الخفية ٥ : ١٨٥
اشترط العقل في الزاني الذي يحد ٦ : ٢٢، ٣٦، ٢٧
اشترط العقل في القاذف والمقدوف ٦ : ٧٧
اشترط العقل في السارق ٦ : ١٠٠ وما بعدها
اشترط العقل في شارب المسكر ٦ : ١٥٠
اشترط العقل لصحة الردة ٦ : ١٨٤
اشترط العقل لوجوب التعزير ٦ : ٢٥٥
اشترط العقل في القاتل للقصاص ٦ : ٢٦٥
إقرار عدم العقل كالمجنون وغير المميز ٦ : ٢٨٧
إقرار زائل العقل بنوم أو إغماء أو دواء ٦ : ٢٨٧
اشترط العقل لوجوب الجهاد ٦ : ٤١٨
اشترط العقل لعقد الجزية ٦ : ٤٤٤
اشترط العقل في الشاهد ٦ : ٥٦٢، ٥٥٦
اشترط العقل في حالف اليدين القضائية ٦ : ٥٩٧
كون المقر بالغاً عاقلاً ٦ : ٦١٧، ٦١٦
اشترط العقل في الإمام (ال الخليفة) ٦ : ٦٩٣
اشترط العقل في القاضي ٦ : ٧٤٤
- الفقه الإسلامي ج ٨ (٤١) - ٦٤١ -

اشترط العلم بأن المهر محمرة وبأن الشراب خمر
لحد السكر ٦ : ١٥٠ وما بعدها
علم القاضي بالأحكام الشرعية ٦ : ٧٨٢، ٧٤٤
وجوب النفقة لطلبة العلم ٧ : ٨٥٤، ٧٧٤
علة
علة الربا عند الفقهاء ٤ : ٦٧٥ وما بعدها
تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه
الاشتقاق ٤ : ٦٨٧
علو أو تعلي وسفل
أحكام حق العلو ٤ : ٤٩٨، ٣٢٤ : ٥، ٤٠٠
قسمة العلو والسفل ٥ : ٦٧٦ وما بعدها
تصرف صاحب السفل في ملكه، هل هو
مطلق أم مقيد؟ ٦ : ٥٥٣
هل يغير صاحب السفل على البناء إذا أنهدم؟
٦ : ٥٥٣
علوي
المقصود بالعلويين في الوصية لهم ٨ : ٧٩
عم
جواز شهادة العم والأخ ووالأخ والخال وغورهم لبعضهم
٦ : ٥٦٩
المراد بكلمة العم في الميراث ٨ : ٢٤٨
عني ، أعمى
شراء الأعمى وبيعه ٤ : ٤٦٥، ٣٩٧، ٢٧١
٥٠٠
شهادة الأعمى ٦ : ٥٥٦، ٥٦٤، ٥٧٨، ٧٨٠
شهادة الأعمى بصورة الضبط عند الشافعية
٦ : ٥٥٩
قبول شهادة الأعمى في حالات التسامع أو
الاستفادة ٦ : ٥٦٤
العمى ليس عيباً مغيزاً فسخ الزواج ٧ : ٥١٨

عقوبات الجنائية العمدية على مادون النفس
٦ : ٣٣٢
أولاً - عقوبات إبابة الأطراف ٦ : ٣٣٣
١ - القصاص (العقوبة الأصلية الأولى)
٦ : ٣٣٣
٢ - التعزير (العقوبة الأصلية الثانية)
٦ : ٢٤١
٣ - الديمة أو الأرش (العقوبة البديلة في إبابة
الأطراف) ٦ : ٣٤٢
ثانياً - عقوبة تعطيل منافع الأعضاء ٦ : ٣٤٨
ثالثاً - عقوبة الشجاج ٦ : ٣٥٠
رابعاً - عقوبة المبراج ٦ : ٣٥٥
عقوبة الجنائية على مادون النفس خطأ
٦ : ٣٦٠
عقوبة الجنائية على الجنين ٦ : ٣٦٢
عقوبة شاهد الزور ٦ : ٥٨٢
حقيقة
حكمها ومعناها وجنسها وعددها ووقتها وحكم
لحماها وجلدها ٣ : ٦٣٦ وما بعدها
غلات
بنو العلات (الإخوة والأخوات لأب)
٨ : ٣٠٠، ٢٩٩
١ - عدم توريثهم مع الجد ٨ : ٣٠٠
٢ - توريثهم مع الجد ٨ : ٣٠١ وما بعدها
طريق التوريث ٨ : ٣٠١
أحوال الأخوات لأب (أولاد العلات)
٨ : ٣٢٢
علم
اشتغال المعتكف بالعلم ٢ : ٧١٨، ٧١٥
ومابعدها

- عند
- تعمد الفطر لغير عذر موجب للكفارة عند
الملكية ٢ : ٦٦٢
- لفرق في ضمان الإتلاف بين العمد والخطأ
٥ : ٧٤١
- النعم شرط في الإتلاف تسبباً ٥ : ٧٤٨
- اشترك العايم مع الخطاطي في سرقة ونحوها
٦ : ١٠١
- القتل العمد ٦ : ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦
- شبة العمد ٦ : ٢٢٤-٢٢١
- أركان القتل العمد ٦ : ٢٢٤
- أدلة القتل العمد ٦ : ٢٢٨
- الأفعال المكونة للقتل العمد ٦ : ٢٢٢
- ١ - القتل بمحنة ٦ : ٢٢٢
 - ٢ - القتل بالمثلث ٦ : ٢٣٣
 - ٣ - القتل بال المباشرة ٦ : ٢٣٥
 - ٤ - قتل الجماعة بالواحد ٦ : ٢٧٥، ٢٣٥
 - ٥ - قتل الواحد بالجماعة (تعدد القتلى) ٦ : ٢٣٨
 - ٦ - القتل بالتسبيب ٦ : ٢٤٠
 - ٧ - الإكراه على القتل ٦ : ٢٤١
 - ٨ - الأمر بالقتل ٦ : ٢٤٢
 - ٩ - التسميم ٦ : ٢٤٣
 - ١٠ - الإلقاء في مهلكة ٦ : ٢٥١
 - ١١ - التغريق والتحريق ٦ : ٢٥٣
 - ١٢ - الخنق ٦ : ٢٥٤
 - ١٣ - القتل بالترك أو الحبس ومنع الطعام
والشراب ٦ : ٢٥٥
 - ١٤ - القتل تخويناً وإرهاباً ٦ : ٢٥٦
 - ١٥ - عقوبات القتل العمد ٦ : ٢٦٠
 - ١٦ - تعمد القاتل شرط القصاص ٦ : ٢٦٥
 - ١٧ - تعمد القتل بلا شبهة شرط القصاص ٦ : ٢٦٦
- موجب القتل العمد القوادعينا ٦ : ٢٧٦
- الجناية على مادون النفس عند الجنفية إما عمد
أو خطأ ٦ : ٣٣١
- عقوبة الجناية العمدية على مادون النفس
٦ : ٣٣٢
- ١ - القصاص (العقوبة الأصلية الأولى)
٦ : ٣٣٣
- شروط القصاص العامة في الجناية على مادون
النفس ٦ : ٣٣٣
- ٢ - التعزير (العقوبة الأصلية الثانية)
٦ : ٣٤١
- هل وطء المظاهر أمراته عدلاً قبل التكفير
يقطع تتابع الصوم؟ ٧٩ : ٦١٣
- عمرى**
- معنى العمري وكونها هبة ٥ : ٨
- عمرة انظر حرج
تكرار العمرة ٣ : ٦٦، ١٦
- حكم العمرة ٣ : ١٨
- وقت العمرة ٣ : ٦٦
- مق تكره العمرة ٣٩ : ٦٦ وما بعدها
- أعمال العمرة ٣ : ٩٠، ٦٦
- عمرة النبي ﷺ ٣ : ٧٩
- أركان العمرة والحج ٣ : ٨٨، ٩١ وما بعدها
- أركان العمرة عند الشافعية ٣ : ١٠٠
- أركان وواجبات العمرة عند الحنابلة ٣ : ١١١
- رفض العمرة ٣ : ١٣٧
- ضم العمرة إلى الحج وبالعكس ٣ : ١٢٨ وما
بعدها
- إدخال الحج على العمرة وبالعكس ٣ : ١٤٠
- فسخ الحج إلى العمرة ٣ : ١٤١
- مق تفسد العمرة بالجماع ٣٩ : ٢٤٧

عنوة	عمل
الأراضي التي فتحت عنوة ٥ : ٥٣١	بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتالي ٢ : ١٥
عهدة	الإفطار عند الضرر بسبب العمل الشاق ٢ : ٦٤٨
معنى العهدة ٥ : ٧١٩	بيان العمل في استجمار الصناع والعمال ٤ : ٧٣٩
عدم سقوط الشفعة بضم الشفيع المعهدة ٥ : ٨٤٤	تعيين المدة والعمل في الإجارة ٤ : ٧٣٩
عهد	أحكام الإجارة على الأعمال ٤ : ٧٦٦
معنى العود الذي تجب به كفارة الظهار ٧ : ٦٠٥، ٦٠٢	من المكلف بأعمال المساقاة ٥ : ٦٤٢، ٦٣٩
هل يعود الظهار بالعودة إلى الزوجية بعد الطلاق ٧ : ٦٠٣	عنة
لأنجب كفارة الظهار قبل العود ٧ : ٦٠٥	العنة لما الحضانة بعد بنت الأخت وبنت الأخ ٧ : ٧٢٢
عودة الحق في الحضانة ٧ : ٧٣٢	عنان
عورة	شركة العنان ٤ : ٧٩٦
حرمة النظر إلى العورات وكشفها ١ : ٤٠٢	أحكام شركة العنان في الأموال ٤ : ٨١٥
وما بعدها	عنب
الفخذ عورة ١ : ٤٠٣	بيع العنب لعاصره خرآ ٣ : ٤، ٥٨٠
سترة العورة في الصلاة وغيرها ١ : ٥٧٩	٣٤، ١٨٦ وما بعدها، ١٩٦، ٤٤٦، ٤٧٠
انكشف العورة فجأة في الصلاة ١ : ٥٨٢	بيع العنب بمثله أو بزيبه ٤ : ٥١٨
حد العورة للمرأة والرجل ١ : ٧٤٨، ٥٨٣	عنة (عجز عن الجماع)
صوت المرأة ليس بعورة ١ : ٥٩٥، ٥٨٤	خلو الزوج عن عيب العنة والجب شرط لزوم ٧ : ٨٩
حالات جواز كشف العورة للضرورة ١ : ٥٩٤، ٥٨٥	ليس في فرق العنة متعة طلاق ٧ : ٢١٨
عورة المسألة أمام الكافرة ١ : ٥٩٤	خلوة العينين والخفي والمحبوب صحيحـة ٧ : ٣٢٢
العورة المنفصلة ١ : ٥٩٥	العنة عيب بغير فسخ الزواج ٧ : ٣٥٤، ٣٥٣
حد عورة الصغير ١ : ٥٩٥	٥١٧، ٥١٤
بطلان الصلاة بكشف العورة عمداً ٢ : ١٧	تأجيل العينين سنة قبل فسخ الزواج ٧ : ٥٢٠
بطلان الصلاة بالقدرة على ستر العورة ٢ : ٢٢	إثبات العنة ٧ : ٥٢١
عورة المرأة ٧ : ١٨	لا يصح إيلاء عنين ٧ : ٥٣٧
المرأة عورة ٧ : ٣٣٦	

عوض	
العوض في الهمة ينبع الرجوع ٥ : ٢٨	
هل الهمة بشرط الموضى يبيع أم همة ؟ ٥ : ٢٩	
الإبراء بعوض ٥ : ٣٤٦	
استحقاق عوض الصلح ٥ : ٣٦١	
استحقاق عوض الخالع ٥ : ٣٦٧	
السابقة بعوض وبغير عوض ٥ : ٧٨٧	
عقد المدنة على عوض مالي ٦ : ٤٣٥	
عول	
العول في الفرائض ٨ : ٣٥٣	
أ - معنى العول ٨ : ٣٥٣	
ب - مشروعية العول ٨ : ٣٥٤	
ب - ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل ٨ : ٣٥٥	
طريق تقسيم التركة في حالة العول ٨ : ٣٦٦	
عيادة	
عيادة المرأة أيامها المريض ٧ : ٣٣٦	
عيوب	
العيوب المانعة من الضحية ٣ : ٦١٨، ٦٠١ وما بعدها	
خيار العيب ٤ : ٢٦١	
العيوب الموجبة لخيار العيب ٤ : ٥٥٨، ٢٦١	
خيار العيب ٤ : ٥٥٥، ٢٦١	
ضمان العيوب الخفية ٤ : ٣١٧	
العيوب المفسدة للبيع (عيوب الرضا) ٤ : ٣٧٩، ٢٩٦، ٢١٢	
تعييب المبيع إتلاف ٤ : ٤١٩	
تعييب المبيع في مدة الخيار ٤ : ٥٤٧	
موانع رد العيوب على صاحبه ٤ : ٥٦٨	
شرط البراءة عن العيوب ٤ : ٥٧٢	

بيع العين الغائبة ^٤ : ٥٠٦ ، ٤٦٢ ، ٢٦٨	عين
شروط المالكية للزروم البيع على الصفة ٤ : ٥٧٨	٥٩٥
البيع مع غائب عن مجلس العقد ^٤ : ٥٠٣	ملكية الأعيان لاتقبل الإسقاط ^٤ : ١٦
إقامة الحدود حال غياب الموكل ^٥ : ٨٤ وما بعدها	٦٢٣
ادعاء الوكالة عن الغائب في قضى الدين ١٠١ : ٥	إجارة العين (الشاة للبنها أو سنتها مثلاً) ٤ : ٧٢٣
الكفالة عن غائب ومحبوس ^٥ : ١٤١ وما بعدها	كون رأسال الشركة عيناً حاضرة ^٤ : ٨٠٦
عدم صحة الموالة بقبول الحال الغائب عن المجلس ^٥ : ١٦٦	٨٤٤
الحجر على الغائب ^٥ : ٤٤٨	الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة ^٥ : ٩٧
لاتصح القسمة على غائب ^٥ : ٦٦٦	الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة ^٥ : ٩٧
غيبة بعض الشفاعة ، هل تؤثر على الشفعة ؟ ٨٠٧ : ٥	العقود العينية التي تحتاج للقبض ^٥ : ١١٦
القضاء على الغائب وللنفائب وحد الغيبة ٦ : ٤٩٦ ، ٤٩٨-٥١١ ، ٥١١ وما بعدها	١٨١ ، ١١٩
الدعوى على غائب ^٦ : ٧٧١ ، ٥١٣ ، ٥١١	العين المرهون بها : الأمانة والمضمونة ^٥ : ١٩٥
غائص	وما بعدها ، ٢٠٠
بيع ضربة الغائص ^٤ : ٤٣٩ ، ٢٢٦ وما بعدها ، ٥٠٤	الدعى به عين والصلاح عن إقرار ^٥ : ٢٠١
غاية	بطلان الإبراء من الأعيان ^٥ : ٣٣٩ ، ٣٣٤
عزل الوصي بانتهاء الغاية من الوصاية ١٤٨ : ٨	استرداد الدائن عين ماله الذي وجده في مال الفلس ^٥ : ٤٦٨
عين	ملك العين فقط ^٥ : ٤٩٢
الغبن مع التغريب يثبت خيار الفسخ ٤ : ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٥١١ وما بعدها ، ٥٢١	الواجب الأصلي في الضمان إزالة الضرر عيناً ٧٢١ : ٥
تقدير الغبن الفاحش واليسير ^٤ : ٣١٦ ، ٢٢١	تغير العين المفضوحة عند الغاصب ^٥ : ٧٢٥
٥ : ٢٢٤ ، ١٣٨ : ٨ ، ٦٩٢ ، ١٠٤	عينة
غ	بيع العينة أو بيع الأجال ^٤ : ٣٢ وما بعدها ، إفساد أو إبطال هذا البيع ^٤ : ١٨٦ ، ٢٨ ، ١٩٦ ٤٦٦ ، ٥٠٨ وما بعدها ، ٥١٥
غائب	البيع بالعينة في القانون ^٤ : ٣١٤
حالة غيبة مصرع المصيد ^٣ : ٧٠٠ وما بعدها ، ٧١٣	

- أثر الغrin في العقد ٤ : ٢٢١
الغرين الاستغلي في القانون ٤ : ٢٢٤
الغرين في بيع عقار القاصر ٤ : ٣٦٠
الغرين في إيجارة الوقف ٤ : ٣٢٤
خيار الغرين مع التغريدة ٤ : ٥٢٧، ٥١١
هل يجوز للوكيل المطلق البيع بغير فاحش ؟ ٥
١١١، ٩٤، ١٠٣
ضابط الزيادة في الثمن لتحقيق الغرين الفاحش ٥
هل للقاصرين المأذون لهم بالتصريف التصرف بغير فاحش ؟ ٤٣٦
٥
نقض القسمة بظهور الغرين فاحش ٥ : ٦٨٨
اختلاف المتقاسمين في تقييم الغرين ٥ : ٦٩٢
التصريف بغير موصى بها مع الغرين ٨ : ٩٤
إيجار الموقوف بأجر المثل دون الغرين ٨ : ٣٢٤
غدر (نقض العهد)
نقض الغدر بالأعداء ٦ : ٤٢٣
- غراوان**
المسألة العمرية أو الغراوية أو العمريتان أو الغراوان ٨ : ٣٤١، ٣٢٦، ٢٩٢
- غرر**
النهي عن بيع الغرين ٤ : ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠
٤٣١، ٤٢٩، ٢٦٩
أثر غرر الوصف في إفساد العقد ٤ : ٢٢٩
٢٨١، ٢٨١
بيع الغرين ٤ : ٤٢٥، ٤٦٠، ٥٠٤
الفرق بين الغرين والجهالة ٤ : ٤٦٠
الغرين في التعليق على شرط والإضافة ٤ : ٤٦١
الغرين في بيع العين الغائبة ٤ : ٤٦٣
الغرين في بيعتين في بيعه ٤ : ٤٧١
- الغرر في بيع الشيء قبل قبضه ٤ : ٤٧٤ وما بعدها
الغرر في بيع النار أو الزروع قبل أن تخلق ٤ : ٤٨٥ وما بعدها
أنسوان الغرين المنوع العشرة ٤ : ٥٠٤ وما بعدها
الجعالة تخلب الغرين ٤ : ٧٨٥
سلامة المهر من الغرين ٧ : ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٩
اشتال عوض الخلع على غرر ٧ : ٤٩٤
غرق
ميراث الغرق ٨ : ٤٢٩، ٢٥٧، ٢٥٥
غرم أو غرامات
انظر ضمان الوديعة والعارية ٥ : ٦٨، ٤٤
الإبراء عن غرامة تلف المال ٥ : ٣٤٠
لاغرم على السارق إذا قطعت يده ٦ : ٩٥
١٤٠
غرة
إطالة الغرة في الوضوء ١ : ٢٥٣
إطالة الغرة في التيمم ١ : ٤٤٨
غرة (دية) الجنين ٤ : ٦، ١١، ٣١٥، ٣٦٠،
٨ : ٢٥٣ وما بعدها
من تجب عليه الغرة ٦ : ٣٦٣
من تجب له الغرة ٦ : ٣٦٤
غرور
 الخيار الغرور أو خيار فوات الوضف المرغوب
٧ : ٥٢٥
غسالة
معناها وطهارتها ١ : ١٢٣، ١٨٣، ١٨٨
غسل
نقض الوضوء بما يوجب الغسل ١ : ٢٨٢
٢٨٧

- غصب وغاصب ومغصوب
الصلة بالثوب المغصوب ١ : ٨٠٠، ٥٨١
الصلة في الأرض المغصوبة ١ : ٧٩٥، ٥٨١
الأرض المسخوط عليها ١ : ٧٩٦
عدم الزكاة في المغصوب ٢ : ٧٣٦، ٧٤٢ وما
بعدها
حكم ذبيحة الغاصب ٣ : ٦٥٣
بيع المال المغصوب ٤ : ٤٣١
إجارة المغصوب ٤ : ٧٣٥ وما بعدها
الغصب وأحكامه (مبحث) ٥ : ٧٠٥ وما
بعدها
تحريم الغصب وتعريفه وأثر اختلاف الفقهاء
في ضابطه ٥ : ٧٠٦ وما بعدها
أحكام الغصب ٥ : ٧١٧
١ - الإثم ٥ : ٧١٧
٢ - رد العين المغصوبة مادامت قائمة ٥ : ٧١٨
٣ - ضمان المغصوب إذا هلك ٥ : ٧١٩ وما
بعدها
أ - كيفية الضمان (المثل أو القيمة) ٥ : ٧١٩
ب - وقت وجوب الضمان أو تقدير التعويض ٥ : ٧٢١
ج - ما يخرج به الغاصب عن عهدة الضمان ٥ : ٧٢٢
هل يملك الغاصب الشيء المضمون بالضمان ؟ ٥ : ٧٢٣
د - تغير العين المغصوبة عند الغاصب ٥ : ٧٢٥
هـ - نقصان المغصوب ٥ : ٧٢٨
و - زيادة المغصوب ٥ : ٧٣٠
البناء على الأرض المغصوبة أو زرعها أو غرسها ٥ : ٧٣٠
- الاغتسال كل أسبوع مرة ١ : ٣١١
غسل طرف الشوب أو البدين عند النسيان ١ : ١١٣، ١١٢، ١١٠، ١٠٩، ١٠٧
(فصل) : خصائص الغسل ، موجباته ،
فرائضه ، سننه ، مكررهاته ، ما يحرم على
الجنب ، الأغسال المسنونة ١ : ٣٥٨ وما
بعدها
صفة غسل النبي ﷺ ١ : ٣٦٨
إجزاء الغسل عن الوضوء ١ : ٣٧٧
الاغتسال عرياناً بين الناس ١ : ٤٠٤
سنية الغسل للعيد ٢ : ٢٨٧
سنية الغسل لصلة الكسوف ٢ : ٣٩٧
تفسيل الميت ٢ : ٤٥٧
الاغتسال بعد غسل الميت ٢ : ٤٦٢
مندوبات غسل الميت ٢ : ٤٦٩
اغتسال الصائم مع الكراهة ١ : ٤٠٥
٢ : ٦٤٠
عدم الإفطار بالاغتسال أو السباحة ٢ : ٦٥٧
الأغسال المسنونة في الحج ٣ : ١١٢، ١٠٢
جواز الغسل في الحج ٣ : ٢٥٤، ٢٤١، ٢٣٦
الاستئجار على غسل الميت ٤ : ٧٤٧
الخلوة لا توجب الغسل ٧ : ٣٢٤
إجبار الزوجة على غسل النجاسة والاقتتسال
من الحيض والنفاس والجنابة ٧ : ٣٤١
هل ينتهي وقت الرجعة قبل مدة الاغتسال أم
بعدها ٧ ؟ ٤٧٣
- غش
أثر الغش في البيع ٤ : ٢٢٠
غض الخاكم رعيته ٦ : ٧٢٣

- معنى الغلط وأثره في التصرفات ٤ : ٢١٦
تضىء القسمة بوقوع غلط فيها ٥ : ٦٨٨
- غلة
- هل تطيب غلة المغصوب للفاصل ؟
٥ : ٧٢٤، ٧١٣
الفرق بين ضمان الغلة وضمان الذات ٥ : ٧٢٢
ضمان غلة المغصوب ومنافعه ٥ : ٧٣٤
الفرق بين الوصية بالغلة والوصية بالثرة
٨ : ٨
- غنى
- عدم دفع الزكاة للغني وحد الغنى ٢ : ٨٧٨ وما
بعدها، ٨٨٧
إذا ظهر كون المدفوع له غنياً أو غير مستحق
٢ : ٨٢
صدقة التطوع للغني ٢ : ٩٢٠
الوقف على الأغنياء ٨ : ١٩٧، ١٩٥
- غناء
- حكم الغناء وألاته ٣ : ٥٧٣ وما بعدها
الغناء المباح ٣ : ٥٧٥ وما بعدها، ٧ : ١٢٤
الحناء والشعر ٣ : ٥٧٦
استئجار المغنية للغناء ٤ : ٧٤٤
لا تقبل شهادة مغني أو مغنية ٦ : ٥٦٦
لا يصح الوقف على المغنيين ٨ : ١٩٧
- غنمية أو غانم
- مصرف زكاة المعادن مصرف الغنمية عند الحنفية
٢ : ٧٨٣، ٧٧٥
مصرف زكاة الركاز كالغنمية عند غير الشافعية
٢ : ٧٨٦، ٧٧٥
قسمة الغنائم بين الغانمين ٥ : ٥٣٣
- ما أفقى به المثابلة حالة زرع الفاصل أرض
غيره ٥ : ٧٣٤
ز - ضمان غلة المغصوب ومنافعه ٥ : ٧٣٤
ح - اختلاف الفاصل والمغصوب منه
٥ : ٧٣٥
ط - التضمين للفاصل أو غانص الفاصل
٥ : ٧٣٧
ليس على الفاصل حد السرقة ٦ : ٩٤ وما
بعدها
جهالة المقر به في الغصب ٦ : ٦٢٢
ضمان العقار المغصوب بالملك ٦ : ٦٢٣
الصلة في الأرض المغصوبة ٧ : ٤٢٦
لا يصح وقف المغصوب ٨ : ١٧٦
ضمان منافع عقار الوقف المغصوب ٨ : ٢٣٤
غضبان .
- غفلة ، مغفل
- تعريف الغفلة وحكمها ٤ : ١٣١
من له الولاية على المغفل ٤ : ١٤٤
أثر المجر على المغفل ٥ : ٤٤٧
بده المجر على المغفل والسفيه و نهايته
٥ : ٤٤٧
- غلام
- الغلام المبارك ٨ : ٣١٨، ٣١٧
الغلام المشؤوم ٨ : ٣١٨
- غلط
- الإفطار بتبيين الغلط في الأكل نهاراً ٢ : ٦٦٧،
٦٧٧، ٦٧٤، ٦٧٢

وجوب الكفارة على من اغتاب ظاناً بطلان
صومه ٢ : ٦٦٣

إبطال الاعتكاف بالغيبة والنية عند المالكية
٢ : ٧٢١

غيلة
القتل غيلة ٦ : ٢٧٢

ف

فاتحة
حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ١ : ٦٢٩، ٦٢٤

٦٤٦، ٦٣٠

تقديم الفاتحة على قراءة السورة ١ : ٦٢٥

تأويل الحنفية حديث الفاتحة ١ : ٦٤٧

رأي الجمهور في قراءة الفاتحة ١ : ٦٥٣، ٦٤٩

٦٥٤

سنن قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين عند
الحنفية ١ : ٧١٨

فارز أو فرار
طلاق الفرار في مرض الموت ٦ : ٦٣٧

حق الإرث رغم طلاق الفرار ٨ : ٣١٤، ٢٥٠

فارس
هل لفارس من الغيبة سهان أم ثلاثة ٩
٦ : ٤٦٢

هل يسم لفرس أم لفرسين مع الفارس ٤
٦ : ٤٦٣

تحديد وصف القاتل فارساً أم راجلاً ٦ : ٤٦٣

فاسد انتظر فساد
معنى الفاسد ١ : ٥، ٥٥ : ٢٤١

اشترط المرهون تملك المرهون عند عدم الوفاء
شرط فاسد ٥ : ٢٧٨

أحكام الرهن الفاسد ٥ : ٢٨٣

تعريف الغيبة وأحكامها ٦ : ٤٥٥ وما
بعدها، ٦٩٢

آ - ثبوت الحق وللملك فيها ٦ : ٤٥٦

أ - تأكيد الحق العام في الغيبة ٦ : ٤٥٨

ـ - ثبوت الملك الخاص لكل مجاهد بالقسمة
٦ : ٤٥٨

أوجه الانتفاع بالغيبة في دار الحرب ٦ : ٤٥٨

كيفية ومكان قسمة الغنائم ٦ : ٤٦٤، ٤٥٩

وصف المقاتل فارساً أم راجلاً المستحق للغيبة
٦ : ٤٦٤

استيلاء الكفار على أموال المسلمين ، هل
يغفو عنها ٦ : ٤٦٥

رد المال على صاحبه ٦ : ٤٦٧

الفرق بين الصدقات وأموال الفيء والنائم
٦ : ٦٩٩

غوث

مدار حد الغوث أو غلوة سهم الذي يطلب
فيه الماء ١ : ٤٣٩، ٤٤٠

غيبة ، غائب

الغائب سنة كالمفقود ٤ : ١٤٥

غيبة الولي وأسره أو قدره ٧ : ٢١٧

هل التفريق للغيبة فسخ أم طلاق ٤
٧ : ٢٥٢

الطلاق بسبب غيبة الزوجة أو حبسه بائن
٧ : ٤٣٥

التفريق للغيبة (مبحث) ٧ : ٥٣٢

موقف القانون من التفريق للغيبة ٧ : ٥٣٤

نفقة زوجة الغائب ٧ : ٨١٣

غيبة

عدم الإنطمار بالغيبة ٢ : ٦٥٧

أنواع الفدية في الحج عند الشافعية والحنابلة	٨١٠ : فاسق انظر فرق
٣ : ٢٦٤ - ٢٦٥	الصدقة على الفاسق ٢
زمان فدية الحج ومكانها ٣ : ٢٦٧	٩٢٠ - ٠ لا ولایة للفاسق ٤
فدية دفع الأذى من حلق وتقطيم أظفار عند الشافعية ٣ : ٢٩٩	٤٤٨ : الحجر على الفاسق ٥
فرائض	عدم قبول شهادة الفاسق لإثبات الزنا ٦ : ٤٨
انظر ميراث (باب) ٨ : ٢٤١	فتح
تعريف الفرائض ٨ : ٢٤٣	الفتح على الإمام لا يقطع موالة الفاتحة
مبادئ علم الفرائض العشرة ٨ : ٢٤٤ وما بعدها	٦٥١ : الفتح على الإمام وغيره ٢
فرار	هل يفتح على الإمام إذا ارتجع عليه أم لا ٢
الفرار أيام العدو ٦ : ٤٢٤ وما بعدها	٢٠٥ : فتق (اختلاط مجرى البول والنفي)
طلاق الفرار في مرض الموت ٤ : ١٢٥	الفتق عيب يحيى فسخ الزواج عند الحنابلة
٦ : ٦٣٧ ، ٧ ، ٢٩٢ ، ٤٤٠ ، ٤٥١ وما بعدها،	٥١٩ ، ٥١٤ : فجر
٥٣١	ليس الفاجرة أهلاً للحضارة ٧ : ٧٢٧ ، ٧٢٠
عدة طلاق الفار ٧ : ٦٤٦	فداء (مبادلة الأسرى)
فرج	فداء السبي ٦ : ٤٧١
نقض الوضوء بمس الفرج ١ : ٢٧٧ ، ٢٨٦	فدية
فرض	حكم الفدية عن الصيام وسببها وتكررها
معنى الفرض ١ : ٥١	بتكرر السنين ٢ : ٦٨٧ - ٦٨٩
متى يكون الوضوء فرضاً عند الحنفية ١ : ٢٠٨	فدية الحلق أو إزالة الشعر والظفر في الحج
فرائض الوضوء ١ : ٢١٤	٣ : ٢٣٩ ، ٢٥٧ - ٢٦٠
فرائض الغسل ١ : ٣٦٨	فدية الجماع في الحج ٣ : ٢٤٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٤
فرائض التيم ١ : ٤٢٦	فدية العمرة إذا فسدت ٣ : ٢٤٧
فرائض الصلاة ١ : ٦٢٩ ، ٦٢٣	فدية لبس المخيط والطيب والجماع وغلوها
الفرق بين الفرض والركن ٢ : ٥٧٧	٣ : ٢٦٢ - ٢٥٦
فرضية الزواج ٧ : ٣١ ، ٣٥	فدية ترك واجب من واجبات الحج ٣ : ٦٦٢
هل المهر المفروض بعد العقد يتصرف بالفرقة	وما بعدها
قبل الدخول ٧ : ٢٩٤	
معنى الفرض في اصطلاح علم الميراث ٨ : ٢٤٧	

- الفرق بين البطلان والفساد ٤ : ٢٨١
ما يترتب على العقد الفاسد من آثار ٤ : ٢٨٢
استحقاق الفاسد الفسخ ٤ : ٢٨٣
الفساد محصور في العقود المالية المنشئة
الالتزامات مالية متناسبة أو ناقلة لملكية
٤ : ٢٨٤
أوجه الشبه بين الباطل وال fasde ٤ : ٢٨٤
العيوب المفسدة للبيع (عيوب الرضا)
٤ : ٣٧٩، ٢٩٦، ٢١٢
البيع الباطل والبيع الفاسد ٤ : ٤٢٥، ٤٢٣
الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل ٤ : ٤٢٦
أنواع البيع الفاسد ٤ : ٤٥٤
حكم البيع الفاسد ٤ : ٤٩٤
التصرف في المشتري شراء فاسداً ٤ : ٤٩٥
ما يبطل حق فسخ البيع الفاسد ٤ : ٤٩٦
حكم الإجارة الفاسدة ٤ : ٧٥٨
الشركة الفاسدة عند الخفية ٤ : ٨٣١
فساد المضاربة أو فساد الشرط فقط ٤ : ٨٤٨
حكم المضاربة الفاسدة ٤ : ٨٥١
هل تبطل المبنة بالشروط الفاسدة ٤ : ١١، ١٨
إفساد المعاوضات المالية بالشرط الفاسد
٤ : ٥، ١٨
هل يفسد الرهن بالشروط الفاسدة ٤ : ٥، ١٩٠
حكم المزارعة الفاسدة ٤ : ٦٢٥
حكم المساقاة الفاسدة ٤ : ٦٤٢ و ما بعدها
عدم ثبوت الشفعة في الشراء الفاسد ٤ : ٨٢١
عقد الزواج الفاسد ٤ : ٤٧
تأثير الشرط الفاسد في الزواج على العقد
٤ : ٧
- تقديم الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب
٤ : ٢٧٩
 أصحاب الفروض في الميراث وأحوالهم
وتقديمهم على غيرهم ٤ : ٢٨١، ٢٨٢
الفرع
معنى الفرع في اصطلاح علم الميراث ٤ : ٢٤٧
معنى الفرع الوارث في علم الميراث ٤ : ٢٤٧
٤ : ٢٩٧
معنى فرع الأب في علم الميراث ٤ : ٢٤٧
معنى فرع الجد في علم الميراث ٤ : ٢٤٧
فرقة
معنى الفرقه وأنواع الفرقه الزوجية ٤ : ٧
٤ : ٣٤٧
الفرق بين الزوجين خمسة عشر نوعاً ٤ : ٧
٤ : ٣٤٨
الفرقه من جهة المرأة بمعصية تسقط نفقتها
٤ : ٧٨١
فرك
فرك النجasa مطهر ١ : ٩٧
الغريضة المالكية
مسألة الغريضة المالكية في الميراث ٤ : ٣٤٤
فساد ، فاسد
معنى الفاسد ١ : ٥٥
معنى الفساد وأسبابه ١ : ٥٦
ما يفسد الحج ٣ : ٢٤٥
متى تفسد العمرة بالحج ٣ : ٢٤٧
حكم الحج إذا فسد ٣ : ٢٤٧
الشرط الفاسد وأثره في العقد ٤ : ٢٢٩، ٢٠٤
٤ : ٤٨١، ٢٨٢
العقد الفاسد ٤ : ٢٣٥
هل النهي يقتضي الفساد ٤ : ٢٢٧، ٢٢٥
فساد العقد المشتمل على مدة زائدة عن ثلاثة
أيام ٤ : ٢٥٦

الزواج الفاسد وشروطه لإثبات نسب الولد
٦٨٦ : ٧

لأنفقة على مسلم في نكاح فاسد ٧ : ٧٨٨

جواز وقف الملوك بسبب فاسد عند الخنزير
١٧١ : ٨

اشترط الواقع شرطاً فاسداً ٨ : ١٨٠

الشرط الفاسد في الوقف ٨ : ٢٠٨

الإرث بعد نكاح فاسد أو باطل ٨ : ٢٥١

فسخ

شروط فسخ العقد ٤ : ٢٢٨

العقود بالنسبة لقابلية الفسخ وعدمه ٤ : ٢٤١

شروط صحة فسخ العقد المشتمل على خيار الشرط ٤ : ٢٥٧

ثبوت خيار العيب وخيار الرؤية وخيار الشرط في العقود القابلة للفسخ ٤ : ٢٥٥

٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦١

كيفية فسخ العقد المشتمل على خيار عيب ٤ : ٥٦٥، ٢٦٥

هل الفسخ بسبب العيب فوريٌّ ٤ : ٥٦٦

كيفية فسخ العقد المشتمل على خيار الرؤية ٤ : ٢٧٢

شروط فسخ العقد بخيار الرؤية ٤ : ٢٧٣

انتهاء العقد بالفسخ ٤ : ٢٧٦

استحقاق فسخ العقد الفاسد ٤ : ٢٨٣

فسخ الإجارة بالأعذار ٤ : ٧٥٥، ٢٢٣، ٢٠٢

فسخ الوقف بسبب الغبن في الإجارة ٤ : ٣٢٤

ما يبطل حق فسخ البيع الفاسد ٤ : ٤٩٦

كيفية فسخ وإجازة البيع المشتمل على خيار الشرط ٤ : ٥٥٣ وما بعدها

فسخ العقد قبل رؤية البيع ٤ : ٥٨٠

فساد الزواج بانعدام الخلية الفرعية (التحرم المؤقت للمرأة) ٧ : ٦٣

لا يبطل الزواج بالشروط الفاسدة ٧ : ٦٤

الزواج الفاسد وأثره ٧ : ١٠٩، ٩٧، ٩٦

أنواع الأنكحة الفاسدة المختلفة فيها ٧ : ١١٦

١ - نكاح الشغار ٧ : ١١٦

٢ - نكاح المتعة ٧ : ١١٧

٣ - الزواج بالخطبة على الخطبة ٧ : ١١٧

٤ - نكاح المخل ٧ : ١١٧

الدخول بالمرأة بعقد فاسد يوجب حرمة المصاهرة ٧ : ١٣٤

ماذا يجب في الزواج الفاسد كالزواج بلا شهود وزواج المخل والزواج المؤقت ٧ : ٢٧٣

الدخول على إسقاط الصداق مفسد للزواج ٧ : ٢٧٩

الفرقة من زواج مجمع على فساده فسخ ، والفرقة من زواج مختلف في فساده طلاق عند المالكية ٧ : ٣٥١

الفسخ بسبب فساد العقد في أصله لا يتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٥

لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة ٧ : ٥٠٦

لعان الموطوعة بنكاح فاسد أو شبهة ٧ : ٥٦٣

لا تجب العدة في الزواج الفاسد إلا بالدخول ٧ : ٦٢٨

وجوب العدة بالخلوة بعد زواج فاسد عند المالكية ٧ : ٦٢٨

فرقة الزواج الفاسد سبب عدة الأقراء ٧ : ٦٣٣

مبدأ العدة في الزواج الفاسد ٧ : ٦٤٨
للمعتدة الخروج من نكاح فاسد ٧ : ٦٥٥

- هل لصاحب الأرض فسخ المساقاة بغير العامل ؟ : ٦٤٢
- فسخ المساقاة الفاسدة : ٦٤٤ وما بعدها
- فسخ المساقاة بالأعذار : ٦٤٦ - ٦٥٠
- فسخ القسمة : ٦٧٨، ٦٨٦ وما بعدها
- فسخ الزواج الحالـل في العدة : ١٧
- انفساخ الخطبة وأثره : ٢٥
- فسخ الزواج غيراللازم : ٩٧، ١٠٨
- فسخ الزواج الفاسد : ١٠٩
- فسخ الزواج الفاسد أو الباطل عند المالكية : ٧
- فسخ الزواج بالخطبة على خطبة الغير عند المالكية : ١١٧
- فسخ الزواج عند الخنابلة إن زالت الكفاءة بعد العقد : ٢٢٨
- الفرقة بالإيلاء أو اللعن أو الردة أو إباء الزوج الإسلام فسخ : ٢٩٣
- حالات الفسخ قبل الدخول تسقط المهر كله : ٢٩٥
- ليس في الفراق بالفسخ متنعة الطلاق : ٣١٨
- الفرق بين الفسخ والطلاق : ٣٤٨، ٥١٠
- حقيقة الفسخ : ٣٤٨
- أسباب الفسخ : ٣٤٨
- الفسخ لا ينقص عدد الطلقات : ٣٤٩
- لا يقع في عدة الفسخ طلاق إلا بسبب الردة أو إباء الإسلام : ٣٤٩
- الفسخ قبل الدخول لا يوجب شيئاً من المهر : ٣٤٩
- متى تكون الفرقة فسخاً : ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢
- كل فرقـة من جانب المرأة فسخ : ٣٥٠
- هل الإقالة فسخ أم عقد ؟ : ٧١٤
- أسباب فسخ البيع عند الشافعية : ٧١٥
- ثبوت حق الفسخ للمستأجر بغير يضر بالاتفاق : ٧٥٤
- فسخ الجمالة : ٧٨٨
- فسخ الشركة : ٨٢٨
- فسخ المضاربة : ٨٧٢
- الرجوع في المبة فسخ : ٣٣٥
- فسخ الوكالة بالعزل : ١٢٤
- فسخ الحوالة : ١٧٥
- فسخ الرهن : ٢٨٨
- إبراء عن حق الفسخ بغير العيب : ٣٤٠
- فسخ العقد حالة الاستحقاق : ٣٤٩
- كون الفسخ بالتراضي حالة الاستحقاق : ٣٤٩
- فسخ الرهن بسبب إجازة البيع : ٣٥٤
- فسخ الصلح بسبب استحقاق عوض الصلح : ٣٦٢
- فسخ الإجارة بسبب استحقاق المأجر : ٣٦٤
- تأثير الإكراه على التصرفات التي لا تحتمل الفسخ : ٤٠٣
- تأثير الإكراه على التصرفات التي تحتمل الفسخ : ٤٠٦
- أثر الإكراه على التصرفات الشرعية القابلة للفسخ وغير القابلة : ٤٠٩
- حق الغريم عمال في فسخ البيع وأخذ ماله : ٤٦٩
- فسخ المزارعة بالعذر : ٦٢٨
- هل يحتاج فسخ المزارعة لقضاء القاضي ؟ : ٦٢٩

ليس الفاسق كفؤاً لعفيفة أو صالحة أو مستقيمة ٢٤١ : ٧
يصح اللعان من الفاسق ٥٦٣ : ٧
لا حضانة لفاسق ٧٢٧ : ٧
الفسق يسقط الحضانة ٧٢١ : ٧
لا وصاية ولا ولادة لفاسق ٤ : ٧، ١٤٨ : ٧٥٥
الوصية لأهل الفسق ٢٩ : ٨
لا وصاية لفاسق أو خائن ٨ : ١٢٢
عزل الوصي بالفسق ٨ : ١٤٨
الوقف على الفسقة ٨ : ١٩٧، ١٩٥

فسيخ

إباحة أكله أو حرمته ١٥١

فضالة، فضولي

تعريف الفضولي ٤ : ١٦٧

تصرف الفضولي ٤ : ١٦٧، ٣٧٢ وما بعدها، ٥٠١

الفرق بين بيع الفضولي وشراء الفضولي عند الحنفية ٤ : ١٦٧، ٣٧٤

شروط، إجازة تصرف الفضولي ٤ : ٣٧٦، ١٦٩

أثر إجازة تصرف الفضولي ٤ : ١٧٠

فسخ تصرف الفضولي ٤ : ٣٧٧، ١٧١

هل لفضولي واحد أن يعقد العقد عن

الطرفين؟ ٤ : ١٧٢، ٣٧٨

بطلان بيع الفضولي عند الشافعية والحنابلة ٤ : ٥١٧، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٩٢

الخيار إجازة عقد الفضولي ٤ : ٥٣٣

إجارة الفضولي ٤ : ٧٣٥

صلح الفضولي ٥ : ٣١٩

خلع الفضولي ٥ : ٣٢٠

فرق الفسخ المتوقفة على القضاء وغير المتوقفة ٢٥٥ : ٧

الخلع فسخ إن وقع بصيغته ولم ينوطلاقاً عند الحنابلة ٧ : ٥٠٥

التفريق القضائي فسخ حال التفريق بسبب عقد فاسد ٧ : ٥١٠

الفرقة بسبب العجز عن النفقة فسخ عند جماعة ٧ : ٥١٣

الفرقة بسبب العيب فسخ عند جماعة ٧ : ٥٢٣

الفرقة للغيبة فسخ عند الحنابلة ٧ : ٥٣٣

فرقة اللعان فسخ عند الجمهور ٧ : ٥٨١

وجوب العدة سواء بالطلاق أم بالفسخ بعد وطء بشبهة أو زواج فاسد ٧ : ٦٢٩

فسخ الزواج بالإعسار عن النفقة عند جماعة ٧ : ٨١٢

فسخ الزواج بردة أحد الزوجين ٨ : ٢٦٥

فسق، فاسق

الصدقة على الفاسق ٢ : ٩٢٠

قتل الفواسق في الخل والحرم ٣ : ٢٥٠

بطلان الوكالة بفسق الوكيل ٥ : ١٢٩

الحجر على الفاسق ٥ : ٤٤٨

ارتفاع فسق المحدود بالقذف بالتوبية ٦ : ١٧٣

هل الفاسق أهل للقضاء ٦ : ٦٩، ٤٨٢

تولية الفاسق القضاء للضرورة ٦ : ٧٤٥، ٤٨٤

لاتقبل شهادة الفاسق ٦ : ٧٨٠، ٥٦٥

قبول شهادة الفاسق إذا تاب ٦ : ٥٦٧

فسق الحاكم يحيى عزله ٦ : ٧٠٢

بطلان شهادة الفاسق في الزواج ٧ : ٧٥

هل للفاسق ولادة الزواج ٧ : ١٩٧

إعطاء الكفارة إلى المساكين والقراءاء ٣ : ٤٩٥	قسمة الفضولي ٥ : ٦٦٥
كون الولد فقيراً معسراً لا مال له للإنفاق عليه ٧ : ٨٢٣	توقف زواج الفضولي على إجازة الزوج ٧ : ٢٢٢، ١٠٨، ٨٦
الفرق بين القير والمسكين ٢ : ٨، ٨٦٩؛ ٨٤ : ٧٤	لا يصح للفضولي تولي الزواج من الجانبين ٧ : ٢٢٦
فقيه معناه، لمحه موجزة عن فقهاء المذاهب ١ : ٢٨	إجراء عقد الزواج بين فضوليين أو بين فضولي وأصيل ٧ : ٢٢٧
مراتب الفقهاء وكتب الفقه ١ : ٤٦	خلع الفضولي ٧ : ٤٩٢
أسباب اختلاف الفقهاء ١ : ٦٧	فضل
فلس وفلوس	ربا الفضل ٤ : ٦٧١ وما بعدها، ٦٧٤
الشركة في الفلوس ٤ : ٨٠٩	علة ربا الفضل ٤ : ٦٧٦
المضاربة في الفلوس ٤ : ٨٠٩	ما يترتب على الاختلاف الشهي في علة ربا الفضل ٤ : ٦٩٤
المضاربة في الفلوس ٤ : ٨٤٤	فضييخ
قوات	تعريف الفضييخ ٦ : ١٥٣
ما ينبوت به الحج وحكم القوات ٣ : ٢٨٣	حكمه ٦ : ١٦١
ومابعدها	فضيلة
فور	فضائل الفسل ١ : ٣٨٠
هل تشترط المطالبة بالشفعية على الفور؟ ٥ : ٨٢٦ وما بعدها	فطرة
هل يشترط الفور في قبول الزواج؟ ٧٩ : ٥٠، ٩٤	سن الفطرة ١ : ٣٠٥، ٣٦٩
هل تشترط الفورية في قبول الوصية؟ ٨ : ١٨، ١٥	فعل
فيء	حكم ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة ١ : ٦٢٢
تعريف الفيء وحكمه ٥ : ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٦٤٥، ٦٩٢	فقد
الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً (الفيء) ٥ : ٥٣٩	فقد الماء ١ : ٤٢٢، ٤٣٧
صيورة الفيء وقفاً أو ملكاً للدولة ٥ : ٥٣٩	حكم فاقد الطهورين (الماء والتربة) ١ : ٤٥١
هل يخسم الفيء ٥ : ٥٤٠	فقر
مال المرتد فيء كمال الحربي ٦ : ١٨٩	كون مستحق الزكاة فقيراً ٢ : ٨٧٨
	حد الغنى والفقر ٢ : ٨٧٩

- قانص**
بيع ضربة القانص ٤ : ٥٠٤، ٤٤٠، ٤٣٨، ٢٢٦
- قبع**
لاتقبل شهادة فاعل القبيح كالبول على الطريق ٦ : ٥٦٧
- قبر**
زيارة القبور ٢ : ٥٣٩
الوصية بتطيير القبر أو ضرب قبة أو تشيد بناء عليه ٨ : ٥٠، ٤٩
لا يصح الوقف للتنوير على قبر أو لتبخیره أو لبناء مسجد عليه ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً ٨ : ١٩٧
- قبض**
لا زakaة في غير المقبوض كصداق المرأة ٢ : ٧٤٣-٧٤١
قبض الولي الزكاة المؤدلة للصبي والجنون ٢ : ٧٥٢
اشتراط القبض في العقود العينية ٤ : ٢٤٥
اشتراط قبض العوضين في مبادلة الأموال الريوية ٤ : ٣٨٦، ٣٨٢، ٢٤٥
كيفية إتمام القبض ٤ : ٢٤٦
اشتراط القبض في بيع المقولات والعقارات ٤ : ٢٨٦، ٢٨٢
اشتراط القبض في الديون الثابتة في الذمة ٤ : ٢٨٦، ٣٨٢
التصرف في البيع أو الثن قبل القبض ٤ : ٤٦١، ٤١١، ٤٧٣، ٥٠٧ وما بعدها، ٥١٥
قبض المشتري المبيع ياذن البائع أو بوفاء الثن يسقط حق الحبس ٤ : ٤١٧
معنى القبض أو التسلیم وكيفية تحققه ٤ : ٤١٨
- الفقه الإسلامي ج ٨ (٤٢)**
- عقار الكافر وزوجته وأولاده الكبار في المسلمين بالقلبة (أو النصر) ٦ : ٤٢٨**
ودائع المستأنف في دار الإسلام في ٦ : ٤٣٥
مال الحربي الذي أسلم قبل تمام الفتح فيء عند جماعة ٦ : ٤٦٧ وما بعدها
الفرق بين الصدقات وأموال الفيء والغنايم ٦ : ٦٩٩
الفيء في الإيلاء، هل يكون قبل مضي الأربعة أشهر أو بعدها ٧ : ٥٤٢
ترك الفيء (المجام) شرط الإيلاء ٧ : ٥٤٢
الفيء في الإيلاء قول و فعل ٧ : ٥٤٨
الفائدة في الإيلاء حالة العجز عن الجماع ٧ : ٥٥١
الفيء عند الجمهور قبل مضي المدة أو بعده وعند الحنفية قبله ٧ : ٥٥٤
مال المرتد فيء ٨ : ٢٦٥
- ق**
- قابلة**
جواز شهادة القابلة ٦ : ٥٧١
هل يجب على الزوج لزوجته أجراً مقابلة؟ ٧ : ٨٠٧
قاصر انظر صبي أو صغير ٧
ظهور شيء من المقووق للقاصر بعد الإبراء ٥ : ٣٤٥
من هو القاصر؟ ٧ : ٧٤٦
التصرف في عقار القاصر ٧ : ٧٥٣
قااضي انظر سلطان ٧
ولاية القاضي ووصيه وتصرفاته في مال القاصر ٧ : ٧٥٩

- شروط قبض المرهون ٥ : ٢١٠
١ - كونه ياذن الراهن ٥ : ٢١٠
٢ - أهلية العاقدين ٥ : ٢١١
٣ - استدامة قبض الرهن ٥ : ٢٤٨، ٢١٢
القبض السابق للرهن أو رهن ما في يد المرهون
أو تجديد القبض ٥ : ٢١٣
قبض الأمانة وقبض الضمان ٤ : ٤٢١،
٥ : ٢٢٨، ٢١٣، ٢٢٥
من يتولى قبض الرهن ٥ ٦ : ٢١٦
العدل (النائب عن عاقدى الرهن في قبض
المرهون) ٥ : ٢١٦
كيفية قبض المرهون مشاعً ٥ : ٢٢٥
القبض السابق للرهن أو رهن ما في يد المرهون
٥ : ٢١٣، ٢٢٨، وما بعدها
لزوم الرهن بالقبض ٥ : ٢٤٢، ٢٠٦
قبض الرهن دون قبض الإجارة ٥ : ٢٦٢
التصرف في بدل الصلح قبل القبض ٥ : ٢٢٢
إبراء المشتري البائع عن ضمان المبيع إذا تلف
قبل القبض ٥ : ٣٣٨
شرط سباع دعوى الاستحقاق قبل قبض المبيع
٥ : ٣٥٣
قبض المهر وما يترب عليه ٧ : ٢٨٠
قابض المهر ٧ : ٢٨٣
اشتراط القبض ل تمام الوقف ٨ : ١٧١
قبلة
الزاوطة في القبل لا في الدبر ٦ : ٣٨، ٢٧
قبلة
استقبال القبلة في الصلاة ١ : ٥٩٧
الاجتهاد في القبلة ١ : ٥٩٩
قبلة المصلي على الراحلة ١ : ٦٠٩
قبض الضمان وقبض الأمانة ٤ : ٤٢١
قبض السوم (المقبوض على سوم الشراء)
٤ : ٥٤٦، ٤٢٥
قبض النظر (المقبوض على سوم النظر)
٥ : ٢٥
اشتراط القبض لإفادة الملك في البيع الفاسد
٤ : ٤٩٥
عدم اشتراط القبض في المقايدة والبيع العادي
واشتراطه في السلم والصرف ٤ : ٥٩٦
قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ٤ : ٦٠٢
عدم اشتراط قبض رأس مال السلم بعد الإقالة
في مجلس العقد ٤ : ٦٢١
اشتراط قبض بدلي الصرف في المجلس بعد
الإقالة ٤ : ٦٢١
قبض رأس مال السلم مشوبًا بعيوب ٤ : ٦٢٥
عدم اشتراط قبض الثمن في مجلس عقد
الاستصناع ٤ : ٦٣٥
التقابض في المجلس في عقد الصرف ٤ : ٦٣٧
تقابض العوضين في أموال الربا ٤ : ٦٨٨
تقابض بدلي الصرف في مجلس الإقالة ٤ : ٧١٧
كون للأجور مقبوضاً ٤ : ٧٤٩
قبض الموهوب ٥ : ٢٢، ١٩
قبض المستعار ٥ : ٥٦
التوكيل بقبض الدين ٥ : ٩٧، ٨٧
هل للوكيل بالخصوصية قبض الموكل به ٥ : ٩٥
العقود العينية التي لا تم إلا بالقبض
٥ : ١٨١، ١١٩، ١١٦
اشتراط القبض لـ لزوم الرهن ٥ : ٢٠٦، ١٨٣
٢٠٧
كيفية قبض المرهون ٥ : ٢٠٨

هل يشترط وجود القبول لفظاً في المزارعة؟
٦١٥ : ٥

هل يشترط القبول لفظاً في المساقاة؟
٥ : ٦٣١، ٦٢٨، ٦٢٩ وما بعدها

شروط القبول والإيجاب في الزواج
٤٩ : ٧
٩٤، ٩١، ٩٠ وما بعدها

اختلاف القبول عن الإيجاب في مقدار المهر
٢٥٩ : ٧

قبول الزوج وتوافق القبول والإيجاب في الخلع
٧ : ٤٨٧

قبول الزوجة الخلع في المجلس وما بعده
٤٨٩ : ٧

هل القبول ركن في الوصية؟
١٣ : ٨٢
ومابعدها

القبول المطلوب في الوصية؟
١٧ : ٨
هل تشرط الفورية في قبول الوصية؟
٨ : ١٨، ١٥

من يملك قبول الوصية وردها؟
٢١ : ٨
موت الموصى له بلا قبول ولا رد؟
٢١ : ٨

انعقاد الوصية بالقبول؟
١٣٧ : ٨
هل يصح قبول الوصية في حياة الموصي؟
٨ : ١٢٧
ومابعدها

ليس القبول من الموقوف عليه ركتاً في الوقف
٨ : ١٥٩

قتال

قتال الجماعة مانعة الزكاة جحوداً؟
٧٣٥ : ٢

قتال المضطرب ومالك الماء؟
٤٥٢ : ٤

انتهاء القتال بالإسلام؟
٤٢٦ : ٦

انتهاء القتال بالأمان؟
٤٢٩ : ٦

سقوط استقبال القبلة عند العجز؟
٦٠٩ : ١
استدبار القبلة؟
١٧ : ٢

قبول

معناه؟
٤ : ٨١، ٩٣، ٣٤٧

شروط القبول والإيجاب؟
٤ : ١٠٤، ٣٥٨
٣٩١، ٣٨٨، ٣٨٤

شروط تحقيق معنى اتصال القبول بالإيجاب
٤ : ١٠٦، ٣٩١، ٣٨٨، ٣٨٤

هل تشرط الفورية في القبول؟
٤ : ١٠٧
٣٩١، ٣٦٣

تعيين مدة للقبول؟
٤ : ١١٢

صيغة القبول والإيجاب في البيع؟
٤ : ٣٤٨
صفة الإيجاب والقبول (خيار المجلس)
٤ : ٢٥٢

البيع مع عدم تطابق القبول والإيجاب
٤ : ٥٠٣

القبول والإيجاب في شركة العقود؟
٤ : ٧٩٦
القبول والإيجاب في الملة؟
٥ : ٧

القبول والإيجاب في الإيداع؟
٥ : ٣٩
القبول والإيجاب في الإعارة؟
٥ : ٥٥

القبول والإيجاب في الوكالة؟
٥ : ٧٢
القبول والإيجاب في الكفالة؟
٥ : ١٣٤

القبول والإيجاب في الحوالة؟
٥ : ١٦٤
القبول والإيجاب في الرهن؟
٥ : ١٨٣

القبول والإيجاب في الصلح؟
٥ : ٢٩٩
احتياج الإبراء إلى القبول عند المالكية خلافاً
للجمهور؟
٥ : ٣٢٨
ومابعدها

احتياج الإبراء إلى قبول عند الحنفية في الإبراء
عن بدلي الصرف ورأس مال السلم؟
٥ : ٣٢٩
لا يرتد الإبراء بالرد إذا سبق للمرأة قبول
الإبراء؟
٥ : ٣٣٠

- قتل، قاتل ٦ : ٢٦٥
حكم قتل البرغوث والقمل والبعوض والنذاب ٦ : ٢٦٦
وهوام الأرض في الملح ٣ : ٢٥٠، ٢٥٥
حكم قتل الفواشق في الحل والحرم ٣ : ٢٥٠، ٢٥٣
حكم ذبح منفودة المقاتل ٣ : ٦٧٠
إن وجد الصيد منفود للمقاتل بعد يوم أو ٣ : ٧٠١
الإكراه على القتل ٥ : ٣٩٩
قتل الصائل يعفي من الديمة والقصاص ٥ : ٧٥٦
القتل وعقوبته (فصل) ٦ : ٢١٧
تعريف القتل وتعريفه وأنواعه ٦ : ٢١٧
حالات القتل للأذون به شرعاً ٦ : ٢١٨
القتل الواجب ٦ : ٢٢٠
القتل الحرام ٦ : ٢٦٠، ٢٢٠
القتل المكره ٦ : ٢٢٠
القتل المندوب ٦ : ٢٢٠
القتل المباح ٦ : ٢٢٠
أنواع القتل عند الحنفية (عد، شبه عمد.. الخ) ٦ : ٢٢١
أنواع القتل عند الشافعية والحنابلة (عد وشبه عمد وخطاً) ٦ : ٢٢٢
أنواع القتل عند المالكية (عد وخطاً) ٦ : ٢٢٣
أركان القتل العمد ٦ : ٢٢٤
أدلة القتل ٦ : ٢٢٨
الأفعال المكونة للقتل العمد ٦ : ٢٢٢
عقوبات القتل العمد ٦ : ٢٦٠
١ - العقوبة الأصلية الأولى (القصاص) ٦ : ٢٦١
٣ - الحرمان من الميراث والوصية ٦ : ٢٣٠
٢ - الكفاره ٦ : ٣٢٨
١ - الديمة ٦ : ٣٢٨
٣ - القتل الخطأ وعقوبته ٦ : ٣٢٨
٤ - الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية ٦ : ٢٢٧
٢ - التعزير بدلًا عن سقوط الديمة لسبب ما ٦ : ٣٢٧
١ - الكفاره ٦ : ٣٢٨
٣ - الحرمان من الميراث والوصية ٦ : ٣٢٠
٢ - العقوبة الأصلية الثانية (الكافارة)
أو هل تجب الكفارة في القتل العمد؟ ٦ : ٢٩٥
٣ - العقوبة البديلة الأولى (الدية) ٦ : ٢٩٨
٤ - العقوبة البديلة الثانية (التعزير) ٦ : ٣١٢
٥ - العقوبة التبعية للقتل العمد (حرمان الميراث والوصية) ٦ : ٣١٣
القتل شبه العمد ٦ : ٣١٥
عقوباتات القتل شبه العمد ٦ : ٣١٦
١ - الديمة المغاظة ٦ : ٣١٦
لللزم بأداء دية شبه العمد (العاقلة) ٦ : ٣١٧
هل تجب الديمة ابتداء على العاقلة أم على القاتل؟ ٦ : ٣١٨
وقت أداء دية شبه العمد ٦ : ٣١٩
مقدار ماتتحمله العاقلة من دية شبه العمد ٦ : ٣١٩
هل تحمل العاقلة خطأ الحاكم ٦ : ٣٢١
٢ - الكفاره ٦ : ٣٢٥
٢ - التعزير بدلًا عن سقوط الديمة لسبب ما ٦ : ٣٢٧
٤ - الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية ٦ : ٢٢٧
القتل الخطأ وعقوبته ٦ : ٣٢٨
١ - الديمة ٦ : ٣٢٨
٢ - الكفاره ٦ : ٣٢٨
٣ - الحرمان من الميراث والوصية ٦ : ٣٢٠

- وجوب زكاة الفطر ومال الحج بقدرة مكنة ٢٧٥ : ٢
- هل تجب زكاة الفطر عند الحنفية بقدرة مكنة أم ميسرة ؟ ٩٠٥ : ٢٩
- القدرة على التربة شرط في الخواضن ٧ : ٧٢٥، ٧٢٦
- القدرة على تربية الولد شرط في الولي على النفس ٧ : ٧٤٧
- القدرة على الكسب شرط وجوب النفقة على الأولاد ٧ : ٨٢٢
- عدم القدرة على الكسب شرط وجوب النفقة للأولاد ٧ : ٨٢٣
- هل للأصل نفقة إذا كان قادراً على الكسب ؟ ٧ : ٨٢١
- قدم
- تقرير القدمين في الصلاة ١ : ٦٩٥، ٧٠٦
- ٧٤٩
- نصب القدم اليمني في الجلوس بين السجدين ١ : ٧١١
- كراءة إقران القدمين في الصلاة وتقديم رجل على آخر ١ : ٧٧٧
- قذف
- حد القذف حق مشترك لله وللعبد ٤ : ١٥
- حد القذف للشهدود إذا لم يستكمل نصاب الشهادة ٦ : ٤٨، ٥٠
- حد القذف للشهدود إذا جاءوا متفرقين واحداً بعد الآخر ٦ : ٤٨
- حد القذف للشهدود إذا كان الشهود عليه مجبوباً ٦ : ٦٩
- حد القذف (فصل) ٦ : ٦٩
- من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء في الحرب ٦ : ٤٢١
- قتل السبي بعد الأسر ٦ : ٤٧٠
- قتل أحد الزوجين كالموت يتأكّد به المهر ٧ : ٢٩٠
- هل تستحق الزوجة المهر بقتل زوجها عمداً ٧ : ٢٩١
- قبل الدخول والخلوة ؟ ٧ : ٢٩١
- قتل الزوجة نفسها عمداً (الانتحار) يسقط حقها من المهر كالردة عند الشافعى وزفر ٧ : ٢٩١
- الوصية للقاتل ٨ : ٣٦
- نوع القتل المانع من الوصية والميراث ٨ : ٣٧
- ٢٦٠
- بطلان الوصية بقتل الموصى له الموصى ٨ : ١١٧
- القتل مانع من الميراث ٨ : ٢٥٥ وما بعدها، ٢٦٠
- القتل غير المانع من الإرث عند الحنفية ٨ : ٢٦١
- ١ - القتل بحق ٨ : ٢٦١
- ٢ - القتل بعذر ٨ : ٢٦١
- ٢ - القتل بالتسبيب ٨ : ٢٦١
- ٤ - القتل من غير المكلف ٨ : ٢٦١
- قتل الأب ابنه عمداً مانع من الميراث ٨ : ٢٦١
- القتل المانع من الإرث وغير المانع في رأي غير الحنفية ٨ : ٢٦٢
- قدر
- ليلة القدر ٢ : ٥٧٣
- ما يدعو به في ليلة القدر ٢ : ٦٢٤، ٥٧٤
- قدرة
- وجوب الزكاة عند الحنفية بقدرة ميسرة ٢ : ٧٥٧

قراءة	مشروعية حد القذف وسبب وجوبه ومقداره
هل القراءة الطهير أو الحيض ؟ ١ : ٤٦٨ ،	٦٩ : ٦
٧ : ٦٣٠	تعريف القذف ٦ : ٧٠
ادعاء انتفاء العدة بالقراءة ٧ : ٤٧٣	ألفاظ القذف الصريحة ونفي النسب عن
قرآن	إنسان ٦ : ٧١ ، ٨٠ ، ٧١ : ٥٥٧
قراءة القرآن وحفظه وتفسيره ٢ : ٨١-٨١	القذف بطريق الكنایة والتعريف ٦ : ٧٤
القرآن الكريم المصدر الأول في التشريع	قذف الجماعة ٦ : ٧٦
الإسلامي ٦ : ٦٤٥	تكرار القذف ٦ : ٧٧
جوازأخذ الأجرة على تعلم القرآن وأحكام	شرائط وجوب حد القذف ٦ : ٧٧
الدين ٧ : ٢٦٠	صفة حد القذف فهو حق لله ألم للعبد ؟
يصح جعل المهر تعلم القرآن أو أحكام الدين	٦ : ٨١
٧ : ٢٦٠	إثبات القذف ٦ : ٨٣
الوصية بقراءة القرآن ٨ : ٤٩ ، ٤٥	الخصومة (رفع الدعوى) في القذف ٦ : ٨٤
بطلان الاستئجار على قراءة القرآن عند	شرائط البيينة لإثبات القذف ٦ : ٨٧
الحنفية ٨ : ٤٩	شرائط الإقرار بالقذف ٦ : ٨٨
صحة الوصية بقراءة القرآن عند المجهور	إثبات القذف بعلم التاضي ٦ : ٨٨
٥١ : ٨	تحليف القاذف ونکوله ٦ : ٨٨
قراءة	صلاحيات القاضي في إثبات القذف ٦ : ٨٩
القراءة في الصلاة للقادرون ١ : ٦٤٥	موقف القاضي من القاذف بعد ثبوت القذف
قراءة سورة بعد الفاتحة ١ : ٦٤٩ ، ٦٢٤	٦ : ٩٠
٦٥٢ ، ٦٩٥	هل تقبل شهادة المحدود بالقذف إذا تاب ؟
قراءة سورة في الركعتين الأولىين ١ : ٦٢٥	٦ : ٥٦٧ ، ١٧٢
٦٤٩	هل يعين المحدود في القذف قاضياً ؟ ٦ : ٤٨٢
قراءة المتىدي ١ : ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٣	٦ : ٧٤٤
اللحن في القراءة ١ : ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٤	حد القذف للشهود إذا رجعوا عن شهادتهم
٦٥١ ، ٦٥١	٦ : ٥٧٨
القراءة الشاذة ١ : ٦٥٤	هل يصح اللعان من المحدود في القذف ؟
إسماع القارئ نفسه ١ : ٦٥٤	٦ : ٥٨٣ ، ٥٦٨
القراءة بغير العربية ١ : ٦٥٥	اللعان في حق الزوج قائم مقام حد القذف
٦٩٦	٦ : ٥٨٣
تنكيس القراءة ١ : ٦٩٦	- ٦٦٢ -
مواطن المهر والإسراف في القراءة ١ : ٦٩٧	

هل يثبت الخinar أو الأجل في القرض ؟
٤ : ٧٢١

القرض الذي جر منفعة ٤ : ٥ ، ٧٢٤ ، ١٧٨ : ٥ ، ٧٢٤
٢٥٧

المدية للمقرض ٤ : ٥ ، ٧٢٥
٢٥٧

الإقراض من مال الشركة ٤ : ٨٢٠

إقراض أسلف الوديعة ٥ : ٥٢

عدم صحة التوكيل بطلب قرض ٥ : ٧٩

العلاقة بين الكفيل والمدين علاقة قرض
واستئراض ٥ : ١٥٦ ، ١٥٢

عدم صحة الرهن بما سيقرره ٥ : ١٩٧

القرض مع الاتفاص بالرهن ٥ : ٢٥٧
ومابعدها

إقراض الولي مال القاصر لصلحة ٥ : ٤٣٣

عارية الدرهم والدنانير قرض ٦ : ٦١٣

ليس للأب الإقراض من مال الصغير
والاقراض منه ٧ : ٧٥٣

الإذن للزوجة بالاستدانة أثناء نظر الدعوى
٧ : ٨١٠

الوصية يقارض الموصى له ٨ : ٤٨

الوصية بالإقراض ٨ : ٩٤

حالات لزوم أجل القرض ٨ : ٩٥

إقراض الوصي مال اليتم وضمانه القرض
٨ : ١٤٢

قرع

ليس القرع مجيراً فسخ الزواج ٧ : ٥١٨

قرعة

عدم مشروعية القرعة والخرص عند الخنفية
٨٢٨ : ٢

قسمة القرعة ٥ : ٦٥٩ وما بعدها ، ٦٦٢ ، ٦٦٣

القراءة على الميت وإهداء الثواب له ٢ : ٥٥٠

قرابة
سهم ذوي القربى من الغنائم ٦ : ٤٦٠
ومابعدها

القرابة الموجبة للنفقة ٧ : ٧٦٦
مبدأ كفاية النفقة للقريب والزوجة ٧ : ٧٦٩
شروط وجوب النفقة للقريب ٧ : ٧٦٩

نفقة الحواشى وذوى الأرحام ٧ : ٨٣٤
ومابعدها

نفقة الأقارب في القانون السوري ٧ : ٨٤٣
مقتضى لنظر القرابة في الوقف ٨ : ٢١١
مقتضى لنظر الصلحاء الأقارب ٨ : ٢١٢
مقتضى لنظر الأحوج فالاحوج من القرابة
٨ : ٢١٢

المراد بالقرابة في علم الميراث ٨ : ٢٤٩

قران
كيفية القران بالحج والعمرة ٣ : ٢٢٢
فدية القارن ٣ : ٢٦٢

قرب
مقدار حد القرب الذي يطلب فيه الماء المتيقن
١ : ٤٤٠

قربة أو طاعة
الاستئجار على القربات كالصلة والصوم
والحج والإمامامة والأذان وتعليم القرآن
٤ : ٧٤٧ ، ٧٤٥

عدم صحة الجمالة على القربات ٤ : ٧٨٧

قرض
قرض المجزء ٤ : ٦١٨
بحث عقد القرض (فصل) ٤ : ٧١٩ وما بعدها

قرع	القرعة بين الزوجات للسفر ٥ : ٦٨١ ، ٢٣٣ : ٧
حكم القرع ١ : ٢١١	القرعة إذا هاترت البيتان عند جماعة ٦٢٣ : ٦
قسمة	القرعة بين النساء للسفر مع واحدة منهن ٣٣٣ ، ١٠٢ : ٧
إثبات القصاص بالقسمة ٦ : ٣٩٤ ، ٣٩١	قرن (عظم في الفرج) ٣٩٣ ، ٣٩٢ : ٦
٥٩٧	القرن مانع حي يمنع الوطء وتحقيق المثلوة ٣٢٢ ، ٢٩٢ : ٧
معنى القسمة ٦ : ٣٩٣	الصحيحة ٧
هل القسمة دليل نفي أم دليل إثبات ؟ ٦ : ٣٩٤	الفرقة بسبب القرن تتوقف على القضاء ٣٥٤ : ٧
مشروعية القسمة وحكمة التشريع وسبب وجوب القسمة ٦ : ٣٩٤	القرن عيب يجيز فسخ الزواج ٧ : ٥١٧ ، ٥١٤
آراء الفقهاء في شرعيّة القسمة ٦ : ٣٩٦	لا يصح الإبلاء من قرناه ٧ : ٥٤٠ وما بعدها ، ٥٤٥
حمل القسمة وقت تكون ٦ : ٣٩٧	قريب
شروط القسمة ٦ : ٤٠٠	السرقة من الأقارب ٦ : ١٢١
كيفية القسمة - صيغتها وحالاتها ٦ : ٤٠٣	من هم الأقارب في الوصية لم ؟ ٨ : ٧٧
من تجب عليه القسمة ٦ : ٤٠٦	قريش (أولاد النضر بن كنانة)
ما يجب بالقسمة (هل الديمة أم القصاص) ٦ : ٤٠٩ وما بعدها	قريش بعضهم أكفاء بعض ، ولا يكافئهم بقيمة العرب ٢٤٤ : ٧
قسم	خطأ تفضيل قريش على سائر العرب ٢٤٥ : ٧
الإبراء عن حق القسم بين الزوجات ٥ : ٣٤٠	قرينة
وجوب العدل أو القسم بين الزوجات ٧ : ٣٣٢ ، ١٦٨ ، ١٠٠	الاستدلال بالقرينة أو بظاهر الحال ٤ : ٧٨١
القسم حال المرض ٧ : ٣٣٣ ، ١٠١	إثبات الزنا بالقرائن ٦ : ٤٦ وما بعدها
نوع القسم ٧ : ١٠٢	التعريض بالقذف يوجب الخد عند المالكية ٧٤ : ٦
القسم في السفر ٧ : ٣٣٣ ، ١٠٢	إن أفهم التعريض بالزنا بالقرائن ٦ : ٢٩١
أثر سفر المرأة على القسم ٧ : ١٠٢	إثبات الجنيات بالقرائن ٦ : ٧٨٢ ، ٦٤٤
هبة المرأة لغيرها حقها في القسم ٧ : ١٠٣	القضاء بالقرائن ٦ : ٧٨٢ ، ٦٤٤
حق البكر والثيب والجديدة والقديمة ٧ : ٣٣٤ ، ١٠٣	
البدء بالقسم وقسم السفر بالقرعة ٥ : ٦٨١	
٣٣٣ ، ١٠٢ : ٧	

قسمة الإفراز والتعديل والرد ٥ : ٦٦٢ وما بعدها	السفر بغیر إذن الزوج يسقط حق المرأة في القسم والنفقة ٧ : ٣٣٣
قسمة التراضي والإجبار ٥ : ٦٦٣ وما بعدها	عماد القسم الليل ٧ : ٣٣٤
شروط القسمة ٥ : ٦٦٥	هبة المرأة حقها لبعض ضرائيرها ٧ : ١٠٣
كيفية القسمة ٥ : ٦٧١	٣٣٤
القاسم (تعينه ، شروطه ، أجرته ، تعدد القسام) ٥ : ٦٧٩	القسم للرجعية ٧ : ٤٦٣
أحكام القسمة العامة ٥ : ٦٨٣	قسمة
أ- لزوم القسمة ٥ : ٦٨٣	قسمة المتنجس مطهرة ١ : ٩٩
ب- ثبوت حق الخيار في القسمة ٥ : ٦٨٤	جريان القسمة الجبرية في المثل لا القبي ٤ : ٥١
ج- آثار القسمة ٥ : ٦٨٦	استحقاق المقسم كله أو بعضه ٥ : ٣٥٨
د- تقضي القسمة ٥ : ٦٨٦	تملك الأرض المفتوحة عنوة بالاستيلاء والقسمة ٥ : ٥٢٢
الأحكام الخاصة بالإثبات في القسمة ٥ : ٦٩١	تخيير الإمام بين قسمة الأراضي المفتوحة عنوة وبين إقرارها بيد أهلها ٥ : ٥٣٣
ـ ٢- قسمة النافع أو المهايأة ٥ : ٦٩٤ وما بعدها	قسمة الغنائم ٥ : ٥٣٣
ـ انظر مهابأة	هل قسمة الأراضي المفتوحة عنوة لازمة للإمام ٥٩ : ٥٢٨، ٥٣٤
ـ قسمة الغنائم في دار الحرب ٦ : ٤٥٧	النبي لا يقسم ٥ : ٥٤٠
ـ قسمة الغنائم في دار الإسلام ٦ : ٤٥٨	قسمة أو توزيع الانتفاع بالباء المشترك بلجاعة ٥ : ٥٩٨
ـ كيفية ومكان قسمة الغنائم ٦ : ٤٦٤، ٤٥٩	اتفاق القسمة (فصل) ٥ : ٦٥٥ وما بعدها
ـ الوصية بقسمة التركة ٨ : ٩٦	ـ ١- قسمة الأعيان أو الرقاب ٥ : ٦٥٥ وما بعدها
ـ قسمة الموصي عن الوصي له ٨٧ : ١٤٤	ـ تعريفها ومشروعيتها وركنها وصفتها ٥ : ٦٥٦
ـ قسمة التركة بين الورثة والغرماء (الدائنين) ٨ : ٣٧٦	ـ ٢- القسمة الجبرية والرضائية ٥ : ٦٦٠
ـ قصاص	ـ قسمة التفريق والجمع ٥ : ٦٧٠، ٦٦١ وما بعدها
ـ الصلاة على المقتول قصاصاً أو حدأ ٤ : ٤٨٣	ـ قسمة المراضة والقرعة ٥ : ٦٦٢
ـ ٥٥٤	
ـ حق القصاص حق مشترك بين حق الله وحق العبد ٤ : ١٥	
ـ قبول حق القصاص للإسقاط ٤ : ١٦	
ـ أثر التنازل عن حق القصاص ٤ : ٢١	
ـ التوكيل بإثبات القصاص أو استيفائه ٥ : ٨٣-٨٠	

- | | |
|---|--|
| ٢٨٥ : تغطية القصاص بواسطة ولي القتيل | ٨٣ : درء القصاص بالشبهات |
| ٢٩٥ - ٢٨٦ : مسقطات القصاص | ١٤٥ : الكفالة بنفس من عليه القصاص |
| ٦ : القصاص في الجناية على مادون النفس | ١٩٩ : الرهن بالقصاص بالنفس أو مادونها |
| ٦ : ٣٣٣ : موانع القصاص الخاصة بما دون النفس | ٣١٠ : مشروعية الصلح عن القصاص |
| ٦ : ٢٣٦ : أداة القصاص فيها دون النفس | ٣١١ : جواز الصلح عن القصاص بقدر الدية أو أكثر |
| ٦ : ٣٣٩ : سراية القصاص فيها دون النفس | ٣١١ : الفرق بين الصلح عن القتل العمد وبين الصلح عن القتل الخطأ |
| ٦ : ٣٥٣ : القصاص في الشجاج واجب كلاماً ممكناً | ٣٤٠ : الإبراء عن القصاص |
| ٦ : ٣٥٦ : القصاص في جراح العمد كلاماً ممكناً | ٧٥٣ : القصاص حال تجاوز حدود الدفاع الشرعي |
| ٦ : ٣٥٧، ٣٥٦ : القصاص في الأطراف والجراح بعد البرء | ١٤٦ : القصاص من البغاء |
| ٦ : ٣٥٧ : تأجيل القصاص لعدم كوضع حبل وبرد وحر | ١٧٤ : هل التوبة مسقطة للقصاص والدية؟ |
| ٦ : ٢٨٩ : إثبات جرائم القصاص في النفس أو مادونها | ٦ : ٦٢٣ : القصاص والديات (باب) |
| ٦ : ٤١٠، ٣٩٤ : القسامية توجب القصاص عند المالكية والخانقلية | ٦ : ٦٢٨ : مشروعية القصاص |
| ٦ : ٥١٩ : لا يجوز القضاء بالنكول في القصاص والحدود | ٦ : ٢٩٤، ٢٩٠، ٢٤٩ : القصاص لا يتجرأ |
| ٦ : ٥٨١ : هل يقتضي من الشهود على القتل إذا رجعوا عن شهادتهم | ٦ : ٢٦١ : معنى القصاص |
| ٦ : ٦٠٩ : جواز التحليف في القصاص والبرهان | ٦ : ٦٢٢ : مشروعية القصاص |
| ٦ : قصد اشتراط قصد الرفع من الركوع ، وفي السجود ، وفي الحالوس بين السجدين | ٦ : ٦٢٢ : هل يكفر القصاص إثم القتل |
| ٦ : ٦٦٤، ٦٦٣، ٦٥٨ : قصد الاصطياد | ٦ : ٦٢٣ : الفرق بين القصاص والحدود الأخرى |
| ٦ : ٥٠٣ : وما بعدها | ٦ : ٦٢٤ : شروط القصاص |
| ٦ : ٢٧٤ : موانع القصاص في الجناية على النفس | ٦ : ٦٢٥ : شروط القاتل |
| ٦ : ٢٧٥ : كيفية موجب القصاص | ٦ : ٦٢٦ : شروط القتول |
| ٦ : ٢٧٨ : صاحب الحق في القصاص | ٦ : ٦٢٧ : شرط القتل |
| ٦ : ٢٨٠ : ولاية استيفاء القصاص | ٦ : ٦٢٤ : شرط ولي القتيل |
| ٦ : ٢٨٣ : كيفية استيفاء القصاص | ٦ : ٢٧٤ : موانع القصاص في الجناية على النفس |

- دور القاضي مع شهود الزنا ٦ : ٥٢
الإقرار بالزنا أمام القاضي ٦ : ٥٤
دور القاضي مع المقر بالزنا ٦ : ٥٦
صلاحيات القاضي في إثبات القدف ٦ : ٨٩
موقف القاضي من القاذف بعد ثبوت القدف ٦ : ٩٠
عدم إثبات السرقة والمحاربة بعلم القاضي ٦ : ٤٩٢، ١٣٥، ١٢٥
عدم إثبات شرب المخدر بعلم القاضي ٦ : ١٦٨
عدم إثبات جريمة التعذير بعلم القاضي ٦ : ٢٩٢
قضاء القاضي بعلمه في القصاص دون المحدود ٦ : ٤٨٩، ٢٦٤
القضاء وأدابه (فصل) ٦ : ٤٧٩
تعريف القضاء ومشروعيته ٦ : ٧٣٩، ٤٨٠
نشأة القضاء وتاريخه وحكمه ٦ : ٧٣٩ وما
بعدها .
شروط القاضي ٦ : ٧٤٣، ٤٨١
حكم قبول القضاء ٦ : ٤٨٥
صلاحيات القاضي ٦ : ٤٨٧
واجبات القضاة ٦ : ٧٤٧، ٤٨٨
طرق إثبات الحق لدى القضاء ٦ : ٧٤٨، ٤٩٠
١ - البينة ٦ : ٤٩٠
٢ - الإقرار ٦ : ٤٩٠
٣ - المدين ٦ : ٤٩٠
٤ - النكول عن المدين ٦ : ٤٩٠
٥ - قضاء القاضي بعلم نفسه ٦ : ٤٩٠
٦ - قضاء القاضي بكتاب قاض آخر إليه ٦ : ٤٩٣
- قصد تملك صيد أو شيء معين ٣ : ٧٠٨
٥ : ٥٠٣
الأمور بمقاصدها في الصيد ٣ : ٧١٥ وما
بعدها، ٥ : ٥٠٤
العقاب على القصد الآثم في العقود ٤ : ٤٦٧
وما بعدها
هل العبرة في العقود لمقاصد والنيات أم
للألفاظ ٤٩ : ٤٦٨
قصد العقد في الوكالة ٥ : ٧٨
القصد الجنائي ٦ : ٢٥٨
القصد المحدود وغير المحدود (القصد الاحتياطي) ٦ : ٢٥٩
قصد الطلاق ركن ثان فيه ٧ : ٣٦٨
- قصبة
- المراد بالقصبة البيضاء ١ : ٤٥٩، ٤٦٢
القضاء بشاهد وبيان المدعى
مشروعيته ٦ : ٦٠٠، ٥٢٦
تغليظ المدين ٦ : ٥٩٦، ٥٩٤
آراء العلماء فيه ٦ : ٦٠٣ وما بعدها
مجال القضاء بشاهد وبيان ٦ : ٦٠٦
- قضاء الحكم
- الحكم القضائي والدياني ١ : ٤، ٢١، ٢٢، ٢٦
متى يصدق ديانة أو قضاء بالحلف على ألا
يذوق شيئاً ٣٩ : ٤٢٩
متى يصدق قضاء أو ديانة في بعض الأفعال ؟ ٣ : ٤٦٢
صفة قضاء القاضي أو هل ينفذ قضاء القاضي
ظاهراً أم باطنًا ٤٩ : ٦، ٢٤، ٧٤٩، ٤٨٤
تملك الشفعة بالتراضي أو بقضاء القاضي ٥ : ٨٠٩

- وضع نظام القضاء في عهد عمر ٦ : ٧٤١
الخواز عثمان داراً للقضاء ٦ : ٧٤١
تسجيل أحكام القضاة في بدء العهد الأموي ٦ : ٧٤١
نظام القاضي الفرد وعدم تدوين الأحكام في الماضي ٦ : ٧٤١
استحداث منصب قاضي القضاة في عهد العباسين ٦ : ٧٤٢
ظهور قضاة المذاهب ٦ : ٧٤٢
القضاء الإداري ٦ : ٧٤٢
أسس القضاء في الإسلام ٦ : ٧٤٢
١ - اعتقاده على العقيدة والأخلاق ٦ : ٧٤٢
٢ - ضرورته في كل دولة ٦ : ٧٤٣
٢ - استقلال القضاء ٦ : ٧٤٣
أنواع القضاة واحتياطاتهم ٦ : ٧٤٩
تنظيم القضاء ٦ : ٧٥١
١ - طرق تعين القضاة وعزلهم ٦ : ٧٥٢
٢ - تخصص القضاة ٦ : ٧٥٣
٣ - أسلوب القضاء الفردي والجماعي ٦ : ٧٥٤
٤ - درجات التقاضي أو درجات المحاكم والطعن في الأحكام ٦ : ٧٥٤
٥ - صفة قضاء القاضي ٦ : ٧٥٦
مقارنة بين الحسبة والقضاء ونظر المظالم ٦ : ٧٦٩
أصول التقاضي ٦ : ٧٧٢
الحكم القضائي ٦ : ٧٨٥
تنفيذ الأحكام القضائية ٦ : ٧٨٦
الفرق الزوجية التي تتوقف على القضاء والتي لا تتوقف ٧ : ٣٥٤
لاتم فرقة اللعان عند الخنية إلا بتفريق القاضي ٧ : ٥٨٠
- ٧ - قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة ٦ : ٤٩٥
واجبات القاضي نحو المقتني له ٦ : ٤٩٦
القضاء على الغائب وحد الغيبة ٦ : ٤٩٦
واما بعدها ٤٩٨
منع القضاء للتهمة ٦ : ٤٩٨، ٤٩٦
طلب القضاء من القاضي في حقوق الناس (الدعوى) ٦ : ٤٩٦
واجبات القاضي نحو المقتني عليه ٦ : ٤٩٧
آداب القضاة ٦ : ٤٩٨
١ - الآداب العامة ٦ : ٤٩٩
٢ - الآداب الخاصة ٦ : ٥٠٣
أ - مكان القضاء ٦ : ٧٤٩، ٥٠٣
ب - معاون القاضي (جلواز وأعوان وكاتب) ٦ : ٧٤٩، ٥٠٤
ج - فهم المنازعات ٦ : ٧٤٩، ٥٠٤
د - صفاء القاضي وحالته النفسية ٦ : ٥٠٤، ٧٤٩
ه - تزكية الشهود ٦ : ٧٤٩، ٥٠٥
و - مصالحة الخصمين ٦ : ٧٤٩، ٥٠٦
انتهاء ولاية القاضي ٦ : ٧٥٢، ٥٠٧
القضاء بشاهد وبيان ٦ : ٥٢٦
قضاء النبي ﷺ بتنازل دائمة لمن هي في يده ٦ : ٥٣٢
قضاء النبي ﷺ بغير مناصفة لتعارض البيانات ٦ : ٥٣٥، ٥٣٤
قضاء الترك ٦ : ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣
٥٤٩، ٥٤٧، ٥٤٦
استقلال القضاء عن الخليفة أو الإمام من عهد عمر ٦ : ٦٥٦، ٦٥٠

النوم لا يوجب قضاء الصوم ٢ : ٦١٣، ٦١٥
٦٢٧ وما بعدها،
قضاء صوم التطوع إذا أفطر الصائم عند
الحنفية ٢ : ٦٤٩
ما يوجب القضاء من مفسدات الصوم
٢ : ٦٥٢، ٦٦٤، ٦٥٩
ما يوجب القضاء والكفارة من مفسدات
الصوم ٢ : ٦٧٢، ٦٦٧، ٦٦١، ٦٥٤
(مطلب) - قضاء الصوم - لوازم الإفطار،
حكم القضاء ، وقته ، تتابعه ، صوم الولي عن
الميت قضاء ، الإطعام من التركة ٢ : ٦٧٨-
٦٨٢
قضاء المعتكف الوقت الذي خرج فيه لعذر
شعري ٢ : ٧١٤، ٧٠٧ وما بعدها
قضاء الاعتكاف إذا فسد إلا بالردة ٢ : ٧٢٢
قضاء الحاج على الفور بفوائد الوقوف
٣ : ٢٨٣
قضاء الحاج الفائت مثله تماماً ٣ : ٢٨٥
ما يقضيه الحصر ٣ : ٢٩٢

قطع

صلوة الجنائز على قطاع الطرق ٢ : ٤٨١
صلوة الجنائز على الماكابر بسلاح ونحوه
٢ : ٤٨٢
انظر حرابة أو قطع الطريق

قعود

القعود الأخير مقدار التشهد في الصلاة
١ : ٦٦٥
الصلاحة على النبي ﷺ في التشهد الأخير
والأول ١ : ٦٦٥، ٥٦٦، ٦٦٧
صيغة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير
١ : ٦٧٠

هل تتوقف النفقة على القضاء؟ ٧٤ : ٧٧٨
الحكم القضائي بالنفقة وتعديلها ٧ : ٨٠٩

قضاء الحق

الوكالة بقضاء الدين ٥ : ٨٨

قضاء العبادة

معنى القضاء ١ : ٥٦، ٥١٦، ٢ : ١٣٠
القضاء وقت الكراهة ١ : ٥٢٥، ٥٢٧
حكم قضاء الصلاة الفائتة ١ : ٥٦٦
متى يجب قضاء صلاتين بزوال المانع في آخر
وقت الصلاة الثانية ١٤ : ٥٦٧
قضاء الصلاة صاحبة الوقت ١ : ٥٦٨
قضاء المريض الصلوات المتروكة ١ : ٦٣٩
قضاء التوافل ٢ : ٦٦، ٧٠، ١٣٧
(مبحث) - قضاء الفوائت ٢ : ١٢٩-١٤٥
كيفية قضاء الفائتة ٢ : ١٣٦
قضاء الفائتة بجماعة ٢ : ١٢٧
القضاء على الفور ٢ : ١٣٧
الترتيب في قضاء الفوائت ٢ : ١٣٨
القضاء إن جهل عدد الفوائت ٢ : ١٤٣
القضاء في وقت النهي عن الصلاة ٢ : ١٤٣
قضاء الصلاة الفائتة في السفر ٢ : ٣٤٨
هل تقضى صلاة العيد ٢٩ : ٣٦٧
عدم قضاء الصوم بعد إسلام الكافر ٢ : ٦١١
٦١٣
قضاء المرتد الصوم الذي تركه حال الكفر
٢ : ٦١١
قضاء الصوم من المجنون والسكران والمغنى
عليه أوناسي النية أو المريض أو المسافر
٣ : ٦١٣، ٦٢٧ وما بعدها،
٦٤٩، ٦٣٠

<p>قطعة</p> <p>حرمة قلع السن الزائدة والإصبع الزائد ونحوها ١ : ٣٤</p> <p>قلافة</p> <p>غسل داخلها إذا تيسر ١ : ٣٠</p> <p>قامار، أو ميسر</p> <p>اللعبة المشتمل على قمار ٣ : ٥٧١</p> <p>حكم النرد والشطرنج ٣ : ٥٧٢</p> <p>القمار في السبق ٥ : ٧٨٩ وما بعدها</p> <p>تحريم الميسر أو القمار ٦ : ١٥٧</p> <p>لاتقبل شهادة المقامر ٦ : ٥٦٦</p> <p>قلل</p> <p>تنحية القمل من البدن والثوب في الحج ، وتقليلية الرأس ٣ : ٢٥٤ وما بعدها</p> <p>ما يجب بقتل القمل ٣ : ٢٦٦ وما بعدها</p> <p>قيبيص</p> <p>معنى حق القميص وحكمه ٨ : ٢٢٨</p> <p>القن</p> <p>من العبد القن ٨٩ : ٥٩</p> <p>قنوت</p> <p>حكم قنوت الوتر ١ : ٨٩، ٦٢٩</p> <p>القنوت في الصبح عند المالكية ١ : ٨٠٩، ٧٢٧</p> <p>القنوت في الصلاة ١ : ٨٠٩</p> <p>آراء الفقهاء في قنوت الوتر أو الصبح ١ : ٨٠٩</p> <p>القنوت أثناء النازلة ١ : ٨١٧</p> <p>قهقهة</p> <p>تضضاها الوضوء وإبطالها الصلاة عند المنيفة ١ : ٢٨٠</p> <p>ندب الوضوء لها عند الشافعية ١ : ٢١٣</p> <p>ندب الوضوء لها خارج الصلاة ١ : ٢١١</p>	<p>قطعة</p> <p>بطلان الصلاة بالقهقهة ٢ : ١٨</p> <p>قهوة</p> <p>حكم التهوة ٦ : ١٦٦</p> <p>قود</p> <p>معنى القود (القصاص) ٦ : ٢٦١، ٢٣١</p> <p>وانظر قصاص</p> <p>قمع</p> <p>نجاسته ١ : ١٦٦، ١٥١</p> <p>تضض الوضوء به ١ : ٢٦٩</p> <p>عدم الإفطار بالقمع القسري ٢ : ٦٥٧ ، ٦٧٧ ، ٦٦٢</p> <p>إفطار بالاستقاء ٢ : ٦٦٦ ، ٦٦٠ ، ٦٥٨</p> <p>٦٧٧ ، ٦٧٠</p> <p>قيافة أو قائف</p> <p>معنى القائف ٥ : ٧ ، ٧٦٨</p> <p>عرض اللقيط على القائف حال تعارض ادعائه ٥ : ٧٦٨</p> <p>اللحاق الولد بأحد الزناة بالقافة ٧ : ٣٨٧</p> <p>إثبات نسب الولد بالقيافة ٧ : ٦٨٠</p> <p>قيام</p> <p>القيام في الصلاة ١ : ٦٣٥</p> <p>سقوط القيام عن المريض ١ : ٦٣٧ ، ٦٣٦</p> <p>هل يشترط الاستقلال في القيام ١٩ : ٦٣٦</p> <p>القيام للقادم من أهل الغضل ٣ : ٥٧١</p> <p>قيبح</p> <p>نجاسته ١ : ١٦٤ ، ١٥١</p> <p>قيد</p> <p>قيود إباحة تعدد الزوجات ٧ : ١٦٨</p> <p>قيود إيقاع الطلاق شرعاً ٧ : ٣٩٩</p> <p>قيود الفرقة بالعيوب ٧ : ٥٢٠</p>
---	--

كتابة	قيمة
عدم صحة الإقرار بالكتاب في المحدود ٦ : ٥٣ الشهادة على الكتابة ٦ : ٥٦١ الإثبات بالكتابة ٦ : ٧٨٢ انعقاد الزواج بالكتاب أو الإشارة ٧ : ٤٥ إيقاع الطلاق بالكتاب أو الإشارة ٧ : ٢٧٩ الطلاق بالكتاب إلى الغائب ٧ : ٣٨٢ تعليق الطلاق ببلوغ الكتاب ٧ : ٣٨٤ صحة الوصية بالكتاب ٨ : ١٦ إثبات الوصية أو إنشاؤها بالكتاب ٨ : ١٣٦ وما بعدها	دفع القيمة في الزكاة ٢ : ٩١١، ٩٠٩، ٨٥٤ جعل القيمة رهناً ببيع المرهون أو زوائده ٥ : ٢٨٨، ٢٢٣، ٢٦٢، ٢٧١ وقت تقدير قيمة المرهون المستهلك ٥ : ٧٧٢ ضمان القيمة ٥ : ٧١٩ وما بعدها، ضمان قيمة خمر النمي لا مثله ٥ : ٧٢١ هل تضمن القيمة يوم الغصب أم وقت تعذر المثل ٥ : ٧٢٢ اختلاف الغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب ٥ : ٧٣٧ ضمان قيمة ضالة الفنم في الصحراء إذا أكلت ٥ : ٧٧٦ وقت اعتبار قيمة المسروق ٦ : ١٠٥ دفع القيمة في الزكاة والنذر والكفارة ٧ : ٦٦٦ القيمة
كتابي (يهودي أو نصراني) حكم ذبيحة الكتابي ٣ : ٦٥٠ حكم صيد الكتابي ٣ : ٦٩٤ نکاح الكتابية ٧ : ١١٩، ١٥٣ زواج الكتابي بالسلطة ٧ : ١٥٢ كرامة الزوج بالكتابيات ٧ : ١٥٤ المولد من وثني وكتابية ٧ : ١٥٧ · تغيير الكتابي دينه إلى دين آخر ٧ : ١٥٧ بقاء الزواج بإسلام الزوج وبقاء الكتابية على دينها ٧ : ٦٢٣ وجوب العدة على الكتابية زوجة المسلم ٧ : ٦٢٧	معنى حق القيمة ٨ : ٢٢٨ قيمي
كتافر (جار النخل) معنى الكثار وعدم القطع بسرقة ٦ : ١٠٧ ، ١١٥	المال القيمي ٤ : ٤٩، ٤٠٤، ٦٥١ حكم بيع التقييمات جزافاً ٤ : ٦٥١ ضمان القيمة في المال القيمي ٥ : ٧١٩
كحل حكم الاكتحال ١ : ٣٠٩ جواز الاكتحال في الحج ٣ : ٢٥٤	١) كالى بيع الكالى بالكالى (الدين بالدين) ٤ : ٤٣٢، ٥٩٥، ٥٠٤، ٦٠٢ كبير ، كبير هل رضاع الكبير يحرّم ٧٩ : ٧٠٨ وما بعدها هل تجب نفقة الولد الكبير ٧٩ : ٨٢٤ هل تجب نفقة القريب الكبير ٧٩ : ٨٣٦

كرابطة الإيلاء تحريراً عند الحنفية ٧ : ٥٣٦	كيد
متى تكون الوصية مكرورة تحريراً ٨٢ : ١٢	معنى الكدك وحكمه ٨ : ٢٢٨
كرابطة الوقف على البنين دون البنات ٨ : ٢١٦	كذب
كرابطة هبة الرجل لبعض ولده ماله ٨ : ٢١٦	جواز الدعاء باللعن على كاذب معين ٧ : ٥٦١
كري ٦٠٠ : كري الأئمـةـ التي يكون منها الشرب ٥	لاتعود المرأة الملاعنة إلى الزوجية إلا أن يكذب الرجل نفسه أو أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة ٧ : ٥٨١
كسب ٧٧٣ : العجز عن الكسب والقدرة عليه لوجوب النفقة	تكذيب الزوج نفسه أو تصديق المرأة الزوج في القذف يسقط اللعان ٧ : ٥٨٣
اليسار أو القدرة على الكسب شرط وجوب النفقة على الأولاد ٧ : ٨٢٢ وما بعدها	كراء
كون الولد لا قدرة له على الاكتساب شرط وجوب النفقة له ٧ : ٨٢٢	كراء الأرض بأجر منوع ٥ : ٦١٩
أسباب العجز عن الكسب ٧ : ٨٢٣	النهي عن كراء الأرض ٥ : ٦٢٠
١ - الصغر ٧ : ٨٢٣	كرامة
٢ - الأنوثة ٧ : ٨٢٤	حماية الكرامة الإنسانية من قواعد نظام الحكم الإسلامي ٦ : ٧٢٠
٣ - المرض المانع من العمل ٧ : ٨٢٤	وجوب النفقة لأبناء الكرام ٧ : ٧٧٤، ٨٢٥
٤ - طلب العلم الذي يشغل عن التكسب ٧ : ٨٢٤	كرابطة انظر مكرروه
انتقال وجوب النفقة من الأب إلى الجد أو الأم عند إعسار الأب ٧ : ٨٢٦	كرابطة التنقل في أوقات معينة ١ : ٥١٩، ٥٢٨
كون الأصل فقيراً أو عاجزاً عن الكسب شرط وجوب النفقة له ٧ : ٨٣١	كرابطة سب الريح وقول : مطرنا بنوء كذا ٤٢٨ : ٢
كون الحواشـيـ وذوي الأرحـامـ في فقر أو عجز عن الكسب ٧ : ٨٣٦	كرابطة النذر عند جماعة ٣ : ٤٧٥
كسوة ٤٩٦ : الكسوة في كفارـةـ اليـنـ ٣	كرابطة إلـباسـ الصـيـانـ الحرير والذهب ٥٤٩ - ٥٥١
٨٠٢ : الكسوة الواجبة في نفقة الزوجة ٧	كرابطة الزواج في أحوال ٧ : ٣٢
	كرابطة نكاح الشـغـارـ تحريراً عند الحنفية ٧ : ١١٧
	كرابطة نكاح المحل ونكاح المغر والنكاح بعد الخطبة على الخطبة عند الشافعية ٧ : ١٢٠
	كرابطة الزواج بالكتابيات ٧ : ١٥٤
	كرابطة الخلع أحياناً ٧ : ٤٨٣ وما بعدها

كشف	
خيار كشف الحال ٤ :	٥٣٠
خيار كشف الحال في بيع ياناء لا يعرف مقداره	٦٥٢
كعبة	
ماهي الكعبة ١٩ :	٥٩٩
الصلة في جوف الكعبة ١ :	٦٠٢، ٦٠٠
الصلة بالتحلق حول الكعبة في المسجد الحرام	٦٠٣
الصلة فوق الكعبة ١ :	٧٩٣
مايقال عند رؤية الكعبة ٣ :	٨٩
كيفية الرجوع عند وداع الكعبة ٣ :	١٥٢
تحلية الكعبة والمساجد بالذهب أو الفضة	٥٤٦
كفارة	
الكفارة بالوطء في الحيض ١ :	٤٧٤، ٤٦٨
وجوب الصوم في الكفارات ٢ :	٥٩٧
ما يوجب القضاء والكفارة من مفسدات الصوم عند الخفنة ٢ :	٥٤
عدم وجوب كفارة الجماع بالجنون أو الموت	
بعده ٢ :	٦٦٨
كفارة الجماع عند الشافعية على الواطئ دون المطوء ٢ :	٦٦٩
تعدد الكفارات بتعدد إفساد الصوم كل يوم	
٢ :	٦٦٩، ٦٧٣، ٦٧٣
الكفارة على القطر بالجماع حالة الإكراه	
٦٧٢ :	
كفارة الجماع عند الخنابلة على الرجل والمرأة	
إلا لعدرها ٢ :	٦٧٣
عدم لزوم الكفاراة بالجماع في غير رمضان	
٦٧٤ :	
عدم لزوم الكفاراة بالجماع حالة الشبق أو	
الفقه الإسلامي ج ٨ (٤٣)	- ٦٧٣ -
كفاعة	
اعتراض الأولياء على زواج المرأة بغیر كفء	
٨٢ :	٧
معنى الكفء ٧ :	٨٧
فسخ الزواج ولو بالكافء، وبغير المثل عند تجاوز ترتيب الأولياء ٧ :	٨٧
كون الزوج كفؤاً للزوجة إذا زوجت المرأة نفسها شرط لزوم ٧ :	٨٨
الكفارة عند الجمهور غير الخنفية شرط لزوم الزواج ٧ :	٨٨
الكفارة في الزواج (فصل) ٧ :	٢٢٩
١ - معنى الكفارة وأراء الفقهاء في اشتراطها	
٢٢٩ :	٧
٢ - هل الكفارة شرط صحة أم شرط لزوم ؟	
٢٣٤ :	٧
٢ - صاحب الحق في الكفارة ٧ :	٢٣٧

- كفاره وطه الحائض ٧ : ٩٩
كفاره يبن الإيلاء ٧ : ٥٤٦ ، ٥٥١
كفاره الظهار ٧ : ٦٠٤
- كفالة**
- الكفالة عن الميت المقفل ٤ : ٥٤
تعريف الكفالة ٤ : ٨٧
انتهاء الكفالة بموت الكفيل ٤ : ٢٧٨
انتهاء الكفالة بالنفس بموت الأصيل ٤ : ٢٧٨
الكفالة والرهن لا يسقطان حق الحبس ٤ : ٤١٦
البيع بشرط كفالة معينة بالثمن ٤ : ٤٧٧
الكفالة برأس مال السلم أو بالسلم فيه ٤ : ٦٢٤
- الكفالة ببدل الصرف في مجلس العقد ٤ : ٦٤٠
كون شريك المقاوضة كفيلًا عن شريكه ٤ : ٨٢٢ ، ٨٢١ ، ٧٩٨
- الكفالة (فصل) ٥ : ١٣٠
مشروعية الكفالة وتعريفها وركنها وألفاظها ٥ : ١٣٠
شروط الكفالة ٥ : ١٤٠
- الكفالة بالنفس ٥ : ١٤٤
الكفالة بالدرك أو ضمان الدرك ٤ : ٣١٧ ، ٣٢٠
- أحكام الكفالة ٥ : ١٤٨
هل يبرأ الأصيل من الدين المكفول به ٥ : ١٤٩
- طرق انتهاء الكفالة ٥ : ١٥٢
رجوع الكفيل على الأصيل ٥ : ١٥٦
- الرهن بالكفالة بالنفس ٥ : ١٩٩
الصلح في الكفالة بالنفس على إبراء الكفيل ٥ : ٣١٣
- المرض للضرورة ٢ : ٦٧٤ وما بعدها (طلب) - كفاره الصوم - موجهاً حكمها ، دليلها ، أنواعها ، تعددتها ٢ : ٦٨٢
- ٦٨٦
- مق تلزم كفاره اليين في قطع الاعتكاف المتذور ٢ : ٧٢٥ وما بعدها
- الدين لا يمنع وجوب الكفاره ٢ : ٧٤٨
دین الكفاره لا يمنع الزکاة ٢ : ٧٤٨ وما بعدها
- كفاره من نذر الحج ماشياً ٣ : ٤٧٣
كفاره نذر اللجاج أو النصب ٣ : ٤٧٧ وما بعدها
- كفاره النذر المطلق غير المسى ٣ : ٤٧٨ وما بعدها
- كفاره نذر المعصية ٣ : ٤٨١
كفاره نذر ذبح الولد ٣ : ٤٨٥
- أنواع الكفارات ٣ : ٤٨٨
- كفاره اليين (فصل) : مشروعيتها ، سبب وجودها ، نوع الواجب فيها ، والخلاص الواجبة فيها ٣ : ٤٨٨ وما بعدها
- تقديم الكفاره على الحنت ٣ : ٤٨٩
وجوب أداء الكفارات المالية ٥ : ٥٢٧
- لا إثم ولا كفاره بقتل البعنة ٦ : ١٤٤
هل الكفارات زواجر أم جواب ٦ : ١٧٩
- أنواع المعاصي من حيث إيجاب الحد والكفارة عليها ٦ : ١٩٧
- هل القصاص يكفر إثم القتل ٦ : ٦٩
- هل تجب الكفاره في القتل العمد ٦ : ٢٦٢
- كفاره القتل الخطأ ٦ : ٣٢٩
- الكفارة على ضارب الحامل ٦ : ٣٦٤
- لا كفاره عند الحنفية على المتسبب ٦ : ٣٧٧

- عدم قبول شهادة الكافر على مسلم ٦ : ٥٦٣
قبول شهادة الكافر في الوصية في السفر عند جماعة ٦ : ٥٦٣
قبول شهادة أهل الذمة العدول على بعضهم ٦ : ٥٦٣
شهادة غير المسلمين على بعضهم (طلب) ٦ : ٥٨٢
شهادة غير المسلمين على المسلمين (طلب) ٦ : ٥٨٦
أنكحة الكفار غير المرتدين ، هل هي صحيحة أم فاسدة ٧٩ : ١٥٩
مانع الكفر (الوثنية) من الزواج ٧ : ١٧٦
هل يزوج الكافر الكافرة ٧٩ : ١٩٦
أهل الكفر بعضهم أبناء بعض ٧ : ٢٤٧
طلاق غير المسلم ٧ : ٣٦٧
لا يصح مراجعة الكافرة التي أسلمت واستر زوجها في الكفر ٧ : ٤٦٧
هل يصح إيلاء الكافر ٧٩ : ٥٤٠، ٥٣٦ وما بعدها ٥٤٠
هل يصح اللعان من الكافر ٧٩ : ٥٦٣
هل يصح الظهار من الكافر ٧٩ : ٥٨٦
٥٩٢، ٥٨٨
هل تجزئ رقبة كافرة في كفارى الظهار والبين ٧٩ : ٦١٠
التفريق بين الزوجين إن أسلمت المرأة وبقي زوجها كافراً ٧ : ٦٢٢
عدة غير المسلمة ٧ : ٦٢٦ وما بعدها ٦٢٦
لا حضانة لكافر على مسلم عند جماعة ٧ : ٧٢٧
لا ولية ولا وصاية لكافر على مسلم ٧ : ٧٥٥، ١٣٣:٨
تصح وصية الكافر ٨ : ٥٨، ٢٨، ٢٦
- الإبراء في الكفالة والحوالة لا يرتد بالرد ٥ : ٣٣٠
الإبراء عن حق الكفالة ٥ : ٣٤٠
الكفالة بنفس المدعى عليه في القذف ٦ : ٨٩
الكفالة في التغيرات ٦ : ٢٠٩
الكفالة بالنفقة ٧ : ٨٢٠
الكفالة بالنفقة عن الزوج الغائب ٧ : ٨١٤
٨٢٠
- كفاية**
- معنى الكفاية في الولايات ٨ : ٢٢٢
مبدأ كفاية القراء ٥ : ٥٢٦
الكفاية العملية في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٤
الكفاية الجسدية في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٥
اشترط الكفاية في ناظر الوقت ٨ : ٢٣٢
- كافر أو كافر**
- وجوب النسل على الكافر إذا أسلم ١ : ٣٦٧
قضاء الصلاة على الكافر إذا أسلم ٢ : ١٢٢
شروط التكفير ٢ : ٩٢٢
الإكراه على الكفر ٥ : ٣٩٧
هل يحد الكافر حد الزنا ٦٩ : ٣٧
قتل المسلم بالكافر ٦ : ٣٦١
دية الكافر ٦ : ٣١١
أصناف الكفار بالنظر لوقفهم من الإسلام ٦ : ٤٢٦
لا يصح أمان الكافر ٦ : ٤٣٠
دخول الكافر حرم مكة والمسجد الحرام والمساجد ٦ : ٤٣٥
أخذ الجزية من كل كافر عند جماعة ٦ : ٤٤٣
استيلاء الكفار على أموال المسلمين ، هل يقلكونها ٦٩ : ٤٦٥

- وقف الكلب العلّم ٨ : ١٨٩
كمبيالة ٤٣٥ : ٤
خصم الكبيالة ٤ : ٤٣٥
كية ٥٢٥ : ٥٢٥
كتابية ٦ : ٦٧٥
التدف بالتعريف كتابية ٦ : ٦٧٥
الطلاق بالكتابية ٧ : ٤٣٤، ٤٣٣، ٢٨٠، ٢٧٩
حكم الطلاق بالكتابية ٧ : ٣٨١
ماعدا الصريح والكتابية يقع حسب الإرادة ٧ : ٣٨٢
عدد الطلاق في ألفاظ الكتابية عند المالكية ٧ : ٣٩٦
طلاق الكتابية عند الجمهور (غير الحنفية) ٤٣٦ : ٧
رجعي ٧ : ٤٣٦
طلاق الكتابية عند الحنفية إما رجعي أو بائن ٧ : ٤٣٤، ٤٣٣
الألفاظ الكتابية للرجعة ٧ : ٤٦٧، ٤٦٥
الألفاظ الكتابية في الإيلاء ٧ : ٥٣٧
الألفاظ الكتابية في الظهور ٧ : ٥٦٧
ألفاظ الكتابية في الوقف ٨ : ٢٠٣
كتز ٧٧٢ : ٧٧٤
تعريف الكلب وحكمه ٤ : ٥٠٦، ٥٨٢، ٥٨١، ٥٧٩، ٥٠٨، ٥٨٧
كتيسة ٤٤٥ : ٦
معنى الكتيسة ٦ : ٤٤٥
وجود لقيط في كنيسة اليهود ٥ : ٧٦٦
إحداث معابد الذميين وترميمها ٦ : ٤٤٨، ٤٥١
عدم التعرض لكتائس الذميين ٦ : ٤٥٠
وصية المسلم لكتيسة ٨ : ٥١، ٥٠
- جواز وصية المسلم للكافر وبالعكس ٨ : ٥٨
١ - وصية الذمي ٨ : ٥٨
٢ - وصية الحري ٨ : ٥٩
٣ - وصية المرتد ٨ : ٦٠
الكافار لا يدخلون في الوصية للقرابة ٨ : ٧٨
كون وقف غير المسلم قربة ٨ : ١٦٧
وقف غير المسلم على مسجد ٨ : ١٦٨
وقف الكافر لنحو مسجد باطل عند المالكية والحنفية ٨ : ٢١٦
اختلاف ذوي الكفر الأصل بالذمة والمرابة ٨ : ٢٥٧
مانع من الإرث عند جماعة ٨ : ٤٠١، ٢٦٤
إرث غير المسلمين ٨ : ٤٠١، ٢٦٤
- كلأ**
حكم الكلأ (المشيش النابت وحده) في أرض مملوكة ٥ : ٥٤٢
كلام
الكلام الأجنبي في الصلاة ١ : ٢، ٦٢١
كرامة صوم الصمت ٢ : ٥٨٥
كلام المعتكف ٢ : ٧١٢، ٧١١
كرامة صمت المعتكف إن اعتقاده قربة ٢ : ٧١٩، ٧١٧
إباحة الكلام في الحج ٣ : ٢٥٥
كلب
نجاسة كلب وقع في ملاحة ١ : ١١١، ١٠٠
نجاسة الكلب ١ : ١٥٣
مرور الكلب الأسود أمام المصلي ١ : ٧٦٤
بيع الكلاب والسباع ٤ : ٤٤٦، ٣٩٢، ٣٨٨
استئجار الكلب العلّم للصيد ٤ : ٧٤٣
سرقة كلب أو هر في عنقه طوق ذهب أو فضة ٦ : ١٢٢
وصية بالكلب العلّم ٨ : ٤٥

- بيع شاة لبون بثلا عن الشافعية ٤ : ٥١٧
لحم طهارة اللحم المطبوخ بنجس ١ : ١١٢، ٩٩
٦٧٩
بيع لحم ب giovan أو بالعكس ٤ : ٦٩٧، ٥١٧
بيع لحم طري بثلا أو بقديد ٤ : ٥١٨
السلم في اللحم مع العظم ٤ : ٦٦٦
لحن
بطلان الصلة باللحن في القراءة ٢ : ٢٠
لحية
اعفاء اللحية وإخفاء الشوارب ١ : ٣٠٨
٣ : ٥٦٦ وما بعدها
لندة
عدم تقضي الموضوع بلندة النظر والتفكير ١ : ٢٨٧، ٢٧٤
لزوم ، لازم
حالات العقد غير اللازم (عيوب الرضا) ٤ : ٢١٢، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٩٦، ٢٢٣، ٥٤٦
لزوم الإجارة ٥ : ٤٩٣
شرائط اللزوم ٤ : ٢٨٢، ٢٢١
عدم لزوم الإجارة ٤ : ٥، ٦٣ : ٤٩٦، ٤٩٣
معنى اللزوم والفرق بينه وبين الإلزام ٤ : ٢٣٢
متى يكتسب العقد صفة اللزوم ٤ : ٤ : ٢٣٣
٢٤١
العقد اللازم وغير اللازم ٤ : ٢٤١، ٢٥٠
أثر الخيارات في عدم لزوم العقد ٤ : ٢٥٤، ٢٥٧
هل يلزم العقد مجرد الإيماب والقبول ٤ : ٣٥٢
الوقف على كنيسة ٨ : ١٩٠
وقف النمي على كنيسة أو بيعها ٨ : ١٩٨
كھل
المقصود بالکھل في الوصية والوقف ٨ : ٨٠
٢١٢
ل
لاحق
تعريف اللاحق وحكم حال الاقتداء بالإمام ٢ : ٢١٧، ٢١٢، ٢٠٣
لباس ولبس
أنواع اللباس في الصلة ١ : ٧٩٧
لباس المعتكف في المسجد ٢ : ٧١١
لباس الخيط أثناء الإحرام بالحج أو العمرة ٣ : ٢٢٠
لباس المعدور ٣ : ٢٢٥
جزء لبس الخيط في الحج ٣ : ٢٥٨ وما بعدها
لبس الديباج في الحرب للضرورة ٣ : ٥٤٨
لبس الحرير للملائج ، والختلط بالحرير ،
ولبس القليل من الحرير ٣ : ٥٤٩
إلباس الصبيان الحرير والذهب والفضة ٣ : ٥٤٩ وما بعدها
النسوچ من الحرير وغيرها ٣ : ٥٥٠
لبس النساء سائر الألوان ، وكراهة لبس الرجال الزعفر ٣ : ٥٥١
لين
حكم لين الآدمي والمبيوان في الطهارة ١ : ١٤٤
بيع لين في الفرع ٤ : ٤٢٧، ٣٩٧، ٣٥٧
٤٢٨
بيع لين الظفير (المرض) ٤ : ٤٢٨

- لزوم الوقف ٨ : ١٥٢، ١٥٣
لزوم الوقف في مرض الموت عند الجمهور غير المالكية ٨ : ٢٣٠
- لطف
- معنى اللطف الإلهي ٦ : ٦٦٣
نصب الإمام لطف ٦ : ٦٧٨، ٦٧٤، ٦٧١
مناقشة مبدأ اللطف في وجوب الإمام ٦ : ٦٧٢
- لعام
- طهارة اللعب والدمع والعرق ١ : ١٤٢
اللعان
- اللعان بعد إثبات القنف بين الزوجين ٦ : ٥٩٥، ٩١
مانع اللعان من الزواج بالملائنة ٧ : ١٧٧
ليس للملائنة متمة الطلاق ٧ : ٣١٨
الفرقة بسبب اللعان فسخ ٧ : ٣٥٤، ٣٥١
الفرقة بسبب اللعان تتسوق على القضاء ٧ : ٣٥٤
هل فرقة اللعان مؤبدة أم مؤقتة ٧ : ٣٥٦
التفريق باللعان (مبحث) ٧ : ٥٥٦
١ - تعريف اللعان وسببيه ٧ : ٥٥٦
٢ - مشروعية اللعان ٧ : ٥٦٠
٣ - أركان اللعان وشروطه وشروط الملاعنين ٧ : ٥٦١
اللفاظ اللعان ٧ : ٥٦٦ - ٥٧٣
شروط نفي الولد ٧ : ٥٦٧
٤ - كيفية اللعان (اللفاظه) ودور القاضي فيه ومندوبيات اللعان ٧ : ٥٧١ وما بعدها
٥ - ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان ، أو رجوعه عنه ٧ : ٥٧٥
- عدم لزوم الاستصناع ٤ : ٦٣٣
لزوم الإجارة كالبيع ٤ : ٧٥٧، ٧٥٥
عدم لزوم المعالة ٤ : ٧٨٨، ٧٨٥، ٧٨٤
- حكم لزوم الشركة ٤ : ٨٢٧
- هل المضاربة عقد لازم ؟ ٤ : ٨٤٠
القبض شرط لزوم المبة ٥ : ١٩
هل يثبت الملك في المبة غير لازم ؟ ٥ : ٢٦
الإعارة عقد غير لازم ٥ : ٢٣٢، ٦١، ٥٨
الوكالة عقد غير لازم ولزوم الوكالة بأجر ٥ : ١٢٤
- القبض شرط لزوم الرهن ٥ : ٢٤٢، ٢٠٦
- الرهن عقد جائز غير لازم ٥ : ٢٨٨
عدم لزوم بيع المستكره عند المالكية ٥ : ٤٠٨
عدم لزوم المزارعة ٥ : ٦٢٢، ٦١٦
لزوم المساقاة ٥ : ٦٣٣ وما بعدها، ٦٣٨ وما بعدها، ٦٤١ وما بعدها، ٦٤٩ وما بعدها
- لزوم القسمة ٥ : ٦٨٣
- هل المهايأة لازمة أم غير لازمة ٥ : ٦٩٦
هل الأمان عقد لازم ؟ ٦ : ٤٣٣
هل المدنة عقد لازم أم غير لازم ٦ : ٤٣٨
وما بعدها
- لزوم عقد النذمة ٦ : ٤٤٧
- شروط لزوم الزواج ٧ : ٨٧
الزواج اللازم وغير اللازم ٧ : ٩٥
حكم أوثر الزواج غير اللازم ٧ : ١٠٨، ٩٧
الكافأة في الزواج شرط لزوم ٧ : ٢٢٤
حالات جعل الكفأة في الزواج شرط لزوم
عند الخفية وشروط اللزوم ٧ : ٢٣٦
- لزوم الطلاق ٧ : ٣٦٣
- هل التفويف بالطلاق لازم أم لا ٧ : ٤١٩
الوصية عقد غير لازم ٨ : ٥٤

- المعدن لقطة إن كان عليه علامة الإسلام عند
الحنفية والحنابلة ٢ : ٧٨٥، ٧٧٧
- الرکاز لقطة عند الشافعية والمالكية إن لم
يعرف مالكه ٢ : ٧٨٢، ٧٨٠
- الأرض الخراب التي انقطع مأوئها ولم يعرف
مالكها حكمها كالقطة ٥ : ٥٤٢
- القطة واللقيط (فصل ٥) : ٧٦٤
- تعريف اللقطة واللقيط والضالة ٥ : ٧٦٤
- معنى اللقطة وأحكامها ٥ : ٧٦٩
- ١- استحباب الالتقط ٥ : ٧٦٩
- ٢- اللقطة أمانة ٥ : ٧٧٠
- حالات ضمان اللقطة ٥ : ٧٧٢
- نوع اللقطة وما يصنع بها ٥ : ٧٧٣
- لقطة مكة ٥ : ٧٨٣، ٧٧٤
- تعريف اللقطة وحكم المعرف ٥ : ٧٧٥
- حكم تلك اللقطة ٥ : ٧٨١
- متى يعرف الشيء لقطة ٦٩ : ٦٤٨
- لقيط
- حقيقة اللقيط وأحكامه ٥ : ٧٦٤
- ميراث اللقيط ٨ : ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣٠
- لمس
- تضييق الموضوع بلمس المرأة ١ : ٢٨٦، ٢٧٤
٢٨٧
- حرمة اللمس بين الرجل والمرأة الأجنبية
٣ : ٥٦٦ وما بعدها
- هل تحصل الرجمة بالمس بشهود؟
٧ : ٤٦٧، ٤٦٥
- هو
- حكم اللعب بقمار أو بغيره ٣ : ٥٧١
- اللعب بالزرد ٣ : ٥٧٢
- ٦ - هل اللعن شهادات أم أعيان ٧٩ : ٥٦٣، ٥٧٨، ٥٦٦
- ٧ - آثار اللعن ٧ : ٥٨٠
- ٨ - ما يسقط اللعن بعد وجوبه وما يبطل به
حكم اللعن قبل التفريق ٧ : ٥٨٢
- الظهور بتشبيه الزوجة بالملائكة ٧ : ٥٨٧
- اللعن مانع من الإرث عند المالكية ٨ : ٢٥٦
- ميراث ولد اللعن ٨ : ٤٣٠ وما بعدها
- لعبة
- الضرب على وجه اللعب أو التأديب المؤدي
للموت قتل خطأ ٦ : ٢٣١
- لاتقبل شهادة من يلعب بالطيرور ٦ : ٥٦٦
- لعن
- جواز الدعاء باللعن على الظالم ٧ : ٥٦١
- الفرق بين اللعن والغضب ٧ : ٥٧٢
- لنظر
- إنقاد العقود بألفاظ معينة : انظر صيغة
ألفاظ الوقف ٨ : ٢٠٠
- مقتضى ألفاظ الوقف ٨ : ٢٠٠
- ١- الولد والأولاد ٨ : ٢٠٠
- ٢- الذرية والنسل والعقب ٨ : ٢١١
- ٣- الآل والجنس وأهل البيت ٨ : ٢١١
- ٤- القرابة ٨ : ٢١١
- الصلحاء الأقارب ٨ : ٢١٢
- الأحوج فالاحوج من القرابة ٨ : ٢١٢
- ٥- الطفل والصبي والصغير والشاب والحدث
والكهل والشيخ ٨ : ٢١٢
- ٦- سبيل الله ونحوه ٨ : ٢١٢
- لقطة
- زكاة اللقطة ٢ : ٧٤٢ وما بعدها

مؤيد	اللعبة بالشطرنج ٣ : ٥٧٢ حكم الغناء والاته ٣ : ٥٧٣ حكم الرقص ٣ : ٥٧٥ اللهو أو اللعب المباح ٣ : ٥٧٨ حكم آلات اللهو عند المالكية ٧ : ١٢٧ الوصية باللهو ٨ : ٥١، ٤٥ الوصية بطلب حرب أو حجيج ٨ : ٤٦
المؤيدات الشرعية (فصل ٤) : ٢٨٠ وما بعدها ماء طهارة الماء المطلق أو الطهور ١ : ١٠٨، ٩٢ - ١١٢ إمارات الماء من جانبي حوض أو غدير ١ : ١٠٨، ١٠٧ الماء الطاهر غير الطهور ١ : ١١١ الماء المشكوك في طهوريته ١ : ١٢١، ١٢٠ الأغتراف من الماء ١ : ١٢٥ الماء النجس ١ : ١٢٦ حد القلة والكثرة في الماء ١ : ١٨٧، ١٢٧ ماء التروح ١ : ١٧٦، ١٦٤ التطهير بالماء الجاري ١ : ١٨٦ مقدار ماء الفسل والوضوء ١ : ٢٧٩ بطلان الصلاة ببرؤية التيم الماء ٢ : ٢٢ عدم الإفطار بدخول ماء في الأذن أو الإحليل انظر مالا يفسد الصوم ٢ : ٦٥٦ وما بعدها حالة وقوع الصيد في الماء أو السقوط من على بيع الماء ٤ : ٥١٧، ٥٠٦، ٤٥٠، ٣٩٢، ٣٥٨ : ٥٩٣ أنواع المياه بالنسبة لحق الشرب والشفة ٥ : ٥٩٢ إباحة الماء لجميع الناس ٥ : ٥٩٤ إمارات الماء من أرض الغير ٥ : ٦٠٥، ٥٩٨ كيفية الاتصال بالماء ٥ : ٥٩٨ وما بعدها مائع حكم طهارة الماء الطاهر كاء الوردة ١ : ٩٣ الإنطار بوصول مائع إلى الحلق ٢ : ٦٦٠	لواط تحرير اللواط كالزناد ٦ : ٢٤ هل اللواط يوجب الحد أم التعزير ؟ ٦ : ٦٦، ٢٨، ٢٧ القذف باللواط ٦ : ٨١، ٧٥، ٧٤ لوث (قرينة على العداوة الظاهرة) تعريف اللوث شرط القسامية ٦ : ٣٩٤، ٣٩١ وما بعدها أمارات اللوث ٦ : ٣٩٨
مأجور انظر إجارة رهن المأجور ٥ : ٢٢٨	مأمونة المسألة المأمونة التي امتحن بها بخي بن أكتم ٨ : ٤٤٠
مؤئنة مؤئنة رد العارية والوديعة والمخصوصة وللمأجورة ٥ : ٦٩ مؤئنة إحضار المرهون ٥ : ٢٤٩ مؤئنة الرهن أو الإنقاذ على الرهن ٥ : ٢٥١ مؤئنة رد المخصوص ٥ . ٧١٨	

ماشية	
زكاة الماشية المعلومة والعوامل ٢ :	٧٤٠، ٧٣٧
وما بعدها	
اشتراط عبء الساعي مع حولان الحول عند الملكية ٢ :	٧٤٥
كون الماشية سائبة ٢ :	٨٣٤
زكاة الخليطين في الماشية وغيرها ٢ :	٨٤٧
ما يأخذه الساعي من مال الشركة (الخالطة) ٢ :	٨٥٠
مال	
شرط المال المؤدي في الزكاة ٢ :	٨٩١
الأموال (فصل) ٤ :	٤٠
تعريف المال وإرثه ٤ :	٣٥٧، ٤٤٥، ٤٠
هل الحقوق والمنافع أموال ٤ :	٤٩
المال المتقوم وغير المتقوم ٤ :	٤٤
العقارات والمنقول ٤ :	٤٦
المال المثلث والتبيي ٤ :	٤٩، ٤٠٤، ٦٥١
المال الاستهلاكي والاستعمال ٤ :	٥٥
كون المبيع مالاً ٤ :	٣٩٤، ٣٩٢، ٣٨٨، ٢٨٥
٣٩٨	
هبة ماليس بمال متقوم ٥ :	١٣
رهن ماليس بمال ٥ :	٢٠٣
رهن مال الغير ٥ :	٢٠٥
كون الصالح عليه مالاً ٥ :	٣٠٠
الملك والملكية في تقدير الإسلام ٥ :	٥١٥
الأموال ذات النفع العام ٥ :	٥٢٢
الأموال الموجودة بخلق الله تعالى ٥ :	٥٢٢
الأموال التي تؤول للدولة ٥ :	٥٢٣
حق الارتفاق ليس مالاً عند الحنفية ٥ :	٥٨٩
كون المخصوص مالاً متقوماً ٥ :	٧٠٧
واما بعدها	
مالي	
كون التلف مالاً متقوماً ٥ :	٧٤٥
تضييع المال أو إتلافه ٦ :	٤٥
كون المسروق مالاً متقوماً ٦ :	١٠٢
كون المأخوذ في الحرابة مالاً متقوماً ٦ :	١٣٣
استيلاء الكفار على أموال المسلمين ٦ :	٤٦٥
رد المال من القنية على صاحبه ٦ :	٤٧٧
أموال العربي الذي أسلم قبل تمام الفتح ٦ :	٤٦٧
جواز التعليف في الأموال وما يؤول إلى المال ٦ :	٦٠٨
واما بعدها	
على الإمام إدارة المال ٦ :	٧٠١
المال أو اليسار أحد خصال الكفامة ٧ :	٢٤٦
لا يصح كون المهر غير مال ٧ :	٢٦٢، ٢٦٠
٢٦٥، ٢٦٣	
كون عوض الخلع مالاً متقوماً موجوداً ٧ :	٤٩٣
كون الموصى به مالاً قابلاً للتوارث ٨ :	٤٤
كون الموقوف مالاً موجوداً متقوماً ٨ :	١٦١
١٨٤	
هل الحقوق والمنافع أموال ٨ :	٨٩
مانع	
معنى المانع ١ :	٨، ٥٤
موانع فسخ العقد الفاسد ٤ :	٢٨٣
موانع رد المبيع العيب على صاحبه ٤ :	٥٦٨
واما بعدها	
موانع القصاص في النفس ٦ :	٢٧٤
١ - الأبوة ٦ :	٢٧٤
٢ - عدم التكافؤ في الإسلام والحرية ٦ :	٢٧٤
٢ - الاتفاق الجنائي ٦ :	٢٧٤
سوائغ القصاص العامة فيما دون النفس ٦ :	٣٣٣

- سرقة الأموال المباحة ٦ : ١١٨
- عدم وجوب الكفارة في مذهب الشافعية بقتل مباح الدم: الحربي والباغي والمرتد والزاني الحصن والمصائل والمقصى منه ٦ : ٢٩٦
- مبادلة ٦ : ٦٥٦
- اشتال القسمة على معنى المبادلة ٥ : ٦٥٦
- وما بعدها، ٦٥٨، ٧٠٠
- مبارأة (خلع) ٦ : ٣٤١
- المبارأة بين الزوجين لفسخ الزواج ٥ : ٣٤١
- المبارأة التي يملّك الناس بها المرأة أمر نفسها يقع بها طلاق واحدة بائنة عند المالكية ٧ : ٤٣٦
- المبارأة عند المبابلة طلاق بائنة إن نوى الطلاق ٧ : ٥٠٥
- المبارأة عند المبابلة طلاق بائنة وإن لم ينبو ٧ : ٥٠٥
- مباثرة ٦ : ١٠١
- مباثرة السرقة ٦ : ١٣٢، ١٣٠
- مباثرة قطع الطريق ٦ : ٢٣٥
- قتل بالمباثرة ٦ : ٢٣٥
- قتل الجماعة بالواحد ٦ : ٢٣٥
- الاشتراك المباشر بين جماعة في القتل (قتل الجماعة بالواحد) ٦ : ٢٣٥
- اشتراك المتسبب مع المباشر في القتل ٦ : ٢٤٥
- ١ - ضمان المباشر وحده ٦ : ٢٤٥، ٢٧٥
- ٢ - ضمان المتسبب وحده ٦ : ٢٤٧، ٢٧٤
- ٣ - تضمين المتسبب والمباشر معاً ٦ : ٢٤٨
- ٣٧٦
- مباهلة ٨ : ٣٥٤
- المباهلة لإنكار المول في رأي ابن عباس
- ١ - الأبوة ٦ : ٢٢٣
- ٢ - انعدام التكافؤ ٦ : ٣٤
- ٣ - كون الاعتداء شبيه عدم عند الشافعية والمخابلة ٦ : ٣٣٥
- ٤ - أن يكون الفعل تسبباً عند المبابلة ٦ : ٣٣٥
- ٥ - أن تكون الجناية في دار الحرب عند المبابلة ٦ : ٣٣٥
- ٦ - تغدر استيفاء القصاص ٦ : ٣٣٦
- موانع القصاص الخاصة بما دون النفس ٦ : ٣٣٦
- ١ - عدم التاثيل في الفعل ٦ : ٣٣٦
- ٢ - عدم المباثلة في الموضع ٦ : ٣٣٨
- ٣ - عدم التاثيل في الصحة والكلال ٦ : ٣٣٨
- خلاصة موانع الزواج الشرعية ٧ : ١٧٣
- انتفاء المانع أو العلم بجهة الإرث أحد شروط الميراث ٨ : ٤٥٤
- موانع الإرث ٨ : ٤٥٤
- مباح ٦ : ٥٠٢، ٥٠٣
- معنى المباح ١ : ٥٠٢
- الاستيلاء على المباح ٤ : ٥، ٦٩
- شركة الأعمال في المباحثات ٤ : ٨٠٥، ٨٠٤
- تدخل الدولة لنفع المباح أو تقييده ٥ : ٥١٨، ٥٠٥
- الماء مباح لجميع الناس ٥ : ٥٩٤
- لا ضمان بإتلاف الأموال المباحة غير المملوكة لأحد ٥ : ٧٤٦
- هل دفع المصائب مباح أم واجب؟ ٥ : ٧٥٥
- السابقة المباحة شرعاً ٥ : ٧٨٧
- كون المسروق ليس أصله مباحاً ٦ : ١١٦

- اشترطت تأثيث الزواج أي نكاح المتعة ٢٥٥ :
٧ : ٦٠، ٥٩
- آراء الفقهاء في زواج المتعة والزواج المؤقت ٣٧١ :
٧ : ٦٤
- الزواج يفيد ملك المتعة ٧ : ٩٩
- زواج المتعة بجمع على فساده ٧ : ١١٣
- نكاح المتعة باطل ٧ : ١٢١، ١١٨، ١١٧
- وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر (المفوضة) ٧ : ٢٦٩، ٢٩٤، ٢٩٢، ٢٧١
- المتعة (مبحث) ٧ : ٣١٦
- معنى المتعة وحكمها ٧ : ٣١٦
- مقدار المتعة ونوعها ٧ : ٣٢٠
- التعويض على الطلاق التعسفي بغير سبب معقول يستند لبيان إيجاب المتعة ٧ : ٥٣٢
- انظر مفوضة متقوم
- المال المتقوم وغير المتقوم ٤ : ٤٤
- التصرف بغير المتقوم ٤ : ٢٢٨، ١٧٧
- كون المبيع مالاً متقوماً ٣ : ٣٥٧، ٣٨٥، ٣٥٧
- ٤٠٥، ٣٩٨
- كون الملوهوب مالاً متقوماً ٥ : ١٣
- كون الصالح عليه (بدل الصلح) مالاً متقوماً ٥ : ٢٠٨
- كون المغصوب مالاً متقوماً ٥ : ٧٠٧ وما بعدها
- غضب غير المتقوم ٥ : ٧١٤
- كون المتلف متقوماً ٥ : ٧٤٥
- كون المسروق مالاً متقوماً ٦ : ١٠٢
- كون المقطوع له في الحرابة مالاً متقوماً ٦ : ١٣٣
- كون المقتول متقوماً ٦ : ٢٩٩
- مسألة المباهلة في الميراث ٨ :
٨ : ٤٢٥
- بيان أو تباهي ٦ :
٦ : ٣٧١
- مبتوطة (مطلقة ثلاثة أو بأئن بینونه كبرى)
تحريم المبتوطة حتى تنكح زوجاً آخر ٧ : ١٤٣
- مبدأ
المبادئ العشرة لكل فن من فنون العلم ٢٤٤ : ٨
- المبعض ٦ :
٦ : ٢٥٩
- مبيع
تعريف المبيع ٤ : ٤٠١
- شروط المبيع ٤ : ٣٩٢، ٣٨٨، ٣٨٥ وما بعدها ٤ :
٤ : ٤٠٢
- تعيين المبيع ٤ :
٤ : ٤٠٣
- التمييز بين الثمن والمبيع ٤ :
٤ : ٤٠٤
- أحكام المبيع والثمن أو تسايق التمييز بينهما ٤ :
٤ : ٤٠٥
- هلاك المبيع ٤ : ٤٠٦ وما بعدها
- التصرف في المبيع قبل القبض ٤ : ٤١١
- تسليم المبيع والثمن ٤ : ٤١٣
- حق حبس المبيع ٤ : ٤١٥
- متتابعة
اشترطت متتابعة المأمور إمامه ٢ : ٢٢٨
- متجمد
لا يصبح المتجمد من النفقة ديناً قوياً بالقضاء
أو التراضي ، وإنما يكون ديناً ضعيفاً ٧ : ٨١٥
- متعدة
الإبراء عن المتعة قبل الطلاق ٥ : ٢٣٨

ضمان المثل في المقصوب المثل ٥ : ٧١٩ وما بعدها	كون المهر مالاً متقدماً ٧ : ٢٥٩
هل تضمن القيمة وقت الفصب أم عند تعذر المثل ؟ ٥ : ٧٢٢	كون الموصى به متقدماً في عرف الشرع ٨ : ٤٥
الواجب بالخلاف كالواجب في الفصب وهو ضمان المثل ٥ : ٧٥٠	كون الموقوف مالاً متقدماً ٨ : ١٦٤، ١٦١
معايير المساواة بين النساء لتحديد مهر المثل ٧ : ٢٦٨	متلازمة
حالات وجوب مهر المثل ٧ : ٢٦٨	معنى المتلازمة ٦ : ٣٥٢
١ - نكاح التفويض ٧ : ٢٦٨	متباين
٢ - الاتفاق على عدم المهر ٧ : ٢٧٢	كون الموهوب متبايناً عن غيره ٥ : ١٧
٣ - التسمية غير الصحيحة للمهر ٧ : ٢٧٢	كون المرهون متبايناً عن غيره ٥ : ٢٠٦
وجوب مهر المثل في الوطء بشبهة ونكاح المتعة ونكاح الشغار ٧ : ٢٧٢	متهم
وجوب مهر المثل بتلف المهر المعين في يد الزوج عند الشافعية ٧ : ٣٠١	إقرار التهم في إقراره لخاتمة ٦ : ٢٨٦
الفرقة بسبب تقصان المهر عن مهر المثل تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٥	إقرار التهم الذي يضرب ليقر ٦ : ٢٨٧
على المرضة أجر المثل إن ماتت أو جف لبنها ٧ : ٥٠٠	مثقل
مثلة أو قليل	الصيد بثقل ٣ : ٧٠٣ وما بعدها
هل في صلب قاطع الطريق (المحارب) مثلة وتعديل ٦٩ : ١٣٨	القتل بثقل ٦ : ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠
النبي عن التثليل بالقتل ٦ : ٧٢٠، ٤٢٣	مثقل
مثلي وقيبي	وجوب أجر المثل في الإجارة الفاسدة ٤ : ٧٥٨ وما بعدها
المثليات والقيبيات ٤ : ٤٠٤، ٤٩ وما بعدها، ٥ : ٦٥١	وجوب أجر المثل في المضاربة الفاسدة ٤ : ٨٥٢
حكم بيع المثليات جزأاً (الصبرة) ٤ : ٦٥١	أجر المثل حال الاستحقاق في المزارعة والمسافة ٥ : ٣٦٤
الشركة على المثليات ٤ : ٨٠٩	أجر المثل وقدره في المزارعة الفاسدة ٥ : ٦٢٢-٦٢٣
	إعطاء العامل أجر المثل بعد انتهاء مدة المزارعة ٥ : ٦٣٣
	أجر المثل في المسافة الفاسدة ٥ : ٦٤٤، ٦٣٦
	أجر المثل للعامل الثاني الذي ساقه العامل الأول ٥ : ٦٤٩، ٦٤٠
	أجر المثل في المفارسة الفاسدة ٥ : ٦٨٢، ٦٨٠
	أجر المثل في المقصوب الموقوف أوليتم أو المعد للاستغلال ٥ : ٧١٣

بيع المجهول ٤ : ١٧٩ وما بعدها ، ٢٨٦ ، ٢٢٧
 ٥٠٦ ، ٥٠٤ ، ٤٥٤ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٣ ، ٢٨٨
 البيع برأس المال المجهول أو بالرقم ٤ : ٣٩٧
 ٤٥٨

بطلان الكفالة عن مكثول له مجهول ٥ : ١٤٢
 صحة الكفالة لانسان معين والمضون عنه في
 ضمان خطر طريق مجهول ٥ : ١٤٨
 رهن المجهول ٥ : ٢٠٤
 الرهن بحق مجهول ٥ : ١٩٩
 الرهن بمجهول ٥ : ٢٠١
 الصلاح عن المجهول ٥ : ٢١١
 الإبراء من المجهول وإبراء المجهول ٥ : ٢٣٢ وما
 بعدها

جهالة ولـي القتيل أحد موائع القصاص
 ٦ : ٢٧٥
 كون القاتل مجهولاً شرط القسامـة ٦ : ٤٠٠
 جهالة المدعى به يبطل الدعوى ٦ : ٥١٢
 ٧٧٥ ، ٥١٣
 لا يصح كون المقرـله مجهولاً ٦ : ٦١٧
 لا يصح كون المقرـله مجهولاً ٦ : ٦١٨ ، ٦١٧
 ٦٢٢
 يصح كون المـقرـبه في الأموال مجهولاً ٦ : ٦٢١
 جهالة المشهود تمنع صحة الشهادة والقضاء
 ٦ : ٦٢٢
 كون المـقرـبه لاستـلحـاق النـسـبـ مجهـولـ النـسـبـ
 ٦ : ٦٤٠
 يـصـ الزـواـجـ عـلـيـ مـتـقـومـ مـجـهـولـ جـهـالـةـ يـسـيرـةـ لاـ
 فـاحـشـةـ ٧ : ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤
 الـخـلـعـ بـمـجـهـولـ ٧ : ٤٩٤
 الـوـصـيـةـ لـلـمـجـهـولـ ٨ : ٣٤
 الـوـصـيـةـ بـالـمـجـهـولـ ٨ : ٤٧ ، ٨٢

محبوب
 إيجاب حد القذف على الشهود إذا كان الشهود
 عليه عجبـاً ٦ : ٤٩
 عدم صحة الإقرار بالزنا إذا كان المـقرـ عـجـبـاـ
 ٦ : ٥٥

مجرـى
 حق المـجرـىـ ٤ : ٦٥ ، ٤٩٧
 تعريفـهـ وأحكـامـهـ ٥ : ٦٠٤ وما بـعـدـها
 الانتـفاعـ بـالـمـجـرـىـ أوـ نـقـلـهـ مـقـيدـ بـرـضاـ أـصـحـابـ
 الـحـقـ ٥ : ٦٠٥
 إـحـادـثـ المـجـرـىـ ٥ : ٦٠٥
 إـيقـاهـ حقـ المـجـرـىـ الـقـديـمـ بـشـرـطـ عـدـمـ الضـرـرـ
 ٥ : ٦٠٥

مجلسـ العـقـدـ أوـ الشـاهـادـةـ ٤ : ١٠٦
 المـرادـ منـ اـتـحادـ المـجـلـسـ ٤ : ١٠٨
 اتـحادـ المـجـلـسـ أـثـنـاءـ الشـيـ أوـ الرـكـوبـ ٤ : ١٠٩
 متـىـ يـتـغـيـرـ المـجـلـسـ ٤ ؟ : ١١٠
 الـعـقـودـ الـقـيـ الـلـيـ لـيـ شـتـرـطـ فـيـهـ اـتـحادـ المـجـلـسـ
 ٤ : ١١٣
 أـحـكـامـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ ٤ : ٣١٢
 اتـحادـ مـجـلـسـ إـلـيـجـابـ وـالـقـبـولـ لـأـنـعـقـادـ الـعـقـدـ
 ٤ : ٣٩٨ ، ٣٩٤ ، ٣٨٨ ، ٣٦٢ ، ٢٥٧
 ٧ : ٤٩ وما بـعـدـها
 اتـحادـ مـجـلـسـ شـهـودـ الزـناـ ٦ : ٥١ ، ٤٨
 تـعـدـدـ مـجـالـسـ إـلـيـجـابـ بـالـزـناـ ٦ : ٥٤

مـيـجـنـ (ـ تـرسـ)
 قطعـ يـدـ السـارـقـ فـيـ مـقـدـارـ ثـنـيـ المـجنـ ٦ : ١٠٣
 وـماـ بـعـدـها

مـعـنـونـ اـنـظـرـ جـنـونـ
مـجـهـولـ اـنـظـرـ جـهـالـةـ

- القتل بالمحدد** ٦ : ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢
محرّز انظر إحرار
كون الموهوب محرزاً أو مفرزاً ١٤ : ١٤
- محرّم**
 انظر المثلية الأصلية
 اشتراط وجود المحرّم مع المرأة لوجوب الحج
 ٣١ : ٣
 ضابط المحرّم ٣ : ٦، ٣٦ : ١٢١
 السرقة من ذي الرحم المحرّم ٦ : ١٢١
 ألا يكون مع قطاع الطريق ذو رحم محرّم من
 المقطوع عليه ٦ : ١٢٢
 تغليظ الدية بقتل ذي الرحم المحرّم ٦ : ٣٠٦
 الزواج بالحارم ٧ : ٦٣، ٤٩
 الحارم من النساء عند الفقهاء ٧ : ١٢٩ وما
 بعدها
 الحارم من النساء في القانون السوري ٧ : ١٧٨
 أن تكون الحاضنة ذات رحم محرّم من الصغير
 ٧ : ٧٢٩
 أن يكون الحاضن محرّماً للمحضون ٧ : ٧٢٩
 وجوب النفقة عند الحنفية لكل قرابة محرمية
 ٧ : ٨٣٥، ٧٧٧
- محرّم**
 انظر إحرام وحج
 نكاح الحرم ٧ : ١١٩، ١٧٦
- محرّم**
 البيع بالثين المحرّم شرعاً ٤ : ٤٦٥، ٥٠٩
 المحرّمات من النساء أو الأنكحة المحرمة
 ٧ : ١٢٩
 أ - المحرمات المؤبدة ٧ : ١٣٠
- وقف المجهول** ٨ : ١٨٥
الوقف على مجهول ٨ : ١٩٠، ١٩١، ١٩٢
محوسى
 حكم ذبيحة المحوس والبوديين ٣ : ٦٥٢
 حرمة صيد المحوسى ٣ : ٦٩٣
 اشتراك المحوسى مع المسلم في الصيد ٣ : ٦٩٤
 حرمة زواج المحوسية ٦ : ٢٩
 مقدار دية المحوسى المستأمن ٦ : ٣١٢
 أخذ الجزية من المحوسى ٦ : ٢٤١ وما بعدها
 حرمة الزواج بالمحوسية ٧ : ٦٢٢، ١٥٥، ١٥٢
 حرمة زواج المحوسى بالسلامة ٧ : ١٥٢
 تغيير المحوسى دينه ٧ : ١٥٧
 الظهور بتشبيه الزوجة بالمحوسية ٧ : ٥٨٧
 التفريق بين الزوجين إن أسلم الزوج وبقيت
 زوجته المحوسية على دينها ٧ : ٦٢٢
محابة
 البيع بالمحابة للوارث من مريض الموت
 ٤ : ١٢٩؛ ٨، ٢٢٥
 الوصية عن طريق المحابة ٨ : ١١٩
محاقلة
 بيع المحاقلة (بيع الخنطة في سبليها بخنطة مثل
 كيلها خرضاً) ٤ : ٤٣٩ وما بعدها، ٥٠٤،
 ٦٧٥، ٥١٦
محبوس
 الكفالة عن محبوس ٥ : ١٤٢
محجوب
 معنى المحجوب في الإرث ٨ : ٢٥٤
محدد
 الصيد بمحدد ٣ : ٧٠٢ وما بعدها

مخابرة	٦٤٢ : المحرمات المؤقتة ٧ : انظر عورة الحارم، ومرأة
معنى المخابرة (كراء الأرض بالثلث ونحوه) ٤ : ٦٧٥، ٤٨٥	محروم
خارجة أو تخارج	٢٥٤ : معنى المحروم في الإرث ٨ :
الصلح عن التركة أو الخارج ٥ : ٣٢٤ التخارج في الميراث (فصل) ٨ : ٤٤٠ ١ - تعريف التخارج ٨ : ٤٤٠ ٢ - كيفية قسمة التركة عند التخارج ٨ : ٤٤٠	محظوظ
مخالفة	محظوظات الإحرام ٣ : ٢٣٠ وما بعدها جدول محظوظات الإحرام ٣ : ٢٨١ المظظر والإباحة (باب) ٣ : ٥٠٢ وما بعدها ألا يترتب على المقصاة محظوظ ديني ٥ : ٣٧٩
مخالفة المستأجر شرط المؤجر موجب للضمان ٤ : ٧٧٢	تعريف المحظوظ ٦ : ٢١٥
مخدر	محمل
النوع من زراعة المخدرات ٤ : ٣٤	الحمل في السباق ٥ : ٧٨٩ وما بعدها نكاح الحمل باطل مفسوخ عند المالكية ٧ : ١١٧
مخطي انظر خطأ	كراهة نكاح الحمل عند الشافعية ٧ : ١٢٠ بطلان نكاح الحمل عند الحنابلة ٧ : ١٢١
طلاق الخطيب أو من سبق لسانه ٧ : ٣٦٩ عدم صحة وصية الخطيب ٨ : ٢٨	المخلية الأصلية (عدم تحرير المرأة على الرجل تحريماً مؤبداً)
مخنث (متشبه النساء)	اشتراط المخلية الأصلية لانعقاد الزواج (الزواج بالحارم) ٧ : ٦٣، ٤٩
لائق بشهادة مخنث ٦ : ٥٦٦ هل يجوز للمخنث النظر إلى النساء الأجنبيات ٧ : ٧٤	بطلان الزواج بانعدام المخلية الأصلية ١٢٩، ٦٣ : ٧
خيّرة	المخلية الفرعية (عدم تحرير المرأة على الرجل تحريماً مؤقتاً)
إذا اختارت الزوجة نفسها بعد منعها الخيار بتطلب منها فلامهراها ٧ : ٢٩٨	اشتراط المخلية الفرعية لصحة الزواج ٧ : ٦٢ فساد الزواج بانعدام المخلية الفرعية ٧ : ٦٣
لامعة طلاق في كل فراق اختاره المرأة كأمراة الجنون والجنون والعنين ٧ : ٣١٨	١٢٩
الخيّرة لا تملك الطلاق إلا إذا ملكت ٧ : ٢٥٠	محوز أو مجموع منفصل
خيار الخيرة ٧ : ٤٢٠	كون الوهوب مقبوضاً محوزاً ٥ : ٢٠
المدبر	كون المرهون محوزاً ٥ : ٢٠٦
من هو العبد المدبر ومتى يعتق؟ ٨ : ٢٥٩	
مدد	
مشاركة المدد في الغنائم ٦ : ٤٦٤، ٤٥٨، ٤٥٦	

انتهاء الوصية بالنفعة بعضى المدة المعينة	مدرسة
للاتفاق ٨ : ١٠	الوصية للمدرسة ونحوها من جهات الخير ٣٦ : ٨
عزل الوصي بانتهاء مدة الوصاية ٨ : ١٤٨	وقف الكافر على مدرسة شرعية ٨ : ١٩٨
أكثر مدة العمل ٨ : ٤١٢	الوقف على المدارس ونحوها يجوز تأسيسه ٢٠٥ : ٨
أقل مدة العمل ٨ : ٤١٢	وتأييده ٨ :
هل تقدر مدة لوفاة المفقود ؟ ٨ : ٤٢٥	مدرك
مدهوش	تعريف المدرك وحكمه حال الاقتداء بالإمام ٣٦٧، ٢١٢، ٢٠٩ : ٢
لا يصح طلاق المدهوش ٧ : ٣٦٤	مدعى
مدین انظر دین	المدعي والمدعى عليه ٦ : ٧٧٤، ٥٩٩، ٥١٤
الجر على المدين المفلس ٥ : ٤٥٥	مدة
الفرق بين حجر المدين وحجر السفيه ٥ : ٤٥٨	بيان المدة في الإجارة ٤ : ٧٣٧
السرقة من مال المدين (الغريم) ٦ : ١١٨	تعيين المدة والعمل في الإجارة ٤ : ٧٣٩
حبس المدين المتنع عن وفاء الدين ٦ : ٧٨٠	انتهاء الإجارة باقتضاء المدة ٤ : ٧٨٢
وصية المدين ٨ : ٥٧	انتهاء حق النفعة بانتهاء المدة ٥ : ٤٩٦
مدينة	كون مدة المزارعة معلومة ٥ : ٦١٨
حدود الحرم المدني ٣ : ٣٣٣	انتهاء المزارعة باقتضاء مدتھا ٦٢٦
فضيلة المسجد النبوی ٣ : ٣٢٢	مدة المساقاة ٥ : ٦٣٤ وما بعدها، ٦٣٧
خصائص الحرم المدني ٣ : ٣٣٥	بعدها
الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة ٣ : ٣٣٦	انتهاء المساقاة بانتهاء المدة ٥ : ٦٤٦ وما بعدها
زيارة المسجد النبوی ٣ : ٣٣٧	تعيين المدة في المهايأة الزمانية ٥ : ٧٠٠
زيارة أم المعلم الأثرية في المدينة ٣ : ٣٤٢	تعيين المدة في المهايأة المكانية ٥ : ٧٠٢
مذهب	مدة الأمان ٦ : ٤٣٤
معناه ١ : ٢٨	مدة المدنة ٦ : ٤٤٠
الصلوة وراء الخالف في المذهب ٢ : ١٧٤	مدة الإيلاء ٧ : ٥٤١ وما بعدها
مني وودي	مدة الحضانة ٧ : ٧٤٢
نجاستها ١ : ١٥١	سقوط نفقة الزوجة بعضى الزمان ٧ : ٧٧٨، ٨٢٩، ٨١٥
تضى الوضوء بها ١ : ٢٨٤، ٢٧٥، ٢٦٩	سقوط نفقة الأقارب بعضى المدة ٧ : ٧٨٢
تعريفهما وعدم إيجابها الفصل ١ : ٣٦٠	٨٢٩

- عدم تحقق قطع الطريق من النساء عند
الحنفية ٦ : ١٢٠
- اشتراك المرأة مع قطاع الطرق ٦ : ١٢٢
- قتل الرجل بالمرأة ٦ : ٢٧٠
- مقدار دية المرأة ٦ : ٢١٠
- ديات جراح المرأة ٦ : ٢٥٩
- شهادة المرأة في الحدود والجنایات والقصاص
٦ : ٢٨٨
- المرأة لا تدخل في القسامة ٦ : ٤٠٩، ٤٠٦
- لاتشترك المرأة في الجهاد إلا بإذن زوجها
٦ : ٤١٦، ٤١٨
- المنع من قتل النساء في الحرب ٦ : ٤٢١
- يصح أمان المرأة ٦ : ٤٣١
- رقابة الدولة على أمان المرأة والعبد والصبي
٦ : ٤٣٣
- هل أمان المرأة موقوف على إذن الإمام ؟
٦ : ٤٣٣
- لاتهاجب الجزية على النساء ٦ : ٤٤٤
- تولية المرأة القضاء والإماماة العظمى
والولايات العامة ٦ : ٧٤٥، ٧٢٢، ٦٩٢، ٤٨٢
- قبول شهادة النساء في التعازير والأموال
٦ : ٥٢١
- متى تقبل شهادة المرأة ، وتناسب شهادتها ؟
٦ : ٥٧٢، ٥٧٠
- رفض قبول شهادة المرأة في الحدود وفيما يطلع
عليه الرجال ٦ : ٥٧٠
- قبول شهادة النساء فيها لا يطلع عليه غيرهن
٦ : ٥٦٦
- عدم قبول شهادة النساء على الرضاع واستهلال
الصبي بالنسبة للإرث ٦ : ٥٦٦
- شهادة القابلة ٦ : ٥٦٦
- الفقه الإسلامي ج ٨ (٤٤)
- الإفطار ينزل المدى بعد التقبيل عند مالك
وأحد ٢ : ٦٧٨، ٦٦١
- الإفطار بالإمناء أو الإماء بالنظر وغيره عند
المالكية ٢ : ٦٥٩، ٦٦٤، ٦٦١، ٦٧٨
- مرأة
النظر في المرأة للحرم ٣ : ٢٤٢، ٢٥٥
- المرأة
الأمور التي تختلف فيها المرأة الرجل في الصلاة
١ : ٧٥١، ٧٤٧
- الصلاحة إلى امرأة تصلي ١ : ٧٥٧
- مرور المرأة أمام المصلى يقطع الصلاة ١ : ٧٦٤
- بطلان الصلاة بمحاذة المرأة الرجل في الصلاة
٢ : ٢٢
- إمام المرأة في الصلاة ٢ : ١٧٥
- حضور النساء إلى المساجد ٢ : ١٧٦، ١٥٣
- خروج النساء إلى صلاة العيد ٢ : ٣٦٦
- عدم الإفطار يدخل المرأة أصبعها في فرجها
عند جماعة ٢ : ٦٧٧
- حرمة سفر المرأة ولو للحج بغير زوج أو عمر
٣ : ٣١، ٣٥ وما بعدها
- حج المرأة الحائض ٣ : ١٦٢
- الخطبة وعقد الزواج على المرأة في الحج
٣ : ٢٤٢ وما بعدها
- الجماع ومقاماته في الحج ٣ : ٢٤٤
- الرجعة في الحج ٣ : ٢٤٥
- حكم ذيحة المرأة والصبي ٣ : ٦٥٢
- توكيل المرأة في إبرام زواجه ٤ : ١٥٣ وما
بعدها
- الزنا وطه المرأة ٦ : ٢٧
- عدم قبول شهادة النساء لإثبات الزنا ٦ : ٤٨

- تصح وصية المرأة ٨ : ٢٦
يصح كون المرأة وصيًّا ٨ : ١٣٣
أحوال النساء في الميراث ٨ : ٢١٣
- مراجعة
العلم بالثمن الأول في بيع الأمانة ٤ : ٢٨٦
المصاريل للبائع لظهور زيادة الثمن في المراجعة ٤ : ٥٢١
بيع المراجحة ٤ : ٥٩٦، ٧٠٣، ٧٠٤ (بحث مفصل)
البيع بالراسلة أو بواسطة رسول ٤ : ١٠٨، ٥٠٢، ٣٦٥
- راسلة
البيع بالراسلة أو بواسطة رسول ٤ : ١٠٨، ٥٠٢، ٣٦٥
- مراضاة
قسمة المراضاة (التي تم بلا قرعة) ٥ : ٦٥٩، ٦٦٢
مبني المبادرات على المراضاة ٥ : ٦٧٠
- مراطلة
بيع المراطلة ٤ : ٦٨٠
- مرافق
انظر ارتقاق وحقوق
مراهق
من هو المراهق في الوصية له ٨٩ : ٧٩
- مرتب
الوصية بالمرتبات ٨ : ٩٧
- مرتد
انظر ردة
- مرتكب الكبيرة
لاتقبل شهادة مرتكب الكبيرة الموجبة للحد ٦ : ٥٦٦
- إقرار المرأة بالوالدين والزوج والولد ٦ : ٦٣٦
حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية ٧ : ١٨
حل النظر المرأة للحاجة ٧ : ٢١
شروط المرأة لعقد الزواج ٧ : ٤٩
عدم جواز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق ٧ : ٧٤
انعقاد النكاح بعبارة النساء ٧ : ١٩٣، ٨٢، ١٩٦
معاشرة النساء بالمعروف ٧ : ١٠٥
زواج المرأة الخامسة ٧ : ١١٣
من الذي توكله المرأة في زواجهما ٧ : ٢٢٠
الكافأة في الزوج لصالح المرأة إلا في مسائلين ٧ : ٢٣٩
لاتتكلف المرأة بشيء من واجبات النفقة ٧ : ٢٥٣
عيادة المرأة أباها ٧ : ٣٣٦
تبرج المرأة وحجابها ولزومها البيت ٧ : ٣٣٦
المرأة أثناء الزواج أو في العدة محل الطلاق ٧ : ٢٨٠، ٣٧٠
المبارأة أو تمهيلك الرجل المرأة أمر ننسها
بالطلاق ٧ : ٤١٤ وما بعدها ٤٣٦
أحكام المرأةرجعية ٧ : ٤٦٢
محليّة المرأة بكونها زوجة ولو معتمدة للإيلاء ٧ : ٥٤٤، ٥٤٢
ظهور المرأة ٧ : ٥٩٣
الظهور بتشهيده الزوجة بن هو من جنس النساء ٧ : ٥٩٥
شروط في النساء للحضانة ٧ : ٧٢٨
يصح الإيصاء للمرأة ٧ : ٧٥٥
لا نفقة عند الحنفية لإحدى عشرة امرأة ٧ : ٧٨٢

عودة المريض من قبل القاضي ٦ : ٥٠٣ إقرار المريض مرض الموت ٦ : ٦٢١ ، ٦٣٥ إقرار المريض باستيفاء السدين من غيره ٦ : ٦٣٥ إقرار المريض بالدين لغيره ٦ : ٦٣٦ طلاق الفار أو الفرار في مرض الموت ٤ : ٤٥١ ، ٤٤٠ ، ٢٩٢ ، ٧ : ٧ ، ٦٣٧ وما بعدها ٥٣١ اشتراط عدم المرض الخوف لصحة الزوج عند المالكية ٧ : ٨٢ العدل بين الزوجات حال المرض ٧ : ١٠١ مانع المرض أو عدم جواز زواج المريض عند المالكية ٧ : ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٧٦ حكم طلاق المريض مرض الموت ٧ : ٤٥١ وما بعدها الفرق من جهة الزوجة المريضة مرض الموت ٧ : ٤٥٠ زواج المريض المطلق بأخرى ٧ : ٤٥٦ مرض الموت لا يمنع إرجاع المطلقة الرجعية ٧ : ٤٦٣ ، ٤٦٤ خلع المريض ٧ : ٤٩١ خلع المريضة ٧ : ٤٩٢ إيلاء المريض ٧ : ٥٤٥ ، ٥٤١ المرض الذي يبيح الانتقال في الكفارة إلى الإطعام ٧ : ٦١٤ عدم المرض المنفرد في الحواضن عند جماعة ٧ : ٧٢٦ نفقة الزوجة المريضة ٧ : ٧٩٤ المرض المانع من العمل أحد أسباب العجز عن الكسب ٧ : ٨٢٤ حكم تبرعات المريض مرض الموت ٨ : ١٢٩	مرجع تملك المروج غير المملوكة بالاستيلاء ٥ : ٥٤٨ المرصد معناه وحكمه ٨ : ٢٢٨ مرض المراد بالمريض عند الإطلاق التقهي ٦ : ١٢٩ ، ٦٣٤ ما يقرأ عند المريض ١ : ٢١٦ كيفية صلاة المريض ١ : ٦٢٨ عيادة المريض ٢ : ٤٤٧ محاملة المريض ٢ : ٤٤٨ الشكوى والصبر وحسن الظن بالله تعالى ٢ : ٤٤٨ كراهة تبني الموت والتداوي ٢ : ٤٤٩ عيادة الذمي ٢ : ٤٥٠ ما يستحب حالة الاحتحصار ٢ : ٤٥١ وجوب قضاء الصوم على المريض ٢ : ٥١٦ المرض البيح للفطر في رمضان ٢ : ٦٤٤ المرض من مواعظ الحج ٣ : ٦٢ أثر الذكرة في المشرف على الموت بسبب المرض ٣ : ٦٧١ تعريف مرض الموت ، وحقوق المريض وحكم تصرفاته ٤ : ٥ ، ١٢٣ ، ٤٥٠ ، ٦٣٠ تصرف المريض بغير يسيرة ٤ : ٢٢٢ استدلال القانون أحکام تصرفات المريض من الققه ٤ : ٣٢٢ تبرعات المريض مرض الموت ٤ : ٥٠١ الإبراء في مرض الموت ٥ : ٣٣٢ المجر على مريض الموت ٥ : ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤٥٠
--	--

مندوبيات الوقوف بالزدلفة ٣ : ١٧	مرض الواقف قبل القبض يبطل الوقف ٢١٥ : ٨
سن الوقوف بزدلفة ٣ : ١٩٠، ١١٥، ١٠٨	الوقف في مرض الموت ٢٢٩ : ٨
الوقوف بالزدلفة (مطلب) ٣ : ١٩٣-١٨٦	مروانية
المبيت بزدلفة ٣ : ٢١١، ٢٠٥	المسألة المروانية في الميراث ٢٥٦ : ٨
فذية ترك المبيت بالزدلفة ٣ : ٢٦٣	مرور
مسن	حق المرور ٤ : ٤٩٨، ٦٥
ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والمس والنظر عند جماعة ٧ : ١٣٤	تعريفه وأحكامه ٥ : ٦٠٧
مسألة	مزابنة
بطلان الصلاة باثنى عشرة مسألة عند أبي حنيفة ٢ : ٢٤	بيع المزابنة (بيع الرطب أو العنبر على الشجر بترا أو زبيب) ٤ : ٤٢٩ وما بعدها، ٥٠٤، ٦٧٥
مساقاة	استثناء مشروعية القرض من قاعدة المزابنة ٤ : ٧١٩
استثناؤها من منع التصرف بالمعدوم ٤ : ١٧٣	مزارعة
انتهاء المساقاة بموت أحد العاقدين ٤ : ٢٧٩	تعريف المزارعة ومشروعيتها وركتها وصفة العقد ٤ : ٦١٣، ٢٧٩
حكم استحقاق الشجر في المساقاة ٥ : ٣٦٤	أحكام المزارعة ٤ : ٣٢١
المساقاة أو المعلمة ٥ : ٦٣٠ وما بعدها	صفة لزوم المزارعة ٥ : ٦٤٢، ٦١٥
تعريف المساقاة ومشروعتها وركتها وموردها والفرق بينها وبين المزارعة ٥ : ٦٣٠	شرائط المزارعة ٥ : ٦١٦ وما بعدها
وما بعدها، ٦٣٦	انتهاء المزارعة بموت أحد العاقدين ٤ : ٢٧٩
استثناء مشروعية المساقاة من الإجارة الغبولة	حكم استحقاق الأرض في المزارعة ٥ : ٣٦٤
وبيع ما لم يخلق ٥ : ٦٣١	أحوال المزارعة صحة وفساداً ٥ : ٦٢١
شروط المساقاة ٥ : ٦٣٤	حكم المزارعة الصحيحة والفاشدة ٥ : ٦٢٢
حكم المساقاة الصحيحة والفاشدة ٥ : ٦٣٩ وما بعدها	انتهاء المزارعة وحالات فسخها ٥ : ٦٢٦
المساقاة مع الشريك (أجير وشريك) ٥ : ٦٤٣	الفرق بين المساقاة والمزارعة ٥ : ٦٣٣
انتهاء المساقاة ٥ : ٦٤٦	مزيدة أو مزاد
مساواة أو تسوية	بيع المزارعة أو المزاد العلني ٤ : ٥١٢، ٢٢٩
إبطال شركة المقاوضة بسبب عدم مساواة رأس المال ٤ : ٨٣١	مزدلفة
	المبيت بزدلفة ٣ : ١٠١، ٩٧، ٩٠، ٧٨

اشتراط المالكية تساوي الدين الحال به والدين الحال عليه ٥ : ١٦٨ ، ١٧١	٢٠٩ : مقداردية المستأمن ٦
التسوية بين الخصمين في القضاء ٦ : ٤٩٩	٤٢٤ : إقامة المستأمن في دار الإسلام سنة ٦ : ٤٢٤
٧٤٨	إباحة دم المستأمن بعوده إلى دار الحرب ٦ : ٤٣٤
هل شرط النسب في الحكم والكافأة الزوجية ينافي مبدأ المساواة في الإسلام ٦ ؟ ٦٩٨	٤٣٥ : مال المستأمن في دار الإسلام موقوف ٦
المساواة بين الرعية أمام القانون ٦ : ٧١٩	٤٢٥ : وداعي المستأمن عندهنا فيه ٦
الناس سواسية كأسنان المشط ٧ : ٢٢٠	٦ : عدم قبول شهادة المستأمن على الذمي ٥٦٣
معنى المساواة ٧ : ٢٢٠	٦ : قبول شهادة المسلم والذمي على المستأمن ٥٦٤
دعوة الإسلام إلى المساواة ٧ : ٢٤٥	٦ : قبول شهادة المستأمين على بعضهم ٦ : ٥٦٤
معايير المساواة بين النساء لتحديد مهر المثل ٧ : ٢٦٨	٨ : الوصية للحري المستأمن ٨ : ٦٠ ، ٣٩
مساومة ٧ : ٧٠٣ ، ٥٩٦	٨ : والأضحية للمستأمن ٨ : ٢٩
مستأجر ٨ : ١٢٢	٨ : الوقف على المستأمن والمأهود ٨ : ١١٢
سرقة المستأجر من الأجير أو العكس المال المحرز عنه ٦ : ١٢٢	٨ : الإرث بين المستأمن والذمي ٨ : ٢٦٧
مستأمن ٦ : ١١٨	٨ : الإرث بين المستأمين ٨ : ٢٦٧
قطع الطريق على المستأمن ٦ : ١٣١	٨ : الإرث بين مستأمن وحري ٨ : ٢٦٨
قتل الجاسوس المستأمن ٦ : ٢٠١	١ : مستحاجنة وقت نيتها الوضوء للصلوة ١ : ٢٢٨
المستأمن معصوم الدم مؤقتاً ٦ : ٢٦٧ ، ٢٢٥	١ : عدم تقضي الوضوء بالدم غير المنضبط عند المالكية ١ : ٢٨٤ ، ٢٢٦
تعزير المعتدي على المستأمن ٦ : ٢٢٥	١ : وضوء المستحاجنة (المعدور) ١ : ٢٨٨
وجوب الدية بقتل المستأمن والذمي ٦ : ٢٠٠	١ : عدم إيجاب الفسل بالاستحاجنة ١ : ٣٦٦
- ٦٩٣ -	١ : الفسل مندوب لها ١ : ٢٩٠
كون المدعى به بما يستحيل وجوده ٦ : ٥١٢	١ : مستحيل مسترسل
غسل المسترسل من الشعر ١ : ٣٧٢	١ : غسل المسترسل من الشعر ١ : ٣٧٢
المسترسل في البيع وإثبات الحيارله ٤ : ٥٢٨ ، ٢٢٢	١ : المسترسل في البيع وإثبات الحيارله ٤ : ٥٢٨ ، ٢٢٢

الوقف على المساجد ونحوها : ٨	مستعار
لا يصح الوقف على مسجد على القبر ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً : ٨	رهن المستعار ٥ : ٢٠٥
وقف الكافر على مسجد أو مدرسة شرعية ٨ : ١٩٨	مسجد
وقف المسجد والوقف على المسجد مؤبد ٨ : ٢٠٥	أحكام المساجد ١ : ٣٩١ وما بعدها
اشتغال وقف المسجد على خيار عند الحنفية ٨ : ٢٠٨	أفضل المساجد ١ : ٣٩١
وقف الكافر لعنو مسجد ورباط ومدرسة باطل عند المالكية والحنفية : ٨	حكم الخروج من المسجد بعد الأذان ١ : ٥٥١
بيع بسط المسجد وحصره وقنايله إذا استغنى عنها : ٨	حضور النساء إلى المساجد ٤ : ١٥٣، ١٧٦
بيع أقاض المسجد ونحوه : ٨	تكرار الجماعة في المسجد ٢ : ١٦٣
جعل شيء من المسجد طريقاً وبالعكس ٨ : ٢٢٠	اشترط كون الاعتكاف عند الحنفية والمتابلة في الجامع ورأي غيرهم ٢ : ٦٩٥، ٦٩٩
مسح	اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ٢ : ٦٩٦، ٧٠٠
التطهير بالمسح ١ : ١١١، ١٠٨، ٩٥	كون سطح المسجد ورحبته ومنارته وما زيد فيه من المسجد ٢ : ٦٩٧
مسح الرأس في الوضوء ١ : ٢١٩	نذر الاعتكاف أو الصلوة في مسجد معين ٢ : ٦٩٧-٦٩٩
مسح الأذنين في الوضوء ١ : ٢٤٩	أفضل المساجد ٢ : ٦٩٨
مسح الرقبة في الوضوء ١	الأكل والشرب والبيع في المسجد للمعتكف ٢ : ٧٠٨
المسح على الخفين : معناه ومشروعيته وكيفيته و محله ، وشروطه ؛ مدتة ، مبطلاتة ١ : ٣١٧	دخول الكافر المساجد ٣ : ٥٨٢
وما بعدها	الوصية والوقف للمسجد ٤ : ١٦
المسح على الجوارب ١ : ٣٤٣، ٣٢٩	إقامة المدد في المساجد ٦ : ٦٤ وما بعدها
المسح على الجرموق ١ : ٣٢٩	دخول الكافر المسجد الحرام والمسجد ٦ : ٤٣٥
المسح على العمامه ونحوها ١ : ٣٤٠	القضاء بين الناس في المساجد وإنشاد اللقطة ٦ : ٥٠٣
المسح على الجبائر ١ : ٣٤٥	حرمة الجماع في المسجد ٧ : ٣٢٢
الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة ١ : ٣٥٦	الوصية للمسجد أو للمسجد الحرام ٨ : ٣٦، ٥١
	وقف المساجد إسقاط ملك ٨ : ١٥٦
	الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد ٨ : ١٧٢

مسكر انظر خر	نحوته ١ : ١٤٤ ، ١٥١	نحوته ١ : ١١٩	نحوته ١ : ٧	نحوته ١ : ٦١ ، ٤٩	نحوته ١ : ١٢٠ ، ١٢٣	نحوته ١ : ١١٢	نحوته ١ : ٧	نحوته ١ : ٧	نحوته ١ : ٥٢٦	نحوته ١ : ٥٢٧	نحوته ١ : ٥٢٨	نحوته ١ : ٥٤١	نحوته ١ : ٥٤٢	نحوته ١ : ٥٤٣	نحوته ١ : ٥٤٤
مسلة															
بطلان زواج المسامة بكافر	٧														
	٦١ ، ٤٩														
بطلان زواج الكتافي والوثني والمجوسي بالمسامة															
	١٥٢														
مسيل															
حق المسيل	٤														
	٤٩٨														
تعريفه وحكمه	٥														
	٦٠٦														
إبقاء حق المسيل القديم بشرط عدم الضرر															
	٦٠٦														
مالك حق المسيل	٥														
	٦٠٦														
من ينفق على المسيل	٥														
	٦٠٧														
مشاع															
إجارة المشاع	٤														
	٧٤٢														
هبة المشاع	٥														
	١٤ ، ١٣														
رهن المشاع	٥														
	٢٢٤ ، ٢٠٦														
تطبيق أحكام رهن المشاع على رهن العين															
	٢٢٥														
عدم صحة رهن المشاع مفرغة على عدم تصور															
	الجنس الدائم فيه	٥													
	٢٤٩														
كون الناتج في المزارعة جزءاً شائعاً	٥														
	٦١٧														
الوصية بالمشاع	٨														
	٨٠ ، ٤٧														
وقف المشاع	٨														
	١٨٩ ، ١٦٢														
مشاهرة															
الإجارة مشاهرة	٤														
	٧٣٨														
مشتهاة															
كون الموطوعة مشتهاة لإيجاب حد الزنا															
	٦														
	٣٧ ، ٢٨														
مسكين															
فرق بين الفقير والمسكين	٨														
	٧٤														
مسلم انظر إسلام															
لَا فرق بين المسلم والذمي في إحياء الموات															
	٥٥٩														

مصادرة طعام أكثر من كفاية السائل	مشد المسكة
٢٠٢ : ٦	معنى مشد المسكة ٨ : ٢٢٨
مصارف	مشتركة
مصارف الزكاة ٢ : ٨٦٦	المسألة المشرّكة أو المجرية ٨ : ٣١١، ٣٢١
بيان مصرف الوقف ٨ : ٢١١	٣٤٣
مصادحة	مشروعية
تحرير مصادحة المرأة ٣ : ٥٦٧	مشروعية الشركة ٤ : ٧٩٣
سنوية مصادحة الرجلين والمرأتين ٣ : ٥٧٠	مشروعية الدعوى ٦ : ٥١٢
مصاهرة	مشروعية الخلع ٧ : ٤٨١
الزواج ينفي ثبوت حرمة المصاهرة ٧ : ١٠٠	مشروعية اللعان ٧ : ٥٦٠
ثبوت حرمة المصاهرة بالزواج الفاسد	مشروعية كفارة الظهار ٧ : ٦٠٤
١١١ : ٧	مشروعية الوصية ٨ : ١٠
عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزواج الباطل	مشروعية الوقف ٨ : ١٥٦
١١٢ : ٧	مشروعية العول ٨ : ٢٥٤
ثبوت حرمة المصاهرة بالدخول في زواج مختلف في فساده ٧ : ١١٥	مشغول أو مفرغ غير مشغول
الحرمات من النساء بسبب المصاهرة ١٧٤، ١٣٢ : ٧	هبة المشغول بغيره ٥ : ١٧
مصحف ، قرآن	رهن المشغول بغيره ٥ : ٢٢٥ وما بعدها
حكم من المصحف ١ : ٢٩٥	مشي
تعلية (وضع قطع رقيقة) المصحف بالذهب أو الفضة ٣ : ٥٤٥ وما بعدها	التطهير بالشيء ١ : ١١٣، ١٠٨، ٩٦
تمويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة ٥٤٦ : ٣	المشي في الصلاة ٢ : ١٦
تعلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو الفضة ٥٤٦ : ٣	مشيئة
تلحين القرآن ٣ : ٥٧٧	المشيئة أن يقول الرجل لامرأته : أنت طالق إن شئت ٧ : ٤١٨، ٤١٦
اشترط الإسلام في شراء المصحف والعبد المسلم لدى المالكية والشافعية والحنابلة ٤ : ٢٨٨، ٣٩٥، ٣٩٠	مصادرة
	لا زكاة على ما أخذ مصادرة ٢ : ٧٣٧
	مصادرة الملكيات غير المشروعية ٥ : ٥١٨ وما بعدها
	مصادرة عمال بيت المال ٦ : ٢٠٢
	مصادرة الأموال من كسب غير مشروع ٦ : ٢٠٢

- صرف الخراج في المصالح العامة ٥ : ٥٣٢
٥٣٥
صرف الفيء في المصالح العامة ٥ : ٥٣٩، ٥٣٤
تخير الإمام حسب المصلحة بين قسمة الأراضي
المفتوحة عنوة أو تركها لأهليها ٥ : ٥٣٨
ما جرى عليه الملك في الإسلام ولم يعرف
مالكه يوزع عند الخانبلة في سبيل المصالح
العامية ٥ : ٥٥٣
الإقطاع للصلحة ٥ : ٥٧٨
المعادن في أرض غير مملوكة لبيت المال
للصلحة ٥ : ٥٨٤
كري الأنهار العامة من بيت المال تجليقاً
للصلحة العامة ٥ : ٦٠١
الصلحة في الأمان ٦ : ٤٣٥
الصلحة في المدنة ٦ : ٤٤١
سهم المصالح في الغنائم ٦ : ٤٦٢
رأي الإمام في السي والأسرى بحسب المصلحة
٦ : ٤٧١، ٤١٩
تطليق كل امرأة يتزوجها لا يقع به الطلاق
عند المالكية استحساناً بالصلحة ٧ : ٣٧٦
٣٧٧
استثناء الشريفة من وجوب الإرضا عن
الملكية علاً بالعرف القائم على المصلحة
٦٩٨ : ٧
- مضاجعة
تعريم المضاجعة بين رجل وامرأة أجنبية أو بين
رجلين أو امرأتين ٣ : ٥٦٧
وجوب التفريق بين الأولاد في المضاجع
٥٧٠ : ٣
مضاربة
صحة المضاربة من المريض مرض الموت
١٣٦ : ٤
- رهن المصحف ٥ : ٢٤٠
سرقة المصحف الشريف ٦ : ١١٩
سرقة المصحف المرصع بالذهب والياقوت
٦ : ١٢٢
وقف المصحف وكتب الشريعة على النذمي
٨ : ١٩٢
وقف المصحف على أهل مسجد ٨ : ١٩٥
- مصر
كون قطع الطريق خارج المصر عند أبي حنيفة
ومحمد ٦ : ١٣٤ وما بعدها
أن يكون بين القطاع وبين المصر مسيرة سفر
٦ : ١٣٥
- مصرف أو « بنك »
٦٨٢ : ٤
ربا المصارف ٤ : ٦٨٢
- مصطلح
المصطلحات الفقهية العامة ١ : ٥١
مصطلحات الذهب الحنفي ١ : ٥٧
مصطلحات الذهب المالكي ١ : ٦٠
مصطلحات الذهب الشافعي ١ : ٦٢
مصطلحات الذهب الحنفي ١ : ٦٥
- مصلحة
رهن الولي مال الصغير لمصلحة ٥ : ١٨٥
تصرف ولـي القاصر مقيد بالصلحة ٥ : ٤٢٧
وما بعدها
الحجر للمصلحة العامة ٥ : ٤٤٩
الاستلاك للصالح العام ٥ : ٥٢٣، ٥٠٩
تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة
العامية ٥ : ٥١٨ وما بعدها
الهي للصالح العام ٥ : ٥٢٢

مضمون	شركة المضاربة (مبحث) ٤ : ٨٣٦ وما بعدها
كفالات العين التي هي مضمونة ٥ : ١٤٣	المضاربة بمال شركة العنان ٤ : ٨١٩
مطل	تعدد المضارب ٤ : ٨٤١
انظر حالة	شركات الأشخاص والأموال التجارية في
مطل الغني ظلم ٥ : ٤٦٣	القانون في حكم المضاربة ٤ : ٨٤٢
ما يستوجبه من الحبس ٥ : ٤٦٣	شائعات المضاربة ٤ : ٨٤٣
مطلق	أحكام المضاربة ٤ : ٨٥١
حمل المطلق على القيد بين آيتي الغنية والغيء	حال يد المضارب ٤ : ٨٥٣
٥ : ٥٣٩	رد المضاربة إلى قراض المال ٤ : ٨٥٣
حمل المطلق على القيد في كفارق الظهار	تصرفات المضارب ٤ : ٨٥٥
والقتل ٧ : ٦١٠	ملا يجوز للمضارب فعله ٤ : ٨٥٧
مظالم	المضارب يضارب ٤ : ٨٥٨
سبب ظهور قضاء المظالم ٦ : ٦٥٦	حقوق المضارب ٤ : ٨٦٤
النظر في المظالم من صاحب الإمارة الخاصة	حق رب المال ٤ : ٨٦٨
٦ : ٦٥٧	حكم اختلاف رب المال والعامل المضارب
ظهور قضاء المظالم في العهد الأموي ٦ : ٧٤٢	٤ : ٨٦٩
ولادة المظالم ٤ : ٦٠٣٠	مبطلات المضاربة ٤ : ٨٧٢
الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة ٦ : ٧٦٢	مضاربة الوصي بمال الوصي عليه ٨ : ١٤٣
المقارنة بين المسألة ونظر المظالم ٦ : ٧٧١	
لا دعوى في المظالم ٦ : ٧٧٦	مضامين وملاقيح
معاشرة	النهي عن بيعها ٤ : ١٧٣، ٤٢٧، ٣٩٧، ٢٢٧،
المعاشرة بالمعروف للزوجة ٧ : ٣٢٨، ١٠٥	٥٠٤، ٤٢٨ وما بعدها، ٥١٦
٣٥٩، ٣٣٢	
معاشرة المرأة زوجها بالمعروف ٧ : ٣٢٨	مضحضة
التفرق لسوء العشرة (مبحث) ٧ : ٥٢٧	سنتها في الوضوء ١ : ٢٤٣
معاطاة	وجوبها في الفسل ١ : ٣٧٢
عقد المعاطاة ٤ : ٩٩، ٣٥٠، ٥٠١	المبالغة في المضحة والاستنشاق في الصوم
انعقاد الزواج بالمعاطاة ٧ : ٤٠	٢ : ٦٢٧-٦٣٩
معاهد أو مهادن	عدم الإفطار بالمضحة والاستنشاق ٢ : ٦٥٧
هل تقطع يد المهادن إذا سرق ٦٩ : ١٠	٦٧٨، ٦٧٥، ٦٦٥، ٦٦٤

حكم تصرفات المتعوه ٤ :	٣١١ : مقدار دية المعاهد ٦
الولاية على المتعوه ٤ :	٤٤٥ : تحرير ظلم المعاهد ٦
طلاق المتعوه ٥ :	١٩٢ : الوقف على معاهد ومستأنف ٨
أثر الحجر على تصرفات المتعوه ٥ :	٣٠٧ : معاوضة
رفع الحجر عن المتعوه ٥ :	٢١ : ما يقبل المعاوضة من الحقوق ولا يقبل
لاتفاق وصية المتعوه ٨ :	٤ : ٢١
معجوز التسليم	حرية الاشتراط العقدي في المعاوضات ٤
التصرف فيه ٤ :	٢١٠ : عقود المعاوضات ٤
٢٨٨، ٣٥٨، ٣٨٥، ١٧٨ :	٢٤٤ : ثبوت خيار التعيين في المعاوضات ٤
٤٢٩، ٤٢٨، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٩٢	٢٥٢ : التبييز بين الثمن والبيع في المعاوضات ٤
واما بعدها	٤٠٣ : كون العقد معاوضة لإثبات الشفعة ٥
بيع معجوز التسليم ٤ :	٨١٩ : المعاوضة عن القصاص بخلاف المحدود ٦
٥١٦، ٥٠٤ :	٤٨٧ : صفة الخلع : المعاوضة ٧
رهن معجوز التسليم ٥ :	٤٨٩ : ما يترتب على اعتبار الخلع معاوضة ٧
٢٠٢ :	معاينة
لا يصح كون الهر معجوز التسليم ٧ :	اشتراط معاينة الشاهد المشهود به لتحمل
٢٦٢ :	الشهادة ٦ : ٥٥٩
٢٦٤	الشهادة بالتسامع ٦ : ٥٥٩
الوصية بمعجوز التسليم ٨ :	القضاء بالمعاينة ٦ : ٧٨٤
معدن	معتمدة
زكاة المعادن ٢ :	خطبة المعتمدة ٧ : ١٦
٥٠٧ : ٥، ٧٧٥، ٧٤٠ :	عقد الزواج على المعتمدة في العدة ٧ : ١٧
أنواع المعادن عند الخفية ٢ :	معتقل اللسان
٥٧٩ : ٥، ٧٧٥ :	معتقل اللسان كالأخرين في الزواج وغيره ٧
المعدن هو الركاز عند الخفية والواجب فيه	تصح وصية معتقل اللسان كالأخرين ٨
٢ :	معتوه
٧٧٥	انظر عته
الواجب في المعدن عند المالكية ٢ :	
٧٧٩	
الواجب في المعدن عند الشافعية ٢ :	
٧٧٩	
الواجب في المعدن عند الحنابلة ٢ :	
٧٨٣	
معدن البحر ٢ :	
٥٨٣ : ٥، ٧٨٥، ٧٨٠ :	
تعريف المعدن وحكمها ٤ :	
٥ :	
٥٨١، ٥٧٩ :	
إقطاع المعادن للاستغلال ٥ :	
٥٨٦، ٥٧٦ :	
الفرق بين المعدن والركاز ٥ :	
٥٧٩ :	
واما بعدها	
حكم المعدن ٥ :	
٥٨٠ :	
واما بعدها	
معدوم	
المراد بالمعدوم ٨ :	
٦٨، ٣٠ :	

لا طاعة للحاكم في معصية	٦ : ٧٠٧ ، ٧١٢	التعاقد على معدوم	٤ : ١٧٢ ، ٢٥٧ ، ٣٨٥
هل الفرقة من جهة المرأة بمعصية أو بغیر			٤٢٧ ، ٣٩٨
معصية تسقط نفتها ؟	٧٨١ : ٧	بيع المعدوم أو ماله خطر العدم	٤ : ٥٠٤
الوصية بجهة معصية	٨ : ٢٩	هبة المعدوم	٥ : ١٢
كون الموصى به معصية	٨ : ٤٩	الخلع بمعدوم	٧ : ٤٩٤
الوقف على جهة معصية	٨ : ١٩٠	الوصية للمعدوم	٨ : ٣٠ ، ٦٨
الوقف على جهة معصية	٨ : ١٩٠	الوصية بالمعدوم	٨ : ٤٧ ، ٤٧
معلق انظر تعليق		الوقف على معدوم	٨ : ١٩٠ ، ١٩٢
بطلان النكاح المعلق عند المقابلة	٧ : ١٢١	معلق انظر تعليق	
معدور		معدور	
معلوم		وضوء المعدور	١ : ٢٨٨
كون الزرع في المزارعة معلوماً	٥ : ٦١٦	زوال الأعذار المانعة من وجوب الصلاة أثناءها	
كون الناتج في المزارعة معلوم القدر	٥ : ٦١٧	١ : ٥٦٧	
كون أرض المزارعة معلومة	٥ : ٦١٨	حدوث الأعذار في وقت الصلاة	١ : ٥٦٨
كون مدة المزارعة معلومة	٥ : ٦١٨	المعروف	
كون الشجر في المساقاة معلوماً	٥ : ٦٣٦	الأمر بالمعروف	٦ : ٧١٠ ، ٧٦٦
أن يكون المقر معلوماً	٦ : ٦١٧ ، ٧٨١	أنواع الحقوق من حيث تعلقها بالأمر	
أن يكون المقر له معلوماً	٦ : ٦١٩	بالمعروف (حقوق الله، حقوق العباد، الحقوق	
أن يكون المهر معلوماً	٧ : ٢٥٩	المشتركة)	٦ : ٧٦٦
أن يكون الوصي له معلوماً	٨ : ٢٤	معلوم	
أن يكون الموقوف معلوماً	٨ : ١٨٥	كون المال المسروق موصوماً	٦ : ١١٨
معين		كون المأخذ في الحرابة موصوماً	٦ : ١٣٣
الوصية بعين	٨ : ٤٧ ، ٨٠	كون القتيل موصوم الدم	٦ : ٢٢٥
مفارة		كون المقتول موصوم الدم أو عحقون الدم	٦ : ٢٦٦
تشبيه الخلو بالمفارة	٤ : ٧٥٢	الباغي موصوم الدم	٦ : ٢٧٢
المفارقة أو المناصبة	٥ : ٦٥٠	معصية	
تعريف المفارقة	٥ : ٦٥٠	الاستئجار على المعصية	٤ : ٧٤٤
حكم المفارقة	٥ : ٦٥١	أنواع المعاصي من حيث الحد والكافرة	
مفصول		٦ : ١٩٥	
انظر غصب			

- مقتى بحكم بوط المفقود وما أثر ذلك ٥٩ : ٧٨٥
ترخيص امرأة المفقود أربع سنين وأربعة أشهر
وعشرًا ٦٤٢ : ٢١٩
الغيبة بسبب الفقد ٧ : ٦٤١
عدة المفقود زوجها ٧ : ٤١٩
ميراث المفقود ٨ : ٤١٩
أحكام المفقود ٨ : ٤١٩
١ - حكم المفقود بالنسبة لزوجته ٨ : ٤١٩
٢ - حكم المفقود بالنسبة لأمواله ٨ : ٤٢٠
٣ - حكم المفقود بالنسبة لإرثه من غيره
٤٢١ : ٨
كيفية توريث المفقود ٨ : ٤٢٢
هل تقدر مدة لوفاة المفقود ٨٩ : ٤٢٤
متى يبدأ اعتباره مفقوداً ٨٩ : ٤٢٥
- مفلس
انظر إفلاس
- مفهوم
عدم اعتبار مفهوم الحالفة في النصوص والوقف ٨ : ١٧٩
اعتبار المفهوم في روایات الكتب «مفهوم التصنيف» ٨ : ١٧٩
اعتبار المفهوم عند المتأخرین في الوقف ٨ : ١٧٩
اعتبار المفهوم في غير النصوص والمعاملات والقليلات ٨ : ١٨٠
- مفوضة
انظر تفویض
معنى المفوضة ٧ : ٢٦٧، ٢٦٨ وما بعدها
إبراء المفوضة عن مهرها قبل التقدير والدخول ٥ : ٣٣٨
- المضاربة بالفضوبات ٤ : ٨٤٦
هل يبدأ الفاصل عن الضمان برهن المفصوب
عنه ٥٩ : ٢١٥، ٢١٠
رهن المفصوب ٥ : ٢٢٩
التضييق حال رهن المفصوب ٥ : ٢٢٤
لا يصح جعل المهر مفصوباً ٧ : ٢٦٤
- مغلق
انظر غفلة
صاحب الولاية على المغلق ٤ : ١٤٤
أثر الحجر على المغلق ٥ : ٤٤٧
بدء الحجر على السفيه والمغلق ونهايته ٥ : ٤٤٧
صحة وصية المحجور عليه لغفلة ٨ : ٢٩
- مفاوضة
شركة المفاوضة ٤ : ٧٩٧
الشروط الخاصة بشركة المفاوضة ٤ : ٨١١
أحكام شركة المفاوضة في الأموال ٤ : ٨٢١
متى يرجع الشريك على شريكه باللؤدي عنده ٥٩ : ١٥١
- مفتی
الحجر على المفتی للاجن ٥ : ٤٤٩
- مفقود
عدم الزكاة في المال المفقود ونحوه ٢ : ٧٣٦
تعريف المفقود وحكم زوجته وأمواله ٤ : ٤٢٠، ٦٤٣ : ٧، ٧٨٤
المفقود (فصل) ٥ : ٧٨٤
كيف نعتبر حال المفقود حية أو موتاً ٥ : ٧٨٤
صلاحيات القاضي في مال المفقود وأهله ٥ : ٧٨٥

- أحكام المقاضة ٥ : ٣٨٣
عدم تنص المقاضة بالفسخ أو غيره ٥ : ٣٨٥
المقاضة بدين النفقه ٧ : ٨١٩
المقاضة بين الدين الذي على الوارث وسهام الدين ٨ : ١١١
مقايضة بيع المقايضة ٤ : ٥٩٥
الاستحقاق في المقايضة ٥ : ٢٥١
المقر له بالنسبة على الغير ٨ : ٤٠٦
الإقرار بنسبة الغير ٨ : ٤٠٦
هل الإقرار بنسبة الغير سبب للإرث ؟ ٤٠٦ : ٨
إرث المقر له بالنسبة على الغير عند الخفية ٤٠٦، ٢٨٤ وما بعدها ٨
- مقصود كون المسروق مقصوداً أصلالة بالسرقة لا تبعاً له ٦ : ١٢٢
مقاييس المد والصاع ومسافة القصر ونحوها ، انظر دائماً جدول المقاييس ١ : ٧٤
المكاتب من هو العبد المكاتب وهل يرث ٨٩ : ٢٥٩
مكاثرة التطهير بمكاثرة الماء ١ : ١١١، ٩٦، ١٨٣، ١٨٣
تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة ١ : ١٨٤
مكارى الحجر على المكاري المفلس ٥ : ٤٤٩
مكره انظر إكراه
- وجوب المتعة للمفوضة قبل الدخول ٧ : ٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٧، ٣١٨
الاختلاف على التفويض وتسمية المهر ٧ : ٣٠٧ وما بعدها
وجوب المتعة في الطلاق بعد الدخول عند الشافعية ٧ : ٢١٧
استحباب المتعة في الطلاق بعد الدخول ، أو قبل الدخول حال تسمية المهر ٧ : ٣١٧
لا متعة للمفوضة إن فرض لها شيء ٧ : ٣١٩
- مقاضاة وقوع المقاضة في الأموال المثلية ٤ : ٥١
المقاضة في ثمن الصرف ٤ : ٦٤١
المقاضة برأس مال السلم ٤ : ٦٤٥
المقاضة بين الكفيل والمدين الأصيل ٥ : ١٥٧
المقاضة بين الحال عليه والمحيل ٥ : ١٦٩، ١٧٨
المقاضة بين الدينين بعد وفاة الدين ٥ : ٣٣٧
وما بعدها
- المقاضة (فصل) ٥ : ٣٧٢
معنى المقاضة وشروطها ٥ : ٣٧٢
 محل المقاضة ٥ : ٣٧٣
أنواع المقاضة وشروطها ٥ : ٣٧٤ وما بعدها
١ - المقاضة الجبرية ٥ : ٣٧٤
٢ - المقاضة الاتفاقية ٥ : ٣٨٠
٣ - المقاضة غير الجائزه ٥ : ٣٨٠
أ - المقاضة في الصرف ٥ : ٣٨٠
ب - المقاضة برأس مال السلم ٥ : ٣٨٢
ج - المقاضة بالسلم فيه ٥ : ٣٨٢
د - المقاضة برأس مال السلم بعد الإقالة ٥ : ٣٨٢
ه - شبهة الربا ٥ : ٣٨٣

مكرهات الذبح (التذكرة الشرعية)	مكره معنى المكره تحريراً وتزهياً ١ : ٧٧٠، ٥٣ متى يكون الموضوع مكرهأً عند الحنفية؟ ١ : ٢١٢ مكرهات الوضوء ١ : ٢٦٠ مكرهات الفصل ١ : ٢٨١ مكرهات التيم ١ : ٤٤٨ مكرهات الأذان ١ : ٥٥٠ مكرهات الصلاة ١ : ٧٧٠ الأماكن التي تكره الصلاة فيها ١ : ٧٨٨ القضاء في وقت النهي عن الصلاة ٢ : ١٤٣ الأوقات الخمس المكرهة ١ : ٥١٩ كراهة التنفل في أوقات أخرى ١ : ٥٢٨ من تكره إمامته ومكرهات الإمامنة؟ ٢ : ١٩٢، ١٨٦ مكرهات خطبة الجمعة ٢ : ١٩٨ مكرهات الجمعة ٢ : ٢٠٧ كراهة سب الريح وقول: مطرنا بنوء كذا ٢ : ٤٢٨ مكرهات الجنائز ٢ : ٣٤٣ الصوم المكره ٢ : ٥٨٣ مكرهات الصيام ٢ : ٦٣٦ مكرهات الاعتكاف ٢ : ٧١٧ ما يكره في الصدقة ٢ : ٩٢٢ كراهة النذر عند الشافعية والحنابلة ٣ : ٤٧٥ المكره أكله من الحيوان عند المالكية ٣ : ٥١١ كراهة إلباس الصبيان المزبر والذهب والفضة ٣ : ٥٤٩ - ٥٥١ الصفات المكرهة في الحيوان المضحى به ٣ : ٦٢٢ مكرهات الأضحية ٣ : ٦٢٤ وما بعدها
مكة	مكة دخول مكة من أعلىها - كداء ٣ : ٧٧ حدود حرم مكة ٣ : ٢١٨ جزاء الجنابة على حرم مكة ٣ : ٢٦٩، ٢٥٧ المجاورة بجكة وفضيلتها ٣ : ٢٢١ وما بعدها هل مكة أفضل أم المدينة ٣٩ : ٣٢٢ آداب دخول مكة ٣ : ٢٢٤ خصائص الحرم المكي ومحظوراته ٣ : ٢٢٧ المعالم التاريخية في مكة ٣ : ٣٢١ بيع بناء يivot مكة وأرضها وإيجارها ٣ : ٥٨٢ لحقة مكة ٥ : ٧٧٤، ٧٨٣ ملازمة
الوكالة بالملازمة ٥ : ١١٤ ملازمة الكفيل توسيغ له ملازمة الأصيل ٥ : ١٦٠ ملازمة الحال عليه ٥ : ١٧٤ ملازمة الدين ٥ : ٤٦١ وما بعدها، ٦ : ٥٠٩ كون الحس في الملاخي ملازمة المدعى التهم في منزل أو مسجد ٦ : ٧٤١ لامسة	الملازمة ملازمة الحال عليه ٥ : ١٧٤ ملازمة الدين ٥ : ٤٦١ وما بعدها، ٦ : ٥٠٩ كون الحس في الملاخي ملازمة المدعى التهم في منزل أو مسجد ٦ : ٧٤١ لامسة بيع اللامسة ٤ : ٤٤٠، ٤٣٨، ٣٩٧، ٢٢٧ ٥٠٤ وما بعدها، ٥١٦ ملك وملوك الزكاة في الملك التام للمال ٢ : ٧٤١
	-

- اشتراط الملك لنفاذ العقد ^٤ : ٣٨٧، ٢٢٠ ،
٣٩٨، ٣٩٢
- عقود التأمين ^٤ : ٢٤٤
- وقت انتقال الملكية في خيار الشرط و الخيار
الرؤية ^٤ : ٢٥٨ ، ٢٧٢
- بيع مافيه حق للغير ^٤ : ٤٢٨ ، ٣٩٨ ، ٣٨٧
- ملك البيع يباعاً فاسداً بالقبض ^٤ : ٤٩٤
- متى تعب الأجرة و متى تملك في الإجارة ^٤
٧٦٠
- كون المهووب مملوكاً للواهب ^٥ : ١٤
- كون الموكل به مملوكاً للموكل ^٥ : ٧٨
- انتهاء الوكالة بخروج الموكل فيه عن ملك
الوكل ^٥ : ١٢٨
- اختيار المالك المقصوب منه تضمين الفاصل
يتضمن تملك المضون ^٥ : ١٥١
- كون المرهون مملوكاً للراهن ^٥ : ٢٠٥
- اختيار الراهن تضمين المرتهن أو المتصرف إليه
تملك له ^٥ : ٢٦٥
- اشتراط المرتهن تلك المرهون عند عدم الوفاء
(غلق الرهن) ^٥ : ٢٧٨
- كون صالح عن الصغير مالكاً التصرف في ماله
^٥ : ٣٠٠
- كون بدل الصلح مملوكاً للمصالح ^٥ : ٢٠٨
- أن يكون للبرئ ملك سابق في الحق البرأ منه
^٥ : ٣٣٧
- الفرق بين الإباحة والملك ^٥ : ٤٩٤
- أسباب الملك التام ^٥ : ٥٠١
- طبيعة الملكية أو هل الملكية الفردية مطلقة أم
مقيدة ^٥ : ٥١١ وما بعدها
- المال والملكية في تقدير الإسلام ^٥ : ٥١٥
- قيود الملكية ^٥ : ٥١٦
- اشتراط التأمين لأداء الزكاة ^٢ : ٧٥٢، ٧٣٠ ،
٨٢٧
- ملكية المعادن عند المالكية ^٢ : ٧٧٨ ،
٥٨٣ : ٥
- ملكية الركاز عند المالكية ^٢ : ٧٨٠ ،
٥٨٤ : ٥
- ملكية المعادن والركاز عند الخانابة والشافعية
٥٨٥ : ٥ ، ٧٨٣ : ٢
- ملك العروض التجارية بمعاوضة لوجوب
زكاتها ^٢ : ٧٩٠
- ملك صيد حرم مكة بالبيع وسقوط ملكيته
إرثه ^٣ : ٢٨٠
- متى يملك الصائد المصيد ^٣ : ٣٩
- إسقاط ملكية الأعيان ^٤ : ٦٢٣، ١٦
- الملكية وخصائصها (فصل) ^٤ : ٥٦ وما
بعدها ، ٥٤٨٣ : ٥٤٨٣ وما بعدها
- تعريف الملكية والملك ^٤ : ٤٨٩ ، ٥٦ : ٥١٥
- قابلية المال للملك وعدمه ^٤ : ٤٩٠ ، ٥٧ : ٥
- أنواع الملك : تام وناقص ^٤ : ٤٩١ ، ٥٨ : ٥٨٨
- أنواع الملك الناقص ^٥ : ٤٩١-٤٩٢
- خصائص الملك الناقص (حق المنفعة أو
الانتفاع) ^٤ : ٦١ وما بعدها
- العقود الناقلة للملكية ^٤ : ٧٥
- العقود الجبرية الناقلة للملكية ^٤ : ٧٦
- نزع الملكية الجبرية ^٤ : ٧٦
- التولد من الملوك ^٤ : ٧٧
- بيع غير الملوك (المباح) أو هبته ^٤ : ١٧٧ ،
٥١٧ ، ٣٩٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٥ ، ٢٥٨

- كون الوطه الموجب لحد الزنا خالياً عن
حقيقة الملك ٦ : ٢٩
- ألا يكون للسارق ملك في المسرقة أو شبهة
الملك ٦ : ١٢٠
- أثر ملك السارق المسرقة قبل المراجعة
٦ : ١٢٧
- كون المأخوذ في الحرابة مملوكاً لنير القاطع
(الحارب) ٦ : ١٤٤
- أثر ملك القاطع الشيء المقطوع له ٦ : ١٤١
- حرمة تملك المسلم خرماً ٦ : ١٥٧
- هل تزول أموال المرتد عن ملكه ٦ : ١٨٨ ،
١٩١ ، ١٩٣
- كون موضع وجود القتيل مملوكاً لشخص أو في
حيازة أحد شرط في القسامية ٦ : ٤٠٠
- النسخ بسبب ملك أحد الزوجين الآخر
لا يتوقف على القضاء ٧ : ٢٥٦
- فرقة النسخ بسبب ملك أحد الزوجين الآخر
مؤقتة ٧ : ٢٥٦
- مالك الطلاق ٧ : ٣٦٨
- وقت ثبوت ملكية الموصى به للموصى له
٨ : ٢٢
- كون الموصى مالكاً ٨ : ٢٨
- كون الموصى له أهلاً للتبليك ٨ : ٤٥
- كون الموصى به قابلاً للتبليك ٨ : ٤٦
- كون الموصى به مملوكاً للموصى ٨ : ٤٨
- انتهاء الوصية بالتنفعه بتلك الموصى له عين
الموصى بها ٨ : ٩٠
- ملكية العين الموصى بعنفتها ٨ : ٩٢
- مقى يزول الملك عن الوقف ٨ : ١٧٠
- كون الواقع مالكاً ٨ : ١٧٦
- كون الموقوف مملوكاً ملكاً تماماً ٨ : ١٨٧ ، ١٨٥
- الفقه الإسلامي ج ٨ (٤٥)
- هل حق الملكية وظيفة اجتماعية ٥ ؟ ٥١٧
- مصادرة الملكيات غير المشروعه ٥ : ٥١٨ وما
بعدها
- قيود الملكية ٥ : ٥٢١
- ١ - منع الإضرار بالآخرين ٥ : ٥٢١
- ٢ - منع الملكية الخاصة في بعض الحالات
٥ : ٥٢٢
- ٣ - حقوق الجماعة في ملكيات الأفراد
٥ : ٥٢٤
- توبع الملكية ٥ : ٥٢٩ وما بعدها
- مقى تلك الأرض المفتوحة عنوة ٥ ؟ ٥٣١
- مالك الأرض المفتوحة عنوة ٥ : ٥٣٢
- الأرض المملوكة العامرة والخراب ٥ : ٥٤٢
- الموات القابل تلكه بالإحياء ٥ : ٥٥١ وما
بعدها
- تلك الأرض الحية ٥ : ٥٦٣
- إقطاع الموات ينيد الملك عند المالكية
٥ : ٥٧٧
- ملكية المعادن والكنوز ٥ : ٥٨٠ وما بعدها
- مالك حق المسيل ٥ : ٦٠٦
- كون القاسم مالكاً عين ما يقسم ٥ : ٦٦٥
- هل يملك الفاصل الشيء المضون بالضمان ؟
٥ : ٧٢٢
- هل يزول حق الملك في المضروب بزيادته في
يد الغاصب ٥ : ٧٢٢
- حكم تلك اللقطة ٥ : ٧٨١
- حق التملك بالشفعه ٥ : ٧٩٢
- طريق التملك بالشفعه ٥ : ٨٠٩
- ملك الشفيع المشفوع به وقت البيع شرط
الشفعه ٥ : ٨٢٢

مندوبيات صلاة المبارة ٤ : ٤٩٠	مئالة أو تماثل
الصوم للندوب ٢ : ٥٨٧	تماثل العدددين في حساب الفرائض ٨ : ٣٦٩
مندوبيات صدقة الفطر ٢ : ١١١	المائلة في مسائل المنسخة ٨ : ٤٢٤
ما يستحب في الصدقة ٢ : ٩٢٢	من (إطلاق سراح)
مندوبيات الأضحية ٣ : ٦٢٤ وما بعدها	للنَّ على السِّي ٦ : ٤٧١
مندوبيات عقد الزواج ٧ : ١٢٢	منى
قد يكون الطلاق مندوبياً ٧ : ٣٦٣	الوقوف بمنى ٣ : ١٠١، ٩٠، ٧٨
مندوبيات اللعان دور القاضي فيه ٧ : ٥٧٣	حكم البيت بمنى ٣ : ٢١١، ٢٠٤ وما بعدها
منفعة (مكان محسن) ٦ : ١٤٣	منى مناخ من سبق ٥ : ٥٤٤
أن يكون لقطاع الطرق وللبهاء منفعة	منابذة
هل المنافع والحقوق أموال ٤ : ٤٢٠، ٤٢٢	بيع للنابذة ٤ : ٥٠٤، ٤٤٠، ٤٢٨، ٣٩٧
أسباب ملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع ٤ : ٤٩٣	واما بعدها، مناسبة
الوصية بالمنفعة ٤ : ٦١	المناسخة (فصل) ٨ : ٤٢٣
الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع ٥ : ٤٩٣	١ - تعريف المنسخة ٨ : ٤٢٢
خاصائص حق المنفعة (التقييد ، الإرث ، التسلم جبراً ، الالتزام بالنفقات ، تسليم العين لمالكها) ٤ : ٥، ٦٢-٦١	٢ - تصحيح المسائل ٨ : ٤٢٢
انتهاء حق المنفعة ٤ : ٤٩٥	٣ - اختصار مسائل المنسخات ٨ : ٤٢٥
صحة العقود الواردة على المنافع من مريض الموت ٤ : ١٣٥	منبرية
بيع ما لا منفعة فيه كالبشرات ٤ : ٣٩٤، ٣٨٨	المسألة المنبرية ٨ : ٤١٧، ٣٥٧، ٣٤٠
الشرط الذي فيه منفعة لأحد الماقدين ٤ : ٤٨١، ٤٨٤ وما بعدها	منتظر
القرض الذي جر منفعة ٤ : ٧٢٤	جواز وصاية المنتظر (من تنتظر أهليته) ٨ : ١٢٢
المنفعة محل عقد الإجارة ٤ : ٧٣١	منحة
	تعريف المنحة وكونها إعارة ٥ : ١٠
	مندوب
	تعريف المندوب أو السنة ١ : ٦٨٠، ٥٢
	مندوبيات الاستجاء ١ : ١٩٩
	متى يندب الوضوء عند الحنفية ١٩ : ٢١٠
	متى يكون الوضوء مستحبًا عند غير الحنفية ٢ : ٢١٢

- أرش المقلة ٦ : ٢٥٥
منقول ٤ :
النقل والقار ٤ : ٤٦
وقف التقول ٤ : ٤٨
تسديد دين الدين البيع ماله من المقولات
أولاً ٤ : ٤٨
بيع المقول قبل القبض ٤ : ٧١٥، ٤٨
غصب المقول ٤ : ٥، ٤٩ : ٧١٠ وما بعدها
قبض المقول بالتخلي أو بحسب العرف
٥ : ٢٩
الشفعه لا تثبت في المقول ٥ : ٧٩٥
وقف المقول ٨ : ٢٠٥، ١٨٥، ١٦٣، ١٦٢
منكر
النهي عن النكر ٦ : ٧٦٦، ٧١٠
أنواع حقوق الله من حيث تعلقها بالنهي عن
النكر ٦ : ٧٦٧
١ - العبادات ٦ : ٧٦٧
٢ - المحظورات ٦ : ٧٦٨
٣ - العاملات المنكرة ٦ : ٧٦٨
النهي عن النكر في حقوق العباد ٦ : ٧٦٨
النهي عن النكر في الحقوق المشتركة ٦ : ٧٦٩
- منفي
طهارته ونحوسته ١ : ١٦٢
عدم تقضي الوضوء به عند جماعة ١ : ٢٦٦
٢٨٤
تعريفه وإيجابه الفصل ١ : ٣٦٠
عدم الإنتظار بإنزال النبي بنظر أو فكر عند
الحنفية أو الشافعية ٢ : ٦٦٦، ٦٥٦
الإنتظار بإنزال النبي أو الذي بنظر أو فكر عند
الملكية ٢ : ٦٦٤، ٦٦١، ٦٥٩
- بيان محل المنفعة في الإجارة ٤ : ٧٣٧
شروط المنفعة التي تجوز الإجارة عليها
٤ : ٧٤٨
اشتراط منفعة زائدة في الإجارة ٤ : ٧٥٣
أحكام إجارة المنافع ٤ : ٧٥٩
الرهن بالمنفعة ٥ : ١٩٩
رهن المنفعة كسكنى داره ٥ : ٢٠٣
حالة كون بدل الصلح منفعة ٥ : ٢٠٧
هل المنافع والحقوق مجرد أموال ٤ : ٤٢
٥ : ٥١٥
الأموال ذات النفع العام ٥ : ٥٢٢
قسمة المنافع (المهابية) ٥ : ٦٩٤
ضمان منافع المقصوب وغلتها ٥ : ٧٢٤، ٧١٢
وجوب أجر المثل في حالة كون المقصوب وقفاً
أوليتيم أو معداً للاستغلال ٥ : ٧١٣
جوابر المنافع أو ضمانها ٦ : ١٨٠
جمل المهر منفعة ٧ : ٢٦٣، ٢٦١، ٢٦٠،
٢٦٥، ٢٦٤
الخلع على بعض المنافع والحقوق ٧ : ٤٩١
جواز الوصية بالمنافع ٨ : ٤٥
الوصية بالمنفعة للمدعوم من يحصون ٨ : ٧٠
الوصية بالمنفعة للطبقات ٨ : ٧٠
الوصية بالمنافع ٨ : ٨٤ وما بعدها
كيفية تدبير المنفعة الموصى بها ٨ : ٨٦
الوقف عند المالكية بعد الوفاة وصية بالمنفعة
٨ : ١٥٨
وقف المنافع ٨ : ١٨٧، ١٨٤
وقف مالا منفعة فيه ٨ : ١٨٨
ضمان منافع عقار الوقف المقصوب ٨ : ٢٢٤
مقلة
معنى المقلة ٦ : ٢٥٢

- زواج التفويض (العقد بلا ذكر مهر)
٨١ : ٧
كون المهر المثل إذا زوجت المرأة البالغة
نفسها من غير كفء ٧ : ٨٩
عدم صحة الزواج على مهر خمر أو خنزير
٢٦٤، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٠ : ٧
وجوب المهر المسمى حكم أصلي للزواج ٧ : ٩٩
وجوب المهر المسمى أو مهر المثل بالدخول في
الزواج الفاسد ٧ : ١١٠
عدم وجوب المهر في الزواج الباطل ٧ : ١١٢
تسمية الصادق عند العقد سنة ٧ : ١٢٥
المهر وأحكامه (مبحث) ٧ : ٢٥٠
١- تعريف المهر وحكمه وحكمته وسبب إلزام
الرجل به ٧ : ٢٥١
ليس المهر ركناً ولا شرطاً في الزواج وإنما هو
أثر له ٧ : ٢٥٢
٢- مقدار المهر - التغالي في المهر ٧ : ٢٥٥
أقل المهر ٧ : ٢٥٦
مهر السر ومهر العلانية ٧ : ٢٥٨
اختلاف القبول عن الإيجاب في مقدار المهر
٧ : ٢٥٩
٣- شروط المهر أو ما يصلح أن يكون مهراً وما
لا يصلح ٧ : ٢٥٩
وجوب مهر المثل عند فساد المهر ٧ : ٢٦٥
٤- أنواع المهر (مسمى ومثل) وحالات
وجوب كل نوع ٧ : ٢٦٥
٥- صاحب الحق في المهر ٧ : ٢٧٥
المقوق المتعلقة بالمهر ٧ : ٢٧٥
اشترط ول المرأة شيئاً من المهر لنفسه
٧ : ٢٧٦
- الإفطار بالاستئاء ٢ : ٦٦٦، ٦٧١
الإفطار بإنزال النبي لا الإماماء بتكرار النظر
عند المقابلة ٢ : ٦٧٦، ٦٧١
إبطال الاعتكاف بالإماء ٢ : ٧٢٠
إنزال النبي بنظر أو فكر في المسجد ٣ : ٢٤٥، ٢٦١
٢٦٥، ٢٦١
مهياً
كيفية الانتفاع بالماء بالمناوبة أو المهايأة
٥ : ٥٩٨
قسمة المهايأة ٥ : ٦٩٤ وما بعدها
تعريف المهايأة ومشروعيتها ٥ : ٦٩٤
عمل المهايأة ٥ : ٦٩٥
صفة المهايأة ٥ : ٦٩٦
المهايأة بالتراغي والمهايأة بالتضاضي ٥ : ٦٩٧
المهايأة الرمانية والمهايأة المكانية ٥ : ٦٩٩
٨ : ٨٩
ما يملكه كل شريك من التصرف بعد المهايأة
٧٠٤ : ٥
- مهر أو صداق
استحقاق الصداق ووجوب مهر المثل أو القبة
٥ : ٣٦٥
لا يصح جعل حق الارتفاع مهراً في الزواج
٥ : ٥٩٠
- بيت المال يدفع مهر اللقيط ٥ : ٧٦٦
هل يجب المهر على المكره على الزنا ٦٤ : ٤٦
اشترط ألا مهر للمرأة ٧ : ٦٢، ٥٨
اشترط ما يؤثر في جهة المهر كنفقة معينة كل
شهر ٧ : ٥٥
اشترط الخيار في الصداق ٧ : ٥٩
كون الزواج بصداق ٧ : ٨٠

- الكفاءة ٧ : ٢٤٦
موات
إحياء الموات ٤ : ٥، ٧٠ : ٥٠٤
موات الأرض المفتوحة لا يملك إلا بالإحياء
٥ : ٥٣٢
الأرض الموات (أملاك الدولة العامة)
٥ : ٥٤٢ وما بعدها
تعريف إحياء الموات ٥ : ٥٤٤
هل للبئر أو النهر في أرض الموات حريم ؟
٥ : ٥٤٦ وما بعدها
حد الموات ٥ : ٥٥٠ - ٥٥٥
الموات القابل للإحياء ٥ : ٥٥١
حكم إقطاع الموات ٥ : ٥٧٧
موافقة
تعريف الموفق وحكمه في القدوة عند الشافعية
٢ : ٢١٤
موافقة أو توافق
توافق العددين في مسائل الفرائض ٨ : ٣٧٠
الموافقة في مسائل المنسخة ٨ : ٤٣٥
موالة
حكمها في الوضوء ١ : ٢٢٣
حكمها في الغسل ١ : ٢٢٧، ٢٧٤
حكمها في التيم ١ : ٤٤٧، ٤٤٢، ٤٤٦
حكمها في الأذان والإقامة ١ : ٥٤٠
حكمها في الصلاة ١ : ٦٢١
موالة آيات الفاتحة ١ : ٦٥١
موالة الشهد ١ : ٦٧١
هل الفتح على الإمام يقطع موالة قراءة
المأمور ١٢ : ٢٩
- ٩ - تعجيل المهر وتأخيله ٧ : ٢٧٧
حكم إعسار الزوج بالمهر ٧ : ٢٧٩
ضمان الولي للمهر ٧ : ٢٨٠
٧ - قبض المهر وما يترب عليه ٧ : ٢٨٠
قاضي المهر ٧ : ٢٨٣
التصرف في المهر ٧ : ٢٨٤
٨ - الزيادة أو الحط من المهر ٧ : ٢٨٤
٩ - أحوال وجوب المهر وتأكيده وتصنيفه
وسقوطه ٧ : ٢٨٨
يتأكّد المهر بالدخول (الوطء) وبالموت
٧ : ٢٨٩
تصنيف المهر ٧ : ٢٩٣
أسباب سقوط المهر كلها ٧ : ٢٩٥
أسباب سقوط نصف المهر ٧ : ٢٩٨
١٠ - تبعية ضمان المهر وحكم هلاكه واستهلاكه
واستحقاقه وتعبييه وزيادته ٧ : ٢٩٨
هل تتنصف الزيادة في المهر ٧ : ٣٠٣
١١ - الاختلاف في المهر ٧ : ٣٠٧
١٢ - الملزم بالبهار والاختلاف فيه ٧ : ٣١١
١٢ - ميراث الصداق وهبته ٧ : ٣١٤
الخلوة تؤكّد كامل المهر عند الخنفية والخانبلة
٧ : ٣٢٣ وما بعدها
الفرقة لنقصان المهر فسخ يتوقف على القضاء
٧ : ٣٥٠
كل فرقة من جهة الزوجة تسقط المهر عند
الخنفية ٧ : ٣٥٦
يحلُّ بمجرد الطلاق الصداق المؤجل ٧ : ٤٤٠
أثر التفريق بالعيوب على المهر ٧ : ٥٢٢
- مهنة
المهنة (الحرف أو الصناعة) أحد خصال

- سقوط زكاة النبات بموت المالك من غير وصية
بعد استهلاك الخارج ٢ : ٨٢٢
- هل تسقط الزكاة بالموت؟ ٢ : ٨٩٣
- انتهاء العقد بالموت ٤ : ٢٧٧
- انقضاء الإيجار بموت المستأجر ٤ : ٢٢٢
- انتهاء الإجارة بموت أحد العاقدين ٤ : ٧٨١
- انتهاء الشركة بموت أحد الشريكين ٤ : ٨٢٩
- انتهاء المضاربة بموت أحد العاقدين ٤ : ٨٧٢
- موت أحد عاقدي المبعة مانع من الرجوع
٥ : ٢٣
- هل الموت يعصف بالذمة والأهلية؟ ٥ : ١٣٧
- الكفالة عن ميت مفلس ٥ : ١٤١
- انتهاء الكفالة بموت الدائن وإرث الكفيل أو
الأصليل له ٥ : ١٥٢
- انتهاء الكفالة بالنفس بموت المكفول بنفسه أو
بموت الكفيل ٥ : ١٥٥
- ليس للمحال أفضلية على الحال به بموت الحيل
قبل الأداء ٥ : ١٧٠
- انتهاء المواردة بموت الحال وإرث الحال عليه
مال المواردة ٥ : ١٧٦
- انتهاء الرهن بموت الراهن أو إفلاسه ٥ : ٢٨٩
- انتهاء صلح المنافع بهلاك (موت) أحد
العاقدين ٥ : ٣٢٤
- انتهاء حق المتنعم بوفاة المتنعم أو مالك العين
٥ : ٤٩٦
- انتهاء المزارعة بموت أحد العاقدين ٥ : ٦٢٧
- انتهاء المساقاة بموت أحد العاقدين ٥ : ٦٤٦
- وما بعدها
- عدم بطلان المهايأة بموت أحد الشريكين
٥ : ٧٠٢
- الموالاة بين الصلاتين في جمع التقديم ٢ : ٢٥٥
- واما بعدها ٣٦٠
- الموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير ٢ : ٢٥٦
- واما بعدها ٣٦٠
- موالاة تكريبات العيد عند المالكية ٢ : ٣٧٤
- الموالاة بين الطوفات ٣ : ١٠٥ ، ١٥٥ - ١٥٧
- ١٦٨ ، ١٥٩
- الموالاة بين الطواف والسعى ٣ : ١١٤ ، ١٧٢
- الموالاة بين أشواط السعي ٣ : ١٧١
- موت أو وفاة**
- موت المسلم غير الشهيد موجب الفسل
١ : ٣٦٦
- ما يتطلب من المسلم قبل الموت، وما يستحب
حالة الاحضار وبعد الموت من التجهيز
٤٤٥ : ٢
- كرامة تني الموت ٢ : ٤٤٩
- موت الفجأة وهيئة البعث ٢ : ٤٥١
- ما يستحب حالة الاحضار ٢ : ٤٥١
- النبي ٢ : ٤٥٥
- الإسراع بالتجهيز ٢ : ٤٥٦
- (مطلوب) - حقوق الميت ٢ : ٤٥٧
- أخذ شعر الميت وظفره وتسيريح شعره
٤٦٨ : ٢
- (مطلوب) - تكفين الميت ٢ : ٤٧١
- (مطلوب) - الصلة على الميت ٢ : ٤٧١
- (مطلوب) دفن الميت ٢ : ٥٠٨
- زيارة القبور ٢ : ٥٣٩
- عدم وجوب كفارة الجماع في رمضان بالموت أو
الجنون بعده ٢ : ٦٦٨
- الإفطار بالموت ٢ : ٦٧٢

موجود	كيف نعتبر حال المفقود حية أو موتاً؟
المراد بال موجود : ٨٠	٧٨٤ : ٥
كون المبيع موجوداً : ٤ ، ١٧٢ ، ٢٨٥ ، ٣٥٧	٧٨٥ : مت يحكم بموت المفقود وما أثر ذلك ؟ ٥
٥٠٤ ، ٤٢٧ ، ٣٩٨	٨٤٤ : وفاة الشفيع تسقط الشفعة ٥
كون الوهوب موجوداً : ٥	٢٨٦ : موت الجناني يسقط القصاص ٦
كون المرهون موجوداً وقت العقد : ٥	٤٤٩ : سقوط الجزية بالموت ٦
كون المبرأ منه موجوداً عند الإبراء : ٥	٦٠٢ : تنتهي ولاية الحاكم بالموت ٦
كون الوصي له موجوداً وقت الوصية : ٨	٢٨٩ : تأكيد المهر بموت أحد الزوجين ٧
كون الوصي به موجوداً : ٤٨	٢٩٠ : القتل كالموت في تأكيد المهر ٧
الوصي له بأزيد من الثالث	٣١٩ : لا متعة للمتوفى عنها زوجها ٧
هل يستحق الوصي له بأزيد من الثالث ما	٥٨٣ : موت شاهد القذف أو غيبته يسقط المغان
أوصي له به : ٨٩	٧ : عدم المطالبة بكفاره الظهار بالموت أو الفراق
موقوف، غير نافذ	٦٢٠ : وجوب العدة بعد الوفاة مطلقاً
تصرف الفضولي موقوف على الإجازة	٦٢٢ ، ٦٢٩ : ٧
٤ : ٢٢٠ ، ١٦٧	عدة زوجة الصغير بعد وفاته وهي حامل
العقد الموقوف : ٤	٦٣٧ : ٦٣٨ : مدة المتوفى عنها زوجها ٧
٢٧٢ ، ٢٤٠	٧٧٩ : موت أحد الزوجين يسقط النفقة ٧
أنواع العقد الموقوف : ٤	٤٢ : كون إجازة الوصية لوارث بعد موت الوصي
٢٢٢	٤٢ : ٨
انتهاء العقد بعدم إجازة الموقوف : ٤	انتهاء الوصية بالنفقة بوفاة الوصي له ٨
٢٧٩	٩٠ : بطلان الوصية بموت الوصي له المعين قبل
الفرق بين الموقوف والقابل للإبطال : ٤	موت الوصي ٨
٢٩٦	١١٦ : عزل الوصي بالموت ٨
بيع المكره موقوف في الراجح عند الخفية	١٤٨ : ٨
٤ : ٢٨٠ ، ٣٦٠	موت الواقع قبل القبض يبطل الواقع
بيع الفضولي موقوف : ٤	٢١٥ : ٨
٣٩٨	موت المورث أحد شروط الإرث ٨
توقف تصرف الوكيل على إجازة الموكل	٢٥٣ : الموت الحقيقي والتقديرى ٨
١١٠ : ٥	
الرهن الموقوف على تطهير التركة من الدين	
٥ : ٢٣٧	
بيع الراهن المرهون بغير إذن المرهون موقوف	
عند الخفية باطل عند الآخرين ٥ : ٢٦١	
ومابعدها، ٢٧٣	
تصرف المرهون بـالرهن بغير إذن الراهن	

- الولي الأقرب ٧ : ٨٦
الزواج الموقوف وأثره أو حكمه ٧ : ٩٧، ٩٥
١٠٨
- زواج الميز موقوف عند الخنفية باطل عند غير م ٧ : ١٨٦
الزواج موقوف إذا زوج الولي الأبعد مع وجود الأقرب ٧ : ١٩٩
طلاق المرتد موقوف ٧ : ٣٦٧
- ملك الموصى له موقوف عند الشافعية ٨ : ٢٢
توقف نفاذ وصية المدين بدين مستغرق على إجازة الدائنين ٨ : ٢٨
توقف نفاذ الوصية للوارث على إجازة الورثة ٤١ : ٨
- توقف نفاذ الوصية بالزائد عن الثلث على إجازة الورثة ٨ : ١٠١، ٥٣
توقف نفاذ وصية المدين على براءة ذمته من الدين ٨ : ٥٧
توقف وصية المرتدي ٨ : ٦٠
توقف التصرف بالعين الموصى بمنفعتها على إجازة الموصى له ٨ : ٩٢
- موضحة معنى الموضحة ٦ : ٢٥٢
القصاص في الموضحة ٦ : ٢٥٦، ٣٥٣
القصاص فيها دون أو فوق الموضحة ٦ : ٢٥٣
الأرش فيها دون الموضحة ٦ : ٢٥٤
الأرش في الموضحة فما فوقها ٦ : ٢٥٤
مقدار أرش الموضحة ٦ : ٢٥٥
- مولى معنى المولى ، ودلاته على إمامته علي ٦ : ٦٦٨
الولي بعضهم أكفاء بعض ٧ : ٢٤٤
- موقوف عند فريق ، باطل عند آخرين ٥ : ٢٦٤ وما بعدها
إبراء المحجور عليه بسبب الدين موقوف على إجازة الدائنين ٥ : ٣٢١
تسوقف الإبراء في مرض الموت على إجازة الورثة أو الدائنين ٥ : ٣٢٢
كون التصرفات المكره عليها موقوفة ٤٠٦ : ٥
- عقد المحجور موقوف ٥ : ٤١٢
تصرفات الميز موقوفة ٥ : ٤١٨
تصرفات الجنون حال الإفاقاة موقوفة ٤٣٧ : ٥
- تصرفات السفيه المحتلة الفسخ موقوفة ٤٤٦، ٤٤٠ : ٥
- تبريعات مريض الموت موقوفة ٥ : ٤٥١
تصرفات المفلس في ماله موقوفة ٥ : ٤٦١
تصرفات المرتدي موقوفة عند أبي حنيفة ٦١٦ : ٥
- قسمة الفضولي موقوفة ٥ : ٦٦٥
كون أموال المرتدي وتصرفاته موقوفة ٦ : ١٨٩
مال المستأنف في دار الإسلام موقوف ٦ : ٤٢٥
هل يتوقف نفاذ زواج المرأة نفسها على إجازة الولي ؟ ٧٩ : ٨٥
توقف نفاذ زواج الصي الميز والعبد على إجازة الولي ٧ : ٨٥
- توقف نفاذ زواج السفيه غير الرشيد على إجازة وليه عند المالكية ٧ : ٨٥
توقف نفاذ زواج الوكيل حال المخالفه على إجازة الموكل ٧ : ٨٦
توقف نفاذ تزويج الولي الأبعد على إجازة

- تحريم إتيان الميتة والبهيمة : ٦ ٢٧، ٢٥
هل يجد واطئ الميتة : ٦٩ ٢٨
سرقة جلد الميتة : ١٠٢ ٦
عرض المائع ميتة : ٧ ٤٩٤
الوصية بعثة أو بعلم ميتة : ٨ ٤٥
- ميراث**
- الميراث (باب) : ٨ ٢٤١
١- تعريف علم الميراث أو علم القراءض ومبادئه
ومصطلحاته : ٨ ٢٤٣
٢- أركان الميراث : ٨ ٢٤٨
٢- أسباب الميراث : ٨ ٢٥٢ - ٢٤٨
أ- القرابة أو النسب الحقيقي : ٨ ٢٤٩
ب- الزوجية : ٨ ٢٥٠
ج- الولاء : ٨ ٢٥١
د- جهة الإسلام : ٨ ٢٥١
الإرث بجهتين : ٨ ٢٥٢
٤- شروط الإرث : ٨ ٢٥٣
٥- موانع الإرث : ٨ ٢٥٤ .
إرث غير المسلمين : ٨ ٢٦٤
إرث المرتد والزنديق : ٨ ٢٦٥
٦- الحقوق المتعلقة بالتركة : ٨ ٢٦٩
٧- أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة
توريثهم في المذهب : ٨ ٢٧٩
٨- أصحاب الفروض : ٨ ٢٨٩
٩- العصبات : ٨ ٣٢٢
١٠- المسائل الشواذ : ٨ ٣٤١
١١- الحجب : ٨ ٢٤٥
١٢- العول : ٨ ٣٥٣
المسألة العائلة : ٨ ٣٥٣
المسألة العادلة : ٨ ٣٥٣
- عصبة مولى العتاقة : ٨ ٢٨٢
مولى الولاية : ٨ ٤٠٣، ٢٨٣
- مولود**
- أحكام المولود : ٣ ٦٤٠ وما بعدها
متى توجد الولادة : ٤ ١١٩
- ميت**
- تفص الوضوء بغسل الميت : ١ ٢٨٧، ٢٨١
ما يقرأ عند الميت : ١ ٣١٦
الاغتسال لغسل الميت : ١ ٣٨٩
الصدقة على ميت : ٢ ٩٢٠
إهداء ثواب الأعمال للميت : ٣ ٣٩
- أثر الزكاة (الذبح) في المشرف على الموت بسبب
اعتداء أو مرض : ٣ ٦٦٩ وما بعدها
الكافالة عن ميت مفلس : ٥ ١٥٠، ١٤١
- حكم الميت بالرجم : ٦ ٦٥
لا قصاص بالاعتداء على الميت : ٦ ٢٢٥
نقل الموت : ٦ ٧٦٩
- وصية الميت**
- الوصية لبيت : ٨ ٣٠
معنى الميت والميتة : ٨ ٢٤٨
- ميته**
- حكم طهارة ميته الإنسان والحيوان ونجاستها
١ : ١٢٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٢،
١٥٤، ١٦٥
- إيجاب الغسل بوطء الميته : ١ ٣٦٣، ٣٦٠
إسقاط الصلاة والصوم وغيرهما عن الميت
٢ : ١٣٤
- بطلان بيع الميته والدم والشراء بها : ٤ ٨٣٥،
٤٦٦، ٤٤٦، ٤٢٦
- عدم ضمان الميته والدم بالنصب
٥ : ٧١٧-٧١٥

ن

نار

التطهير بالنار ١ : ١١١، ١٠٥

الصلوة إلى نار ١ : ٧٨٥، ٧٥٧

ناظر

الوقف على أن النظر للواقف يبطل الوقف
٢١٥ : ٨

ناظر الوقف ٨ : ٢٣١

نافلة = نقل

نبات

جزاء قطع نبات حرم مكة ٣ : ٢٧٢-٢٧٠

حرمة قطع الشجر والنبات الرطب النابت

بنفسه في مكة ٣ : ٣٢٨

تحريم قطع شجر المدينة كمكة ٣ : ٣٢٥

ما يجوز أكله من النبات ٣ : ٥٠٦

نبد

نبد الأمان ٦ : ٤٣٤

نبد المدنة ٦ : ٤٣٨ وما بعدها

نش ونباش

نشيل الميت للغسل أو التيم ١ : ٤٥٤

نش القبر ٢ : ٥٢٧

هل تقطع يد النباش (سرقة أكفان الموتى)

٦ : ١١٢ - ٦

نبوة ،نبي

سب النبي ٦ : ٢٠٠، ١٨٤

سب الذمي الأنبياء ٦ : ٤٥١

إنا معشر الأنبياء لأنورث ٦ : ٤٦٠

سهم الرسول من الفنائم ٦ : ٤٦٠ وما بعدها

هل النبوة مانع من الإرث ٨٩ : ٢٥٦

نبيذ

تعريف النبيذ التمر والزيسب ٦ : ١٥٤

المسألة القاصرة ٨ : ٢٥٤

٣٥٨ : ١٣ - الرد

٣٦٥ : ١٤ - الحساب

٣٧٠ : ٨ جزء السهم

٣٨١ - توريث ذوي الأرحام ٨ : ١٥

٤٠٣ : ١٦ - ميراث باقي الورثة

٤٠٣ : ١٧ - مولى الموالاة ٨ : أو لا

٤٠٦ : ١٨ - ثانياً - المقرله بالنسبة على الغير

٤٠٧ : ١٩ - الموصى له بأزيد من الثالث

٤٠٨ : ٢٠ - رابعاً - بيت المال

٤٠٩ : ٢١ - أحكام متنوعة ٨ :

٤٠٩ : ٢٢ - إرث غير المسلمين ٨ : أو لا

٤١٠ : ٢٣ - ميراث الحال ٨ : ثانياً

٤٢٠ : ٢٤ - ميراث المفقود ٨ : ثالثاً

٤٢٦ : ٢٥ - ميراث الأسير ٨ : رابعاً

٤٣٠ : ٢٦ - ميراث الخطي ٨ : خامساً

٤٣٠ : ٢٧ - ميراث الفرق والمهدمي والمرق

٤٣٠ : ٢٨ - ونخوم ٨ :

٤٣٠ : ٢٩ - سادساً - ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط من

٤٣١ : ٣٠ - لأب له شرعي ٨ :

٤٣٤ : ٣١ - المنسخة ٨ :

٤٤١ : ٣٢ - التخارج أو المخارجة ٨ :

میقات

١٢٧، ٦٣ : ٣ - مواقف الحج والعمرة

٦٨ : ٣ - میقات الحج والعمرة المکانی

٦٨ : ٣ - أولاً - میقات من كان بمكة

٦٩ : ٣ - ثانياً - أهل الحال

٧٠ : ٣ - ثالثاً - الآفاقي

٧١ : ٣ - من حاذى المیقات

حكم الداخل إلى مكة بعد أن حج واعتبر

٧١ : ٣

- نجاسة المحرر ٦ : ١٥٨
نجاسة المسكرات غير المحرر ٦ : ١٦٣
نجس ، متنجس .
بيع النجس والتنجس ٤ : ١٨١ ، ٤٤٦ ، ٥٠٦
الوصية بزيت متنجس ٨ : ٤٦
نبش .
معنى النجس وأثره في البيع ٤ : ٢٢٣
بيع النجس ٤ : ٥١١ ، ٢٣٩
خيار الغبن مع التغريب بسبب النجس ٤ : ٥٢٨
نخامة .
عدم الإنطمار بابتلاع النخامة أو الخاط ٢ : ٦٧٥ ، ٦٦٨ ، ٦٦٦
ندب انظر مندوب واستحباب ٣٣ : ٧
استحباب الزواج أونديه ٧ : ٢٣
ندف .
التطهير بالندر ١ : ٩٨
نذر .
وجوب الصوم بالندر ٢ : ٥٩٧
ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم والصلوة ٦١٠ : ٢
وغيرها ٦١٠ : ٢
نذر الاعتكاف أو الصلوة في مسجد معين ٦٩٧ : ٢
ما يوجبه النذر على المعتكف ٢ : ٧٠١
الندور (فصل) - تعريف النذر وشروطه
وحكمه ٣ : ٤٦٨ وما بعدها
نذر صوم الدهر ٣ : ٤٧٧
نذر المثي إلى مكة ٣ : ٤٨٠
نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة ٦ : ١٥٥
حكم النبيذ ٦ : ١٦٥
نتائج .
بيع نتاج النتاج ٤ : ٤٢٧ ، ٣٨١ ، ٣٥٧
معنى النتاج ٦ : ٥٤٥
تعارض الدعويين مع تعارض البيتين في دعوى الملك بسبب النتاج ٦ : ٥٤٥
قضاء النبي عليه بنتائج دابة لمن هي في يده ٦ : ٥٤١ ، ٥٤٢
لثار (ما ينثر من الحلو في الأعراس) ١٢٦
كراءه اللثار ٧ :
نجاسة (فصل)
أنواعها وحكم إزالتها ١ : ١٤٩
النجاسة المغلظة والمخففة ١ : ١٦٦
النجاسة المرئية وغير المرئية والجامدة والائعة ١ : ١٦٧
النجاسة الجمع عليها والختلف فيها لدى المالكية ١ : ١٦٨
كيفية تطهير النجاسة ١ : ١٧٧
الصلاوة وطرف الشوب على نجاسة ١ : ٥٧٤
الصلاوة مع إمساك حبل مربوط بنجس ١ : ٥٧٥
الصلاوة مع حمل بيضة مذرة أو صبي عليه نجس ١ : ٥٧٦
اشتال الدابة المصلى عليها في السفر على نجاسة ١ : ٦١٠ ، ٦٠٥
بطلان الصلاة بمحدث النجاسة ٢ : ١٧
أكل النجس ٣ : ٥١١ ، ٥٠٦
هل بعض الكلب الصائد نجس ؟ ٣ : ٧٠٧

نسبة	
بطلان المصالحة عن النسبة على شيءٍ ٥ : ٢١٣ اللقيط مجهول النسب ، فيجوز ادعاء نسبة ٦ : ٧٦٧	نذر المباح ونذر المعصية ٣ : ٤٨٠ وما بعدها النذر المطلق والمعلق بشرط والمقيد بمكان أو زمان ٣ : ٤٨٣ وما بعدها نذر التصدق بمكان معين ٣ : ٤٨٤ نذر ذبح الولد ٣ : ٤٨٥ نذر سنة معينة ٣ : ٤٨٧ وجوب الوفاء بالنذر المالي ٥ : ٥٢٧ لا يصح الإيلاء بالنذر ٧ : ٥٤٣ ، ٥٤١ ، ٥٣٧
لا يقضي بالنكول في دعوى النسبة ٦ : ٥٢٠ الإقرار بالنسبة ٦ : ٦٣٩ شروط الإقرار بالنسبة أو استلحاق النسب ٦ : ٦٤٠	نرد
إقرار الرجل بنسبة الوالدين والولد والزوجة ٦ : ٦٤١ إقرار المرأة بالوالدين والولد والزوج ٦ : ٦٤١ الإقرار بحمل النسب على الغير ٦ : ٦٤٢ اشتراط النسب في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٧ الزواج يثبت نسب الأولاد من الزوج ٧ : ١٠٠	لاتقبل شهادة المقامر بالنذر والشطرنج ٦ : ٥٦٦ ، انظر شطرنج وقار
ثبوت النسب في الزواج الفاسد ٧ : ١١١ ثبوت النسب بعقد مختلف في فساده أو متفق على فساده ٧ : ١١٥ الحرمات من النساء بسبب النسبة ٧ : ١٢٠ ، ١٧٤	نزح
النسبة (كون الشخص معلوم الأب) أحد خصال الكفاءة في الزواج ٧ : ٢٤٣ المخلوقة تثبت النسبة عند الخفية والمخالبة ٧ : ٢٢٢ وما بعدها يثبت نسب الولد للمطلق ٧ : ٤٢٨ متي أكدب نافي الولد نفسه لحقه نسب الولد ٧ : ٥٧٨	نزع الملكية الجبرى حالاته ٥ : ٥٠٩ نزع الأراضي من ملاكها للصالح العام ٥ : ٥٢٣
يتربى على اللسان انتفاء نسب الولد عن الرجل وإلحاقه بأمه ٧ : ٥٨٢ ثبوت نسب الولد المولود في العدة ٧ : ٦٦٣ النسبة (فصل) ٧ : ٦٧٣	نزعة الزعنة الموضوعية والذاتية ، وأخذ القانون بالأولى كالفقه ٤ : ٢٩٦ عنابة الرجل المعتاد نزعة موضوعية ٤ : ٢٩٦
	نسيئة أو نساء
	ربا النسيئة ٤ : ٦٧٢ وما بعدها ، ٦٧٤ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ربا المصارف ٤ : ٦٨٢ كون الأجرة منقعة من جنس المعقود عليه فيه ربا نسيئة ٤ : ٧٥٢ هل يملك الوكيل البيع بالنقد وبالنسيئة ؟ ٥ : ١٠٤
	بيع الولي مال القاصر نسيئة ٥ : ٤٢٣

- معنى النسب في اصطلاح علم الميراث ٢٤٩، ٢٤٧ : ٨
من هم الورثة بسبب النسب ٨ : ٢٨٢، ٢٥٠
نسل المقصود بالنسك (وهو أحد خصال الفدية) ٣ : ٢٦٧، ٢٦٠
نسل مقتضى لفظ النسل في الوقف ٨ : ٢١١
نيسان حكم نسيان أحد فروض الوضوء ١ : ٣٣٦
حكم نسيان الماء فتيم وصل ١ : ٤١٧
عدم الإفطار بالأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً ٢ : ٦٥٦، ٦٦١، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٦٨ - ٦٧٠، ٦٧٨
إفطار بالجماع نسياناً عند الختابلة ٢ : ٦٧٢
حرموا المتكفف من المسجد نسياناً ٢ : ٧١١
حكم نسيان ما أحرم به الحاج ٣ : ١٢٦
يبين الناسي ٣ : ٣٦٧
تصرفات الناسي ٤ : ١٩٣
هل وطء المظاهر أمرأته نسياناً في نهار صوم الكفارة يقطع التتابع ٧٢ : ٦١٣
نشوز تأديب المرأة عند النشوز ٧ : ٣٣٨
النشوز يسقط النفقة والقسم ٧ : ٧٧٩، ٣٣٩
تعريف الناشز ٧ : ٧٩٢، ٧٩٠
نصاب المقصود بنصاب الزكاة ٢ : ٧٣٦
- عنابة الشرع بالنسبة وتحريم التبني والإلحاد من طريق غير مشروع ٧ : ٦٧٣
أ - أدساب ثبوت النسب ٧ : ٦٧٥، ٦٨١
مدة الحمل ٧ : ٦٧٦
الخلاف في الولادة وتعيين الولود ٧ : ٦٧٨
إثبات نسب الولد بالقيافة ٧ : ٦٨٠
أسباب ثبوت النسب من الأب ٧ : ٦٨١
أ - الزواج الصحيح وشروطه ٧ : ٦٨١
وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج صحيح ٧ : ٦٨٤
ب - الزواج الفاسد وشروطه ٧ : ٦٨٦
وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج فاسد ٧ : ٦٨٧
ج - الوطء بشبهة ٧ : ٦٨٨
آثار ثبوت النسب ٧ : ٦٨٩
أ - طرق إثبات النسب ٧ : ٦٨٩
الطريق الأول - الزواج الصحيح أو الفاسد ٧ : ٦٩٠
الطريق الثاني - الإقرار بالنسبة أو ادعاء الولد ٧ : ٦٩٠
أ - الإقرار بالنسبة على نفس المقر ٧ : ٦٩٠
ب - الإقرار بحسب محول على الغير ٧ : ٦٩٣
٨ : ٤٠٥
موقف القانون من الإقرار بالنسبة ٧ : ٦٩٤
نوع البيينة في إثبات النسب على الغير ٧ : ٦٩٤
الفرق بين الإقرار بالنسبة وبين التبني ٧ : ٦٩٥
الطريق الثالث - البيينة ٧ : ٦٩٥
الشهادة بالتسامع لإثبات النسب ٧ : ٦٩٦

نضح البول ١ :	١٥٩	كون المال نصابة ٢ :	٧٤١
نطّق		اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثار عند	
اشتراط النطق لصحة الإقرار بالحدود ٦ :	٥٣	الجمهور غير المعنوية ٢ :	٧٥٤
كون المزني به ناطقاً في حال الشهادة أو الإقرار		نصاب الذهب ٢ :	٧٥٩
بالرثا ٦ :	٤٩، ٥٥	نصاب الفضة ٢ :	٧٥٩
اشتراط النطق لصحة إقرار القاذف ٦ :	٨٨	ضم أحد النقادين إلى الآخر ٢ :	٧٦٠
اشتراط النطق في الشاهد ٦ :	٧٨٠، ٥٦٤	سعر الصرف ٢ :	٧٦٠
ما تحصل به الرجعة من الناطق ٧ :	٤٧٠	ما تقص عن النصاب وما زاد عليه ٢ :	٧٦٢
اشتراط النطق في المتلاعنين عند المعنوية		اشتراط النصاب في المعدن بالاتفاق ٢ :	٧٧٥
	٥٦٤، ٧		٧٨٤، ٧٨١
نظافة		عدم اشتراط النصاب في الركاز عند المالكية	
إجبار المرأة على التنظيف وإزالة الوسخ			٧٨٠ : ٢
٧ :	٣٤١ وما بعدها	بلغ النصاب في عروض التجارة ٢ :	٧٨٧
نظام عام		نصاب زكاة الزرع والثر ٢ :	٨١٠
المقصود به وأثره ٤ :	٢٨٤، ٢٨١، ٢٩، ١٩٦	نصاب زكاة الحيوان ٢ :	٨٣٤
حاجة الحرية الاقتصادية من النظام العام		نصاب السرقة ٦ :	١٠٢
	٤ : ٢٢٧	صفات نصاب السرقة ٦ :	١٠٤
النظام الرأسمالي ٥ :	٥١١	كون النصاب من حرز واحد ٦ :	١٠٦
النظام الاشتراكي ٥ :	٥١٢	كون المأخذ في الحرابة نصابة ٦ :	١٣٤
نظام الإسلام الاقتصادي والاجتماعي		نصف	
	٥ : ٥١٤	تصنيف المهر ٧ :	٢٩٣
نظام الحكم في الإسلام ٦ :	٦٤٩	هل تتناصف الزيادة في المهر؟ ٧ :	٢٠٣
من واجب الإمام المحافظة على الأمن والنظام		أصحاب نصف التركة من ذوي الفروض	
العام في الدولة ٦ :	٧٠٠		٢٩٠ : ٨
نظر		نصيحة	
حكم النظر بين الرجل والمرأة ٣ :	٥٦٠ وما	النصيحة للحاكم وغيره ٦ :	٧٢٢، ٧٠٥
بعدها		نص	
النظر أثناء الخطبة ٣ :	٧، ٥٦٢	تضييق مال الشركة ٤ :	٨٧٣، ٨٧٢، ٨٤٠، ٨٢٩
النظر للحاجة في المعاملة والمعاملة والشهادة		تضييق	
والقضاء والتعليم ٣ :	٥٦٣ وما بعدها	نضح محل النجاسة ١ :	١١٢، ١١٠، ١٠٨

نفاس	ما حرم نظره متصلًا حرم نظره منفصلًا ولو بعد الموت ٣ : ٥٦٨ النظر إلى الأجنبية ٧ : ١٨ من يحل له النظر للأجنبية ٧ : ١٩ النظر للمرأة للحاجة ٧ : ٢١ مقدار ما يباح النظر إليه من المخطوبة ٧ : ٢٢
نفع	الزواج يفيد حل النظر والمس في حال الحياة ٧ : ٩١ ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والنظر والمس عند جماعة ٧ : ١٤٣
نفس	نعل المشي في نعل واحد ١ : ٣١٠ نفاذ ، نافذ انظر موقف معنى النفاذ وتوقفه على وجود الولاية أو الملك ٤ : ٤٣٩ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢ وما بعدها، شرط النفاذ ٤ : ٤٠٦ ، ٢٧١ المقد النافذ ٤ : ٣٧٣ ، ٢٤٠ أنواع العقد النافذ ٤ : ٢٤١ شروط نفاذ عقد الإجارة ٤ : ٧٣٥ نفاذ تصرفات المرتدة عند أبي يوسف ومحمد ٦ : ١٩٠ نفاذ تصرفات المرتدة عند الحنية ٦ : ١٩٠ شروط نفاذ الزواج ٧ : ٨٤ حالة اعتبار الكفاءة في الزواج شرط نفاذ ٧ : ٢٣٦ شرط نفاذ الوصية في الموصي ٨ : ٢٨ شرط نفاذ الوصية في الموصى له ٨ : ٤١ ما يشترط في الموصى به لنفاذ الوصية ٨ : ٥٢
نفقة	النفقة المتجمدة للزوجة أو للأبوبين لا تنبع وجوب الزكاة ٢ : ٧٤٩ دفع الزكاة لمن لا تلزم المزكي نفقته ٢ : ٨٨٥ صدقة من عليه نفقة ٢ : ٩٢١ للولي أخذ نفقته الضوروية من مال القاصر ٤ : ١٤٩ على السولي الإنفاق على الصغير عديم المال ٤ : ١٤٩ استحقاق المضارب النفقة من مال المضاربة ٤ : ٨٦٤ الكفالة بدين النفقة الماضية أو في المستقبل ٥ : ١٤٧

- لزوم النفقة للرجعية ٧ : ٤٦٣
الخلع على نفقة الصغير ٧ : ٥٠١
الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة ٧ : ٥٠٢
نفقة المعتدة ٧ : ٦٥٨
المكلف بنفقة الحضانة ٧ : ٧٣٦
بدء استحقاق نفقات الحضانة ٧ : ٧٣٦
النفقات - نفقة الزوجة والأقارب (فصل)
٧ : ٧٦٣
كراهة ترك الزرع والشجر بدون سقي
وتعهد ، والسدور والأراضي بدون إصلاح
وتعمير ٧ : ٧٦٣
وجوب نفقة الحيوان ٧ : ٧٦٣
مبادئ عامة في النفقات ٧ : ٧٦٥
١ - معنى النفقة وأسبابها ٧ : ٧٦٥
٢ - الحقوق الواجبة بالزوجية ٧ : ٧٦٦
٣ - القرابة الموجبة للنفقة ٧ : ٧٦٦
٤ - مبدأ كفاية النفقة للقريب والزوجة
٧ : ٧٦٩
٥ - شروط وجوب النفقة ٧ : ٧٦٩
حد اليسار والإمسار ٧ : ٧٧٢
العجز عن الكسب والقدرة عليه ٧ : ٧٧٣
٦ - النفقة بسبب الحاجة ٧ : ٧٧٤
٧ - استقلال الأب بنفقة أولاده ٧ : ٧٧٥
٨ - هل الإعفاف أو التزويج من النفقة
الواجبة ؟ ٧ : ٧٧٦
نفقة زوجة الأب ٧ : ٧٧٧
نفقة زوجة الابن ٧ : ٧٧٧
٩ - هل تتوقف النفقة على القضاء ؟
٧ : ٧٧٨
١٠ - سقوط النفقة ٧ : ٧٧٨
- عدم صحة الإبراء عند الحنفية من نفقة
مستقبلة أو من نفقة العدة ٥ : ٣٣٨، ٣٣٤
صحة الإبراء عند المالكية عن نفقة المستقبل
٥ : ٣٣٩
الإبراء من نفقة الزوجة ٥ : ٣٤١
تقديم النفقة الزوجية على وفاء الدين
٥ : ٣٧٨
وجوب نفقة الأولاد والزوجة على السفيه
٥ : ٤٤٦، ٤٤١
نفاذ تصرفات مريض الموت الضرورية
كالنفقات ٥ : ٤٥٢
للمرأة الإنفاق على أبوها ٥ : ٤٥٣
النفقة على الأقارب ٥ : ٥٢٧
نفقات تعريف اللقطة وإنفاق على ضالة
الحيوان ٥ : ٧٧٨
وجود النفقة شرط وجوب الجهاد ٦ : ٤١٨
اشتراط المرأة على زوجها المحجور عليه كون
نفقتها على ولد ٧ : ٥٥
اشتراط الرجل لأن نفقة المرأة ٧ : ٥٦، ٥٨
اشتراط النفقة على المرأة ٧ : ٦٢، ٥٨
اشتراط قدر معين من النفقة للمرأة ٧ : ٥٥
الزواج يوجب النفقة بأنواعها الثلاث ٧ : ٩٩
سقوط حق المرأة في النفقة والقسم إن سافرت
بعير إذن الزوج ٧ : ١٠٢ وما بعدها
عدم وجوب النفقة بالزواج الفاسد ٧ : ١١١
عدم وجوب النفقة بالزواج الباطل ٧ : ١١٢
لاتتكلف المرأة بشيء من واجبات النفقة
٧ : ٢٥٣
الخلوة توجب النفقة عند الحنفية والحنابلة
٧ : ٢٢٤

- نفقة خادم للزوجة إن كانت من تخدمها
٨٠٥ : ٧
- وجوب آلة التنظيف ومتاع البيت ٧ : ٨٠٧
- الحكم القضائي بالنفقة وتعديلها ٧ : ٨٠٩
- الاستدامة أثناء الدعوى ٧ : ٨١٠
- ٤ - أحكام النفقة الزوجية ٧ : ٨١٠
- أ - حكم الامتناع عن الإنفاق ٧ : ٨١٠
- ب - إعسار الزوج بالنفقة ٧ : ٨١١
- ج - نفقة زوجة الغائب ٧ : ٨١٣
- د - متى تعتبر النفقة دينًا على الزوج ؟
٨١٥ : ٧
- هـ - نفقة المعتدة ٧ : ٨١٦ وما بعدها
و - تعجيل النفقة ٧ : ٨١٨
- ز - الإبراء من النفقة ٧ : ٨١٨
- ح - الملاحة بدين النفقة ٧ : ٨١٩
- ي - الكفالة بالنفقة ٧ : ٨٢٠
- الكفالة بالنفقة بسبب السفر ٧ : ٨٢٠
- كفالة النفقة الماضية والمستقبلة ٧ : ٨٢١
- ك - الصلح عن النفقة ٧ : ٨٢١
- نفقة الأولاد أو الفروع (مبحث) ٧ : ٨٢١
- ١ - وجوب الإنفاق على الفروع وتعيينهم
٨٢٢ : ٧
- ٢ - شروط وجوب النفقة على الأولاد
٨٢٢ : ٧
- ٣ - من يجب عليه نفقة الأولاد ٧ : ٨٢٥
- ٤ - مقدار نفقة الأولاد وصيورتها ديناً
وسقطها وتعجيلها ٧ : ٨٢٨
- نفقة الأصول - أو الآباء والأمهات (مبحث)
٨٢٩ : ٧
- ١ - وجوب نفقة الأصول وتعيينهم ٧ : ٨٣٠
- لـ نفقة عند الخفية لإحدى عشرة امرأة
٧٨٢ : ٧
- ١٢ - جرء الامتناع عن النفقة ٧ : ٧٨٣
- ١٣ - تعدد مستحقي النفقة ٧ : ٧٨٤
- ١٤ - متى يجب النفقة على بيت المال أو
الدولة ٧ : ٧٨٥
- نفقة الزوجة (مبحث) ٧ : ٧٨٥
- ١ - معنى النفقة وأنواعها ووجوهاً ومن يجب
عليه وسبب وجودها ٧ : ٧٨٦
- ٢ - شروط وجوب نفقة الزوجية ٧ : ٧٩١
- أ - الزوجة الناشزة ٧ : ٧٩٢
- ب - الزوجة العاملة أو الموظفة ٧ : ٧٩٢
- ج - الزوجة المريضة ٧ : ٧٩٤
- نفقات العلاج ٧ : ٧٩٤
- د - الامتناع من الدخول أو الانتقال لبيت
الزوج لغيره ٧ : ٧٩٥
- هـ - حبس الزوجة هل يسقط نفقتها ؟
٧٩٥ : ٧
- و - هل سفر الزوجة يسقط نفقتها ؟
٧٩٦ : ٧
- ز - انتقال الزوج إلى بلد آخر ٧ : ٧٩٦
- ح - حبس الزوج أو مرضه ٧ : ٧٩٧
- ٣ - كيفية تقدير النفقة بأنواعها والحكم
القضائي بها ٧ : ٧٩٨
- تقدير نفقة الطعام ٧ : ٧٩٨
- أ - ما تقدر به نفقة الطعام ٧ : ٧٩٨
- ب - حال من تقدر به نفقة الطعام ٧ : ٨٠٠
- ج - المدة التي تقدر بها نفقة الطعام ٧ : ٨٠١
- الكسوة الواجبة للزوجة ٧ : ٨٠٢
- مسكن للزوجة وأوصافه ٧ : ٨٠٣

- صلوة التسبيح ٢ : ٧٦، ٦٣، ٤٩
صلوة الحاجة ٢ : ٧٧، ٥٧، ٤٩
أحكام التوافل ٢ : ٦٩، ٦٥، ٥٤-٥٠
ما يكره في أداء التوافل عند المالكية ٢ : ٥٨
ماتنسن له الجماعة عند الشافعية ٢ : ٥٩، ٥٨
ما لا تنسن له الجماعة عند الشافعية ٢ : ٦٠
التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ٢ : ٣٩٠
التنفل في المصلى أو المسجد قبل الاستسقاء
وبعده ٢ : ٤٣٠
- نفي أو تغريب**
- هل يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاماً
في حد الزنا ٦٢ : ٣٨ وما بعدها
عقوبة النفي لقطاعط الطريق ٦ : ١٣٦ وما
بعدها، ١٣٩ وما بعدها
- نفير**
- كون الجهاد فرض عين في النفير العام وإلا كان
فرض كفاية ٦ : ٤١٧، ٤١٦
نقاء
- النقاء في أيام الحيض ١ : ٤٦٣
- تقد**
- خيار النقد ٤ : ٥٢٤، ٢٧٥
الفرق بين خيار النقد وخيار الشرط ٤ : ٥٢٤
هل يعلم الوكيل البيع بالنقد وبالنسبة ٤
١٠٤ : ٥
نُقرة (قطعة مذابة من الذهب أو الفضة أي
السيكة)
- سرقة النقرة ٦ : ١٠٤
- نقص أو نقصان**
- حكم نقصان أعيان المهر ٧ : ٢٠٥
- ٢ - شروط وجوب النفقة للأصول ٧ : ٨٣١
٢ - من تجب عليه نفقة الأصول ٧ : ٨٣٢
النفقة على الأصول حال تعدد الفروع
٧ : ٨٣٢
٤ - مقدار نفقة الأصول ٧ : ٨٣٤
نفقة الحواشى وذوى الأرحام ٧ : ٨٣٤
١ - وجوب نفقة الأقرباء من غير الأصول
والفروع ٧ : ٨٣٥
٢ - شروط وجوب نفقة الحواشى وذوى
الأرحام ٧ : ٨٣٦
٣ - من تجب عليهم نفقة الأقارب ٧ : ٨٣٨
نفقة الأقارب في القانون السوري ٧ : ٨٤٣
الملزم بنفقة العين الموصى بمنتعتها ٨ : ٩٣
إنفاق الوصي على الطفل بالمعروف ٨ : ١٤٢
إنفاق الوصي للضرورة ٨ : ١٤٩
نفقات الوقف ٨ : ٢١٧
- نفل**
- التوافل أو صلاة التطوع (فصل) ٢ : ٣٩
سن الفرائض ٢ : ٤٠-٤٢، ٤٤، ٤٥، ٥٥،
٥٦، ٦٠، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٤٣ : ٧٢
صلاة التراويح ٢ : ٣٩
النفل المطلق ٢ : ٧٧، ٦٧
صلاة الأواني ٢ : ٦٤، ٤٥
صلة الزوال ٢ : ٧٧، ٦٤
صلة الضحي ٢ : ٧٥، ٦٢، ٥٦، ٤٦
سنة الوضوء ٢ : ٦٤، ٥٦، ٤٦
صلة التوبة ٢ : ٧٧، ٦٣
تعية المسجد ٢ : ٧٧، ٦٣، ٥٦، ٤٦
صلة التهجد ٢ : ٧٧، ٦٢-٦٠، ٥٦، ٤٧
صلة الاستخاراة ٢ : ٧٦، ٦٣، ٥٧، ٤٨

<p>كيفية تقدير الأوراق النقدية المعاصرة ٢ : ٧٦٠، ٧٧٣</p> <p>مقدار زكاة النقود ٢ : ٧٦١</p> <p>حكم النقد المشوش أو المخلوط بغيره ٢ : ٧٦٣</p> <p>زكاة التأمين النقدي ٢ : ٧٧١</p> <p>زكاة الأوراق النقدية ٢ : ٧٧٢</p> <p>طريقة تقويم العروض التجارية بالنقود ٢ : ٧٩٣</p> <p>بيع النقود واللحى جزاً ٤ : ٦٥٦</p> <p>كون الشركة في النقود لا في العروض ٤ : ٨٠٨</p> <p>الرهن على تقويد بعينها ٥ : ١٩٧</p> <p>تقبیح الزبیب</p> <p>تعريفه ٦ : ١٥٣</p> <p>حكمه ٦ : ١٦٣، ١٦١</p>	<p>هل نقصان البيع يبعاً فاسداً يمنع البائع من الاسترداد ٤ : ٤٩٩</p> <p>نقصان البيع في يد المشتري ٤ : ٥٤٩</p> <p>الرجوع بالقصاصان بسبب تعيب البيع ٤ : ٥٥٧، ٥٦٩</p> <p>هل يؤثر تقص سعر المرهون على ضمان الرهن ٥ : ٢٧٠</p> <p>تقص قيمة الرهن بسبب هلاك بعضه أو تعيبه ٥ : ٢٧٠</p> <p>هل تقص مالية البيع تمنع الرجوع من البائع ٥ : ٤٧٦</p> <p>تضليل المغصوب ٥ : ٧٢٨، ٧٢٦</p> <p>الفرق بين النقص اليسير والنقص الفاحش ٥ : ٧٢٩</p> <p>تضليل المشفوع فيه ٥ : ٨٣٧</p>	<p>نکول</p> <p>معنى النکول ٦ : ٥١٢، ٥١١</p> <p>نکول القاذف عن اليدين ٦ : ٨٨</p> <p>عدم ثبوت السرقة والحرابة بنکول المدعى عليه عن الحلف ٦ : ١٢٥، ١٢٥</p> <p>إثبات الجريمة بالنکول عن اليدين ٦ : ٢٩٢</p> <p>أثر نکول المدعى بالقتل في القسامه عند جماعة ٦ : ٤٠٤، ٣٩٤</p> <p>أثر نکول المدعى عليه القتل في القسامه عند الخلفية ٦ : ٣٩٦</p> <p>قضاء القاضي بالنکول عن اليدين ٦ : ٤٩٠</p>	<p>نقض</p> <p>نواقض الوضوء ١ : ٢٦٤ وما بعدها</p> <p>نواقض المسح على الخفين ١ : ٣٢٨</p> <p>نواقض المسح على الجبرة ١ : ٣٥٤</p> <p>تضليل الضفائر ١ : ٣٧٧، ٣٦٩</p> <p>نواقض التيم ١ : ٤٤٩</p> <p>تضليل المقاصلة ٥ : ٣٨٥</p> <p>تضليل القسمة ٥ : ٦٨٦</p> <p>تضليل الأمان وما ينتقض به ٦ : ٤٣٤</p> <p>تضليل المدنة وما تنتقض به ٦ : ٤٣٩</p> <p>تضليل عقد النمة وما ينتقض به ٦ : ٤٤٧</p>	<p>نکول</p> <p>معنى النکول ٦ : ٥١٢، ٥١١</p> <p>نکول القاذف عن اليدين ٦ : ٨٨</p> <p>عدم ثبوت السرقة والحرابة بنکول المدعى عليه عن الحلف ٦ : ١٢٥، ١٢٥</p> <p>إثبات الجريمة بالنکول عن اليدين ٦ : ٢٩٢</p> <p>أثر نکول المدعى بالقتل في القسامه عند جماعة ٦ : ٤٠٤، ٣٩٤</p> <p>أثر نکول المدعى عليه القتل في القسامه عند الخلفية ٦ : ٣٩٦</p> <p>قضاء القاضي بالنکول عن اليدين ٦ : ٤٩٠</p>	<p>نکود</p> <p>هل النکول بذل للحق أو إقرار تقديري بالحق ٦ : ٦٩، ٦٠٣، ٥١٨</p> <p>تعال القضاء بالنکول ٦ : ٥١٩</p>
--	---	---	--	---	--

- ما يسن عند النوم وما يكره ١ : ٢١٥
استحباب القيلولة ١ : ٢١٦
إيقاظ النائم للصلوة ١ : ٥٦٦
النوم لا يوجب قضاء الصوم لكن الإكثار منه مكروه ٢ : ٦١٣ ، ٦١٥ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ وما بعدها ،
الإفطار بالجماع في حالة النوم عند المقابلة ٢ : ٦٧٢
الخلق في الحج نائماً ٣ : ٢٦٠ وما بعدها
تعريف النوم وحكمه ٤ : ١٢٨
تصرفات النائم ٤ : ١٩٠
لا تعتبر بين النائم ٦ : ٥٩٧
لا يقع طلاق النائم ٧ : ٣٦٩
- نيابة**
- النيابة في الحج والحج عن الغير ٣ : ٣٧
ما يقبل النيابة من العبادات وما لا يقبلها ٣ : ٣٨
إهداء ثواب الأعمال للميت ٢ : ٥٥٠ ، ٣ : ٣ ، ٥٥٠
مشروعية النيابة في الحج وأقوال الفقهاء ٤ : ٤٠
- الاستئجار على الحج ٣ : ٤٧
شروط الحج عن الغير ٣ : ٤٩
مخالفة النائب ٣ : ٥٦
أنواع النيابة الشرعية عن الغير ٤ : ١٤٠ ، ١٤١
النيابة في أداء العبادات ٥ : ٧٩
نوعاً للنيابة في القبض ٥ : ٢١٦ ، ٢٤
العدل (النائب عن عاقد) الرهن في قبض المرهون ٥ : ٢١٦
لاتقبل اليدين النيابة ٦ : ٥٩٢
النيابة في الطلاق في المذاهب ٧ : ٤١٤
- القضاء بالنكول على صاحب اليد الذي قضى له بالملك وامتنع عن البيان ٦ : ٥٥٢
آراء العلماء في القضاء بالنكول ٦ : ٥٩٧ وما بعدها
ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه ٧ : ٥٧٥
- نماء**
- زكاة المال النامي المعد للاستئداء ٢ : ٧٤٠
تعلق الزكاة بناء المال ٢ : ٧٥٩ ، ٧٦٦ ، ٧٥٩
وما بعدها ، ٨٠١ ، ٦٦٤
نماء الرهن أو زوائد़ه ٥ : ٢٨٥
نماء المشفوع فيه وزيادته ٥ : ٨٣٥
- نص**
- حكم التنص (نتف شعر الوجه) ١ : ٣١٢ ، ٣١٤
- نموذج**
- رؤبة الأنذيج في بيع الغائب (أو بالصفة) ٤ : ٥٧٩ ، ٢٧١
البيع بالنموذج ٤ : ٣١٣ ، ٢٧١ وما بعدها ، ٥٨٧ ، ٣٩٧
- نهب**
- ليس في النهب حد سرقة ٦ : ٩٣ وما بعدها
- نهي**
- أثر النهي الصادر عن الشرع ، هل يقتضي الفساد ؟ ٤ : ٥١١ ، ٤٢٣ ، ٢٢٥
- نوح**
- استئجار النائحة للنوح ٤ : ٧٤٤
لاتقبل شهادة نائحة ٦ : ٥٦٦
لاتصح الوصية لنائحة على ميت ٨ : ٤٥ ، ٥٠
- نوم**
- تضيّق الوضوء بالنوم ١ : ٢٧٠

- ركن ، و محل النية ، و شروطها و صفتها وأثرها
٢ : ٦١٧ ، وما بعدها
- تبين النية ٢ : ٦٢٩ ، ٦٢٥ ، ٦١٨
- تعين النية في الفرض ٢ : ٦٢٩ ، ٦٢١ ، ٦٢٩ وما
بعدها
- الجزم بالنية ٢ : ٦٢٢
- تعدد النية تبعد الأيام ٢ : ٦٢٤
- الإباحة بنية الفطر يوجب الكفارة عند
المالكية ٢ : ٦٦٢
- قطع النية في أداء الصوم المفروض عند المالكية
٢ : ٦٨٩
- نية الاعتكاف ٢ : ٦٩٣ ، ٧٠٥
- استئناف نية الاعتكاف بالخروج من المسجد
٢ : ٧٢٤ ، وما بعدها
- اشتراط النية لأداء الزكوة ٢ : ٧٥١
- نية الزكاة عن مال الصبي والجنون ٢ : ٧٥٢
- نية التجارة حال الشراء لوجوب زكاة التجارة
٢ : ٧٨٩
- عدم قصد القنية بالمال المبيع لإيجاب زكاته
٢ : ٧٩٠
- عدم الحاجة إلى نية الإمام في توزيع الزكاة بعد
نية المالك ٢ : ٨٩١
- نية جميع المؤمنين بالتصدق ٢ : ٩٢١
- نية النائب عن الأصل في الحج عن الغير
٣ : ٤٩
- نية الإحرام بالحج والعمرة ٣ : ٩٢ ، ٧٧ - ٧٤
- نية سنة في طواف النسك ٣ : ١٠٥
- بحث ركن الإحرام بالحج ٣ : ١٢١ ، ١٢٣ ، وما بعدها
- نية شرط لصحة طواف الوداع ٣ : ١٤٩
- فرضيتها في الوضوء ١ : ٢٢٥ ، ٢١٤
- سنتتها في الوضوء عند الخنفية ١ : ٢٤١
- فرضيتها في الغسل ١ : ٢٧٣
- ما يصلى بنية التيم ١ : ٤١٤
- فرضية نية التيم ١ : ٤٤٢ ، ٤٢٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٦
- فرضية النية في الصلاة ١ : ٦٣٠ ، ٦٢٩ ، ٦١١
- آراء الفقهاء في النية للصلاة ١ : ٦١٤
- الاستحضار والمقارنة العرفيةان في النية عند
الشافعية ١ : ٦١٨
- الشك في النية ١ : ٦٢٠ ، ٦١٩ ، ٢٢٩
- تغيير النية ١ : ٦٢٠
- نية الخروج من الصلاة بالسلام ١ : ٦٧٤
- ما ينويه المصلي بالسلام ١ : ٦٧٥ ، ٦٧٣
- تغيير النية مبطل للصلاة ٢ : ١٩
- تمويل الفرض إلى نقل عند الشافعية ٢ : ٢٠
- اشتراط النية لسجدة التلاوة ٢ : ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٤
- نية المؤمن الاقداء ٢ : ٢٢١
- اشتراط النية أو القصد في خطبة الجمعة عند
الخنفية والمنابلة ٢ : ٢٨٩ ، ٢٨٤
- نية تغسل الجمعة ٢ : ٢٠٢
- نية دفع التقديم والتأخير في السفر ٢ : ٢٥٥
- وما بعدها ، ٣٦٠
- نية المقتدى مفارقة الإمام ٢ : ٢٠٨
- نية غسل الميت ٢ : ٤٦٠
- هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟
٢٢٢ ، ٢٠٦ : ٤
- نية الصلاة على الميت ٢ : ٤٩٥ ، ٤٩١ ، ٤٨٨ ، ٤٨٦
- نية الصيام - تعريف النية ، وهل هي شرط أو

هـ**هاشم**

إعطاء الزكاء لغيربني هاشم : ٢
١١٣، ٨٨٣ :
من هم بنو هاشم : ٢٩ : ٨٨٤
صدقة التطوع للهاشمي : ٢٠ : ٩٢٠
غير الماشي والمطلي ليس كفؤاً عند الشافعية
لباقي قريش : ٧ : ٢٤٤

هاشمة

معنى الماشمة : ٦ : ٢٥٢
أرش الماشمة : ٦ : ٣٥٥

هبة

هبة الماء لل موضوع : ١ : ٤٢١، ٤١٧
هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود عند
الخانبة : ٤ : ١٧٤
أحكام الهبة : ٤ : ٣٢٧
هبة بدل الصرف : ٤ : ٦٣٩
المبة (فصل) : ٥ : ٥ وما بعدها
تعريف المبة ومشروعيتها : ٥
ركن المبة : ٥ : ٧
شروط المبة : ٥ : ١١
المبة لاثنين : ٥ : ١٥
مسألة استثناء مافي البطن : ٥ : ١٧
القبض في هبة الدين لغير المدين : ٥ : ٢٣
الاعتصار أو الرجوع في المبة والصدقة وهبة
الثواب : ٥ : ٢٧
موانع الرجوع في المبة : ٥ : ٢٨
هل الرجوع في المبة فسخ؟ : ٥ : ٢٣
هل يتم الرجوع في المبة بالتراضي أم بقضاء
القاضي؟ : ٥ : ٢٢
انتهاء الكفالة بهبة الدائن المال إلى الكفيل أو
الأصليل : ٥ : ١٥٢

نية الطواف : ٣ : ١٥٣، ١٥٩، ١٦١، ١٦٩

نية السعي عند الخانبة : ٣ : ١٧١

نية الوقوف بعرفة : ٣ : ١٨١

هل اليين يحسب نية الحالف أم المستحلف؟

: ٣ : ٣٨٦

تأثير النية في تكرار اليين في مجلس واحد أو في

مجلسين : ٣ : ٣٩٠

هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة

اللفظ؟ : ٣ : ٣٩٨

نية الأضحية : ٣ : ٦٠٥

النية في النسب أو القصد : ٣ : ٦٥٨

اعتاد حق الديانة على النية : ٤ : ٢٢

نية الاصطياد شرط تملك المصيد : ٤ : ٧١

تأثير النية غير المشروعة أو الباعث على العقود

: ٤ : ٤٧٠، ٤٦٧، ١٨٩-١٨٦

بعدها

انعقاد الزواج بلفظ المبة ونحوها بشرط النية

: ٤ : ٩٥

البيع بلفظ الأمر مع النية إذا دل على الحال

: ٤ : ٣٥٠

بيع العينة بنية الربا : ٤ : ١٨٦، ٥٠٨، ٥١٥

التعريض بالقذف يوجب الحد عند الشافعية

: ٦ : ٧٥

العبرة في اليين بنية القاضي المستحلف

: ٦ : ٧٨٢، ٥٩٢، ٥٦٢

النية في اليين : ٦ : ٥٩٢

النية في كتابات الطلاق : ٧ : ٤٢٧، ٢٨١

عدد الطلاق يتحدد بالنية : ٧ : ٣٨٩

بعدها

: ٧ : ٤٦٦

حصول الرجعة بالنية عند المالكية : ٧ : ٦١٨

النية شرط لصحة الكفاررة : ٧ : ٦١٨

تعريف الموادعة وصيغتها وركنها وشرطها	١٧٧ : ٥	انتهاء الحوالة بهبة المال للمحال عليه
٤٢٧ : ٦	صلح بمعنى المبة	٢٩٨ : ٥
حكم المدنة ٦ : ٤٢٨	هبة الولي مال القاصر بعوض	٤٣٣ : ٥
صفة المدنة (هل هي عقد لازم أم غير لازم) ٦ : ٤٢٨ وما بعدها	لاتثبت الشفعة في المبة	٨١٩ : ٥
إقامة المدنة على عوض مالي من أو منهم ٦ : ٤٢٨	هبة المسروق للسارق	١٢٧ : ٦
ما ينتقض به عقد المدنة ٦ : ٤٣٩	هدايا الخطبة هبة عند الحنفية وغيرهم	٢٧-٢٦ : ٧
مدة المدنة ٦ : ٤٤٠	الزواج بلفظ المبة أو البيع	٢٨ : ٧
هدي		الفرق بين المبة والإبراء في الحسط من المهر
حالات وجوب المدعي عند المالكية ٣ : ٢٦٣	٢٩٧ ، ٢٨٦ : ٧	٢٩٧ : ٧
ومابعدها	هبة الزوجة كل المهر تسقط المهر	٢٩٦ : ٧
مكان ذبح المدعي وزمانه ٣ : ٣٠٦ ، ٢٦٨	مطالبة الزوج بنصف المهر بعد هبة الزوجة له	٢٩٧ : ٧
المدعي الذي يذبح بسبب الإحصار ٣ : ٢٨٨	هبة الصداق للزوج أو الأجنبي	٢١٤ : ٧
ومابعدها	هبة المرأة حقها في القسم لبعض ضرائرها	٢٣٤ ، ١٠٢ : ٧
مكان ذبح هدي المصر ٣ : ٢٠٨ ، ٢٩١	اشترط الواقع هبة الموقوف	١٨٠ : ٨
زمان ذبح هدي المصر ٣ : ٢٠٨ ، ٢٩٢	كراءههبة المال لبعض الأولاد	٢١٦ : ٨
هل يجيز المدعي على المصر ٣ : ٢٩٢	كراءههبة إعطاء المال للأولاد لقيمتها بالسوية بين	
المدعي (مبثث) ٣ : ٢٩٥	الذكور والإناث	٢١٦ : ٨
شروط وجوب الدم على المقتول ٣ : ٢٠٠	هجر	
الأكل من المدعي وتوباعه والذابح ٣ : ٢٠٣	حرمة المجرفون ثلاثة أيام	٣٣٩ : ٧
ومابعدها	هجر المرأة في المضجع وإعراضه عنها	٣٣٩ : ٧
تقليد المدعي وإشعاره ٣ : ٢١٢	هدم	
عطب المدعي في الطريق ٣ : ٢١٤	هل الزواج الثاني يهدى مطلقاً طلقات الزواج	
استحقاق المدعي ٥ : ٣٧٠	الأول ٧ : ٢٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٣٨ ، ٤٧٨	
هدية		
حكم المدية للقرض ٤ : ٥ ، ٧٢٥	هذمي	
قبول القاضي المدية ٦ : ٧٤٨ ، ٥٠١	ميراث المدعي ٨ : ٤٣٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥	
هدايا الخطبة ٧ : ٣٦	هدنة أو موادعة أو صلح مؤقت	
إهداء ثواب الأعمال للبيت ٢ : ٣١٠ ، ٥٥٠	انتهاء الحرب بالمدنة ٦ : ٤٣٧	

- مقى يكون الوضوء واجباً عند الحنفية
والمالكية ١٩ : ٢٠٩ ، ٢١٢
- واجبات الصلاة عند الحنفية ١ : ٦٢٤
- واجبات الصلاة عند المالكية ١ : ٦٨١
- الصوم الواجب ٢ : ٥٧٨
- مقى يجب الصوم ٢٩ : ٥٩٧
- واجبات الحج عند الحنفية ٣ : ٨٨
- واجبات العمرة عند الحنفية ٣ : ٩١
- واجبات الإحرام عند المالكية ٣ : ٩٢
- واجب السعي والطواف ٣ : ٩٤
- سنن الطواف ٣ : ٩٤
- واجبات الحج عند الشافعية ٣ : ١٠٠
- واجبات الحج والعمرة عند المالكية ٣ : ١١١
- واجبات الحج (مبحث) ٣ : ١٦٤ وما بعدها
- فذية ترك واجب من واجبات الحج ٣ : ٢٦٢
- وما بعدها
- النذر المضاف لوقت مهم كالواجب المطلق
٤٨٦ : ٣
- الكافرة واجب مطلق ٣ : ٤٩٠
- هل دفع الصائل واجب أم مباح ؟ ٥ : ٧٥٥
- واجبات الذميين ٦ : ٤٥٠
- واجبات القضاة ٦ : ٤٨٢ - ٤٩٨
- واجبات الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٩
- واجب المرضع ٧ : ٧٠٤
- الوصية الواجبة قانوناً ٨ : ١٢١ ، ٢١٨
- وارث
- معنى الوارث في اصطلاح علم الميراث ٨ : ٢٤٨
- انظر إرث
- والد
- لا يدخل الوالدان والولد في وصية الأقارب
٨ : ٧٧
- وجوه
- شركة الوجه ٤ : ٨٠١
- شروط شركة الوجه ٤ : ٨١٤
- أحكام شركة الوجه ٤ : ٨٢٤
- ووجه
- بحرم وسم وجهه الحيوان والضرب عليه
٧٦٤
- بحرم ضرب وجه الآدمي ٧ : ٧٦٤
- وجوب انظر حكم وواجب
- وجوب المتعة للمطلقة ٧ : ٣١٦ وما بعدها
- قد يكون الطلاق واجباً ٧ : ٣٦٢
- مقى تكون الوصية واجبة شرعاً ٨ : ٨١٢
- ووجه
- انظر أب، أم
وتتر (مبحث)
- صلاة الوتر : حكم الوتر أو صفتة ، ومن يجب عليه ، ومقداره ، ووقته ، صفة القراءة فيه ، القنوت فيه ، محل القنوت ١ : ٨١٨ وما بعدها ، ٢ : ٦٥ ، ٥٩ ، ٥٥
- صفة وتتر رسول الله ﷺ ١ : ٨٢٨
- وثني
- حرمة صيد الوثنى ٦ : ٧٠٠
- حرمة نكاح الوثنية ٦ : ٧ ، ٢٩ ، ١٥٢
- مقدار دية الوثنى المستأمن ٦ : ٢١٢
- مقى يحكم بإسلام الوثنى ٦ : ٤٢٧
- حرمة زواج الوثنى بالسلة ٧ : ١٥٢
- التولد من وثنى وكتابية ٧ : ١٥٧
- تهود الوثنى أو تنصره ٧ : ١٥٨
- مانع الكفر (الوثنية) من الزواج ٧ : ١٧٦
- لا يلأعن في بيت أصنام وثنى ٧ : ٥٧٥

أو بالاعتقال ٤ : ١٤٦	وحدة
تعيين وصي على المثل المستكن ٤ : ١٤٧	وحدة الإمامة أو الخلافة ٦ : ٧١٠، ٧٠٨، ٧٠٦
بيع الوصي مال اليتيم بغير يسير ٤ : ٢٢٢	الحافظ على وحدة الدولة مع إقرار إمارة
رهن الوصي مال القاصر ٥ : ١٨٦ وما بعدها	الاستيلاء ٦ : ٧٣٦ وما بعدها
شراء الوصي من مال اليتيم ٥ : ٤٣٢	ودي
الوصي الذي تصح منه القسمة ٥ : ٦٦	انظر مذى وودي
ليس للوصي تزويج الصغار عند الخفية ٧ : ١٩٩	وديعة
وصي الأب ولـي محير بعد الأب عند المالكية ٧ : ٢٠٢	انظر إيداع
للوصي حق الحضانة عند المالكية بعد ابنة الأخ ٧ : ٧٢٢	المضاربة بالوديعة ٤ : ٨٤٥
شروط الوصي المختار - وصي الأب وتصرفاته ٧ : ٧٥٥	رهن الوديعة ٥ : ٢٢٩
الوصي الموقت ٧ : ٧٥٦	مستغير العارية لرهنها كالوديع ٥ : ٢٣١
تصرفات الوصي المختار ٧ : ٧٥٨	المصالحة على ودية أو عارية أو مال مضاربة
وصي القاضي والفرق بينه وبين الوصي المختار ٧ : ٧٥٩ وما بعدها	أو إجراء بعد ادعاء الأمين ردها أو هلاكها
انتهاء الولاية والوصاية ٧ : ٧٦٠	قول المدعى : استهلكتها ٥ : ٣١٦
الوصاية (فصل) ٨ : ١٣١	وزارة
أ - أنواع الأوصياء ٨ : ١٣١	كان الصحابة وزراء النبي ﷺ ٦ : ٧٢٩
٢ - آرakan الوصاية ٨ : ١٣٢	حكم وزارة التفويض وشروطها ٦ : ٧٢٩
٣ - تعدد الأوصياء ٨ : ١٣٤	٧٣٠
٤ - أحكام تصرفات الوصي ٨ : ١٣٩	حكم وزارة التنفيذ وشروطها ٦ : ٧٣٢، ٧٣١
أ - البيع والشراء ٨ : ١٣٩	الفرق بين وزاري التفويض والتنفيذ ٦ : ٧٣٢
ب - التوكيل والإيصاء للغير ٨ : ١٤٢	وسم
ج - المضاربة بهـالـوصـيـ عـلـيـهـ ،ـ وـاقـضـاءـ الدـيـنـ ،ـ وـإـنـسـاقـ بـالـعـرـوـفـ وـالـخـتـانـ ،ـ وـإـخـرـاجـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ ،ـ وـضـمـانـ الـقـرـضـ	يحرم وسم الوجه والضرب عليه ٧ : ٧٦٤
د - القسمة عن الموصي له ٨ : ١٤٤	وشر
	حكم الوشر (برد الأسنان) ١ : ٣١٢
	وشم
	حكم الوشم ١ : ٣١٢
	وصـاصـيـةـ أـوـ وـصـيـ
	بيع الوصي مال القاصر ٤ : ٤٨
	لا يشترط في الإيصاء اتحاد المجلس ٤ : ١١٣
	تعيين وصي على الحكم عليه بالأشغال الشاقة

- الوصية بالدابة إلا حلها : ٥ : ١٩
تعليق الوصية : ٥ : ٧٣
استحقاق الموصى به : ٥ : ٣٦٨
وصية السفه : ٥ : ٤٤٥ - ٤٤١
الوصية للمقود : ٥ : ٧٨٤
حرمان القاتل عدماً من الوصية : ٦ : ٣١٥
حرمان القاتل شبه عد من الوصية : ٦ : ٢٢٧
حرمان القاتل خطأً من الوصية : ٦ : ٣٢٨،
٣٣٠
لا يحرم الموصى له عند الحنفية بالقتل بالتسبيب
٦ : ٣٧٧
الوصايا (باب) : ٥ :
تاريخ الوصية : ٨ : ٧
معنى الوصية وشروطها ورकتها وكيفية
انعقادها وأثرها : ٨ :
هل تشترط الفورية في قبول الوصية؟
٨ : ١٨
تجزؤ رد الوصية : ٨ : ١٩ .
الرجوع عن رد الوصية أو قبولها : ٨ : ١٩
من يملك قبول الوصية وردها : ٨ : ٢١
موت الموصى له بلا قبول ولا رد : ٨ : ٢١
وقت ثبوت ملكية الموصى به للوصي له
٨ : ٢٢
تعليق الوصية على شرط : ٨ : ٢٤
شروط الوصية : ٨ : ٢٦
١ - شروط الموصي : ٨ : ٢٦
شرط نفاذ الوصية في الموصي : ٨ : ٢٨
٢ - شروط الموصى له : ٨ : ٢٩
الوصية لجهة معصية : ٨ : ٤١، ٢٩
الوصية للمعدوم : ٨ : ٣٠
الوصية للحمل وبالحمل : ٨ : ٣٠ وما بعدها
- ه - إقرار السوسي بدين على الميت، وهل
الوصي أولي أم الجد : ٨ : ١٤٥
و - دفع المال للمحجور عليه وترشيد المحجور
ومقى يصدق الوصي : ٨ : ١٤٤
ز - شهادة الأوصياء : ٨ : ١٤٦
ح - رجوع الوصي على مال اليتيم : ٨ : ١٤٧
ط - فض النزاع بين الوصي والموصى عليه
٨ : ١٤٧
ي - جعل الوصي وانتفاعه بمال الموصى عليه
٨ : ١٤٨
ك - عزل الوصي : ٨ : ١٤٩
ل - الإنفاق للضرورة : ٨ : ١٤٩
و صف
خيار الوصف : ٤ : ٥٧٨، ٥٢٢، ٣١٤
خيار فوات الوصف في شراء شيء على أنه بقدر
كناثم وجده أقل : ٤ : ٦٥٣
وصل
حكم وصل الشعر : ١ : ٢١٢
وصبية
جواز الوصية والوقف للمسجد : ٤ : ١٢
إسقاط الوارث حق الاعتراض على الوصية
٤ : ١٦
الوصية للميت : ٤ : ٥٤
الوصية بالمنفعة : ٤ : ٤٩٤ : ٥، ٦١
تعريف الوصية : ٤ : ١١٣، ٨٦
عدم اشتراط اتحاد المجلس في الوصية : ٤ : ١١٣
حقوق الموصى له في مال مريض الموت
٤ : ١٣٦
درجة الوصي بين الأولياء : ٤ : ١٤٢
الوصيختار ووصي القاضي : ٤ : ١٤٢

- ٦ - الوصية بالإقران ٨ : ٩٤
٧ - الوصية بالحقوق ٨ : ٩٥
٨ - الوصية بقسمة التركة ٨ : ٩٦
٩ - الوصية بالمرتبات ٨ : ٩٧
١٠ - حكم الريادة في الموصى به ٨ : ٩٩
مقدار الوصية ٨ : ١٠١
الوصية للوارث ٨ : ١٠٤
الوصية بمثل نصيب وارث ٨ : ١٠٥
مقدار ما يستحقه الموصى له في هذه الوصايا ٨ : ١٠٦
الوصية بالأجزاء ٨ : ١٠٨
تنفيذ الوصية ٨ : ١٠٨
مبطلات الوصية ٨ : ١١٢
تزاحم الوصايا ٨ : ١١٨
الوصية الواجبة قانوناً ٨ : ١٢١
إثبات الوصية ٨ : ١٢٦
هل تعتبر تبرعات المريض مرض الموت في حكم الوصية؟ ٨ : ١٢٩
الوصية المرسلة ٨ : ١٤٠
بيع الوصي مال القاصر ٤ : ٤٨، ١٤٩، ٢٢٦، ٥ : ٤٢٩، ٧٥٧
الوقف عند المالكية بعد الوفاة وصية بالمنفعة ٨ : ١٥٨
الوقف في مرض الموت كالوصية ينفذ من الثلث ٨ : ٢٢٠
أسباب تقديم الوصية على الدين في القرآن ٨ : ٢٧٣
تنفيذ الوصايا من ثلث التركة ٨ : ٣٧٦
ترتيب الوصايا عند المنفعة في حقوق الله وحقوق العباد ٨ : ٢٧٧
- الوصية للمجهول ٨ : ٣٤
الوصية للدابة ٨ : ٢٥
الوصية للقاتل ٨ : ٣٦
الوصية لأهل الحرب ٨ : ٣٨
اتحاد الدين بين الموصي والموصى له ٨ : ٣٩
شرط نفاذ الوصية في الموصى له ٨ : ٤١
الوصية للوارث ٨ : ٤١
شروط صحة إجازة الوصية لوارث ٨ : ٤٢
من هو الوارث الذي يجوز؟ ٨ : ٤٢
٣ - شروط الموصى به ٨ : ٤٤
ما يشترط في الموصى به لنفاذ الوصية ٨ : ٥٢
أحكام الوصية ٨ : ٥٣
١ - صفة الوصية شرعاً (الزوماً وغيره) والرجوع عنها ٨ : ٥٤
٢ - الآثار المترتب على الوصية ٨ : ٥٦
أحكام الموصى له ٨ : ٦١
١ - حكم الوصية للجهات العامة ٨ : ٦١
الوصية بالحج ٨ : ٦٢
٢ - الوصية للحمل ٨ : ٦٥
تعدد الحمل ٨ : ٦٧
٢ - الوصية للمدوم ٨ : ٦٨
٤ - الوصية بجماعة محصورين ٨ : ٧١
٥ - الوصية بجماعة غير محصورين ٨ : ٧٣
أحكام الموصى به ٨ : ٨٠
١ - الوصية بمعين أو بجزء شائع وحكم هلاك الموصى به ٨ : ٨٠
٢ - الوصية بالمدعوم أو بمحجوز التسلیم ٨ : ٨٢
٢ - الوصية بالمجهول ٨ : ٨٣
٤ - الوصية بالمنافع ٨ : ٨٤
٥ - الوصية بالتصرف في عين ٨ : ٩٤

- تعريف الوطء ٦ : ٢٧
وطء المرأة بنكاح مؤقت (نكاح المتعة) أو
بنكاح غير شهود أو ولي، أو بنكاح المحارم على
التأييد ٦ : ٢١
وطء الأخ في عدة أختها، ووطء الخامسة في
عدة الرابعة ٦ : ٢٧، ٢٥، ٢١
هل الوطء في الدبر يوجب الحد أم التعزير؟ ٦ : ٢٨، ٢٧
الوطء فيما دون الفرج يوجب التعزير ٦ : ٢٨
الوطء المباح في القبل لا في الدبر ٧ : ٩٨
ما يقتضيه وطء الحائض في القبل ٧ : ٩٩
هل وطء الزوجة واجب؟ ٧ : ١٠٦
ومابعدها ، ٢٣١
الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عقر (حد) أو
عقر (مهر) ٧ : ٢٥٢، ٢٧٤
الوطء بشبهة كالزفوفة إليه غير زوجته
يوجب مهر المثل ٧ : ٢٧٣ وما بعدها ، ٢٨٨
تأكد المهر بالدخول الحقيقي أو الوطء ٧ : ٢٨٩
إقامة الزوجة سنة في بيت الزوج بعد الدخول
بلا وطء، يؤكّد المهر عند المالكية ٧ : ٢٩٢
الخلوة قرينة على الوطء عند الجمهور ٧ : ٢٢٢
إطاعة الزوجة في الاستئذان والوطء ٧ : ٣٣٤ ، ٣٣٧
الوطء بشبهة الطارئ على الزواج لأصول أحد
الزوجين أو فروعه يوجب الفسخ ٧ : ٢٥١
فرقة الوطء بشبهة لأصول أحد الزوجين أو
فروعه لاتتوقف على القضاء ٧ : ٢٥٥
فرقة الوطء الذي يوجب حرمة المصاهرة
مؤبدة ٧ : ٢٥٦
هل تحصل الرجمة بالوطء؟ ٧ : ٤٦٥ - ٤٦٧
- استحقاق الموصى له بأكثر من الثالث جميع
الموصى به إذا لم يكن وارث ٨ : ٢٨٦
الموصى له بأزيد من الثالث ٨ : ٤٠٦
وصية واجبة
الوصية الواجبة قانوناً ٨ : ٣١٨، ١٢١
موضوع (فصل)
تعريفه، وأنواعه، فرائضه، شرائطه، سنّه،
آدابه، مكررهاته، نواقصه، وضوء العذر،
ما يمنع عنه غير المتوضّع ١ : ٢٠٧ وما بعدها
ال موضوع لعاودة الوطء ١ : ٢٨٢
مشروعية الموضوع والغسل بماء الحام ١ : ٤٠٤
هل يوضأ الميت؟ ٢ : ٤٦٥
وضعيّة
العلم بالثنين الأول في بيوع الأمانة ٤ : ٢٨٦
بيع الوضعيّة ٤ : ٥٩٦، ٧٠٣، ٧١٢
وطء
إيجاب الغسل بالوطء ١ : ٣٦٢
إيجاب الغسل بوطء الصغير أو الصغيرة ١ : ٣٦٠، ٣٦٢
إفساد الصوم بوطء بهيمة أو في الدبر ٢ : ٦٧٣
إبطال الاعتكاف بالوطء ٢ : ٧١٩
إفساد الحج بالوطء ٣ : ٢٤٤ وما بعدها
إعفاف الزوجة بالوطء ٣ : ٥٥١
مكان الوطء ٣ : ٥٥١
حرم الوطء في الدبر ٣ : ٧، ٥٥٢
ومابعدها
وطء الحائض ٣ : ٧، ٥٥٢
آداب الجماع ٣ : ٥٥٥ وما بعدها
الوطء والزوجان متجردان ٣ : ٥٥٦
النيابة في الوطء ٥ : ٧٩

ويمابعدها ، ٧ : ٢٨	الإيلاء من قادر على الوطء ٧ : ٥٤٠
الوعد بالجائزه: انظر الجمالة الرهن بالدين الموعود به أو بما سيقرضه المرهن للراهن ٥ : ٢٠٠ ، ١٩٧	ومابعدها
الخطيبة مجرد وعد بالزواج ٧ : ٢٥ ، ٢٤ ، ١٠ ، ٢٨	ترك الوطء بغير مبين بقصد الإضرار له حكم الإيلاء ٧ : ٥٤١
وعظ	هل الوطء الحرام يخرج من الإيلاء ٧ : ٥٥١
وعظ المرأة وإرشادها بظهور أمارات الشوز ٧ : ٣٣٨ وما بعدها	لا يصح اللعان عند المالكية إن وطع المرأة الملاعنة بعد الزنا ٧ : ٥٦٧
وفاء	تحريم الوطء والاستئاع بعد اللعان ٧ : ٥٨٠
ما يلزم الوفاء به في النذر ٢ : ٦٩٠	وطء المرأة الحرام كالزنا والوطء بشبهة يسقط اللمان ٧ : ٥٨٢
ثبوت بيع الوفاء في المقاردون المنقول ٤ : ٤٨	الظهار يحرم الوطء والاستئاع ٧ : ٦٠١
ما يبدأ به حال وفاء دين المجرور عليه ٤ : ٤٨	للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء ٧ : ٦٠٢
بيع الوفاء ٤ : ٤٨ ، ٤٨٥ ، ٢٤٣ ، ٥١٤	من وطع قبل أن يكفر عن الظهار ٧ : ٦١١
الخيار الامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح ٤ : ٥٢١	وجوب العدة بالفرقه بعد الدخول مطلقاً ٦٢٨ : ٧
مكان وفاء المسلم فيه ٤ : ٦١٠ وما بعدها	وجوب العدة بعد وطء بشبهة أو وطء بعد زواج فاسد ٧ : ٦٢٩
مكان أداء الأجرة في الإجارة ٤ : ٧٤٩ ، ٦١١	لفارق في وجوب العدة بين الوطء الحلال أو الحرام ٧ : ٦٢٩
مكان وفاء بدل القرض ٤ : ٧٢٤	الوطء بشبهة العقد سبب عدة الأقراء ٦٣٢ : ٧
لزوم الوفاء بالشروط الصحيحة في الزواج ٧ : ٥٨	مبدأ العدة في الوطء بشبهة ٧ : ٦٤٨
وفاق	الوطء بشبهة أحد أسباب ثبوت النسب ٦٨٨ : ٧
لا يضمن الوديع إذا عدل عن الخالفة وعاد إلى الوفاق ٥ : ٤٥ وما بعدها	معنى الوطء بشبهة ٧ : ٦٨٨
لا يضمن مستعير العارية لرهنها إذا عاد إلى الوفاق ٥ : ٢٣١	وظيفة
يضمن المستعير ولو عاد إلى الوفاق ٥ : ٦٩	النزول عن الوظائف بعوض ٤ : ٧٥١
وقت	وظيفة الأرض المحيطة (العشر أو المزاج) ٥ : ٥٦٣
أوقات الصلاة ١ : ٥٠٦	وعد
	هل يعبر الواجب على الوفاء بوعده؟ ٤ : ٩٠

- وقف الأراضي المفتوحة عنوة ٥ : ٥٣٢
ومابعدها، ٥٣٥، ٥٣٧ :
لإمام وقف الأرض المفتوحة عنوة ٥ : ٥٣٦
صيروة أراضي الفيء وقفاً أو ملكاً للدولة ٥ : ٥٣٩
صيروة أراضي الصلح وقفاً ٥ : ٥٤٠
الشفعية في الشجر والبناء في أرض السوق ٥ : ٧٩٩
السرقة من غلة الوقف ٦ : ١٢٠
الوقف (باب) ٨ : ١٥١
١ - تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه ٨ : ١٥٢
٢ - أنواع الوقف وحمله ٨ : ١٦٠
الوقف الخيري والأهلي ٨ : ١٦٠
أ - وقف العقار ٨ : ١٦٢
ب - وقف المنقول ٨ : ١٦٣
ج - وقف المشاع ٨ : ١٦٦
د - وقف حق الارتفاق ٨ : ١٦٦
ه - وقف الإقطاعات ٨ : ١٦٦
و - وقف أراضي الحوز ٨ : ١٦٧
ز - وقف الإرصاد ٨ : ١٦٧
ح - وقف المرهون ٨ : ١٦٧
ط - وقف العين المؤجرة ٨ : ١٦٨
٢ - حكم الوقف ومتى يزول ملك الواقف؟ ٨ : ١٦٩
الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد ٨ : ١٧٢
الشروط العشرة المشترطة في الوقف ٨ : ١٧٤
٤ - شروط الوقف ٨ : ١٧٦
شروط الواقف ٨ : ١٧٦
- الأوقات المكرورة للنافلة ١ : ٥١٩
معرفة دخول الوقت للصلة ١ : ٥٦٩
الوقت اختياري والضروري عند المالكية ١ : ٦٠٧
وقت السن الرواتب ٢ : ٧٠، ٦١
وقت وجوب الزكاة وقت أدائها ٢ : ٧٥٣
فورية الزكاة بعد انتهاء الحول ٢ : ٧٥٣
وقت الحج والعمرة ٣ : ١٢٧، ٦١، ٦٢
وقت طواف الوداع ٣ : ١٤٩
وقت ثبوت حكم النذر ٣ : ٤٨٢
وقت التضحية ٣ : ٦٠٥
انتهاء الوكالة بغير المدة أو الوقت المحدد لها ٥ : ١٣٩
- وقف
لا زكارة في أموال الأوقاف ٢ : ٧٤١، ٧٣٦
ومابعدها، ٨٠٣، ٨٠٦ :
الزكاة على الواقف ٢ : ٧٤٢
وجوب الزكاة في أرض السوق والصغير
والجبنون عند أبي حنيفة ٢ : ٨٠٥
زكاة الثمار الموقوفة ٢ : ٨١٨
قليل الوقف والتزامه ٤ : ١٢
الوقف والوصية للمسجد ٤ : ١٢
وقف العقار وهل يصح الوقف في المنقول؟ ٤ : ٤٨
استبدال الوقف ٤ : ٥٨
معنى الوقف ٤ : ٤٩٤، ٥، ٨٥، ٦٠ :
إيجار الوقف ٤ : ٢٢٤
بيع الموقوف ٤ : ٣٩٦، ٣٩٨
إبراء من الحق في الوقف ٥ : ٣٤١
استحقاق الموقوف ٥ : ٣٦٩

- مشروعية الوكالة ومدى لزومها ٤ : ١٥١
الوكالة بأجر ٤ : ١٥١
ركن الوكالة ٤ : ١٥٢
حكم الوكالة تنجيزاً وتعليقاً وإضافة للمستقبل ٤ : ١٥٢
شروط الوكالة ٤ : ١٥٣
الوكالة الخاصة والوكالة العامة ٤ : ١٥٥
الوكالة المقيدة والمطلقة ٤ : ١٥٥
حكم تصرفات الوكيل ، تصرف الوكيل بالخصوصة ٤ : ١٥٧
تصرف الوكيل بالبيع ٤ : ١٥٨
تصرف الوكيل بالشراء ٤ : ١٥٩
تصرف الوكيل بالزواج والطلاق والإجارة والرهن ٤ : ٢٢١ ، ١٦٠ : وما بعدها
هل للوكيل توكيلاً غيره ٤ : ١٦٠ ، ٥ : ١٦٠ ، ٩٩
تصرف الوكلاء حال التعدد ٤ : ١٦٠
الفرق بين الوكالة والرسالة ٤ : ١٦١
حكم العقد وحقوقه في الوكالة ٤ : ١٦٢
انتهاء الوكالة ٤ : ٢٧٨ ، ١٦٥
الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ٤ : ١٧٠ ، ٧ ، ٢٧٥
التوكيلاً بنظر البيع ورؤيته أو بالقبض ٤ : ٥٨٩
قابلية الوكالة في تصرفات الشركة ٤ : ٨٠٥
التوكيلاً بالشراء والشراء في شركة العنان ٤ : ٨١٩
التوكيلاً بالشراء والبيع في المضاربة ٤ : ٨٥٦
الوكالة (فصل) ٥ : ٧١
تعريف الوكالة ورकتها ومشروعيتها ٥ : ٧١
الوكالة الدورية ٥ : ٧٣
- شرط الواقع كنص الشارع ٨ : ١٧٨
المسائل السبع التي يجوز فيها عمالقة شرط الواقع ٨ : ٢٢٧ ، ١٨١
شروط الموقوف ٨ : ١٨٤
شروط الموقوف عليه ٨ : ١٨٩
افتتاح الواقع بالموقوف ٨ : ١٩٣
الوقف الأهل على جهة لانقطاع أبداً ٨ : ١٩٨
شروط صيغة الوقف، وألفاظ الوقف ٨ : ٢٠٠
ثبوت الوقف بالضرورة ٨ : ٢٠١
الوقف الدائم من حيث الاتصال والانقطاع ٨ : ٢١٢
إثبات الوقف شرعاً وقانوناً ٨ : ٢١٤
مبطلات الوقف ٨ : ٢١٥
نقاط الوقف ٨ : ٢١٧
استبدال الوقف وبيعه حالة المزراب ٨ : ٢١٩
ومابعدها
الوقف في مرض الموت ٨ : ٢٢٩
الوقف المعقب عند المالكية ٨ : ٢٣٠
ناظر الوقف (فصل) ٨ : ٢٢١
الإفقاء بما هو أدنى للوقف ٨ : ٢٣٤
وكالة
التوكيلاً في أداء الزكاة ٢ : ٨٩٠
توكيل الذمي عند الحنفية في تفرقة الزكاة ٢ : ٨٩١
عدم اشتراط اتحاد المجلس في الوكالة ٤ : ١١٣ ، ١٥٢
تعريف الوكالة (النسبة الاختيارية) ٤ : ١٤٠ ، ١٤٠
الوكالة القضائية ٤ : ١٤٥

التصرفات المشبوهة (البيع لنفسه وأقاربه) ٥ : ١٠٧	٧٤ : تأقيت الوكالة ٥
٥ - تصرفات الوكيل بالشراء ٥ : ١٠٨ هل يملك الوكيل بالشراء التصرف لنفسه وأقاربه ٥ ؟ ٥ : ١١٢	٧٤ : الوكالة بأجر ٥
علاقة الوكيل بالشراء بوكله ٥ : ١١٣ ثانياً - حقوق العقد وحكمه في الوكالة ٥ : ١١٤	٧٤ : عوم الوكالة وتحصيصها ٥
ثالثاً - حال المقبوض في يد الوكيل أهوا مانة أم مضون ٥ : ١١٩ تعدد الوكاء ٥ : ١٢١	٧٩ : الوكالة في العبادات ٥
طرق انتهاء الوكالة ٥ : ١٢٤ مطالبة الوكيل بالشراء موكله بالثن بمجرد الشراء ٥ : ١٥١	٨٠ : الوكالة في حقوق الله تعالى ٥
الفرق بين الوكالة المشروطة في الرهن والوكالة المحدثة بعده ٥ : ٢٧٣	٨٤ : الوكالة في حقوق العباد ٥
التزام الوكيل بالصلح بدل الصلح ٥ : ٢٢٣ التوكيل بالإبراء ٥ : ٢٣٢	٩٣ : ١ - الوكالة بالخصوصة ٥
التوكيل بالإثبات في القذف ٦ : ٨٥ التوكيل في استيفاء حد القذف ٦ : ٨٦	٨٨ : ٢ - التوكيل بقضاء الدين ٥
الوكالة في الزواج (مبحث) ٧ : ٢١٩ ١ - صحة التوكيل بالزواج ٧ : ٢٢٠	٨٧ : ٣ - التوكيل بقبض الدين ٥
٢ - مدى صلاحية الوكيل في الزواج ٧ : ٢٢١ مخالفة الوكيل إلى خير ٧ : ٢٢٢	٨٨ : ٤ - التوكيل بالشهادة ٥
٣ - حقوق العقد في الوكالة بالزواج ٧ : ٢٢٥ ٤ - انعقاد الزواج أحياناً بعقد واحد ٧ : ٢٢٥	٨٩ : ما لا بد فيه من إضافته إلى الموكل ٥
لا يصح للقضوبي تولي الزواج من الجانين ٧ : ٢٢٦	٩٠ : الجهة في أنواع التوكيل بالشراء ٥
التوكيل في الطلاق وتفويضه ٧ : ٤١٤ ومابعدها	٩٣ : أحکام الوكالة ٥
حكم الوكيل بالطلاق ٧ : ٤١٨	٩٣ : أولاً - تصرفات الوكيل ٥
الفقه الإسلامي ج ٨ (٤٧)	٩٣ : ١ - الوكيل بالخصوصة ٥
	٩٣ : ٢ - التوكيل بقتاضي الدين ٥
	٩٣ : ٣ - التوكيل بقبض العين ٥
	٩٣ : ٤ - التوكيل بقضاء الدين ٥
	٩٣ : ٥ - التوكيل بإجراء العقود أو بالإسقاطات ٥ : ٨٨
	٩٣ : ما لا بد فيه من إضافته إلى الموكل ٥
	٩٣ : الجهة في أنواع التوكيل بالشراء ٥
	٩٣ : أحکام الوكالة ٥
	٩٣ : أولاً - تصرفات الوكيل ٥
	٩٣ : ١ - الوكيل بالخصوصة ٥
	٩٣ : ٢ - الوكيل بقتاضي الدين ٥
	٩٣ : ٣ - الوكيل بقبض الدين ٥
	٩٣ : ٤ - الوكيل بقبض العين ٥
	٩٣ : ٥ - التوكيل غيره ٥
	٩٣ : أخذ العوض عن الدين ٥ : ١٠٠
	٩٣ : توكيل اثنين بقبض الدين ٥ : ١٠٠
	٩٣ : قبض الشيء معيّناً ٥ : ١٠٠
	٩٣ : ادعاء الوكالة عن الغائب في قبض الدين ٥ : ١٠١
	٩٣ : ٤ - الوكيل بالبيع ٥ : ١٠٢
	٩٣ : بيع الوكيل بعض الموكل ببيعه ٥ : ١٠٥
	٩٣ : إبراء المشتري من الثن ٥ : ١٠٦
	٩٣ : توكيل الوكيل بالبيع غيره ٥ : ١٠٦

- اشتراط الملك أو الولاية لانعقاد التصرف عند جماعة ٤ : ١٦٩، ٢٢٩، وما بعدها بيع الأب مال نفسه لابنه الصغير ٤ : ٢٥٦ شراء الوصي من مال اليتيم ٥ : ٤٣٢ وما بعدها ولاية مطالبة الكفيل بما على الأصل ٥ : ١٤٨ ولاية مطالبة الكفيل الأصيل ٥ : ١٥١ ولاية المطالبة للمحال على المحال عليه ٥ : ١٧٤ رهن الولي مال الصغير لضرورة أو مصلحة ظاهرة ٥ : ١٨٦، ١٨٥ إنتهاء ولاية العدل (النائب في قبض المرهون) ٥ : ٢١٨ ولاية بيع المرهون ٥ : ٢٧٣ كون المبرئ ذا ولاية على الحق المبرأ منه ٥ : ٢٢١ الإبراء من حق الولاية على الصغير ٥ : ٢٢٧ من هو ولي المحجور عليه ٤ : ٥٩، ٤٢٦ السلطان ولي من لا ولي له ٥ : ٤٢٧ وانظر سلطان مشروعية أكل الولي من مال اليتيم ٥ : ٤٢٧ بيع الولي عقار القاصر ٤ : ٣١٦، ٢٢٦، ١٤٩ ٥ : ٢٢٩ وما بعدها، ٤٣٤ ولاية استيفاء القصاص ٦ : ٢٨٠ ولاية المفوع عن القصاص ٦ : ٢٨٩ من هم أولياء الدم ٦٩ : ٢٩١ تعيين الإمام بولاية العهد ٦ : ٦٨٠ معفى ولاية المهد ٦ : ٦٨٠
- الفرق بين التوكيل والتفويض بالطلاق ٧ : ٤٢٤ التوكيل في المخلع ٧ : ٤٩١ توكيل الوصي غيره ٨ : ١٤١ ولاء لا يقضى بالنكول في دعوى الولاء ٦ : ٥١٥ ولاء العقاقة ٧ : ١٨٨ ولاء الولاة ٧ : ٨، ١٨٨، ٢٥١ ولاء أحد أصحاب الإرث ٨ : ٢٥١ ولاء العتق (النسب الحكى) هو العصوبة السبية ٨ : ٢٥١ ولادة عدم تقضي الوضوء بهما من غير رؤية دم ١ : ٢٦٧ حكم الفسل بالولادة بلا ببل ١ : ٣٦٦ شروط نفي الولد ٧ : ٥٦٧ ولاية ، ولي صوم الولي عن الميت قضاء ٢ : ٦٨١ إطعام الولي عن الميت من التركة ٢ : ٦٨١ إذن الولي بالحج للصبي ٣ : ٢٣ إذن الولي في الإحرام للصبي والعبد والزوجة ٣ : ٢٤ إسقاط حق الولاية على الصغير ٤ : ١٦ تعريف الولاية وشروطها ومبدئها وأنواعها وأنواع الأولياء وتصرفاتهم ٤ : ١٣٩ وما بعدها الفرق بين الولاية والأهلية ٤ : ١٣٩ من يحتاج إلى الولاية ٤ : ١٤٣ شروط الولي ٤ : ١٤٧ تصرفات الولي وصلاحياته ٤ : ١٤٩، ٤٢٧

- أ - ولاية الإجبار ٧ : ١٩٢
ب - ولاية الاختيار ٧ : ١٩٢
٣ - اشتراط الولاية في زواج المرأة ٧ : ١٩٣
٤ - شروط الولي ٧ : ١٩٥
٥ - من له الولاية وترتيب الأولياء ٧ : ١٩١
٦ - المولى عليه (من ثبت عليه الولاية)
٧ : ١٤٤
٧ - كافية إذن المرأة بالزواج ٧ : ٢١٢
٨ - عضل الولي وحكمه ٧ : ٢١٥
٩ - غيبة الولي وأسره أو قدره ٧ : ٢١٧
اشتراط ولـي المرأة شيئاً من المهر لنفسه
٧ : ٢٧٦
خلع الولي ٧ : ٤٩١
هل سفر الولي يسقط حق الحضانة ؟ ٧ : ٧٤٠
الولاية (فصل) ٧ : ٧٤٦
تعريف الولاية ونوعها ٧ : ٧٤٦
هل الولاية ركن في عقد الزواج أم شرط ؟
٧ : ٧٤٦
الولاية على النفس (مبحث) ٧ : ٧٤٧
١ - الولي على النفس وصلاحياته ٧ : ٧٤٧
٢ - شروط الولي على النفس ٧ : ٧٤٧
٣ - انتهاء الولاية على النفس ٧ : ٧٤٩
الولاية على المال (مبحث) ٧ : ٧٤٩
١ - الولي على المال ٧ : ٧٤٩
٢ - شروط الولي على المال ٧ : ٧٥١
تعيين ولـي خاص من قبل المحكمة على القاصر
٧ : ٧٥٤
٣ - تصرفات الولي على المال ٧ : ٧٥٢
٤ - شروط الوصي المختار - وصي الأب
وتصرفاته ٧ : ٧٥٥
- أقسام الولايات في رأي الماوردي ٦ : ٧٢٨
وظائف الولاية ٦ : ٧٢٨
ولاية المظالم ٦ : ٧٥٧
ولاية الحسبة ٦ : ٧٦٣
اشتراط وجود الولي لصحة الزواج ٧ : ٨٢
اعتراض الأولياء على زواج المرأة بغير كفء
٧ : ٨٣
توقف نفاذ تزويـج الولي الأبعد على إجازة
الولي الأقرب ٧ : ٨٦
كون الولي المزوج لفائد الأهلية أو ناقصها هو
الأب أو الجد ٧ : ٨٧
الولي العاصب ٧ : ٨٨
الزواج بغير ولـي أو بغير شهود ٧ : ١٢١
الولاية في الزواج ٧ : ١٨٦
١ - معنى الولاية وسببيـها ٧ : ١٨٦
٢ - أقسام الولاية ٧ : ١٨٧
٣ - ولاية إجبار ٧ : ١٨٧
٤ - ولاية القرابة ٧ : ١٨٧
٥ - ولاية الملك ٧ : ١٨٨
ج - ولاية الولاء (ولـاء العتاقة وولـاء
الموالاة) ٧ : ١٨٨
٦ - ولاية الإمامة ٧ : ١٨٨
٧ - ولاية الاختيار ٧ : ١٨٨
أنواع الولاية عند المالكية ٧ : ١٨٩
٨ - ولاية خاصة ٧ : ١٨٩
٩ - ولاية عامة ٧ : ١٩٠
١٠ - أنواع الولاية عند الشافعية ٧ : ١٩١
١١ - ولاية إجبار ٧ : ١٩١
١٢ - ولاية اختيار ٧ : ١٩١
أنواع الولاية عند المخابلة ٧ : ١٩٢

وليمة العرس	١٢٥	٧	الوصي المؤقت	٧٥٦	٧
إجابة دعوة الوليمة	١٢٦	٧	تصرفات الوصي المختار	٧٥٧	٧
نشر العرس	١٢٦	٧	٥ - القاضي ووصيه وتصرفاته	٧٥٩	٧
أعذار ترك الوليمة	١٢٦	٧	٦ - انتهاء الولاية والوصاية	٧٦٠	٧
ي			هل الوصي أولى بالولاية على الصغير أم الجد ؟		
يأس			١٤٤	٨	
ولد					
عطية الأولاد	٣٤	٥	٣٤	٨	
حقوق الأولاد	٦٧٢	٧	٦٧٢	٧	
كرهانة الدعاء على الأولاد	٦١٨	٧	٦١٨	٧	
زيارة الولد الحضون	٧٤٠	٧	٧٤٠	٧	
بقاء الولد عند الحاضنة لسن السابعة	٧٤٢	٧	٧٤٢	٧	
بقاء البنت عند الحاضنة حتى البلوغ	٧٤٢	٧	٧٤٢	٧	
انتهاء الولاية على نفس الغلام ببلوغه خمس عشرة سنة ، وعلى الآش بزواجهها	٧٤٩	٧	٧٤٩	٧	
وجوب النفقة للولد	٧٦٦	٧	٧٦٦	٧	
استقلال الأب بنفقة أولاده	٧٧٥	٧	٧٧٥	٧	
استقلال الولد بنفقة أبيه	٧٧٥	٧	٧٧٥	٧	
نفقة الأولاد أو الفروع	٨٢١	٧	٨٢١	٧	
والآدآن والولد لا يدخلون في معنى الأقارب					
في الوصية	٨		٧٧		
مقتضى لفظ الولد والأولاد في الوقف					
٢١٠		٨			
معنى لفظ الولد في اصطلاح علم الميراث					
٢٤٨		٨			
وليمة					
حكم إجابة الولائم	٥٣٢	٣	٥٣٢	٣	
سنن ولية العرس	٥٣٢	٣			
مانع المنكر من إجابة الدعوة	٥٣٣	٣			
إجابة القاضي دعوة الوليمة	٧٤١	٦	٧٤١	٦	
ربا اليد	٦٧٤	٤			
الحكم بالاستحقاق يشمل ذا اليد وكل من تلقى					
ذو اليد الملك عنه	٣٤٩	٥			

يد الأمانة ويد الضمان

٢٢٧ : ٤ معناها

قبض الأمانة وقبض الضمان ٤ : ٤٢١ ،

٥ : ٢٢٨ ، ٢١٣ ، ٢٥

أنواع يد الضمان ٤ : ٤٢٢

٤٢٢ : ٤ مثلية يد الأمانة

٧٦٧ : ٤ يد الأجير الخاص يد أمانة

٤ : ٤ يد الأجير المشترك (العام) يد ضمان

٧٦٨ :

ما يغير الشيء في يد الأجير من صفة الأمانة
إلى صفة الضمان ٤ : ٧٦٩

٨٢٨ : ٤ يد الشريك يد أمانة

٨٥٢ : ٤ يد المضارب يد أمانة

٤٢ : ٥ هل الوديعة أمانة أم مضمونة

٦٥ : ٥ هل العارية أمانة أم مضمونة

١١٩ : ٥ حال القبوض في يد الوكيل فهو أمانة أم
مضمون ٤ : ٥

٢١٥ : ٥ هل تتحول يد الضمان إلى يد أمانة

للعدل (النائب عن عاقدى الرهن بالقبض)

له صفتا الأمانة والضمان ٥ : ٢١٦ وما بعدها

هل يد المرهن يد أمانة أم يد ضمان ؟

٣٦٦ : ٥

الرهن أمانة عند المدينين بعد انتهاء الرهن أو
التصادق على ألا دين ٥ : ٢٨٢

نوع ضمان هلاك العارية للرهن ٥ : ٢٣٢

نوع ضمان المرهون رهناً صحيحاً ٥ : ٢٣٢

٢٦٦ ، ٢٣٥

نوع ضمان هلاك المرهون رهناً فاسداً ٥ : ٢٨٤

ضمان المهر ضمان عقد أو ضمان يد ٥ : ٣٦٨

الأيدي المترتبة على يد الفاصل أيديي ضمان

٧٣٩ : ٥

ثبوت اليدين على المال لإيجاب الضمان بالتلف

٧٤٨ : ٥

اللقطة أمانة في يد الملتقط ٥ : ٧٧٠

كون المسروق في يد صحيحة (يد ملك أو يد
أمانة أو يد ضمان) ٦ : ١٢٣

السرقة من يد السارق ٦ : ١٢٣

كون المسروق منه صاحب يد صحيحة
٦ : ١٢٤

لاتعتبر خصومة السارق إذ ليس له يد صحيحة
٦ : ١٢٤

كون القطوع عليه الطريق صاحب يد
صحيحة ٦ : ١٣١

صاحب اليد (أو الداخل أو الخارج) ٦ : ٥٢٩

تعارض الدعوتين مع تعارض البينتين في ملك
مطلق ٦ : ٥٢٩

١ - تعارض الدعوتين بين الخارج وذى اليد
٦ : ٥٢٩

٢ - تعارض الدعوتين بين الخارجين عن ذى
اليد ٦ : ٥٣٠

٣ - تعارض الدعوتين بين ذوى اليد ٦ : ٥٣٥

تعارض الدعوتين مع تعارض البينتين في
دعوى الملك بسبب ٦ : ٥٣٧

حكم واضح يد الأمانة يده على المغصوب وجده
بالغصب ٥ : ٧٣٩

١ - دعوى الملك بسبب الإرث ٦ : ٥٣٧

وضع اليد القرينة على الملك ٦ : ٦٤٥

الوصي أمن على مال الموصى عليه ٨ : ١٤٦

يسار

حد اليسار والإعسار للنفقة ٧ : ٨٣٧ ، ٧٧٢

كون الزوج موسرًا شرط النفقة ٧ : ٧٩١

تكرار المقسم به والخبر المقسم عليه ٣ : ٢٨٣
الخلف بتحريم شيء من ماله ٣ : ٢٨٦
هل اليدين بحسب نية الحال أم المستخلف ؟ .
٣ : ٢٨٦
تكرار الأيمان في مجلس واحد أو في مجلسين
٣ : ٣٩٠
هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة
اللفظ ؟ ٣ : ٣٩٨
الخلف على الدخول ٣ : ٤٠٠ وما بعدها
الخلف على الخروج ٣ : ٤٠٩ وما بعدها
هل الدوام على الشيء بحكم ابتداء الشيء ؟
٣ : ٤١٣
الخلف على الكلام ٣ : ٤٢٠ وما بعدها
الخلف على الأكل والشرب والذوق ونحوها
٣ : ٤٢٨ وما بعدها
الخلف على اللبس والكسوة ٣ : ٤٤٧ وما
بعدها
الخلف على الركوب ٣ : ٤٤٩ وما بعدها
الخلف على الجلوس ٣ : ٤٥٠ وما بعدها
الخلف على السكني ٣ : ٤٥١ وما بعدها
الخلف على الضرب والقتل ٣ : ٤٥٥ وما بعدها
الخلف على ما يضاف إلى غير الحالف ٣ : ٤٥٨
وما بعدها
الخلف على أمور شرعية ٣ : ٤٦٢ وما بعدها
الخلع بين من جانب الزوج عند أي حنفية
٧ : ٤٨٨
ما يترب على اعتبار الخلع يبينا ٧ : ٤٨٨
الخث والبر في عين الإيلاء ٧ : ٥٤٦
الأفاظ اللعان أيمان ، واللعن عين عند الجمهور
٧ : ٥٧٩
النيابة في اليدين ٥ : ٧٩

تقدير نفقة طعام الزوجة بحسب حال الزوج
يساراً وإعساراً ٧ : ٨٠٠
حال من تقدر به نفقة الطعام يساراً وإعساراً
٧ : ٨٠٠
اليسار أو القدرة على الكسب شرط وجوب
النفقة على الأولاد ٧ : ٨٢٢
اليسار بال أو القدرة على التكسب شرط
إيجاب النفقة على الفرع للأصل ٧ : ٨٣١
اليسار شرط إيجاب النفقة للقريب ٧ : ٨٣٧
يقين
اليقين لا يزول بالشك ٧ : ٤٥٦ - ٤٥٨
أدلة العمل بالتيقن ٧ : ٤٥٩
يدين (فصل)
اليدين ومشروعتها وأنواعها وحكم كل نوع ،
صيغة اليدين ، وشروطها وأحوال اليدين التي
يمحلف عليها فعلاً كالدخول والخروج والكلام
ونحوها ٣ : ٣٥٩ وما بعدها
تعريف اليدين ٣ : ٤، ٣٥٩
اليدين الغموس ٣ : ٣٦٢
اليدين اللغو ٣ : ٣٦٣
اليدين المتعقدة ٣ : ٣٦٥
يدين الناسي والمكره ونحوها ٣ : ٣٦٧
يدين الفور ٣ : ٣٧٣
حرروف القسم ٣ : ٣٧٥
الخلف على المصحف ٣ : ٣٧٨
الخلف بحق الله ٣ : ٣٨٠
الخلف بـ لعمر الله وبلفظ : أقسم بالله ونحوه
٣ : ٣٨١
الخلف على الغير ، والخلف بقولـه : أقسم
لأفعلن كذلك ٣ : ٣٨٢
شروط اليدين ٣ : ٣٩٢

- أنواع الحقوق التي يجوز فيها البين ٦ : ٦٠٨
المصالحة عن بين المدعى عليه ٥ : ٣١٤
بين الشاهد
القسامية (خمسون بيناً) ٦ : ٣٩٥
- تعريفها ومشروعتها ٦ : ٦٠٠
قضاء القاضي بالبين ٦ : ٤٩٠
كيفية البين القضائية وأثرها في الدعوى
- بين المدعى
٦ : ٥٢١
تفليظ البين ٦ : ٥٩٤، ٥٢٤، ٥٢٣، ٥٢٢
- متى تختلف ٦٢ : ٦٠٠
الخلف على البت أو نقى العلم ٦ : ٥٩١، ٥٢٤
صفة المخلوف عليه ٦ : ٥٢٤
- أنواعها ٦ : ٦٠٠
العبرة في البين بنية القاضي المستحلف
- ١ - البين الجالبة ٦ : ٦٠٠
٦ : ٥٢٦
- ٢ - بين التهمة ٦ : ٦٠١
أثر البين في الدعوى ٦ : ٥٢٦
- ٣ - بين الاستئناق أو الاستظهار وأحوالها
٦ : ٦٠١
القضاء بشاهد وعين ٦ : ٥٢٦
- حكم بين المدعى ٦ : ٦٠٧
وجوب البين على صاحب اليد الذي قضى له
- ٦ : ٥٥٢
بالمملك ٦ : ٥٥٢
- ٦ : ٥٨٧
البين في القضاء (مبحث) ٦ : ٥٨٧
- تعريف البين ومشروعتها والمخلوف به
٦ : ٥٨٧
- ٦ : ٥٩٠
صيغة البين القضائية وصفتها والنية فيها
والبين بالطلاق ٦ : ٥٩٠
- ٦ : ٥٩٤
تفليظ البين ٦ : ٥٩٤
- ٦ : ٥٩٧
شروط البين ٦ : ٥٩٧
- ٦ : ٥٩٩
أنواع البين بحسب الحال ٦ : ٥٩٩
- ٦٠٠ : ٦٠٠
٦ - بين الشاهد ٦ : ٦٠٠
- ٦٠٠ : ٦٠٠
٢ - بين المدعى عليه ٦ : ٦٠٠
- ٦٠٠ : ٦٠٠
٣ - بين المدعى ٦ : ٦٠٠
- ٦٠٠ : ٦٠٠
أ - البين الجالبة ٦ : ٦٠٠
- ٦٠١ : ٦٠١
ب - بين التهمة ٦ : ٦٠١
- ٦٠١ : ٦٠١
ج - بين الاستئناق ٦ : ٦٠١
- القضاء بالنكول والقضاء بشاهد وبين المدعى
٦٠٢ : ٦٠٢
- والبين المردودة ٦ : ٦٠٢
- حكم البين ٦ : ٦٠٦

من آثار المؤلف

- ١ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة - دار الفكر بدمشق .
- ٢ - تحرير وتحقيق أحاديث « تحفة الفقهاء للمرقندى » - أربعة مجلدات ، بالاشتراك مع الأستاذ محمد المتصر الكتاني - دار الفكر بدمشق (نقد) .
- ٣ - الوسيط في أصول الفقه الإسلامي - الطبعة الثالثة والرابعة ، مطابع جامعة دمشق .
- ٤ - أصول الفقه الإسلامي - مجلدان ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ الشامل كل بحوث الأصول (موسوعة أصولية) .
- ٥ - نظرية الضرورة الشرعية - دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة بدمشق وبيروت .
- ٦ - نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر بدمشق .
- ٧ - النصوص الفقهية الختارة - دار الكتاب بدمشق (نقد) .
- ٨ - نظام الإسلام - ثلاثة أقسام (نظام العقيدة ، نظام الحكم وال العلاقات الدولية ، مشكلات العالم الإسلامي المعاصر) - جامعة قريونس - بنغازي - الطبعة الثالثة .
- ٩ - الفقه الإسلامي وأدلته - ثنائية أجزاء ، أول موسوعة فقهية حديثة جامعة في المذاهب الإسلامية ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥ ، دار الفكر بدمشق .
- ١٠ - العلاقات الدولية في الإسلام ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، في بيروت ودمشق .
- ١١ - سعيد بن المسيب ، الطبعة الثانية ، دار القلم بدمشق .
- ١٢ - عبادة بن الصامت ، الطبعة الثانية ، دار القلم بدمشق .
- ١٣ - أسامة بن زيد ، الطبعة الأولى ، دار القلم بدمشق .
- ١٤ - عمر بن عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، دار قتبة بدمشق .
- ١٥ - فقه الحياة في القرآن الكريم - تفسير شامل (تحت الطبع) .
- ١٦ - ستة بحوث للموسوعة الفقهية في بيروت ، وبمحاضن مؤسسة آل البيت في الأردن ، وسبعة بحوث مؤتمرات دولية إسلامية ، وببحوث عديدة في مجلات دورية مثل « الانتفاع بالرهن » في مجلة حضارة الإسلام بدمشق ، و « التعويض عنضر » في مجلة كلية الشريعة بكلية المكرمة و « النية والباعث في فقه العبادات والمعاملات » في مجلتي كلية الشريعة بالكويت ، والإمارات ، و « اجتهاد التابعين » في مجلة جامعة دمشق - العدد الأول ، ومجلة الدراسات الإسلامية إسلام آباد - الباكستان .

AL-FIQH AL-ISLAMI WA'ADILATUH

BY

DR. MUHAMMAD ZUHAYEV

ISBN 978-602-800-023-8
PUB. BY AL-QUR'AN PUBLISHING